3L.5

٤ر٢١٧

د ٠ م درر الحكام فى شرح غرر الاحكام ، كلاهما لملا خسرو، محمد بن فرامرز ـ ٨٨٥ هـ ٠ بخط سليمان بن أحمد الأشنينى سنة ١٠٩٨ هـ ٠
٤٠٨ ق ٢٥ س ١٦×٢٦ سم
٥٠٦٤ نسخة جيده ، خطها نسخ حسن ٠ طبع
الاعلام ٧ : ٢١٩ الازهرية ٢ : ١٥٣
١ ـ المذهب الحنفى ، فقه المذاهب الاسلاميه أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ
جـ ـ تاريخ النسخ د ـ شرح غرر الاحكام

343

توکلت

٤٤٨

عسر فضة بهم تبلغ زنجبر سنة والدم

مكد مكد مكد

كتاب الطهارة ٣	باب التيمم ١١	باب المسح على الخفين ١٢	باب ما يخفى بالنساء ١٤	باب تطهير الانجاس ١٧
فصل سنن الاستنجاء ١٨	كتاب الصلوة ١٩	باب الاذان ٢٠	باب شروط الصلوة ٢١	باب صفة الصلوة ٢٣
فصل الامام يجهر ٢٧	باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ٣٢	باب الوتر والنوافل ٣٥	باب ادراك الفريضة ٣٧	
باب قضاء الفوايت ٣٨	باب صلوة المريض ٣٩	باب الصلوة على الدابة ٤٠	باب الصلوة في السفينة ٤٠	باب الصلوة المسافر ٤١
باب صلوة الجمعة ٤٢	باب صلوة العيد ٤٣	صلوة الكسوف ٤٥	باب الاستسقاء ٤٥	باب صلوة الخوف ٤٥
باب الصلوة في الكعبة ٤٥	باب سجود السهو والتلاوة ٤٦	باب صلوة الجنازة ٤٩		باب الشهيد ٥٠
كتاب الزكوة ٥٢	باب صدقة السوايم ٥٣	باب زكوة المال ٥٥	باب العاشر ٥٥	باب الركاز ٥٦
باب العشر ٥٦	باب المصارف ٥٧	القطر ٥٨	كتاب الصوم ٥٨	باب موجب الافساد ٦٠

فصل حامل اورضيع ٦٢	باب الاعتكاف ٦٣	كتاب الحج ٦٣	باب القران والتمتع ٦٦	باب الجناية ٦٨
باب المحرم يحصر ٧١	كتاب الاضحية ٧٣	كتاب الصيد ٧٤	كتاب الذبايح ٧٦	كتاب الجهاد ٧٨
باب المغنم والغنايم ٧٩	باب استيلاء الكفار ٨٢	باب المستامن ٨٣	باب الوظايف ٨٥	فصل في الجزية ٨٦
باب المرتد ٨٧	باب البغاة ٨٩	كتاب احياء الموات ٨٩	فصل في الشرب ٩٠	كتاب الكراهية والاستحسان ٩١
فصل في فرض الاكل ٩١	فصل في لا يلبس الحرير ٩٢	فصل في ينظر الرجل الى الرجل ٩٣	فصل من ملكت امة ٩٣	فصل في تعليم صفة الايمان وفضايل اصحاب النبي ٩٧
فصل في من يقر بالتوحيد ٩٨	كتاب النكاح ٩٨	باب الولي والكفوء ١٠٢	باب المهر ١٠٥	باب نكاح الرقيق والكافر ١١٠
باب القسم ١١٢	كتاب الرضاع ١١٢	كتاب الطلاق ١١٣	باب ايقاع الطلاق ١١٤	باب التفويض ١٣٠
باب التعليق ١٢٣	باب طلاق الفار ١٢٦	باب الرجعة ١٢٧	باب الايلاء ١٢٩	باب الخلع ١٣٠

باب الظهار ١٣١	باب اللعان ١٣٤	باب العنين ١٣٦	باب العدة ١٣٩	فصل في الحداد ١٣٨
باب ثبوت النسب ١٣٩	باب الحضانة ١٤١	كتاب العتاق ١٤٢	باب النفقة ١٤٣	باب عتق البعض ١٥٠
باب الحلف بالعتق ١٥٣	باب العتق على جعل ١٥٤	باب التدبير ١٥٥	باب الاستيلاد ١٥٦	كتاب الكتابة ١٥٧
فصل في تصرفات المكاتب ١٥٩	باب كتابة العبد المشترك ١٦١	باب الموقوف والعجز عن كتابة بعض النجم ١٦٢	كتاب الولاء ١٦٣	كتاب الايمان ١٦٦
باب كفارة الفعل ١٦٩	كتاب الحدود ١٧٨	باب في وطئ يوجب الحد ١٧٩	باب شهادة الزنا والرجوع عنها ١٨١	باب حد الشرب ١٨٢
باب حد القذف ١٨٣	فصل في التعزير ١٨٤	كتاب السرقة ١٨٦	فصل يقطع يمين السارق ١٨٨	
باب قطع الطريق ١٨٩	كتاب الاشربة ١٩٠	كتاب الجنايات ١٩٢	باب ما يوجب القود وما لا يوجب فيما دون النفس ١٩٤	باب القود فيما دونا لنفس ١٩٦
باب الشهادة في القتل ١٩٩	كتاب الديات ٢٠١	فصل ضرب رجل بطن امرأة ٢٠٤	باب ما يحدث في الطريق وغيره ٢٠٤	باب جناية البهيمة والجناية عليها ٢٠٥

فصل في القود في الشجاج ٢٠٢

باب الترفيق ٢٠٧	فصل دية عبد المسلم ٢٠٩	باب القسامة ٢١١	كتاب المعاقلة ٢١٣	كتاب الابق ٢١٤
كتاب المفقود ٢١٥	كتاب اللقيط ٢١٦	كتاب اللقطة ٢١٧	كتاب الوقف ٢١٨	فصل يتبع شرط الواقف في الاجارة ٢٢٢
فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد ٢٢٣	كتاب البيوع ٢٢٤	فصل لا يدخل العلو في بيت ٢٢٩	باب خيار الشرط والتعيين ٢٣١	باب خيار الرؤية ٢٣٤
باب خيار العيب ٢٣٦	باب بيع الفاسد ٢٤٠	باب الاقالة ٢٤٧	باب المرابحة والتولية والوضيعة ٢٤٩	فصل في بيع العقار ٢٥٠
باب الربوا ٢٥٢	باب الاستحقاق ٢٥٤	باب السلم ٢٥٨	مسائل شتى في بيع كل ذي ناب ٢٦٠	باب الصرف وبيع الثمن بالثمن ٢٦٣
فصل للكتاب بيع الوفاء ٢٦٥	كتاب الشفعة ٢٦٥	كتاب الهبة ٢٧١	باب الرجوع فيها ٢٧٤	فصل وهبة المشاع ٢٧٦
كتاب الاجارة ٢٧٧	باب الاجارة الفاسدة ٢٨٠	باب ما يجوز من الاجارة والاجير المشترك ٢٨٣	باب في الاجارة ٢٨٥	مسائل شتى احترق حصائد ارض ٢٨٦
كتاب العارية ٢٨٧	كتاب الوديعة ٢٨٩	كتاب الرهن ٢٩١	باب ما يصح رهنه ٢٩٣	باب رهن يوضع عند العدل ٢٩٥

فصل في القيمة يوم الغصب ٢٠٩

باب ما يكون غصبا ومالا يكون ٢٦٨

باب التصرف والجناية في الرهن ٢٩٦	فصل رهن عصير فتخمر عشرة ٢٩٩	كتاب الغصب ٢٩٩	فصل غصب الغاصب ما غصب وضمن قيمة ٣٠٢	كتاب الاكراه ٣٠٤
كتاب الحجر ٣٠٦	كتاب الماذون ٣٠٧	فصل بلوغ الصبي ٣٠٧	كتاب الوكالة ٣١٠	باب الوكالة بالبيع والشراء ٣١٢
فصل الوكيل بالبيع والشراء ٣١٥	باب الوكالة بالخصومة والقبض ٣١٦	باب عزل الوكيل ٣١٧	كتاب الكفالة ٣١٨	فصل لها دين على آخر وكفل احدهما لآخر ٣٢٤
كتاب الحوالة ٣٢٥	كتاب المضاربة ٣٢٧	باب ضارب بلا اذن ٣٢٩	كتاب الشركة ٣٣٢	فصل في الشركة الفاسدة ٣٣٥
كتاب المزارعة ٣٣٦	كتاب المساقات ٣٣٨	كتاب الدعوى ٣٣٩	باب التحالف ٣٤٥	فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون ٣٤٧
باب دعوى الرجلين نتاج الدابة او ولد الامة المطلوق ٣٤٨	باب دعوى النسب ٣٥٢	فصل الاقرار والاستيلاد والاستيفاء والابراء ٣٥٤	كتاب الاقرار ٣٥٦	باب الاستثناء وما بمعناه ٣٥٩
باب اقرار المريض ٣٦٢	فصل حرة اقرت بدين ٣٦٣	كتاب الشهادات ٣٦٣	باب القبول وعدمه ٣٦٦	باب الاختلاف في الشهادة ٣٧٠
باب الشهادة على الشهادة ٣٧٢	باب الرجوع عن الشهادة ٣٧٣	كتاب الصلح ٣٧٥	كتاب القضاء ٣٨١	كتاب القاضي ٣٨٥
مسائل شتى لا يزيد ذو سفل بلا رضى ذو علو ٣٨٧	كتاب القسمة تتميز بها الحقوق الشائعة ٣٩٠	كتاب الوصايا ٣٩٤	باب الوصية بالثلث ٣٩٧	باب العتق في المرض ٤٠٠
باب الوصية للاقارب وغيرهم ٤٠١	باب الوصية بالخمر والخنزير والميتة ٤٠٢	فصل وصايا الذمي ٤٠٣	تنبيه الوصية المطلقة والايصاء ٤٠٤	ومن مسائل مهمة ٤٠٨

ملكي يوكي في سنه

بيك يوز يدي سنه سنده رجب الرجبك اون طقوز نجي
كونده خسرو كون كنج ضحي ده احمد بن سليمان دنيا يه كلدر

بيك يوز سكز سنه سنده مبارك ذي الحجه ك اون دورد نجي ساعت كچه
وقت صبحده فاطمه بنت سليمان دار محنته كلدر

بيك يوز اوچ سنه سنده مبارك ربيع الآخر ك اون التنجي كونده
خسرو ك ضحوكبراده احمد بن سليمان دار مشقته كلدر

بيك يوز اون ايكي سنه سنده مبارك ذي القعده ك يكرمي كنجي شنبه
كونده ظهر وقتنده حال صلاده محمد ابن سليمان دار فنايه كلدي

بيك يوز اون يدي سنه سنده مبارك صفر ك دورد نجي كچه جمعه كيجه صبح كاذبك
طلوع وقتنده فاطمه بنت سليمان دار محنته كلدي

بيك يوز اون طقوز سنه سنده مبارك رمضان شريفك اونبشنجي كونه ثلاثه كونده
بين الصلوتين احمد ابن سليمان رحمه الله دار محنته كلدي

بيك يوز يكرمي دورت سنه سنده مبارك ذي الحجه نك دورد نجي احد كونده مصطفى بن سليمان دار فنايه كلدي

تنبيه الفصل الذي ... ٣٥٥

هذا كتاب درر فرر

قد استعير هذا الكتاب من مولانا حاج محمد افندي
الشهير بحاج امام افندي البلكي زاده
طوله عمره وشكر الله سعيه آمين

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٤٦٥٤ ق ١١١٢
العنوان: درر الحكام شرح غرر الأحكام
المؤلف: ملا خسرو
تاريخ النسخ: ٩٨٠ هـ
اسم الناسخ: سليمان بن أحمد الحنفي
عدد الأوراق: ٤٦٨
الملاحظات:

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع القويم بحكم كتابه واعلى اعلام الدين المستقيم بنظم خطابه
والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه المتطهرين عن النقايص بتمام رسوخ وجوابهم بصعيد طيب
اما بعد فان من المقدمات المقررة عند اولي الابصار والملكات المحررة لدى ذوي الاستبصار
ان شرف الانسان في الدارين وسبيل درجات الكمال في الكونين انما هو بتحلية الظاهر بالاعمال
الصالحة الدينية بعد تزكية الباطن بالعقايد الكلامية اليقينية فالعلم المشكل بشريف الآلي
وبيانها والمختص منهم بين العلوم بالاهتمام بشانها يكون من اولي العلوم بكمالها وانحاء
اللزوم عليهم وعند البال وهو علم اللغة الذي اعتنى بشانه علماء الامة النقلية وبذلوا
الوسع في تشييد اركانه عظاما للملة الحنيفة فان الله تعالى لما جعل نبينا عليه الصلوة و
السلام خاتم الانبياء والرسل والمرجع لافهوم المناهج والسبل وكانت حوادث الايام
خارجة عن التعداد ومعرفة احكامها لازمة الى يوم التناد ولم يكف ظواهر المنقول عن بيانها
بل لابد من طريق لها واف بشانها اقتضت الحكمة الالهية ان جعل مثل هذه الامة مع علمائهم كمثل
بني اسرائيل مع انبيائهم اولي في قدماء هذه الامة ائمة كالاعلام مهد بهم قواعد الشرع المبين
للاسلام واوضح بارائهم مقتضيات الاحكام لسبيل الفلاح من اتبعهم الى يوم القيام فتلقوه بحسن قبول
واختلافهم رحمة ولكنه تقر العقول بانوار افكارهم وتسعد النفوس باتباع اثارهم
وحقق من بينهم نقرا باعلا اقدارهم ومناصبهم وابقاء اذكارهم ومذاهبهم اذ على اقوالهم
مدار الاحكام وبهداهم يقتفي فيها كالاعلام فخص منهم الامام الاعظم والمهام الاقدم
سراج الامة والدين الثابت الامام ابا حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه
غرف لجنان وافاض مرفده الشريف سجال الغفران بمكنة المجد ينبع في المتمسكين بهديه
وغزارة مستطابة وعذوبة مشربه فان ما افاده من الاحكام بحر متلاطم الامواج
بل الباطم حلة الضلال سراج وهاج ولو كنت من ابان الامر وعنفوان العمر مغترفا من
البحر واصوله متخصصا عن مسائل ابوابه وفصوله بكلمة مفادة عن المنسوبين اليه والافادة على
الطالبين المكبين عليه وابتليت في اثنائه ببلاء القضاء بلا رغبة فيه ولا ارضاء واخذ ما يحق

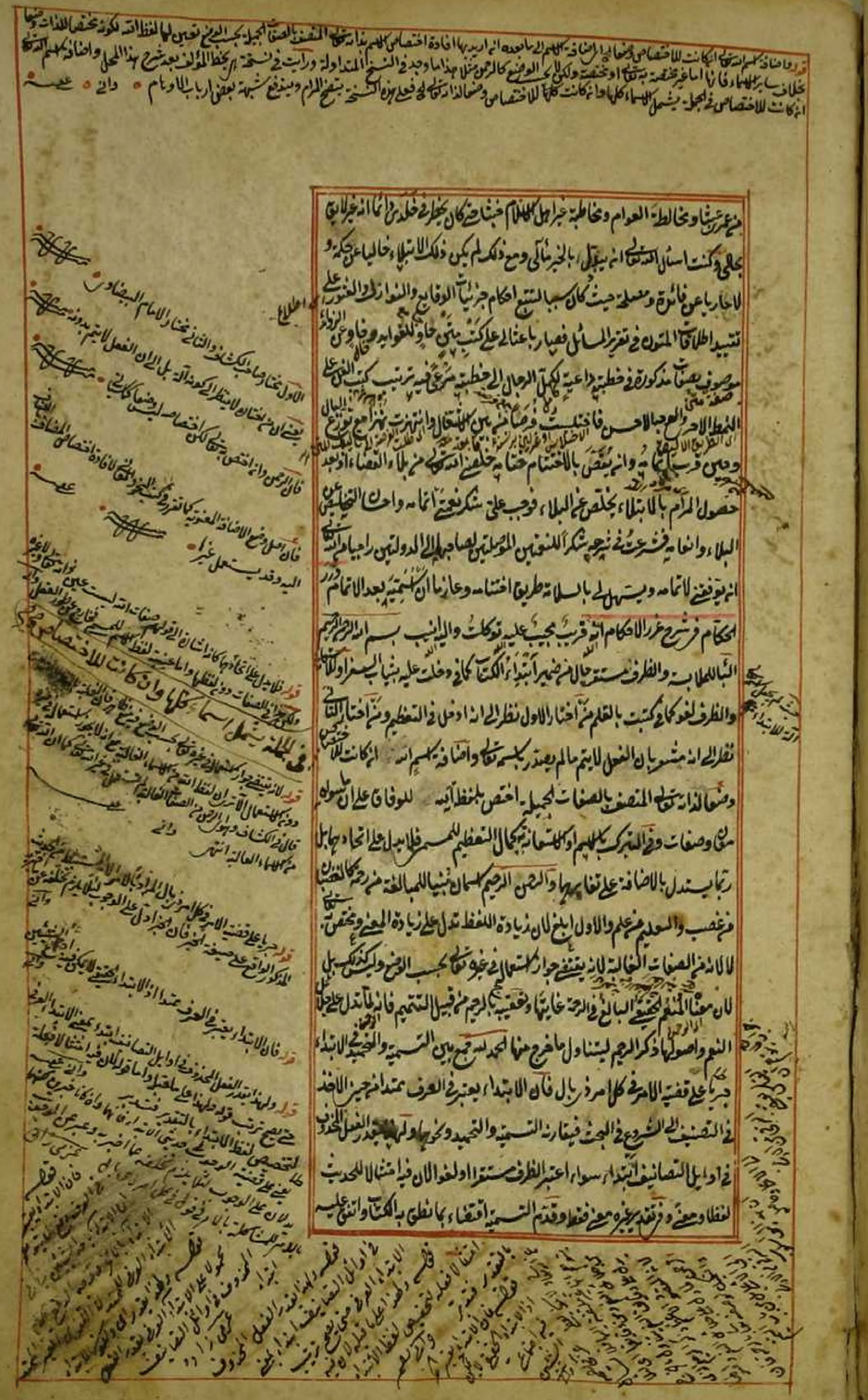

ومع عسر عثاه ومخالطة العوام ومخاطبة غير اهل الكلام حبتاه الله بخواطر في خلدي انها غير لابق
بجلالي وكنت اسأل الله تعالى انه يسهل بالخير مآلي ومع ذلك لم يكن ذلك الابتلاء خاليا عن حكمة و
لاخبار باعن فائدة ومصلحة حيث كان سببا لاستنباط احكام جزئيات الوقايع والنوازل والغوص على
تقييد اطلاقات المدون في تعرف المسائل فصار باعثا على كتب بين خاو وللفوايد وحاو عن الزوايد
موصوف بصفات مذكورة في خطبة داعية لكمال الرجال الى خطبته مرجع فيه ترتيب كتب الفروع على
النمط الاحسن والعهد الاحسن فاخذت وصائم بين الاشتغال والتهزت فرصة مراعي توزع البال
ومن قرب اتمامه وانه يتعين بالاختتام حتاه خلفي انه كان من املاء القضاء او وجد
حصول المرام بالابتلاء بخلص عن البلاء فوجب علي شكر نعمته اتمامه واحث التحايض عن
البلاء وانهاءه فشرعت فيه رجيه شكر المنعوبين الموصلين لصاحبه الى الدولتين راجيا من الله تعالى
انه يوفقني لاتمامه ويسهل لي بالسلامة طريق اختتامه وعازما ان تسميته بعد الاتمام درر
الاحكام فرشرح غرر الاحكام انه قريب مجيب عليه توكلت واليه انيب بسم الله الرحمن الرحيم
الباء للمصاحبة والظرف مستقر حال اي ضمير ابتدأ الكتاب كما في وخلت عليه بشرا او للآلة
والظرف لغو كما في كتبت بالقلم منه اختار الاول نظرا الى انه اوغل في التعظيم ومنه اختار الثاني
نظرا الى انه مشعر بان الفعل لا يتم ما لم يصدر بتسمية تعالى واضافة اسم اليه ان كانت للاختصاص
وضمنا الذات يستلزم المتصف بالصفات لجميلة اختص بلفظ آلهة للوفاق على ان مسماه
متى وصفات وفي المتبرك بكلمتيه او الكلمة تعظيم للمسمى فلا بد من دلالة على اتحاد وجاعل
ربما يستدل بالاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم كسلمان نبنيا للمبالغة من رحم كعلم
في غضب والسعديم من غرم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص بالله
لانه في الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز الاشتراك في غيرها كما يجب الرض ولكن لما كان
لان مبنى المنع تخيل السابق والرحمة غايتها وغيبتهم الرحيم من قبيل التتميم فانه لما تدل على جلايل
النعم واصولها ذكر الرحيم ليشمل ما خرج منها لتحد لم صح بين التسمية والتحميد في الابتداء
جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف عند فوجب الاخذ
في التصنيف الى الشروع في البحث فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ليحصل الفعل الحذوب
في اوايل التصانيف ابتداء سواء اعتبر الظرف مستقرا او لغوا الان فيه امتثالا للحديث
لفظا ومعنى وفي تقديم غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتضاء بما نطق به الكتاب واتفق عليه

والمصلين وتميز وتخوذلك من بداية براعة الاستهلال والاشارة الى انواع العبادات الجامعة
فانه من اهم المطالب الستة الراجعة واتم المارب جمع مأربة بمعنى الحاجة السعيد الزمخ
التي يجاب بوقته تلقاءها الراجمة عنان العناية ويصرف اليها اعمار اهل الهداية والعناية
والنهاية علم الفقه اسم لان في قوله فان الذي هو سبب لنظام المعاش ونجاة المعاد و
فلاح المعاد بسبيل المراد يوم التناد اربعة اقسام تفاعل منها المنذا ستريه لانه يوم ينادي
صاحب الجنة اصحاب النار وبالعكس ولقد كنت عزمت شرع في بيان اسباب الاقدام على التصنيف
اربعة في عنفوان الشباب الى ندرة اتفكر لطائفه وتدرب اراعيا والتصفح تقول
الشيء اذا نظرت في صحائفه ما في الكتب والابواب حتى انجه لي ان التصنيف
كما في الاصول وهو سرقات الوصول الى كل الاصول بتيسير الآلات عوايق الدهر عاقة اي
الطاعون عام الوباء الاكبر وهو سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة وهو من اسناد
المجاز الحال عرفت متعلق بقوله ساقني على اله تعالى شانه وعظم سلطانه في خلقه
من هذه الآفة بحيث اقدر على قطع المشاق في مهامه المعارف والعلوم ومفاوز الادراكات
والفهوم المهامه جمع مهمه بفتح الصحراء والمفاوز جمع مفازة بفتح مفاوز الامور سير الصحراء
فانا اصرف عنان القوله الى خلاصة خلاصة مرتبة عمر الموهوبة الى ابراز ما في خلدي
ترقى بطريقة مدونة بينها بعد بان اصنف فيه الرقيا رفيقا معي
نظامه ارتبه وارصف الرتب وهو في الاصل عقد الحجارة بعضها بالبعض للاحكام
بنيانا وهو ما ركب وسوى كالحايط رصينا اي محكما اتيقا هو اي فيه بمعنى معجبا
انتظامه خاليا ارسالما عن الروايات الضعيفة حاليا امرتينا بالفوايد المذكورة في
الشروح والفتاوى والاطلاقات المتون والاشارات الى ما وقع في المتون من المباحث والاراء
الشريفة اللطيفة تسهيل اللفظ ونشر محتويا على مسائل مهمة اخلت عنها المتون
المشهورة ومنطويا على احكام قضايا بها لم ار فيما لم نكن تلك الاحكام فيها في تلك
المتون المشهورة وسطورا بالحا معجبا نظم الفصيح الاديب الماهر في علم العربية و
سوينا تحوه الفقيه الاريب العاقل واليخر لطف تصنيف الفصيح بالاديب والفقيه
بالاريب فلما احسن الله تعالى بالمناطة ارازالة ما بلي من السعادة والبنين من الزلل

اول الالتباس والحمد هو الثناء بالملك على الجميل الاختياري من انعام او غيره والمدح هو الثناء
بالملك على الجميل مطلقا والشكر مقابله المقول بالقول او الفعل او الاعتقاد فهو اعم منها
بحسب المورد واخص بالمتعلق فيه وبينها عموم وخصوص من وجه وما وقع في اوايل بعض
كتبنا من مقابلة المقول بالقول والفعل والاعتقاد للشكر فاشتباه ذكره ابن هشام في مغني اللبيب و
التخصيص بستناد من دخل اللام المحمد على الاستغراق بقرينة المقام المذرفة ارجعل فيها من فقرات
بالضم فقاحة احمرار فيها وتقال فقة بالكسر فتها وفقرة ارجمة المجلس والمصلين المحلى
من افراس الرياش هو الثياب والمصلى هو الذي تصلوه اللان راسيه عند صلويه والمراد بها كثرة المكارم
والمراد ان في جلسته متعلق بالمجلس والمصلين ورتبع لحاء وسكون الدال جمع لحد بالتحريك
مثل جاب بكسر الجيم جمع جيب الثوب والمتقين وبرتدب الظاهر بالاعمال الصالحة
والباطن بالاحكام العلمية والحكم النظرية يعني ان من مارس وسعى في تحصيل هذين الامرين
الى ان يحصل له ملكة يستنبط الاحكام الشرعية والعمل بموجبها فقد رزقه الله تعالى مرتبة
الفقاهة التي هي عبارة عن العلم بالاحكام المذكورة مع العلم بما اختاره الامام فخر الاسلام
وحققناه في شرح اصوله بما لا مزيد عليه وطهره من تيمار قصده بمسح الرصافة متعلق بمسح
انف الانتهال الرتفع واضافة الانف اليه لادنى ملابسة فان اول ما يصل الى الارض
حال السجدة للتفرع واضافة الانف والجبين عطف على الانف على ارض الذل متعلق بمسح وهن
الاضافة
ايفة لما ذكر من النجاسة متعلق بطهر النجاسة الخبيثة ضد الطهارة والمراد بها
الافعال القبيحة والصفات الذميمة والعقايد الباطلة وبانجاسها المهلكات منها بحيث
لولم تزل لافضت الى الخلود في النار المارد بن العاتين الخارجين عن طاعة الله تعالى
والصلوة والسلام جمع بينهما امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما على سيدنا محمد المزكى
المطهر الصائم ارمسك قلبه عن متعلق بصائم ان نخ ارتقصد ماسوى الله تعالى فزوين بالي الما
وعلى آله واصحابه المجاهدين في رفع راياته آيات لدفاين حقايق الحق المبين لحق المبين
هو الشريعة المصطفوية وحقايقها الاحكام المنسوبة اليها من العمليات والاعتقاديات
والوجدانيات وجقايقها الادلة التفصيلية المفيدة لها وآيات تلك الدفاين طرق الادلة
بمامر العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء ورفع راياتها اظهار تلك الطرق للمستبصرين
واقفا ثاثرين المستبطين حقه قدره والعجز عن استخراج حالم يظهر منهم والعجز ما في قوة النفس

وضوء ووضوء الانبياء من قبلي فانه قيل اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فائدة ذكر
الآية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتنبيه فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا
للصلوة احتمل ان لا يهتم الامة بشانه ويتساهلوا في مراعاة شرائطه واركانه لطول
العهد عن زمن الوحي وانتقال الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتلو
المتبادر في كل زمان على كل لسان وبيانه اذا ورد فيه الوحي المتلو بنائي اختلاف العلماء
بصورته وتحقيق هذا المقام على هذا الاسلوب ثم اغسلوا وجوهكم امر فاطلق
لا يدل على التكرار وهو اسم الوجه ما بين منبت الشعر غالبا هذا الحد يخرج الترعتين وحد
جانبا الجبهة بمنحدر الشعر عنهما فانه لا يجب غسلهما في الوضوء لان المراد بمنبت الشعر محل
نباته غالبا سواء نبت او لا وبين كمقبل الذقن والاذنين وبه يتم تحديد الوجه
بالطول والعرض وانما اقتضى هذا التحديد بعد قوله فرض الوضوء غسل الوجه ان يجب
على الملتحي المتوضئ غسل ما تحت العذار والشارب واللحاجب واللحية الى اسفل الذقن
مع ان كتب الفقه مشحونة بان غسل ما تحتها لا يجب ارادوا به قولهم والعذار الى اذنه
عذار اللحية جانباها المستعرضان عذار الدابة وهما ما على خديه من اللجام لا يسقط حكم
ما وراءه وهو بياض بين العذار والاذن بالعارض وحكمه وجوب غسله فان العذار
لا يسقط خلافا لابي يوسف بل يتعلق حكم ما تحتها وهو وجوب الغسل اليه لمرور العذار حتى
يجب على الشارب والحاجب حيث يتعلق حكم ما تحتهما اليهما حتى يجب غسلهما ولا يجب
ايصال الماء الى ما تحتهما واللحية تتعلق احكم ما تحتها الى حلاقي البشرة هذا في اللحية وهو
اظهر الرواية عن ابي حنيفة واختاره في المحيط والبدايع قال في سراج الدراية وهو الاصح
وفي الغناء والظهيرية وبه يفتى او لا تتعلق بل تجب الجسحة كربع حلاقي البشرة قال
قاضيخان وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار
او مسح ربعه كربع الملاقي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قال في المحيط بعد تحديد الوجه
فان كان اسود غسل صيغه وان كان ملتحيا لا يجب غسل ما تحتها وقال الشافعي يجب
ان كانت اللحية خفيفة وكذا لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجب خلافا له
والصحيح قولنا لان محل الفرض استتر بالحائل وصار بحال لا يراه الناظر فيسقط
الفرض عنه وتحول الى الحائل كبشرة الرأس ثم قال والصحيح الفرق بين العذار والاذن

عند هما وعند ابي يوسف لا يجب بخلاف محل العذار لانه مستور بشعر نبت على فقام مقام البشرة
عطف على الوجه فرادى ويكفيه على ما في الخانية وغيره ان يأخذ الماء بشماله ويصب على يمينه
فتيمم ثم يأخذ بيمينه ويصب على اليسرى كذلك وكذا اذا كان كبيرا ومد صغيره الايدخل اصابع
يده اليسرى المبتلة في الماء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى
تظهر ثم يدخل اليمنى في الماء ويغسل اليسرى ومرفقه ما ذكره في شرح تاج الشريعة ان تفعل البلة
في الوضوء من احد اليدين او الرجلين الى الاخرى يجزي وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء
تختلف حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وغسل
واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فتعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد
الحكمي فترجح الاختلاف بالعرف ولهذا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحد حكما وعرفا
فترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه يظهر ما قيل لا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه جرة
لانه يمكن غسل الكفين بالماء الذي صب على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا للعادة
العوام على الشرع فليتأمل مرة ظاهرا بالمرفقين وهو ملتقى عظم العضد والذراع و
الرجلين مرة بالكعبين وهو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق فطرد العدم للمارد رشام
عن محمد انه المفصل الذي وسط القدم عند معقد الشراك الا نه في كل رجل واحد كالمرفق
في اليد وقد تنزل الكعب في الآية فتعين ان المراد ما ذكرنا والالم يظهر للمعدول الى
فائدة فانه قيل مقابلة الجمع بالجمع في الآية يقتضي كون الواجب على كل اعضاء سبعة وجهل
قلنا يجوز ان يثبت غسل الاخر بمرة لالة النص او فعل الرسول عم المنقول عنه بالتواتر
الا الاجماع لانه ثابت في عهد الرسول عم والاجماع بعده فانه قبل قراءة الجر في ارجلكم متواترة
ايضا تقتضي الجمع بين القراءتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما قال به بعضهم او حمل
النصب على حالة التخير والجر على حالة التحت كما قال به بعضهم قلنا قراءة الجر ظاهرا مترجحة
بالاجماع لان من قال بالمسح يحمل مخيا بالكعبين وقد دلت الاحاديث المشهورة
على وجوب الغسل والوعيد على الترك وكان هذا اوفق بما عليه الاكثرون واوفر بتحصيل
الطهارة المقصودة بالوضوء واقرب الى الاحتياط لما في الغسل من المسح فتعين الرجوع
اليه فيكون الجر بالجوار كما في عذاب يوم محيط وجحر ضب خرب وظفير كثير في
القرآن والسنة وهو في المعنى معطوف على المغسول وفائدة صورة الجر التنبيه على انه

ينبغي

ينبغي ان يقتصر في صب الماء عليها وغسلها على ما تيقن بها بالمسح المتعارف في الجوارب
لم يجز مسح الاسفل منها لانا نقول ضرب الغاية يتعلق الى الكعبين وفي الاسفل كما ذكرنا
هكذا يجاب فيعلم بهذا المقام والدرك الروح لمحال في اعضاء الوضوء والوبيم وهو ما يحصل
من الذباب والبرغوث ولحناء الرنونة او جرحه كالطين لا يمنع الطهارة كطعام بين الاسنان
وضوء كانت او غسلا لانها لا تمنع نفوذ الماء واختلفوا في مثل الجص والطين بناء على الاختلاف
في منع نفوذ الماء وعدمه والجام القصير يترع او يحرك ليصل الماء الى موضع الحلقة ويرسح عطف
على غسل ربع الرأس مرة في رواية الطحاوي والكرخي وهو الصحيح او قدر ثلث اصابع اليد
في رواية هشام عن ابي حنيفة بماء جديد او بما بقي بعد غسل عضو او مسحه الا ان يتقاطر
الماء لانه اخذ عطف على ما قبل الماء اقتدى عضو سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا
ولا يعاد المسح بحلق الرأس كما لا يعاد الغسل بحلق اللحية وفي الشارع فلم الظفر وان كثر
ويرمح تفاوت انفها ما يؤخر عن فعل ويلام على تركه والمستحب ما يؤجر على فعله ولا يلام
على تركه البداءة بالنية اي قصد الفعل للوضوء او رفع الحدث او استعمال الماء في اول الوضوء
والبداءة بالتسمية بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام افتر كوتها
واثم قال في الهداية والاصح انها مستحبة لان السنية تختار القدوري والطحاوي وصاحب الكافي
قبل الاستنجاء لانه من مقدمات الوضوء وبعده لانه حال مباشرة الوضوء احتياطا لانها عند بعض
المشايخ قبله وعند بعضهم بعده فالاحوط ان يجمع بينهما لكن للحال لا تكشف في البداءة
الى المرسغين سواء استيقظ من النوم او لا وهو يوجب الغرض فلا يلزم اعادته اذا غسل
اليدين الى المرفقين وسنة ايقاء السواك وهو مر يعني الشجرة التي يستاك بها وبعضهم
المصدر وهو المراد ههنا فلا حاجة الى تقدير كاستعمال السواك بمعناه لانه المنقول المتوارث
كيف شاء اريد امن الاسنان العلوا والسفلى من الجانب الايمن او الايسر طولا وعرضا او بهما
وعند الفرزدق يعالج بالاصبع كما هو حكم المخلف وسنة ايقاء غسل الفم ايصال الماء الى
جميعه والانف ايصال الماء الى المارن بماء جديد خلافا لمالك في المبالغة فيهما وفي
الاول الى بصل الماء الى راس حلمة وفي الثاني الى ان يجاوز المارن كذا في الخلاصة
صائما لان فيهما احتمال التقاطر وسنة ايقاء تخليل اللحية وهو ان يدخل اصابع يديه في
اللحية من اسفل الى الاعلى بعد التثليث وتخليل الاصابع ثم اليدين والرجلين بعد التثليث

ابكى كونه قد يخوبه طبيه
وعد جوسه اردفض
عدم علمه سوء منه
بوكونه بخوبه جديه
مبشر افاضل معارف
اسم بك حضرت
المحترس امجد كامران
عطوفتلو
افندم

وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصره اليسرى من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كما سفل وسنة تثليث الغسل للاعضاء الاربعة المغسولة ومسح كل الراس مرة وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه والا يكفه الماء المستعمل الا ان يستعمل بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قالوا بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن كون المستعمل الا بعيد الا بد من الوضع والمد فانه كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد شيئا خبر وكذا قال الزيلعي اقول وبالله التوفيق الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا والماء الذي داخل الكفين داخل بكفيه وخارجهما بإبهاميه بماء الراس والترتيب المنصوص عليه في آية الوضوء والموالاة بالسنة وهو غسل الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول في اعتدال الزمان وسجنه الشامل الشروع من جانب العين موسى الرفيقة الا كلتيم فان مسحه بدعة كذا في الظهيرية وفي الهداية انما قال هكذا لان لها آدابا اخر ذكرت في المطولات كاستقبال القبلة عند الوضوء وذكر الاعضاء واد خال خنصره صماخ اذنه وتقديم على الوقت لغير المعذور فان وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عند زفر بعد دخول الوقت فالاحوط لان يكتفي زعنه وتحريك خاتمه الكوع وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع احترازا عن الماء المستعمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو مكررة الدعاء بالمأثورات منها الادعية عند غسل كل عضو بانه يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم اوجه رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه واذنه اللهم اجعلني ممن الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق عنقي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام والصلوة على النبي عليه السلام بعده الوضوء وبعده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجتباه من فضل وهو مستحب الواو ثانيا تنوب مستقبل القبلة قائما فانه لم يجز شرب الماء قائما الا بهنا وعند زمزم ومكروه لظلم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد كره الزيلعي وفعل

في هامش

في صلوة

في معراج الدراية عن محمد ابي بكر ان التثليث بماء واحد لا بأس به وبماء جديد بدعة وناقض خروج نجس يفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بالكسر فلا يكون طاهرا مذ ارم المتوفر الى العاطل ايريحة حكم التطهير بخ الوضوء او الغسل قوله خروج نجس يتناول خروجه الى السيلان وغيرها لما قال في المحيط حد الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه فيجب بالخروج بالسيلان بخلاف ما لو ظهرت النجاسة على رأس السيلان فانه ينتقض الوضوء وان لم يسل لان رأس السيلان ليس بمكان النجاسة وانما توجد بالانتقال من مكانها اليه فيوقف الانتقال بالظهور فاقيم الظهور مقام الخروج ووقت السيلان ان يعلو فيخذ عن رأس الجرح هكذا قدره ابو يوسف لانه لم يخذ عن رأس الجرح لم ينتقل عن مكانه فان ما يوازي الدم منه اعلى الجرح مكانه ومنه علم ان الخروج من غير السيلان عين السيلان ويظهر ضعف ما قال صدر الشريعة ان قوله الى ما يظهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم ينقطع رأس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فان السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير قد وجد في هذه الصورة وانما لم يوجد السيلان عليه فليتأمل وضعفه ما قال فالعبارة الحسنة ان يقول ما خرج من السيلان الى ما يظهر ان كان نجسا سال لان بنسانا كونه بخروج مغاير السيلان وقد تبين وجوده فيكون قوله سال حشوا بعد قوله خرج بل العبارة الحسنة ما اختاره بعون الله تعالى قوله خرج نجس احترازا عما اذا اعترت ابرة فارتقى الدم على رأس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض للانتفاء النجس لكونه غير خارج وقوله الى ما يظهر احترازا عما اذا وصل البول الى قصبة الذكر ولم يظهر وعما اذا كان في عينه قرحة وصل دمها الى جانب آخر فرمى عينه وعما اذا سال الدم الى ما فوق مارن الانف بخلاف ما اذا سال الى المارن لان الكلام في النجاسة فرض وخروج ريح او دودة او حصاة من الدبر ذكر الريح لانه خارج منه وليس بنجس مع انه ناقض لمجاورة النجس وذكر الاقمر يتين لان ما معهما من النجس وانهم قالوا حدث في السبيلين لا خروج ريح من السبيل والذكر لانه لا ينبعث عن محل النجاسة ولا خروج دودة من الجرح لان ما عليها من النجس قليل هو ليكتف في غير السبيلين كذا لا ينقض لحم سقط من الجرح وملأ الفم عند خروجه وهو ان يضبط بكفه حتى انه لو لم يتكلف لخرج وقيل ان يمنعه من الكلام في قرحة

محرما للآية فلا يكون نجسا واما مكروهة جزء المسنون في الآدمي بناء على طهارته لحيه فلا يجب بكليته
اذ هو لحرمة المكرامة لا للنجاسة فجزء المسنون في الآدمي يكون على طهارة الاصل مع كونه محرما
وناقضه ايضا نوم يزيل مسكة اي قوة الممسكة وهو النوم بحيث يزول معقده عن الارض
وهو النوم مضطجعا او راضعا احد جنبيه على الارض او متكئا على احد وركيه او مستلقيا
على قفاه او مكبا على وجهه فان المسكة اذا زالت لا يعرى عن خروج شئ عادة والغالب
عادة كالمتيقن به والا فاذا لم يزل النوم مسكة بان كان حال القيام او القعود او
الركوع او السجود اذا رفع بطنه عن فخذيه وابعد عضديه عن جنبيه فلا ينقض الوضوء مطلقا خلافا
لشافعي رحمه الله تعالى فيما اذا نام قاعدا متمكنا او قائما فصار في الصلاة خلافا لابي يوسف واختلف في نوم مستند الى
ما لو ازيل لسقط قال في الهداية عند عامة المواقض او مستند الى شئ لو ازيل لسقط
وقال شراحه هذا هو المختار للفتوى وليس باصل رواية المبسوط وفي المحيط الملك يكون
مستقرا على الارض كحال قدمنا والمكان مستقرا لا وهو الاصح وفيه لو نام قائما او
قاعدا فسقط ان انتبه قبل السقوط او حاله او سقط نائما فانتبه فرسخ لم ينتقض
وان استقر نائما ثم انتبه انتقض ولو نام على دابة يسير بسيرها ان كان حال القعود والاستواء
لم يكن حدثا وفي حال الهبوط حدث وناقضه ايضا الاغماء والسكر الذي حصل به فتحة
تمايل ويخرج اما الاول لان فيه زوال المسكة بهما واما الثالث فلعدم تميزه لحدة
عقله وناقضه ايضا قهقهة بالغ وهو ما يكون بسماعه ولجيرانه واما الضحك فلا يوجب
نقضا فلا يبطل الوضوء بل الصلوة والتبسم لا يبطل شيئا منهما يقضان في صلاة بصلي
بالوضوء بكثرة الوضوء فيكون احترازا عن وضوء في ضمن الغسل صلى كاملا اجزاه
ركوع وسجود وذلك لان النفس الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم حلوكم الا من ضحك منكم قهقهة
فليعد الوضوء والصلوة ورد في صلوة مطلقة فتقتصر عليها فلا ينقض خبر القهقهة وقهقهة
المصبي والنايم والمغمى والقهقهة خارج الصلوة ولا في صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة وانما فسدتهما ولو كانت القهقهة عند السلام او قبله وبعد التشهد لانا
نحكم في الصلوة الآن يسقط المصلي في القهقهة لانها تكون خروجا بصنعه وسكوتا
ان الصلوة تمت به كيف كان فاذا خرج الامام عن الصلوة به او بعد القهقهة فقهقهته
لم تنقض وضوءه لان خروج الامام خروج له الآن يكون مسبوقا فانها تحكون

او صفراء او علق وهو لحم منعقد لكنه ههنا سوداء ولذا اعتبر فيه ملاء الفم اوقى طاهرا
او ما روانما اعتبر فيه فلك لما قال في الهداية ان الخروج اخروج النجس فيعتبر السيلان
بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وملاء الفم في القيء ثم قال وملاء الفم انما يكون بحال لا يمكنه
ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا واعترض على قوله لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا
بان تحمل الظاهر الغالب لكن يتحقق انما يكون فيما لا يضبط فيه المأكول كالسفر القائم مقام المشقة
اولا يتكلف عليه كالابلاج القائم مقام الانزال واما في المضبوط الظاهر فلا كما في مجتبى قال فروع
القيء ملء الفم لا يتعسر الاطلاع عليه فكيف اقيم ملء الفم مقامه كيف وفي الصورة التي يكون القيء
ملء الفم تمنع من الخروج بالتكلف عدم الخروج متيقن فمن اين حكم بالانتقاض وفي الصورة
التي يكون القيء اقل من ملء الفم ولكن خرج من الفم الخروج متيقن فالقول بعدم الانتقاض
ينقض المعلوم اقول مبناه جعل الضمير لانه راجعا الى القيء وليس كذلك بل راجع الى النجس وقوله
لانه لا دليل لقوله وملاء الفم في القيء والمعنى ان خروج النجس يتحقق بملاء الفم في القيء
لان النجس يخرج ظاهرا لان هذا القيء ليس الا من قوة المعدة فالظاهر انه مستجمع للنجس
بخلاف القليل لانه قد من اعلى المعدة فلا يستصحبه كذا يجب ان يعلم هذا المحل فان شراحه
لم يتعرضوا لحكم القيء ما يجب لكل كذا اركما ينتقض بملاء الفم في قيء ما ذكر ينتقض دم في
قيئه بلا شرط ملاء الفم لظهور كونه نجسا لكونه مائعا وقيح ولو كان مختلطا بغير ما يتراءى
لكن غلب الدم او ساواه او غلب القيح او ساواه بالتراءى حتى لو كانا مغلوبين لم ينقض
والبلغم لا ينقض مطلقا ارسواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وسواء كان ملاء
الفم او لا لانه لم يتداخل النجاسة الا عند ابي يوسف في ساعد ملاء الفم لتنجسه
بالمجاورة وان اختلط البلغم بالطعام اعتبر الغالب فان غلب الطعام وملاء الفم لا ينقض
وان غلب البلغم لا ينقض الا عند ابي يوسف اذا ملاء الفم والمجلس بجمع متفرقة القيء عنده
عند ابي يوسف والسيل بجمع متفرقة عند محمد يعني لو قاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملاء
الفم فالبول عند ابي يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملاء الفم في مجلس واحد نقض عنده وان
تعدد القيام ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان حصل ملاء الفم بغثيان واحد
نقض عنده وان اختلف المجلس وما لم يكثر فمن قيء ونحوه لا يتجسس اما القيء فلما عرفت
ان قليله يخرج من اعلى المعدة وهو ليس بمحل النجاسة واما الدم فلان قليله غير مسفوح فلا يكون

لكن لا يكلف ايقظه كذا الكافي والعيني في الجمع ينقض صغيرتها وبلها فيه اشارة الى انها لو كانت منقوضة
يجب غسلها وكذا في بل اصلها وفاقا للجمع لا نقض صغيرة حيث يباح خلطا كذا في الكافي وسنة الغسل
البداءة بما ذكر في الوضوء من المنية والتسمية وغسل اليدين وغسل فرجه وحث بدنه ان كان
في بدنه حث والتوفر اي استعمال الماء في جميع اعضاء الوضوء الا رجليه وهذا التعبير احسن
مما قيل ان غسل جميع اعضاء الوضوء الا رجليه لان جميع اعضائه ليست بمغسولة بل بعضها
ممسوحة وفي لفظ التوفر اشارة الى انه يمسح برأسه كما في وضوء الصلوة وهو ظاهر الرواية
لو كان رجلاه بمستنقع الخ منع ماء جار او كان على سطح يغسلهما ثم تثليث صب حتى
لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث مستوعب جميع البدن حال كونه تاركا
في الغسل بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم راسه في الاصح احترازا عما قال في معراج الدراية وقيل
يبدأ بالايمن ثلثا ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالراس ثم بقية بدنه وبعده ان وجد
الصب المستوعب يغسل رجليه تكميلا للوضوء وتنظيفها لهما عن الماء المستعمل ثم يتأخر
غسل رجليه بالجر للدفع بكونه في شاطوله بادبا وليس موضع وسنة ايقاعه كذلك لاكمال
اكمال الفرض في محله وهو كذلك وفتح نقل بلة عضو الى آخر فيه ازالة في الغسل اذا انقاطرت
البلة دونه الوضوء لما بينا سابقا وفرض الغسل عند خروج منى وتهيج لو مستيقظا
من موضع بشهوة قيد بها لانه اذا خرج بحمل شئ ثقيل ونحوه لم يفرض خلافا للثاني في الكل
يخرج الى ظاهر البدن بها اي بشهوة ولم يذكر الدفق لانه ليس بشرط عند البعض ومحمد وفرض
عند ابي حنيفة ايلاج اي ادخال آدمي احترازا عن البهيمة في المحيط لو قالت امراة متى جنابتا منى
في نفسي اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام شهوته وهو الايلاج او الاصل في نفسه
او قدر ما منقطعا متعلق بقدر ما في احد متعلق بايلاج سبيلي آدمي احترازا عن سائر الحيوان
فانه ادخلها في احد سبيلي البهائم لا يجب الغسل احترازا عن ادخالها في احد
سبيلي ميت فانه ايقظه لا يوجب الغسل على ما تحتهما متعلق بمفروض المقدر في ايلاج وانزال
ينزل منيا للان الغالب في مثل الانزال فيجب احتياطا وعند ابي حنيفة مستيقظا هنيا او مريا
بسكون الذال المعجمة خارج ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وان لم يتذكر حلما
لان الظاهر انه مني رقّ بهواء اصابه لا يفرض انه تذكر اي الحلم وتذكر اللذة والانزال
ولم ير بللا لانه تفكر في النوم كما في البقعة بلا انزال في الذخيرة اذا استيقظ في النوم فرجد

وتا نقضه ايقظه المباشرة الفاحشة وهو ان يباشر امراة مجردين والتقت الآلة والفخذ
فرجها لما بين ان ينقض وضوء الرجل والمراة لا مس الذكر والمراة فانه خبر ناقض
خلافا لمالك في قشرت نقطة قال ماء او نحوه كالصديد والدم ينقض وانه حلا على
راس الجرح فان سال لو كان بحيث اذا ترك سال نقض والا فلا ينقض خرج منه او نبع لو خرج
بوجع نقض لانه يكون من الجراحة والا فلا ينقض في عينه رمدا ومس بفتح الميم ضعف البصر
مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات انه خرج منها الدم نقض وانه بالضم صاحب جنب وسيأتي
بيانه كما اذا كان بها ارمد بالعين غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خرق في الجلد يسيل
ولا ينقطع لحدث البالغ لا يتمسح منخرا ولو بيبيا الخالي عن لحم الا بغلاف ولو منفصلا وهو
المشرز وقيل منفصل كالحريطة ونحوها والاول هو الاصح صرح به في المحيط والكافي
والخانية والهداية الثاني ولم يكره متكلم وقيل كره قال في المحيط كره بعض مشايخنا
مس المصحف بالكم للجانب وقال خاتمهم لا يكره لان المس محرم وهو ليس بمتمكن بالجلد
بل حامل واختار في الكافي فايقظه واختار في الهداية الثاني ورخص المس بالكم
الشرعية الا التفسير ذكره في مجمع الغرائب وغيره ولا يمس درهما فيه صور ولا دينارا فيه
الآبصرة وانما جاز قراءة فرق في المحدث بين القراءة والمس لان لحدث حل اليد ودرهم الغير
خرج يجب غسل اليد لا الفم والمستوياة في الجنب والحايض للان الجنابة والحيض حلا الفم واليد حتى يجب
غسلهما فيهما ولا يرد العين للان الجنب حل نظره الى المصحف بالاقراءة كذا في الكافي وكره
دخوله المحدث مسجد الغير الجماعة وصلواته بالكعبة كذا في الخانية وانما لم يخرجا
لان حرمتها من احكام الحدث الاكبر كالحيض والجنابة فرض الغسل المراد به هنا ما يتأدى
الفرض الاعتقادي والعملي وهو ما يفوت الجواز بفوته غسل الفم والانف وسايل البدن
تحت داخل القلفة في الاصح وغسل السرة والشارب والحاجب وجميع اللحية الرقيقة
الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى اصولها اذا لا حرج فيه كذا في المحيط والفرج الخارج ذكر في
الخلاصة وذلك للالة قوية فاطهر وصيغة مبالغة تقتضي وجوب غسل ما يكون من ظاهر
البدن لو فرضنا كالذكر الآغسل ما فيه حرج كالعين وثقب انف ثقبه لانه حرج
بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي المحيط انه كان لا يصل الماء الى ثقب القرط
الا بتكلف لا يكلف وكذا ان ضم بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا

ابراهيم ٣٠ ولو قدر انه لم يكن المسجد حراما لا يجوز لهما الطواف كذا في المحيط ويؤيده
ما ذكر في غاية البيان للامام السروجي ولهذا وجب عليهما الحجاب لدخول النقص في الطواف لا لدخولهما
المسجد وقراءة القرآن اختلفوا في قدره فقيل الآية وقيل ما دونها ايضا بقصده واما قراءة بقصد الذكر
والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وتعليم القرآن حرما دخلا بأس به اتفاقا كذا
في المحيط ومس ما سوى القرآن فيه كالدفتر والاوراق وحمل امرحل ما هو فيه وليا بأس في قراءة الاجنبية
ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة وغسل يديه لا بأس به
ومعاودة اهله قبل الاغتسال الا اذا احتلم لم يأت اهله قبل الاغتسال كذا في المبتغى ويكره
ان يجنب كتابة القرآن في الايضاح لا بأس للجنب ان يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة على الموضع
او الوسادة على الارض عند ابي يوسف لانه ليس بحامل والكتبة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقرآن
وقال محمد اخاف ان لا يكتب لان كتبة الحرف تجري مجرى القراءة ويكره له قراءة التوراة والزبور
والانجيل والقراءة القنوت لانه كسائر الادعية ولا يكره مس القرآن بالكم على الصحيح وقع
للصبي الذي يحتلمهم بالوضوء وجابهم وفي تأخيره الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة
ثم لما فرغ من الوضوء والغسل شرع في بيان ما يحصلان به فقال ويجوزان بالوضوء والغسل
بماء البحر والعين والبئر والمطر والثلج المذاب وبما قصد تسخينه بالشمس
قيل يكره فانه الشافعي وابو الحسن التميمي وفي قوله قصدا شارة الى انه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا
ويجوز بماء ينعقد منه الملح كذا في عيون المذاهب لان الماء الملح راجع بدو بان الملح كذا
في الخلاصة لعل الفرق بينهما ان الاول باق على طبيعة الاصلية والثاني انقلب الى طبيعة اخرى
آخر مات اربعة يجوز ان بالماء المذكورة على تقدير ان يكون في كل واحد من تلك المياه غير منزل اما
لو سقط فيها كافور او عنبر او الغالية في المسك والذهب ونحوها او مائي المولد كالسمك والسرطان والضفدع
ونحوها فصار في البحر او البئر تلك سواء وقيل البئر لا يفسد او خارجه عطف على قوله ويجوز
خارجه فالقي فيه يعني لا فرق في الصحيح بين ان يموت في الماء او خارجه فالقي فيه اما في المائي
وبرئ المولد كالبط والاوز فان موته في الماء يفسده كذا الركالماء سائر المائعات في الحكم
المذكور او غير عطف على مات او صافه اي او صاف واحد من تلك المياه وهي المتغير والطعم الاثبة
منك او طاهر جامد احتراز عن المائع وسيأتي بيانه وقد وقعت عيان كثيرة في المتابع كذا
او بخبر احد او صافه طاهر فتوهم بعض شراح الهداية ان لفظ الاحد احتراز عما فوقه حتى قال اذا

قوله وفي الصحيح بموته علم خبثه وبانه المجوس

ابراهيم

سلم فتذره او فراشه بللا انه تذكر احتلاما وتيقن انه منى او مذى او شك انه منى او مذى فعليه الغسل
تيقن انه ودى فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما وتيقن انه ودى فلا غسل عليه وان تيقن انه منى فعليه
الغسل وان شك انه منى او ودى فلذكر انه عندهما وقال ابو يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام
لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو التذكر وهما احتاطا لان السبب ظاهر فلا
والمني قد يرقق بالبول فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا كذا المرأة في الاصح احترازا عما قيل
لو اضطجعت المرأة ولم يخرج منها المني ووجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان ما انزل
من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور في حق الغسل كذا قال الزيلعي او لهما
اي الخشنة ملفوفة بخرقة يجب الغسل انه وجد لذة الجماع وفرض عند انقطاع حيض ونفاس
لا عند ضربه مذر ورد بسكون الذال المهملة ما غلظ بعقب البول وخشنه عطف على ضربه
مذر ولا عند ادخال اصبع ونحوه في الدبر وطئ بهيمة بلا انزال لقوله الرغبة كما مر انى
عذراء ولم يزل عذرتها يعني رجل لم امرأة عذراء فاتاها فلم يزل عذرتها لا على
عليها ما لم ينزل لان العذرة تمنع من الفتق المختانين كذا في المبتغى ووجب الغسل الجنابة
على الحي ان الغسل الميت وجوبا بطريق الكناية حتى لو فضل البعض سقط عن الكل والا ثم
الكل وعلى من اسلم جنبا او حايضا وقيل بهما سندا وثبا او بلغ لا بسن بل بالانزال او الاحتلام
فيه للجمع وقيل لا يجب في البلوغ لان الوجوب بعد البلوغ والبلوغ بعد الانزال فلو وجب
لزم تقدم الحكم على الزمان قلنا الانزال دليل تحامل الغسل فيكون مظهرا للوجوب لا مثبتا
ليلزم ذلك او ولدت ولم تر دما فانها لو رأته كان نفسا لا واجبا كذا في الظهيرية
وسن لصلاة الجمعة هو الصحيح لما قبل اليوم الجمعة ولعيد واحرام وعرفة اعاد الغسل
لئلا يفهم كونه سنة لصلاة العيد وندب لمن اسلم طاهرا او بلغ بسن سبي وكتابي
لجواز الفتور على ان سن البلوغ في الصغير والصغيرة ثمان عشرة سنة ولو افاق عن جنون واغمى
ومرض لذة وكسوف واستسقاء اضافت وجوب ثمن ما عسى ان يعلم على زوجها غنية كانت او فقيرة
وحرم على الجنب دخول المسجد ولو لعبور خلافا للشافعي لقوله عليه السلام فاني لا احل المسجد لحايض ولا
جنب الا لعابري سبيل اي طريق ان كان بيته الى المسجد وحرم عليه الطواف بالكعبة لانه في المسجد
اصح الذكره بعد قوله وحرم على الجنب دخول المسجد لئلا يتوهم انه طاجاز له الوقوف مع انه فعل
اركان الحج فلان يجوز الطواف اولى كذا في الكافي ولان المسجد لم اعرض الا بر لانه لم يبن من رأس

غير الوضيين لم يجز الوضوء به ليكفي بك لما قالوا في البنابيع لو وقع الحنطة والباقلا فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء وقال في النهاية المنقول من الاساتذة جواز ضرب من الاوراق كالاشنان وقت التجفيف يقع في الحياض فتغير ماءها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم توسعوا فيها منهم من غير تكبير واشارة في شرح الطحاوي اليه ولكن شرط انه يكون باقيا على رقته اما اذا غلب عليه غيره وصار به ثخينا فانه لا يجوز كما لو كانت فيه كانتان وزعفران وفاكهة وورق الاشجار اذا وقع في الماء فتغير احد اوصافه بالمخالط من البنابيع والنهاية اشارة الى قيد احترازي رقته قيد للامتلاء المذكور وقوله بخلاف متعلق بقوله ادخل او صافه ما غير احدها الخ واحدها بخس فان المراد بالموصول في قوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه هو النجس لان الطاهر لا ينجس طاهرا ويجاب عطف على باب بقعد واختلفوا في تقدير الماء الجاري فاختير منها مختار الهداية والكافي وهو ما يذهب بتبنة وقع فيه بخس لم يرا ثم يدرك اثره وهو اللون والطعم والرائحة حتى انه لو توضأ لم يجز استعمالا او ما في حكم الجاري وهو عشر في عشر اي عشرة ازرع في عشرة بذراع الكرباس بحسب الطول والعرض واختلفوا في قدر العمق والصحيح انه كونه بحيث لا يحسر الاينكشف بالغرف للمتوضئ وقيل للاغتسال واذا لم ينجس كلي جل ينجس بوقوع الوقوع استحسانا مرتبة ينجس والا فلا وعند مشايخ العراق ينجس فيها وقد يعتبر ما هو بتقدير بانه كون له طول وعمق وللعرض له لكن لو بسط صار عشرا في عشر لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية بل كان ابو سليمان لا يتوضأ به لان النجاسة تصل الى العرض وقال ابو نصر يتوضأ به لان اعتبار العرض واجب التنجس لكن اعتبار الطول لا يوجبه فلا ينجس جوابا لكونه طاهرا هو المختار لما قاله ابو سليمان كذا في عيون المذاهب والظهيرية الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر كالجب عينا فوقعت النجاسة فيه حتى تنجس لو بسط وصار عشرا في عشر فهو بخس ولو وقعت في الجب وهو عشر في عشر ثم اجتمع الا فصار اقل من عشر في عشر فهو طاهر كذا في التتارخانية الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح فان هذا المقدار اذا ربع كان عشرا في عشر لان الدائرة اوسع من المربع وهو مبرهن عند المحققين كذا في الظهيرية لا آبار لا يجوز ان بما استحضر الرواية بالقعر على انها موصولة اعتمد مشيخنا واختلفوا في الشاطر من الشجر في الهداية ما ينظر من الكبير يجوز الوضوء به وفي المحيط لا يتوضأ بما يسيل في الكرم لكمال الانتزاع او اعتمد مشيخنا لان كلا منهما ينبت ماء مطلقا اذ لا ينبت ما دار اليه الذهن عند الاطلاق ولا يجوز ان ايضا بما بالمتزاع

والسيلان والارواء والانبات بالطبخ كشراب الدبس مثال لما اعتصر من شجر ومن الثمار احسن مما قيل كالاشربة فانه على عينه منكل والخل مثال لما اعتصر من ثمر والمرق قالوا ان طبعه بالطبخ او بغلبة غيره عليه ولم يمثل له لان عبارات القوم فيه مختلفة وروايتهم الظاهر متخالفة فلا بد من ضابطة يعرف بها حقيقة الحال فلنسع لما ينبغي عليه في المقال وهو ان الظاهر هو الماء المطلق فزوال الطلاقه اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج الاول اما بالطبخ بطلان لا يقصد به التنظيف او بشرب النبات بحيث لا يخرج بما علاج والثاني اما ان يكون المخالط جامدا او مايعا فالاول انما يجري على الاعضاء فالغالب الماء والثاني اما ان لا يخالف الماء في وصف من اوصاف اللون والطعم والرائحة او يخالفه في جميعها او في بعضها فالاول كالماء المستعمل على قول من قال بطهارته والمستخرج من النبات بالتقطير يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء والثاني انه غير الثلث او الاثنين لم يجز الوضوء به والا جاز وانه مخالف في صفة او صفتين يعتبر الغلبة فذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم فانه كان لونه وطعمه غالبا فيه لم يجز الوضوء به والا جاز وكذلك ماء البطيخ ونحوه يعتبر فيه الغلبة بالطعم فعلى هذا ينبغي ان يحمل جميع ما جاء منهم على ما يليق به او بماء المستعمل الغرة او رفع حدث الماء يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث ونوى منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني فتظهر ثمرة الخلاف الماء المستعمل طاهر في الصحيح اعتبارا بغير المحدث وعن ابي حنيفة انه نجس نجاسة غليظة وعنه قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة وقدروه بمقدار ما يزيل الطهر وعن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى الاهاب وهو جلد غير مدبوغ يطهر بالدباغ وهو ما يمنع النتن والفساد وان كان نشيا او نتريا الا الخنزير وادمي فدم الخنزير لكون المغلظا اما الاول فلنجاسة عينه واما الثاني فلكرامته وما سوى جلد يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة في الهداية والوتاية وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة اقول فيه نظر لان الظاهر ان ضمير يطهر الثاني راجع الى ما وهو كله لا قتضاء كلام المستدرك قوله الآتي وكذلك يطهر لحمها وانما يرجع الى جلده لزم التفكيك فحينئذ الجاء ما ذكرنا بخلاف لحمه في الصحيح كذا في الكافي نقلا عن الطحاوي انه كان في الهداية خلافه ذكر في الخلاصة عن ابي يوسف ان الخنزير اذا دبغ طهر جلده بالدباغ شعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم السمك طاهر

وبيعها

اما السبعة الاولى فلان يحس لا تحتها واما الاخير فلانه لبس بدم حقيقة بدليل انه يبقى اذا جف

كبقية شعره فتنزح عند محمد لفوات الحرج ويستعمل فلا يتنجس الماء بوقوعه فيه وعند ابي يوسف يتنجس فينجس

والكلب نجس الوبر فرع به تنجس الثوب في مسطره قال في معراج الدراية الصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب

نجس اشار اليه محمد في الكتاب وقيل لا لان بعض مشايخنا يقولون عينه ليست بنجسة ويستدلون بطهارة

جلده بالدباغ وقال في التجريد الكلب نجس العين عندنا خلافا لابي حنيفة وقيل جلده نجس وشعره

في فتاوى اهل الليث الكلب اذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فانه ينجس ثوب انسان اصابه ولعابه

ماء مطر وبالوع للسكة طاهر لان الماء في الاول اصاب جلده وجلده نجس فنضح الثاني اصاب

شعره وشعره طاهر وناقيه للسكة طاهرة الا ان يكون رطبة ولغير المذبوحة حتى لو كانت رطبة

فكفها للمذبوحة طاهر فهي طاهرة ولو كانت لغير المذبوحة لكنها يابسة فهي ايضا طاهرة والسمك طاهر حلال

كذا في الخانية وزاد قوله حلال اذ لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب وبول ما يؤكل لحمه وقال

محمد طاهر ولا يشرب اصلا لا للتداوي ولا لغيره وقال ابو يوسف يجوز للتداوي وقال محمد يجوز مطلقا

فصل بئر دون عشر في عشر قيد به لانها لو كانت عشرا في عشر لا يتنجس بما لا يتغير لون الماء

او طعمه او اثره ذكره قاضيخان وغيره وهو جنس اخبره قوله الآتي يخرج وقع فيها ما يفسد كثير حمامة

وعصفور وقاطر بول كرؤس الابر حتى لو كان اكبر منها لم يفسد وغبار نجس ودقيق الابار اولى

يشير الى ان النفت كثير كما نقل عن الامام المتمرتاشي ووجه العفو ان الابار في الفلوات لما

رؤس حاجة والابل والغنم ترعى حولها فلقيه الرياح فيها فلو افسد القليل لزم الحرج وهو مدفوع

فعلى هذا الفارة بين الرطب واليابس والصحيح المنكسر والجرو والخنزير والمرؤث لشمول الضرورة في

الجميع كما اذا وقعت في محلب فيما ذكر لما قلنا وتدل على الفور قال في المبسوط لا يتنجس اذا مات

من ساعته ولم يعم لها لون للضرورة لان عادتها انها تبعر عند الحلب او النتف فيها حيوان دموي

قيد به لانه لا يتأتى ان ما لا دم له اذا انتفخ او تفسخ في الماء او العصير لم يتنجس لم يذكر التفسخ لان

حكمه حكم الانتفاخ بطريق الاولوية او مات في بئر ادمي يخرج الواقع في البئر وينزح كل الماء

ما تها فكان ينزح ما فيها من الماء طهارة لها وقال في النهاية اذا تفسخ الى انها تظهر بحيث لو نزح

فيه يتوقف على غسل الايدي ونقل الاوحال وانه يعتبر نزح كلها فقد ما فيها او نزح قدر ما فيها

من الماء فيفوض في نزح قدر ما فيها الى الدلاء وبصيار رجلين لهما خبرة وحرفة في حال الماء فاي

مقدار قالا انه في البئر ينزح ذلك المقدار وهو الاصح كالشاب بالفتوى لكنه نهى الشاه البلخية

ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم عند الابتلاء بامر قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

وقيل يقدر ما فيها رواه ابن ابي ليلى فيه وجهان احدهما ان يخرج ثلثه عنها ودورانها مثل موضع الماء

عنها ويحفص ويصب الماء فيها فاذا امتلأت فقد نزح ما فيها والثاني ان يرسل قصبة

في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم ينزح عشرة امثالها ثم يقيس القصبة فيعلم كم انتقص فان

انتقص العشر فهو مائة ولكنه لا يستقيم الا اذا كان دور البئر مثل اول حد الماء الى قعر البئر

مثلا وقيل ينزح مائتان وهو مروي عن محمد فيما شاهده في بغداد

لان اباءها كثيرة الماء يجاورن دجلة وانهارات كحمامة او دجاجة فارهون دلو او سطا

الى ستين الى اربعين بطريق الوجوب والمفروض بطريق الاختيار وانهارات كخفافة

او عصفورة فعشرون الى ثلثين هو اليقين كما مر وما جاوز الوسط احتسب به مما

بين الخافة والحمامة كالفارة فينزح عشرون الى ثلثين وما بين الدجاجة والشاة

كالدجاجة فينزح اربعون الى ستين كذا قال المرغيناني ولو وقع الكثير من فارة قالوا الى الاربع ينزح

عشرون ولو خمسا فاربعون الى تسع ولو عشرا فجميع الماء ولو كانت فارتان كهيئة الدجاجة

فاربعون وفي الشاتين ينزح كلها كذا في الظهيرية وتنجسها الى البئر فوق الوقع

ان علم ذلك الوقت والا فمنذ يوم وليلة ان لم يتوضأ حتى لو توضأ حتى يلزمهم اعادة

الصلاة اذا توضأ واسنها واسخ حتى غيره فيحكم بنجاستها في الحال للاثر مع وجود الدجاج

في الثوب حتى اذا كان غالب الثياب لم يلزم الا غلبها وهو الصحيح كذا قال المرغيناني

بديه ما قالوا في معراج الدراية ان الدجاج كان يفتي بهذا واما انتفخ او تفسخ فمنذ اي

ينجسها منذ ثلثة ايام وليلياتها فكر ههنا التفسخ لان حكمه ههنا لا يفهم من الانتفاخ

لان التفسخ اكثر اذ الماء مع الانتفاخ فكان ينبغي ان يكون ما قدر له من المدة اكثر مما قدر

للانتفاخ فلو اقتصر في تقدير زمن المدة على الانتفاخ لتوهم ان التفسخ يقتضي مزيد اكثر

من زمن الانتفاخ ولو عكس لتوهم ان الانتفاخ يقتضي اقل من زمن المدة فيرتبها بيانا

للحكم ودفعا للوهم فظهر ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث جمع في الاول بين

الانتفاخ والتفسخ واقتصر في الثاني على الانتفاخ وكان الواجب العكس وقلا تنجسها

منذ وجد حتى لا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات بل غسل ما اصاب ماؤها والواضح لحكمه ان

الواقع في البئر حيا حال كونه غير نجس العين اذ خروجه حيا متعذر والكلام عند من يقول بنجاسة عينه

ولا به حيث لا يجوز اكله اذا كان طاهرا كالشاة وبخلاف العينة كالحمار والبغل والهرة
وسائر السباع ولم يكن في بدنه نجاسة فانه يخرج حيا لا بتجريه اما الطاهر فظاهر واما النجس
فلما قالوا في المحيط وانه كان حيوانا لابد لكل لحم كسباع الوحش والطير اختلفوا في ذي الصفات
وكذا الحمار والبغل لا يطهر الماء مشكوكا فيه للان بدن بعض الحيوانات طاهرا لانا مخلوقة لنا
وانما تقبر نجسة بالموت الآن يدخل فوه ارقه فيه اذا وقع في الماء فيكون حكمه اذا وقع في الماء حكم لعابه
فان كان لعابه طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس يتنجس كما وان كان مشكوكا فالماء
مشكوك كسؤر كلب وانه كان مكروها فكذا هو فسؤر الآدمي المطاهر الفم طاهر سواء كان
جنبا او حايضا او نفسا او صغيرا او كافرا وسؤر كل ما كول كذلك اذا طاهر الفم طاهر لان
لعابه متولد من لحم طاهر فيكون المخلوط به مثله وسؤر المختبر والعقاب وسباع البهايم والهرة
قبل اكل الفارة فيه بان سؤرا قبل اكلها او بعد اكلها ومضى عشا او ساعتين نجس
بل مكروه فقيل لحرمة لحمها وقيل لعدم تجافيها النجاسة وهذا اشبه الى التنزه والاول الى التحريم
من الحرمة وشارب الخمر فور شربها نجس اما سؤر الفاسقة الاول فلما اختلط بالنجس
النجس واما سؤر الفاسقين فلما اختلط لبنه في الفم وسؤر الدجاجة المخلاة الجايلة
في عذرات الناس وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية والعقرب والفارة
الغير مكروه اما الدجاجة المخلاة فلانها تخالط النجاسة حتى لو كانت محبوسة بحيث لا
يصل منقارها الى النجاسة فسؤرها لا يكره واما سباع الطير فلانها تاكل الميتات كالشبهات
المخلات حتى لو حبست وعلم صاحبها انها لم تتناول شيئا من العذرة لا يكره واما سواكن البيوت
فلان حرمة لحمها اوجبت نجاسة سؤرها لكنها سقطت لعلة الطوف فبقيت الكراهة
وسؤر الحمار والبغل مشكوك هذا من عبارات اكثر المشايخ وبعضهم اطلقوا القول بنجاسته
فتحصل مشكوكا فيه وقال سؤر الحمار طاهر لو وقع في ثوب حازت الصلاة فيه
ولا يتوضأ به حال الاختيار واذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم والمشايخ قالوا الاولى
بالتوقف لتعارض الادلة او التردد في الفرزدق وقيل الشك في طهارته وقيل في
طهوريته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي والغنية وفي الهداية والبغل متولد من الحمار
فاخذ حكمه وقال الزيلعي هذا اذا كانت امه انانا لان الام هي المعتبرة في الحكم والاكل
فرسا ففيه اشكال لما ذكرنا ان العبرة للام الا ترى ان الذئب لو نزى على شاة

تولدت

ولدت ذئبا حل اكله ويجوز في الاضحية فكان ينبغي ان يكون سؤرها كسؤر امه عندهما وطاهرا عند
حنيفة اعتبارا للام وفي غاية البيان وانما نزى الحمار على الرمكة لابكره لحم النسل المتولد
بينهما عند محمد فعلى هذا لا يكون سؤره مشكوكا واذا كان مشكوكا يتوضأ به ويتيمم
انعدم غيره من الماء الطاهر المراد انه لا يخلو الصلاة الواحدة عنهما وهو في الجمع في حالة واحدة
حتى لو توضأ بسؤر حمار فصلى ثم احدث وتيمم واعاد الصلاة فرغ عن التيمم يتوضأ بسؤر الحمار
وشرع الزاهد بخلافه فيتيمم فرغ عن الوضوء يتيمم كذا في الخلاصة
ومحمد جمع بينهما والمراد به خلوا قليل الماء اما اذا اشتد وصار كثيرا لا يتوضأ به اتفاقا
قال قاضيخان بئر بالدهنة جعلوا بئر ماء ثم جعلت اوسع واعمق مقدار ما لا يصل اليد
النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم يجعل اوسع من الاول فجوانبها نجس وقعر الطاهر
بئر تنجس فغار الماء ثم عاد الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وقع فيها
نزح عشرين دلوا فنزح عشرة ولم يجد فيه الماء ثم عاد لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين
بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدره الكتاب بخمسة
اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض
ورخاوته ثم ما بين احكام السؤر وكان احكام العرق ايضا مختلفا الى البيان فالعرق
كالسؤر في الاحكام المذكورة لانهما يتولدان من اللحم فاخذ احدهما حكم صاحبه ولا يرد علينا
كون سؤر الحمار والبغل مشكوكا مع ان عرق الحمار طاهر لان حكم العرق ثبت بالحديث
بالحديث المخالف للقياس وهو ان النبي عليه السلام ركب الحمار معروريا والمحرم لا يجاوز والقليل من البئر
وانما قلنا انه مخالف للقياس لان القياس يقتضي ان يكون عرقه نجسا لتولده من اللحم النجس
الحكم في غيره على اصل القياس على انا نقول ان سؤره طاهر ايضا على ما هو الاصح من الرواية
كذا في غاية البيان فانه قيل قد سبق ان بدن بعض الحيوانات طاهر فكيف يصح قوله لتولده
من اللحم النجس قلنا معنى كونه طاهر البدن طاهرا حكما يعني ان ما يلاقيه من الاجزاء لا يحكم
بنجاسة لاستعمال وهو لا ينافي كون باطنها نجسا لانتفاء الضرورة بالنظر اليه

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد بقصد التطهير جاز وكره قبل الوقت خلافا
للشافعي ولا تتكرر فرض واحد وغيره يصح بصلاة ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعي
يتيمم لكل فرض ويصلي من النفل ما شاء لحديث مسلم جاز وجنب وحايض ونفسا

للازم ومقتضى كلامه النهاية وهو حايض
الضمير المستكن والكاف هي المضيفة للفعل
مقرون عرفي

اللغة فلا يتناول ما ليس من جنسها او يطبع او يتردد وكون ذلك الطاهر بما تقع اعتبار
وعليه عطف على قوله على طاهر والضمير يرجع على التقع او يقرينين على التقع بالجر عن الصعيد كما اذا
كنس دارا او هدم حائطا وكان خطه فاصاب وجهه وذراعيه غبار فمسح حيث اذا المسح لم يجز
ويجب طلب الماء فلو لم ير ماء بقدر ثلثمائة ذراع الى اربع مائة وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء
بحيث لو ذهب اليه وتوضأ ذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم وسقط عنه طلب
ان ظن قربه الماء والا فلا يجب طلبه وندب لراجي الماء تاخير الصلاة اخر الوقت فلو صلى
بالتيمم اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد ما وضعه في رحله او امر غيره به ان ظن
فيه ونص فصلى به اول التيمم لم يلزمه الاعادة ابو يوسف ولو وضعه غيره بلا علمه فقيل جاز
التيمم وفاقا وقيل هو ايضا مختلف فيه طلبه فرفضه فان سموا اعطاه بأكثر من ثمن المثل او
اعطاه به اربعة ثمن المثل وهو لا يشتري شيئا تيمم والا اربعة لم يجدوا اعطاه بثمن المثل وهو عنده فلا تيمم
وقبلا رخيل طلبه فيل جاز التيمم اختاره في الهداية وقيل لا اختاره في المبسوط ولم يجز التيمم
على ارض نجست وذال اثرها لانها لم تكن طيبة واذا طهرت بخلاف الصلاة اذ الطهارة كافية
فيها ونافقته ناقض الوضوء لانه خلفه والقدرة على ماء كاف لطهره لان الحدث الاربعي يظهر
ح فيتهر طهورية التراب لانه مشروط بالنقض لانه ليخرج من حكم الجنابة ولا حكما فاذا قدر
على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد التيمم واذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء ظهره شلا
وفي الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه حتى
كل واحد منهما وان لم يكن لاحدهما يبقى في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم
في حق الآخر وان كفى كل منهما منفردا اغسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فضل عن حاجته
فانه لو كان شغلا بها كدفع العطش كان في حكم العدم وناقضه ايضا مرور الثابت حكما
بالتيمم على الماء حتى لو قربه النائم ينقض تيممه بالنوم لا بالمرور على الماء كالمستيقظ
اذا كان نقاضه بمرور المستيقظ به على الماء لا الردة فانها لا تنقض حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد
العياذ بالله منه ثم اسلم صح صلوته به خرج اكثره اربعة كان اكثر اعضاء الوضوء منه مجروحا
في الحدث الاصغر او اكثر جبيرة في الحدث الاكبر تيمم لان لاكثر حكم الكل والا اربعة لم يجز
اكثره مجروحا على الاعضاء في الوضوء والغسل ولا يجمع بينهما اربعة بين التيمم والغسل
لان فيه جمعا بين البدل والمبدل منه ولا نظير له في الشرع ولو كان باكثر مواضع الوضوء

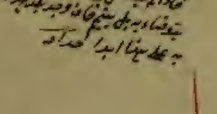

جراحة يضرها الماء وبالكمة مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف يغسل ما قدر عليه
ويصلي وبعيد كذا قال الزيلعي الماسح من الوضوء لو كان من قبل العدا كما سيجيء الكفاية في الوضوء
ويجوز في السجن ومن قبل الناس موقوتات فتلك جازة التيمم ويعيد الصلاة اذا زال المانع

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين
ويكون منكره مبتدعا لكن متواتر ولم يمسح اخذا بالجزمة كان متابا قال في الكافي فان قيل
هذه رخصة استباط لا تعرف في اصول الفقه فينبغي ان لا ينال بالجزمة اذا لا يبقى الجزمة
مشروعة اذا كانت الرخصة كالعزيمة كما في قصر الصلاة قلنا الجزمة لم تبق مشروعة ما دام مختفيا
والثواب باعتبار النزع والغسل واذا نزع صارت مشروعة وقال الزيلعي هذا سهو فان الغسل
مشروع وانتم ينزع خفيه والاجل ذلك يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في الخف حتى انغسل اكثر
رجله ولولا ان الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض وبغير نزع وكذا لو تكلف وغسل رجليه وبغير
نزع الخف اجزاه عن الغسل الظاهر حتى لا يبطل بانقضاء المدة اقول الجواب بان هذا سهو لان المراد
صاحب الخف فالشرعية لجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لان يترتب عليه كل الاحكام
الشرعية بدليل عليه ينتظره بقصر الصلاة فانه اذا العامل بالجزمة يجوز ان يصلي اربعا وقعد على الركعتين
يأثم مع ان فرضه يتم وتحتمل جوابا ان المترخص ما دام متخفا لا يجوز له العمل بالجزمة فاذا
زال الترخص جاز له ذلك فان المراد ما دام مترخصا لا يجوز له الاتمام حتى اذا افتتحها بنية الاربع
يجب قطعها والافتتاح بالركعتين كما سيأتي في صلاة المسافر اذا افتتحها بنية الاثنين وفي
الاقامة اثناء الصلاة تحولت الى الاربع فالمتخف ما دام متخفا لا يجوز له العمل بها فاذا
تكلف وغسل رجليه بغير نزع انعم واتم اجزاه عن الغسل واذا نزع الخف وزال الترخص
صار الغسل مشروعا يثاب عليه والعجب ان هذا مع وضوحه لم يتدرب في كتب الاصول
كيف خفي على اكثر العلماء الفحول مرة اذا لم يسن في المسح التكرار لانه في الغسل للمبالغة
في التنظيف والمسح ليس له وكونه كالمسح امراة لان دليل جواز لم يفرق بينهما وبين الرجل
مع دخولهن في عمومات الخطاب لا جنبا لان المسح ثبت على خلاف الكتاب في الوضوء فلا
يقاس عليه بالجنابة ولان صيغة المبالغة اعني فاطهروا اوجبت كمال التطهير كما في المسح
يفوت ذلك ثم قالوا المخفف موضع المشي فلا يحتاج الى التصوير فان من اجنب بعد لبس الخفين على الطهارة
كاملة لا يجوز له المسح بالدليل الكلي قيل صورته اذا بلت خفيه على وضوء ثم جنب في مدة المسح فانه

بنزع

ينزع خفيه ويغسل رجليه وكذا المقيم اذا اجنب في المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم احدث ووجد
من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز المسح له لبوسهما على طهر تام عند الحدث بهذا احسن مما قيل
اذا لبسهما على طهر تام عند الحدث لان المقصد ههنا الاشارة الى خلاف الشافعي فانه يقول لابد
من لبسهما على وضوء تام ابتداء حتى لو غسل رجليه على خفيه ثم اتم الوضوء لم يجز المسح وعندنا يقول
يكفي كون الوضوء والملبس موجودين وقت الحدث باي طريق كان وظاهر ان ذلك الوقت
زمان بقاء اللبس لان حدوث والمفيد للبقاء والاستمرار هو اللائم لان الفعل يفيد التجدد
وانما قلنا هذا احسن لجواز توجيه عبارة القدوم بانه يجعل على طهر تام حالة مضيه وعند
الحدث متعلقا بتمام والمعنى اذا لبسهما كائنا على طهر هو تام عند الحدث فيكون سالما للقيدين
واحد للمقيم متعلق بقوله جاز يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها
لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها فجعل الحدث لا الخفين
والمسح لان الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح هو وقت الحدث على طاهر خفيه متعلق ايضا
بقوله جاز الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرا ما لو ظهر
قدر ثلث فلا يجوز لانه بمنزلة الخرق واللابس بان يكون واسعا بحيث يسير رجله من على
الخف قيد بالظاهر اذ لا يجوز على باطنه وعقبه وساقه لان المسح مورد على غسل الغسلين
فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع او جبر موقيه ههنا خفان يثبتان فوق الخف وغايتهما الكعبان
على الخف قبل الحدث حتى لو لبسهما بعد الحدث لم يجز المسح عليهما وقال الشافعي لا يجوز
المسح عليهما لان البدل لا يكون له بدل بالرأي ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه رأى
النبي عليه السلام مسح على جوربين ثم انه ليس ببدل عن الخف وانهم كانوا يخفونه بل عن الرجل
كانه يستر عليها الا الجرموق لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة ليصير فرضا
الوضوء فيصير الجرموق بدلا ما فوق الكعب اليه بل يمنع السراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل والذا فقد
اذا احدث ومسح بالخف اولم يمسح فلبس الجرموق لا يمسح عليه لان حكم المسح سقط بالخف
فصار في اعضاء الوضوء حكما فلو مسح على الجرموق يكون بدلا عنه وذا لا يجوز كذا قال
مشايخنا اقول يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما
مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في
حكم العدم فلان يكون الخف بدلا من الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى

كما في اللفافة ويؤيده ان الامام القزاني في الوجيز والرافعي في شرحه لم يتعرضا لها بذكر خلاف
الامام ابي حنيفة في المسائل او وراء هن المسئلة في صورة الالتفاف وكان مشايخنا انما يصرحون به
فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوه في مسئلة الجرموق فكونه خلفا عن الرجل وجوز بعضهم التخيير
ابن يحث يستمر على الرأس بلا شدة كان الامام لا يجوز المسح عليها اولا ويجوز صاحبا
ثم رجع الى قولهما وبه يفتى او المنعول المنعل والمنعل ما وضع لجلد على اسفل كالنعل فانه يكون
مواظئا للماشي عليه فيصير كالخف او المجلد بن وشا وضع لجلد على اعلاه واسفله فيكون كالخف لا
يجوز المسح على عمامة وقلنسوة ويرفع بضم القاف وفتحها المخاروقفازين ما يعمل ليدفع البرد
او يحلب الصفرة وانما لم يجز عليها لانه لدفع الحرج والحرج في نزعها فكل لو مسحت المرأة على
خمارها ونفذت البلة الى رأسها حتى بل قدر الربع جاز كذا في معراج الدراية وفرض المسح
على الخفين قدر ثلث اصابع اليد من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى
مقدار خمس اصابع لم يجز ولو مسح باصبع واحدة ثلث مرات بماء جديدة جاز لحصول المقصود وكذا
تجديد الماء لو اصابها موضع المسح ماء مطر قدر ثلث اصابع جاز وكذا الوحل والثلج في حق من يمشي بالطرق
او الطين او اصابها الخف طل قدر الواجب وذكر اصابع اليد احتراز عن اصابع الرجل كما ذكره الكرخي وبسنة
مدء ار الاصابع حال كونها مضمومة من اصابع القدم الى الساق هذا هو العباب منقولا عن المشايخ يشبهه
التتبع فلا وجه لما قال الصدر الشريعة ما زاد على مقدار ثلث اصابع انما هو بمكان السهل فلا اعتبار له
وذلك لان مد الاصابع الى الساق اذا كان سنة لم يحصل الا بالماء المطهر وقد انتقض الاسفل على
غير مطهر وايضا انتقض الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا فكيف يصح ما ذكر خرق قدر ثلث اصابع
اصابع القدم الاصابع بحيث المسح وهو خبر قوله فرض اعتبر اصابع القدم لانها الاصل في القدم
حتى يجب الدية بقطعها بالكف والاكثر حكم الكل ولانها المنكشفة واعتبر الاصابع للاحتياط
هذا اذا كان خرق الخف غير مقابل للاصابع وفي غير موضع العقب اما اذا كان مقابلا لها فالمعتبر ظهور
ثلث اصابع مما وقعت في مقابل الخرق لان كل اصبع اصل في موضعها واذا كان في موضع العقب لا
يمنع ما لم يظهر اكثره والخرق فوق الكعب لا يمنع اذ لا عبرة للبس وظهوره لا ناسل لا يمنع في الاصح بل
المانع ظهور قدر ثلث اصابع بكمالها وانما يمنع لخرق الكبير اذا كان متفاحشا بان يرى منه شيء من الساق
الخف لكنه اذا ادخل فيه الاصابع دخلت لا يمنع ولو بدا حال المشي لا حال وضع القدم يمنع
لانه لحدث مشي وهو كثير وفي خف لا يمسكها بنفسه اذا كان في خفه واحد خرق كبيرة تحت الساق بحيث

فانهم يرخصون

لو جعت

لو جعت بيده ومنها القدر المذكور منع المسح لانه يمنع السفر به ولو كان هذا القدر في خفيه لم يمنع لانتفاء
المانع عن السفر والحرج المعتبر ما يدخل فيه مشقة وما دونها كالعدم بخلاف المجاوزة المتفرقة
حيث يجمع وان كانت في خفيه او في ثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع وبخلاف الانكشاف الكثير في
العورة بالتفرق كالانكشاف شيء من فرج المرأة وشيء من ظهرها وشيء من بطنها وشيء من فخذها
وشيء من ساقها حيث يجمع بمنع جواز الصلاة المعذور بسببها في تغيره بمنع في الوقت لا بعده خلافا
لزفر الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء والتيمم اذا وجد حال الوضوء لا الماء او بالعكس او في الحالين
لم يعد وناقضه اي المسح ناقض الوضوء لانه بعضه ونزع الخف لسراية الحدث الى القدم
حيث زال المانع فيجب نزع الاكثر اذ لا يجمع الغسل والمسح وظيفة واحدة وله كان النزع يخرج
اكثر القدم الى الساق لان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجل هو الصحيح لان للاكثر حكم
الكل كذا في الكافي والاحتراز عن خروج الغسيل متعذر لانه ربما يحصل بلا قصد فيدخل
الحرج وقيل اكثر العقب وهو قول ابي يوسف وعن محمد اذا بقي من ظهر القدم في موضع المفروض ثلث
اصابع لم يبطل مسحه وعليه اكثر المشايخ وان كان القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل
لم يبطل مسحه كذا في الكافي وناقضه انقضاء مدة المسح لما روينا انه لم يخفف ثاب رجليه
اذا انقضت مدة المسح وهو حاضر ويخاف ثاب رجليه من البرد لو نزع خفيه جاز المسح
كذا في الكافي وعيون المذاهب ويجدها اربعد النزع ومقدار المدة غسل رجل فقط
لسراية الحدث اليها دون باقي الاعضاء قيل وبلوغ الماء الكعب وقيل اضافة
اكثر القدم قال في فتاوى النسفي تارخانية اذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل
من رجله قدر ثلث اصابع او اقل لا يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب
بطل المسح هكذا روى ذلك عن ابي حنيفة ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره في ذخيرة الفقهاء وعن الشيخ الامام
ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احد رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض
المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال
وقد اقصد واني الكتب المشهورة على النواقض الثلثة المذكورة فكانهم اختاروا الرواية
الاخيرة نزع جرموقيه يمسح على خفيه لان المسح عليها ليس كالمسح على الخفين لانفصالها عن الخفين
بخلاف المسح على خف ذي طاقين لو نزع احد طاقيه او قشر جلد ظاهر الخفين حيث لا يعيد المسح
على ما تحته لان المجموع شيء واحد لاتصالي فصار كالخلق بعد المسح ولو نزع احدهما بطل مسحه

نزع يمسح المجروح الآخر ويمسح الخف لان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى فاذا انتقض في
احدهما انتقض في الآخر وقيل ينزع المجروح الآخر لان نزع احدهما كنزعهما لعدم التجزي والاولى
نزع مقيم مسح فسافر قبل تمام يوم وليلة اتم مدة السفر اي يتحول الاولى الى الثانية
الجميع ثلثة ايام ولياليها ولو سافر بعدها اي بعد يوم وليلة نزع لان الحدث سرى الى القدم
والسفر لا يرفعه ومسافر اقام بعدها نزع وقبلها يتمها اي اليوم والليلة لان رخصة السفر
لا يبقى بدونه فالحاصل انه اذا سافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة
او بعده والمسح على الجبيرة وهي عود يجبر به العظم المكسور وخرقة القرحة وهي ما يوضع على القرحة
وموضع الفصد وهي العصابة ما يشد به الجرح لئلا يسقط كالغسل لما تحتها فلا يتوقت
بمدة كالغسل ويجمع به اي بالغسل ولو كان مسحا كما لا يجمع بغسل احد قدميه ومسح
احد خفيه وجاز المسح على الجبيرة ولو شدت الجبيرة بلا وضوء لان في اعتباره في تلك الحالة حرجا
ويترك المسح على الجبيرة ان ضره والا فلا يترك وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا عجز عن مسح
موضع الجبيرة بان كان يضره الماء او كانت مشدودة يضر حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا
يجوز مسح الجبيرة وفي المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون ولا يبطل المسح
ان سقطت الجبيرة لا عن برء فانه سقط في الصلوة عذرا عن برء بطل المسح واستؤنفت الصلوة والا
اي وان لم يسقط عن برء اما بان لا يسقط او يسقط لكن لا عن برء فلا اي فلا يبطل المسح ولا
يستأنف الصلوة ولا يشترط في مسحها اي مسح الجبيرة والخرقة والعصابة التثليث والنية
قال الزاهدي لا يشترط فيها النية في جميع الروايات ويسن التثليث عند البعض اذا لم يكن على
الرأس ويكفي المسح على اكثر العصابة ولا يشترط فيه الاستيعاب هو الصحيح كذا في الكافي فتصد
ووضع خرقة وشد العصابة قيل لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وقيل انه ان امكن شد العصابة
بلا اعانة لم يجز والا جاز وقيل انه ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز
والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان لم يضر حلها بل نزعها عن موضع
الجراحة يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة فيشد ثانيا ويمسح موضع الجراحة وعامة
المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر من اليد ما بين العقدتين
من العصابة فالاصح انه يجزيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة فربما يصل الماء موضع الفصد

باب الحيض وما يتعلق به

وهو اي ... حيض ونفاس واستحاضة الحيض دم ينفضه رحم بالغة

اي بنت تسع سنين احترز بالرحم عن الاستحاضة لانه دم عرق لا دم رحم وعن الرعاف والدماء
الخارجة من الجراحات وعما تراه الحامل فانه لا يخرج من الرحم لان الله تعالى اجرى عادته ان المرأة
اذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء لا داء بها احترز به عما ينفضه الرحم المريض كالولادة
فان النفساء في حكم المريضة حتى يعتبر تبرعاتها من الثلث لم تبلغ ولا ايسا لان الدم يخلو فيه كما سيأتي فلا وجه
لانه في حد الحيض واقل الحيض اي اقل مدته ثلثة ايام بلياليها يعني ثلث ليال كما هو ظاهر الرواية وفي
رواية الحسن ثلثة ايام وما يتخللها من الليلتين واكثره عشرة لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلثة ايام
واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعي في تقديره الاقل بيوم والاكثر بخمسة عشر يوما ولون دائه
في مدة اي مدة الحيض سوى البياض وطهر متخلل فيها اي في تلك المدة حيض يعني اذا احاط الدم طرفي
الحيض كان كالدم المتوالي في رواية محمد عن ابي حنيفة ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر
اوله وآخره كالنصاب في باب الزكوة واقل الطهر الذي يكون بين الحيضتين خمسة عشر يوما بالاجماع المنقول
عليهم ولانه مدة اللزوم فكان كمدة الاقامة فان قيل قد تقرر ان اقل مدة الحيض ثلثة ايام واكثره
عشرة ايام فاذا كان اقل الطهر خمسة عشر يوما لزم ان يكون في الشهر يومان ليس فيهما حيض ولا طهر قلنا
هذا انما يلزم اذا وجب ان يكون الطهر الواحد والحيض الواحد في شهر واحد وليس كذلك ولذا قال
في البدائع ان المرأة لا تحيض في الشهر عشرة لا محالة ولو حاضت فلا تطهر عشرين لا محالة بل تحيض
ثلثة وتطهر عشرين وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر وسيجيء زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى ولا حد
لاكثره لانه قد يمتد الى سنة وسنتين وقد لا ترى الحيض ابدا فلا يمكن تقديره الا عند نصب العادة
اذا استمر الدم فيكون لاكثره عادة واختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة
لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانقصت عن هذا بشيء
وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر
شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة
اشهر الا ساعة اعلم ان احاطة الدم لطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد لطرفي مدة الحيض وعند
ابي يوسف لطرفي الطهر المتخلل وان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان
اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند
ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة آخرا لا يفصل ولو اكثر من عشرة ايام بل هو ايضا كالدم المتوالي عنده
لانه طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضين لما مر ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فكذلك لا يصلح للفصل بين

الدمين لان الفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول
لا الاقوال الخمسة الآتية وفي رواية محمد عن ابي حنيفة انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل
وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون
الطهر مساويا بالدمين او اقل ثم اذا صار الطهر لكونه كالدم المتوالي دما عنده فانه وجد في عشرة
ذلك الطهر فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه
دما يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الا في قول ابي سهل ولا فرق بين كون الطهر الآخر متقدما على
الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة ايام او اكثر يفصل مطلقا فهذه
اقوال ووضعوا مثالا لتخريج هذه الاقوال مبتداة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما
ط ثم يوما د وسبعة ط ثم يومين د وثلثة ط ثم يوما د وثلثة ط ثم يوما د ويومين ط ثم يوما د
فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى التي حاديها دم وكذا العشرة
الرابعة التي طرفاها طهر حيض وفي رواية محمد العشرة التي بعد طهر هو اربعة عشر حيض وفي رواية ابن المبارك
العشرة بعد طهر هو ثمانية حيض وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة حيض وعند ابي سهل الستة الاولى
من هذه العشرة حيض وعند الحسن الاربعة الاخيرة حيض وما سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة
عنده ذلك الحاكم ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال انه كان احد الدمين نصابا
كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فكل واحدة منهما
والثانية كلتاهما فته ولنقصر صورة يفهم منها الاقوال بسهولة وهي هذه ٠٠٠
٠٠٠ هذا ما يليق في هذا المقام بهذا الكتاب
والنفاس دم يعقب الولد وهو في الاصل ولادة المرأة اذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس
الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء كذا في الصحاح ولا حد لاقله لان خروج الولد امارة بينة
على انه من الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد جانب كونه من الرحم بخلاف الحيض اذ لم يوجد هناك ما يدل
على انه من الرحم فجعل الامتداد مرجحا واكثره اربعون يوما لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفاس
اربعين يوما وكل من الحيض والنفاس يمنع الاستمتاع بما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ وتحل الغيرة
وكراهة ما فوقه وعند محمد يتقي موضع الدم فقط والصلوة والصوم للاجماع عليه وتقييد فقط
بنفي الصوم لا الصلوة لان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها ولا يمنع وجوب الصوم فتمنع وجوبه ثانية
ويمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ووطئا بلا غسل بانقطاعه للاكثر ولاقل لا حتى تغتسل

او تمضي

او تمضي وقت صلوة بشرط الغسل والتحريمة اي حل وطي من نقطع دمها لاكثر الحيض والنفاس لا وطي
من نقطع لاقل من الاكثر بان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى
او في وقت صلوة بشرط الغسل والتحريمة في يحل وطيها وان لم تغتسل لان الصلوة صارت دينا في ذمتها
فطهرت حكما فاذا انقطع لاقل من العشرة بعد مضي ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون
العادة يجب ان تاخر الغسل الى آخر وقت الصلوة فان خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت
المستحب لا وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتداة فتؤخر
الاغتسال استحبابا وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت
توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهرها ان كانت مبتداة
كانت او معتادة ولذا انقطع لعشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم بطهرها وتجب عليها الاغسال
وقد ذكر ان من عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم
تترك الصلوة والصوم واذا طهرت في الثاني توضأت وصلت ثم في الثالث تتركهما وفي الرابع
اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة ويكره استحلال وطي الحائض لان حرمته ثبتت بنص قطعي
والناقص مبتدأ وخبره قوله الآتي استحاضة عن اقل الحيض اي الثلثة والزائد على اكثره اي العشرة
او على اكثر النفاس اي اربعين او على عادة عرفت لها وجاوز اكثرهما اي عادة عرفت في الحيض
وجاوز العشرة او النفاس جاوز الاربعين فاذا كانت لها عادة في الحيض سبعة مثلا ورأت
الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد السبع استحاضة واذا كانت عادة لها في النفاس ثلثين
يوما مثلا فرأت خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هكذا حكم المعتادة ثم اراد ان
يبين حكم المبتداة فقال او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها و
رأت حامل من الدم استحاضة اما الثلثة الاول فلان الشرع لما بين اقل الحيض واكثره و
النفاس علم ان الناقص عن الاقل والزائد على الاكثر لا يكون حيضا ولا نفاسا فيكون استحاضة
بالضرورة واما الرابع فلما ورد في الاحاديث بان تدع الصلوة ايام اقرائها وتصلي فيما
علم ان الزائد على ايام اقرائها استحاضة واما الخامس والسادس فلان المبتداة التي بلغت مستحاضة حيضها
من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فلان المرأة لم يكن
للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة واما السابع فلما عرفت في اول الباب
ثم بين حكم الاستحاضة فقال لا تمنع صلوة وصوما ووطيا لقوله عليه السلام المستحاضة توضأ وتصلي

وأنه يقطع الدم على الصحيح فيثبت به حكم الصلاة حيضة وحكم الوطء والصوم الآية للاتفاق والاجماع
على ان دم المعتادة يمنع الصوم والصلاة والوطء ودم العرق لا يمنع شيئا منها فلما لم يمنع هذا الدم
الصلاة علم انه دم عرق لا دم رحم حيث تحكم الآخران دلالة والمعاملة للدم المتواجدين فيها
ولدان من بطن واحد يكون بين ولادتهما اقل من ستة اشهر فالولد الثاني خلقا فالثاني في
حيضه وزفر انقضاء العدة من الآخر فاقل لهم انها حامل به فلا يكون دمها من الرحم لم يدا
لانتقضي العدة الا بوضع الثاني ولنا ان الدم الكامن هو الدم الخارج عقيب الولادة وهو كذلك فصار
كالدم الخارج عقيب الولد الواحد وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع
وسقط بعض حمل كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعرة لم تنقض به نفاسا وتنقضي العدة
وتصير الام ام ولد ويثبت لولدها على كمينه بالولادة واما الاياس فقيل لا يحد بسن بل هو ان
تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها يحكم بايأسها فاذا رأته
بعد الانقطاع حيضا ان لم تجاوز ذلك بعد ذكر ما كان حيضا فيبطل الاعتداد بالاشهر
وتنقلب الى الاقراء وقيل يحد فيه فقيل يحد بخمس سنة وهو مذهب عائشة رضي الله عنها و
في المجتبى اليوم يفتى بتسعة اعوام من ابتلي بارتفاع الحيض بطل العدة وقيل يحد بخمس وستين
وبه افتى مشايخ بخارا وخوارزم ومرو وقيل يحد بستين سنة وهو مروي عن محمد نصا وعشرين
عند اكثر المشايخ واختلف فيما رأته بعد ما ايست بعد مدة الايأس فظاهر المذهب انه لا يكون
حيضا والمختار انها ان رأت دما قويا كالسود والاحمر الغائر كان حيضا ويبطل به الاعتداد
بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت اصفر او اخضر او تربيا بيانا كان او كدرة صالحة للعدد
ابتداء لم يكن موجب عذر تمام وقت صلاة ولو حكما بان لا يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ
ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط سيلانه
الانقطاع حقيقة قال الفقيه السروجي في الغاية ذكر الذخيرة والقنية والمحاوي وجامع الخلاطي
والحواشي انه لا ثبت حكم الانحاف فيما يتيمم
بها الدم وقت صلاة كاملا او يسع عقب الوقت كله ويكون الثبوت مثل الانقطاع بشرط
الشيخين قال الزيلعي بعد ما اطلع على كلام الغاية ونقله في الكافي لحافظ الدين وانما يصير صاحب عذر
اذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ثم قال فهذه عامة كتب المذهب كما تراه
فكان ما في الظهيرية رد على الكافي بان كلامه يخالف المشهور من الكتب اقول لا مخالفة بينهما لان المراد بما

ذكر

ذكره تلك الكتب ثم يستحب ثبوتا العذر تمام وقت الصلاة على ما ذكره الكافي بدليل ان شرائط الجمع
المخالطة قالوا في شرح قوله لان زوال العذر يستحب الى الوقت كما ثبوته ان الانقطاع الكامل معتبر في
ابطال رخصة المعذور والناقص غير معتبر اجماعا فاحتيج الى حد فاصل فقدرنا بوقت الصلاة كما قدرنا به
ثبوتا العذر ابتداء فانه يشترط لثبوته في الابتداء دوام السيلان من اول الوقت الى آخره لانه انما
يصير صاحب عذر ابتداء اذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ فيه ويصلي خاليا عن الحدث الذي ابتلي
به ولا اشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت اقول ولو حكما وآخرا حقيقة وهو اصابة البلل
بيوضا، لوقت كل فرض ويصلي به ويمضي زمانا بعد ذلك الوضوء فيه ارتفع ذلك الوقت ما شاء، فرض ونفل
وعند ان في بيوضا، لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض وينقضي بوضوء المعذور خروج
الوقت لا دخوله وعند زفر دخوله وعند ابي يوسف كلاهما فيصلي المتوضئ قبل الزوال الى آخر وقت
الظهر خلافا لهما الوجوب دخول الوقت لا خروجه ولا يصلي بعد طلوع الشمس منه وضا قبل طلوعها بعد
طلوع الفجر لوجوب الخروج لا الدخول **باب تطهير الانجاس** وتطهير المنجس شيء كان او غيره عن
نجاسة مرئية بزوال اثرها كالدم والراجحة اثم لم ينشف زواله بان لا يحتاج الى الصابون ونحوه
فان الالة المعدة لقلع النجاسة بالماء فاذا احتيج الى شيء آخر يشترط عليه ذلك بالماء متعلق
بقوله بزوال وبمايع مزيل ارضه شانه الازالة بانه يكون اذا عصر انعصر كالخل ونحوه كالدهن
بخلاف نحو اللبن كالدهن فان فيه دسومة لا تعصر عن الثوب فيبقى بنت في الثوب ولا يزيل
غيره ويطهر المنجس عن غير المرئية بالغسل الى غلبة ظن العلماء فان غلبة الظن في الادلة
الشرعية وقدروه بالغسل وبالعصر ثلثا في المنعصر اما في شانه ان ينعصر كالثوب ونحوه مما
في المرة الثالثة بحيث لو عصر بعد طاقة لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ فيه صيانة
للثوب لا يطهر وقالت الخاف عطف على العصر اردفوه بالغسل ونشف الخاف في غير غير
المنعصر والمراد بالخاف انقطاع التقاطر لا اليبس فقد افاد ان انقطع التقاطر مقام
العصر كما افادوا اجراء الماء مقام الغسل ثلث كما سبق اعلم ان ما لا ينعصر اذا اتنجس لا يطهر عند
محمد ابدا لان النجس انما يزال بالعصر ولم يوجد وعند ابي يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلث مرات
بحيث لا يبقى له لون ورايحة وبه يفتى فاذا كانت لخطة منتفخة والثوب مغلي بالماء النجس
فطريق غسله وتجفيفه ان يضع الخطة في الماء الطاهر حتى تشرب ثم يجفف ويفعل ذلك ثلث مرات ولو كان السكين مسقيا بالماء النجس
الطاهر يزيله ويفعل ذلك فيها ثلث مرات ولو كان السكين مسقيا بالماء النجس

بمرتين والثانية بمرة والثالثة بالاراقة ويسن الاستنجاء قبل الوضوء
من البطن فالاستنجاء طلب المزيل عنه وعن اثره بماء او تراب فمزيل يخرج من البطن كالبول والغائط
والمذي والمني والدم الخارج من احد السبيلين كذا في التاتارخانية فالاستنجاء من الريح لا يسن
وانما خرج من البطن ولا يشترط بما يخرج من غير السبيلين كالاستنجاء بحجر كمدر وخشب وتراب لا بالمزيل
العود بل يندب قال في الوقاية بعد قوله بلا عود ويدبر بالحجر الاول الى آخره فيه دلالة انه
غير مرتبط بما قبله لان العود اذا نفى واتى كان المراد نفي سنيته لم يناسب بعده ذكر العود بقوله
بالحجر الاول الى آخره ولهذا قال سمنا لا العود ثم اضرب بقوله بل استنجب ثم قال ويدبر بالاول
ويقبل بالثاني الادبار الادنى الى جانب الدبر والاقبال ضده ويدبر بالثالث ضعيفا ويقبل
بالاول والثالث ويدبر بالثاني شتانا فان في المسح ادبارا واقبالا مبالغة في التنقية
وفي الصيف يدبر بالاول لان الخصية فيه مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلوثها ثم قيل ثم
يدبر مبالغة في التنظيف [illegible] والتنقية ولا كذلك
في الشتاء فيقبل بالاول لما بلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة والمراة في الوقتين كما في
الصيف والشتاء مثل الرجل فيدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها والغسل بعده اولى لانه اتم
ان لم يكن بالكشف العوراء فيغسل يديه ثم يرش المخرج بلمبالغة انه لم يكن صابئا كذا في الظهيرية
ويغسل بطون اصبع واحدة تحصل به النقاء او اصبعان انما احتيج الى زيادة او ثلثة انما احتيج الى
ازيد ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل
موضعه ثم يصعد بصره اذا غسل مرات ثم يصعد حتى فوه ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطهر ان
قلبه والمراة تصعد سبحتها واوسطها جميعا معا ثم تفعل كما يفعل الرجل لانها لو بدات بفرج
واحدة كالرجل عسر ان فتح اصبعها فتتلوث فيجب عليها الغسل وهو الاشهر كذا في الظهيرية
ويغسل يديه ثانيا ويجب ازغسل المخرج ومجاوزة ما فوق الدرهم من النجس المخرج مفعول المجاوزة
الى ان ينقى متعلق بيجب ولو بماء ان لو كان الغسل بمقدار فوق الثلثة فان المعتبر هو الانقاء
لا العدد حتى لو حصل بواحدة كفى ولو لم يحصل بثلثة زاد عليها يغسل المستنجي الدبر اولا عند
ابي حنيفة وعندهما ثانيا ويكره بعظم لانه زاد الجن كما ورد في الحديث وطعام للاثر لما
فيه من تخيير المال المحترم شرعا والبهائم كالخشيش لما فيه من تنجس الطاهر بلما فروثه
لانه نجس فيناف التنقية وآجر وخزف ولو مشيا لحرمة بين الناس لكرمة الادمي بخلاف

لانه يناف

لانه يناف الاحترام مع ورود النهي عن كل ما ذكر ويسن للمتخلي ايضا الا مرور بانه يكون
بيت مقطوعة او بيداء ولو استتر بكل ما ذكر جاز لان النهي لمعنى في غيره فلا ينافي المشروعية
في الجملة ويكره استقبال القبلة في البول والغائط كذا في المتون بارا كان او طلقا بل يكشف العورة
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا وفيما اشارة الى ما ذكر في الاجناس انه اذا لم يكن للحدث بل لازالة النجس
مكروها ولو في البنيان لان الدليل لم يفرق ويكره فعلها الى البول والغائط في الماء والظل
في ظل قوم يستريحون فيه والطريق وتحت شجرة مثمرة بخلاف غير المثمرة للنهي عن الجلوس في الحديث المشهور
والكلام عليها للنهي عنها يفاد والبول قائما الا لعذر كذا في التاتارخانية ويجب الاستبراء بالمشي او
التنحنح او النوم او الاضطجاع على سنة الايستراح يستر قابله على انقطاع الحدود كذا في الظهيرية
وقيل يكفيه مسح الذكر واجتذابه ثلث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن كان في
قلبه انه صار طاهرا اجزاه الاستنجاء لانه كل واحد اعلم بحاله كذا في التاتارخانية ومع طمانينة القلب
يظهر البدن كذا في الملتقط

كتاب الصلاة

شرط لغة ضم الكل الكل او البعض والعقل والتقدير
في الاصول ان مدار التكليف بالرجوع الى ثلثة وانما وجب شرعا بالعشر سنين
عليها اعلاها تركها لما روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع
واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين ومنكرا منكر الصلاة المكتوبة بمعنى منكر فرضيتها كافر
لثبوتها بالادلة القطعية التي لا احتمال فيها فحكم حكم المرتد وتاركها عمدا تجانة اتركا سلفا
يحبس حتى يصلي لانه يجب لحق العبد فحق الله تعالى احق به وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة
في الزجر ويحكم بكفره فاعلها بالجماعة يعني ان الكافر اذا صلى بجماعة يحكم بكفره عندنا خلافا
للشافعي لانها محتملة بدليل انه يجوز خلف الصلاة منفردا وسائر العبادات لوجودها في سائر الامم
قال النبي عليه السلام من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم فانه المراد بقوله صلوتنا الصلاة بالجماعة
على الهيئة المخصوصة لوجود الصلاة بدونها بالجماعة في الكمنة ايضا ولا يجوز النيابة اصلا الا في الحج
كما صحت في الحج والمال كما صحت في الصوم بالعذر في حق الشيخ الفاني لانها انما تجوز باذن
الشرع ولم يوجد وتجب باول الوقت على غير معذور لوجود السبب كما تقرر في الاصول وتجب على
المعذور كصبي بلغ وكافر اسلم ومجنون وممرض عليه افاقا وحايض ونفساء طهرتا بقدرة
لان السبب في حقه ولا يجوز قبله لامتناع تقدم المسبب على السبب فوقت الفجر فقده لانه اول اليوم

التراويح بعد العشاء الى الفجر فهل الوتر بعده لانها نوافل ستت بعد العشاء او هما قبل النوم
والوتر عنده اصلا تا قبل العشاء او بعد الوتر ثم يؤدي ما فاته وقضاء وقبل الليل كله قبل العشاء وبعد
وقبل الوتر بعده لانها قيام الليل لما فرغ عن بيان الاصل اخذ في الفصل شرع في بيان الاوقات فقال
وبسبب تاخير الفجر الى ما يكمن فيه نزيل اربعين آية ثم اعادته اذا رأيت بالظهر فرقا وهو قال عليه
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجور وبسبب تاخير الظهر الصيف للابراد لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان
فرج فرج بهم وتاخير العشاء الى اخر الثلث الاول يكون استدراكا بما قبل اخر الثلث وانتهاؤه
في اخر الثلث ولو بالتحليل وبه يوفق بين قول الكرخي الى ما قبل نصف الليل وقول اصحابنا الى
ثلث الليل وتاخير الوتر الى الفجر للواثق بالانتباه وانما شرع او ترقبل النوم لقوله صلى الله
من خاف انه لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع انه يقوم آخره فليوتر آخره وليصل
لما روى انس رضي الله عنه ان صلاة عليه السلام كان يقضي الظهر في ايام الشتاء بما ذهب النهار
اكثر او ما بقي منه رواه احمد وتعجيل المغرب لما روى ان صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس
توارت بالحجاب رواه البخاري ومسلم ويوم غيم يعجل العصر والعشاء لان في تاخير العصر احتمال الوقوع
في الوقت المكروه وفي تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين ويؤخر فيه الظهر
والمغرب لان الفجر والظهر لكراهة في تاخيرهما والمغرب يجاذبه وقوعها قبل الغروب ثم الاوقات
لا تصح صلاة وسجدة تلاوة كانت تلك السجدة او قرئ في الوقت الكامل وسلم جنازة حضر قبل
قبل الاوقات التي ذكرنا حال الطلوع والاستواء والغروب وهو ظرف لقوله لا يصح الخ آخره
الا عصر يومه مستثنى ومنه قوله لا يصح صلاة فارض اذا ما لا يكره وقت الغروب لانه اداء كما
وجبت لان سبب الوجوب آخر الوقت انه لم يؤد قبله فاذا اداه كما وجب لم يكره فضلا
فيه واما يكره تاخيرها اليه كالقضاء لا يكره فعله بعد خروج الوقت وانما يحرم تعمدا لتاخير
بسجدة التلاوة ما تلاها قبل جزء من الاوقات الثلاثة لانها وجبت كاملة فلا تؤدى بالناقص واما اذا
تلاها فيها فجاز اداؤها بلا كراهة لكن الافضل تاخيرها ليؤديها في الوقت المستحب لانها لا تفوت
بالتاخير بخلاف العصر كذا المراد بطلق الجنازة ما حضرت قبل جزء من الاوقات فان حضرت فيها
جازت بلا كراهة لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه
وانما لم يجز المذكورات في جزء من الاوقات للنهي الوارد عنها في الحديث بناء على انها اوقات تعبد
عبدة الشمس كذا ركما جاز العصر وقت الغروب جار لتطوع بدايه فيها في تلك الاوقات

وقدم الظهر نظرا الى ان الصلاة فيه اول الواجبات من طلوع الصبح الثاني وهو البياض المنتشر في الافق
المستطيل الصبح الصادق الى طلوع الشمس لما روى ان جبريل عليه السلام امّ برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان
طلوع الفجر في اليوم الاول وقت الخ في حين كسوفه وكان الشمس طالعة ثم قال ما بين هذين وقت لك ولامتك ووقت الظهر فيزوالها اذا رأيت الشمس بلوغ الظل مثليه اما الاول فلقوله
امّ الصلاة لدلوك الشمس اي زوالها وعليه الاكثرة ولامامة جبريل عليه السلام في اليوم الاول
وقت الزوال واما الثاني فلامامة عليه السلام في اليوم الثاني في ذلك الوقت وعندما آخرا اذا
صار الظل مثل سوى الفيء الزوال التي لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق
حين يقع على خط نصف النهار واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يجد
نجما ووقت العصر اذا صار ظل مثليه الى غروبها اذ الشمس اما اولا فالمذكور هنا قول
ابي حنيفة وعندهما اذا صار الظل مثله دخل وقت العصر وهو مبني على خروج وقت الظهر على
القولين واما آخره فلقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
رواه البخاري ومسلم ووقت المغرب منه اذا غربها الى غروب الشفق وهو عند ابي حنيفة البياض
الذي يعقب الحمرة وعندهما الحمرة وبه يفتى لما طباق اهل اللغة عليه حتى نقل الامام
رجع اليه لما ثبت عنده من اهل عامة الصحابة الشفق على الحمرة وفي المبسوط قولهما اوسع
وقول ابي حنيفة احوط ووقت العشاء والوتر منه اذا غرب الشفق الى الصبح اما اولا
فقد اجمعوا انه يدخل بغيب الشفق على اختلافهم فيه واما آخره فلاجماع السلف انه يبقى الى طلوع
الفجر الابيض الصادق اذا ظهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالاجماع
فدل ان الوقت باق لما وجب عليها هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقت الوتر بعد العشاء بلا
خلاف في الآخر وهذا الخلاف مبني على ان الوتر فرض عنده وسنة عندهما كما يجيء او فائدة الخلاف
تظهر في الموضعين احدهما انه لو صلى الوتر قبل العشاء كما صلاها او صلاها ظهر في العشاء
فان الوتر يصح ويعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط بفوات هذا الوقت وعندهما يعيد
الوتر ايضا لانه تابع لها فلا يصح قبلها والثاني ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض
حتى لا يجوز صلاة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز اذا الترتيب بين الفرائض السنن
ولا يجب العشاء والوتر لفقد وقتها اذا لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد
يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس او قبل ان تغيب الشفق لم يجب عليه لعدم السبب وهو الوقت ووقت

التراويح

باب الاذان

والمصلي في المسجد جماعة واما تركه اياهما فلم يفهم منه ولهذا غيرت عبارته ههنا الى ما ترى وكره
الاذان والاقامة للنساء لانها سنن لجماعة المستحبة اقام غيرهما اذن بغيبته اى غيبة المؤذن
لم يكره وان اقام بحضوره كره ان لحقه به اذى باقامته وحث السامع للاذان والاقامة يقول
ما قال المؤذن الا الحيعلتين فان معناهما اسرعوا الى الصلوة واسرعوا الى ما فيه نجاتكم فيشبه
الاستهزاء وقوله الصلوة خير من النوم فانه ايضا كذلك بل يقول في الاول لا حول ولا قوة الا بالله
او ما شاء الله كان وفي الثاني صدقت وبررت ويقول عند قوله قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها
الى يوم القيمة رجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع الاذان لا يترك القراءة لان اجابته بالحضور ولو كان في منزله
يترك القراءة ويجيب كذا في الظهيرية **باب شروط الصلوة** الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء
ولا يدخل فيه لم يقل التي تتقدمها لان منها ما لا يتقدم كالقعدة لا تمييزه اذ ليس من الشروط ما لا يكون
حتى يكون احترازا عنه منها طهر ثوبه ومكانه من خبث وطهر بدنه منه ومن حدث هذه العبارة
احسن من عبارة الكنز والوقاية كما لا يخفى على اهل الدراية عادم ثوب صح صلوته قائما
ولو كان في القعود ستر العورة الغليظة وعدم اداء الاركان وفي القيام كشفها واداء الاركان
فيميل الى ايهما شاء وندبت قاعدا موميا بهما لان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس والركوع
والسجود لم يجبا الا لحق الصلوة وكيفية القعود ان يقعد مادا رجليه الى القبلة ليكون استر وان وجد ما كله
نجس او اقل من ربعه طاهر ندب صلوته فيه لان فرض الستر عام لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة يختص
وان وجد ما ربعه طاهر لا يصلي عريانا لان ربع الشيء يقوم مقام كله كما في الاحرام فيجعل كان كله طاهرا
موضع العورة بثوبه نجس مانع عن الصلوة بان يكون ثوب نجس مثلا قدر درهمين وثوب نجس قدر
درهم فلهما اى ثيابهما اقل نجاسة احب للصلوة فيه وان بلغ النجس ربع احدهما تعين الاخر للصلوة
فيه لان للربع حكم الكل كما مر ولو ملأ احدهما نجسا وربع الاخر طاهر تعين … وجدت حريرا
ثوبا … ربع … ستر … حتى لو تركت ستر الرأس لم يجز صلوتها لما عرفت ان للربع حكم
الكل فصارت تاركة ستر الرأس مع الامكان ولا يجب الستر في اقل من ربع الرأس حتى لو تركت
ستر الرأس جاز صلوتها اذ ليس لما دون الربع حكم الكل ولكن الستر اولى تقليلا للانكشاف عادم
مزيل النجس … كان في بدنه او ثوبه او مكانه يصلي مع النجس ولا يعيد الصلوة لان التكليف بحسب الوسع
ومنها اى من الشروط ستر العورة وهي اى العورة للرجل ما تحت سرته فالسرة ليست بعورة الى
تحت ركبته فالركبة عورة ونحوه الامة اى ما يكون عورة من الرجل يكون عورة من الامة مع ظهرها وبطنها

فانهما في الرجل ليسا بعورة وفيها عورة ونحوها الامة المطلقة والمدبرة وام الولد فيكون ظهرها
وبطنها ايضا عورة للحرة اى جميع اعضائها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فانها لا تجد بدا
من مزاولة الاشياء بيديها وفي كفيها زيادة ضرورة وفي حاجتها الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة
والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهو
قوله تعالى الا ما ظهر منها اى ما جرت العادة والجبلة على ظهوره والبزرة لعدم
عورة تبطل الصلوة كشف ربع عضو من عورة غليظة كالقبل والدبر او خفيفة كما عداهما من البطن
والفخذ وغيرهما لم يعبر بالكشف … ذكر العورتين اشارة الى التسوية بينهما في الحكم ولهذا قال
في الهداية والعورة الغليظة على هذا الخلاف ما ذكر الخلاف في الكشف المانع انه مقدار الربع او النصف
والكعب ذكره وانثييه احترازا عما قال بعضهم الذكر والانثيان عضو واحد وكذا الشعر مطلقا
النازل وغيره والاذنان وثدي المتدلي احترازا عن الناهض فانه تابع للصدر عضو كل
انكشفت العورة او قام المصلي على نجس مانع من جواز الصلوة او قام في صف النساء قدر
اداء ركن او زمانا يمكن فيه اداء ركن من اركان الصلوة فسدت صلوته عند ابي يوسف لان المؤدي
فيها وعند محمد لا تفسد ما لم يؤده اى الركن لان المفسد اداء ركن من الصلوة معه ولم يوجد فيقدر الاداء
اذ لو ادى ركنا مع الانكشاف فسدت بالاتفاق ولو لم يلبث جازت اتفاقا ومنها اى من الشروط
استقبال عين الكعبة للمكي اجماعا حتى لو صلى في بيته يجب ان يصلي بحيث لو ازيل الجدران وقع الاستقبال
على عين الكعبة واستقبال جهتها لغيره وهو الآفاقي فان المواضع لو ازيلت لم يجب ان يقع الاستقبال
على عينها بل على جهتها في الصحيح اذ ليس التكليف الا بحسب الوسع وقيل يجب على الآفاقي ايضا استقبال عينها
قالوا فائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا وجهتها
ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول
هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا قال النحرير
التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عن العين انحرافا لا يزول به المقابلة بالكلية
جاز ويؤيده ما قال في الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس لان عند التيامن او التياسر
يكون احد جوانبه الى القبلة وعن بعض العارفين ان قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور
وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى كذا في الظهيرية
وقبلة العاجز عن التوجه الى القبلة مع علمه بجهتها بان خاف من عدو او سبع او مرض ولا يجد

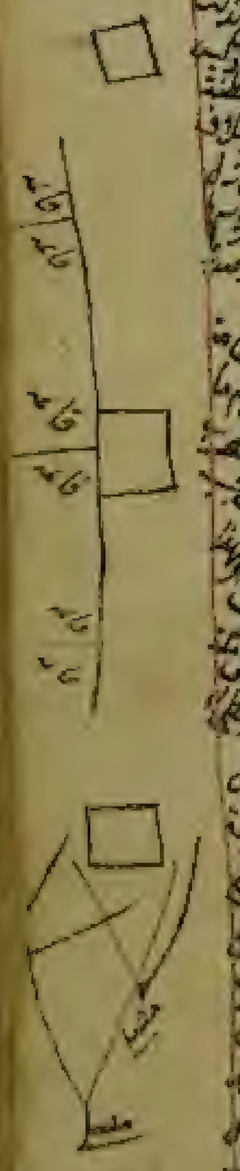

المتحسر في البحر والظهر طول المفصل والخاصر الوسط والمرفق قصاره وقرن الفرس قعدد كحال
منه بحجرات طوال الى البروج ومنها وسط لا الم يكن ومنها قصار الى الآخر ومنها المرفق الرابض الركوع
يكبر خافضا لانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع ويعتمد بيديه على ركبتيه متمرجا
اصابعه للاتباع المتروح الآتي هو من تعديل الاركان واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود وحلاه
القوة بعد رفع الراس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمئنان فيهما سنة لانها ثبتت
للفرق بين الركنين فالحال ان كمل الفرض واجب وكمل الواجب سنة ومنها امر الزائر
السجود بكبر لانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع الا عند رفع راسه من الركوع فانه
يقارنه الوضع ثم انه يضع يديه معتمدا على راحتيه لان وائلا رضي الله عنه سجد واتخا على راحتيه
ورفع ساعديه وركبتيه ثم قال هكذا كان يسجد رسول الله عليه السلام ثم يضع وجهه بين كفيه
وبديه حذاء اذنيه لما قال وائل كان رسول الله عليه السلام اذا سجد وضع يديه حذاء اذنيه وما
رواه صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذاء منكبيه يحمل على حالة العذر للكبر او المرض ضاقا

اصابعه لا يندب الضم الا ثم هنا مبدأ اي ظهرا عضديه بسجوده بطنه عن فخذيه لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
كان يفعل هكذا وقيل لا يفعل اتيكان في الصيف حذرا من احتراق المجاور واصحاب حلية على الارض موجها
اصابعها نحو القبلة لقوله عم اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه هذا اعضاءه القبلة ساكنا مطمئنا
والمراة تحتفض وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها فيسجد على كبر بانفه وجبهته لمواظبته
عليه السلام فتم الانف على الجبهة وانكانت اقرع منه في السجود لقربه من الارض اذا سجد على ما
تحته ويستقر ضبعه وحد الاستقرار ان لو نفخ لا يتزل راسه بسفل منه لكن فالاحب خلافه
المخلوج والمنبوذ والذرة ونحوا الا ان يجد حجم الارض فجاز السجود على كوره عمامته او دورها وقيل تجب
كلمة وفي بلادا وهد حجم الارض وجاز على ظهر من يصلي صلوته بانه يصلي الظهر مثلا خلف امام يصلي
او صلى المسبوق عليه عيد على الشاهد يجزه في الزحام للضرورة فلا يجوز في السعة وانكره الاولان
السجود على الكور فاضل الثوب كالاكتفاء بالانف في السجود وفاده جائز عندنا بغير كراهة
بحلا فالجبهة فان السجود عليها وحدها مع عذر يجوز عندنا خلافا حنيفة بالكراهة كذا في البدائع
والتحفة قول صاحب الكنز وكره باديها منظور فيه ويطمئن في السجود وسبحا قائلا سبحان ربي
الاعلى ثلاث مرات تتمتها ورباه لما روينا في الركوع وندب انه يزيد على الثلث في الركوع السجود
ويختم بالوتر كالحمل والسبع لانه عليه السلام كان يختم بالوتر والامام لا يطول على وجه يمل القوم
وقاله ليستغني الامام انه يقول فما لينكمل القوم منها الثلث ويرفع راسه مكبرا لما تراه عليه السلام
كان يكبر عند كل خفض ورفع قيل فيه مقدار الرفع اذا كان الى السجود اقرب لم يجز لانه
يعد ساجدا اذا قرب الى الشيء ياخذ حكمه وانكان الى الجلوس اقرب جاز لانه بعد جالسا
السجدة الثانية وقيل اذا زايلت جبهته من الارض يجب تحريم الرفع بين جبهته وبين الارض
جاز عن السجدتين ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة يكبر ويسجد مطمئنا فان قيل فرض الركوع والسجود
تقوله تعالى اركعوا واسجدوا والامر لا يوجب التكرار ولذا لم يجب تكرار الركوع فما وجه تكرار السجود
تكرار السجود ولما ذا تكرر قلنا قد تقرر ان اداة الصلوة مجملة وبيانها المجمل قد يكون بفعل الرسول
عليه السلام وقد يكون بقوله عم وقد ثبت تكراره ثبت بفعله المتصل عنه تواترا اذ كل من نقل
صلوة الرسول عليه السلام نقل تكرار سجوده واما وجه تكراره فقيل انه قد طلب في المعنى كاعداد
الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فجعل سجدتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى
انا خلقناكم من الارض والثانية انا نعاد واليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها

لا يحتمل سواه فهم الصبيان فهو كلامهم وما يحتمل فليس بكلامهم ثم المفسد انما يفسد اذا وقع قدر ركنه
في اثناء الصلوة واما اذا قعد قعدة تامة لوجود المخرج بصنعه كما يأتي ولكن القراءة تتوقف اي تخرج
رجلها من جانب اليمين وتمكن ركبتها من الارض لانه كمكنة لها ومنع حالها على الستر فيها التعقيب
والصلوة والدعاء سنان الاول وفرض عند الشافعي ومنها من الفرائض ترتيب القيام الركعة
بقصد الترتيب على الركوع والركوع على السجود حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لم يجز
لان الصلوة لا توجد الا بذلك كذا في الكافي وحجته ان الصلوة من الافعال الشرعية فلها ماهية
مركبة شرعا على اجزاء مادية هي القيام والركوع والسجود وغير صورتي وهي الهيئة التي لها
من تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ولم يذكر القراءة مع انها من الاجزاء المادية ايضا
او لادخل لها في حصول الجزء الصوري لان الشرع لم يعين لها محلا مخصوصا بطريق الفرضية
حتى لبقاء الاركان بل جعلها وظيفة الصلوة مطلقا حتى لو تركت في الاوليين ووجدت
في الاخريين صحت الصلوة وانما لا تصح لو تركت بالكلية فلهذا قلنا ان الترتيب جعلوا مراعاة الترتيب
بين القراءة والركوع منها لوجوبها للفرض واقتصروا في التمثيل لوجوب رعاية الترتيب
في الاركان على هذا المثال بؤيده ما قال في اواخر باب الحدث في الصلوة او ما اخرته شرعيته
براعي وجوده صورة ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكس قلب
المشروع باطل ومن علم تحريمها قال اصحابنا الهداية عند عدم الوجاب ومراعاة الترتيب فيما شرع
مكررا مثل الافعال فانه اذا ادى ما شرع مكررا في الركعة الواحدة كالسجدة فانه متى اتى بالثانية
ساهيا وقام وتمم صلوته فتذكر فعليه ان يسجد السجدة المتروكة ويلتحق بها كما مر ويعتد بما اتى به
فما شرع غير مكرر منها كالركوع فانه اذا اوقع بعد السجود الواقع تلك الركعة معتدا بها بالاتفاق
ذكره شراح الهداية حتى قال في المحل الترتيب فرض فيما تحدث شرعيته في كل ركعة
كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعددت شرعيته في كل ركعة كالسجدة حتى لو تذكر في
ركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط راكعا ركوعه فسجدة لا يلزم عليه
اعادة الركوع فانه قبل السجدة الثانية فرض كالاولى وهي الاجزاء المادية فاتى سهوا
في جعل مراعاة الترتيب بينهما واجبا لانا فرضنا قلنا الشرع ادنى اصل السجدة ثابت بقوله
تعالى اسجدوا وتكرارها بفعل الرسول عليه السلام كما مر فاذا اوجد الاولى في محلها فقد حصل
الترتيب المفروض لوجود مقتضى النفي ولو فرض الترتيب بين السجدتين لزم ساوات ما بين

بالفعل الماتي بالنص مع ان الاول اعلى رتبة من الثاني وتعلم ايضا تحقيق ما قال انه الفريضة اما القيام
الركن فتحاتمه ركع قبل القراءة فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فان عنده
ان مراعاة الترتيب في نوع الصلوة خاصة واجبة عندهم وفرض عنده فاذا بقيت على الاركان المرتبة
كالقيام والركوع والسجود هم لم يقولوا بها وبين تلك الاركان بما ذكرنا ومعلوم مما ذكرنا في
المحل ان كلام صدر الشريعة ههنا مختل اما اولا فلان قوله فيها تكرر ليس كما ذكره كما لا يخفى
النهاية اما احتراز عما شرع غير مكرر في الركعة الواحدة كالركوع فانه لو اوقع بعد السجدة الثانية
سهوا به واما ثانيا فلان مرادهم بتقدير تقديم الركن الركوع قبل القراءة الالتفات ليما نحن فيه
فما عرفت ان القراءة ليست من الاركان التي لها مدخل في الترتيب واما ثالثا فلان قوله لعلم
ان رعاية الترتيب واجب مطلقا غير طابق للواقع اذ لا يلزم من وجوب رعاية الترتيب في صورة تخصوصة
وجوب رعايته في صورة خالية عن تلك الخصوص واما رابعا فلان المفهوم من قوله وبخطر بالبال
الى آخره مما لا ينبغي ان يخطر بالبال لان الكلام ههنا كما اعترف به في مراعاة الترتيب في
الاركان وتكبيرة الافتتاح قد مر انه ليس كذلك بل شرط والعقدة الاخيرة كما سيأتي انها ايضا
ليست بركن ولو سلم فمراعاة الترتيب بين الشيئين انما يكون فرضا اذا امكن ذلك الترتيب
بينهما لكونهما قدورا فيكونهما فرضا والعقدة الاخيرة حيث هي اخيرة وتكبيرة الافتتاح حيث هي
لا تقبل ذلك الترتيب بينهما فكيف تصور ان يكون مما ذكرنا كما لا يخفى على المتأمل
هذا القيام وتحقيقه وقد وقع ههنا من بعض اهل العصر ومن تبعه من غير تأمل في كلام المحققين
ما يتعجب الناظر فيه فهم حاله وغيب عليه سائر ما صدر عنه من امثاله ومنها ان الفرائض تخرج من الصلوة
بصنعه وفعله الاختياري وجه كان فانه فرض عنده لا عندهما لهما ما رويناه من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ولان الخروج من الصلوة بصنع المصلي فلما كان من صنعه اداؤها كان من صنعه قطعها
ولان الصلوة تخرج منها الا بصنعه كالحج والواجب لا يمكن اداء صلوة الفرض الا بالخروج منها وكل ما لا يتوصل الى الفرض
الا به يكون فرضا منه كذا قال الزيلعي اقول في قوله ولان الخروج من الصلوة الى آخره بحث لانه
انما يفيد عدم الركنية وهو لا ينافي الفرضية لجواز ان يكون كالتحريمة كما يعرب عنه استدلال الامام بقوله
ان الصلوة تحريما وتحليلا وبين كيفية الخروج بقوله بتسليم المصلي الامام اعني سلامه يسلم الامام
كما في التحريمة وفي رواية عنه بعد الامام كما مر وعنه ما يسلم بعده كما يكبر للتحريمة بعده عن
يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الى جانبه الله عليه السلام كان مسلم عن يمينه

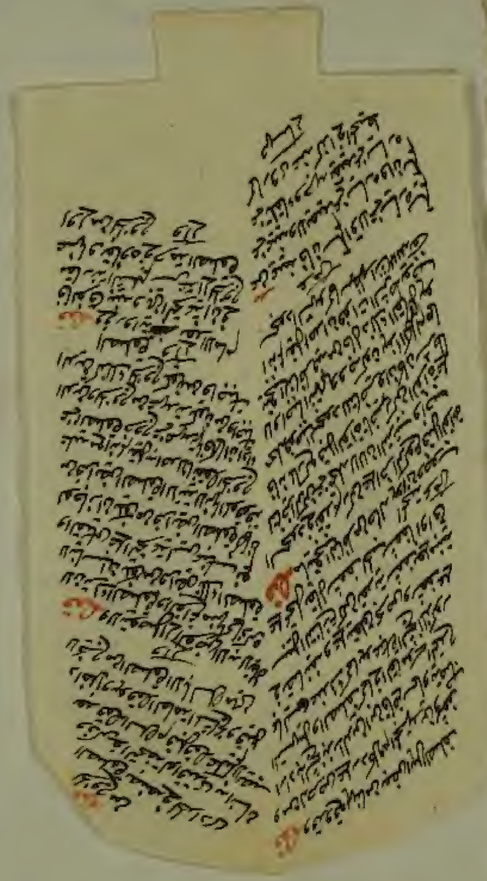

ركعة اخرى وقراءتها في الثانية سورة لان ما يقضي اول صلوته بالنظر الى القراءة والاصح
لان ما يقضي آخر صلوته بالنظر الى التشهد وجهر في الثانية بين القراءة والذكر والافضل القراءة

باب الجمعة في الصلوة ايام التشريق وهي ايام منى لاهل منى ولغيرهم يوم النحر فقط كما في
اكثر النسخ وهو صحيح كما يظهر ولو كان سبقا لحدث بعد التشهد قبل السلام اذ لم يتم صلوته
لما عرفت ان الخروج بصنعه فرض فتح او لم يوجد يستخلف جبرا لقوله امام الى ليستخلف وانما خفوه كما في
الامام عن الامام فيصح صلوة المقتدي لوجود الامام فلم يقدح احداثه خروج من المسجد بعذر
صلوة الغير كذا في الكافي وقول الشيخين انما قدر بما واضافه على الفور يوم لان
يستطيع عند الظعون ويقدم في الصف الذي يليه بالاشارة ولو تكلم بطلت صلوتهم ولان
يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء مما لم يخرج من المسجد فيلزم المستخلف حتى جاوز
هذا الحد بطلت صلوة القوم وفي صلوة الامام روايتان كما اذا حصل الامام عن القراءة الى قراءة
قدر ما يجوز به الصلوة فانه يستخلف ايضا عنده خلافا لهما والوقار ذلك القدر لم يجز
بلا خلاف لعدم الحاجة اليه فيتوضأ الامام ويبني بانيا على ما مضى ويتم صلوته ثم ان كان
التوضأ او يعود الى مكانه ثم رفع امامه الذكر المستخلف متصل بقوله يتم ثم او يعود كالمنفرد
فانه ايضا مخير بين الاتمام ثم العود ووجه التخيير ان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء
الصلوة في مكان واحد فيختار ايا شاء والا اي والتم يفرغ امامه عاد الى مكانه قطعا كذا ذكره
المقتدي او المسبوق لحدث والافضل للمنفرد والمقتدي احراز الفضيلة بالجماعة ولو استخلف الامام
مسبوقا جاز لوجود المباشرة في التحريمة والاولى ان يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلوته
فينبغي لهذا المسبوق انا لا يتقدم لعجزه عن التسليم ولو تقدم اتم صلوة الامام اولا بانيا
منه حيث انتهى اليه الامام لقضاء مقامه واذا انتهى الى السلام قدم مدركا ليسلم بهم وهذا
انها المسبوق صلوة الامام بانيا فقد صار شارعا في صلوة نفسه فيراعي في السهو والمرور صلوة نفسه
كالتهيئة والكلام ويحرم ما ويقضي اولا الاول لانه وجد اتباعا وصلوة الامام لا تعيد فراعى الاصل
الاول بانيا فوضأ واوى خليفة بحيث لم يسبق سبق تواتم صلوة خلف خليفته لا للقوم
الى ان يفرغ الخليفة ثم يفرغ القوم اذا قعد قدر صلوتهم والا يتم يسبقه الامام الاول حدثه وقعد قدر
فقهقه او احدث عمدا فسد صلوة المسبوق لوجود المنافي جلا بها واداء كما ذكرنا وفرغ من
الصلوة

اما الفساد صلوة المسبوق لان القهقهة مغفرة للجبر المذكر بخلافه صلوة الامام فبقيت
صلوة المقتدي الآن الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والمبني على الكامل
فاسد بخلاف الكلام لانه في حق السلام فانه منهي لا منافي ولهذا لا يفوت به شرط الصلوة
وهو الطهارة فاذا صاد وضأ فجاء لم يفده فلم يؤثر ذلك في حق المسبوق ولكنه يتطوع في اوان
لانه غير اوانه والكلام في حق منافي حيث اذا بطل شرط الصلوة وهو الطهارة بخلاف القهقهة
والحدث العمد ولكذا الخروج من المسجد فانه قاطع للاتحاد وما تعذر اي مانع البناء الحدث العمد
والاغماء والاغماء باحتلام بانتم في صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم او جن كذلك
او مس بشهوة كذا في الظهيرية والقهقهة واصابة بول كثير جاوز قدر الدرهم
سيلان نجاسة وظهور الحيوان في المستنجا الا ان يصطر كذا المرأة اي عورتها في الاستنجاء يمنع
البناء الا ان يقصد ايضا والقراءة في اربعا وجانبا قيل لو قراء ذا ربعا تفسد اتباعا لو
بالعكس الصحيح الفاسد فيهما لانه في الاول اقوى ركنا مع الحدث وفي الثاني مع الشك خلاف الشيخ
التهليل في الاصح او تشهدا او اداء ركن وطلب الماء بالاشارة عطف على الحدث العمد او القهقهة
وشراؤه بالمغاطرة قيد بالظهور في الصلوة بصريح الايجاب والقبول والمكث قدر اداء ركن
بعد سبق الحدث الا اذا كان الى الحدث والمكث نائما اي في حال نوم الحدث فان ذلك لا يمنع
البناء والخروج من المسجد والصفوف في غير كالصحراء بعد ما ظن انه احدث ثم ظهر
وعمل بعد التشهد منافي الصلوة تمت الصلوة لوجود الخروج بصنعه ولو وجد منافي الصلوة
بعده بالاصح بطلت لوجود المنافي قبل تمامها خلافا لهما فبطل الصلوة بعذر المسبوق في
الصلوة حكم استعمال الماء ورؤيته اي وتبطل ايضا برؤية المتوضي المقتدر المتيمم الماء قال الكرخي
وبطلت ان رأى متيمم ماء قال الزعفراني المراد بالرؤية القدرة على الاستعمال حتى لو رآه ولم
يقدر على استعماله لا تبطل ولو قدر بلا رؤية بطلت فمدار الامر على القدرة لا غير وقيد بالمتيمم
لبطلان الصلوة عند رؤية الماء غير مقيد لانه لو كان متوضيا يصلي خلف متيمم فرأى المقتدي
الماء فبطلت صلوته لعلمه ان الامام قادر على الماء باحسان وصلوة الامام تامة لعدم
قدرته ولهذا اخبرت تلك العجانة الى ماتر ونزع الملتحي خفه بعمل يسير كان وسعها
لا يحتاج الى المعالجة في النزع وان كان النزع بفعل عنيف تمت صلوته لوجود الخروج بصنعه
ومفتي هذه مسحاته وجد الماء وقيل مطلقا وقيد المتيمم بالرؤية اي بالابصار كما ذكرنا او حفظ الكلام

وقال محمد ليس بموقت ولكن يؤتون والدعاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا
فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا يا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه
لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت
ونستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين دائما اي في كل
وقال الشافعي لا يقنت في صلاة الفجر ايضا في الركعة الثانية بعد الركوع الوتر الا في النصف الاخير من رمضان
دون غيره وقال الشافعي يقنت في صلاة الفجر ايضا في الركعة الثانية بعد الركوع لحديث انس رضي الله عنه
انه عليه السلام كان يقنت في صلاة الفجر الى ان فارق الدنيا ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام
قنت في صلاة الفجر شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه والترك دليل النسخ والترجيح بفقه
الراوي او بالمروي فانه حاظر فيترجح على المبيح ويتبع قانت الوتر اي يتبع في قراءة القنوت
حنفي شافعيا يقنت بعد الركوع لان اختلافهم في الفجر كما سيأتي مع كونه مشروعا دليل على انه
يتابعه في قنوت الوتر لكونه ثابتا بيقين فصار كالثناء والتشهد والدعاء بعده وتسبيح
الركوع والسجود لا الفجر اي لا يتبع شافعيا يقنت في الفجر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يتبع لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر
بعد الركوع ولهما انه منسوخ لما روينا ولا متابعة في المنسوخ فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة
حيث لا يتبعه بل يسكت قائما ليتابعه فيما تجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت
شريك الداعي والاول اظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت ومن لم يحسن القنوت يستحب
ان يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات قلنا وهو اختيار الامام ابي الليث او يقول اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب النار وهو اختيار سائر المشايخ كذا في المعراج ثم ذكر انه
ترك القنوت في الركوع متعلق بتذكر او القيام حتى اي الركوع لم يقنت فيه اي في الركوع
ليس محلا للقنوت ولو قنت في القيام بعد الركوع الركوع فلم يعد الركوع لان الركوع فرض والقنوت
واجب ولا يجوز رفض الفرض لاقامة الواجب ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي
ركع الامام قبل فراغ المقتدي منه اي من القنوت تابعه اي قطع المقتدي القنوت وتابع الامام
لان ترك المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت بخلاف التشهد يعني اذا سلم الامام
قبل فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد وللمتابعة في السلام اذ لا يلزم ههنا
من تركها فساد الصلاة ادرك المقتدي الامام في الركوع من ثالثة الركعة الثالثة من وتر

رمضان كان المقتدي مدركا للقنوت لان ادركه في الركوع ادراكه في القيام قنت في الركعة
الاولى او الثانية سهوا لم يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع فالفرع على احد الاقوال
شرع في بيان احوال النوافل فقال سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء وسن اربع بتسليمة حتى لو اداها بتسليمتين لا يكون معتدا بها ولهذا لو نذر
ان يصلي اربعا بتسليمة فصلى اربعا بتسليمتين لا يخرج عن النذر وبالعكس يخرج كذا في
قبل الظهر والجمعة وبعدها اي الجمعة والاصل فيه قوله عليه السلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة
في اليوم والليلة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم على نحو ما ذكر
وندب اربع قبل العصر والعشاء وبعده اي بعد العشاء بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة
وكره زيادة نفل النهار على اربع بتسليمة والليل على ثمان لان السنة وردت في صلاة
الليل الى الثمان وفي صلاة النهار الى الاربع ولم ترد بالزيادة فيكره لان ما لا دليل عليه
لا يثبت والافضل فيهما اي الليل والنهار رباع اربعة اربعة وعندهما في النهار رباع وفي
الليل مثنى وعند الشافعي فيهما مثنى لا يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى في اربع قبل
الظهر والجمعة وبعدها اي بعد الجمعة واذا قام الى الثالثة من ذوات الاربع المذكورة لا يستفتح
اي لا يقرأ سبحانك اللهم آخره لانها لتأكدها اشبهت الفرائض ولهذا اختلف في وجوب
سجدة السهو على من زاد على التشهد فيها وفي البواقي من ذوات الاربع وهي ما سوى المذكورة
يصلي ويستفتح لان كل شفع منها تعتبر صلاة مستقلة لا انتفاء شبه الفريضة فيها
طول القيام اولى من كثرة السجود لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوات طول القنوت
اي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة
افضل منه وسن تحية المسجد وهي ركعتان قبل القعود لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم
في المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واداء الفرض ينوب عنها كذا قال الزيلعي وندب ركعتان
بعد الوضوء لقوله عليه السلام ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه
عليهما الا وجبت له الجنة واربع فصاعدا في الضحى لما روت عائشة رضي الله عنها انه
عليه السلام كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء افرض القراءة في ركعتي الفرض
يعني ان القراءة فرض في ركعتين من الفرض غير متعينتين حتى لو لم يقرأ في الكل او قرأ
في ركعة فقط فسدت وواجب في الاوليين حتى لو تركها فيهما وقرأ في الاخريين جاز صلاته

ويجب بترك السجود والسهو اذا تعمد وفرضت في كل النفل والوتر اما النفل فلان
كل شفع منه صلاة على حدة والقيام حينئذ بمنزلة تحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب
الا واحد للركعتان في المشهور عن اصحابنا واما الوتر فلاحتياط كما مر لزم النفل
بالشروع قصدا احتراز عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل الظهر فشرع فيه فتذكر
انه قد صلاها صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء ولو عند الغروب والطلوع
والاداء ويجب القضاء بالافساد وقدمنا تحقيقه في اول كتاب الصلاة ناوى الاربع فصلى ركعتين
ثم نقض الشفع الاول او الثاني يعني اذا شرع في اربع ركعات من النفل او افسد الشفع الاول
بقضيه فقط لانه افسده ولم يشرع في الثاني وكل شفع من النفل صلاة على حدة وانما لم يفسده
وقعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي الشفع الثاني فقط لان الاول قد تم
وافساد الثاني يلزم قضاؤه او لم يقرأ فيهما ان في الشفعين لان الاصل عند ابي حنيفة ان ترك
القراءة في الركعتين يبطل التحريمة وفاسدهما لا يبقى لاداء فاذا لم يقرأ في الشفع
الاول بطلت التحريمة فلزم قضاء الشفع الاول لصحة الشروع فيه لا الثاني لفساد الشروع
لبطلان التحريمة او لم يقرأ في الشفع الاول فاتم يفسد ويبطل التحريمة فلزمه يلزم
قضاؤه ولبطلان التحريمة لم يصح الشروع في الثاني او في الشفع الثاني لان الشفع الاول
تم والثاني فسد فلزم قضاؤه او في احد الركعتين من الشفع الثاني لان الاول قد تم
وفسد الثاني فلزم قضاؤه او لم يقرأ في الشفع الاول واحد الركعتين من الشفع
الثاني لان الاول بطل بعد الشروع فلزم قضاؤه ولم يصح الشروع في الثاني لبطلان
التحريمة وقضى ركعتا اربعا ان لم يقرأ في احد كل من الشفعين لانه اذا لم يقرأ في احد كل
منهما فسد اداء كل صحة الشروع فلزم قضاء الركعات او ترك القراءة في الشفع الثاني
واحد ركعتي الاول لانه لما ترك في احد الاول فسد الاداء وبقي التحريمة فصح الشروع في الثاني
واذا لم يقرأ في الثاني فسد ايضا فلزم قضاء الاربع ولا قضاء ان لم يقعد بينهما
اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد بين الشفعين كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول
ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلاة ومع ذلك لا يفسد قياسا على الفرض كما سيأتي
تحقيقه في باب سجود السهو او نقض بعد التشهد اولا او لم يقعد اربع ركعات من النفل او بعد

لان الاصل
عندنا ان كل
الركعة اذا انضم
الاربع يقضي
عندهما لان
بتمامها
بتمامها
ان يصلي
الشفع الثاني
اقصر وافيد

على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لان ما وجب عليه اداه ولم يشرع في الشفع
الثاني فيقضيه ويتنفل قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء وكره بناء لان العذر اذا انعدم على
القيام جاز ان يشرع فيه قاعدا كما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام واذا عرض عذر لم
يكره ويتنفل راكبا خارج المصر وهو كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه وسيأتي في باب صلاة
على الدابة والتقييد به يفيد كما شرط السفر والجواز في المصر موهوم ويكون السجود اخفض من
ركوعه ولو كان صلاته الى غير القبلة لان النوافل غير مختصة بوقت فلو اشترط النزول
والاستقبال القبلة انقطع عنه القافلة بخلاف الفرائض فانها مختصة بوقت فلا يجوز
على الدابة الا لضرورة وكذا الواجب من الوتر والمنذور وما شرع فيه فافسده وصلى
بجنازة وسجدة تلاوة على الارض واما السنن الرواتب فنوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل
لسنة الفجر لانها آكد من غيرها وبنيا بنزوله لصحة اذا افتتح راكبا ثم نزل بنى لانه كوبه بنى اذا
صح غير راكب ثم ركب لا يبنى لانه افسد ما شرع فيه لانه في الاول يؤديه كل تمام وجب
عليه وفي الثاني افتتح التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء وسيأتي
زيادة كلام فيه في باب الصلاة على الدابة انتهى التراويح جمع ترويحة سميت بذلك لان
اسم الجلسة وسميت بالترويحة كالتمرة الناس بعد اربع ركعات بالجلوس ثم صارت
كل اربع ركعات ترويحة بجار المائي آخرا من الترويحة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ قد صح انه عليه السلام اقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة عليها وهو خشية
ان تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون وقد قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي وهي سنة للرجال والنساء وقال بعض الروافض سنة للرجال فقط
والجماعة فيها ارجح الا ترويح سنة على الكفاية حتى لو ترك اهل المسجد جماعة واولوا قامها
البعض فالمتخلف تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا اذ قد تخلف بعض الاصحاب عن ابي يوسف
من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فصلوته في بيته افضل والصحيح الجماعة
في البيت فضيلة في المسجد فضيلة افضل فهو جار احد الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة
كذا في الكافي وهي فائتة لا يقضي اصلا اي لا بالجماعة ولا منفردا لان القضاء مشروط بالاداء
وما يتبعها من المؤكدات ويستحب تأخيرها الى انتهاء ثلث الليل الاول وهو حسن ترويحا
لكل الرجل ترويحة فسلمنا فيكون التسليمات عشرا والامام والقوم يأتون بالثناء

كما سيأتي
تحقيقه في
القصة وقام الى الشفع الثاني
ان يجعل الكل صلاة واحدة وفي الواحدة
من ذوات الاربع لا يفرض الا القعدة
الاخيرة والله
على الركعتين

ويكره تأخير العشاء عن ثلث الليل وقيل نصفه وقيل يكره تأخيرها عن وقت اختيارها وهو ما قبل ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لمن خاف غلبة النوم أو فوت وظيفة أو صبحه نوم وإلا فلا بأس بالحديث مع أهله وضيفه وفي المسجد وغيره وقيل يكره في المسجد وقيل يكره إن طال وقيل إن كان في غير خير وقيل إن كان في أمر الدنيا وقيل إن كان في غير العلم وقيل إن كان في غير الفقه وقيل إن كان في غير الخير وقيل إن كان في غير الدين وقيل إن كان في غير الآخرة وقيل إن كان في غير الله وقيل إن كان في غير الجنة وقيل إن كان في غير النار وقيل إن كان في غير الموت وقيل إن كان في غير الحياة وقيل إن كان في غير الدنيا وقيل إن كان في غير الآخرة وقيل إن كان في غير الله وقيل إن كان في غير الجنة وقيل إن كان في غير النار وقيل إن كان في غير الموت وقيل إن كان في غير الحياة وقيل إن كان في غير الدنيا

ويكره تأخير العشاء عن ثلث الليل وقيل نصفه وقيل يكره تأخيرها عن وقت اختيارها وهو ما قبل ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لمن خاف غلبة النوم أو فوت وظيفة أو صبحه نوم وإلا فلا بأس بالحديث مع أهله وضيفه وفي المسجد وغيره وقيل يكره في المسجد وقيل يكره إن طال وقيل إن كان في غير خير وقيل إن كان في أمر الدنيا وقيل إن كان في غير العلم وقيل إن كان في غير الفقه وقيل إن كان في غير الخير وقيل إن كان في غير الدين وقيل إن كان في غير الآخرة وقيل إن كان في غير الله وقيل إن كان في غير الجنة وقيل إن كان في غير النار وقيل إن كان في غير الموت وقيل إن كان في غير الحياة وقيل إن كان في غير الدنيا

ويكره تأخير العشاء عن ثلث الليل وقيل نصفه وقيل يكره تأخيرها عن وقت اختيارها وهو ما قبل ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لمن خاف غلبة النوم أو فوت وظيفة أو صبحه نوم وإلا فلا بأس بالحديث مع أهله وضيفه وفي المسجد وغيره وقيل يكره في المسجد وقيل يكره إن طال وقيل إن كان في غير خير وقيل إن كان في أمر الدنيا وقيل إن كان في غير العلم وقيل إن كان في غير الفقه وقيل إن كان في غير الخير وقيل إن كان في غير الدين وقيل إن كان في غير الآخرة وقيل إن كان في غير الله وقيل إن كان في غير الجنة وقيل إن كان في غير النار وقيل إن كان في غير الموت وقيل إن كان في غير الحياة وقيل إن كان في غير الدنيا

حكما ولهذا لا يقتدي صاحب به وذكر شمس الائمة انه بحث لان للاكثر حكم الكل وردّ عن ابي يوسف
ان اللاحق ابدا لا يحث الا ان يقول انه صلى بصلاة الامام وهو الصحيح كذا قالوا ولم يشترط
المدرك ركعتين اقول وبه عدم التعرض ان حكمهم منهم حكم الطرفين فان مدرك ركعة
اذا ادرك فضل الجماعة فاولى ان يدرك ركعتين واذا اقتدى في كون مدرك الثالث
مصليا بالجماعة فاولى انه لا يصلي بها مدرك الركعتين فتدبر سئل ما من فوت الوقت
بتطوع قبل الفرض يعني ان من فاته الجماعة فاراد ان يصلي الفرض منفردا فهل يأتي بالسنن
قال بعض مشايخنا لا يأتي بها لانها انما تؤتى بها اذا اداها في الفرض بالجماعة لكن الاصح ان يأتي
بها وانما فاته الجماعة الا اذا ضاق الوقت فترك اقتدى بمن راكع فوقف حتى رفع رأسه فاته
الركعة يعني اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك ركعة لفوت المشاركة
فيه المستلزم لفوت الركعة بخلاف راكع لحق امامه فيه يعني اقتدى بامام فركع قبل الامام
فوقف حتى لحقه امامه جاز خلافا لزفر لوجود المشاركة في جزء

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفرض الخمس والوتر اداء وقضاء وفي حملي بمعنى ما يفوت لجواز بقوته وقدره
مر ايضا ان الكل ان كان فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفرض الخمس وكذا بينها وبين
الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة
قبل الوقتية وعندها الترتيب بين الفرض والوتر لانه سنة عندهما ولا ترتيب بين الفرض
والسنة والاصل فيه قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ولا صلوة
مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي نذكر ثم ليعد التي صلى مع الامام وقد شرح شرح الهداية
باذ خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيفيد به الفرض العملي كما في الحديث الوارد في المخاوات
فانه صحح مع على قوله الترتيب بين الفرض خمس من الفرائض ذاكرا ايها فاتا خذ
الخمسة فاتا موقوفا عند ابي حنيفة وقد عند هما بلا توقف لكن عند ابي يوسف قد ضيق الوقت
وعند محمد اصل الصلوة انه اذا ذكر قضا سادس صح الكل اي الستة عنده مع وصف الفرضية
ان قضاها فوت تلك الخانية قبل السادس باطل وفيه الخمس وتصير نفلا عند ابي حنيفة كما كانت
كذلك عند ابي يوسف قبل قضائه لها ان لخمس اديت مع قلتها بالترتيب فقد فعل المتعلق
مجهة والكثرة الحاصلة بالسادس انما توجد فيه وفيما بعده حيث يقضيها اتفاقا فالاداء في الخمسة
الماضية كما ان الكل المعلق اذا ترك الاكل ثلثة مرات يثبت الحلف فيما بعد الثلثة لا فيما قبله

في القول

في القول

انما توجد في القليل ودونه الكثير فاذا حصل الثاني وجد الباقي وبين القليل والكثرة فلا يراعى الترتيب
والا ان يقضي الفائت قبل السادس ويبقى قليلا فيراعى الترتيب فيبقى قطعا والمصنف
بالف مع ان الكثرة الموجبة لسقوط الترتيب قائمة بمجموع الستة مستندة الى الاولى
كسائر المستندات فكانه صلى الخمس حال سقوط الترتيب فوقعت صحيحة وانما لم يبطل الاصل
عند ابي حنيفة وابي يوسف لان بطلان الوصف بما يخصه لا يوجب بطلان الاصل كما في صوم كفارة
حيض اذا يسر حيث لا يقع كفارة بل يصير نفلا فلم يجز فخرج من ذكر انه لم يتيسر تفريع على قوله
بين الفروض والوتر وفيه خلاف لهما بناء على ان الوتر واجب عنده وسنة عندهما ويسقط
الترتيب بفوت ستة من الفروض قال الغاية ويسقط حد الكثرة بخروج وقت السادس
حتى يكون واحد من الفروض مكررا فيصلي انه كم سبا للتخفيف لسقوط الترتيب الواجب
بينها انفسها وبينها وبين اعيانها والاصل فيه القضاء بالاداء حيث ثبت ان عليا
كرم الله وجهه اغمي عليه اقل من يوم وليلة فقضى الصلوات وعمار بن ياسر رضي الله عنه اغمي
عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عكيم رضي الله عنه اكثر من يوم وليلة ولم
يقضهن فدل على ان التكرار معتبر في التخفيف ويسقط ايضا بضيق الوقت فانه يسقط
منه اي من الوقت ما يسع بعض الفوائت مع الوقتية بقضي ما يسعه من الفوائت معها
اي الوقتية كما اذا فاتت الغداة والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع ركعات بقدر
الوتر وهو دون الفجر عند ابي حنيفة وكذا اذا فاتت الظهر والعصر ولم يبق من المغرب الا ما
فيه يسع ركعات يصلي الظهر والمغرب ويسقط ايضا بالنسيان فيعيد العشاء والسنة والوتر
من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخير يريد به بعينه ان من تذكر في الوقت انه صلى الغداة
بلا وضوء والسنة والوتر يعيد العشاء والسنة اذا لم يصح اداء السنة قبل الفرض
مع انها اديت بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه
لان الترتيب بينه وبين العشاء فرض لكنه اداها الوتر يريد انه صلى العشاء بالوضوء
فكان كما لو ان العشاء فرضت فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه
سنة عندهما ويسقط ايضا بالظن المعتبر فاذا صلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فسدت فاذا
قضى الفجر وصلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر تفريع على قوله والظن المعتبر فانه اذا صلى الظهر

باب صلوة المريض اذا تعذر القيام لمرض حصل قبلها او فيها او خاف زيادته اى المرض او خاف بطوء البرء اى بالقيام او خاف دوران الرأس او وجع

فانه يصلى قاعدا فعدجوازا اذا تعذر كغمض شيء من القيام ويخره وصلى قاعدا يركع ويسجد وان قدر على بعض القيام قام بما يمكن قادرا على التكبير والقراءة فان تعذر بالقيام وقال ائمتنا الثلاثة هو المذهب الصحيح ولو تركه صح وانما يجوز صلوته وانه تعذر الى الركوع والسجود لا القيام اوسى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما وهو كسجوده اخفض للايماء قائم اخفاضا بالركوع والسجود ولا يرفع اليه شيئا ليسجد عليه لقوله عليه السلام المريض وفعل عليه عاد اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومئ ولو رفع اليه شيئا وخفض راسه اوكيفما امكنه ولا يستقر عليه جبهته جاز لوجود الايماء والا فلا وانه تعذر الى القعود اوسى مستلقيا ورجلاه نحو القبلة لقوله عليه السلام يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع احتج بقبول العذر منه وينبغى انه يوضع تحت راسه وساده ليشبه القاعد وتكفى الايماء اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الايماء للمصحح فلكن للمريض كذا فى الكافى وانه تعذر الصلوة فيها اشار الى انها لا تسقط ولا يومى بعينه ونحاجبه ولا بقلبه لما ذكرنا وفيه خلاف زفر مرض عن صلوة يوم بما قدر اى صلى صحيح بعض صلوته قائما ثم مرض قاعدا يركع ويسجد او يومى كذا لم يقدر لانه بنا الاداء على الاداء كاقتدا المومى بالصحيح صح فيها اى فى الصلوة راكعا وساجدا قاعدا يعنى ان مريضا عجز عن القيام فصلى قاعدا يركع ويسجد اذا صح فيها يبنى قائما لان البناء كالاقتداء والقائم يقتدر بالقاعد فكذا المنفرد يبنى اخر صلوته على اولها وهوم كذلك اى صح فى الصلوة لا يبنى بل يستانف لان اقتداء الراكع والساجد بالموم لم يجز فكذا البناء المنطوع القائم يجوز ان يبنى على تحريمة اهل المسجد او انتعد انما عنى لانه عذر هنا مسئلتان مسئلة الاتكاء ومسئلة القعود وكل على نوعين بعذر وبلا عذر اما الاتكاء بعذر فغير مكروه اجماعا وبغير عذر كذلك عند ابى حنيفة وعندهما يكره واما القعود بعذر فغير مكروه وبغير عذر جاز وكره عنده ولم يجز عندهما حتى او اغمى عليه يوما وليلة فقضى لخمس ثم زادت صلوة الاغماء كما ذكرنا فى باب قضاء الفوايت ان عنيا رضى الله عنه اغمى عليه اقل من يوم وليلة

وهو المراد لم يصل الفجر ظهره فاذا قضى الفجر وصلى العصر وهو اذكر للظهر يجوز العصر اذا كانت عليه فظنه حال اداء العصر وهو ظن يعتبر لانه يجتهد فيه وكره الزيلعى احتجت الحديثة و القديمة جارت الوقتية بتذكر الحديثة ولا يعود الترتيب بعود الكثرة الى القلة فيصح وقتى من ترك صلوة شهر ثلاثين سقط الترتيب فاخذ يؤدى الوقتيات فتركها ناسيا وقتى يجوز عند قولهما اذا اجتمعت الحديثة والقديمة آخره فاذا اخذ يؤدى الوقتيات جازت فوايت الشهر قديمة وهو سقط للترتيب فاذا تركت فيها يجوز مع ذكره اداء وقتى اوقضى صلوة شهر الا واحدة او اثنتين حطت على قوله ترك صلوة شهر وتجوز مع قوله ولا يعود الترتيب آه ويصح وقتى من قضى صلوة شهر الا واحدة او اثنتين فانه اذا قضاها كذلك قلت الفوايت ولا يعود الترتيب فيصح اداء الوقتية وعن بعض المشايخ انه قلت بعد الكثرة عاد الترتيب زهر الاخبار الجهاد ون بالصلوة والاول اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وقال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى اذا كثرت الفوايت فاشتغل بالقضاء يحتاج الى يقين الظهر العصر ونحوها وبيقين يقضاظهر يوم كذا وعصر يوم كذا عند اجتماع الظهرين فى ذمته لا يتعين احدهما فاختلاف الوقت كاختلاف الصلوة وكاختلاف السبب فان اراد تسهيل الامر عليه فليقل اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه فاذا فرغ من الاول وصلى فما يليه يصير لا وكذا الوتر اذا ظهر عليه وصلى ما قبلها يصير وترا فيحصل التعيين ولذا الصوم اذا اجتمع التعيين فى الصلوة يحتاج ايضا الى التعيين فى الصوم لو كان عليه قضاء من رمضانين فقوله اول صوم عليه من رمضان الاول او الثانى او آخر صوم عليه من رمضان الاول او الثانى واما اذا لم يكن من رمضانين فلا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يوم من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب فى الصوم واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد والسبب فى الصلوة مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين كذا فى الخلاصة وقال فى التتارخانية وفى مجمع الفتاوى اذا قضى الفاية ينبغى ان ينوى قضاء ما فى ذمته لان فى الستحب حتى لا يقف الناس على ذلك لان تاخير الصلوة عن الوقت معصية فلا ينبغى ان يطلع عليه غيره وفى الخلاصة رجل فاتته صلوات كثيرة فى حالة الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء فكان يصلى بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ويصلى بالايماء فاداء الفوايت فى المرض بهذه الصفة جايز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء

لكنه تركه الافضل والافضل القيام فان ترك القيام لعذر جاز له الصلاة قاعدا في المربوط
في الشط بالاجماع الآن يقدر راسه في السفينة فيجوز لانه يعتبر اهل سفينة بامامهم في سفينة اخرى
لاختلاف المكان الآن يعتبر اتحاد المكان حكما بخلاف ما اذا كانا على الدابتين
المقترن على الشط والامام قائما في السفينة او بالعكس لكون بينهما مانع من الاقتداء كما لو
اوطأته منه لم يجز الاقتداء والاجاز باب صلوة المسافر هو من جاوز بيوت مصره
اي موضع اقامته اعم من البلد والقرية فان الخارج من قريته للسفر مسافر ايضا فهذه العبارة
احسن من قولهم من جاوز بيوت بلده مع البيوت او لو بنى المسافر بيتا لم يكن مسافرا قاصدا
قطع مسافة في جاوز ولم يقصد او قصد ولم يجاوز لم يكن مسافرا فتطع اي من شان تلك المسافة
ان تقطع بسير وسط معتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح والجهل
ما يليق به في ثلثة ايام مع اللياليها كما صرح به قول علمائنا او مدة السفر مسيرة ثلثة ايام
وليالها السير الذي يكون في ثلثة ايام وليالها مع كل مرحلة التي تكون في خلال ذلك
الفضاء لا يمكنه ان يمشي دائما بل يمشي في بعض الاوقات ويستريح في بعضها وياكل ويشرب
كذا في المحيط ولكون الليالي من اوقات الراحة تركت في بعض الكتب وذكرت في بعضها
ويرخص لاهل الشر اذا لم يكن عاصيا فيه اي في سفره كقطع الطريق وعقوق الوالدين
وسفر المراة للحج بلا محرم وسفر العبد الآبق من مولاه وعند الشافعي في هذا السفر لا يقصر
الرخصة قصر الفرض الرباعي فاهل برخص فيه بالفرض اذا لم يقصر السنن وبالعكس
لنجم الفجر والمغرب لما روى عن عائشة رضي الله عنها ان الصلاة فرضت في الاصل ركعتين
فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ضم الى كل صلاة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار
زيدت في الحضر واقصرت في السفر فجعل اتماما عائشة جاءت بالاول ويرخص او يسن اقامة
شهرا والكثر بلدا او قرية تقصيرها استحسانا بان نية الاقامة لا تصح في المفازة كما ذكر في
الهداية لكن قال في الكافي قالوا هذا اذا سار ثلثة ايام وليالها ثم نوى الاقامة في خمسة عشر يوما
فانه لم يسر ثلثة يصح فيقصر الا اذا كان موقع الاقامة موضعا يصلح مقاما لهم فتصح نية الاقامة
فيما دونه فيقصر ابو نور الاقامة في اقل منه او في نصف شهر لكون موضعا يصلح مقاما لهم
ومنه فانه يقصر اذا لا يصير مقيما فاذا تبع احدهما الآخر بانه كانت القرية قريبة من المدينة
يجب عليه ساكنها فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيها فيتم بدخول احدهما لانها في حكم

فقضاهن وعمار بنه وابن عمر رضي الله عنه اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عمر
اشهرا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن هذا ان التكرار معتبر لتحقيق الحرج لا لكونه
فيما رواه ابو سليمان هو الصحيح وهو الاصح لما نقل عن ابي يوسف ان المعتبر الزيادة في حيث الساعات الا ان
لا ما تعارفه اهل النجوم زال عقله بالمرض او الخمر فزمانه القضاء او اكثر طال اي زوال العقل الا ان يستوفي
القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليها حصل بفعل فطنت بداه
ورجلاه من المرض والكعب لا يعد شرا للصلاة عليه كذا في الكافي وقيل انه وجد من يومين
بامره ليغسل وجهه ويمسح القطع ويمسح راسه والا فوضع وجهه ورأسه في الماء يسيح
وجهه ويمسح القطع على جدار فيصلي كذا في التاتارخانية باب الصلاة على الدابة كل من
يجوز له اقتراض الصلاة فيباح له ذلك الموضع وهو خارج عمران حقيقة سواء كان حقيقة او
قرية كما سيأتي وصلاة المسافر جائز فيه ذلك الموضع القطع على المكتوبة وغيرها على الدابة
بايماء حيث توجهت الدابة قبلة كان اولا ولو بلا عذر اجاز القطوع فيه على تقدير عدم
العذر وجاز في المكتوبة بلا عذر قال قاضيخان اذا صلى على الدابة بعذر ثم لم يقدر على ايقافها جاز
بالايماء عليها وان كانت تسير وان كان يقدر لم يجز لاختلاف المكان بسيرها وفي التبيين اذا
سيرها راكبا لا يجزيه الفرض والقطوع وهو العذر انه يخاف النزول على اطراف او دابة تسيء
او لص او كان في طين او مطر فان لم يجد مكانا جافا او كان عاجزا لكبر سنه او ضعف مزاجه او نحو ذلك والدابة
جموح لو نزل لا يركبها معين كذا في الظهيرية لو كان في البادية على الراحلة والقافلة تسير
فانه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل كذا في الكافي ويتنزل للوتر وعند هما لا كالفرض
الاصل في السنة الاصل فيها ما روى انه عليه السلام لما بعث جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه الى
الحبشة امر اصحابه في السفينة قائما الا ان يخاف الغرق وعن كعب بن عجرة وعن سعيد بن جبير قال سالت
ابا محمد رضي الله عنهما عن الصلاة فيها فقالا ان كانت جارية فصل قاعدا وان كانت راكبة
فصل قائما شرح الصلاة فيها القبلة بان يدور اليها كيفما دارت السنة عند الافتتاح
في الصلاة لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة بخلاف الدابة اذ لا يمكنه الاستقبال الى القبلة مع
سير الدابة القادر على القيام في السنة والقادر على الخروج عنها صلى قاعدا فيها الف
وفي ظاهر القادر على القيام فيها صلى قاعدا والقادر على الخروج عنها صلى قاعدا فيها جازت
تلك الصلاة يعني ان القضاء لا يلزم لان الغالب العجز والاداء والعين والغالب كالكائن

لكنه

كلم الكافرة بلغ القصة وبينهما دون مسافة لها اى تقصرها بالسفر اقامة المدة قالوا الى عادة الفارسي المسلم بقصر فيما بقي منه السفر والقصر يتم لان نية الكافر معتبرة فكان مسافرا من الاول بخلاف القصة فانه شهد الوقت بكونه مسافرا والفرض ان المسافر ليس له السفر قبل بخلاف ما اذا عدم العبرة بنية الكافر ايضا وقيل هذا بناء على تبعية الاسير للاسير والسافر عكسه

باب الجمعة

هي فرض لوقته كالعيد وكراهة والامر بالسعي اليها خالية عن الفاء

لكونه الا لايجابه شرط صحتها المصر فلا يجوز في القرى خلافا للثاني فيهما ولا يسع اكثر من واحد في بيت من يجب عليه الجمعة لاتساعه مطلقا او ما اتفق ذكره قاضيخان وامير وقاضي سغناق وتقيم الخلاف ونقل عن ابي يوسف والاول اختيار الكرخي والثاني اختيار البلخي او فناؤه عطف على المضاف المضمر له وهو ما اتصل به ارباب المصر من مقاصد المصالح كمرض الدواب جمع العسكر والخروج للترى ودفن الموتى صلاة الجنازة وكذا ذلك شرط ايضا السلطان او من امره السلطان باقامة الجمعة مات والي المصر فجمع الناس بهم خليفة الميت او صاحب شرطه بفتح الشين والراء بمعنى العلامة وهو الذي يقال له بالفارسية سرهنك سمي به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها او القاضي لان امر العامة مفوض اليهم فكره قاضيخان ولا عبرة لغيبة العامة الا اذا لم يوجد من ذكر في خليفة الميت او صاحب شرطه او القاضي

وجازت لجمعة بمنى في الموسم للخليفة او امير الحاز وهو السلطان بمكة فقط قيد للجمع لا للجواز بعرفات والاضحى في غير الموسم ولا بمنى في الموسم لامير الموسم وشرط صحتها ايضا وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروج اول وقت الظهر فيقضي الظهر ولا اتمام الجمعة وشرط صحتها ايضا خطبة نحو تسبيحة وعندهما لابد منها كرطويل يسمى خطبة وعند الشافعي لابد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلاة والدعوة بالمعصور والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين قبلها ان فصل الجمعة في وقتها فلو صلوا بلا خطبة او بها بعد الصلاة او قبل الوقت بطلت الجمعة فيهما في وقتها وشرط صحتها ايضا الجماعة واقلها اثنتان رجال سوى الامام فانفردوا او انفرد عن الثلاثة قبل سجدة الامام بطلت الجمعة لانتفاء شرطها ولزم البدء بالظهر وانما بقي ثلثة او انفردوا بعد سجدته اتمها لان الجماعة شرط الابتداء وقد انعقدت فلا يشترط دوامها لانها من الشروط البقاء وشرط صحتها ايضا الاذن العام اي اذن الامير للناس اذنا عاما حتى لو غلق بابه فصلوا بالحاب لم تجز لانها من شعائر الاسلام وحضابعض الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار والفتح

باب فيمن

قوله وفي رواية محمد الخ ٥٥٥٥٥٥٥٥ عائشة كلها حيض في هذه الرواية قوله او اقل او اكثر
صورته ٥٥٥٥٥٥٥٥ وفي رواية ابن المبارك صورته ٥٥٥٥٥٥٥٥ فلو انقطع الدم
للعشرة يكون حيضا خلافا بصير الطهر فاصلة هذه الصورة على هذه الرواية قوله وعند محمد بشرط
مع ذلك كون الطهر ما وبالدمين صورته ٥٥٥٥٥٥٥٥ او اقل صورته ٥٥٥٥٥٥٥٥
قوله خان وجعة عشرة بهوا الطهر فيها ان في العشرة طهرا خمسة
قائم مقام فاصل وجد بغلب الدمين صفة طهر الدمين المحيطين صفة الدمين به الا
بالطهر لكن يصير ان الطهر مغلوبا ان معتد ذلك الدم الكلي الى الطهر فاسد الذي حكم بانه
صورته ٥٥٥٥٥٥٥٥ عند محمد رحمه الله لان الطهر الذي فيها وهو ستة ٥٥٥٥٥٥٥٥ عائشة بعد الطهر هو سبعة حيض
ثلثة دما واني لم يجعل الاول حيضا لان الطهر الذي هو فيها غالب على الدمين المكتنفين
لان عامة ما الطهر فيعاد ون العشرة وان العبرة للغلبة وان واوات عنده ح قوله ولا فرق
بين كون الطهر الاخران الذي يوجد في العشرة مقدما على ذلك الطهر المكتنف كما لو كان اليوم
الاوسط من السبعة دما وموخرا كما اوضحته في المثال تامل قوله وعند الحسن بن زياد هذا
قول ابي حنيفة رضي الله عنه ح قوله يجمع هذه الاقوال
وضعفه وقول ابي سهيل وقول الحسن رضي الله عنهم والمثال هذا مبتدأة رات حكذا

هذه الستة حيض عند ابي سهيل بناء على ان الطهر
اذا كان محاطا بالدمين لا يكون فاصلا ولا يعتبر ذلك
الا في هذه الصورة

باب تصح والاذن للناس بالدخول جاز وكره لانه لم يفض حق المسجد الجامع وشرط وجوبها
خطبة على قوله وشرط صحتها الاقامة بحضرة الفئة المجزية والذكورة والبلوغ والعقل وسلامة الاذنين والرجل
فاقدا اى فاقد جزء الشروط وخرج كالمختفي من السلطان الظالم المسجون ان صلاها جمع فرضا
لان الشرط للعلم تخمينا فاذا تحمل جاز عن فرض الوقت كالمريض اذا صام جازت الجمعة في
مواضع منه خصوصا وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة
حرجا بينا وهو مدفوع الصالح للامامة في غير اصالح فيها فجازت للمريض والعبد والمريض قال
زفر لا يجوز لانها غير واجبة عليهم كالصبي والمراة ولنا انهم اهل للامامة وانما سقط عنهم
الوجوب تخفيفا للرخصة فاذا حضروا نفع فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف الصبي لانه غير اهل
والمراة لانها لا تصلح اماما للرجل وتنعقد الجمعة بهم ان يحضروا هم حتى لو لم يحضر غيرهم
جازت لانهم صلحوا للامامة فاولى ان يصلحوا للاقتداء وكره بوبها اى يوم الجمعة بمصر
اعتبارا عن السواد فظهر معذور ومسجون ومسافر واهل مصر فاتتهم الجمعة وبجماعة تعلق
تقول ظهر معذور وانما كره لما فيه من الاخلال بالجمعة لانها جماعة المجامع بخلاف اهل السواد
اذ لا جمعة عليهم ولو صلوا اجزأهم كالاجتماع شرائطها وعنه يعلم كراهة ظهر غير المعذور بطريق
الاولى وكره ظهر غيرهم اى غير المعذور والمسجون والمسافر قبلها اى الجمعة لما مر من الاخلال
فان ندم واراد ان يحضرها وسعى اليها والامام فيها اى في الصلاة بطل ظهره بمجرد سعيه
سواء ادركها او لا وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه
والجمعة فوقه فتنقضه فصار كالمتوجه بعد فراغ الامام ولان السعي الى الجمعة مرخص ايس الجمعة
فتزل مترلتها في حق انتقاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها
ولا بمضاد مدركها في التشهد وسجود السهو بنيها لان من ادرك الامام يوم الجمعة
يصلي معه ما ادرك ويبني عليه الجمعة عند ما لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
وقال محمد انما ادرك معه اكثر الركعة المشاة يبني عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها
الظهر لان يستخلف الامام للخطبة اصلا والفصل بناء يعني ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز
اصلا ولا للصلاة ابتداء بل يجوز بعد ما احدث الامام وهذا معنى ما قال في الزيادات
في كتاب ادب القاضي بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات
لتوقته فكان الاصر به في الخليفة اوثق بالاستخلاف وقد قال عشرة يجوز ان يستخلف لان الاداء

عن الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لما اخره يصلي بهم الامام ركعتين يكبر اولا تسعا قبل
تكبيرات زوائد ثلث في كل ركعة ويوالي بين القرائتين يعني ان الامام يكبر للافتتاح
ثم يستفتح ويكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقرأ
الفاتحة وسورة ثم يكبر ثلثا ثم يكبر للركوع ويرفع يديه في الزوائد لقوله عليه السلام لا ترفع
الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها تكبيرات الاعياد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث
تسبيحات لانها تقام بجمع عظيم وبالموالات يشتبه على من كان بعيدا ويخطب بعدها خطبتين
لانه عليه السلام فعل كذلك بخلاف الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلاة لانها شرطها والشرط
يتقدم يعلم فيها احكام الفطرة لانها شرعت لاجلها فان قيل قد سبق ان المندوب اداء الفطرة
قبل الخروج الى الجبانة بل اداؤها قبل العلم محال والخطبة ليست الا بعد الخروج اليها فبين
الكلامين تناف قلنا لا تنافي بينهما لان مندوبية تقديم الفطرة على الخروج لا ينافي جواز
تاخيرها عن الخروج فجاز انه لا يعلم بعض الخارجين كيفية ادائها فيفيد التعليم بالنظر اليهم
فائتة مع الامام لا يقضي يعني ان الامام صلاها مع جماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها في الوقت
وبعده لانها بصفة كونها صلاة العيد لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد وتؤخر
بعذر الى الغد اي تؤخر صلاة عيد الفطر الى الغد اذا منع من اقامتها عذر بان غم عليهم الهلال
او شهد عند الامام بالهلال بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال او صلاها
في يوم غيم فظهر انها وقعت بعد الزوال فقط اي لا تؤخر الى ما بعد الغد لان الاصل فيها
انه لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه لما روينا من تاخيره عليه السلام الى الغد ولم يرو تاخيره
الى ما بعد الغد فبقي على الاصل والاحكام المذكورة في الفطر هي الاحكام في الاضحى لكن هي
في الاضحى جاز تاخيرها اي الصلاة الى ثالث ايام النحر بلا عذر بكراهة وجاز تاخيرها الى الثالث
به اي بعذر بدونها اي الكراهة فانها موقتة بوقت الاضحية فيجوز ما دام وقتها باقيا ولا
يجوز بعد خروجه لانها لا تقضى والعذر ههنا لنفي الكراهة وفي الفطر للجواز حتى لو اخرها الى الغد
بلا عذر لم يجز ولكن فيه ندب تاخير الاكل عنها اي عن الصلاة بخلاف الفطر وفيه يكبر بصيغة
المجهول جهرا في الطريق بخلاف الفطر وفيه يعلم الامام في الخطبة التشريق والاضحية بخلاف الفطر
والتعريف وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في موضع تشبها بالواقفين في عرفات ليس بشيء وعن ابي
يوسف ومحمد في رواية الاصول انه لا يكره والصحيح هو الاول ويجب تكبير التشريق لقوله تعالى واذكروا الله

في ايام

في ايام معدودات والتشريق في اللغة تقديد اللحم وعن الخليل التكبير فالاضافة للبيان فقيل التسمية بالتشريق
التشريق وقعت على قولهما لان شيئا من التكبير لا يقع في ايام التشريق عنده كما ياتي ويجوز
انه يقال باعتبار القرب اخذ كلها ايام التشريق الثلث بعد يوم النحر وايام النحر يوم العيد
ويومان بعده فالاول من الاربعة نحر لا تشريق والرابع تشريق بلا نحر والاثنان نحر وتشريق
والتكبير قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اصل ذلك ما روي ان جبريل
لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر ولما رآه ابراهيم عليه السلام
قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسمعيل بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فيجب التكبير واجبا
مرة بانه يقول ما ذكرنا من اوله الى آخره مرة وهو احتراز عن قول الشافعي فان التكبير عنده
ثلث مرات الله اكبر ولا يزيد عليها وله في التهليل بعده قولان من فجر يوم عرفة بلا خلاف بين
علمائنا فيه لاتفاق الصحابة عليه الى عصر العيد فيكون التكبير عقيب ثماني صلوات فور متعلق بيجب
اي عقيب فرض بلا فصل يمنع البناء فخرج بالفرض النوافل وصلاة العيد ادي خرج به القضاء اذا لا
يكبر فيه بجماعة مستحبة خرج به جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل اذ لا يكبر فيها ايضا على امام
مقيم فلا يجب على المنفرد ولا امام مسافر وامراة ومن اهل القرى والبوادي على مقتد مسافر
او قروي او امراة وقالا يجب التكبير فور كل فرض مطلقا اي سواء ادي بجماعة او لا وسواء كان
المصلي رجلا او امراة مسافرا او مقيما في المصر او القرى الى عصر اليوم الخامس من يوم عرفة
وهو الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو تشريق وليس بنحر وبه اي بالتكبير الى هذا الوقت عدم
الاقتصار الى عصر العيد يعمل الان احتياطا في باب العبادات ولا يتركه المؤتم وان ترك الامام
لانه يؤدى بعد الصلاة لا فيها فلم يتحتم الامام فيها كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو لانه يؤدى
في الصلاة ويكبر المسبوق لانه مقتد تحريمة لكنه لا يكبر مع الامام عقيب القضاء اي قضاء ما فات
ومنه يعلم حال اللاحق لانه خلف الامام بالتمام

باب صلاة الكسوف

صلاة الكسوف امام الجمعة او مامور السلطان اي من امره السلطان ان يصلي هذه الصلاة يصلي بالناس عند الكسوف
ركعتين كالنفل اي على هيئة النفل بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وبركوع في كل ركعة
وعند الشافعي بركوعين فيه ويطول الامام القراءة فيهما اي الركعتين وبعدها يدعو حتى
تنجلي الشمس وان لم يحضر اي الامام او مامور السلطان صلوا فرادى كالخسوف والريح الشديدة
والظلمة الهائلة والفزع اي الخوف الغالب من العدو

باب صلاة الاستسقاء

نع ناقصا فلا يخرج به عن العهدة بل اعادها اى السجدة دونها اى الصلاة لان مجرد السجود لا يبطله
احرام الصلاة سمع رجل من امام ليس هو معه في الصلاة ولم يأتم به اصلا او ائتم في ركعة
اخرى سجد خارجها اى خارج الصلاة لوجود السبب وعدم المانع والا اى وان ائتم فيها اى في الركعة
التي سمعها فيها قبل سجود امامه سجد معه لانه لو لم يكن سمعها سجد معه كما مر فههنا اولى
وان ائتم فيها بعده اى بعد سجود امامه لا يسجد مطلقا اى لا في الصلاة ولا خارجها لانه صار مدركا
لها بادراك تلك الركعة وسجدة محلها الصلاة لا تقضى خارجها لانها صلاتية ولها مزية الصلاة
فلا يتأدى بالناقص لم يقل وسجدة وجبت في الصلاة احترازا عما وجبت في الصلاة
ومحل ادائها خارجها كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او يسمع من امامه واقتدى به في ركعة
اخرى تلى خارجها اى الصلاة فسجد واعاد فيها سجد اخرى لانه اذا سجد قبل الصلاة لا يقع
عما وجب في الصلاة وان لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية استتبعت غيرها وآية سجدة
المجلس كررها في مجلس حيث كفت واحدة سواء قراها مرتين ثم سجد او قرا وسجد ثم قراها
في ذلك المجلس لا مجلسين فان تكرارها فيهما يوجب سجدتين ولو بدلها اى قرا بدل الآية الاولى
آية اخرى في مجلس لم يكف واحدة بل وجب سجدتان والاصل ان مبنى السجدة على التداخل
دفعا للحرج وهو تداخل في السبب لا في الحكم وهو اليق بالعبادات احتياطا والتي بالعقوبات
للعفو لهما كرم صاحب الشرع وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات
فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل واسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن تبديل لوجود
الاختلاف حقيقة وعدم الجامع حكما بخلاف زوايا المسجد والبيت فانهما في حكم مكان
واحد بدليل صحة الاقتداء لا الفعل القليل يعني اذ ليس بتبديل كالقيام حيث كفت سجدة
واحدة سواء وقعت بعد الفعل كان تلى فقام ثم تلى فسجد او قبله كان تلى فسجد ثم قام
وتلى ومشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة وشرب شربة ماء او تكلم بكلام يسير ونحوها
مما لا يتبدل به المجلس كالقعود والاتكاء والركوب والنزول بخلاف ما اذا تلى آية سجدة فاخر
او تلى بعد فعل كثير كمشي خطوات فانها لا تكفي كررها راكبا حال كونه غير مصل تكرر السجدة
لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما اتلفته الدابة فاعتبر كما في الارض لا ظهر الدابة
وانما قال غير مصل لان حرمة الصلاة تجعل الاماكن كمكان واحد ولولاه لما صح صلاته اذ الاماكن
يمنع صحتها وفي ذلك ركعة وركعتين لا يعني لو كرر في فلك لا يتكرر السجدة وان لم يكن في الصلاة لان الفلك

كالبت

كالبيت اذ جريانه بالاضافة اليه قال ابن الضياء وجريه به ولو كرر المصلي في ركعة كفته سجدة
قياسا واستحسانا لاتحاد المجلس ولو في ركعتين فكذلك عند ابي يوسف تبدل مجلس السامع لا التالي
يوجب سجدة اخرى عليه اى السامع لا عكسه اى تبدل مجلس التالي لا يوجب سجدة اخرى على السامع
ولا يرفع السامع رأسه قبل التالي لانه كالامام له وكره قراءة امام يخافت اى كره للامام
ان يقرأ في صلاة يخافت فيها لانه يؤدي الى الاشتباه الا اذا علم ان القوم الآن يتابعونه ذكره
القدوري وكره ايضا ترك آيتها وقراءة الباقي لانه يوهم الاستنكاف والفرار عن لزوم السجدة
عليه وندب ضم آية او اكثر اليها دفعا لتوهم التفضيل واخفاؤها على السامع شفقة عليه
القيام ثم السجود روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها ولان الخرور اكمل

باب الجنائز

جمع جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير سن توجيه المحتضر من حضره الموت الى القبلة
على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه اشرف عليه وجاز الاستلقاء وقدماه
الى القبلة لانه ايسر لنزع الروح والاول هو السنة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة
لا الى السماء ويلقن بذكر الشهادتين عنده لان الاولى لا تقبل بعد النزع ولا يؤمر
بها مخافة انه يضجر ويردها واذا مات شد لحياه وغمض عيناه وبذلك جرى التوارث وفيه
تحسينه ولا بأس باعلام الناس بموته ويجمر التخت الذي يغسل عليه ويوضع على تخت مجمر
وترا لكفنه لما فيه من تعظيم الميت واختيار الوتر لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر ويجرد
عن ثيابه وتستر عورته الغليظة وقيل مطلقا وهو الصحيح ليكون اسرع في التنقية ويخرج
الماء ويصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض وهو الاشنان مبالغة في التنظيف والا اى
وان لم يوجد ماء كذلك فخالص اى يصب عليه ماء خالص لحصول اصل المقصود ويغسل
رأسه ولحيته بالخطمي لانه ابلغ في استخراج الوسخ وان لم يوجد فبالصابون ونحوه ثم يضجع
على يساره ليكون البداية بجانب يمينه ويغسل بالماء والسدر حتى يصل الماء الى ما يلي
التخت منه اى من الميت ثم يضجع على يمينه كذلك اى ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه
ثم يجلسه الغاسل الميت مسندا الى نفسه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن
والخارج يغسل ولا يعاد غسله وكذا وضوءه لان الغسل عرف بالنص وقد حصل مرة ثم
ينشف بثوب لئلا يبتل اكفانه ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره لانه للزينة وقد استغنى عنها
ويجعل على رأسه ولحيته الحنوط لان التطيب سنة وعلى مساجده ... بمعنى مواضع السجود

والقه وبياه وركبتاه وقدماه لكان فرفانه كان يسجد بهذه الاعضاء فيخص بزيادة كرامة
وصيانة لها عن سرعة التلف واذا جر الماء على الميت او اصابه المطر لم يكن غسلا فالتقدير
يغسل كذا قال قاضيخان وسنة الكفن لما ذكر الرجل ازار وقميص ولفافة كل من الازار واللفافة
فوق القدم الى القدم والقميص من المنكبين الى القدمين وهو بلا دخاريص ولا جيب ولا كمين ولا
يلف اطرافه ويستحب العمامة الكرخية المثاخرونه ولها اي للمراة درع وهو ما يلبس السراة فوق
القميص وازار وخمار وهو ما تستر المراة بها راسها ولفافة وخرقة لربط ثديها وكفاية
ازار ولفافة ولها بدل الازار والخرقة والخمار وضرورته لها ما يوجد منها للاتراب واذا
اراد والتكفين بسط اللفافة وبسط الازار عليها ويقمص الميت ويوضع على الازار
ويلف بشقه الازار الايمن عليه كما في الحي ثم يلف اللفافة كذلك وهي اي المراة تلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ويجعل الخمار فوقها والدرع تحت اللفافة
وانما جعل استمرار الكفن عند طرفي الغسل والتجديد في الكفن سواء للرجال
للشافعي ولا باس بالبرود والكتان وفي النساء بالحبرة والمزعفر والمعصفر من لا مال له
فكفنه على من يجب نفقته واختلفوا في الزوج والاصح الوجوب عليه كذا في الظهيرية وانما يجب
يجب عليه نفقته في بيت المال وصلاته فرض كفاية انما ذكر البعض سقط عن الكل والا اثم الكل
يصلى على كل مسلم مات الا البغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب هذا القيد اشار الى
ما ذكره قاضيخان ان اهل البغي اذا قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع
الطريق اذا اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وكذا المحارب في المصر لبقاء السلاح للمصلى عليهم
اذا قتل في تلك الحالة وانه غسلوا قاتل نفسه ويصلى على القاتل احدا بويه زجرا للاخر
الصلاة اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط وعند الشافعي في كلها وتنا بعدها الا بعد
كما في سائر الصلاة وصلوا على النبي عليه السلام بعد الثانية كما يصلي في سائر الصلاة بعد التشهد ودعا
بعد الثالثة الدعاء المذكور في هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان و
تسليمتين بعد الرابعة وعند الشافعي بسلم واحدة تلقاء وجهه يمينه وبختمها في يسار مزورا
ويجهر للقراءة فيها وعند الشافعي يقرا الفاتحة والسنة وكبر الامام تكبيرا خامسا تبع
لانه منسوخ فلا يتغير الصلاة التكبير الثالث للصبي ويحمل اذا لم نذهب لها بل يدل بعد الدعاء

بما يدعو به للمسلمين كما مر اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا وذخرا اي
خيرا باقيا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة ويقوم الامام بازاء صدر
مطلقا اي ذكرا كان او انثى لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى
الشفاعة لايمانه لجنازة اذا اجتمعت فالافضل ان يصلي على الاولى ثم على الاولى ثم يقدم الافضل
وان اراد ليجمع بها اي بالصلاة يعني الصلاة على المجموع مرة جعلها كجنازة مضطجعا تمايلي
القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام وراعى الترتيب بان يوضع الرجال فيما يلي الامام
فالصبيان فالخناثى فالنساء والصبي المحرم يقدم على العبد والعبد على المراة ثم يحمل في
كيفية الوضع من جنب المكان قال البقالي يوضع رجل خلف رجل راس الآخر اسفل من راس
الاول يوضعون هكذا درجات وروي عن ابي حنيفة انه احسن لان النبي عليه السلام وصاحبيه
رضي الله عنهما دفنوا هكذا ولانه اسرع وضعفه ان راس كل بحذاء راس صاحبه فيحصل المقصود حاصل وهو
الصلاة عليهم جميعا المصلي بتكبيرة صدرت من الامام او تكبيرة من ينتظر لتكبير الامام فيكبر معه
فاذا سلم الامام ففي المقتدي ما عليه من التكبير قبل رفع الجنازة لان صلاة الجنازة بدونها لا
تتصور ولا ينتظر الحاضر في النجدة يعني لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية لانه
كالمدرك وانما جاء بعد ما كبر الامام المرابعة فاتته الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
بتكبيرة واحدة فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف الامام ولم يكبر حتى
كبر هو الامام المرابعة والصحيح قولهما اذ لا وجه لان بتكبيرة واحدة لان كل تكبيرة منها كركعة من
سائر الصلوات والامام لا يكبر بعده ليتابعه والاصل في البناء عندهما ان المقتدي يدخل في
تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام من المرابعة بعد تكبيرة عليه الدخول وعند ابي يوسف يدخل اذا بقيت
التحيمة كذا في البدايع الاولى بالاقامة السلطان او نائبه وهو امير البلد وقال ابو يوسف ولي
الميت اولى وجه الاول ان الحسين بن علي رضي الله عنهما لما مات الحسن رضي الله عنه فتقدم سعيد
بن العاصي فقال لولا انا بالمدينة لما قدمك احد وكان سعيد والي المدينة يومئذ فالتفت اماما
الحسين فقال الولي لا باس باذن الاولى لان التقديم حقه فيملك ابطاله بتقديم غيره لم يحل الولي
ليتناول السلطان وغيره لغيره فيها اي الصلاة فانه يصلي غيره اي على الاولى بعيد اي الاولى انما
تصرف الغير في حقه وانه يصلي الاولى لا يصلي غيره بعده لان الفرض يتادى بالاولى والتنفل بها غير
مشروع وانه فرض فلا يصلي على قبر مسلم بغير نفسه والمعتبر فيه اكثر الراي على الصحيح للاذ

الا اذا علم القاتل في صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بحديدة في رواية الهداية لا
فصل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص اما وجوب الدية والقتل فلعارض العجز عن اقامة
القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شبيها واما على رواية الذخيرة فيفصل وعبارة
الذخيرة هذا واذا حصل القتل بحديدة فانه لم يعلم قاتله تجب الدية والقتل على اهل المحلة
فيفصل وانه علم قاتله لم يفصل عندنا في الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية واما كان
بالعارض اخرجه عن الشبهاد ففي المتن اخذ هذه الرواية اقول كان ينبغي ان يتأمل في عبارة
الهداية ولم ينظر في شروحها فانهم صرحوا بان قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما محمول
على ما اذا علم قاتله عينا وان لفظ الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب القصاص والقصاص
يجب على القاتل المعلوم وقال تاج الشريعة جعد صدر الشريعة في شرح قوله ظلما او على قاتله وفي
الكتاب اشارة اليه لانه انما كان ظلما اذا كان القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو
متعديا فلا يكون القتل ظلما واما قول صاحب الهداية اولا ومن وجد قتيلا في المصر فحمله على
ما اعترف به صدر الشريعة ومن وجد قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله بدليل قوله لان الواجب
فيه القتل والدية والعجب انه يعتبر في الاول قيد الا ان يقيم البينة على القاتل ولا يعتبر في الثاني قيد
يفهم من هذا الدليل ايضا فعلم ان كلام الهداية والذخيرة في المال الواحد ولا خلاف في رواية
هذا ومشاد توهم المخالفة والاختلاف عدم التفرقة بين ما ذكر في الهداية قبل القتل
ما ذكر بعده فتدبر والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل اوقتل بحدة
او قصاص فانه يفصل لان هذا القتل ليس بظلم او ضرع وارتث بان اكل او شرب
او نام او تداوى او اواه خيمة او حضر وقت صلوة وهو يعقل وبقدر على الاداء حتى يجب
عليه القضاء بتركها فيكون ذلك من احكام الدنيا او نقل من المعركة الا لخوف وطئ الخيل
في لا يكون القتل صافيا للشهادة هذا الكلام شتاء وذكره الزيلعي او ادعى باحوال الدنيا والمال
وهو قول ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الاختلاف بينهما في الوصية باحوال الدنيا وفي الوصية
باحوال الاخرة لا يكون مرتثا بالاجاع او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير وقيل بجملة ذلك
فذلك ينقص من الشهادة فيفصل لانه بذلك يصير خلطا في الشهادة وبنال شيء
من عرض الحياة فلا يكون خالصا لوجه الله تعالى واحد لازم ما قدمناه شتاء والخالص من كل شيء
خوفا من نقصان الشهادة هذا اذا كان ما ذكر في باب الارتثاث موجبا للغسل اذا وجد

ما ذكر بعد انقضاء الحرب ولو فيها لا ان وجد ما ذكر في الحرب لا يكون مرتثا في ذلك
كذا قال الزيلعي ويصلى عليهم عطف على قوله ويغسل فهو جواب

كتاب الزكوة

عقب الصلاة بالزكوة اقتداء بقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تعالى ويقيمون الصلوة ومما
رزقناهم ينفقون ثم تملك بعض مال جزما عينا ذلك البعض الشارع فقال في الكنز تمليك
المال من فقير مسلم غير هاشمي الى آخره اقول هذا التعريف يتناول مطلق الصدقة ولا تحقق
بالزكوة بخلاف ما اختير هنا فان قوله عينه الشارع يفيد التخصيص اذ لا تعيين في الصدقة
وايضا قال الزيلعي يبرء عليه الكفارة اذا ملكت لان التمليك بالوصف المذكور موجود فيها ثم
لو قال تمليك المال على وجه لا بدل لعبده لان الزكوة يجب تمليك المال فخرج
لا يريد عليه ذلك فان معناه بلا احتمال في نفسه غير التمليك كالاباحة فان الكفارة في نفسها
لا يقتضي التمليك بخلاف الزكوة فان شيوعا بقوله تعالى اتوا الزكوة والايتاء كما قال لا يقتضي
التمليك والايتاء ربما لا اباحة حتى لو كفل بتسليما فانفق عليه ناويا الزكوة لا يجزيه بخلاف الكفارة
ولو كساه يجزيه لوجود التمليك لغير متصل بالتمليك مسلم غير هاشمي ولا مولاه احتراز
عن الغني والكافر والهاشمي ومولاه فان دفع الزكوة اليهم مع العلم لا يجوز كما يأتي مع قطع المنفعة عن
المالك شيء كل واحد احترز به عن الدفع الى فروعه وان سفلوا واصوله وان علوا ومكاتبه ومع
احد الزوجين الى الآخر كما يأتي ان شاء الله تعالى لان الزكوة عبادة فلا بد فيها من الاخلاص لقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وشرط وجوبها العقل والبلوغ اذ لا
تكليف بدونهما والاسلام لانه شرط لصحة العبادات كلها والحرية ليستحق التمليك لان المرقوق لا
يملك التمليك وسببه اي سبب وجوبها الملك التام بانه لكونه يدا فقط كما في مال مكاتبه فانه
ملك المولى حقيقة وقد تقرر في كتب الاصول ان سبب وجوب الملك المذكور وان عرف في الكنز شرط الوجوب
النصاب اعتبر المشائخ لانه عليه السلام قدر السبب به فدار عليه الدين المراد به دين له مطالب
العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين الزكوة حال بقاء النصاب وكذا بعد هلاكه
لان الامام يطالبه في الاموال الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة وهم الملاك فان الامام كان
الى زمن عثمان رضي الله عنه وهو فوضها الى اربابها في الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فيها فكان ذلك
توكيلا منه للارباب والفرق بين ان يكون الدين بطريق الاصالة او الكفالة ذكره الزيلعي غير
وقد قسم صدر الشريعة الزكوة الى النذر والكفارة وهو مخالف للهداية وغيره فكانه سهو من الكاتب الاول

وفي العشر بعيران حقتان الى خمسة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيخرج كل خمس شاة بالغة بين وفي خمسة وعشرين بنت مخاض وحقتان وفي ستة وثلثين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فيخرج كل خمس بنت حقاق الى خمس وأربعين بنت لبون وفي ستة وأربعين حقة طروقة الجمل الى ستين ثم تستانف الفريضة ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين تخرج بحساب كل خمسين حقة فيه بذلك اعتبار كل استئناف الاول اذ ليس فيها يجاب بنت لبون والايجاب اربع حقاق لعدم نصابه الا ان لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرة صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس صار مائة وخمسين وجب ثلث حقاق وهي البقرة لجماعهن جميع بنها لان حكمها واحد حتى قالوا ان البقر بتناتها ولبها ثلثون وربع فصيل ذكر او انثى وفيها بيع وهو ماتم عليه الحول او تبيعة وهو ابن سنتين وهو جماعهم سمن وهو ما تم له سنتان وما بين النصابين عفو وفي الزائد على الاربعين لا يكون عفوا بل يجب بحسابه ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وهذه رواية الاصل الا ان العفو ثبت نصا لا قياسا على ما نقل هنا وفيها نصف مائة وثلثين اربع مسنات ثم في كل ثلثين بيع وفي كل اربعين مسنة فتجب في سبعين بيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة ثم في مائة بيعتان ومسنة وفي مائة وعشرة بيع ومسنتان وفي مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسنات هكذا الى غير النهاية

ونصاب الغنم ضانا كان او معزا اربعون وفيها شاة وفي مائة واحد وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه كذا ورد الاثر في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه عليه انعقد الاجماع وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ويؤخذ منها الثني وهو ما تم له سنة لانه يجذع ويرمي عليها اكثر ذلك واجب عليه وهو الوسط وهذا في الضأن ونصاب المعز خمسة وقيل ثمانية قال صاحب جمع الفتاوى وفي خزانة الفتاوى وقال ابو جعفر العلوي وعليه الفتوى فاذا كان اقل من خمسة لا يجب وقال ابو الحسن الكرخي فيما دون الخمسة فاذا كان اقل منها لا يجب في كل فرس من العراب اختلط بالذكور دينار او اربع عشرة قيمة فصابا قال صاحب المحيط في شرحه هذا التقدير يختص بالافراس العراب حيث كان قيمة كل فرس اربعمائة درهم وقيمة الدينار عشرة فورابهم فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم فاما الافراس التي يتعاورت فيها فانها تقوم لا ذكور لها على انفرادها لانها لا تتناسل كاناثا في رواية لانها بانفرادها ايضا لا تتناسل ويجب في رواية اخرى لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور لانها تتخذ لحمل الاثقال وعوامل الزراعة لا للحمل

كانارة

والزكوة في النقدان العفو عند ابي حنيفة وابي يوسف فانه هلك مائة شاة فالواجب عليه شاتان
اما في اربعين لا المجموع حتى لو هلك بعضه بعد الحول فالواجب عليه على حاله وعند محمد وزفر
يسقط بقدره وهلاك النقدان بعد الحول يسقط الواجب وهلاك العفو فالواجب على حاله كما اذا هلك
الى الحزاوة فانه لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كما اذا هلك بعد الحول خمسة وعشرون
شاة او واحدة منها لان بهذا يجب شاة ثم النصاب يليه فحينئذ لم يجاوز الهلاك
العفو صرف الى النصاب يليه كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعير فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر الى
النقدان الذي يليه وهو ما بين ست وعشرين الى ست وثلثين حتى لو هلك من خاض والفضول الهلاك يصرف الى
والعفو حتى تجب الواجب اربعون بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون
بعضه وثمن بنت لبون ولا قول ايضا ان الهلاك اذا جاوز العفو تصرف الى الجميع النصف ليتبدل
يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى جميع ستة وثلثين كان الواجب ستة وثلثين بنت لبون
وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلاثة بنات لبون واربع تسع بنت لبون ثم وثم
الى ان يشتهر كما لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى النقدان الذي
وثمانية الى هذا النقدان حتى بقي اربع شياه وفيها علية اذا هلك خمسة عشر من عشرين او ثلثون وخمسة عشر
اخذ البقاء زكوة السوايم والعشر والخراج يعاد عشر الخارج لانهم يصرفون الى حقه فاذا ولاية اخذ الخراج
وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وعشر الخارج وزكوة السوايم وزكوة اموال التجار ما دامت
تحت حماية الحكام فان اخذ الحكام او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان معروف
الخراج المقاسمة وسم منهم لانهم يجاربون الكفار واذا اخذوا الزكوة المذكورة فان مصرفها الفقراء
الذي ذكرنا فلا اعادة عليهم والا فعليهم الاعادة الى مستحقها فيما بينهم وبين الله غصب سلطان مالا
وخلط بمال صاحبه حتى وجب عليه الزكوة ورثته كذلك اذا مات رجل ذو نصاب لسنين او نصاب
قد عرفت ان سبب وجوب الزكوة المال النامي والحولان شرط الوجوب الاداء وقد تقرر في الاصول
ان السبب اذا وجد صح الاداء وان لم يجب فاذا وجد النقدان صح الاداء قبل الحولان فاذا كان النقدان
واحد كمائتي درهم مثلا فاداء خمسين جاز حتى اذا هلك فحل كل منها نصابا اجزاه ما اداه من قبل
وكذا اذا كان له نصاب واحد فاداء لنصاب جاز حتى اذا هلك النصاب اثناء الحول فتعدم
الحول اجزاه ما اداه لا يقضي مقرطا خلافا لزفر مثل الزكوة قبل حلية الزكوة في الاداء حتى لو هلك
النقدان سقط عنه الزكوة ولا يضمن قدرها وقال الشافعي لا يسقط ويضمن ولو استهلك يضمن

لان

لان النصاب صار حقا لصاحب الحق فصار المستهلك متعديا فيضمن

باب زكوة المال المراد بالمال خير السوايم واللام فيه اشارة الى المذكور فتخرج الخ

ما دون اربع عشرة من الابل فليس فيها صدقة الا الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

عشرون مثقالا والمثقال اثنتا عشرة قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمسة شعيرات اعلم ان الدراهم
قد كانت على عهد عمر رضي الله عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة
على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثلثا لما يظهر الحكمة
في الاخذ والاعطاء فثلث عشرة ثلثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث خمسة درهم
واثنان فالمجموع سبعة واثنتا عشرة فاجمع المجموع فيكون احدا وعشرين فثلث المجموع سبعة
ولذا سمر الدرهم وزن سبعة وهو مضروب كل خبر مبتدا وهو قوله الآتي ربع عشر وعموله والقياس
وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة مطلقا ارسوا كان مباح الاستعمال اولا وعند الشافعي
لا يجب حلي النساء وخاتم الفضة للرجل لانه مباح الاستعمال كالثياب البيضاء ولنا ما روي
انه عليه السلام قال للامراتين في ايديهما سواران من ذهب ادياز كوته قالتا لا
فقال عليه السلام ادياز كوته وتبره وعرض تجارة فيه ما هو مع ما بعده صفة تحرض وهو سكون
الراء متاع لا يعد خلو كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح واما العروض بفتحها
فمتاع الدنيا يتناول جميع الاموال فلا وجه لهذا الجمع مقابلا للذهب والفضة بقي
منها حد بهما الذهب والفضة قال الزيلعي قوله في عروض التجارة ليس بجيد على اطلاقه فانه
لو اشترى ارض خراج ونوى التجارة لم يكن للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا اذا اشترى ارضا
عشرية زرعها او اشتراها للتجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر ولا يجب فيه الزكوة لانهما لا
يجتمعان اقول هذا الكلام منقح غاية التنقيح كما تتبعته واما قوله فلما عرفت ان الارض غير العروض لانها
من العقار والعرض قابل العقار واما ثانيا فلان عدم وجوب الزكوة في البذر انما هو
بعد الزراعة وذلك لا يضر لان مجرد نية التجارة اذا اسقط وجوب الزكوة في العشر
للتجارة كما مر فلان يسقط النصف الآخر من النية اولى معللا بالانفع للفقير ربع عشر
الزكاة التقويم بالدراهم انفع للفقير فقوم عرض التجارة بها وان كان بالدنانير انفع قومها
فخرج كل قرض على النقدان ربع عشر بحتا فان الزكوة في الكسور تجب عندنا الا اذا بلغ خمس نصاب

قوله فان الزكوة في الكسور لا تجب عندنا
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال صاحباه ما
زاد على النصاب قليلا او كثيرا فزكوته بحسابه وهو
قول الثاني ومر في الزكوة

قوله وعرض تجارة وشرط نية التجارة
حالة الشراء اما اذا كانت بعد الملك
فلا بد من اقتران النية بفعل التجارة
ص بحر حتى لو نوى بسوايمه التجارة
لا تصير للتجارة كذا في النهاية شرنبلالي

قوله درهم وعشرون قيراطا الخ
وعند الشافعي رحمه الله عشرة دراهم
وعشرون قيراطا كما مر في الزكوة
فاذا ضم احدهما الى الآخر
بالاجزاء كان مائتين
وسكون اللام والياء جمع
اكفاء جمع كفء

حلياتها

فاذا زاد على مائتي درهم اربعين درهما زاد في الزكوة درهم وفي ثمانين درهمان
ما غلب خالصه فخالص فحكم الخالص ذهبا او فضة وما غلب غشه فعروض لانه في حكم العروض فاختلف
في المساوي يجب ان كان الغش في الفضة سواء ذكر ابو نصر انه يجب فيه الزكوة احتياطا وقيل لا يجب وقيل يجب
درهمان ونصف ونقصان النصاب اثناء الحول هدر لان الحول لا ينعقد الا على النصاب ولا يجب الزكوة الا
في النصاب فلا بد منه في البداية والنهاية ولا عبرة لما بينهما اذ قلما يبقى المال حولا على حاله
لكن لا بد من بقاء شيء من النصاب ليضم المستفاد اليه لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذ لا
يمكن اعتباره بلا مال ويضم قيمة العروض الى الثمنين يعني اذا ملك مائة درهم وعشرة دنانير او
ملك عروضا قيمتها مائة درهم او عشرة دنانير وجب عليه الزكوة لان الكل للتجارة وان اختلف
الاعداد اذ الثمنان للتجارة وضعا والعروض جعلا ويضم الذهب الى الفضة قيمة لا اجزاء
اجزاء حتى لو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير قيمتها مائة
درهم يجب عنده لا عندهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة
دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما يضم اجماعا ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء
لان قيمة احدهما متى انتقصت تزداد قيمة الآخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما زاد فيجب الزكوة
بلا خلاف وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء

باب العاشر

هو من نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار ليأمنوا من اللصوص وكما يأخذ من
الاموال الظاهرة يأخذ من الباطنة التي مع التجار وكل شيء صدق باليمين من قال لم يتم الحول
او صدق العاشر فمن انكر تمام الحول وحلف او قال علي دين او اديت الى عاشر آخر ان كان عاشر
آخر في تلك السنة لانه ادعى وضع الامانة موضعها وان لم يكن لم يصدق لكذبه يقينا كذا
ان يصدق باليمين في قوله اديت الى فقير في المصر الا في السوائم لان حق الاخذ فيها للسلطان كما في
الجزية والخراج اذا دفعها الى المقاتلة بنفسه وكمن اوصى بثلث ماله للفقراء واوصى الى رجل
بان يصرفه اليهم فصرف الوارث بنفسه اليهم حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة
الاموال الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة حتى لو قال انا اديت زكوتها بعدما اخرجتها
من المدينة لم يصدق لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ منها الى الامام
فيما صدق المسلم صدق الذمي لانه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ منا ويحوي شروطها وشرائطها لا تتبدل
منه فيما وراء التضعيف كما في التضعيف على بني تغلب الا في قوله اديت الى الفقير لان فقراء

من الذمي

من الذمي جزية ومنها لا يصدق اذا قال اديتها انا لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذه
الحقوق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين كذا قال الزيلعي ولا بد منه بهذا الاستثناء والمتون
خالية عنه لا الحربي اي لا يصدق الحربي في شيء من ذلك الا في ام ولده اي جارية يقول هي ام ولدي
فيصدق لانه لكونه حربيا لا ينافي الاستيلاد واقراره بنسب من في يده صحيح فكذا بامية الولد
يؤخذ منا ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر هكذا امر عمر رضي الله عنه سعاته ان يأخذوا
ما لم نصابا او لم يعلم قدر ما اخذوا اي اهل الحرب منا وان علم اخذ مثله لو كانوا اخذوا منا
بعضا وان لم يبلغ ماله نصابا لا يؤخذ منه شيء وانه قريبا في النصاب يدفع لان الواجب
فيما في يده ولا يؤخذ شيء منه ان لم يأخذوا شيئا منا ليستمروا عليه ولانا احق
منهم بالمكارم عشر اي اخذ من الحربي العشر في تاج المصادر العشر عشرة ثم مر قبل الحول
انه لم يدخل داره لم يعشر لان الاخذ في كل مرة استيصال المال وحق الاخذ لحفظه وعشر
ثانيا ان جاء من داره لانه رجع بامان جديد وايضا الاخذ بعده لا يفضي الى الاستيصال
بعشر الخمر اي يؤخذ العشر من قيمتها لا الخنزير اي اذا مر بهما ذمي لان القيمة في ذوات القيم
لها حكم العين والخنزير منها بخلاف ذوات الامثال والخمر منها ولا البضاعة وهي مال مع تاجر
يكون ربحه لغيره وانما لم يعشر لانه ليس بنائب عن المالك في اداء الزكوة ومضاربة اي لا
من المضارب بماله لم يعشر لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وكسب مأذون مديون او ليس معه مولاه
اي من عبد مأذون فلو كان مديونا لا يؤخذ منه شيء والا فكذلك لعدم الملك فلو معه يؤخذ منه الا
فلا ومن مر بها على عاشر الخوارج اي من مر على عاشر البغاة فعشروه ثم مر على عاشر العدل
يؤخذ منه ثانيا لان التقصير منه حيث مر بهم بخلاف ما اذا غلبوا على بلاد فاخذوا الزكوة
وغيرها حيث لا يؤخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليه الامام لان التقصير من الامام

باب الركاز

هو مال تحت الارض مطلقا سواء كان خلقة او بدفن العباد
والمعدن خلقي والكنز مدفون خمس معدن ينطبع وهو الذهب والفضة والحديد ونحوه
كالصفر والنحاس نحوها في ارض خراج او عشر وكذا باقيها لمالكها ان الارض
ملكت والا فله وانما لم تملك فلواجده ولا شيء فيه ان المعدن ان وجده في داره وفي ارضه
روايتان ولا في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت في جبل لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر ولا
لا يجب في جميع الجواهر والفصوص من الحجارة الا ان يكون دفين الجاهلية ففيه الخمس اذ لا شيء

في الكنز الا المالية لكونه خنية كذا قال الزيلعي وقولهم وخبر وكذا جميع حلية يستخرج من البحر حتى الذهب والعقيق بان كان كانزا في قعر البحر كنز وبه كان الاولى كالمكتوب عليه كلمة الشهادة كالمعطف وشبهها في موضعها وما فيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم فركاز وباقيه للمالك اول اللقط فانه كان حيا اخذه والا فالواجد لو حيا والا فبيت المال ان هلك ارباب الارض والا فانهم ملك كالمفاوز والجبال فللواجد حتما كان او عبدا مسلما كان او ذميا صغيرا كان او كبيرا غنيا كان او فقيرا الا من اهل الغنيمة غير الخمس من الناس فان الواجد اذا كان حربيا مستأمنا فيرد منه ما اخذ الا اذا عاد الى المفاوز بالاذن من الامام على شرط فعل المشروط وليس خلافا عند اهل العلامة قيل يعتبر حالهما لان الكنز غالبا من الكفرة وقيل في زماننا هو كاللقطة اذ قد طال عهد الاسلام وكل دخل دار الحرب ووجد ركازا في دار الحرب فلو لا قسر لم يدخل بامان اولا واذا كان كذلك لا يد على مال مباح وانما لم يجب الخمس لانه اخذه متلصصا غير مجاهر ولو دخل جماعة ممتنعون الرسم وغلبة وظفروا على كنوزهم يخمس وانه وجده الركاز منا من في ارض مملوكة لاحد الحرب رده الى مالكها هذا عن الغدر والخيانة ولو لم يرده واحد منا الى دار الاسلام ملكه ملكا غير طيب كالمملوك لبشراء فاسد او وجد الركاز في ارض مملوكة منا دار الحرب غيره اغير منا لم يرد ولا خمس لانه اخذه متلصصا كذا في غاية البيان وجد متاعهم في ارضنا غير مملوكة فهو على ما بيه للواجد قال في الوقاية وان وجد ركاز متاعهم في ارض منا لم تملك بخمس وباقيه للواجد الظاهر مراده نقل مسئلة ذكرت في الهداية في آخر الباب بقوله متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه تخمس الآخذ لكن عبارته لا تفاد ذلك لان الظاهر ان لفظة وجد على صيغة المبني للفاعل والضمير راجع الى المسلمين بدليل السياق والسباق وضميرها منا راجع الى دار الحرب فالمعنى ان وجد متاعهم في ارض منا دار الحرب غير مملوكة تخمس وباقيه للواجد وهذا مع كونه غير مطابق للجواب الهداية غير صحيح في نفسه اما الاول فظاهر واما الثاني فلما قرع شراح الهداية وغيرهم ان الخمس انما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة وهو فيما كان في يد اهل الحرب ووقع في ايدي المسلمين بايجاف الخيل والركاب والمذكور هاهنا الوقاية ليس كذلك لان المال المتلصص والارض منا دار الحرب لم يقع في ايدي المسلمين فالصواب ان ينقطع وجدها قبله ويقرأ على البناء للمفعول ويحرك لفظة منها وينضاف الارض الى المسلمين ولهذا غيرت العبارة المختار باب العشر

يجب العشر في عسل ارض عشرية وسيأتي بيانها في كتاب الجهاد او عسل جبل وان قل العسل

ومر هو في الثمر ما شي مايوجد في الجبال والبراري والمراد منه العسل والفاكهة اليابسة

يجب الامام فهو كالقيض للصيد وانما هو فيئ فيه العشر لانه مال مقصود وعن ابي يوسف لا عشر فيه لانه باق على الاصل

وفي مقطر اوسبح ارطال والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال والرطل اثنتا عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما والاشنان بقدر يعتبر بالحنطة وقالا لا يجب الا فيما له ثمرة باقية بلغ خمسة اوسق الا في هو الحطب كالحشيش والقصب ونصفه عطف على ضمير يجب وجاز للفصل او يجب نصف العشر في مستي غرب او دالية بلا رفع المؤن او ربع العشر في الاول ونصفه في الثاني بلا رفع اجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ ونحو ذلك وبها اخذ الهندواني شرح الهداية وغيرهم مرحوما بوجوب العشر في كل الخارج ويجب نصف عشر تغلبي ولو وظفا واثنا او كلم او كلمة انما عشر مسلم او ذمي فان العشر يؤخذ من ارضي الطائف انفا ونوخذ نصف عشر من ارضي الطائف لهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام ويجب الخراج في عشرية مسلم شراء او هبة وقبض لم يذكر في الوقاية والكنز القبض وشرطه في الهداية لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض

ويجب العشر على مسلم اخذها منه شفعة او ردت على بائع البيع او خيار الشرط او الرؤية او العيب بعد ما قطع بقول ردت يعني اذا اشترى من مسلم عشرية فمر عليها مسلم فاخذها منه شفعة او ردت على بائع البيع او بخيار ما عادت عشرية كما كانت وعلى من جعل داره بستانا خراج كذا المسلم ان سقاها بماله ولو سقاها بماء العشر عشر وبماء الخراج الخراج ايضا في كتاب الجهاد ولا شيء في حبن قبر ونحطب مطلقا اي وان كانت العين في ارض عشرية او خراجية وفي حريمها الصالح للزراعة خراج لو كان حريمها خراجيا ووقت اخذ العشر عند ظهور الثمر هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فوقته وقت ادراكه وعند محمد عند حصوله في الجرين وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف كذا قال الزيلعي بالفساد

باب المعارف بالفقير محمود من له مال دون النصاب والمسكين بخلافه

كالشيء له والعامل الساعي لصدقة فيعطى بقدر عمله وهو ما يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن وان استغرقت كفاية الزكوة لانه يرزق على النصف كذا قال الزيلعي والكاتب للكتبة والحاسب والقاسم مقسم دين ولا يملك بعضا بما فاضل عن دينه ان كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه وفي سبيل الله هو منقطع الغزاة عند ابي يوسف الغزاة منهم ومنقطع الحاج عند محمد الفقراء منهم وانما افرد

والحارث بن عبد المطلب لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله كره لكم غسالة اوساخ الناس
واوساخهم وعوضهم عنها بخمس الخمس وانما حرم عليهم وعلى مواليهم لانهم لا تحل لهم
الصدقة والاوقاف لهم اريد بكم وموالكم لانتفاء العلة المذكورة في الزكوة
فيها ولا شئ لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم يعني
المسلمين وانما جاز نقل غير الزكوة اي صدقة غير الزكوة كذا في المقدسي وكذا النذر والخراج لا يجوز
ان دفع بتحري بظن انه مصرف فظهر كونه عبده او مكاتبه يعيد الا ان بالدفع الى
عبده لم يخرج عن ملكه والتمليك ركن ولو في مكاتبه حتى فلم يتم التمليك والظاهر
غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا يعيد الا ان الوقوف على ظهره كالنبي بالاجتهاد و
لا انقطع فيبني الامر على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت على الغيبة - ولو امر بالاعادة كان
مجتهدا فيه ايضا فلا فائدة فيه وفي قوله دفع بتحر اشارة الى انه اذا دفع بلا تحر واخطأ
لا يجزيه وكره الاغناء اي جاز اعطاء مائتي درهم فصاعدا مع الكراهة لان الاداء
يتلاقى الفقر لان الزكوة انما تتم بالتمليك والمدفوع اليه في حالة التمليك فقير وانما يصير
غنيا بعد تمام التمليك فيتأخر الغنى عن التمليك ضرورة لكنه يكره لقرب الغنى منه
وفقره بخاسة ونقلها الى بلد آخر لان فيه تفويت حق الجوار لغير قريب واحوج منهم
لا يكره نقلها الى قريبه والى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع
الحاجة وله نقل الى غير جار وان كره لان المصرف مطلق الفقراء وندب دفع عفيته بحول
يوم وليال لمن قوت يوم

باب الفطر

صدقة الفطر تجب على كل مسلم ولو صغيرا لا نفقة الزكوة فاضلا عن حاجة الاصلية وان لم يتم
وقدر بيانه وجه اختيار هذا النصاب يحرم الصدقة وفي بعض النسخ متعلق بقوله يجب
الفقير فانه يجب عليه لولده الكبير ولطفله الغني بل فمن ماله ومملوكه الخادم احترازا عن عبيده وما
التجارة فانه لا يجب عليهم ولو كان مدبرا او ام ولد او كافرا لان الزوجية عطف على
وعبده الآبق الا بعد عوده اذا كان العبد آبقا وقت الفطرة لا يجب الا اداء ما دام آبقا
واذا عاد يؤدي لما مضى ولا كتابة لعدم الولاية ولا يجب على الكاتب لنفي الفقرة
لان ما في يده لمولاه ولا لمملوك مشترك بين اثنين على احدهما لقصور الولاية والمؤنة
في حق كل منهما وكذا العبد بين اثنين عند ابي حنيفة وان يسع المملوك المشترك بين اثنين بكيار

وقف الاصدقة غير زكوة سواء كان نطوعا او واجبا
كالكفارة ونحوها الفطر والاضحية والنذور وقال
ابو يوسف لا يجوز صرف الواجب الا الى
ما لا يجوز صرف الزكوة اليه كذا في الخانية
للشمني عمر

بالكر مع فوله في الفقراء والمساكين لزيادة حاجة الانقطاع وابن السبيل
هو المسافر سمي به لزوم الطريق فيجوز اذا كان له في الزكوة قدر حاجته وان كان مالكا في بلده ولم يقدر
عليه في الحال ولا يحل له ان يأخذ اكثر من حاجته فالمعتبر به كل من غاب عن ماله وان كان في بلده
ويصرف الى كلهم او بعضهم تمليكا الى لا بطريق الاباحة وقال الشافعي لا يجوز الآن يصرف الى
ثلثة من كل صنف لانه اسم جمع اقله ثلثة ولنا ان التمليك شرط فيها ولم
يوجد وكذا بناء القناطر واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك
فيه وكفن ميت وقضاء دينه ولو قضاء دين حي والمديون فقير فاقضى بغير امره كان متبرعا
ولا يجزيه من زكوة ماله ولو قضى بامره جاز كأنه تصدق على الفقير فيكون القابض كالوكيل
في قبض الصدقة ومن ما يعتق الا الاشتراء بها رقبة يعتق لانعدام التمليك فيها ولا الزمنى
بينهما ولادا ي اصوله وان علوا وفرعه وان سفل او زوجته او زوجها لان المنافع بينهم متصلة
زوجها كالكفاية تراكمت المنافع عادة وملوك المزكي ارمدبره ومكاتبه وام ولده وعبده
المزكي بعضه لانه بمنزلة مكاتبه وعبدا عتق البعض الموحصته يعني اذا كان العبد بين
اثنين فاعتق احدهما وهو موسر يضمن لم يجز للشريك الآخر دفع زكوته اليه لانه بقي له فضا
كمكاتبه وقال لا يجوز لانهما متوازيان عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانه
عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانه متوازيان واتفقوا
على ان قوله قد اعتق بعضك لا يجزيه ان كونه سببا للفاعل ويرجع ضمنه الى المزكي لانه لا
يناسب قوله وقالا يدفع لانهما متوازيان عندهما فان العبد اذا كان كله فاعتق بعضه
كان كله حرا بالاتفاق بل يجب ان يكون على العكس المفعول وتقدم المسئلة في عبد بين اثنين
اعتق احدهما نصيبه وهو موسر حتى يتأتى هذا التعليل ولما كان كون اعتق سببا
للقتال صحيحا في نفسه لم يصح التعليل وكان دليلا لنفسه قوله فيما اعتق بعضه على الصورة
المذكورة في غاية البيان كما لا يخفى وذكرت المسئلة الاصلية في المبسوط ودليلها في
الشرح غير ما ذكره في الهداية والثانية يمكن ان تدل ظاهرا على المذكورة ودليلها مثل
المذكور في الهداية وغني وملوكه لان الملك واقع لمولاه والفضل لانه يعد غنيا بمال
ابيه بخلاف الكبير فانه ان كان تفقه عليه كذا المرأة لانها ان كانت فقيرة لا تعد غنية
بيسار الزوج وتجب النفقة لا تصير موسرة وبنو هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل

والحارث

يوم الشك الا تطوعا وهو آخر يوم من شعبان احتمل انه يكون اول يوم من رمضان وانما
كره غير التطوع لما روى صاحب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قال لا تقدموا
الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيئا يصومه احدكم الحديث قال الزيلعي غريبا
رواه صاحب الهداية من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ومنه قوله لا يصام اليوم
الذي يشك فيه الا تطوعا لا اصل له وكره فيه الواجب لما روينا ويقع عنه في الاصح وقيل
يقع تطوعا لانه جزء منهي عنه فلا يتأدى بنية الواجب فانه صام تطوعا او واجبا وظهر
رمضانيته فيهما اي التطوع والواجب يقعان عن رمضان والا اي وان لم يظهر رمضانيته
ما نوى اي يقع عما نوى من التطوع والواجب وندب النفل ان وافق معتاده بالاجماع
صيام يوم الجمعة او الخميس او الاثنين فوافقه يوم الشك وكذا اذا صام شعبان كله
او نصفه الاخير او عشرة من آخره او ثلثة منه ويصوم فيه الخواص كالمفتي والقاضي اخذا
بالاحتياط ويفطر غيرهم بعد الزوال نفيا للتهمة ارتكاب النهي لا يصوم انه نوى انا صايم
ان كان الغد من رمضان والا فلا لعدم الجزم في العزم فلم توجد النية كذا انه نوى ان لم
اجد غداء فانا صايم والا فمفطر وكره ان قال انا صايم ان كان الغد من رمضان والا
فعن واجب آخر لتردده بين امرين مكروهين نية الفرض ونية واجب آخر او قال انا
صايم ان كان الغد من رمضان والا فعن نفل وانما كره لانه ناو للفرض من وجه فان ظهر رمضانيته
فعنه لوجود مطلق النية والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل اما في الاول فلانه متردد
في الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل اما في الثاني فلوجود مطلق النية
ايضا غير مضمون عليه بالقضاء لعدم الشروع في النفل قصدا بل مسقطا للواجب عنه
لا يبطل النية من ان شاء الله ايضا اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عن شمس الائمة الحلواني
انه يجوز كذا في الخلاصة راي هلال رمضان او هلال الفطر وحده ورد قوله اي رده الحاكم
لا تهامه صام في الاول والآخر اما الاول فلقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته وقد رآه ظاهرا واما الثاني فلان الاحتياط الافطار يصوم ولا يفطر الا مع الناس
لقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وان افطر في
الوقتين فقضى فقط بلا كفارة لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورثت
شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل رد القاضي شهادته

شهادته اختلف فيه المشايخ والصحيح عدم الكفارة ولو اكمل الرائي هلال رمضان ثلثين يوما
لم يفطر الا مع القاضي ولو افطر لا كفارة عليه وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم بعلة
اي اذا كان بالسماء علة كغيم وغبار خبر عدل واحد فقبل ولو كان قنا او انثى او محدودا
في قذف تاب لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة
ويشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في الديانات ويشترط للفطر اذا كان
بالسماء علة نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لانه يتعلق
به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه فلا الدعوى لانه كعتق الامة وطلاق
الحرة ولا يقبل فيه شهادة محدود في القذف تاب لكونه شهادة وبلا علة بالسماء
فيهما اي في الصوم والفطر جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على
الكذب وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر لوجود نصاب الشهادة لا بقول
عدل واحد لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد والاضحى كالفطر في الاحكام
المذكورة اختلف في اختلاف المطالع بعض قال بعض المشايخ يعتبر وقال بعضهم لا يعتبر
معناه انه اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك
كيف ما كان على قول من قال لا عبرة لاختلاف المطالع واما على قول من اعتبره ينظر
ان كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ
على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال
الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه
يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس... كما في الصلوة ان صلوة العشاء والوتر
لا تجب لفاقد وقتهما

باب موجب الافساد اي ما يوجب الافساد من الاسباب كالاكل
والشرب ونحوهما وموجبه اي ما يوجب الافساد من الاحكام كالقضاء والكفارة
او القضاء فقط اعلم ان الافعال الصادرة من الصايم فيما يتعلق بهذا الباب ثلثة
اقسام الاول ما يتوهم ان يفسد ولا يفسد والثاني ما يفسده ولا يوجب الكفارة
والثالث ما يفسده ويوجب الكفارة فقدم بين الاقسام بالترتيب وذكر الاول بقوله
ان اكل او شرب او جامع ناسيا قيد للثلثة المذكورة او احتلم او انزل بنظر او
ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب من الغيبة او دخل حلقه غبار او دخان او

او ذباب ولو كان ذاكرا للصوم او صبح جنبا او صب في احليله دهنا او ماء
ذكره الزيلعي او في اذنه ماء اعتراضا عن الدهن فان صب فيها بقيظ فهذا الزيلعي في
حق انه الاكل او دخل انه خاط فاستعط فادخل حلقه ولو عمدا كذا في الملتقى
لم يفسد صومه جزاء القياس ان اكله ذكرا بقوله واذا افطر خطأ وهو ان
ذاكرا مثلا او في لفظ افطار اشارة الى فساد صومه او اكل ناسيا وظن انه افطر
فاكل عمدا واحتقن او استعط او صب الدواء في انفه فوصل الى قصبته او افطر في
اذنه او دهنا او دوى جائفة او جراحة بلغت الجوف او آمة هي شجة بلغت
ام الدماغ فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او بلغ حصاة او لحم بثور ونحوها
كل ذلك سواء افطارا او صح قيرنا والصوم فاكلا او دخل في حلقه مطرا وثلج او وطئ
امرأة ميتة او بهيمة او في ذكره ماء في الثمن او بطن اي ماء في البطن او قبلا وليس
وانزل قيد لقوله وطئ لا حتى لو انزل في هذه الصور لم يلزم القضاء او افسد غير
صوم رمضان يعني اداه حتى لو افسد قضاه او اداء غير رمضان لم يجب الكفارة
لانها اوردت في هتك حرمة رمضان اذ لا يجوز افطاره عن الصوم بخلاف غيره
من الزمان او وطئت مجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم جنت في النهار وهي
صائمة فجامعها رجل والا فلا كذا في صائمة وهي مجنونة او نائمة او سكرى كل الليل
او افطرت في النهار بظن اليوم ليلا اي فعلها عذين الفعلين بظن الوقت ليلا او الفجر
طالعا في الاول او الشمس لم تغرب في الثاني فقضى فقط جزاء القياس وان افطر خطأ الى
اخره والاخبار اي من سحر ومن افطر بظن اليوم ليلا بكان بقية يومها
كسافر اقام وحايض او نفسا طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ
وكافر اسلم فكلهم يقضون الا الاخير لان بقي صبيا وكافر اسلم الا صل ان
صائما في جزء من النهار لو كان عينا في اول النهار يلزمه الصوم لزمه الامساك
قضاء لما في الوقت شبها بالصائمين كما لو شهد شهود برؤية الهلال في بعض
اليوم كذا في غاية البيان وانما يقضي الاخران وانما افطر الاول لان السبب في
الصوم هو الجزء المقارن للاداء او جزء مما بعده الطهارة والنية

والنية وذكر الثالث بقوله وان جامع في اداء رمضان احتراز عن قضائه
او وجوبه في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا او دواء احتراز عن نحو
الزنا به لجز عمدا قيد لما ذكر من فساد الجماع والاجتهاد وظن انه فطر فاكل
عمدا فعليه كفر جزاء القياس وان جامع ناسيا او اعتقد وجوب الكفارة في صورة الاجتهاد
بوصوله الى الباطن لقوله عليه السلام افطرا صائم فعليه ولم يوجد الا اذا افتاه مفتى
بفساد صومه فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فيصير
الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في نفسها وان كان سمع الحديث و
هو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم واعتقد على ظاهره فلا عمد لانه لا يجب الكفارة
لان قوله الرسول عليه السلام لا يكون ادنى درجة من فتوى المفتي وهو اذا اجتهد وعذر افطر
الرسول عليه السلام او في قوله عليه السلام الحديث فتفاوتا لانه عليه السلام مر بهما وهما يفتيان بان
آخر فعلا عليه السلام ذلك ان ذهب فوجب صومه بالغيبة بدليل علمه عليه السلام
سقوط بين الحاجم والمحجوم ولا فطر في انه لا تفسد صوم الحاجم كما يظاهر الا الاجماع
كفارته اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام
ستين مسكينا در عسان غلب وسبق في طعام او ماء او قيء وخرج لم يفطر لان
النوم والاغماء على الاسلام من اذرعنا في قضاء ومن استقاء عمدا فاقيض
وسيتوه في السبيل او النوم وماء ومن فان ملء فاه اي الفم فعاد وهو ذاكر انه صائم لم يفطر
في الصحيح وهذا قول محمد كذا في النهاية اذ لم يوجد صورة الافطار وهو الاستلاع
ولا معناه اذ لا يغتذي به عادة فان اعاده افطر لاجماع لوجود الادخال بعد
الخروج فيتحقق صورة الافطار وان لم يعده لم يفطر لما روينا وان اعاد في
الصحيح فانه ان اعاد القيء فرض صومه عند محمد لوجود الصنع ولا يفسد
عند ابي يوسف لعدم الخروج وهو الصحيح ذكره الزيلعي استقاء ملء فاه فطر
بالاجماع لما روينا فان ردها فيه تفريع العود والاعادة لانه افطر بالقيء او
اقل من ملء فمه فطر عند محمد لاطلاق ما رويناه فان ردها فيه تفريع على قوله الذي به الذكر
لا يفطر في الصحيح وهو قول ابي يوسف لعدم الخروج ويتأتى التفريع على قوله
ولذا قال فان عاد الى جوفه لم يفطر لما ذكرنا واعاده عيد واينان في رواية

فضمخ وكرر كما لظاهر الى كفر لتصمم مشكفارة الظهار الا
ان الوطئي ليلا مع صح خير مما بعد للتتابع وكفارة
الصوم بخلاف كفارة الظهار او الحكام
قوله لاحل وفيه ان لا تفسد صوم لحاجم فيه ان احتمال
الافطار وهو للحاجم اقرب للاحتمال وصوم رمضان
فيه والله

كفارة بالصوم لا يستتابع بخلاف
قوله وكفارة الظهار كذا
تقريع الاشارة الى وجه تخصيص كفارة
الظهار بالتنبيه من بين سائر الكفارات
فالمعنى فيه ما ذكر والله اعلم
عزمي

قوله ان فساد الصوم

قوله وعلى هذا الخلاف اذا جامع ناسيا او اكل او شرب عمدا او دواء
احتراز عن نحو الزنا به لجز عمدا قيد لما ذكر من فساد الجماع والاجتهاد وظن انه فطر فاكل
عمدا فعليه كفر جزاء القياس وان جامع ناسيا او اعتقد وجوب الكفارة في صورة الاجتهاد
بوصوله الى الباطن لقوله عليه السلام افطرا صائم فعليه ولم يوجد الا اذا افتاه مفتى
بفساد صومه فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فيصير
الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في نفسها وان كان سمع الحديث و
هو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم واعتقد على ظاهره فلا عمد لانه لا يجب الكفارة
لان قوله الرسول عليه السلام لا يكون ادنى درجة من فتوى المفتي وهو اذا اجتهد وعذر افطر
الرسول عليه السلام او في قوله عليه السلام الحديث فتفاوتا لانه عليه السلام مر بهما وهما يفتيان بان
آخر فعلا عليه السلام ذلك ان ذهب فوجب صومه بالغيبة بدليل علمه عليه السلام
سقوط بين الحاجم والمحجوم ولا فطر في انه لا تفسد صوم الحاجم كما يظاهر الا الاجماع
كفارته اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام
ستين مسكينا در عسان غلب وسبق في طعام او ماء او قيء وخرج لم يفطر لان
النوم والاغماء على الاسلام من اذرعنا في قضاء ومن استقاء عمدا فاقيض
وسيتوه في السبيل او النوم وماء ومن فان ملء فاه اي الفم فعاد وهو ذاكر انه صائم لم يفطر
في الصحيح وهذا قول محمد كذا في النهاية اذ لم يوجد صورة الافطار وهو الاستلاع
ولا معناه اذ لا يغتذي به عادة فان اعاده افطر لاجماع لوجود الادخال بعد
الخروج فيتحقق صورة الافطار وان لم يعده لم يفطر لما روينا وان اعاد في
الصحيح فانه ان اعاد القيء فرض صومه عند محمد لوجود الصنع ولا يفسد
عند ابي يوسف لعدم الخروج وهو الصحيح ذكره الزيلعي استقاء ملء فاه فطر
بالاجماع لما روينا فان ردها فيه تفريع العود والاعادة لانه افطر بالقيء او
اقل من ملء فمه فطر عند محمد لاطلاق ما رويناه فان ردها فيه تفريع على قوله الذي به الذكر
لا يفطر في الصحيح وهو قول ابي يوسف لعدم الخروج ويتأتى التفريع على قوله
ولذا قال فان عاد الى جوفه لم يفطر لما ذكرنا واعاده عيد واينان في رواية

قوله وعلى هذا الخلاف اذا جامع ناسيا او اكل او شرب عمدا او دواء
احتراز عن نحو الزنا به لجز عمدا قيد لما ذكر من فساد الجماع والاجتهاد وظن انه فطر فاكل
عمدا فعليه كفر جزاء القياس وان جامع ناسيا او اعتقد وجوب الكفارة في صورة الاجتهاد
بوصوله الى الباطن لقوله عليه السلام افطرا صائم فعليه ولم يوجد الا اذا افتاه مفتى
بفساد صومه فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فيصير
الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في نفسها وان كان سمع الحديث و
هو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم واعتقد على ظاهره فلا عمد لانه لا يجب الكفارة
لان قوله الرسول عليه السلام لا يكون ادنى درجة من فتوى المفتي وهو اذا اجتهد وعذر افطر
الرسول عليه السلام او في قوله عليه السلام الحديث فتفاوتا لانه عليه السلام مر بهما وهما يفتيان بان
آخر فعلا عليه السلام ذلك ان ذهب فوجب صومه بالغيبة بدليل علمه عليه السلام
سقوط بين الحاجم والمحجوم ولا فطر في انه لا تفسد صوم الحاجم كما يظاهر الا الاجماع
كفارته اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام
ستين مسكينا در عسان غلب وسبق في طعام او ماء او قيء وخرج لم يفطر لان
النوم والاغماء على الاسلام من اذرعنا في قضاء ومن استقاء عمدا فاقيض
وسيتوه في السبيل او النوم وماء ومن فان ملء فاه اي الفم فعاد وهو ذاكر انه صائم لم يفطر
في الصحيح وهذا قول محمد كذا في النهاية اذ لم يوجد صورة الافطار وهو الاستلاع
ولا معناه اذ لا يغتذي به عادة فان اعاده افطر لاجماع لوجود الادخال بعد
الخروج فيتحقق صورة الافطار وان لم يعده لم يفطر لما روينا وان اعاد في
الصحيح فانه ان اعاد القيء فرض صومه عند محمد لوجود الصنع ولا يفسد
عند ابي يوسف لعدم الخروج وهو الصحيح ذكره الزيلعي استقاء ملء فاه فطر
بالاجماع لما روينا فان ردها فيه تفريع العود والاعادة لانه افطر بالقيء او
اقل من ملء فمه فطر عند محمد لاطلاق ما رويناه فان ردها فيه تفريع على قوله الذي به الذكر
لا يفطر في الصحيح وهو قول ابي يوسف لعدم الخروج ويتأتى التفريع على قوله
ولذا قال فان عاد الى جوفه لم يفطر لما ذكرنا واعاده عيد واينان في رواية

قوله او في نسخة اذا
فاذا الاسبان اي فساد
الصوم اذا جامع ناسيا
او اكل او شرب عمدا
او دواء عزمي

لا يفطر لعدم الخروج وفي اخرى يفطر لكثرة الصنع واما البلغم فلو يفطر عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يفطر اذا ملأ الفم بناء على الاحتراز في انتقاض
الطهارة اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى ولا كفارة وفي الاقل لا الا اذا
اخرجه فاكل اكل مثل سمسمة يفطر الا اذا مضغه بحيث تلاشت كره ذوق
شيء ومضغه بلا عذر اما كراهة الذوق فلانه تعريض للافساد صوم وذكر
بعضهم ان زوج المرأة اذا كان سيء الخلق لا بأس بذوقها بلسانها قالوا هذا في
الفرض واما في التطوع فلا يكره واما كراهة المضغ فلما فيه ايضا من التعريض
للافساد وان كان بعذر بان لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام ممن لا يصوم
ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا فلا بأس به للضرورة ولو كان الممضوغ علكا فان فيه
ايضا تعريضا ولانه يتهم بالافطار فان من رآه من بعيد يظنه آكلا وفي هذا اذا
كان ممضوغا اذ لا ينفصل منه شيء وان كان غير ممضوغ يفسد لانه يتفتت
ويصل منه شيء الى الجوف وكره القبلة ان لم يأمن لا الدهن والشارب والسواك
ولو كان السواك رطبا وعند الشافعي يكره عشيا لانه يزيل خلوف الفم

فصل حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف الزيادة و
المسافر افطر واحد اخبر لقولها [illegible] اباحت الافطار لوجود العذر و
قضوا ما قدروا ولا يلزم عليهم قضاء صوم ايام مضت بقدر ما ادركوا من
ايام زوال العذر وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام عند
فوت القضاء بلا كفارة لانه افطار بعذر ولا فدية لانها وردت في الشيخ
الفاني بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه والفدية نصف صاع من بر او صاع من تمر
او شعير وندب صوم مسافر لا يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم واما قوله
عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر فمحمول على حالة المشقة فان ماتوا فيه اي في ذلك
العذر فلا فدية اي لا تجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد زواله اي العذر
فدى عنهم اي عن الميت وليه بقدر ما قدر الميت وفاته فان الفائت
اذا كان عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فان كان صحيحا
في ايام الاقامة فعليه فدية تلك الايام دون ما سواها اذا اوصى الميت متعلق

متعلق بقوله فدى عنه فيكون اي ما فداه الولي من الثلث وان تبرع وليه به اي بما فداه
جاز وان صام او صلى عنه لا لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
احد عن احد ولكن يطعم عنه رواه النسائي وكذا كفارة اليمين والقتل بغير الاعتاق
يعني اذا تبرع بالاطعام والكسوة في كفارة اليمين والقتل جاز ولم يجز التبرع بالا
عتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بغير رضاه ويقضي رمضان ولو بفصل يعني يجوز
فيه الوصل والفصل والمستحب الوصل مسارعة الى اسقاط الواجب وان جاء رمضان
آخر صام ما لانه وقته ثم قضى الاول لانه وقت القضاء بلا فدية لان وجوب القضاء
على التراخي حتى كان له ان يتطوع وعند الشافعي تجب فدية وفدية كل صلاة حتى
الوتر كصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية صلاة كل يوم واحد كفدية صوم يوم
واحد والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم افطر وفدى اي اطعم لكل يوم مسكينا
كما يطعم في الكفارة وقضى ان قدر على الصوم لانه يبطل حكم الفداء لان شرط
الخلفية استمرار العجز يلزم نفل شرع فيه قصدا قد سبق تحقيقه في صلاة النفل
اداء وقضاء اي يجب اتمامه عليه فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية فانه
الشروع فيها غير ملزم وهي خمسة ايام عيد الفطر والاضحى مع ثلثة بعد الاضحى
ولا يفطر الشارع في النفل بلا عذر في رواية لانه ابطال العمل وقد قال الله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه فلا ابطال والضيافة
عذر يعني في الافطار وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس بعذر وهذا الحكم يشمل
المضيف والضيف نوى المسافر الافطار واقام فنوى الصوم في وقتها اي وقت
النية وهي الى الضحوة الكبرى لا قبل الزوال اولا اذ الصوم اعم من الفرض والنفل
ولهذا قال الاصح لانهما لا يختلفان في الصحة وانما يختلفان في الوجوب وعدمه و
اذا كان ذلك في رمضان يجب الصوم لان السفر لا ينافي وجوب الصوم كما يجب
على مقيم اتمام صوم يوم منه اي من رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولا كفارة
فيهما اي في اقامة المسافر وسفر المقيم بالافطار لوجود الشبهة وهو السفر
في اوله واخره كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهة يقضي ايام الاغماء
ولو كانت كل الشهر لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل فلا ينافي

الوجوب للاداء الا بوجود حدوث الاحماء وإذا في ليلة فانه لا ينعقد ولو نوى الصوم
وإذا انقطع متتابعا من الليل حل له الاكل والمسلم على التفاريع حتى لو كان متتابعا يعتاد
الاكل في شعبان فقضى رمضان كله لعدم النية ووجود السبب يقضي ايام جنونه
افاق بعدها في الوقت لان السبب وهو الشهر فرد جزء من اهلية تفاصيل الوجوب
بالذمة وهي متحققة بلا مانع واذا تحقق الوجوب بلا مانع يتعين الاقضاء ولا
يقضي كل الشهر المنوي عبد اي بالجنون لانه يقضي الخارج خلافا لاحماء الا ترى
الشهر عادة والجنون يستوعب كثيرا مطلقا اي سواء كان مجنونا اوعاقلا ثم جن
نذر صوم الايام المنهية او السنة صح لانه نذر بصوم مشروع والنذر لغيره و
هو نذر اي اباية دعوة الله تعالى فيصح نذره ولكنه افطرها احترازا عن المعصية
المجاورة وقضاها اسقاطا للواجب فان صامها اجزاه وخرج عن العهدة لانه
اداه كما التزمه فان لم ينو شيئا اي بعد ما نذر صوم هذه الايام والسنة و
هذه المسئلة على وجوه ستة اما ان لم ينو شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين
او النذر ونوى انه ليكون يمينا كان نذرا فقط لانه نذر بصفته وقد قربه
وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا لان اليمين تحتمل كلا منهما وقد نيته
وقع على غيره وعليه الكفارة ان افطر كما هو حكم اليمين وان نوى هما او لم ينو شيئا
كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين لانه نذر بصفته
ويجب بوجوبه وههنا اشكال مشهور مذكور في كتب الاصول لا حاجة الى ايراده ههنا
نذر بقربة صوم سنة في سنة اي يعني ان صوم الايام السنة بعد الافطار متتابعة
منهم من كرهه وهو الاصح ومنهم من لم يكرهه وان وفى في شوال فهو احسن
من الكراهة والتشبه بالنصارى كذا في المحيط نذر صوم شهر غير معين
متتابعا فصامها يوم العيد لا ينعقد لانه اخل بالوصف لا في معنى الى لو نذر صوم شهر
بعينه وافطر يوما لا يستقبل ويقضي حتى لا يفوته كل في غير الوقت كذا في الكافي
لا يختص نذره بمعين بوقت بزمان ومكان ودرهم وفقير اما الزمان فلقوله
لله علي ان اصوم شهر رجب او اعتكف رجبا فصام واعتكف شهرا قبله او
ذكر الصلاة على هذا الوجه جاز من النذر وقالا لا يجوز ولو قال لله

فظاهر قوله فقضى قبله يجزه المفهوم منه عدم الجواز قبل وجود
المعلق به اذا وجد فالظاهر ان يجوز التقديم على
وقت النذر مثل ان قال ان جاء فلان فعلي ان
صوم يوم يعقب الغد فصام قبل الغد هل يجزيه عن ذلك اليوم فتأمل

قوله ليس بكذا في غاية البيان والشاب ابن حال
يهو لغة والاشكال في لغة الشيخ على ما يأتي المتن
في امثاله والصواب في لغة الشيخ بفتح اللام وسكون الباء بالقاب
ودفع كردة منه

قوله وهو

قوله على ان يتصدق بكذا غدا فتصدق اليوم جاز عندنا خلافا لزفر واما لو
قال ان يتصدق بكذا غدا او يصوم او يعتكف او يصوم او يتصدق بكذا ففعل في غير ما جاز عندنا
خلافا لزفر والاصل عندهم والفقير فان يقول لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم او على
هذا الفقير فتصدق بغيرها او على غيره جاز عندنا خلافا لزفر بخلاف النذر المعلق بمجيء
الوقت اذا جاء فلان فلله علي ان اتصدق او اصوم او اصلي او اعتكف ففعل قبله
لم يجز والفرق ان النذر سبب في الحال والمذكور تحته انما نذر ما هو قربة وهو اصل الفعل
دون التعيين فبطل التعيين وترتب القربة بخلاف المعلق لان التعليق يمنع كونه سببا
فلم يجز التعجيل فلم يتصور رجحان في احد وجهي المعلق لا يستطيعان الصوم
الا بضرر لفظ وقضى رمضان اي بوصل او فصل **باب الاعتكاف** لغة اللبث
والدوام على الشيء وشرعا لبث رجل في مسجد جماعة او امرأة في بيتها بنية
الاعتكاف وواجب النذر وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب
وما سواه اي العشر الاخير والصوم شرط لصحته الا قوله يعني لواجبها الثالث
يعني المستحب فانه قال الاعتكاف المستحب لعدم اشتراط الصوم وهو ظاهر الرواية
عن الامام ومختارهم ساعة وابي ان من عين حتى لزمه في المسجد ونذر الاعتكاف
الا ان يخرج منه صح لان مبنى النفل على المسامحة وفي الصوم شرط وايضا هو
رواية الحسن عن ابي حنيفة فان قال يوم فاقل يوم او افضل فيه اي اليوم ففي الاشرع فيه
فسدا وبطلا لا يخرج من المسجد لا لحاجة الانسان كالبول والغائط لانه اشتغل
بالضرورة بقدرها او جمعة لانها اهم حاجة فيباح له الخروج لاجلها ضرورة
وقت الزوال ان كان معتكفا قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لفاته
الخطبة ومن بعد منه فوقت ابو بكر اي الجمعة يعني لا ينتظر زوال الشمس لان الخروج في
وقت كهذا ان يصل الجامع ويصلي ركعتين تحية المسجد واربع ركعات سنة وبعد
الجمعة يمكث بقدر ما يصلي السنن على الخلاف اي اربع ركعات عند ابي حنيفة وستا
عندهما ولا يمكث اكثر من ذلك لان الخروج للحاجة وهي باقية فوق السنة لانها
تابعة للفرض ولا حاجة بعد الفراغ منها ولا يفسد بكثرة الكث ينشر ولو يوما وليلة
لان المفسد الخروج من المسجد واحد فلا ينبغي ان يتعدد في مسجد بن كذا في الكافي

ثم اعلم ان ههنا اشكالا مشهورا لعل الاشكال لزوم بجمع
بين الحقيقة والمجاز فان النذر حقيقة والصفة لا تحتاج
ثبوتا الا قوله لكن تقديم فعله لا نذر احد الاجوبة المذكورة
يدفع هذا الاشكال
انا قال العيد لان وجود تحلل الاكل في يوم العيد
يمنع الصفة في المجلة

لا يلائمه فيه كذلك لان الشرع الاعتكاف في مسجد

وان خرج من المسجد ساعة بلا عذر فسد اعتكافه لان الخروج ينافي اللبث
وما ينافي الشيء يستوي فيه قليله وكثيره كالاكل في الصوم والحدث في الطهارة وقالا
لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم ورخص اكل وشرب ونوم وبيع وشراء فيه
يعني يفعل المعتكف هذه الافعال في المسجد دون غيره وكره احضار المبيع فيه اذ لا
ضرورة فيه والصمت لانه عليه السلام نهى عن صوم الصمت وسئل ابو حنيفة عن صوم
الصمت فقال ان يصوم ولا يتكلم احدا قال الامام حميد الدين هذا اذا اعتقد الصمت
قربة والا فلا بل يكره لقوله عليه السلام من صمت نجا رواه عبد الله بن عمر رض ولا يتكلم الا بخير فان
قوله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن يقتضي بعمومه ان لا يتكلم غير المعتكف خارج
المسجد الا بخير فما ظنك بالمعتكف في المسجد ويبطل اي الاعتكاف الوطء في الفرج
ولو في المسجد ولو ليلا لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم او ناسيا لان حالة
العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان ويبطل الوطء في غيره اي غير الفرج ان انزل
لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم وان لم ينزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم
كذا القبلة واللمس يعني ان انزل بهما بطل اعتكافه لانهما ايضا في معنى الجماع والا فلا
وان حرم على المعتكف يعني الوطء والقبلة واللمس الا انزال لانها من دواعي الوطء نذر
اعتكاف ايام لزمه بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول الليالي بازائها كذلك
منذ ايام والمراد بلياليها ولاء اي متتابعة وان لم يشترط التتابع وفي نذر اعتكاف
يومين لزمه بليلتيهما لان في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا في العبادة وصح في النذر
نية النهار خاصة لانه نوى الحقيقة نذر اعتكاف رمضان فصامه اي رمضان بلا اعتكاف
اي الاعتكاف وجب قضاؤه اي الاعتكاف بصوم مقصود حتى لو تركها ... عن
العهدة بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم لبقاء الاتصال بصوم الشهر حكما كما شرح
في الجامع الكبير واسرار الائمة وانما وجب قضاؤه بصوم مقصود لعود
شرط الاعتكاف وهو الصوم لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم الى الكمال الاصلي
وهو ان يجب مقصودا بالنذر الموجب للاعتكاف

كتاب الحج

لانه رابع العبادات الجامع بين العبادة المالية والبدنية هو لغة القصد و
شرعا زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص وسيأتي تفصيلها

تفصيلها ان شاء الله تعالى فرض مرة لان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ثم قال
عليه السلام ايها الناس حجوا فقالوا الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة ولان
سبب وجوبه البيت كما تقرر في الاصول ولا تعدد له بالفور عند ابي يوسف وفي رواية
عند محمد وقت الحج في اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلا لان فيه جهة المعيارية
والظرفية فمن قال بالفور لا يقول بان من اخره يكون فعله قضاء ومن قال بالتراخي لا
يقول بان من اخره عن العام الاول لا يأثم اصلا كما اذا اخر الصلاة عن الوقت
الاول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى من اخره يفسق وترد شهادته
لكن اذا حج بالاخرة كان اداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى انه
اداه بعد العام الاول لا يأثم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج اثم عنده ايضا على حر
مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا اي الزاد والراحلة عما لا بد منه
كالمسكن والخادم واثاث البيت والثياب ونحو ذلك وعن نفقة عياله الى
عوده مع امن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت دونه ومحرم او زوج لامرأة
في مسيرة سفر المحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة او رضاع او مصاهرة
فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يسقط فرضه لان احرامهما انعقد
لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض وكذا من الصبي البالغ احرامه للفرض قبل وقوفه
سقط الواجب عليه لا العبد فانه لو جدد لم يسقط له لان احرام الصبي
لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع
في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة فاذا فات واحد منها بطل
الحج ووجب القضاء في العام القابل والاول شرط كالتحريمة في الصلاة والباقيان ركنان
وعند الشافعي الاول ايضا ركن وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احرم قبل اشهر الحج جاز عندنا
لا عنده وواجبه الوقوف بمزدلفة وتسمى جمعا ايضا وسميت بها لان ادم عليه السلام اجتمع فيها
مع حواء وازدلف اليها اي دنا والسعي ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق
واذا ترك منها شيئا جاز حجه وعليه الدم وغيرها سنن واداب وسيجيء تقرير الكل
في مواضعها ان شاء الله تعالى واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وكسرها وعشر
ذي الحجة فلو يعني اذا كان هذه اشهره كره الاحرام له اي للحج قبلها والعمرة سنة

عمرو بيع وتسليم وهو بريء لزيد بعد القبض بكذا غرور
ابدوب ارظنه مركبي محمد نتاجا ما لمدبر ديو عمرو دين يعود
ومدعاسي اثبات ايدوب مركبي عمرو دان الدفد فصكره
عمرو غصب مزبور ايد زيده مرجعت مراد ايشد كره
زيد اول مركب بنم مرتجدن حاصر او علي ملكمدر
ديو دعوي ومدعاسي عمرو ايله بكدرك مواجهه لزوم
وجه شرعي اورة اثبات ايد بجك عمرو دي رفع
ابدوب عمرو مركبي بكدن الغه قادر اولدر في الله تعالى ع
اولور

لو اسقح نتاج فطلب ثمنه فبرهن بايعه
انه نتج عندي او عنده بايعي بقي ان تسمع
بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج تمام
من انظر ان ذا اليد هو البايع الأول فبينته
اولى جامع الفصولين

فرقة والاتحدد واتحاد السبب دليل اتحاد المسبب
خلاف الزكوة فانها تجب مرة اخرى وان كان المال
السابق بعينه لان باختلاف الحولان الملك ووجود
النماء تحقيقا وتقديرا يحصل مغايرة السبب فافهم

جميع في عام واحد الا في واحدة كالنذر للصوم وشبه
النظير مرجحة ان اركان الحج لا تستغرق جميع اجزاء
وقت الحج كوقت الصلوة اه ملك

واما الكرة فانه لا عند الامام واما عند هما فترجح
ثم استوى فعليه حجة الاسلام واما صبي حج ثم
بلغ فعليه حجة الاسلام اختصار ركنه

استدلاله الطواف الاخير الذي يرجع الطائف
البيت العتيق الى اهله وليس آخر المناسك
الوداع اه

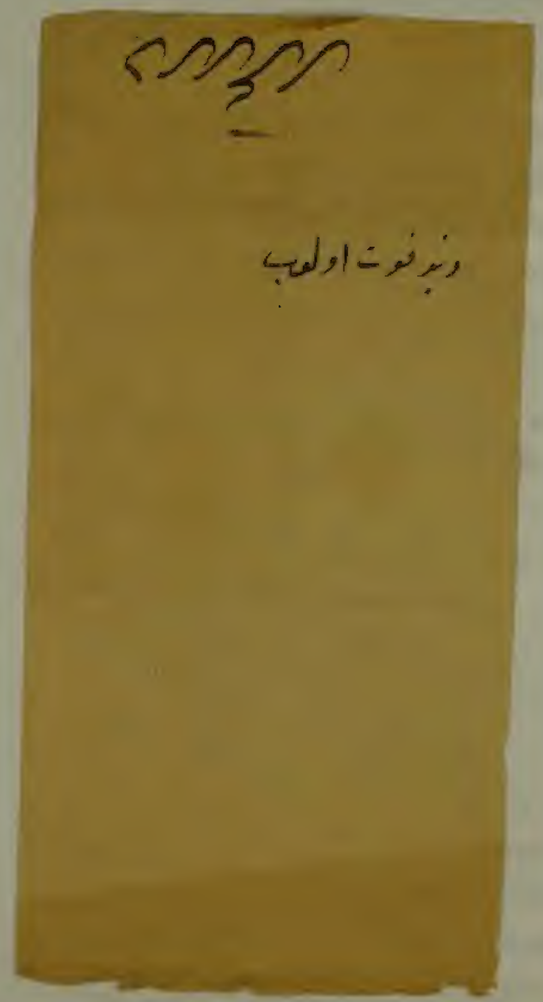

وبعده كذا جاز لان

بدنه ثم عن الكوفة اي مكة وهو اي الملك احب وان رمى قبل الزوال فيه اي الغد بالزوال
النور الخارج من منى قبل فجره اي اليوم الرابع لا بعده فانه ان وقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي
الجمار وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين اي ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه ماشيا افضل لا العقبة
بالجر عطف على الاوليين وكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لان النبي عليه السلام بات بها وعمر كان
يؤدب على ترك المقام بها وكره ايضا تقديم ثقله اي متاعه وحوائجه الى مكة واقام بمنى
للرمي لانه يوجب شغل قلبه واذا رجع الى مكة نزل بالمحصب اسم موضع بين مكة ومنى
ثم طاف للصدر وهو واجب الا على اهل مكة سبعة اي سبعة اشواط بلا رمل وسعي
ثم شرب من زمزم وقبل العتبة اي عتبة الكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو
ما بين الحجر والباب وتشبث اي تمسك بالاستار اي باستار الكعبة ساعة ودعا مجتهدا
وبكى على فراق الكعبة ورجع قهقرى حتى يخرج من المسجد جاز تركه طواف القدوم لو وقف
بالعرفات قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة من وقف اي بعرفات ساعة من
زوال عرفة الى صبح يوم النحر او اجتاز بالنوم او الاغماء او جهل انها اي تلك الارض عرفات
اجتاز اي
صح وقوفه لانه ما هو الركن وقد وجد وهو الوقوف وكذا اي صح ايضا لو اهل رفيقه بالحج
لانه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل منهم فيما يعجز من مباشرته بنفسه والاحرام
مقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة فاذا الاذن ثابتا بانه يحرم عنه
اذا غمي او نام فاحرم عنه صح بالوفاق فكذا هذا حتى اذا افاق او استيقظ واتى بافعال
الحج جاز فيصير الرفيق محرما عن نفسه بالاصالة وعنه بالنيابة ومن لم يقف بعرفات
فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل اي عام قابل بعده والمراة في جميع ما ذكر كالرجل لكنها
تكشف وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا بل ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس
المخيط ولا تقرب الحجر في زحام وحيضها لا يمنع نسكا غير الطواف لانه في المسجد فلا يجوز
دخولها فيه وهو بعد الحيض بعد ركنيه اي الوقوف بعرفات وطواف الزيارة يسقط
الصدر وهو طواف الوداع البدنة جمع بدنة من الابل والبقر والهدي منها ومن الغنم
كما سياتي انشاء الله تعالى

باب القران والتمتع

القران ان يهل اي الاهلال رفع
الصوت بالتكبير بحج وعمرة معا قال في الكنز وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات او وقال
الزيلعي لا يشترط الاهلال من الميقات وفي الاتفاق حتى لو احرم بهما من دويرة اهله

اوبعد

او بعده اخرج من بلده قبل ان يصل الى الميقات جاز فصار قارنا ولذا قلت هنا من الميقات
او قبله في اشهر الحج او قبلها كذا في الكافي ويقول بعد الصلاة يعني الشفع الذي يصلي مريدا
للاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلثة
الاول ويسعى بلا حلق بخلاف المتمتع ثم يحج اي يبدا بافعال الحج فيطوف طواف القدوم ويسعى
كما مر في المفرد وكره طوافان وسعيان لهما بان طاف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة
وسبعة لطواف القدوم للحج ثم سعى لهما وانما كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف
القدوم وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز عن الذبح صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة
وسبعة بعد ايام التشريق اي بعد ما فرغ من الحج اي سواء صام في مكة او غيرها وان فات الثلثة
تعين الدم ولو يوقف قبل العمرة بطلت وقضيت اي العمرة ووجب دم الرفض وسقط دم
القران قوله والتمتع عطف على قوله القران في اول الباب الجمع بين الحج والعمرة في اشهر في
سنة واحدة بلا المام باهله الماما صحيحا بينهما قال في الهداية التمتع الترفق باداء النسكين
في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وقال في غاية البيان الذي قال صاحب
الهداية لا يتم به معنى التمتع لان الترفق باداء النسكين اذا حصل من غير المام باهله الماما
صحيحا لا يسمى تمتعا اذا كان احدهما في غير اشهر الحج ولا في حرمها وكذا لا يسمى تمتعا ان كان النسكان
في اشهر الحج لكن احدهما حصل في اشهر الحج من هذه السنة والاخر من السنة الاخرى
ولم يوجد الالمام باهله الماما صحيحا وابده بكلام الامام ابي بكر الرازي ثم قال فافادة لا بد
من التقييد بان يقال التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج في سنة واحدة من غير
المام باهله الماما صحيحا واجاب عنه صاحب العناية بان ما ذكره المصنف
هو تفسيره واما كونه الترفق في اشهر الحج من عام واحد فهو شرطه وشرط كونه
اقول فيه بحث لان تفسير اللفظ بحسب معناه الاصطلاحي لا يكون الا تعريفا
اسميا فيجب كونه جامعا ومانعا كما تقرر في موضعه فاذا دخل فيه ما ليس
من افراد المحدود لم يكن مانعا فلا يكون صحيحا فلذا اخترت هنا تلك
العبارة فيحرم من الميقات في الاشهر بعمرة فيطوف لها قاطعا للتلبية
اول طوافه للعمرة ويسعى ويحلق او يقصر فبعدما حل منها احرم من الحرم
وكونه من المسجد ليس بشرط بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد لكنه

ثم حج فما تمتع به لان الشرط الاول لم يتم بخروجه الى بصرة كما لم يتم بخروجه من الميقات ولو اذا

فصل في قواعد القعود والجلوس للتشهد يقال قاد يقود قودا من باب قال وقال

ن الى طواف الزيارة وسعى بعده لانه اتى طواف الحج بعد ما افرد لانه قد سعى مرة
ونحو وهو التمتع وليم بنسبة الاضمية تعذر ان عجز عن الذبح صام كالقران اى
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وجاز صوم الثلثة بعد احرامها اى الروية لا قبله
قبل الاحرام وندب تاخيره الى عرفة فان لم يصم الثلثة في الحج وفات صوم الثلثة لكن بعد
تحقق السبب وهو الاحرام وكذا الحال في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة
ايام متتابعة اخرها عرفة لان الصوم بدلة من الهدى فيجب تاخيره الى اخر وقت
رجاء ان يقدر على الاصل وان شاء التمتع سوق هديه احرم وساقه وهو افضل
من قوده الا اذا كانت لا تساق او فيقودها وقد بدنة وهو اولى من التحليل اى
الفاء التلبية بعد ما احرم لانه ذكر اى القران حيث قال الله تعالى والهدى والفلائد
كره اشعارها وهو شق سنامها الايسر هو لا شبه بالصواب فان النبي عليه السلام
فرضها في جانب اليسار قصدا وفي جانب اليمين اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا الصنع
انه مثلة وانما فعله النبي عليه السلام لان المشركين لا ينتهون عن توضيه الا بهذا وقيل
انما كره اشعارها هو انه مامور لما لم تختم فيه حتى كاف ضد السايبة وقيل انما كره اتيانه
على التقليد واعتراض فعل افعال الحج ولا يحلل منها الى يوم النحر اذا ساقه اما
اذا لم يسقه فيحلل منها كما مر ثم احرم المتمتع بالحج يوم التروية وقبله اتى كما مر
فيطوف يوم النحر اول من احرامه لان الحلة محلل في الحج كالسلام في الصلاة الكل
يفرد فقط الا عند محمد في القران لان شرعها للتمتع فيسقط احدى الفريضتين وهذا
في حق الافاقي من احرم بالسوق ثم عاد الى بلده فقد لم الى ابطل تمتعه في قول
ذكر للزوم وارادة اللزوم ان فسر بعدم سقوط معنى التمتع فالذي اعتمر بالسوق الهدى
لما عاد الى بلده صح احرامه فيبطل تمتعه ومع سوق تمتعه فانه اذا ساق الهدى فلا
يلحق احرامه صحيحا الا بعد زوال التحلل فيلحق عوده واجبا فاذا عاد واحرم بالحج كان
متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة اشواط قبل اشهر وتمها فيها وحج فقد تمتع لان
الاحرام عند نا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج واما يعتبر اداء الافعال فيها وقد
وجد الاكثر هو ولهم حكم الكل وان طاف اربعة قبلها اى الاشهر لا يكون متمتعا لان
اثر الاكثر في الشهر الحج كون في مبتدا خبره قوله الاتي متمتع لان المعتبر هو الجزء

برجوعه

تمتع هل من عمرة فيها الا اشهر وسكن بكة او بصرة وقضاها وحج لا يكون متمتعا
لان احكام السفر الاول لما بقي بالرجوع الى بصرة كانه لم يرجع من مكة ولا تمتع لمكي
فيما الا اذا اتم باهله اتى بها فانه اذا اتم باهله ثم رجع وافق بالوقوع في الكمال
هذا اذا سافر بعد اداء السفر الاول بالاحرام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون
متمتعا واتى فسد احتمه بالوطء اى من اعتمر في اشهر الحج ثم رجع من عامه فاتى بها
افسد قضى فيه اذ لا يمكنه الرجوع عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم
التمتع لانه لم يرتفق باداء النسكين السعي في سفر واحد القران افضل منه اى
التمتع وهو ان التمتع افضل من الافراد فيكون القران افضل منهما اما الاول فلان
فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم والاعتكاف والرابطة في سبيل الله
وصلوة الليل واما الثاني فلان في التمتع جمعا بين العبادتين في الجملة فاشبه
القران باب الجنايات لما فرغ عن بيان احكام المحرمين شرع فيما يعتريهم
من العوارض من الجنايات في الاحصار والفوات وهي جمع جناية والمراد بها فعل
ما ليس للمحرم ان يفعله ثم ان الواجب بها قد يكون دما وقد يكون دمين وقد يكون
تصدقا وقد يكون تصدقا او دما وقد يكون غير ذلك فاراد تفصيلها فقال
وجب دم على محرم بالوطء طيب مخصوص كامل او فاذ كالراس والساق والفخذ
ونحوها او خضب اسد كحناء لان طيب او ادهن اى استعمل الدهن في عضو
بزيت او خل وبكانا خالصين فان الدهن المطيب كهو للنفسج ونحوه
يوجب الدم اتفاقا واما المائع فهو موجب عندهما وعنده يوجب الصدقة
او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا وان كان اقل منه ففيه صدقة وعن ابي حنيفة
انه اذا لبس اكثر من نصف يوم ففيه دم او حلق ربع راسه او حلق محاجمه او
انف ابطيه او عانته او ذقنه او فقم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد
او حلق فيه فان اكمل اذا كان في مجلس واحد لا يزاد على دم واحد لان الجناية من نوع
واحد وان كان في مجالس بعد دما انه قم في كل مجلس يدا او رجلا لان الغالب
في معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في اية السجدة وان قص يدا او
رجلا في مجلس واحد فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق ولو قص

فتدبر

فان قدموا قبل من مخه اطاف فعليه صدقة كما يأتي او ما في المقدوم او الصدر
جنبا او للوضوء ممن يقول هنا فيه دم لترك الوطاف الوضوء وهو وطواف الزيارة شرح
للوطواف الوضوء وهو وطواف الزيارة شرح
الجنابة اعلم ان المدت فيجب بتركها بدنة اظهار التفاوت بينها وبين
كذا اذا طاف اكثره جنبا لان الاكثر حكم الكل او فاض من عرفات قبل الامام
او ترك اقل السبع الوقوف اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة وترك
اكثره او اربعة اشواط او اكثر بقي محرما حتى يطوف او يترك طواف الصدر او اربعة
منه او السعي او الوقوف بعرفة بعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم او الرمي او اكثر
اكثر اي جمرة العقبة يوم النحر او مشى شوطا عطف على ترك او قبل او اخر
الحلق او طواف الفرض من ايام النحر او قدم نسكا على اخر كالحلق قبل الرمي وذبح
القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح او حلق في حل حاجا او معتمرا اي حلق في ايام النحر
اما اذا خرج ايام النحر فحلق في غير الحرم ففليه دمان عند ابي حنيفة ذكره الزيلعي او خرج
حاجا من الحرم قبل التحلل ثم عاد فطاف ومعتمر خرج ثم عاد فقصر حيث لا يلزمه دم قال
في الغاية او حلق في حل او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قدم او قبل السعي قوله في
تكلف بوجوه الاول ان المراد بقوله او عمرة لاجل الخروج من احرام حج او عمرة ولا يخفى
ما في كلامه الثاني ان التكلف ولذا قال بعضهم انه متعلق بحرم في قوله ان تطيب
محرم في قوله الثالث وأتم ما يطابق الواقع والثاني ان المعطوف عليه يقتضي كلا في معتمر
غير ظاهر وأن كان ظاهرا ومعناه ان المعتمر اذا خرج من الحرم ثم عاد اليه فقصر لم
يلزمه دم بل حق العبارة ان يقال او خرج حاج من الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه معتمرا
اه والثالث ان ظاهر قوله او قبل يوم عطفه على قصر يعني انه معطوف على حلق ولذا
غيرت العبارة هنا الى ما ترى ودمان عطف على فدم في فعليه دم في فان القارن
على قارن حلق قبل ذبح دم للحلق قبلا وانه لم يدم لتأخير الذبح عن الحلق وعلى من
طاف لذكر جنبا او للصدر في اخر ايام التشريق طاهرا ولم يحدثا ولا ولي قدم على ما مر
يعني لو طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر في اخر ايام التشريق طاهرا كما يجب عند
ابي حنيفة وقالا دم ولو طاف للزيارة محدثا وطاف للصدر في اخر ايام التشريق طاهرا
يجب دم واحد اتفاقا والفرق ان طواف الصدر في الوجه الثاني لم ينتقل الى طواف الزيارة

لان

لان طواف الصدر واجب واعادة طواف الزيارة الجنب مستحبة فلم ينتقل اليه وفي الوجه
الاول وجب نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لان الاعادة واجبة وفي اقامة هذا الفعل في
مقام طواف الزيارة فائدة اسقاط البدنة عنه وقد وجدت الفرجة في بدنة الاحرام
لان فعلها على الترتيب المشروع فبطلت بنقضه على خلافه ووجب صرف الدماء على من عليه السجدة
الصلبية اذا سجد للسهو وقصر في الصلبية وفي السهو وقصر كمن طاف طواف الزيارة
في اخر ايام التشريق ولم يطف للصدر فيجب دم لترك طواف الصدر ودم لتأخير طواف
الزيارة من ايام النحر عند ابي حنيفة وقالا يجب دم لترك طواف الصدر ولا شيء بترك
طواف الصدر لانه يسقط بترك طواف الزيارة وتصرف عطف على واعلم وجب في الباب
الاتي قوله ودمان بنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او سويق او دقيق او زبيب
من يوم النحر او حلق اقل من ربع رأسه او قصر اقل من فحة اظفاره فحة متفرقة او طاف
للصدر او للصدر محدثا او ترك ثلثة اشواط من سبع الصدر او الصدر جنبا ثلث
حلق رأسه هي اي محرم اي فرد منه او تصدق عطف على قوله يذبح ثلثة اصوع طعام
على ستة مساكين او صيام ثلثة ايام يعني انه مخير بين هذه الثلثة ان طيب او حلق بعذر
فدية ووطئه ونساء قبل وقوفه فرض مبتدأ وخبره فوجب بفتح جيمه وبضمها يتبع
ويقضي ما فاته بل واجب ايضا اي يجب عليه ان يفارقها في قضاء ما افساده ووطئه بعد
وقوفه اي وقوفه لو تركه لم يفسد ويجب بدنة وان وطئ بعد الحلق لم يفسد ايضا
ويجب شاة ووطئه في عمرته قبل طواف اربعة يفسدها اي الوقوف ويمضي ويقضي
ان ولي فيجب طوافان بعد في عمرته بعد اربعة اي بعد طواف اربعة ذبح ولم يفسد
الوقوف عمرته وان فعل محرم صيدا او دل عليه قاتله مطلقا اي سواء كان او لا او اكله
سواء كان هو او محرما فعليه جزاؤه ودلالة الصيد بيع الباء السباع اي
الصيد مستأنسا او حماما مسرولا وهو الذي في رجليه ريش كالسراويل وقالا هو
انثى الوحش مستأنسا فحاكما بقولهما صيد ياصل الحلة وان لم يقدر بنفاذ او هو مصطاد
للاكل بالجوح او غيره وهداي جزاؤه ما قوته عدلا في مقتله او في اقرب مكان منه
والجزاء في الصيد الاربع على التخيير فان كان مثليا من النعم اي شبيها به هديا
يذبحه بمكة او يطعم او يتصدق على كل مسكين نصف صاع بر او صاع تمر او شعير او قيمته

منه او مصوم عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين طعام المسكين
نصف صاع فضل بكف فاعطاه مسكينا يتصدق به اى بما فضل او صام يوما بدل ما لو فدى به ناقص
بجزء ونقشوه وقطع عضوه اى او جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا من
ضمن ما نقص اعتبارا للبعض بالكل كما فى حقوق العباد وعليه القيمة اى قيمة الصيد
كاملا يتقدر بمحله وقطع قوائمه حتى خرج عن حيز الامتناع لانه فوت عليه الامن بتفويت
الذلا استملك فيضمن جزاءه وكسر بيضة او كسر على قيمة البيض بكسره لانه اصل الصيد وفى
عرضة ان يصير صيدا فنزل منزلته احتياطا ما لم يفسد فان فسد بان صار
مذرة لم يجب عليه شئ وكسره وخروج فرخ ميت يعنى اذا خرج بعد كسر البيض فى ميت
يجب قيمة الفرخ خلافا لهذه المسئلة لانها ان علم انه كان حيا وميت بالكسر او علم انه كان
ميتا او لم يعلم الا ان موته بسبب الكسر والا فان كان الاول ضمن قيمته وان كان الثانى
فلا شئ عليه وان كان الثالث فالقياس ان لا يلزم سوى البيضة لانه حيوة الفرخ فيضمن
معلوما وفى الاستحسان يجب على قيمة الفرخ حيا لان البيض معد لان يخرج منه الفرخ فى الاكثر
فيدار الواجب عليه فيما لا يعد له عليه احتياطا كذا فى الهداية وذبح الحلال صيد الحرم اى
عليه قيمته يتصدق بها لان حرمة التقييد بالحل وحله اى يجب بقتله ما يجب بقتل صيد الحرم
فيه لبضه لانه من اجزاء الصيد فاشبه كله او قطع جنسه وشجره بدل القيمة لانها من القيمة
بحيث تنبت اى يتربى جنسها بنفسه الناس وكان ذلك النبت مملوكا اشار الى ان ما نبت
فى الوقاية وغيره من قولهم غير مملوك غير معتبر لان شرح الصدارية وغيرهم قالوا
ان حشيش الحرم وشجره التى لا تنبت بفعل الناس وشجر تنبت بفعلهم كلاهما غير مملوك
لانه اما ان يكون مما ينبت بنفسه او لا يكون والاول بنوعيه لا يوصف بالملك والثانى
من الثانى كذلك وانما الملك فى الثانى مما ينبت بفعلهم وهو ما ينبت بنفسه وليس
الناس ويستولى فيه ان كان مملوكا لانسان بان نبت فى ملكه او لم يكن فى ملك احد
ينبت فى ملكه ام غيره لان قطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع
الا ما جف حيث يجوز قطعها بلا غرم والاصوم فى الاربعة الا يصوم فى ذبح الحلال
صيد الحرم وعليه قطع حشيشه وشجره بدل القيمة لانها من القيمة
غرامة وليس بكفارة فاشبه ضمان الاموال فلا يتأدى بالصوم وانما قال ذبح الحلال لان

الذابح

لان الذابح لو كان محرما يأتى بكفارة بالصوم ذكره فى النهاية ولا يرعى المسيش من
الحرم ولا يقطع الا الاذخر لقوله عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها والمراد
الاذخر فهذا استثناء رسول عليه السلام فيجوز قطعه ورعيه والكمأة هو نبات ليست
من جملة النباتات ويجب صدقة وان قل بفعله قلة او جرادة ولا شئ بقتل غراب
وحدأة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور قد ذكر الذئب فى بعض الروايات
وقيل المراد بالكلب العقور الذئب وبعوض وبراغوث وقراد وسلحفاة وليخ
البقرة والشاة والبعير والدجاج والبط الاهلى وكل ما صاده حلال وذبحه لا
بلا له محرم وامره به حلال دخل الحرم فاله فى الهداية ومن ادخل الحرم بصيد الى الحل
وقال صاحب النهاية وهو على الاختلاف المذكور فى الشافعى فانه فى الحرم لا يتوقف وجوب
الارسال على دخول الحرم فانه يجب عليه ارساله بمجرد الاحرام بالاتفاق ولهذا حلت
دخل الحرم بصيد فى يده اى يده الحقيقة التى هى الجارحة حتى اذا كان فى رجله او
فمه لا يجب عليه ارساله ذكره تاج الشريعة ومن ارسله اى عليه ان يرسله ورد بيده
اى الذى اخذه به بعد دخوله الحرم ان بقى فى يد المشترى والا جز بقيمته اى اعطى قيمته
كيوم الحرم صيده اى برد الحرم البيع ان كان قائما وكيوم القبض ان كان فائتا سواء باعه
من محرم او حلال الا صيدا عطف على ضمير ارسله فى بيته او ففقئ عينه او كسر قوائمه او ان
اهرم وفى بيته او ففقئه صيد لحلال بحرم ارسله لان الاحرام لا يبيح ما لكية الصيد
وما فقئه بخلاف السلة الا لحق فان الصيد فيها سار صيد الحرم فيجب الترك
لو ارسل صيدا فى يد محرم ان اخذه حلالا ضمن والا فلا قتل محرم صيدا مثله يجزى كالمحرم
لان الاخذ متعرض للصيد بنقوب الاسر والقاء مقره لذلك والترك كالابتداء فى
حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا يرجع آخذه على قاتله لانه
بالقتل جعل فعل الاخذ علة قبلت فى محض مباشرة علة العلة فمحال الى الضمان اليه يأمر دم
على المحرم فى الغار ذبح دمان دم لجنايته دم لحرمة الاطيوان محمد الميقا غير محرم
فان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد نقل الزيلعى عن شيخ الاسلام ان وجوب
الدمين على القارن انما يجب اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده ففى الجامع يجب
عليه دمان وفى غيره من المخطورات دم واحد فى جزاء صيد قتله محرمان فانه يجب

الذابح

الا بفوت الاحرام وحينئذ يأتي فعال العمرة لانه فاته الحج لا يجب عليه شئ هذا ثم يقضيها احرم
بالعمرة الشروع وبنى حج وان بفوت احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيمضي
الشافعي وغيره يجب احرام العمرة اذ يجب عليه بعمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام
جامعا بين الوقتين فيمضي فيمضي الثاني وانما يجب عليه دم التحلل قبل الى انه بالفوت **باب**
حصر احصر الاحصار لغة المنع مطلقا يقال احصره العدو واحصره المرض
وفي الشرع منع خوف او مرض من وصول المحرم الى تمام حجه او عمرته فاذا احصر
بعدو او مرض جاز له التحلل وبعث المزدم والقارن دما وبقي الاحتياج
الى التحلل عن احرامي وقيل يوم النحر الى فاعتل يبعثه يوما بعينه بل
قيد الى فالحرم الافضل وقوله كان يوم النحر فيه يوم النحر وعندهما ان كان محصرا بالعمرة
فكذلك وان كان بالحج لم يحل الا في يوم النحر فيتحلل بالحلق والتقصير و
هذا اولى من قوله الوفاية فيحلق ويقصر وعليه اذا حل من حج حج وعمرة لزمه
الحج بالشروع لقوله لتحللا لانه في معنى فاتت الحج ومن تمتع عمرة هو قضاؤها ومن قرن
حج وعمرتان لما بينهما فلانه في معنى فاتت الحج كما مر في المفرد واما الثانية فلما بينه
منها بعد صحة الشروع واذا زال الاحصار فالقارن والمكنه ادرك الحج
نوجد الموجب لان القدرة بلا اداء الحج ليس بتحمل لانه كان لازما عن ادراك الفائت فكان
في حكم البقاء وقد قدر على الاصل قبل حصول الحق بالبدل فيسقط اعتبارا كالمكفر
بالصوم اذا وجد العتق اذا قدر على الرقبة قبل ان يفرغ من الصوم فانه يجب عليه العتق
كذا هذا وفيه بالهدي ما لم يحلق وقد كان عينه بخلاف ما استفتى فيها فانه
مع احدهما فقط او بدنة اذا لم يجد فان لم يجد فان اردت الحصر للحج يحلل لانه لم يفرغ لا يحل
وكذا اذا رد الحج لا لاجل الحصر احتياطا لانه لزم بحل ضاع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس
فيتحلل كما اذا خاف على نفسه وكذا لو لم يجد ثمن هدي امرها لفوات الحق ومنعه
اي منع الحرم بمكة عن ركني الحج يعني الطواف والوقوف بعرفات احصارا لانه تعذر
عليه الوصول الى الافعال فكان بمعناه كالمرض الا عن احدهما اذا قدر على احدهما
لا يكون محصرا لتمام الطواف فلانه حج يتحمل البدل والدم بدله ضعيف في التحلل
اما على القول بفوت الامن عن الفوات عجز عن الحج بنفسه فاتح اي امر عليه بالنحر

فظهر ان حصر العدو والطاعون ليس بعذر كما توهمه الشارح
فانه يمكن ان يكون ذكر ما عداه فيما استظهر اذا وكان عقد
الباب له

عنه

لان طواف الزيارة ركن
الاصل انتهى

عنه نحر عنه ان مات مستمتعا الخ وتوجه اي المأمور الخ عن العاجز فاذا وجد الشيطان
نحر الاجير والا فلا قال قاضي خان هذا اذا كان عاجزا بل يجزيه والد كالمرض والحبس
ذلك فان كان لا يرجى زواله كان مأمورا والحي جاز ان يأمر غيره بالحج عن طيب بلا امر
يقع عنه امر الميت في الصحيح وقيل لا يقع عنه ويكون له ثواب النفقة والصحيح هو الاول
لان الاذن ثبت عليه وهذا اشبه وعلى هذا النية عن المحجوج عنه ويكره للحاج في الطريق
التام ان يربح الخ فيسير له ان يقبل منى ومن فلان واذا امر من المأمور بالحج في الطريق
ليدفع المال الى عمرو بالحج ذلك الخير من الميت الا اذا قيل للمأمور وقت الدفع
اضع مما شئت فحج وانفقه من عندك ولا شئ لك فيكون له مطلقا مرح الخ وعاشق
الطريق واوصى بالحج عنه ان فتر شيئا فالامر على ما فسره ولا فعند ابي حنيفة يحج
من جميع ما ترك وفي بدنة وعندهما يحج من حيث مات هذه المسألة من قاض وفي
فاذا اوصى بالحج فمات عند رجل اجنبي كذا في الخبز وحج عن الامر بنية يعني رجل امر رجلا
بان يحج عنه حاج ثم يقع عنهما او وقع عند المأمور وضمن هو المال ان اتفق سند لا يرجع
نفقة الآمر الحج نفسه فلا يجعله الا ان يفيد المأمور ان يجعل الحج عن احدهما وكذا
جاز عن احدهما بنية الحج عنهما جاز ان يجعل عن ايهما شاء الا ان متمتع يجعل ثواب
عمله احدهما او نصفا او قارن يقع عن الآمر وقيل الفتوى فيه على عدم الاحصار على
الآمر وفي مال الميت لانه الذي ادخل في ضمانه فيجب تعليله تخليصه وعدم القران لانه
على الحاج امادام القران فلانه وجب بكل المال وفقه الله من الحج بي النكبي و
المأمور مختص بهذه النوع لان حقيقة الفعل منه هذا اذا ذكر الآمر بالقران والا
فيصير مخالفا فيضمن النفقة وامادام للجناية فلانه الجاني فيجب عليه كفارته وضمن
الحاج عن الغير النفقة اذا جامع فيها وفوته فعليه الحج من قابل بالنفسه واذا مات الحاج
عن الغير او سرق نفقته في الطريق حج عن من لزمه امره بثلث ما بقي من ماله وخذ
احد بما بقي من المال المرفوع اليه الحج ان بقي شئ والا بطلت الوصية اعتبارا للمسئلة
الوصية بمسئلة الموصى فانه لو افرز في حياته الآمر فوات الى رجل ليحج عنه ومات فهلك
المال في يد الثاني لا يؤخذ غيره اي غير هذا المال فكذا اذا افرزه الوصي لانه قام مقامه
وعند ابي يوسف عنه ما بقي من الثلث الا ولا تحج عنه اذا لوصية الثلث فتى بقي من شئ يفي

قوله قاله واتضح بهذا ان كان اه لعله حرر بقوله فلو
بعد فهلك قوله فاذا مضاه واذا يوجد الشرائط ثم يجيء
الاحجاج عرس

اقول اتضح بما ذكره ان ما في الخانية قال مرضي الخ ليس في محله
ويحتمل ان ما فصل بين الفقير والشيب وغيرهما
منه نظر قال في الفتح ليس الفضل ذلك وكذا ان يقال واني لا
يجوز عن نفسه وكذا ان يقال ان ما ذكره مخالف لما ذكره
الباقي ثم المال الى قوله ولو مات معذورا ويقع حج شيء نهاية
لا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة
اقول

قوله وفي الاول يفعل كما الامر وقد خالفه فيقع عنه قاله
الزيلعي فان شرط الحج عنه اكتفى فضرها لها
لان كل واحد منهما يأمر اجيرا يخلص الحج وان يقع عنه
عند الاحرام فاذا لم يقع صار مخالفا ولا يكون شيء
احدهما اذا لم يجعله عنه الا بقدر ما امر وقد خالفه
فلا يقدر على جعله لغيره انتهى عرس

ولو امر بالافراد فقرن المأمور به فهو مخالف عند ابي حنيفة
رد النفقة الآمر وقالا يقع عن الآمر وكذا عند ابي يوسف اذا افرد الحج
اتفاقا لانه امر بما اذا افرد الحج فقرن فقد خالفه
الذي امر به لانه لا يتضمن الاقران فانه يجوز ان يحج
مفردا ولو كان مأمورا بالقران فاقتصر على الحج
يصير مخالفا اتفاقا لانه امر بما فيه نفقة وربح
وانما لو امره بالقران فاقتصر على الحج
اقول

قوله ولو مات المحرم عن حجة الاسلام وعليه حجة نذر
ان كان نذر حجة معينة فعليه حجتان والا فحجة
اقول

بزمان ومكان لان يكن عبادة دونها فصار كما لو وقفوا يوم التروية او في غيرها وجه الاستحسان ان اداء هذه شهادة على النفي لان غرضهم نفي حجهم فلو يقبل ولان الاحتراز عن الخطاء غير ممكن والتداخل مستند وفي الامر بالاعادة حرج ظاهر فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه كما لو افاضوا او وقفوا يوم التروية فان التدارك ممكن ثم في الدم الثاني من ايام النحر فالاضحى والثالثة وترك الاولى فاذا فسد التكميل وبقي الاولى فقط جاز لحصول اكثر الدم وندب الترتيب لانه ذكر شرطا او بقي اكثر الدم الذي يجب لرعاية الترتيب السنون ان رجا امتثالا مشى حتى يطوف للفرض يعني او جبلي ان رجا ما شيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة استحسانا لجارية احرمت بالاذن ان افاق مولاها حتى احرمت برؤية لا تكون محرمة لدى المشتري ان يجلبها بفتح شوا وقم نافس فيجامعها وهذا وفي من التحليل بالجماع نقطها لاصح كتاب الاضحية وجه مناسبة هذا الكتاب بكتاب الحج وقوع الاضحية في ايامه وهي اسم لما يضحى بها ويجمع على اضاحي على افاعيل من اضحى يضحي اذا دخل في الضحى وسمي ما يذبح ايام النحر بذلك لانه يذبح وقت الضحى تسمية لاسم الشيء وقته وفي الشرع اسم لحيوان مخصوص يذبح بنية القربة في وقت مخصوص عند وجود شرائطها وشرائط الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر وبيانها الوقت وهو ايام النحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من شاة او في وبدنة هي بقر او بعير او بقرة كامرأة منه اي من واحد الى بدنة والقياس ان لا يجوز البدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهو لا يتجزأ الا انا تركناه بالاثر وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه قال اشتركنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولانه في الشاة بقيت على اصل القياس فيجوز عن واحد وفي الثلاثة ذكر محمد في الاصل وانما يجوز عن سبعة ان لم يكن الاصغر اقل من سبع حق اذا مات رجل وترك ابنا وامرأة وبقرة وضحيا بها كلهم جاز في نصيبها ايضا فقدا وصف القربة في البعض وعدم تجزئ هذا الفعل في كونه قربة كما في الكل وصح تعدد الشركاء استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه اعدم القربة فلا يجوز بعد وجه الاستحسان انه قد يحتاج بقرة ثمينة ولا يجد الشريك وقت الشراء فتحت الحاجة

ولا بأس بنتف ابطه وحلق عانته الا لا يحتاج الى الوجه الذي تحته الوصي ولم يسأد الحد الى ظل الزوال ذلك المال فضاع فيضمن وصية ثلثه ما بقي لا من حيث مات كما هو في الهداية وهو عطف على قوله من مقدار امره ووجهه وهو لا يستحسان ان سوغ لم يبطل لفقد ومن يخرج من بيته من الجبل الى الدور والاية قال عليه السلام مامات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة وان لم يبطل احتبرت الوصية من ذلك الكفاية ووجه قوله وهو القياس ان الفقد الموجود من السفر في بطل حق احكام الدنيا قال عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله للحديث فتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كانه لم يرجع لم يوجد الهدى وهو ما يهدى الى الحرم ليتقرب فيه من ابل وبقر وغنم ولا يجب بقيد النذر بدا شرفا ثم وفي المراد الاعلام كالتقليد ولم يجز فيه الاجاز التضحية وسيجيء بيانها عن قريب وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف وفرض حنا وواجب وقت لا يجزئ فيها الا البدنة اكل الى الجاز الا كل كاحد هدي تطوع ومتعة وقران فقد لانه دم نسك فيجوز اكله كما مر بمنزلة الاضحية بخلاف سائر الهدايا لانها دماء كفارات شرعت جبرا للجنايات فيتعلق الحرمان عن الانتفاع بها الزيادة الزجر وقد وقع عن الشق عليه السلام على الهدي من اكل او بذبح الاخير من ايام النحر اي يجيء يوم النحر الذي يذبح فيه ومن شاء ونفي الحرم لكل من الهديا لا فقير لصدقة الا يتفق فقير الحرم لصدقة قال لخلوها اي يتقي يوم النحر الاخير من شاء الى ما قبل الحاج الى الكعبة واضاف كالا يتفق على احد معروف وانصافه والاضافة التقارن فيها اخص واراد على الفقراء نصدق بجلها وخطامها وليس بعطا اجر لان ذبحه لا يركب الا ضرورة ولا يحلب بعده بعالف لعظمه بنفخ فرضها بارد وما عطب الخ فحت بناء فيه واجب البدل والعطب وفي عمل لا شيء عليه وقد بدنة النعل ان عطبت اي قرب الى المنزل اي الى الحرم اكل في الطريق وضيع نعلها اي قلادتها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل الفقير فقط شهد ابو قوام بعد وقته لا قبل ولو شهد ابو قوم قبل اي قبل وقته قبلت اذ كان امكن التدارك بعينها انم وقفا في يوم وشهد قوم بانهم وقفوا بعد يوم النحر وقت اي وقفوا ليلة النحر لا تقبل وكيوم مجتمع اخبارا والقياس ان لا يجزم لانه عرف عبادة مختصا

ثلثة والكل يجزي بأربعة الظاهرة لا غير وأخرها تشبه بهيمة لا غير والوسطان خرقاء وشرقاء
والتضحية بها افضل من التصدق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة اوسنة والتصدق
تطوع بمحض واذا تركت حتى مضت ايام التضحية تصدق بها اى بالاضحية نفسها
حية ناذر لها معينة اى ان كان فقير ملك شاة او قال لله على ان اضحي بهذه الشاة او
تصدق بها ايضا فقير يشتريها اى الاضحية لها اى للتضحية فانها تجعل الفقير بالشراء
بنية التضحية عند نا وتصدق بعينها اى بشرائها او لا يجزيه اذ كان غنيا تصدق بثمنها
الاضحية اشترى اولم يشتر لزمها واجبة على الغني فاذا فات الوقت وجب التصدق =
اخراجا لزمن المهدة كالجمعة حتى يجب قضاؤها ظهرا والصوم بعد العجز فديته كفدية
الشيخ من الضان الضان ما يفدى الذبح والجذع شاة لها ستة اشهر وقيل
من الاباء البقر والغنم وهو اى الثني ابن خمس الا في الابل فهو ابن ست والثاني
البقر وهو من الثالث اى الغنم فالحاصل ان الثني فصاعدا يجزئ من ذلك كله الا
الضان فان الجذع منه يجزئ لحقه على السلام ضحوا بالثنايا الا ان يعسر عليكم فتذبحوا
الجذع من الضان وضحى بها اى الثنايا التي كانوا يؤثرونها للحمها والثنية
الفرد اى ذات عين واحدة فالجماعة الاسم في عظامها او غرما الاشهى الى النفس
ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها وفي
الثلث وفي الربع وهو عندنا ان بقي اكثر من النصف اجزأه لان العدد اعتبر واربع لا
الاضحية وفاقا وعند الستة الباقية اذهبوا عامة وعندكم صح والقياس ان لا يصح لانه نقص
بالاذى فاشبه الجنون فالعرجاء لا تمشي الى المنسك ولا تنقي والعجفاء التي لا تنقي
كالمقصد فلا اذى الا ستحقاق لان فيه لزام الاذى على الميت وايضا البقرة تجزئ عن سبعة
كذلك بشرط ان يكون قصدهم القربة وان اختلفت فيها كبيرة عن اضحية وسنة وقران
فان الجنون عندنا لا يضر اذا قصد وهو القربة ولو كان احدهم كافرا او قاصدا لم يصح
لانه كافر ليس من اهل القربة وكذا قصد اللحم عندنا فان ما كل من لحم اضحية او نذر غير معين
الاغنياء والفقراء ويهب من شاء ولا يعطي اجر الجزار منها للذي يجزره عنه ومن يجب التصدق
بثلثها الآن بلحمات ثلث الاكل والادخار والاطعام لذوي قرباه ولو اغنياء وثلث التصدق
التصدق للذة عيال نفوسهم على لحم والذبح بيده احسن ان احسن والا امر غيره وقتها

الاضحية او نذر بكونها الا شيء الذي يكون ابيض الى اسود على الظاهر في صوف
في القوة ويغلظ لحمه ورثا لا جزاء الا الاذا تم عمره وان كان ارفع وجلده اي يكون في كل جانب
شيء من لحم ومن الاكارع او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب
لحم واكارع وفي اخر لحم وجلد فيجوز نصفا للحم خلافا لمحمد وزفر وفي الجواميس
عن ابي يوسف رواية ثانية وهو قول الثاني وذكر الطحاوي انها سنة مؤكدة على قول ابي
يوسف عند محمد وجب الوجوب فوق على السلام من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا
رواه احمد وابن ماجه وشهد العيد لا يلحق الابتر الواجب على من قال ان قوله مائة
فلا تنافي الا بالملك والمالك هو المسلم فان القربة لا تتصور الا من المسلم مقيم
فانه اداها يختص بسبب يشق على الساوي وهو لحوق نقوت بمضي الوقت فلا يجب
عليه فما الحج عند كالجمعة موسر سيار الفطرة فان العبادة لا يجب الا على القادر وهو
الغني ومقداره ما يجب صدقة الفطر لنفسه متعلق بجملة طفلا الا يجب عليه
لاولاده الصغار لانها قربة محضة والاصل في العبادات انها لا تجب على احد بسبب
غيره بخلاف صدقة الفطر فان فيها معنى المؤنة والسبب رأسا يمونه ويلي عليه
وهذا المعنى يتحقق في حق الولد وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الاضحية يجب على ولده
الصغير لانه في معنى نفسه يلي يضحي ابوه عنه من ماله اي من مال الطفل ان كان له مال
او يضحي وصيه جده ان يعدم الاب واكل منه الطفل مدة وبافيه بعد اكله يبتدأ ما
ينتفع بعينه من الآلات البيت ونحوها في الهداية الاصح انه يضحي من ماله ويأكل منه
ما امكن ويتباع باقي ما ينتفع بعينه وفي اكافي الاصح انه لا يبقى ذلك وليس للاب
فعل من ماله اي مال الصغير لا تضحية في المصر قبل الصلوة اي قبل سلام العيد
وتذبح في غيره بعد طلوع فجر يوم النحر لمن في غير وبعد اليوم الثالث فان اوان وقت النفي
بعد الصلوة في حق المصري وبعد طلوع فجر يوم النحر في حق غيره وآخره في غروب
يوم الثالث من ايام النحر واعتبر الآخر للفقير والغني والقاري والبدوي فانه
اذا كان غنيا في اول الايام فقير في آخرها لا تسقط عنه وفي العكس تجب وان ولد له في اول
الآخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب وكره الذبح ليلا وان جاز لاحتمال الغلط في
ظلمة الليل تركه النفي وبقيت ايام اعلم انها ايام النحر ثلثة وايام التشريق ايضا

ثلثة

فذبح كتابي لانه قربة وهو من اهلها ولو امره فذبح جاز لانه من اهل الزكوة و
والقربة حصلت بانابته ونيته كما في الموكي لانه يباشر عقله ويتصرف لجلدها
او يجعله الزكوة وضعفوا ويبتدئ بما ينتفع به باقيا لا مستهلكا كالاطعام و
هو نية القربة فان ذبح اللحم والجلد باقيا ينتفع به بنفسه كما لو تصدق بثمنه لان القربة
انتقلت الى بدله غلطا وفيه كما في شاة صحيح لازم بسبب ولو فاسدا لانه يضح و
يغرم لانه ذبح شاة غيره بغير امره ووجه الاصح انها تعينت للذبح لتعينها للاضحية
حتى وجب عليه ان يضحي بها بعينها في ايام النحر فصار لها للمستحق بحال من هو اهل
للذبح اذ الدلالة لا تدفوت بمضي هذه الايام وكما لو ذبح بعد اقامة المالك و
اذا غلط المذبوح له او امر من مأمور من صاحبه او ضحيته لانه وكيل في فعل ولا
وان كان الكلام على الحل كما في صاحبه وان تشاحا فكل منهما ان يضحي صاحبه فيجعل
لهم ثم يضحيان بتلك القيمة لانها بدل عن اللحم وصحت التضحية بشاة الغصب الذي
وضمنها او جد الصحة والا فلا لانه ضمان تملك لان الملك في المغصوب يثبت من وقت
الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك هكذا في
الهداية وكما في وسائر الكتب المعتبرة قال الصدر الشهيد بل يصير غاصبا بقطع
الذبح كالاضجاع وشق الرجل فلو كان غاصبا في الذبح افتراه حقيقة الغصب كما تقرر
في موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد في الاضجاع وشق
الرجل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح
كما ذهب اليه الجمهور **كتاب الصيد** اورده هنا لذكر مؤكتاب الحج وهو
لغة الاصطياد وسمي المصيد صيدا تسمية المفعول بالمصدر كضرب الامير
بكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور والمخلب ظفر الطائر وفي البسوط المراد
من ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لكل ذي ناب و
مخلب فان الحمامة لها مخلب في البعير لها ناب الا انه كمخلب وفهد والثاني نحو ذئب
ونحوها من السباع والطيور ويشترط لما يؤكل اكله الجواز اكل ما يؤكل من الصيد
اسود بخلاف الهر الوحشي فانه يشترط في جواز صيده كما سيأتي من انه لا بد
ان علم ذي ناب وذي مخلب كيفية الصيد لقتله وما علم من الجوارح مكلبين

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

فقد امر نفسه تماما عليه السلام لتعليم ما صيد بكلب المعلم فذكر
اسم الله عليه وكل فما اصيد بكلب غير معلم فادركت ذكاته فكل رواه البخاري وصح
ومنها جرحها اي تمزيقه منه وهو ظاهر الرواية حتى لو ضغط الكلب الصيد فمات ولم
يجرحه لم يؤكل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يؤكل ومنها ارسال المسلم او كتابيا هما
اذا ارسله مالك الصيد صيد دعوى واعتقادا كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي
وسيأتي فان الذبائح فان انبعث الكلب او الباز على اثر الصيد بغير ارسال فاخذه
وقتله لم يحل ومنها التسمية اشارة اليه بقوله فسمياني فيدل ان التسمية عند
الارسال وقال عليه السلام لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
عليه فكل وان اكل منه فلا تأكل ومنها ان يكون الصيد ممتنعا متوحشا اشار اليه بقوله
فامسكن عليكم ومنها ان لا يدركه حيا ان يقدر على ذكاته ومنها عدم شركة كلب لم يحل صيده
كلب مجوسي او كلب الحبلى او كلب لم يرسل الصيد او ارسل ونوى التسمية عند
ومنها عدم طول الوقت بعد ارساله فانها ان طالت بحيث لم يكن الاصطياد منها
للارسال الاول فقد انقطع الارسال فيحتاج الى الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال قال
الامام شمس الائمة الحلواني الكل مختصلا ينبئ على كل ما قلنا ان اخذ بتسمية المصيد فيما
الا يجاهر الجراح في عدوه وكلب يطلب الوحش حتى يحصل مقصوده من غير اتقاء
نفسه ومنها اثبات الجرح بالضرب وكلب يضرب الكلب بيديه اذا اكل من الصيد فقتل
بذلك وهكذا ينبئ للمعاقرة ان يتخطف بفيه كما قيل السعيد من وعظ بغيره وشقي
بتأديبه ناب الذئب واما يطلب صاحبه لحم الطيب وهكذا ينبئ فلها قالوا ان
لا يتناول الا الطيب ومنها ان يثبت بكرات او ثلاثا فان تكرر من الصيد ولم يترك ويعطف
لا اقل في ما اظن في الغدر وهكذا ينبئ كل ما قلنا ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلاث مرات
ورجع الباز بدعائه وهو مروي عن ابن عباس ولا بد ان يكلم الجارح فيكلمه
ضربه حتى يترك الاكل لان الباز لا يحتمل فاكتفي بفيه بما يدل على العلم فان
في طبعه نفورا ويعلم زواله بزجره بالزجار والهدهد يخدع بما يغني فانه
ونحوه يحتمل الضرب بعادته الا ترى ان الكلب والنفور وشق ما فيه لنا كل ولا اباحة
صيده الا في الاختيار فلا يؤكل ما اكل الكلب او الفهد لانك قد عرفت ان تعليم الترك

قوله ان المنتج لان ذبح غيره لا يكون صيدا فالبعير المنتج يكون صيدا والصبي المربوط لا يكون صيدا ان ملك

قوله كل ما يطلب الفرصة ناصب مفعول فيدان لا يجاوز الوثبة والوثبة جمع وثاق وهو ما
اكل وهي حبس حيوان نفسه او توثب مضارع ارتقاء اذا وثب
قال اي فقد اصر كما

قوله وهذا اي التعليم بترك اكل الكلب ثلاث مرات وهو الذي يجري
لو قال وهذا المعلم بترك الكلب كما ظنا ومن الباز
رجوعه عند الزعاق ومن الهدهد نحو ما كان
كلا منه اكثر انتفاعا ما ترى

الاكل وسياتي انه اذا اكل منه الفهد لم يحرم صيده بخلاف البازي لما عرفت ان تعلمه
ليس به ليكون ضعيفه دليل الجهل ولا يوكل ايضا ما اكل الكلب او الفهد منه بعد تركه
ثلاث مرات لانه علامة الجهل ولا يوكل ايضا ما صاده بعده اي بعد ما اكل بعد تركه
ثلاث مرات حتى يتعلم او قبله اي لا يوكل ما صاده قبل ما اكل بعد الترك لو بقي في ملكه
فان ما اتلف لا يظهر فيه الحرمة لانعدام المحلية وما ليس بمحرز بان كان في المفازة بعد ثبت
فيه الحرمة اتفاقا والمحرز في بيته يحرم عنده خلافا لهما وشرط للحل بالرمي التسمية
وعدم تركها عمدا والجرح لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم اذا رميت سهمك فاذكر
اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله
او سهمك وعدم القعود عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه اي معه فغاب عن بصره
متحاملا سهمه فان ادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله لعدم وسعه وان
قعد عنه حرم اذا كان في وسعه ان يطلبه لقوله عليه السلام لعل هوام الارض قتله
فان ادركه المرسل او الرامي حيا بحيوة اقوى مما للمذبوح حل بالذكوة ولو تركها حتى
مات حرم اي لو كان حيوته مثل حيوة المذبوح لا يجب تذكيته بل يحل بدونها ولا عبرة لتلك
الحيوة واما المتردية والموقوذة والمنخنقة والنطيحة وما بقر ذئب بطنه وبطنه حيوة
والشاة المريضة فالفتوى على ان الحيوة فيها ان كانت معتبرة حتى لو ذكيها وفيها حيوة قليلة
يحل اكلها الا ما ذكيتم وحرم عطف على حل بالذكوة اي حرم الصيد ان تركها اي الذكوة
عند القدرة عليها فمات لان صيد تملكت اقوى مما للمذبوح كانت ذكوته واجبة
فاذا تركت حرم كذا اي يحرم ايضا ان عجز عن التذكية في ظاهر الرواية لان العجز في مثل
هذا لا يحل الحرام وقيل حل وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول الشافعي
او ارسل عطف على ترك مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر اي اغراه بالصياح فاشتد
او قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به لانه يصيب الشيء بعرضه فاذا كان في رأسه حدة فانما
يحل او بندقة ثقيلة ذات حدة انما حرم لاحتمال قتلها بثقلها حتى لو كانت خفيفة بها
حدة يحل لتيقن الموت بالجرح او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال ان الماء قتله كما ورد في
الحديث او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض لانه المتردية ولو كان وقوعه
ابتداء على الارض اكل او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فاخذه او لم يرسل الكلب فاخذه مسلم فا

الحاصل

الحاصل انه اذا اجتمع الارسال والاغراء فالعبرة للارسال فان كان الارسال من مجوسي
والاغراء من المسلم حرم كما سبق وفي العكس حل وان لم يوجد الارسال ووجد الاغراء
فان كان من المسلم حل وان من المجوسي حرم او اخذ الكلب اي اخذ الكلب غير ما ارسل
عليه لا يستطيع التعليم بحيث يأخذ لصيده وان ارسل فقتل صيدا ثم اخر اكلا وكما لو رمى سهما
الى صيد فاصابه واصاب اخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى به مرة واحدة حلا
اي الثاني بتسمية واحدة كذا يوكل صيد رمي فقطع عضوا منه لا العضو لقوله
عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت وكذا يوكل ما قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه اي قطعه
قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الرأس والثلثان في طرف العجز او قطع نصف
رأسه او اكثره او قد بنصفين فان كلا يوكل اذ لا يمكن في هذه الصور حيوة
فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما
اذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة
المذبوح ويحل النصف اذا كان قطع اقل من نصف الرأس لامكان الذكوة يحرم صيد
وصاده اخر فقتل الاخير فان اثخنه الاول اي اخرجه عن حيز الامتناع فهو له اي ملك الاول
وحرم ويضمن الثاني للاول قيمته حال كونه مجروحا بجراحته الاول وكذا ان لم يثخنه
الاول فللثاني لانه صاده وحل لان ذكوته اضطرارية كما سياتي ويصاد اي يجوز ان يصيد
ما يوكل ويصاد غيره لانه صيد وسبب الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او لاستدفاع
شره وكل ذلك مشروع وبه اي بالصيد يطهر لحم غير نجس العين لانه ذكوة حكما حتى يجوز
صلوة حامله ولا يتنجس ماء وان لم يوكل ويطهر جلده ايضا حتى يجوز الصلوة به وعليه
والله اعلم كتاب الذبائح جمع ذبيحة وهي حيوان من شانه ان يذبح فخرج السمك
والجراد اذ ليس من شانهما الذبح فيحلان بلا ذكوة وبقي المتردية والنطيحة ونحوها فلا
تحل بفقد الذكوة تحل الماكول اي ما من شانه ان يوكل لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولانها مميزة
للدم النجس من اللحم الطاهر وتطهر غير نجس العين فانها كما تفيد الحل تفيد طهارة الماكول
وغيره لافادتها النتيجة انها على نوعين ضرورية واختيارية وضروريتها جرح عنف
وسياتي والاختيارية ذبح في الحلق وهو ما بين اللبة واللحيين واللبة موضع القلادة
من الصدر وكذا الذبح فوق العقدة التي في اعلى الحلقوم وقيل لا يحل لانه فوقها

ذكوة وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله
عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين وهو يفتح جواز الذبح فوق الحلق قبل العقدة
لا تحت ولأن كان قبل العقدة بين اللبة واللحيين وهو دليل ظاهر على ... عقدة الحلقوم
ما يلي الصدر ورواية المبسوط ... وكذا صح في ذبائح الذخيرة اذا وقع
الذبح من الحلقوم لا يحل وكذا في فتاوى اهل سمرقند لانه ذبح في غير المذبح وهو مخالف لظاهر
الحديث كما ترى ولان ما بين اللبة واللحيين مجمع العروق والمجرى فيحصل بالفعل فيه انهار
الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء ولا عبرة بالعقدة كذا في العناية وهي اي العروق
الحلقوم والمري والودجان في الحلق الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى العلف وفي الهداية
وحل بقطع ثلث منها اي من العروق الاربعة اي ثلاث كان اقامة للاكثر مقام الكل ...
بقطعها قطع الاوداج واسال الدم ... في جنة الاسلام ... لعدم
ما ذكر الظفر والسن فانها من مدى الحبشة وبالمنع يعني بكرة وعند الشافعي حرام ...
وفي قطع على غير المذبوح فان ... قبل الانتجاع وكره
بعينه ... فيها وان قال المذبوح وكره الجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها
فان بقيت حية بقطع عروقها او جود الموت بما هو ذكوة فيحل وكره لانه فيه زيادة
الالم بلا حاجة فصار كما اذا جرحها ثم قطع الاوداج والا اي
وان لم يبق حية قبل قطع العروق حرمت لوجود الموت بما
ليس بذكوة فيها وكره النخع اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع
وهو بالفارسية حرام مغز والسلخ قبل ان يبرد اي يسكن
من الاضطراب وكره ترك التوجه الى القبلة وحلت كذا في
الذخيرة وشرط في حل المذبوح كون الذابح مسلما حلالا
خارج الحرم ان كان صيدا او كتابيا لانه يدعي التوحيد والاصل فيه قوله تعالى
الا ما ذكيتم وقوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد بالطعام ...
الذكوة من جهتهم ... اهل الكتاب بالذكر وفيما لا يحتاج الى الذكوة يستوي الكتابي
والمجوسي كالسمك وغيره ذميا او حربيا والمتولد من كتابي وغير كتابي يحل صيده و
ذبيحته لان الولد يتبع خير الابوين دينا كذا في ... التسمية اي ...

بتعلق

يتعلق بذكر اسم الله تعالى عليها والذبح اي بعلم شرائط الذبح من قطع الاوداج ونحوه ويقدر على
قطع الاوداج ويحسن القيام به ولو كان الذابح مجنونا او صبيا فانهما اذا تعقلا التسمية
والذبح وضبط كانا كالعاقل والبالغ او امرأة او اقلف او اخرس فيحرم ذبيحة مجوسي و
وثني ومرتد اذ لا ملة له لانه ترك ما هو عليه وما انتقل اليه لا يقر عليه بخلاف الكتابي اذا تحول
الى غير دينه لانه يقر عليه عندنا ويعتبر ما هو عليه عند الذبح حتى لو تمجس يهودي او نصراني لم تحل ذبيحته
ولا ذبيحته بمنزلة ما لو كان مجوسيا في الاصل وان عكس يؤكل كما لو كان اهليا في الاصل وحرم
ذبيحة تارك التسمية عمدا ولو تركها ناسيا حل ذبيحته وقال الشافعي حلت في الوجهين
وقال مالك حرمت في الوجهين وحرمت ان ذكر مع اسم الله ... غيره ... بسم الله
واسم فلان ... لانه اهل به لغير الله ... وهو ... كره وصل
بلا عطف ... بسم الله محمد رسول الله لان الشركة لم توجد لعدم العطف فلم
يكن ... لكنه يكره لوجود القران صورة فيتصور بصورة المحرم وهذا اذا ... محمد
بالرفع واما اذا قرأ بالجر والنصب فيحرم كذا في غاية البيان ولا بأس اذا فصل صورة ومعنى
كالدعاء قبل التسمية والاضجاع لما روي ان النبي عليه السلام ضحى بكبشين املحين اقرنين
احدهما عن نفسه والاخر عن امته فوجههما الى القبلة عند الذبح وقال وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ثم ذبح وقال عند الذبح بسم الله
والله اكبر او بعد الذبح نحو اللهم تقبل من فلان وهذا ايضا لا بأس به لما روي ان النبي عليه السلام
انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ و
الشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل
لانه دعاء ... الحمد لله او سبحان الله يقصد التسمية فانه ذكر خالص ... فحل
الحمد لله ... التسمية والمستحب ... فهو بسم الله والله
اكبر منقول عن ابن عباس ... نحر الابل وكره ذبحها ... والغنم اما الندبية
في الصورتين فلموافقة السنة المتوارثة ولاجتماع العروق فيه ... في الذبح و
اما الكراهة فلترك السنة ... ويحل ... صيد استأنس
ويكفي جرح نعم توحش و ... لان ذكوة الاضطرار ...

غنى بأنفسها والا لاذان لم ينهم بعضهم على بعض بل خلاص عن بلهاء الزمان في ديارهم الا سلام اتموا الى المسلمين
كلهم لكرهم فرضا عليهم كما ان لذكرهم صلوة الجنازة او دفنها وبوزة السلام انثوا الاعلى
صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد وافقر لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة وفرض
عين اذا لجم العجز اكفاء على فرض من تقوم الاسلام فيصير فرض عين على من قرب منه
وهم يقدرون على الجهاد نقل صاحب النهاية عن المزجيرة ان الجهاد اذا جاء النفير اما
يصير فرض عين على من قرب من العدو فاما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض
كفاية عليهم حتى يصير بتركه اذا لم يحتج اليهم فاذا احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب من
العدو عن المقاومة ستيه العدو فاو لم يجز واعنا كلهم كاسلوا ولم يجاهدوا فانه
يفترض على من يليهم فرض عين كالصلوة والصوم لا يسعهم تركه ثم على الناس
يفترض عليهم اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج وفي نظير الصلوة على الميت
فان مات في ناحية من نواحي البلدة فعلى جيران له واهل محلته ان يقوموا باسبابه
والتشييع كان يبعد من الميت اذ يقوم بذلك الذي يبعد من الميت بعد ان
اهل المحل يضيعون حقوقه او يجري عنه كان عليهم ان يقوم بحقوقه كذا هنا تخرج
المرأة والعبد بلا اذن من الزوج والمولى لان الحق لا يعصل الا باقامة كل في جميع ايام وحق
الزوج والمولى لا يظهر في حق فرض العين كالصلوة والصوم حتى لا يسع لهما ان يمنعا قبل النفير ويعتبر
كفاية فلا ضرورة في ابطال حقهما وكون الجهاد وهو ما يجعل للعامل في عمله والمراد ما يجعل
الامام على الرباب الاموال اشيا بالاطيب انفسهم بتقوى به الغزاة فانه مكروه وهو في اي
فيه وجود شيء في بيت المال وبه قال اذا لم يوجد في الاكبر والمحل فان حاصرهم وهم
الى الاسلام فان ابوا اي امتنعوا عن الاسلام قالوا فليعطوا الجزية فان قبلوا الجزية
فلهم ما لنا وعليهم ما علينا هذا كلام ابي حنيفة رحمه الله لان عنده لا يحل قتال من
اذا كنا نقتص من دمائهم واموالهم فبي قبولهم الجزية فيحقن دماؤهم واموالهم كما اذا قوضنا
لهم اي فوضنا اليهم علينا وليا علينا عليهم ما يجب بعضنا على بعض عند التفويض بوجه لا
خلاف فيه على رضاهم بذلك الجزية ليكون دمائهم كدمائنا واموالهم كاموالنا والاقالوا
من تبعنا الدعوة الى الاسلام ومن قاتلهم قبلنا انتم الذي منعه وليم يرفع لانهم غير
معصومين وذهب غيره هما من بلغته فان ابوا حاربناهم بتحقيق ولا يرفعوا قرن

وتحريق وعي ولو معهم مسلم او تتل دواب اي بالمسلم بينهم متعلق بالرمي لا بتنية
يلزم الامام واذا اصابوا منفلا دية ولا كفارة وقطع شجر وافي زرع بارض العدو وقطع الاشجار
على السلم من جنسها وكلاهما ضيانه ذكر الهندواني في المغنم ما صنعوا في الحرب ما يشبه القتل العمد
ومثله اسم من مثل به يمثل مثلا وكفل بقتل قتيل ان يكفل به فيقتل جعلهم الاعضاء تبعا
قطع الاعضاء ونوبي الوجه وفي شرح الجامع المثلة المنهي بعد الظفر بهم ولا بأس
بالقبيلة الى قوله فالاولى قال الزيلعي وهذا احسن ونظمه الاحرار بالنار وبالقتل
غير مكلف كالصبيان والمجانين والشيخ فان وانهم ومقعدهم من اللذين ذكرهم في الحديث
الا ان يكون لهم حينئذ رأي او اذا اصابت بارائهم في الحرب او مكايدهم في تتال
ابائهم فحينئذ لا يجوز للامام ان يقتلهم كالرجل الذي ابتدأ القتال وصاحبه في الدنيا مرو
وليست البداية بالقتل من المعروف ولا بالسبب في حديث قتل ابي رافع هو سبب الاقتداء وانما
قال ان الا ان يبدأ فقصد قتل الابن ولم يمكنه دفعه الا بقتله جاز قتله لان هذا دفع
عن نفسه فان اباه المسلم اذا قصد قتل ابنه قتلا فاكفوا او كفى قتل ابنه وابنه لا
يدفعه فان اباه المسلم اذا قصد قتل ابنه قتلا فاكفوا او كفى قتل ابنه وابنه لا
يدفعه ولا اصراح مصحف او امرأة في سرية يجافي قتلها لما فيها من تعريض المصحف على
الاستخفاف والمرأة على الضياع والتضييع ويسالهم اي يصالح الامام اهل الحرب ان كان
الصلح خيرا للمسلمين والا كما يجيء لانه ترك الجهاد صورة ومعنى وكذا بلا اذن منه للمسلمين ضرر
لانه اذا جاز بلا علة فيجوز في ان اهلنا الذين وادام فتح الجزية لانه ترك الجهاد صورة ومعنى
والمال فوق من المال يصرف مصارف الجزية لانه ما خوذ بدفع المسلمين كالجزية الا اذا تزلوا
بدارهم الحرب فيكون غنيمة لكونه ما خوذا بالقهر وكذا مروي ولو حاصر الكفار المسلمين
وطلبوا الصلح لا ياخذ وبذ من المسلمين لا يقبل الامام لان فيه اطلاق المحلة للمسلمين وفي
الحديث المتقدم من اذن له نفسه الا اذا خاف هلاك المسلمين لان دفعه باي طريق امكن واجب
ويسن ان ينذرهم اي يدعوهم الامام ثم ان الصلح اصلح نبذ اليهم اي ارسل اليهم فبل النقض
فيقاتل وفيل يقاتل وان نقضوا بدا اي قتلوا قبل ارسال لا ينقض ان نبذ او ابا الجماية ويصالح
المرتزين والباغين اي من ينظر في امرهم لانه ترك القتال للمصلحة فجاز كما في حق اهل
الحرب بلا علة لان اخذنا لا تقرير لهم على ذلك وذلك لا يجب ولا يزدان اخذ الان
في الرعية لهم حق القتال لا باع سلاح وهبل وحديد منهم ولو بعد صلح ما لم

من وجوه نظر على المرجح اما ان حرة من المسلمين كافرا او كان اواهم حسن او
معين حتى لم يجز لاحد من المسلمين قتلهم فان كان الصلح مشتركا بين الامام وارتب
معطى الامان لا يصح اماما من لا منعة لهم وكذا الولاية على المسلمين الذين لا يرى
العسكر بادا يؤمنهم فجاز ذكره الزيلعي ولا امان لمسلم معلوم وباجر مسلم معلوم
لانهم مقهورون تحت ايديهم فلا يجوز منهم ولا امان لمخبل لطوف ولا امان من
نائم وليس بمجنون لمن لا عقل له او صبي غير مميز ومجنون اما الصبي فاذا لم يعقل
بطل امانه كالجنون واذا عقل وهو محجور عن القتال فكمن اعتدى بحق ابيح خلافا لمحمد
ان كان ناذونا في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق واما العبد فاذا اخرج من القتال
لم يصح امانه عنده خلافا لهما وان اذن فالصحيح انه يصح امانه بادا المغنم وقسمة اذا
فتح الامام بلدة صلحا يجوز للامام على مال يقبضه هو ولا امان بعده من الامراء
وارضها بيني على مكاتبهم ولو عتق فتحها عنوة فاقرها في ايديهم بالخراج يؤخذ منهم
ثم قسمها بيننا يعني الغانمين فيكون مكاتبا فعلى رد على اعلى اسلام بجنبه ووضع عليها
العشر اذا يجوز وضع الخراج ابتداء على المسلم كما سبأتي واقرارهم عليها الى ان اشاء من
هو من اهل دارنا كما اقر اكثر اهل السواد وقد اقر عمر رضي الله عنه فتح تستر ابا موسى
ووضع خراج على اراضيهم كما فعل عمر رضي الله عنه فتح سواد العراق حيث منّ على اهلها او
تزندوهم ومغانمهم في ايديهم ووضع الجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم ولم ينسبها
بين الغانمين فان اعجبهم الاقرار على حالها جاز الخ والثاني عند عدم الايدي
ذخيرة لهم في الثاني من الزمان او لغانم منها وان رأى الامام قسمة بعضها وترك بعضها
كفار كذا في التحفة يعني وضع عليهم خراج الارض وعلى انفسهم الجزية وقوله كما كفار كذا
اشارة الى ان القوم لا خيار لهم كما ان مسلمي لا يوضع عليهم الا العشر لانه ابتداء فرض
على المسلمين والامام في حق اهل ما فتح مخير ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء
فلان فيقسم مادة الشرك او استرقهم ونوفي للمقاتلة على المسلمين او تركهم احرارا
ذمة لنا الا شركا العرب والمرتدين اذا لم يقبل منهم الا الاسلام او السيف وحرم منهم
وهو ان يرق كما كان الا سبي بلا اخذ شيء وهذا لهم وهو ان يكلف باخذ منهم مالا
او اسيرا مسلما في مقابلته وفي الحسن فلان الثاني واما الفدا فقبل الفراغ من الحرب جاز

بالمال

بالمال الا بامام المسلمين وجره لا يجوز بالمال عند علمائنا وبالمن عند ابي حنيفة ويجوز
عند محمد وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز بهما ويرد الى دارهم لان فيه
تقوية لهم على المسلمين وحرم عقرها تبتسق نقلها يعني اذا اراد الامام العود الى دار
الاسلام ومعه مواشي لهم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لم يعقرها خلافا لمالك
ولا بكما خلافا للشافعي فتح وحرق اما الزرع فلا يجوز بحال لحق الله والحاق الضرر بهم
من اوجه المصالح واما الرقيق فلا ينتفع بها الكفار فصار كخراب البنيان وقيل لا
شجاعة الا حرق قبل الذبح اذ لا يعذب بالنار الا ربها وحرق الاسلحة ايضا ولا
يحرق كما لم يدبر يدفن وحرم قسمة مغنم شائع قسمة قضية وان رأى الامام ذلك اجزاها
الى دار الاسلام وقال الشافعي يجوز بعد الحيازة وهذا بناء على ان الملك
لا يثبت قبل احراز دار الاسلام عندنا وعنده وبيننا على هذا الاصل مسائل
كثيرة الا يجاع فيرد هنا ويقسم وذلك اذا لم يكن للمالكين بينة على ان الاموال يحمل
عليها الغنائم فيقسم بين الغانمين قسمة الايجاع لجملها الى دار الاسلام ثم يسترد بها
منهم فان ابوا من ان يحملوها اجبرهم على ذلك بأجر المثل وفي رواية السير الكبير لا ترفع
ذرعا ما يحمل ضرعا ما كما واستأجر دابة بشرط فضت الدفة في وسط البحر فانه
ينفذ على الاجارة اخرى بأجر المثل ولا يجبرهم على رواية السير الصغير اذ لا يجبر على
عقد الاجارة ابتداء كما اذا انفقت دابته في المفازة ومع رفيقه دابة لا يجبر على الاجارة
فلان في المستشهر به فائدة بناء وليس بابتداء وهو اسهل منه وحرم بيعها للمغنم قبل ان
القسمة لغنم في الحديث ولانه قبل الاحراز بدار الاسلام لم تملك كما مر وبعده نصيب
له فلا تنقل الا بتمليكه ان يبيعه واجزه اي العود ومعه بلحمهم شكفانا في استفاق
الغنيمة لا يسوغ في تمام بغال ولا ما مات تملكهم والموت قسط من منصوصا
فصار الملك وان كان مشاعا وكل فيها اي في دار الحرب لطعام وعلف وحطب ودهن
وسلاح عند الحاجة بلا قسمة لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه انا كنا نصيب في مغازينا العسل
والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري وهو دليل على ان عادتهم الانتفاع بما يشاء
اليه بلا حمل الى دار الاسلام ومنها ذبح البقر والغنم قدر ما كفى حتى يوزع نصيب
فلا يجوز الانتفاع بلا رضاهم فلا يبيعوا ويتعدى الى الطعام وعلفه لانه لم تملك الا بالاخذ

هذا ان الامام اذا باع شيئا من الغنائم لحاجة الغزاة فانه لا يصح عند نا لعدم الملك كذا
لو تلف صريحا شيء منها وكذا الوصايا
احكامها لا يورث سمعه كذا في غاية المنتهى
الخ

في المجمع وشرحه للصدر حيث قيل فيه اذا اظهروا عليهم قبل القسمة حلت الاراضي والعقار
اخذوها بالقيمة ان شاؤا وان اصروا في الشرح اذا اظهر المسلمون على الكفار فوجدوا اموالهم
باعيانهم قبل ان يقتسموها فهي لاربابها بغير شيء وان وجدوها بعد ما اقتسموها
اخذوها بالقيمة ان اختاروا فان حال القسمة بحيث لم تمكنهم الخيرة كالعبد الكتابي
يخفى على الاولياء والابصار واخذه بالثمن ان اشتراه منهم في دار الحرب تاجر وغير جهل بان
فان المالك القديم ان وجدها قبل قسمة الغنائم او بعدها قبل خروجهم الى دارنا
صحيحة اخذه بثمنه العدل ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا لانه لما اخذ منه جبرا كان كما لو
اخذه بغير عوض لان في العوض بمقابلته واذ ممكنه بعقد فاسد او بغير عوض بان وهب منهم
اخذه بقيمته ما لم يؤد ان كان قيميا وان كان مثليا لا يأخذه لانه لو اخذه اخذه بمثله وفيه
وان اخذ ارقاء حين سبيه مفقودة بعد ما اسروا وتعبدوا فاتته مسلم وخرج الى دارنا
فقد ملكه واخذ المسلم ان شاء اخذه من المولى القديم اخذ العبد بثمنه ان اخذه بدون الفرق
لما مر من الفرق ولا يأخذ الا رشن لانه احق في العين المستولى عليها ولم يرد بالاسترقاق هنا
الا رشن ولم يتوقف من العين تكرر الاسر والشراء بان اسر الكفار عبدا فاتته قبل
بالفدية فاسروه ثانيا فاوخلوه دار الحرب فاشتراه الاخر بالفدية واخرجه
الى دارنا فالمالك القديم اخذه من المشتري الثاني لان الاسر لم يرد على ملكه بل اخذ
المشتري الاول من الثاني ثمنه لورود الاسر على ملكه ثم اخذ المالك القديم من المشتري
الاول بالثمن ان شاء لان العبد قام على المشتري الاول بالثمن فلم يحط منه شيء
صيانة لحقه وقبل اخذ الاول من الثاني لا يأخذ المالك القديم من الثاني وكذا اذا
كان المأسور عند الثاني غائبا يأخذ الاول اخذه اعتبارا بما اذا حضر ثم رد الى المشتري الاول
لا يأخذ المالك القديم لانه في الاخذ الثاني انما يثبت بالمالك القديم في ضمن عود ملك
المشتري الاول فاذا لم يثبت المتضمن لا يثبت ما في ضمنه ابق عبد متاع فاخذها الكفار
فاشتراها مسلم رجع اخو العبد بها لانهم لا يملكون مال مسلم ولو اشتراه بالخمر لا يرجع
اباق مسلم ثمن عبد مسلم او دخل دارهم حربيا فاخذوه فاشتراه مسلم رجع
اصحيح فانه يجب رد ثمنه اذا دخل دار الحرب بغير امان لعدم تباين الدارين مقام الاسر
وذكر الثاني بقوله او اسروا عليه واخذوه في دار الحرب فابق منهم وخرج الى

قوله لانه دفع العوض بمقابلته اه مقتضى هذا التعليل جواز
الاخذ بما اذا لم يدفع العوض ولكنه ليس كذلك على ما يجيء
في صورة الهبة وكتب ره فيما ان في صورة الهبة وفي البيع
تعتبر اذا الكفاية مقصودة في الهبة وهي انما تكفي بشرط
العوض الا يرى اه اللواهب الرجوع انما تكفي بسبل العوض
قوله لما مر في الفرق بين ما كان بالعوض حيث يجب فيه
الثمن وبين ما كان بغير العوض حيث يجب فيه القيمة
منه

قبل الاحراز بدارنا لا يملكون شيئا منها حتى اذا اشترى منهم تاجر شيئا منها اخذه بغير شيء
لانه لم يكن شيئا ووجب رد الكل في يده اخذه بلا شيء لانه لم يتعين ومتى تعين لا يعود
حتى لو كان اهل الدار يأخذهم من دارنا واحرزوهم بدارهم ثم ظهرنا عليهم فهم بالخيار قبل
القسمة وبعدها بالشيء وذلك لان الاسترقاق انما يكون سببا للملك اذا لاقى محلا قابلا للملك
وهو المال المباح ولم يكن سببا للملك وكان من ستولد لهم معهم وجد وهو عبد اي
عبد من دارنا سواء كان تسلم او ذمي ذكره شرح الهداية ابقاء على اليوم احترازا عما
صار في دارنا بالاسلام فانهم يملكون له اذا استولوا عليه وانما قال وان اخذوه اشارة
الى خلاف الشافعي فانهم اذا اخذوه وقيروه ملكوه عندهما خلافا لابي يوسف لهما ان العصمة
المالك لقيام بره وقد زالت فلهذا لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه كما مر وله
ان يده ظهرت على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره ليتحقق به المولى عليه
تكميلا من الانتفاع به وقد زالت وظهرت يده على نفسه صار معصوما بنفسه
فلم يبق محلا للملك كالحر وانما الترديد لان المولى باقية على حكم القيام بها هو الدار كليه
فيه ظهور يده ولهذا لو وهبه لابنه الصغير يملكه ولو وهبه بعد دخوله دار الحرب
لا يملكه وتملك بالغلبة عليهم حرهم وعبدهم وبرهم وفاجرهم ومكاتبهم ومدبرهم فان
الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم فانهم ما تركوا وجه صيانة الا وتركوها استخفافا
من عباد الله تعالى بان جعلوا عبيده عبيدهم وتبع مالهم رقابهم ثم ان
الكفار بجرما غلبوا علينا واخذوا اموالنا اذا غلبنا عليهم واخذ الغانمون منهم
ما اخذوا منا فيما وجدنا مالنا في الغانمي اخذه مجانا قبل القسمة بالاجماع
واخذه بالقيمة بعدها ان وجد قبل القسمة لما روى ابن عباس ان المشركين اخذوا مال
رجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنيمة فاصاب فيها المالك القديم فقال عليه السلام
ان وجدته قبل القسمة اخذته بغير شيء واذ وجدته بعد القسمة اخذته بالقيمة
ان شئت وافاد في بني الحالي ان المالك القديم يتغرب بزوال ملكه عنه بلا رضاه
ومن وقع العين في نصيبه يتغرب بالاخذ منه مجانا لانه اخذه عوضا عن سهمه في الغنيمة
فقلنا بحق الاخذ بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن وقبل القسمة الملك في الجملة
فلا يفيد الزوم ما يبقى بقوته فلا يتحقق الضرر وانما قلنا قبل قسمة تارة وفي

في المجمع

قوله لما مر ان عصمة المالك باقية حكما وظهرت يده معنى فلم تزل ملكه
فقلنا في ظهور يده لو ترك تتكلم كما في ظهور يده على نفسه فقلنا
كلامه بما ذكر من الدليل اه قد يقال ان ظهور يده على نفسه انما
انتهى وتنقطع ان كان السلطنة الآتية المتعلقة بدار الاسلام جعل
كان الكفار اذا استولوا عليه فقد ظهرت يده على نفسه وقد نقضت
برفع هذا المحذور من قال فقد ظهرت يده على نفسه انتهى وقد عرفت
وظهرت يده على نفسه بالاجنبي لكان احسن
منه

قوله فيما مر اي المدبر وام الولد و
المكاتب والمراد رجوعهم في الملك اضافي بعد الاحراز بدارنا
كما في فتح القدير الا ترى انه سيجيء
قوله

قوله وقبل القسمة الملك فيه للغانمين اي بعد الاحراز بدارنا
والا فقبل الاحراز لا ملك فيه على اصلنا خلافا لمالك ره
منه

الدية

وهو رواية عن ابي حنيفة ويزاد على محمد اعتبارا بالنقصان لا بد بيسف ان خراج
مقتسم عام واتباع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين واجب لان المقادير لا تعرف الا
توقيفا والتقدير يمنع الزيادة لان النقصان يجوز اجماعا فقيل منع الزيادة تعطل الخلوا
النقدين من الغلة ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب الماء على الشقاء الماء النقدين
المقدر والخراج وهو المتكرر من المزارعة هو او اصاب الزرع آفة لان الاصل اذا هلك
بطل ما تعلق به وقالوا انما يسقط اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يسقي فيه زرع
الارض ثانيا واما اذا بقي فلا يسقط ويجب الخراج ان عطل الارض ما كان الا لكان
ثانيا وقد تقرر ان الخراج اذا وجب لم يسقط الا بعذر والعذر ههنا معنى في الارض
فاشبه ابقاءه على المسلم وشراءها من اهل الخراج مسلم اما ذكرنا وقد صح ان الصحابة رضي
عشروا اراضي الخراج وكانوا يأخذون خراجا الا عشر فاخرج ارضه ان ارض الخراج لا تقبل
على السلم لا يجب عشر وخراج في ارض مسلم ولان اصل من ائمة الهدى والجمهور كما ذكرنا
وكفانا اجماعهم حجة وسكوت العشر يشكر للخراج لان العشر لا يتحقق عشرا الا بوجوب
الخراج لان الخراج المواظف فانه لا يتكرر بتكرر الخارج في سنة لان غرضهم يوظفه مكررا
واما في الخراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج ويجب العشر فلا ارضي الخراج
وارض الصبيان والمجانين والمكاتب والمأذون والمديون لو كانت عشرية والخراج خراجية
لان الكفار لا ارض الناسية لحقيقة الخارج وسبب الخراج الارض الناسية بالتمكن فلا عبرة
بالنصاب

فصل في الجزية وهي نوعان جزية وضعت بالصلح والتراضي فتقدر بما يتفق
عليه لا يتفاوت وجزية يضعها الامام اذا غلب على رأي ما وضع من الجزية بصلح لا يتفاوت لا يزيد
ولا ينقص من الشارع بل كما تابع الصلح عليه فيبقى ولا يجوز زيادة ونقصانها وضع بعد
ما غلبوا وقررها على اصل الكرم فيؤخذ الحالم في حياتهم من العقار وغيره بقدر اصل الكرم
بعدها اقروا على اهليتهم بقدرة على كتابي فكموسي ومتى تجمعوا طرحناه بان ملك عشرة الاف درهم
فصاعدا والا فمن كل سنة متوسطون بقطع تقدير وقوة ثمانية واربعون درهما فاعلى يؤخذ منه
في كل شهر اربعة دراهم ومن تسعة وتقدر على متوسط ملك ما تتي درهم
الى عشرة الاف فصاعدا اربعة وعشرون يؤخذ في كل شهر درهمان وعلى فقير لا على
الحالم وكل كسب اي صنف من اهل الكسب ربعوا اثنا عشر يؤخذ في شهر درهم لا على

فقهاء وبقي القتال وفقيل لا يكتب لان الجزية خلف
عن النصرة ومعونة ولا يكتب عليهم النصف بالقتال
ولو افاق المجنون وزوال الثاني من كفره قبل وضع
الامام الجزية عليهم وبعد وضعها لا خلاف الفقيه
اذا اسر حيث توضع عليه كذا نقله زين الدين

فقهاء والاب كفصيلة المولى حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار
فيكفي على الكافي والصغار بالذلة والصغار بالاداء
الكسية وصفهم الظاهر التفاوت ظاهرا وفي الكافي
بالصغار تحمل الاداء على القيام بأداء الدراهم
وهو واجب على الراجل يقدر على القيام بأداء الدراهم
لا كل واحد لا يقدر على القيام بأداء الدراهم

فقهاء في ناحية الطريق وبيت
في الطريق والظاهر انه ليس
في الطريق انه يجعل على
يجعل على رؤسهم اي
فقهاء انه لا يجعل
يجعل داخلا في البلد

عرجا فانه ظاهر على فرسه والمقاتل وهو الذي لا يحمل منها الا الانسان او السيف لان
كونها فوق غلظا ما وثني الوجب فلان النبي عليه السلام نشأ بين اظهرهم والقرآن نزل
بلغتهم فالحق في حرمها اظهر واما المرتين فلانه كونه بتجدها هدى الاسلام ووقف
على ما سنه ولا هي راهب لا يخالط ويحمد عن ابي حنيفة انه يوضع عليه اذا كان يقدر
على العمل بالكسب وهو قول ابي يوسف وصبي فامرأة ومملوك فاعمى ومقعد ومفقود الايدي
وتسقط الجزية بالموت والاسلام لا اشتراط العقوبة في الدنيا الكفر ثم في الشرع قدر
بما وتفاضل الجزية بالكثرة يعني اذا لم يوجد منه الجزية حتى حال عليه حولان تسقط عنه وعند
لا وقيل الشافعي لا يحدث بيعة ولا كنيسة ويجب ناريقال كنيسة اليهود والنصارى بالضم
وكذلك البيعة مطلقا في الاسلام لان غالب سكنى الكنيسة لمتعبدا اليهود والبيعة للنصارى
النصارى كذا في النهاية والصومعة للتحتي فيها بمنزلة البيعة بخلاف موضع الصلاة في البيت
لانه يتهيأ فيه السكنى هذا في الاسلام ولهم اعادة المنهدم الهم ان ينوها في ذلك الموضع
على قدر بنائها الاول ولا يمنعون منه بل من نقلها الى موضع اخر لان حوادث الدنيا تشترط
اذا اراد شراها في المصر لا ينبغي ان يباع منه قول استحسن لكبير على بعرا من الملح وفي بيوت
الشرك ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك ذكره قاضي خان بخلاف الذمي في زيه ومركبه وسرجه
وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يحمل سلاح وينظر الكنيسة هو خيط غليظ بقدر الاصبع من
الصوف فالشوشبه الذي على وسط وهو غير الزنار فانهم من الابريسم ويركب عرضا بحيث
كما في وتزد تسامهم في الطريق ولزامهم ويجعل على رؤسهم لئلا يستعز لهم في فضل
حتى استمر القتال ان فتح عنوة موضع لم يرد اهل بيت ارادهم لانهم صاروا حربا علينا فيرد
عفو الذمة عن الفائدة وهو في شرح الطحاوي وصار ذلك في الكل بموته بلحاقه وكان الواجب
يسقط في الجزية بقتلهم المسلمين اياي الا ان يرجع فيسلم لانه لا يتفق هذه ان امتنع عن الجزية
او قتل او قتل او سب النبي عليه السلام قال الشافعي سب النبي عليه السلام ينقض العهد
لان عقد الذمة تحقن به الدماء وفي افادة الاحكام فما يقتضي الاصل الا فيما ينقض العهد
بطريق الاولى ولنا انه ما يتضرر به المقاتل التزام الجزية وقد التزم كلا ادائها التزام باق فسقط
القتل كذا في الهداية وكما في اقطع يد شكا لا ان معنى الامتناع عن الجزية التمرد بهدم الذمة
كما ينقض الا على الجزية بهدم او فظاهر انه باق في بقاء الالتزام الا ترى انه يكاد يزيد بالاسلام

بلا امتناع تأخيرها والتعلل في ادائها والا يحتج بوجوب النبي عليه السلام كفر والكل مقارن
لانه معتد الذمة فلطاما وثني الوجب فلان النبي عليه السلام نشأ بين اظهرهم والقرآن نزل
بلغتهم فالحق في حرمها اظهر واما المرتين فلانه كونه بتجدها هدى الاسلام ووقف
على ما سنه ولا هي راهب لا يخالط ويحمد عن ابي حنيفة انه يوضع عليه اذا كان يقدر
على العمل بالكسب وهو قول ابي يوسف وصبي فامرأة ومملوك فاعمى ومقعد ومفقود الايدي
وتسقط الجزية بالموت والاسلام لا اشتراط العقوبة في الدنيا الكفر ثم في الشرع قدر
بما وتفاضل الجزية بالكثرة يعني اذا لم يوجد منه الجزية حتى حال عليه حولان تسقط عنه وعند
لا وقيل الشافعي لا يحدث بيعة ولا كنيسة ويجب ناريقال كنيسة اليهود والنصارى بالضم
وكذلك البيعة مطلقا في الاسلام لان غالب سكنى الكنيسة لمتعبدا اليهود والبيعة للنصارى
النصارى كذا في النهاية والصومعة للتحتي فيها بمنزلة البيعة بخلاف موضع الصلاة في البيت
لانه يتهيأ فيه السكنى هذا في الاسلام ولهم اعادة المنهدم الهم ان ينوها في ذلك الموضع
على قدر بنائها الاول ولا يمنعون منه بل من نقلها الى موضع اخر لان حوادث الدنيا تشترط
اذا اراد شراها في المصر لا ينبغي ان يباع منه قول استحسن لكبير على بعرا من الملح وفي بيوت
الشرك ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك ذكره قاضي خان بخلاف الذمي في زيه ومركبه وسرجه
وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يحمل سلاح وينظر الكنيسة هو خيط غليظ بقدر الاصبع من
الصوف فالشوشبه الذي على وسط وهو غير الزنار فانهم من الابريسم ويركب عرضا بحيث
كما في وتزد تسامهم في الطريق ولزامهم ويجعل على رؤسهم لئلا يستعز لهم في فضل
حتى استمر القتال ان فتح عنوة موضع لم يرد اهل بيت ارادهم لانهم صاروا حربا علينا فيرد
عفو الذمة عن الفائدة وهو في شرح الطحاوي وصار ذلك في الكل بموته بلحاقه وكان الواجب
يسقط في الجزية بقتلهم المسلمين اياي الا ان يرجع فيسلم لانه لا يتفق هذه ان امتنع عن الجزية
او قتل او قتل او سب النبي عليه السلام قال الشافعي سب النبي عليه السلام ينقض العهد
لان عقد الذمة تحقن به الدماء وفي افادة الاحكام فما يقتضي الاصل الا فيما ينقض العهد
بطريق الاولى ولنا انه ما يتضرر به المقاتل التزام الجزية وقد التزم كلا ادائها التزام باق فسقط
القتل كذا في الهداية وكما في اقطع يد شكا لا ان معنى الامتناع عن الجزية التمرد بهدم الذمة
كما ينقض الا على الجزية بهدم او فظاهر انه باق في بقاء الالتزام الا ترى انه يكاد يزيد بالاسلام

فقهاء بلحمة المرة الاسم اكرم الله كما في بلحمة العيب
فقهاء حيث ان بشر وان نقص بعض افراده بالعقة والكرامة
بليه فلا يلتفت الى قوله

فقهاء والبارد يوصف به نبيذ الكشب على هيئة الصفرة بالبارد
الموصوفة والبارد الاحمر وقال ابو يوسف في الرجال المعروفين من
يوصف بهذه السمة وقال ابو الشوك في الشيعة من الشيعة والثوم
كما في الزيادات قيل هو شيعة من الشيعة او يتهم
قال في القاموس ثوب ابن سيرين

فقهاء ضعف كرونة الابرام منه ان يكون منها اعطوه زكوة وقد
قوله في باب الزكوة ما يتعلق بهذا البحث فتذكر عرس
والذي يليه عظيم من الحنفية اجداد سيدنا علي المتقي
واحد من المحققين الكبار في المذهب واما فضل الشيخ انا نافذ
منه اي من المحقق الكافي للقرشي ولم يلحقه سيدنا المتقي

قوله وامام المسجد اذا رفع الغلة وذهب بها وما تبعه
كما سيجيء في كتاب الوقف ما ظاهره وصدقه وما اذا كان اجرة
قالوا اجرة بيت ويوقع على الاكثر والايام ويعد
ارفق في زماننا بالنبي واوفق بنية الواقفين خصوصا
اذا ما بقي لهم من الغلة والله اعلم بالصواب

بن سيرين
عرس

الاباء في الدين فيجبر على الاسلام كما يجبر ابوه عليه في قول يجبر ان اسلم احدهما وولد ولا
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجبر تبعا للدار وصحح ارتداد صبي عقل واسلامه كابويه
الكافرين ويجبر على الاسلام بالاتفاق ان ابى عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ان اداه فهي مرتد واسلامه مرتد وقال زفر والشافعي كلاهما غير مرتد وله ان
عليا رضه اسلم في صباه والنبي عليه السلام صحح اسلامه وكان رضي الله عنه مخيرا بعد حتى
على الاسلام فلا غلام ما بلغت او ان لم يأبوا اتباعهم فوم مسلمون خرجوا
عن طاعة الامام فيدعوهم الى الحق ويكشف شبهتهم فان تحيزوا الى الحق وتحيز الامام
يجهز فيرجعوا فيرجعوا فيرجعوا فيرجعوا فيرجعوا فيرجعوا فيرجعوا فيرجعوا فيرجعوا فيرجعوا
على دليل وهو تمكنهم واجتماعهم فان صبر لا علم الى حديثهم بما لا يكون وهو شرط وفي
غيرهم وفي ظاهر الشافعي وان لم يكن لهم منعة لما ذكرنا ان حقنا الدم كان لاهل الحق والباغي
لعدم العصمة فلا قتل الكونه مسلما ولا تسبى ذريتهم وحبسهم لانهم حتى يتوبوا لان الاسلام يهدم
الفعل لا الاثر ولكن لنا شرحوا واستعانوا بالامام سلاحهم وخيلهم عند الحاجة لان
للامام ان يطعن الناس وسلاحه معد للحاجة فيحمل الباغي او حلا ستى بقطاع سلاح
ان ظهر عليهم لم تقطع كالمتأول الا الامام غرم خليفة في مصر فقتل مصر ثم ظهر على الصر قتل القاتل
اي يقتل قصاصا اذا لم يجروا الى البغاة فيأتي المصر احكامهم او لم يكن ولاية الامام منقطعة
عن المصر فيجري احكامهم كلا فاذا اجروا احكامهم فقتل عامده باغيا او قتل ان عامده باغ
سقط بالملك الباغي حقيقة لقد تم القاتل عامدا لكان او باغيا يدعي العصمة اما الاول فلان العامد
اذا اتلف الباغي او عامده لا يأثم به ولا يضمن لان الحماية تبطل العصمة وقد امرنا بقتلهم
لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي فصار قتلهم بحق كقتل اهل الحرب فلا يوجب ضمان الاثر كما في
مورثه بقوله عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام اقتل عمد وخطأ بناء على صحاح ولما انه في
الباغي اذا قتل العادل يأثم ولا يضمن عندنا والتأويل الفاسد يترلة منزلة الصحيح في رفع
الضمان افاضت الدية المتعمد كتأويل اهل الحرب واذا لم يجب الضمان لم يجب الحرمان ولان
سمي بالقرابة واذا قتل الباغي مقر ببطلان تأويله لا يرث لانه اذا قتل ببطلان يجب الضمان
فيلزم الحرمان كزوج السلاح من اصل الفتنة لانه اعانه على المعصية وان لم يتبين انهم
كالاكثر لان الاصل عدم الكراهة والاصل شهد للحي مع الفتاوى قال ابو حنيفة رحمه

قوله حكم القاضي بلحاقه ولو ما اذا رجع قبل ان يقتل او واخذ ماله
وحبس بنا فلا سبيل لورثته عليه وكذا لو ماتوا او قتلوا لانهم لا يملكونها
قبل الحكم على ما بينا غير مرة

قوله ولا ولاية والا لا ولاية لورثته فان الكتابة لا تورث فان الكتابة لا تورث فان الكتابة لا تورث
والا لما في يد ورثته لانه لا يملك الا ما ملكه المورث فصار كما لو
ان الباغي لا يرث فيما ترك لانه لا يملك الا ما ملكه المورث فصار كما لو

الاباء

كتاب احياء الموات

وطئها في هذه الصور فلو تزوجها او وطئها ثم اشتراها لم ترجع عليه بما وهي زوجته اما اذا اشتراها قبل ان يطأها فكما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك في يجب الاستبراء بحيضة سببه وهو اكمال اثنتين وطء الموطئ بملك اليمين قال وهذا اليمين يذكر في الكتاب وهذا دقيق حرى الوهنا لفظ القرطي المصري وان كانت حرة وفي الحيلة ان يزوجها البائع قبل البيع او يزوجها المشتري قبل القبض من يوثق به فمضى زوجها الى ان يحيض ثم يعتزلها زوجها حتى يطأها المشتري او يقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء لانه اشترى امة غير موطوءة ولا يطأها المشتري حتى يستبرئها بحيضة فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل للمشتري وجه لم يوجد حرمة الملك فقط فيطلق الزوج منعلج بالقرب ايأسا وقيل بشهور فاحرى بقولي الوطئ بالميلاد يجتمعان كالاختين صغيرة اشتريت او كانت اختين او امرأتين لا يجوز الجمع بينهما كالاختين حرم عليه وطئ واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما عليه يعني ان صالة امتان كان ذكر فيهما اقل شهرة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يستمتع بشهوة حتى يملك فرج الاخرى بغير ملك ونكاح او يقينه والاصل فيه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم عطفا على امهاتكم في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية من حرم آي في معنى الشهوة واسبابها بالجماع وكره تقبيل الرجل وغمزها في ازار واحد ولو على قميص رقيق لا يكره وعن عطاء سئل ابن عباس رضي الله عنه عن المعانقة فقال اوه من معانقة ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان بمكة فاقبل اليها ذوائقرنين فلما وصل الابطح قيل له في هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي ان اراكبه بلدة فيها خليل الرحمن فنزل وطفق يمشي الى ابراهيم فسلم على ابراهيم واعتنقه وكان هو اول من عانق وفي رواية اخرى في النهي عن المعانقة وتجويزها قال الشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه منها ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائزة وفضل الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وبعض المتأخرين من تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك كما في قارئ الاكرم لما روي ان انسا قال لابن سيرين ما يمنعني ان اقبل يد عمر الا انه لم يؤذن لنا ان نقبل ايدي الناس يعني جباتهم واقدامهم على الوطئ بلا اذن وان كان من مواضع تقوم الشعلو وهذا معنى قولهم يرتفع الحكم [illegible] فقال ابو حنيفة [illegible] خلافا لابي يوسف [illegible] معاودا معتدا [illegible] ان يطأها فالصوم الثلث كما لحصوله الخ الذي ظهرت عنه الدم [illegible] فراغ الرحم الخ

من رجعي فان ينفي الا يجب الاستبراء على المشتري لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه وانتشاء الانساب وعدتها ثابت بالحديث وفي طلاق السكران اختلف فيه والصحيح انها لا تحل من ان يكون لها اكبر الاستبراء وهو ظن وهم وهذا حكم الشيطان كلما قال لها اقتضى ان لا تكون لها عدة اصلا لانها لا تشرب الخمر ولا تسكر ولا يقع طلاقها ولا عدتها في كلام قديم من الازل وكلما وقعت الآية فلا يمكن ان يقول اصلا ان شرب الخمر لا يقع الطلاق ولا يصير عدة الطلاق فاذا كانت المطلقة معاقبة في تحريم الفرج على الزوج ما دامت في العدة فكذلك الموطوءة بملك اليمين في تحريم الفرج على البائع ما دامت في العدة وفي الحيلة ان يقول البائع للمشتري قبل القبض ما يوثق به مضمونا ان يزوجها من فلان فاذا حاضت حيضة او حيضتين ثم يطلقها فلان فاذا طهرت من الحيضة الثانية او الثالثة يطأها المشتري وكذا لو زوجها البائع من عبده المأذون ان كانت حرة او من مكاتبه ان كانت مكاتبة او من مدبره ان كانت مدبرة او من امته ان كانت امة وهذا كله قبل القبض وبعده لا يحتاج الى التزويج لان الملك قد زال بالبيع وقبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت في يد المشتري وبعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يتغير اصلا فلا يكفي ايضا ولادة كذلك ان حصلت بعد سبب الحدث وقبل القبض لانتقاء العلة كما سبق وكذا حيضة بعد القبض وهي مجوسية او كتابية ثم اسلمت او تحيرت يعني اشتراها مجوسي او كتابية فكاتبها قبل ان يستبرئها ثم حاضت المكاتبة حال كتابتها وحاضت المجوسية حيضتين ثم تحيرت المكاتبة او المجوسية اجزأت تلك الحيضة من الاستبراء لانها وجدت بعد سبب وجوب وطئ البائع كما في حالة الحيض اشتراها من عبده المأذون من حاضت عنده او عند العبد ثم استوفى دينه فكانت تلك الحيضة من الاستبراء لانها دخلت في ملك المولى وقبضه من وقت الشراء الا ان استوفى دينه قبل ان يكون تلك الحيضة عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو الاستبراء بشراء حصة شريكه من الجارية المشتركة لان السبب قديم في ذلك الوقت والحكم ايضا قائم العلة لا عند عود الاباقة وردة المغصوبة والمستأجرة وفاء الرهونة لانقطاع الحدث الملازم وهو حيلة اسقاط عدة ابي حنيفة بوجه حلال فالحيلة ان يقبض بالاذن ثم يطأ ان علم عدم حبل بايسها او في ذلك الطهر والا فالى ان وطئ وهي الحيلة ان يتزوجها المشتري قبل الشراء ان لم تكن محرمة حتى لو كانت ليس يجز نكاح الامة كما سبق فكما اشتراها تبطل النكاح ثم يشتريها ان النكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشتراها زوجها من عبده او مكاتبه او مدبره او امته ثم يطأها المولى بعد ما استبرأها بحيضة ثم يطلقها العبد او المكاتب او المدبر او الامة ثم يطأها المشتري بعد ما استبرأها بحيضة ولا يجب الاستبراء بعد الطلاق لانه لا يلحقه نسب ولد ولا عدة عليها فلا يجب الاستبراء كما لو اشتراها من زوجها الحر بعد ما طلقها ثلاثا وهذا الذي ذكرنا في الطلاق يجري في الفسخ بالعيب والاقالة والرد بخيار الشرط والرؤية والتحالف والرد بالعيب بقضاء او بغير قضاء والاصل فيه ان كل فسخ يرفع العقد من الاصل كالاقالة والرد بالعيب بقضاء او بغير قضاء والرد بخيار الشرط والرؤية والتحالف يجعل كأن لم يكن فيعود الملك الى البائع كما كان فيجب الاستبراء كما في الطلاق وكل فسخ لا يرفع العقد من الاصل بل من وقت الفسخ كالرد بالعيب بقضاء او بغير قضاء بعد القبض لا يجب الاستبراء لان الملك لم يعد الى البائع كما كان بل حدث له ملك جديد فلا يجب الاستبراء كما لو اشتراها من آخر بعد ما طلقها الاول ثلاثا وكل فسخ يرد على العقد قبل القبض كالرد بالعيب بقضاء او بغير قضاء والرد بخيار الشرط والرؤية والتحالف يجب الاستبراء لان الملك عاد الى البائع كما كان فيجب الاستبراء كما لو اشتراها من آخر بعد ما طلقها الاول ثلاثا وكل فسخ لا يرد على العقد قبل القبض كالاقالة لا يجب الاستبراء لان الملك لم يعد الى البائع كما كان بل حدث له ملك جديد فلا يجب الاستبراء كما لو اشتراها من آخر بعد ما طلقها الاول ثلاثا

وطئها

الصغير والصغيرة وتم ولاية الاجارة في الصغير والمجنون اجماعا في المنقولات والعقارات
جميعا فان كان بيعهم واجارتهم بمثل او باقل بقدر ما يتغابن الناس فيه جاز والا فلا
ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لانه تصرف لا يحتمل حال العقود وكذلك اجارتهم
الصغير وشراؤهم اذا كان على العروف فجاز على الصغير والصغيرة واذا كان الكبير فوق ما يتغابن
الناس فيه فحلم ولم يجز عليها واذا ادرك الصغير فمدة الاجارة قبل انقضاء المدة
كانت الاجارة على النصف فله الخيار ان شاء ابطل الاجارة وان شاء امضاها واذا كانت
على السكك فله اختياره وفي فتاوى صاحب المحيط اذا اجر الاب او الجد او القاضي الصغير في
عمل من الاعمال قيل انما يجوز اذا كانت الاجارة باجر المثل او خيرا ذا اجره بما قل منه
لم يجز والصحيح انه يجوز الاجارة وان بأقل وذكر شمس الائمة وكذا اجر الوكيل او وصي
بعيد ولده الصغير والي اذا بعيد عاد فقال وان اذا كان ذلك في تعلم القرآن او دفعه
الى استاذ ليعلم القرآن وفحوى استاذه اما اذا كان قليلا فانه لا يجوز كذا في الفصول العمادية
وجاز بيع الحصير من مسجد خرب الذي لا يصلي فيه بعينه بعد تغيره قبلا في السلاح
من اهل الفتنة وكره مرتزق وجاز حمل مرتزق باجر خلافا لهما الا اذا لم يجوز ان يباع بيت بالامصار
وبقرانا ان قال بقراءة ان فقد من ابي حنيفة انه جوزه اذا كان في السواد كذا في الوجيز وامر وصي
الكوفة كان غائبا عنها اهل الذمة واما في سواد بلادنا فاهل الاسلام فيها ظاهرة
قول ابي حنيفة وهذا ايضا وهذا اصح كذا في الكافي وجاز بيع بناء بيوت مكة بالاجماع لانها ملك
من بناها الا ان من بنى على ارض الوقف جاز بيعه فهذا كذلك واختلفوا في بيع ارضها
بدون ابي يوسف ومحمد وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة وجاز تقييد العبد احترازا عن
الخياطة الاباق والترجل فالخياطة جعل القرآن في عنق العبد وفي زماننا الغلبة لاباق خصوصا
في الهنود وجاز شراء هو عبد تاجر او اجابه دعوة او استعارة دابته والفتوى ان لا يجيب
الكل لاشتغال العبد بامر الكل جوز في الشيء اليسير للضرورة واستثنى الاكثرون
منه كالصباغة لبيع اليد الجاهزون وجيب بالغلوب العاملين فكان من ضرورة التجارة وفي املاك
شيء من ذلك ما هو من ضرورة وكره كسوته ثوبا فاخرا فوقه النفيس لانتفاء الضرورة
وكره لاتخاذ الخصي لان فيه تعريض الناس على الخصاء ولانه لا يؤمن عن مخالطة النساء وكره

في تصحيح كلوطة بتراب شاه مار فالبيع الصحيح وفي جوت جاز في الصحيح وكره الانتفاع بالخيط
في الصحيح كذا في الهداية قال الزيلعي في الصحيح عن ابي حنيفة انه لا ينتفع بالهرة لانها نجسة
جاز الخذ دين على كافر ومن حرم على المسلم يعني اذا كان دين مسلم على كافر فاسلم المديون جاز
واخذ منه جاز للمسلم اخذه لدينه وان كان الثمن لم يسلم اليه لكونه لا دين بعد اسلامه
فانتفع حرام وجاز لحامية الصحف لما فيه من تعظيمه ونفيه ونقطه لان القراءة والاداء تتوقف
لا سيما الذي لم يجد التعشير حفظ الاداء والنقط حفظ الاعراب وكذا الجهال الذين لا يحفظ
الضرائر لا يقدرون على القراءة الا بالنقط وما روى عن ابن مسعود رضه انه قال جردوا القرآن فوالله
في زمانهم لا يأتي يقولون عن النبي عليه السلام كما انزل وكانت القراءة سهلا عليهم وبرونه فقط
خلا لحفظ الاعراب والتعشير فحلا الحفظ الا ترى ان كذلك الجهال في زماننا فيستحسن التعشير ونقط
ومعنى هذا الباس بكتابة اسامي السور وعدة الاي فهو ان كان محررا فحسن وكم من شيء يكره
باختلاف الزمان والمكان كذا قالوا الامام القرائي وجاز دخول الذي المسجد ولا يكره عند ابي
وان ابي بكره وجاز عيادته اذا مرض وخصاء البهائم وانزاء الخيل على الفيل والفتوى على
الامتناع الوذ والكلب نجس بلا خلاف وان مس بعضا فالاكل كبعضه محرم وفي الكافي قالوا هذا
في زماننا واما في زمان الصلاح فيجوز اكله كما في زماننا قال الفقيه اهل الكوفة ومشايخ الهند
قريبا من زمن الشيخ الامام شمس الائمة وفخر الاسلام وسلطان الاسلام يطعمون الكلب في مجمعهم اصلا ان المنفعة
على التبعية ثمن المتاع نوع هو ما تقع المحاسبة بين الناس فيه وزنا او كيلا كالحنطة والدراهم
والصدقة والملك الصبي فانه اذا كان نميا او نوع هو وهو شريك صاحب المال والطالق فالملك
هو كالاصل في نوع هو متردد بين النقود والعروض كالبيع والاجارة فالاستيجار على الملك كالاصل
الاب والجد ووصيهما واذا لم يكن الصغير في ايديهم لا يلزم منعوه فان حكم الولاية على الصغير
كما في ايديهم كذا في الكافي وينبغي ان يكون الظهر في النوع الاول وفي نوع رابع وهو الاكتساب فيجوز
ترك كل عصبة ومن ذوي الارحام عند عدمهم كما سيأتي في كتاب الكراهية ان شاء الله تعالى وجاز
امة فقط دون المذكورين لانها ملك المولى وسائقه بغير عوض بان حبسه وكذا لا يملكه غيره
هذا وهذه رواية الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي والعتابية في فتاوى الاب الصغير ان الاب
وصيه الى موته وبعده فان مات الاب وصى الى احد فالولاية الى الاب لا يسلم الى وصيه
ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه وليس لهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال

والصحيح

من ذلك ويقدر له بكلمة ان يكتب الا قال ابن كمال بينهما عداوة بينهما وكذلك فيما
زعلوا من ولي السلطان والرعية وهذا الحكم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون
الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضيق الناس اليد والسان فذكره بما فيه كان غيبة وان
خبل السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه بل يؤجر فلو اثم عليه بل يؤجر ساء واخبره المسلم على وجه
النصيحة لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه التعيير بين الناس كذا في
الملتقط كنت افتي قبل اثنتين واربعين سنة رجعت عنها كنت افتي ان الامر للعلم افضل من
الجهاد على تعليم القرآن وكنت افتي اذا لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان
لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى حيث كرهم ليجمعوا شيأ فوجدت ذلك كله صلة
الرحم واجبة والسلام وتحية وهدية وهي هاونة الاقارب والاجانب الا ان الرحم التي تطلب
بالمال والكلفة مع الزيارة ذوي الارحام غنيا فان ذلك يزيد في الود وجبا
الزور وان كان في المدينة او شهر ويكون كل اثنين او عشرة يزاورونه في التناصر والتظاهر
على من سواهم في اظهار الحق ولا يريد بعضهم حاجة بعض لانه من التطفيف في المروءة صلة
الرحم تزيد في العمر وفي حديث ما زالت الملائكة على قوم فيهم قاطع الرحم وفي بعض
الاحاديث ان الله تعالى يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها فصل في الذخيرة ان تعليم
صفة الايمان للناس وبيانها من اهل السنة والجماعة من اهم الامور وللسلف في ذلك
تصانيف والمختصر ان يقطع ما امر الله به قبله وما نهى عنه اتى به عنده واذا اعتقد
ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا كذا في الوجيز وفي فتاوى الوجيه الاوسخي ايمان
العوام فقط الا اذا اراد به نفي الشك حتى يقطع الشيء لا يدري ايرضى به ام لا
ومن شك في ايمانه وقال انا مؤمن ان شاء الله تعالى كان كافرا لان فيه ابا عن الاقرار
اذا خرج من الدنيا مؤمنا والا خرج مؤمنا لم يكن كافرا وفي المحيط ان من ابى بلفظ
الكفر مع علمه انه كفر اذا كان عن اعتقاد لا شك انه يكون كافرا واذا لم يعتقد او لم يعلم انه لفظ
الكفر ولكن اتى به عن اختيار فقط كفر عند عامة الفقهاء ولا يعذر بالجهل واذا لم يكن
قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ بالكفر فجرى على لسانه بغير قصد كلفظ الكفر خوان اراد ان يقول
بحق انكم تقولون كذا وما تذكرون كذا فلا يكون كافرا وفي الاجناس عن محمد رحمه الله تعالى من
اراد ان يقول اكلت فقال كفرت الله لا يكون كافرا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما

فاما القاضي فلا يسعه ان يحكم بكفره ما لم يعلم انه اراد الكفر وهم به او كفر وهو لا يعلم انه كفر
على الايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكفر يعرف بما يتلفظ به فاذا تلفظ بالكفر كان
كافرا عندنا وعند الشافعي كذا في المحيط وفي سير الاجناس عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يأمر غيره بالكفر لانه
كافر ومن حكم بكفره كفر وفي الخلاصة وغيره يكون الفضلاء الا ان يكون الفضلاء ضرورا بان يكفر
الكلام فحكما او لم يكن بل امر كفر وفي بعض القوم ذلك منه فقد كفر وان الرضا بالكفر ليس
بالكفر واما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده
في شرح السير ان الرضا بالكفر ليس بكفر اذا كان يستحيل الكفر او يستحسنه اما اذا
لم يكن كذلك وكان الحامل له على الرضا الغلبة او القتل على الكفر لو كان شريرا مؤذيا يطيعه حتى
ينجو من شره فهذا لا يكون كفرا ومن تمام قوله تعالى ولا ترضى لعبادة الكفر وعلى هذا
قلوبهم فلا يرضون بظلم احد حتى ان من اتلف شيأ لغيره او غصبه او اذاه على ظلم وقال اصابك الله
على الكفر او قال لا سلب الله عنك الايمان وكفره فلا يضره اذا كان مراده ان ينتقم الله
منه على ظلمه وبين الله تعالى في الملتقط قال في صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة ان الرضا
بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومن حفظ هذه الاشياء تجنب الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك
لا يضره وهو محض الايمان ومن اعتقد الحلال حراما او بالعكس كفر اذا كان حراما لغيره
واذا كان حراما لغيره لا يكفر واذا اعتقده وان يكون اذا كان حرمته ثابتة بدليل قطعي
واما كان ثابتا بالاخبار او الاجتهاد فهو موقف في الكلام في هذا الباب في الفتاوى وفي
الطالبية يرجى او ينبغي العلم ان يقع به هذا الدعاء صبا او مساء قال رب العصمة
من الكفر بعد سيد البشرية عليه السلام اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيأ وانا
اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك علام الغيوب ثم اذا كان في السلام ووجوه
توجب الكفر ووجه واحد ينفي يحمل العالم اليه ما امكنه لان رجح الوجوه على الواحد الا ان يترجح
لا يقع بكثرة الاحتمال اذا اراد الفقيه الذي لا يوجب الكفر ثم المطلوب في فتاوى
ان نوجب الباس بقوله دون ايمان الباس لان الكفر اصبح غير عارف بالله تعالى وابتداء
ايمانه معرفة والفاسق عارف فحال بقائه وابتداء والبقاء اسهل من الابتداء والدليل
على قبول الاسلام اطلاق في القرآن وهو الذي يقبل التوبة عن عباده فصل في الفتاوى
من تفوه بالقصيدة البردة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال معه محمد رسول الله

يصير مسلما كذا في الوقاية ابن ملك رسولا او قال ادخلت في دين الاسلام اما اليهودي اذا قال له احد اليوم قد اسلمت فقال له كيف كنت قبل اسلامك يقول ذلك فاذا استفسر يقول هو رسول الله اليكم فلا يرد هذا على اباء لم يفهم الا انه يخبر بما هو عليه واذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وانا بريء من النصرانية حكم بكونه مسلما اذ قد خرج من النصرانية واذا قال اليهودي يقول ذلك ايضا واذا زاد في دين الاسلام زال الاحتمال وكذا اذا قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه انا على الدين الحق وكل دين ليس بدين الاسلام فهو باطل وعن الامام رضي الله عنه اذا قال نصراني او يهودي او مجوسي انا مسلم او اسلمت بلا زيادة شيء هو مرتد بل ان قال ارجعت عن دين النصرانية واليهودية والمجوسية ودخلت في دين الاسلام صار مسلما وان قال انا مسلم او في ديني الحق او ليس بباطل لم يكن مسلما وان لم يقل بلا حق او باطل عن كان مسلما واذا زاد قبل ان يقول شيئا او وصل بكلامه ما يدل على الرجوع عن الاسلام كان مسلما واذا قال لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله او صار مسلما لانه متكلم لا مرجع لها فانه ما شهد دخوله في دين الاسلام مسلم ونصراني تنازعا في شراء شيء وقبض البائع الثمن فقال المشتري انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم استحلف القاضي ان يكون مسلما لانه اخرج الكلام مخرج الجواب فكان في معنى قوله انا مسلم اذ يصير مسلما انا مسلم اشهد بقول على نصراني انا مسلم وهو لم يكن لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان للمسلم وبذمي على ذمي وجميعهم اهل الكفر فيردون ولو شهد نصراني على نصراني بالاسلام جازت وأجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوادر تقبل شهادة رجل واحد على ذمي بالاسلام وشهادة قصر اليدي على نصراني بالاسلام والله اعلم

كتاب النكاح

لما فرغ من الكلام على العبادة المحضة شرع في النكاح لانه عبادة يحتاج ولهذا يكره اختلف في معناه لغة واختار صاحب المحيط وتبعه صاحب الكافي وسائر المحققين انه الضم والجمع ومنه قيل للاجمة نكاح لالتفاف اشجارها وقيل للمرأة نكاح لانضمامها الى الرجل في الوطء وقيل لانضمام احد الزوجين الى الآخر شرعا اما وطأ او عقدا حتى صار قوله كمراعي بابه وزوجي خف ومعناه شرعا عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المرأة وهذا احتراز عن البيع فانه عقد موضوع لملك اليمين وان تبعه في بعض الصور ملك المتعة فلا حاجة الى زيادة قولنا في كل الاحوال كما زيد في الزمامية احتراز عن بيع الاقن والجارية وان تملك المرأة بالنكاح ملك المتعة التي هي الموطوءة المراد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو

ارتباط اجزاء التصرف الشرعي الاجزاء المرتبطة تحقيقا وجب وتزوجت وكذا بعت وشريت فان الشارع في جعل بعض المركبات اخبارا بحيث اذا وجد وجود معنى شرعي ترتب عليه حكم شرعي مثل اذا قيل زوجت وتزوجت وجد معنى شرعي هو النكاح يترتب عليه حكم شرعي وهو ملك المتعة وكذا اذا قيل بعت واشتريت وجد معنى شرعي هو البيع يترتب عليه حكم شرعي هو ملك اليمين والمايين الملفظ الاثاني ومعناه من الهلاقة الفقهية يجب ان يتلفظ بهذه المعاني لان الانشاء ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود ليست الالفاظ الثلاثة باسماء لما وضعت لذكر البيع والنكاح واريد بها الايجاب والقبول ولهذا اطلق النكاح واريد به العقد مع ان العقد موضوع للنكاح شرعا كما عرفت فظهر ان الكلام في ملك المتعة وان ههنا اربعة افاعيل المتعاقدان والمادة الايجاب والقبول والصورية الارتباط والغائية الاستمتاع هذا تحقيق ما ذكره صدر الشريعة وان كان عبارته قاصرة عن افادته ويرد في بعض ما يرد على ابن فرقد ان النكاح بمعنى وضع ملك المتعة وضع بازاء الايجاب والقبول المخصوصين فكيف يكون الايجاب والقبول الموجودين حسا مرتبطين ارتباطا حكميا في جعل معنى شرعي كوضع ملك المشتري الذي الى آخره فالمعنى الذي هو البيع ان يكون النكاح معنى الايجاب والقبول مع هيئة وبينهما تلازم المفهوم من قولنا وزن المعنى هو البيع فالمراد بالثلاثة المجموع المركب من الايجاب والقبول مع هذا الارتباط الشرعي ان يكون فاسخين الا ان يكون احدهما الاخر وهو ما في المتافيين وجعل الارتفاع ظاهرا مما قرر انفيا من سبق النكاح حالا الا عند الاذى عند المراجعة بين الشوق القوي الى المجامع وبين النفور عنه فيجب في الشوقان وهو الشوق القوي والنفور القوي لغوا لظهور انعدام رضا احد حقوق الزوجية وينعقد النكاح ان يحصل ويتحقق بالايجاب وقبول الا بالملابست كما في بيت البيت الحجر والمس لا بالاستعانة كما في كتب بالقلم لانه يتأتى كون الايجاب والقبول اجزاء مادية والمراد بالايجاب ما يقدم من كلام احد العاقدين يريد به ايجاب عقد النكاح وبالقبول ما يذكر بعده دالا على الرضا بذلك العقد سواء كان ذلك الكلام ايجابا او قبولا حتى لو قال زوجني ابنتك فقال زوجتك او قال زوجت ابنتي منك فقال قبلت او رضيت او نحو ذلك جاز لان الايجاب قد يكون بلفظ الامر كما في البيع وقد يكون بلفظ الماضي كما في البيع ايضا وكذا القبول قد يكون بلفظ الماضي كما في البيع وقد يكون بلفظ المستقبل كما في البيع ايضا ولا يجوز ان يكون الايجاب والقبول بلفظ الامر لان الامر للطلب والطلب لا يكون الا قبل وجود المطلوب والنكاح بعد وجوده لان الايجاب والقبول ركن النكاح والركن لا يوجد الا مع الشيء والشيء قد يستعمل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضي لوقوع الانشاء به لدلالته على التحقق والثبوت فيكون ادعى الى قضاء الحاجة

ليست صلة للموصول الثاني فكان ذكره عقيب ذكر الايجاب والقبول مع ان الموصول الثاني ليس صلة للموصول الاول فاذا انتفع كل واحد منهما

فقيل اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة ولا ناضر فانه ذكر على شئ الا ترى ان
فكتب المرأة على ذلك انى اصيب زوجت نفسى منك لا ينعقد النكاح كذا في معراج الدراية
كذا زوجت الى نفسك صدر عن المرأة او بنتى او مكنوها ان صدر عن الرجل تزوجت وجب وينعقد
ايضا بايجاب وضعا اى بلفظ موضوع امره الماضى او الآخر للاستقبال يعنى الامر فانه
موضوع للاستقبال كزوجنى وزوجت وانما عطف قولنا بايجاب وضعا على الايجاب والقبول لانه
الذى ما وضع للاستقبال ليس الا الايجاب والقبول فان صاحب الهداية قال النكاح ينعقد
بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضى ثم قال او ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الامر
والآخر مستقبل نيابة الايجاب وقبول الآخر زوجنى توكيل وقولها زوجت الجاب وقبولها كما
فان الواضح يرد على النكاح لجواز البيع كما سيأتى في موضعه انتهى وصاحب الوقاية
والكنز كانهما تركا هذا القول ثانيا وينعقد بلفظين غير محتاج الدينا على زعم ان ما وضع
للماضى والمستقبل ايجاب وقبول فتصدق الاقتصار فقال الاول وينعقد بايجاب وقبول لفظا
ماضيين كزوجت وتزوجت او ماضى ومستقبل كزوجنى فقال تزوجت وقال التاترخانى وينعقد
بايجاب وقبول وضعا لفظا ماضيين او امر هما او قال الشارح الزيلعى اى ينعقد النكاح بالايجاب
القبول بلفظين او وضعا الماضى او وضع امرهما الماضى والآخر للمستقبل فجعلوا اما وضع
للمستقبل من الايجاب والقبول وهو مخالف للكتب والعجب ان الزيلعى قال بعد ذلك
وهذا اللفظ موجود ايضا فيما اذا كان احدهما ماضيا والآخر مستقبلا مثل ان يقول
زوجنى فيقول زوجت لان قوله زوجنى توكيل وانابة وقوله زوجت ذلك امتثال الامر فينعقد
بالنكاح فان المصر يجوز وجنى نظر العقد ويوافقه الشارح فيه ثم يجعله زوكيلا
انابة والعجب من ذلك ان صاحب الهداية تجرأ على هذه الدقيقة كيف يتبعها الاهو
لا افاضل الهند ولعل الصواب والله اعلم والله ارجح والله ابو حنيفة ان يراد بالمستقبل ما يأتى
المضارع كما نقل في معراج الدراية عن الشيخ حميد الدين انه قال نظم الاستقبال بالماضى
والمستقبل ان يقول الرجل اى تزوجنى فتقول المرأة زوجت نفسى منك فيصح النكاح و
ان لم يجعل معناه قال في الفتاوى الظهيرية يجعل تزوج امرأة بالهوية او بلفظ
يوضع معناه او زوجت نفسها ابدا ان جعلا ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا
صحيحا واذا لم يجعلا ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فزوجه جاء بما امر الطلاق و

ينعقد ايضا بالخ

العتاق

معناه فان لم يجعلا الخ

والعتاق والتدبير والنكاح والطلاق والابراء عن الدين والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق
والتدبير واقع وفي الكل ذكر في عتاق الاصل واذا وقع الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يقع
النكاح كذا في الخلاصة العام بضم في اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما سيتوقف فيه
الجزاء الزمن الجواب في البيع وكذا في سائر كلام الظهيرية وكذا قاضيخان وفي كلام الخلاصة و
البزازي نوع مخالف وينعقد ايضا بقوله اداد وبزيرفت بلا ميم بعد دادى وبزيرفتى يعني
اذا قيل المرأة خويشتن را بزنى بدادا دار فقالت دادم فقيل للرجل بزيرفتى فقال بزيرفتم
بلا ميم يصح النكاح لما بان الواو في بزيرفتم للاحتياط ان يقول باليم وصح بترك الواو في الذي
انه كان ينبغي ان يقول الخاطب خويشتى بزنى دادى وتقول المرأة خويشتى بزنى دادم
لان في انعقاد النكاح بدون ذكر بزنى اختلافا في المشايخ فلا بد من ذكره ليكون المتفق
عليه كذا في الذخيرة كبيع وشراء اداد اقبل المبايع فروختى فقال فروخت ثم قيل المشترى خريدى
فقال خريدم يصح البيع وان لم يقل فروختم وخريدم لما ذكرنا لا ينعقد بقولها ماضيين الشهود مازح
وشتوم وكذا لو قال لامرأة هزه امرأتى وقالت المرأة هزن وجئ هذان الشرطان لا يكونان
كما قال الامام قاضيخان ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان افترا بعقد ماض ولم يكن
بينهما شغل لا يكون نكاحا فان افترقا اندر وجها واقر الرجل انها امرأته يكون نكاحا و
يضمن اقرارها بالمال ان كان النكاح بينهما طلاقا فاذا افترا بعقد غير فاسد كتب محضر ولا
ينعقد ايضا بالتعاطي وهو ان لا يذكر الخاطب شيئا من الايجاب والقبول بل يرضيها
على قدر المهر وينقده الزوج او وكيله وتأخذ المرأة او وكيلها وتقوم المرأة تنصرف
وان لم ينقد بعد الى منزلها الا بعد اخذ شيء من المال واحضار جهازها وينعقد البيع
اذا قبض في هذا المعنى ولهذا قالوا بعضهم ينعقد بالحسيس الا ترى انه لما يصح بلفظ النكاح والتزويج
التزويج وما وضع لتمليك العين كهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء فلا يصح بلفظ الا
جارة والاعارة لانها وضعا لتمليك المنفعة والاقرار يصح بلفظ الوصية لانها وضعا
لتمليك العين بعد الموت وفي نهاية البيان هذا اذا قيدت الوصية بما بعد الموت
او اطلقت واما اذا قيل اوصيت بابنتي فزوجها ذلك لا يصح من الشهود وقالوا الرجل
قبل ان يكون نكاحا وفي التاترخانية انه كما لفظ وضع لتمليك العين ينعقد به النكاح
اذا ذكر الماضي والا فالنية وشرط في كل من العاقدين لفظ الآخر اذ لولاه لم تحقق

مراجعة

حتى يكمل النكاح فيقيم عليه البينة وترد الصغيرة فتصير فى الرجل والاصح فى بقضى النكاح
بلا ملامسة فانهم اجمعوا ان الولى اذا زوج بكرا صغيرة بكرا كبيرا ثم بلغا فاختارا المقام
بنكاحهما بلا تصديق وبينة لانه مؤبد على ما لم يثبت بالبينة ويفرق الخراف
العبد فانه لا يقف فقد اوقع عن الواجب فى الكفارة فعال الكفاءة هو ان لا يكون
شأنها بعض آخر وهى نقيصة فى النكاح بين الرجال والنساء اللزوم النكاح خلافا لمالك
نسبا فى الوجه الذى يضعوا انسابهم فى تعيين الكفاءة الى بعضهم كفى الجميع والوجه فى
ما سوى قريش الكفاءة فيما بينهم والسواء الكفو قريش والموالى بعضهم اكفاء بعض لان الناس
قريش فى اهل الرجل والناصر يسمى موفى قاله الكفاءة فى الكافى هى الاموال الكافية
لرجل لما يجب عليهم نسبهم والسواء الكفو المهر والنفقة وتعتبر ايضا سلامة اسلامهم بنفسه لكفو الدنيء
اب واعلى عيه فى الاسلام والابوان فيها كالاب عند ابى حنيفة فى الاسلام فهو كفو
لمن اسلم اوهى لان التعيير بفعله لا بابويه فلا يعتبر الزمن وتعتبر ايضا حرية فعبد ليس
كفو لحرة اصلية ولا معتق ابوها كفو لذات ابوين حرين وتعتبر ايضا ديانة فليس
كفو للصالحة او بنت صالح وتعتبر ايضا مالا وهو ان يكون ما لكا للمهر والنفقة وهو المختار
فى ظاهر الرواية فالعاجز عن المهر المؤجل والنفقة ليس بكفو للغنية فى المهر فلا يسقط عنه
فصار كالمعدم فى حق الواجب بالمهر فرق بينهما قارن فى الحيل لان ما وجب فى مقابلة
النفقة فلان قوام الازدواج وقوامه بالاحتباس على الصحيح فالاحتباس الذى هو حق صاحب
الزخيرة لا يحصل الا بالنفقة وهى تجب يوما فيوما فلا يتحقق العجز الا بعد مضى مدة
الاعسار فلا يفرق بالحال هكذا ان تصدق بما افاده وعلم ما ان المهر والنفقة كفو فى الحال
تعتبر الغنى وتعتبر ايضا حرفة لان التفاخر بقوم الحائك حائك كما وخفاف
كفو السكير المتعاطى لان فاعطاء والبزاز كفو ان العالم كفو للجاهل الجاهل
لان شرف العلم يقابل شرف النسب والعالم الفقير قيل الغنى الجاهل والصحيح انه يتعذر على المهر المؤجل
والنفقة فالجاهل الغنى لا يعرف انه الغنى تعتبر معتبر والعلم لما عرفت ان الشرف بقابل شرفا
النسب والقرد والكلب نسبا فصت لان تزوجت امرأة وقصت عن مهر مثلها للمولى لانه لم
او يفرق بينهما لانه الحق العار بالاولياء لانهم يتفاخرون بالمهر والمشر ويعيرون بنقصانه فكان
لهم حق الاعتراض قبل شهد عصابة بتزويج امرأة من وجه امه جاز لانه هو الكفو ام لا

السبق

الزيلعي اختلفا في المهر فحكم اصل يجب بالعقد يعني قال ابو حنيفة الزوج هو الذي يجب لهم بسبب مهر وقالا الاخر
يسمى فان اقام البينة قبلت ولا يستحلف المنكر وان نكل ثبت دعوى المسمى واذا حلف يجب
مهر المثل قال الصدر الشريعة واما عند ابي حنيفة فينبغي ان لا يحلف لان مسئلة المهر فيها الطلاق بالاجماع و
النجاني المحض قالوا في اذا كانت بالدعوى وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها وقال الزوج
تزوجتك اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج تحالفا فان نكل يلزم
المال فان صح ذلك لم يصح ما ذكره هنا وفي فتاوى الولوالجي اذا اختلفا في قدره فادعى الزوج
تزوجها بالف وادعت امرأة اخرى انه تزوجها بالفين حكم بمهر المثل اذا اقام النكاح فان لم يقم
بينة فالقول لمن شهد مهر المثل ساوى بالذي يدعيه الزوج او الذي تدعيه المرأة وان كان لا
لان عند المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها فان لم يكن فيما ادعوه شهود مهر المثل اولى لها
لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج قبلت ايضا لان البينة
تقبل للرد اليمين كما اذا اقام الموروث بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان برهنا فبينة
من لا يشهد له اولى تقبل بينتها ان شهود مهر المثل لها وبينة انه شهد لها لان البينات شرعت
لاثبات خلاف الظاهر والبيع لابقاء الامر على اصله والاصل في النكاح كونه بمهر المثل فكان البينة
فلا في فسخه اولى وان كان مهر المثل بينهما كما لو ادعاه الزوج وبرهنا قضي به لان مهر المثل
وان برهن احدهما قبل برهانه فان طلقت قبل الدخول هو طلقني قبل ان اقام النكاح حكم
نصف المثل ان كان نصف المثل مساويا لنصف ما يدعي الرجل او اقل منه فالقول له وان كان
مساويا لنصف ما تدعي المرأة او اكثر منه فالقول لها وان اقام بينة قبلت فان اقاما
فبينتها اولى لانها تثبت الزيادة وبينة احدهما كما لو ادعى احدهما نكاحا فاقام احدهما بينة
ان بعد النكاح فهو فجاء مهر المثل وهو قدر ما ادعوه كان بينة الزوج اولى لانها تثبت الحط
في حال حياة الزوج لان قيام النكاح في الاصل والقدر لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت
احدهما الا ترى ان للمفوضة مهر المثل اذا مات احدهما او دخل بها وهو ميت فالقول في القدر
للحي لو يشتهى عند ابي حنيفة ولا يحكم مهر المثل لان اعتباره يسقط عنده بموت احدهما وفي
الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية عنده ولا يقضي بشيء الا ان يقيم بينة على ما ادعى
اذ الحكم لمهر المثل عنده بموت احدهما وعندهما يقضي المثل كما في حالة الحياة وبه يفتى قال

مسألة

فالاشتباه هذا كما اذا اتم التسمية فانه سلم ثم وقع الاختلاف في الحيوة وبعدها فانه لا حكم
مهر المثل ابتداء لانا اذا ان نقول بما اخذت ولا هكذا عليك بالمتعارف في التجارات يعني في الباقي
كما ذكرنا لان الاتم تقررا لا بعد وقبض شيء من المهر عادة ذكره الزيلعي بعث اليها شيئا ثم
اختلفا فقالت هدية وصحيح فالامر في القول مع بينة لانهم تكن لها بينة لانه هو الملك
فكان اعم فيكون التمليك كالوانكر التمليك اصلا وكما اذا قال ابو حنيفة الشيء فالقول
بلا هبة لان الظاهر شاهد لان اداء المهر واجب والاصل براءة يترجح والظاهر يسمى
في اسقاط الواجب كما في عند الاجماعي الاكل فان الطعام المهيأ لذلك كالخبز واللحم المشوي
لا يكون مهرا بحال لان الظاهر يكذبه فالقول قوله فيما ساير الاموال التي لا تكون مهرا
وفي كون هدية في البيان خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ثم لم يتزوجها ابو حنيفة
بعث اليها شيئا ثم ماتت فجاء الزوج يسترد ما بعث فقال هو هدية فانكرت الاستهلاك فالقول
قوله مع يمينه لانه ما استقرض منها شيئا وانما بعث هدية فلم يتم فجاز الاسترداد وكذا
كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهلاك والمستهلك لانه في معنى الهبة رجل زوج ابنته
وجهزها فمات فقام ابوها فاخذ ما جهزها به من البيت واقام البينة ان ذلك من جهازها
فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان العادة ان الاب اذا زوج
ابنته يبعث في اثرها بجهازها الجليل والبينة العجيبة وذلك ان يشهد ان المسلم الى البنت
لما اعطيت هذه الاشياء الاثنى عشرة وكيت نسخة معلومة وشهد لابنته على اقرارها
انه جهز معها في هذه النسخة كذا وكذا عادة منه في بلدكم هذا يصلح للقضاء الا احتياط
فيما اذا شرط هذه الاشياء في حالة الصفو فيه الاقرار لا يصير لاب فيما بينه وبين الله
والاحتياط ان يشترط ما في هذه النسخة بنحو معلوم ثم ان البنت بنت شيء الذي كذا في
العادة يذكر ذهبية او عبد فجهزت بذلك الطرف بينة ثم قدم الزوج الاول ان هذا الجهاز
لي ظاهر ويحتمل السكوت عنه وفي كل منهما يرجح الى اعتقادهم وهذا والحال ان النكاح في هذه
الصور جائز عندهم وطئت او طلقت قبل الدخول او مات الزوج عنها ظاهر ما
ان النكاح صحيح والاجب المهر هذا عند ابي حنيفة وهو قولهما الاخر واما على الاول الذي
مهر مثلها اذا دخل بها او مات عنها لان الزوج او المتعة ان طلقها قبل الدخول بها وهو قولهما
الثاني ايضا وقال زفر لها مهر المثل في الحريين اعتبارا ان للخطاب عام والنكاح لم يشرع

مسألة

ولاية الالزام منقطعة لتباين الدارين بخلاف اهل الذمة فان احكام الاسلام ...

بغير ما اقرّا عليه لان اهل الحرب غير ملتزمين احكام الاسلام وثم جاريا عليهم ولابي حنيفة ان الرفع
الحد حق الله وغير مخاطب به بخلاف سائر الاحكام وفي صح النكاح لانا امرنا ان نتركهم وما يدينون
ولهم يجب المهر لما ذكرنا وان نكحها على خمر او خنزير معين فاسلما او اسلم احدهما فلها هو اي المعين
وفي غير المعين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير يعني ان كان المسمى خمرا او مهر المثل فيه المهر بان الخنزير
شي كالخمر عندنا فلها اي المعين هو ها فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فهو ذو
القيم عندهم كانت القيمة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

وقف نكاح القن الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن
المملوك كلا والمكاتب والمدبر وام الولد والامة بلا اذن المولى ينفذ نفاذا وقف وهذه
العبارة احسن من عبارة الكنز وهو لم يجز نكاح العبد لانه جائز لكنه موقوف فان اجاز
المولى نفذ اي النكاح وان رد بطل فان نكحوا بلا اذن فالمهر والنفقة عليهم اي على القن
وغيره ويؤخذ منهم بسعاية اي المهر والنفقة لعتق عن الاستيفاء والمهر على القن بعد العتق
ان كان نكح بلا اذن وان كان باذنه اي بالاذن تعلق المهر برقبته الا القن دفعا للضرر عنها
فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوجها بلا اذن مولاه و
دخل بها حيث لا يباع به بل يطالب بعد العتق كما اذا لزمه الدين باقراره فيباع فيه
اي المهر مرة فان لم يف به ثمنه لم يبع ثانيا بل يطالب بما بقي بعد العتق لانه بيع بجميع المهر
ويباع فيها اي النفقة مرارا لانها تجب ساعة فساعة فلم يقع البيع بالجميع وهذا اذا تزوج
العبد باجنبية واما ان زوج [illegible] فاختلف المشايخ فيه فمنهم من قال يجب المهر ثم يسقط
لان وجوبه حق الشرع ومنهم من [illegible] وجوبه للمولى على عبده لا اقتضائه ايجاب المهر
عليه فائدة في القول الثاني [illegible] المهر لا تباع في العبد وهو [illegible] واصل
كلم ما قلنا ذلكم ان تبتغوا باموالكم [illegible] خطاب لارباب الاموال والعبد ليس باهل للمال
والاعراف اي المكاتب والمدبر يسعيان في المهر والنفقة لانهما لا يحتملان النقل من ملك الى
ملك مع بقاء الكتابة والتدبير [illegible] فيؤدي من كسبه بعد ما صار كسبه
التجارة فان دينها مقدم على دين المهر ان ثبت المهر باقرار المولى وان ثبت بالبينة
المرافقة لزوجها في مهرها كذا في التحفة فقول المولى لعبده الذي تزوج بلا اذن طلقها
رجعية اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فيكون اجازة لا قوله طلقها او فارقها

الا يكون اجازة لاحتمال الرد لان رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهو
اليق بحال العبد المتمرد وهو ادنى فكان الحمل عليه اولى والاذن للعبد بالنكاح يتناول الفاسد
ايضا اي كما يتناول الصحيح هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يتناول الفاسد وثمرة الخلاف
يظهر فيما بين ذكره بقوله فيباع بمهرها ان وطئها يعني اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا
ودخل بها لزم المهر عنده في الحال فيباع فيه وعندهما لا يطالب الا بعد العتق وكذا
الثاني ينفذ لو نكحها ثانيا او اخرى بعدها ولو صحيحا وتوقف عن الاذن يعني اذا تزوج امرأة
نكاحا فاسدا ودخل بها ينتهي الاذن عنده لانصرافه اليه فلو نكحها ثانيا او نكح اخرى بعدها
صحيحا توقف عنده ولم يتوقف عندهما بل ينفذ لان الاذن لم ينته ومن زوج عبدا مأذونا مديونا
ساوت المرأة الغرماء في مهرها اي غرماء العبد في مهر مثلها وصح النكاح فلانه جني على ملك
الرقبة فيجوز كتعييبها واما المهر فلانه لزمه بسبب لا مرد له وهو صحة النكاح وهو صحة
النكاح لانه غير مشروع بلا مهر وفي مثل هذه الصورة ولو زاد المولى على اكثر من مهر المثل فالزيادة
يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض ومن زوج امته لا يجب عليه التبوئة
وهو ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها [illegible] منزلا اذا هيأت
له منزلا والمطلق ان لم يجب له منزلا لا يستخدمها واذا لم تجب فيحق [illegible]
ملاحها ان لم تجب لان حق المولى اقوى من حق الزوج لانه يملك ذاتها ومنافعها
لو وجبت التبوئة لبطل حقه في الاستخدام وحق الزوج في الوطء لا يبطل بالاستخدام اذ يمكنه
ان يظفر بها فلو بوأها اي بالتبوئة النفقة والسكنى على الزوج لان ذلك جزاء الاحتباس
وله الرجوع بعدها بان اراد استخدامها بعد التبوئة فله ذلك لان حقه لا يسقط بها كما لا يسقط
بالنكاح وسقطت النفقة به اي بالرجوع لانها جزاء الاحتباس فاذا لم يسقط
بلا استخدام لان الموجب لان استخدامها بعد التبوئة لا تسقط النفقة عن الزوج وللسيد
عبده وامته على النكاح يعني له اجبارهما على النكاح بلا رضاهما وعند الشافعي لا اجبار في
العبد وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وله اجباره لانه ملكه رقبة ومنافع
عن الزنا فيه صيانة ملكه ويسقط المهر بقتل المولى امته قبل الوطء متعلق بالقتل هذا عند ابي ح
وقالا لا يسقط اعتبارا بالموت اتفاقا فان المقتول ميت باجله ولابي حنيفة ان المولى المعقود
عليه بتفويت الزوج فلا يجب شيء لانه لو اخذه المولى كان المشتري من المهر

ولاية تملك مال الابن عند الحاجة الى صيانة نفسه لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك
وعلته جزئية فوجب صيرورته محل الضياع بالابن وذا بتملك جاريته ليتحقق فيها الاستيلاد
لانه اذا اطاع الملك لها واذا تملكها عزم فتيمنه الابن لانه حاجته لبقاء ملكه الذي ليست
من ضروراته البقاء ولهذا لا يجبر على ان يعطي اباه امة ليستولدها فتقوم لحاجة
الابن دون حاجة التملك لانعدام الضرورة ويجبر على صيانة ملك الولد ولهم يجب الحر لان الوطء
وقع في ملكه وتيم بضم فتية المولى لانه اعتق حر الاستاذ الملك الى ما قبل الاستيلاد
وكذا الكلام في الاب لبقاء الاحكام المذكورة بعد موته اذا مات الاب وولد قيم الى
الابن جاريته اباه فولدت منه ثم مات والده ان انتقال الى ملك الابن لصيانة ملك
فصار مصونا بدونه فلا حاجة اليه ويجب المهر الذي سماه للكتابة لعدم ملك
الرقبة وقد رضي حين لا ناه ملكه وفي عليه حتى قالت لو زوجها اعتقه عن الف
فاعتق في الكتابة وكذا لو قال لاجنبي اعتق امتي على الف ففعل عتقت الامة
وفي الكتابة ويسقط في الستة الاولى المهر لاستمالة وجوب بعضي على عبدها ولا يسقط في
الثانية وعند زفر لا يفسد الكتابة لعدم الملك وتحقيق الخلاف ان البدل اذا ذكر بلفظ
الملك وتخلل الاقتضاء عندنا اقتضاء كما لو كاتبها قالت جعلت لك الف درهم اعتقني وقوله الملك
اعتقت بناء على ملكه اعتقته عندنا فاذا ثبت الملك اقتضاء فسد الكتابة وعنده لفظ
بالاقتضاء فاذا ثبت الملك فلم يفسد الكتابة عنده وتمام تحقيقه في الاسرار وقوله الا ان
يدع مولاها ان لا تستكمل عتقها حتى تؤدي كتابتها بدل الكتابة لانه اسقط حقه في الكتابة
لعدم الملك والولاء لانه الحق هذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كما مر في كتاب الولاء
شرع في بيان الكافر فيما يلزمه من الاسلام وما يصح منه وما لا يصح وما يتبعه
عليه وكان الكافر في اللغة الساتر ومنه سمي الليل كافرا لستره ما يستر به
ها البناء وهو على الكفر فرق بينها لهدم المحلية لتحريمه ما يرجع الى المحل ليستوي فيه الابتداء
والبقاء بخلاف ما مر وبخلاف ما يأتي ان شاء الله تعالى لان الفرق هناك لاجل
الدوام احكام الاسلام وليس لها حسبة لانه لا يستجاب فحسبها اذا اسلم لان الاسلام يعلى
ولا يعلى والولد تبع فصير لا بويه دينا فان كان احدهما مسلما فالولد مسلم وكتابي لا غير
بموسا فرق لان لا نظر له وهذا اذا لم يختلف الدار بان كانا في دار الاسلام او في دار الحرب

اذا عتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة وعتق ابوها لا يسقط الا بالزوج والعتق جعلوا ذلك
في الحكام الدنيا حتى وجب بالقصاص والدية والميراث كذا في الهداية وكما في عتق احد
فالاصل في الشريعة ان العتق اذا اضيف الى المرء في حق ان قبل الرجعة لان على سقط المهر لكان
ثبوت الولد على الاحتمال لكونه قائما لزم ان لا يثبت النسب اذا جاءت به بعد الدهر وقد ابعد
هذا اذا قال لها الوطني لان بعد العتق المهر واجب في الصورتين لان الا يسقط المهر بعتق الامة
نفسها قبل ان قبل الوطني فاذا اختارت الزوج وهو بدعة اما اذا وقت البدعة في التسليم فيفوت البدل كعتق
المولى امته ولنا ان جناية المرء على نفسه خطيرة هتبرة اصلا في احكام الدنيا ولهذا اذا قتل نفسه
يغسل ويصلى عليه ولهذا لا يرث القاتل الا امة لانه منع عن حدوث الولد وهو
في مولاها وخيرت امته وكاتبته وكذا امهاته ولم تعتق وان كانت ذات رحم محرم منه
كان النكاح برضاها اذا كانت تحت العبد فلها الخيار ايتفاقا فاضافها الظهار وهو كونه كظهر
قرابة العبد وان كانت تحت الحر فقيد بالاتفاق فلو تكح عبدا بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا
لو اعتق اجاز المشتري كذا في الكافي وكذا الامة ان وجبت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت
نفذ كلام الامام هذا هو العبارة وامتناع النفوذ في حق المولى وقد زال بلا اضافة الى الان
النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد على اصله فلم يوجب لها الخيار فلا يثبت كما لو زوجت
بعد العتق فلو وطئ الا ان الزوج الامة قبل الدخول فاختارت نفسها قبل الوطء فلها المسمى من المهر وان كان فاسدا بمثل
مثل اذا الوطء او وطئ بشبهة بعد العتق فلها المسمى لان ما يجب بعد العتق يجب بالاتلاف
على الحر وهو مثل ما اتلف فاذا وجب بالاتلاف وجب ما اعتقها اسيتها فاذا اتلف المولى لانه اسقط
سقط حكمه لان الواجب على البدل لو وجب اما ان يجب بالوطء او حتى يعتقها فالمهر لها لانه اسقط حقه
ملكه لانه واجب البدل لها حتى لو اسقط الامة اعتاق العبد لا يملك ان يرجع عليها بشيء
فالاب والجد والوصي والقاضي والوصي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة العبد
والعبد المأذون والصبي المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويجها الا بما ذكرنا
امة ابنه فولدت منه فادعاه ثبت نسبه وهو مع ولده وعليه عقرها لانه وطء حرام وفيه
الولد سواء ادعى الاب شبهة او لا هذا اذا ولدت ولدا واحدا ثبت النسب لما ستأتي وعلى
الابرص وقت العدوى لو قت الدعوة لان الملك انما يثبت بطريق الاستناد الى وقت
العلوق فيستند في قيام ولاية الملك ما وقت العلوق الى وقت الدعوة وذلك لان ولاية

ولاية

او كانت الشخيرة دار الاسلام فكلام الولد في دار الحرب لانه من اهلها دار الاسلام حكما
واما اذا كان الولد في دار الحرب والوالدان في دار الاسلام فاسلم الاب لا يتجدد ولده ولا يكون
مسلما الا ان يكون الولد من اهل دار الحرب بكر ان الكفر كفر الزنديق والجوسي وغيرهما
كالوثني وسائر اهل الشرك شر من الكتابي اذ ليس لهم دين سماوي ودعوى كتاب الكتاب
اذ ليس لهم دين سماوي وكتاب فيكون تجمعه ويجوز تزوج نسائهم للمسلم اذا كان المجوسي يطأ
شرا حتى اذا اسلم ولم يكن كتابيا بانا او في اسلام احدهما او مجوسي او امرأة
الكتابي يعرض كالكلام على ما حتى فاذا اسلم فرق بينهما ولا فرق بينهما بعد الاباء وهذا اشد
من قول الكتابي اذا اسلم احد الزوجين يعرض الاسلام على الاخر لانه يستقيم في المجوسي اذا
باسلام احدهما على اطلاق يفرق بينهما بعد الاباء واما اذا كانا كتابيين فان اسلم احدهما
الاسلام واذا اسلم ينتظر في العدة ان تزوجها المسلم ابتداء وكذلك كانت كتابية
والزوج مجوسي فاسلم ما ذكرنا او ابا وقد طلاق لا اباؤها وهما يعني اذا فرق
القاضي بينهما فان كان الاباء من طرف الرجل كان التفريق طلاقا وان
كان من طرف المرأة كان فسخا لا طلاقا لان الطلاق من الرجال لا النساء
ولا مر في هذا اي اباتها الا للوطوة لان غير الوطوة فوتت المبدل قبل
تأكد البدل فاشبه الردة والمطاوعة واما في صورة اباء الزوج فان
كانت موطوة فلها كل المهر وان لم تكن موطوة فلها نصفه لان التفريق هنا طلاق قبل
الدخول ولو كان ذلك اي اسلام احد المجوسيين او امرأة الكتابي في
دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر لان الاسلام ليس
سببا للفرقة وعرض الاسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة
دفعا للفساد فاقمنا شروطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في
حق البدل وانما قلنا وامرأة الكتابي لان المسلم اذا كان الزوج
كتابية فهما على نكاحهما اسلم زوج الكتابية لم تبن اذ يجوز
له التزوج بها ابتداء فالبقاء اولى تباين الدارين سبب الفرقة لا السبي
حتى لو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او عقد عقد الذ
مة في دارنا او سبي واد خل فيها وقعت الفرقة بينهما ولو سبيا معا لم

فيه وهي ثلاثة سبيها السابي اذا كانت في منعة لما مر اذا هاجرت من دار الحرب الى دار الاسلام
او ذمية او اسلمت في دار الاسلام او صارت ذمية تنكح بالعدة بلا فاصل حتى لا
تنكح قبل الوضع وجه جواز النكاح قوله تعالى فلا جناح عليكم ان تنكحوهن حيث اباح
نكاح المهاجرة مطلقا فتقيده بما بعد العدة زيادة على النص وهي نسخ كما تقرر في الاصول
ان زاد ذمية الى اصل الثلاث فنسخ فاجعل النكاح غير موقوف على الحكم وقال تكون
فسخا اذ عود الطلاق لا يتقضي به عدد عند ابي حنيفة وابي يوسف فصار كما اذا كانت ثابتة
منها بخلع من المرأة فكذلك اذا كانت من الزوج فلو فصل ان طلقها طلاقا كالموطوءة
كانت الردة منها والاسلام منه لا تزوجها الا بعد الدخول اقول اتصور سقوطه ولكني ها ان غير الموطوءة
تنصف لها المهر لو ارتد اي لو ارتد الزوج لان الفرقة حينئذ جاءت قبل الدخول
نصف المهر فالاسلام اولى اما المهر لغير الموطوءة لو ارتدت لان الفرقة حينئذ جاءت قبل الدخول
بمعصيته يوجب الحرمة والا بانت غيره الى نظير لا ارتد حتى اذا كان بعد الدخول
انها كان يجب المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان مسمى يجب النصف فان كان لم يجب شيء
ارتد او اسلم احدهما بنى او اسلما معا فباقيان فان اسلم احدهما اذا تقدم في
حيضة بتت فتحقق الاختلاف **باب القسم** هو بفتح القاف مصدر قاسم المتاركة
فرضيهم وعني انصباء هم ومنه القسم بين النساء وهو واجب حتى في البيتوتة عندها
للصحبة والمؤانسة لان في الجمع بينهن في البيتوتة ما لا يقدر على التسوية فيها كما في الجنة
يجامع فيها ولا ينام والمأكول لا يجوز ترجيح بعضهن على بعض في شيء منها والمكروه
للزوج والسكن كما سماها يعني الثيب في القسمة والكتابية في ان القسم والمبيت
والمأكول والحرة ضعفا من ولكها بنت والمدبرة وام الولد والمكاتبات اظهر الاكثر فالحق
وبين بنات الا يعتبر القسم في السفر يعني جاز له ان يسحب بعضهن دون بعض في الغزوة
اي لمن طلب القرعة منهن فطلبان تزوج ان ترك قسمها لاخرى لانها اسقطت حقها لم يجبر فلا
يسقط فان الاسقاط انما يكون في القائم فصار كترك الزوج استمتاعا بزوجته انما يتحقق حيث
يرجع الحق فيما شاء ما فعلنا ولا يسقط برضاها **كتاب الرضاع** هو كالمد من
الشرب مطلقا وفي الشرع مص الصبي ثدي آدمية اثر انزاع عن ثم للشاة ونحوها
فان الرضيع اذا مصه لا يتعلق عليه حكم الرضاع كما سيأتي في وقت تخصيص رضيعه

اونايمة فارضعتها صغيرة او اخذ بعض لبنها فاوجر به الصغيرة او ان كانت الكبيرة
مجنونة فلها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها وللصغيرة نصفه اى نصف المهر
لان الفرقة قبل الدخول لا من قبلها اذ لا عبرة لارتضاعها او برجوعه اى الزوج بما اى بنصف
المهر على المرضعة ان تعمدت الفساد والا اى وان لم تتعمد فلا وان طلقت لبونا فاعتدت فتزوجت
آخر فحبلت وارضعت فهي بين الاول اى الصبي يعني امرأة لها لبن من الزوج وطلقها
تزوجت باخر وحبلت منه ونزل اللبن فارضعت فهو من الاول حتى تلد عند ابي حنيفة
فاذا ولدت فاللبن يكون من الثاني لا مركان منه الا ولا يبقي وشككنا في كونه من
الثاني ولم كان من الاول بيقين فلا يزول بالشك ارضعتها اى امرأتي صغيرتين
اجنبية على التعاقب حرمتا على الزوج لانهما صارتا اختين والجمع بينهما نكاحا حرام قال رجل
مشيرا الى امرأته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق في رجوعه لانه في باب يجري
الغلط فكان معذورا فقبل رجوعه لان الرجل ان جيء به فلا يثبت رضاعا فيخبر
بذلك ثم يتحقق حقيقة الحال فيبين انه غلط في ذلك وانه يقبل قوله
وكذا اذا اقر انه هذه اخته او امه او بنته رضاعا ثم اراد ان يتزوجها او قال
اخطأت او وهمت او نسيت وصدقته فهما مصدقان على ذلك ان يتزوجها ولو
ثبت عليه اى ثبت على قوله فقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما وان انكر
ثم اكذب نفسه او قال اخطأت وتزوجها جاز وكذا ان تزوجها قبل ان تكذب
نفسها جاز ولو اقرا جميعا بذلك ثم اكذبا انفسهما او قالا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا في
التنصيص بل بعد الاقرار ثبت عليه حتى لو قال هذه اختي او امي ولم يقل ثم وقع قال
وهو صدق ولو ثبت عليه فرق بينهما كذا في الكافي وحجة اى الرضاع الحجة المال
كالبينة اى شهادة الرجلين او رجل وامرأتين والتضاد في ثبوته بهذا الا بالبين في ارتفاع حكم
بالتكاذب كما عرف

كتاب الطلاق

وهو لغة رفع القيد مطلقا يقال اطلق
الفرس والاسير ولكن يستعمل في النكاح بالتفعيل كالسلام والسراح بمعنى التسليم
والتسريح ومنه قولهم في الطلاق مراد وفي غيره بالافعال ولهذا قال لامرأته انت
مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج الى النية وبتخفيفها يحتاج ذكره الزيلعي وشرعا رفع قيد
ثابت شرعا خرج به رفع قيد ثابت حسا كحل الوثاق بالنكاح خرج به العتق لانه رفع

فبين ثابت شرعا لكن ذلك القيد لم يثبت بالنكاح هكذا وقع في الكنز اقول هذا الذي نبه دخل
الفسخ فيه ولهذا زدت قولي بزيادة ذلك الرفع من واحد الى الكل فخرج الفسخ اذ لا عدد فيه
اعلم ان الطلاق ثلثة انواع احسن وحسن وبدعي ذكر الاول بقوله طلقة في طهر لا وطئ فيه
احسن طلقة مبتدأ واحسن خبره يعني احسن الطلاق تطليقها طلقة واحدة
في طهر لا وطئ فيه وتركها حتى تنقضي عدتها لما روي ان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا
يفعلون كذلك ولانه ابعد من الندم لتمكنه من التدارك وذكر الثاني بقوله وطلاق
طلاق غير موطوءة مبتدأ وخبره الآتي حسن ولو كان ذلك الطلاق في حيض وطلاق
موطوءة بتفريق الثلث متعلق بالطلاق في اطهار لا وطئ فيها متعلق بالتفريق فيمن
تحيض المتحقق من تحيض يتعلق بالطلاق بعد التقييد بتفريق الثلث واشهر عطف
على اطهار في حق الآيسة والصغيرة والحامل حسن وسني يعني ان تطليق غير موطوءة
واحدا وتطليق موطوءة ثلثا متفرقة في ثلثة اطهار او اشهر حسن وسني وقال مالك
الثلاث بدعة لان الطلاق محظور فلا يباح الا لحاجة الخلاص وهي تندفع بالواحدة و
لنا قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها
ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب وقال عليه السلام لابن عمر انك اخطأت السنة ما هكذا
امرك الله ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا وتطلق لكل قرء واحدة فتلك العدة
التي امر الله ان تطلق لها النساء يريد قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وبدعيها وجه تسميته
سنيا وحل طلاقهن اى الآيسة والصغيرة والحامل عقيب الوطئ لان الكراهة في
ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا وذكر الثالث بقوله وثلاث مبتدأ
وخبره الآتي بدعي او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر
وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة بدعي لانه مخالف للحسن والاحسن فلا بد
ان يكون بدعيا فيهما والاصح وجوب الرجعة في الاخيرة اى المطلقة في حالة الحيض عملا
بحقيقة الامر ودفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع اثرها وهو العدة ودفع بعض
شانها فاذا طهرت طلقها ان شاء والا امسكها قال الموطوءة حال كونها ممن تحيض
انت طالق ثلثا للسنة بلا نية او نوى ان يقع عند كل طهر طلقة يقع عند كل طهر طلقة
لانه مطلق فينصرف الى الكامل وانما قال ممن تحيض لانها ان كانت من ذوات الاشهر يقع

نوعان صريح وكناية الصريح عندنا لا صول يسبق ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حتى صار لكشوف المراد بحيث يسبق الى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة او مجازا لغرفية
ما لنا لفظ لم يستعمل الا في الطلقنا وانت طالق ومطلقة وطلاق قال الشارح
فانت طلاق والطلاق عزمت فان هذه الالفاظ لم تستعمل الا في الطلاق وبهذا
به اي بالصريح واحترز بما قلنا انت طالق فيما قال في الهداية انه نعت فرد حتى يحتاج
للنية لظهور الاتحاد والمراد بقولنا طلاق فلا يحتمل العدد لانه صفته وذكر الطالق دكر
الطلاق هو صفة المرأة لا ذكر الطلاق هو تطليق والمعدد الذي يتوقف به نعت
لصدر ركن فوقعنا طلاقا ثلاثا وتوضيحه ما قال اصحاب الشروح ان قولك انت طالق
يدل على الطلاق الذي هو صفة المرأة لغة ويدل على التطليق الذي هو صفة الرجل
اقتضاء فالذي هو صفة المرأة لا يقع فيه ثنتين الثلاث لانه غير متعدد فوقع واحدا
التعدد في التطليق حقيقة وباعتبار تعدده يتعدد لانه مصدر الذي هو صفة المرأة
فلا يقع فيه ثنتان واما الذي هو صفة الرجل فلا يقع فيه الثلاث ايضا لانه
ثابت اقتضاء وبيد صاحب التلخيص بما لا مزيد عليه وبه يظهر ان قول الماتن فهو صاحب العدة
انه نعت فرد لا يستقيم لان الكلام في الطلاق المرأة لا يستقيم فليتامل واما البواقي
فلانها الاخبار لغة والشارع نقلها الى الانشاء لكنه سيسقط معنى الاخبار بالكلية لانه
في صيغ اوضاعا عتبر المعاني اللغوية يقتضي اقتضاء للانشاء الفاظ تدل على ثبوت معانيها
في الحال كالفاظ الماضي فاذا قال طلقتك وهو في العدة للاخبار ويكون المراد موصوفة
بذلك في الحال فيثبت الشرع الايقاع من جهة المتكلم اقتضاء ليصح هذا الكلام فيلغو الطلاق ثانيا
اقتضاء فلا يقع فيه الثلث اذ لا عموم للمقتضى ولان نية الثلث المجاز بطريق المجاز بان
الثلث واحدا عتبارا ولا تصح نية الثلث المجاز الذي في اللفظ كنية التخصيص بجعل الطلاق
ثلاثا فاسلك بهو وفاوتسريح باحسان وقوله الى الاسالك بهو وفاهو الوجه مطلقا
سواء كان نوى واحدا او اكثر منه او لم ينو شيئا لان ظاهر المراد فتطلق الحكم بجعل الكلام
وقاما مقام معناه فاستغنى عن النية ونية الاباتة قصد تعيين ما علقه الشارع بانقضاء
العدة فيلغو قصده كما اذا سلم بر بقطع الدواة وعليه هو وكذا نية الثلث تغيير لمقتضى
اللفظ كما سيجيء ولا يخفى ان الطلاق الرجعي لا ارث فيه اصلا اي لا في الصحة ولا في المرض

للاطلقتك وبجوز شهرا خرى وكذا الحاصل امام كيلا زيد فيه او فوقه كذلك وان كانت
غير موثوقة وقعت للحال طلقة ثم ثلاثة يقع عليها قبل التزوج سنى لان هذا تعليق بشرط
الكلام انت طالق ثلثا الوقت السنة ولم يتزوج فيها وقت السنة لعدم العدة الآن
نيته وان كما او فوق الكلام او بدون واحدة عندهما كما شرح فيقع ما نوى لانه تحمل كلامه لانه
سنى وقوعا اذ وقوع الثلث جملة معروف بالسنة لا ايقاعا قبايتا او له مطلق كالسنة لانه
يتصرف على اكمل امر كما مر وهو السنى وقوعا وايقاعا يقع طلاقا كما لو تزوج عاقبا بالغة
او صبيا فقبله عليه السلام لا يحل الا بعد كما كتابة الطلاق ولو كرها فانه طلاق صحيح
لا اقراره بالطلاق او هانا لو هو الذي لا يقصد حقيقة كلامه او سبق او خفيفا او الصحيح
سكران اذ لا عقل له فانه طلاقه واقع ولذا تعلقه واعتاقه او حدوثه في اثناء
اذا ولد اخرس او زال عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقا فباشارته المعهودة فانه
اذا كان له اشارة تعرف في حاكم وطلاقه وبيعه وشراؤه وسائر اقواله كالعبارة من الناطق كما
كذا في الكافي وساعبا ان اراد ان يقول كما ذا الا ان شرائي على لسانه انت طالق تطلق
لانه صريح لا يحتاج الى النية فان يقع المولى انه تطليقه امرأة عبده لانه لا يملك النكاح والمجنون
والصبي اعلم عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون والمراد بالجنون ما يعم
بكسر الباء على ما عرف كالجنون والمغمى عليه والمعتوه من العته وهو اخف انواع الجنون فيقع
بكلمة كلامه فخرج كلام الهوا، وتره كلام المجانين والنائم وان لم يقع طلاقهم لعدم
التمييز او العقل فيهم اذا ملك احدهما اي احد الزوجين الاخر كلا او بعضه بملك النكاح
لان الملكية تنافي ابتداء النكاح فيمنع بقاءه ولو جرته كما لو المرأة زوجها عبدها المملوك حتى
حتى ملكته فطلقة في العدة وخرجت قريبة من دار الحرب ثم لحق زوجها مسلما
فطلقها في عدتها لم تقع لانها اي الطلاق ابو يوسف اذ قال لا يقع الطلاق في المسئلتين والوجه
ان الطلاق تحديد فرقا واعتبارا ان الطلاق والمراد عدده بالنساء فطلاق المرء على
جميع طلاقا امته حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الامة اثنتان حرا كان او عبدا ويقع
الطلاق بلفظ العتق بالعكس يبقى اذا قال لامرأته اعتقتك تطلق اذا نوى او دلت عليه
على الاصل واذا قال لامته طلقتك لا تعتق لان ازالة الملك اقوى من القيد ولهذا لا يملك
لان ذمة الثانية بخلاف ما يصح استعارة الثانية لان ولا يصح العكس باب ايقاع الطلاق الطلاق

لوجود المعلق به وتصح في الثاني اي في قوله في غد نية العصر يعني آخر النهار ومراده في القضاء
واما ديانة فيصدق فيهما عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يصدق فيهما قضاء ويدين في
فيما بينه وبينه وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ويلغو الثاني يعني تطلق
في الصورة الاولى في اليوم ويلغو ذكر الغد وفي الثاني تطلق في الغد ويلغو ذكر اليوم
فانه اذا ذكر ثبت حكمه تعليقا او تنجيزا فلا يحتمل التغيير بذكر الثاني لان المعلق لا يقبل التنجيز
والمنجز لا يقبل التعليق بخلاف ما اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد حيث لا يقع
قبل غد لانه تعلق بمجيء غد فلا يقع قبله وذكر اليوم لبيان وقت التعليق انت طالق
وامرأة او لا مع موتي او مع موتك يلغو اما الاول فلان الوصف منفي في حال
العدم فكان الوقوع بعد العدم كما سيأتي في قوله انت طالق [illegible] في الايقاع فلا
يقع واما الثاني فلانه اضاف الطلاق الى حال منافية له لان موته ينافي اهلية
الايقاع وموتها ينافي محلية الوقوع ولا بد منهما كذا انت طالق قبل ان نزوجك
او امس ونكحها اليوم لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا فيه فلغا كما اذا
قال لها انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم بخلاف
ما اذا قال انت حر قبل ان اشتريك وانت حر امس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق
عليه لاقراره له بالحرية قبل ملكه الا ترى انه لو قال العبد الغير اعتقه مولاه ثم
اشتراه يعتق عليه كذا ذكره الزيلعي وان نكحها قبل امس وقع الآن لانه لم يسنده
الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا عن طلاق نفسه ولا عن طلاق غيره
لانعدامهما فيقتضي الانشاء ولا قرينة تدل على الاسناد فيقتضي الانشاء في الحال قال
انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط
وان مات بعده طلقت لوجود الشرط ولا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين
عند ابي حنيفة كذا في النهر بشرح الجامع الكبير قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق
وقد وجد حيث سكت فان متى صريح في الوقت لكونها من ظروف الزمان وما في
بمعناها وفي لو قال انت طالق ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح
حتى يموت احدهما قبل ان تطلق فيقع الطلاق قبل الموت لان الشرط يتحقق واذا

واذا

واذا ابانه كان بتحنيثه ومن بعده وفرغ من حكمها واذا نوى الوقت او
الشرط فذلك لاحتمال لفظه كلا منهما وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت
طالق تطلق الاخيرة معناه اذا قال ذلك موصولا والقياس ان يقع ثنتان ان
كانت مدخولا بها وهو قول زفر لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق
وقد وجد ذلك وان كان قليلا وهو زمان اشتغاله بالطلاق قبل ان يفرغ
منه وجه الاستحسان ان زمان البر مستثنى من اليمين وهو المقصود به ولا يمكن
تحقيقه الا باخراج ذلك القدر عن اليمين واصل الخلاف فيمن حلف لا يلبس الثوب
وهو لابسه ونحو ذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي قوله انت طالق يوم ازوجك
فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد على ما يأتي اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار
وان قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت لانه ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل
بلا لفظة في يكون معيارا كقولك صمت سنة بخلاف صمت في السنة فان كان الفعل ممتدا
كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار واذا كان غير ممتد كوقوع الطلاق
كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم مطلق الوقت وتمام تحقيقه في التلويح وقد
اوضحناه في حواشيه وفي انت طالق ثنتين مع عتق سيدك فاعتق سيدها
لها للزوج الرجعة يعني رجل تزوج امة غيره فقال لها هذه العبارة فاعتقها
المولى فطلقت ثنتين وكان القياس ان لا يملك الرجل الرجعة لان الثنتين في حق الامة
كالثلث لكنه يملكها لانه اعتاق المولى شرط للتطليق ولا بد وان يتقدم ولانه يستعمل
في معنى بعد كقوله تعالى فان مع العسر يسرا فيقدم عليه فيقع الطلاق وهي حرة فلا يكون
تمام طلاقها ثنتين بل غيرها فيملك الرجعة بعد الثنتين ولو علق على الابناء العتق
عتقها وطلاقها بمجيء الغد يعني قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج
اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد لا يملك الرجعة لان وقوع الطلاق
مقارن لوقوع العتق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان العتق
هناك مقدم رتبة كما عرفت وعند محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا
لكونه رجوعا الى الحالة الاصلية فوقع في زمان [illegible] بخلاف الطلاق فانه ابغض
المباحات [illegible] بالاتفاق للاحتياط تطلق المرأة بانا اي بقول الزوج انا منك

فقال الاولى الطلاق لا يقع فكذا هنا وله ان هذه الالفاظ تصلح لرد النكاح وتصلح
لرفع الطلاق الا ترى انه يجوز ان يقال ليست لي امرأة لاني طلقتها كما يجوز ان يقال لا امرأة
فاذا نوى الطلاق فقد نوى ما يحتمله لفظه فصح كما لو قال لا نكاح بيني وبينك طلقة واحدة فجعلها
ثلثا صار ثلثا ولا يكون الا واحدة لان الواحدة لا تصور لا تكون ثلثا ولان
الواحدة تكون ثلثا بانضمام الثلثين فجعل على هذا تصحيحا لكلامه طلقة رجعية فجعله
ان قاله قبل الرجعة جعلت ذلك الطلاق بائنا صار بائنا وعند محمد لا يصير بائنا لانه قصد
تغيير الشرع وهو ابطال الرجعة بعد ثبوتها فيلغو ولهما انه مالك للطلاق بوصف
البينونة بدليل الوجود الحاجة لانا لولم نجعله هذا لكان قبل الرجعة فيصح لحاق هذا
الوصف تصحيحا للتصرف وتحصيلا للغرض وانما قال قبل الرجعة لما قالوا في الحيض هذا اذا كان قبل
الرجعة لانه لو راجعها ثم قال جعلتها بائنة لا تصح اتفاقا لانه بالرجعة ابطل حكم الطلاق فتعذر
جعلها بائنة الصريح يلحق الصريح اذا قال انت طالق ثنتين وقال انت طالق طالق تقع
ثنتان وهو ظاهر والصريح يلحق البائن اذا ابانها ثم قال انت طالق يقع الطلاق لانه قال
الله تعالى لا جناح عليها فيما افتدت به يعني الخلع ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره والفاء للتعقيب مع الوصل فيكون هذا نصا في وقوع الثالثة بعد الكل
الذي هو طلاق بائن وقد وقع هنا في الخلوة وفي ضمانه في حواشيه ومن اراد فليراجعه
تمامه والبائن يلحق الصريح يعني اذا قال للموطوءة انت طالق ثم قال انت بائن يقع الطلاق البائن
لا البائن اي لا يلحق البائن البائن الا اذا كان موصولا بان قال انت طالق واحدة بائنة
ثم قال انت بائن ثم دخل الدار في العدة فانها تطلق اما لحوق البائن الصريح فظ
لان القيد لكن ما بقي سقط العدة واما عدم لحوق البائن البائن فلانه جعل اخبارا
عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضرورة حتى لو قال اعنيت
به البينونة الغليظة والحرمة الغليظة ينوي ان تعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة لانه
لا تباينة في المحل فلا يمكن جعله اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة ولان في جعله
المعلق كذا كذا لا يمكن جعله خبرا لتعذر التعليق قبله وعند وجود الشرط يصير الطلاق
فيقع كذا في الكافي وغيره اقول قوله حتى لو نوى به البينونة الغليظة الخ هذا قول الثاني
على ما ذا ابانها ثم قال في العدة انت طالق ثلثا يقع الثلث لان الحرمة الغليظة انما ثبت

قوله ما قالوه ثبت بالرأي فيه نظر الخ قال في شرح المنهل الفتاوى سد الباب
وتقل بعضهم الجواب بالعكس اي بالصحيح الفتوى على قول الثاني فيه
قوله ان اصرها بائنا او ثلثا لم يقع لانه لا يملك الثلث بعد البائن كما
كان لا يملك الثنتين بعد الواحدة البائنة فاذا لغا وجود الثلث لغا
وجود البائن ايضا لانه لا يلحق البائن البائن كما اختاره الحلبي
قوله ان اصرها بائنا او ثلثا لم يقع لانه لا يملك الثلث بعد البائن كما
كان لا يملك الثنتين بعد الواحدة البائنة فاذا لغا وجود الثلث لغا
وجود البائن ايضا لانه لا يلحق البائن البائن كما اختاره الحلبي
قوله ان اصرها بائنا او ثلثا لم يقع لانه لا يملك الثلث بعد البائن كما
كان لا يملك الثنتين بعد الواحدة البائنة فاذا لغا وجود الثلث لغا
وجود البائن ايضا لانه لا يلحق البائن البائن كما اختاره الحلبي

اصح الروايتين وظاهر المذهب وظاهر الرواية ثلث الاوفى بعض
نسخ المتون ثلاث وهو الصحيح وفي بعضها ثنتين وهو ضعيف
قوله ثلاث تطليقات اعتدي ثلاثة اشهر او ثلاث حيض فاذا
مضت ثلاثة اشهر او ثلاث حيض بانت منه ولا رجعة له عليها
وهذا عند ابي حنيفة وقالا هي رجعية ما لم تغتسل او تمضي عليها
وقت صلاة كامل وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي
وهو القياس لان الاقراء هي الاطهار لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والمراد الاطهار بالاجماع
ولهما قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والطلاق في العدة هو
الذي يكون عقيب الطهر الذي لا جماع فيه وهو يتحقق
عقيب الحيضة الثالثة لان الطهر الذي يقارن الطلاق لا يعتد به
لحرمة الوطء فيه فلا يتحقق التعقيب به وعلى هذا الخلاف
الطلاق بعد الحيضة الثالثة وفي بعض النسخ وعلى هذا الخلاف
من الكتاب واحدة فلانه يحتمل قالا لا الابهام
بالنية كما ذكرناه ولانه يحتمل ان يراد بالثلاث واحدة
بعقب الرجعة وفي بعض النسخ ايضا بهذا نأخذ وهو
مروي عن ابي حنيفة وهو الاصح ما ذكرناه اولا
الكناية فلحقها لام والا يحتاج الصريح
وهو ظاهر المبسوط
قوله لانه اكمل الخ حاصله ان الاثم المغلظ
صار هذا كالصريح
قوله لكان مفيدا اه حاصله ان الاثم المغلظ لا يقع به
الا واحدة بخلاف ما لو قال انت طالق بائن ثنتين حيث
تقع ثنتان
قوله فلا تنتفي الخ حاصله ان المانع من ارادة الثلث
من قوله بائن هو الواحدة البائنة المذكورة دون الاخبار الشارح ان
التنصيص على الواحدة البائنة يمنع ارادة الثلث
فان الواحدة الاعتبارية قابلة للثلث ايضا فما مانعا من ارادة الثلث

وهذا الحق وبامرك بيدك ابنا متعلق بفعلك الآتي يقع في تطليقة واختارك تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية لان خيار الاختيار إليها لكنه بتطليقة وقعت رجعية للرجعية فان في قولها امرك بيدك او اختاري يقع البينونة فلا يكون راضيا بما في يدها اجيب بان طلاق نزا بالصريح عام انه اراد الزوج كما تقرر الصريح بالبائن فقط انت طالق بائنا حيث يقع البائن وامرك بيدك ابنا متعلق بفعلك الآتي يقع وقول الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة تقع واحدة يفهم اي الثلث لان الاختيار يصلح لجواب الامر البين لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة الاختيار فصارت كانها قالت اخترت نفسي برقم واحدة فيبقى الثلث او قالت في جواب امرك بيدك طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة يقع بائنة للامر المعتبر تقدير في الزوج لانتفاء الكل في التفويض المذكور في الجواب ضرورة المطابقة ولا يملك الليلي الامر بالبائن وبجوز عربي اذا قال لامراته امرك بيدك اليوم وبجوز غدا بين فلها في الليل خوله لم يكن لها الخيار بالليل لان كلا واحد من اليوم والليل ذكر فرقا والليل للفرد لا تثنيا فالليل وبرئها امر اليوم باختيارها الزوج رد امر اليوم لا الامر نفسه فلو اراد بعد ذلك ان يطلق بطل الامر فيه وكان امرها بيدها بعد غد الى الغد ثبت لها امر الغد لانه اضافي وقد ثبت لها الخيار في كل من الوقتين على حدة فبرئها احدهما لا يرعا الآخر وبين دخل الليل وقوله امرك بيدك اليوم وغدا انما يثبت بين الوقتين وقت من جنسهما لم يتناوله الامر فكان امرا واحدا وتخلل الليل لا يفصلها لان القوم قد يجلسون للشورة فيهجم الليل ولا ينقطع شورتهم كما لو برئها امر اليوم باختيارها الزوج رد امر غد حتى لم يبق لها الخيار في الغد امر امس واحد فلا يبقى لها الخيار بعد ان ردته كما اذا قال لها امرك بيدك اليوم فردته في اول النهار لا يبقى لها الخيار في آخره قال طلقي نفسك فطلقها ثلثا ان نواها اي الزوج الثلث وقعت والا لا وان لم ينو شيئا سواء لم ينو اصلا او نوى واحدة فرجعية ولها في بينونة الشقي لان لفظ طلق معناه افعلي طلاقا والطلاق لغة تخريج الدم الاعتباري وهو الثلث لانه تمام الجنس كما مر لا العدد المحض وهو ثنتان كذا اي كما

بالفوقانية الثنتين بالفوقانية ايضا قولها اخترت نفسي في جواب طلقي نفسك حيث لا يقع به الطلاق لانه ليس في الفائدة ويقع بائنة نفسي رجعية لانها قادرة في جواب الطلق نفسك وايراد ايقاع البائن على مطلق الطلاق فبطلت مطلق الا بائنة في قولها بائنة نفسي وبقي طلق الطلاق وهو رجعي امرت بالثلاث اي قال الزوج لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة لانها ملكت ايقاع الثلث فيتملك ايقاع الواحدة ضرورة لانه من ملك شيئا ملك كلا جزئا من اجزائه ولغا مكسه اي اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة امرتها بالبائن والرجعي فملكت اي قالها الزوج طلقي نفسك واحدا بائنا فقالت طلقت نفسي واحدا رجعيا او قالها الزوج طلقي نفسك وطلقي رجعيا فقالت طلقت نفسي واحدا بائنا وقعا امرتها اي ما امرتها الزوج ويلغو ما وصفت لان الزوج قد يبين الهانات الطلاق مع الوصف وانها انت بذات فوصفها اياها خالفت فصارت كما لو قال للوصف موافقة الاصل والكيف بطل الاصل والوصف فيقع مجرد الذكر الزوج ولا يقع الطلاق بطلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة ولا يقع بعكسه ايضا وهو ان يقال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا اما الاول فلان معناه ان شئت الثلث فصار مشيئة الثلث شرطا للوقوع الثلث لان متعلق هذا الكلام يفهم عند البناء على السابق واذا فهم ذلك يتبين ان الشرط مشيئة الثلث ولم يوجد الا واحدة واجزاء الشرط لا يتم على اجزاء المشروط فلا يقع شيء خلافا لمحمد وهي المسئلة المتقدمة لانه حكم الثلث هناك فلم يقع وقوعها بمشيئة الثلث فلا ان يقع بعضها اولى قالت في هذه المسئلة ثنتين واحدة فاحدة ان كان بعضها متصلا بعض طلقت ثلثا دخلا والا لا ان مشيئة الثلث فوجدت والطلاق لا يقع الا بمشيئة الثلث ومشيئة الا يوجد الا بعض الفراغ من الكلام فوجدت مشيئة الثلث وهي في آخرها فبانت بثلاث جملة وان كان بعضها منفصلا عن بعض بان سكت عند الاولى او الثانية ثم شاءت الباقية لم يقع شيء اذ لم يوجد مشيئة الثلث لكون الكلام فاصلا واما الثاني فلما ذكرنا هذا قول ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة وهذا بناء على ما تقدم ان ايقاع الثلث

فاذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد فات بتنجيز المثلث المبطل للمعلقة فلا يبقى اليمين
بعد ذلك ما اذا بانت لان الجزاء باق بقاء محله وبهذا يعلم ان قول الوقاية والتنجيز
يبطل التعليق لا على اطلاقه لانه يخرج منه مسائل والحاظ الشرط ان واذا وايما
وكلما وهذا بشرط حقيقة لان عاملها الاسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والايمان
يتعلق بالافعال لكنها لحقها بالشرط التعلق الفعلي بالاسم الذي يليها كقولك
لامرأة اذا تزوجتك فانت طالق فكلما وسنى وصيغا وقوعها كلما يمين اي يبطل اليمين
ببطلان التعليق بعد وقوع الطلاق انت يعني اذا قال للموطوئة كلما دخلت
الدار فانت طالق فدخلت في العدة ثم مرة طلقت ثلثا فلا يقع الطلاق ان
تكلما بعد زوج آخر فدخلت الدار لبطلان اليمين الا اذا دخلت ان كلما في التزوج
بانه قال كلما تزوجتك فانت طالق فانها اذا طلقت ثلثا وتزوجها الزوج الثاني
لا تطلق فانها كما يفيد عموم الافعال كما ان كلا يفيد عموم الاسماء وفيما
سواها اي سوى كلما من حروف الشرط اذا وجد الشرط في الملك يتملا
اليمين الجزاء اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد الشرط في غيره
ان غير الملك يتملا اليمين لا اليمين لا الجزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه
الجزاء فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاذا دخل الدار لا يقع
الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين
ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شئ لبطلان اليمين وانما
قلنا وتنقضي العدة لانها ان دخلت في العدة يقع ثلثا اختلفوا في وجوب
فالفقيه ابو الليث نبه هنا على المرأة لانه يتمسك بالاسوء ويعدم الشرط ولا
ينكر وقوع الطلاق وقال الملك والمرأة ترشيد وفي شرحه لا يعلم الا منها
كان حضت فانت طالق وفلانة تصدقه في حيضها اي اذا قالت حضت فقط اي
لا في حق ضرتها والقياس ان لا يصدق في حق نفسها ايضا لانه شرط فلا تصدق
فيه كما في الدخول وجه الاستحسان انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من
جهتها فيقبل قولها كما في العدة والوطئ لكنها شاهدة في حق ضرتها بالحيض فلا
يقبل قولها في حقها نقل في الغاية عن شرح العلمائي ان هذا البحر

ايقاع واحدة مقترنها وعنده لا وقع ايضا بانت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال ما شئت ينوي الطلاق حيث يبطل الامر لانه على طلاقها بالشرط
وهي تابعة للعلقة فلم يوجد الشرط وبانقاضها اشتغالا بالاصح فيهما
خروج الامر من يدها فلا يقع الطلاق بقولها شئت وان نواه اذ ليس لها ملك
ذكر الطلاق ليكون الزوج ثانيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو
قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدا لا اضافة مشيئة بيني من الوجود
فبطل في قولها اردت طلاقك حيث لا يبنى عن الوجود لكن لما تعلق بعدم
كما اذا قال ان شاء الله وشئت ان كان كذا لامر لم يجئ بعد لما مر ان لله
بدا شئ معلقة فلا يقع الطلاق ويبطل الامر كل ما لم يوجد فانها الوقات
فرشئت ان كان كذا لامر في مضى طلقت لان التعليق بشرط كائن تنجيز
واعلم ان باب التعليق شرطه صحة الملك كقوله الزوج لزوجته
اذا دخلت فانت طالق او اضافة اليه اي التعليق بالملك كان تزوجتك
فانت طالق فاذا التزوج ليملك كلمة كون سببا للملك اقيم مقامه و
انما اشترط احدهما لان الجزاء لا بد من كونه محققا ليتحقق معنى اليمين وهو
التقوية بمعنى منع النفس والملك في الحال والاضافة اليه لما حصل القوة
المطلوبة من اليمين اذ للجزاء في كل في الحال حتى يحترز عن الشرط والا
اضافة الى الملك حتى يحترز عن تحصيل الملك فاذا لم يفد اليمين فائدتها لم
ينعقد اصلا وفي الثاني خلاف ثم في نه قال لاجنبية قال ان
كلمتك فانت طالق فتكلمها في حال عدم الملك والاضافة اليه ثم تطلق بعد
الشرط اذا قال ان تزوجتك كلما وجود الملك وقت التعليق او قال لاجنبية ان
تكلمتك فانت طالق فتكلمها بوجود الاضافة الى الملك ويبطل اي التعليق
زوال الكل لا زوال الملك فتجيز الثلث يبطل تعليقه لا تنجيز ما دونها يعني
اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثلثا ثم تزوجت بزوج اخر
ودخلها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شئ لان الجزاء الطلقات
هذا الملك لانها هي المانعة اذ الطلاق عدم ما يحدث واليمين تحقق المنع والحمل

زید که عمرو ده اولان مشوقه در افنون و میچون بشر زیده عمرو اولقد التوفیق
فلان و فلنه سکا و برمزابه بی اذا ابده رم و بمش اولسه بشر کبی اولمش
بو صورتده زید عدة مزبوره نمامنده عمرو دن حکومت
شکی ایدوب عمرو ده غائب اولمش اولیجی کفالت مزبوره یه
نائب شرعی مواخذه ایدوب بشر دن المذکور اولورمی
بو صورتده زید بشری مواخذه ایتدکده بشر محله
مضمونا اوزره عمرو دن طلب ایدوب المدعی بی مواخذه ایتمکه
بو صورتده بشر وجه محرر اوزره زیدی دفع ایتمکه
قادر و کل ایکن دفع ایتدکده زید بشره عمرو غائب المفلسه وبرمش اولور
وجه اولنجه مجلسه مضمونا اوزره مستدن طلب ایتمکه مقدم اولورلر ایدوب مواخذه
ایتمکه قادر اولورمی

اولور

اولور

اولماز

اولور

بخلاف تأخير الشرط فانه يكفي فيه مجرد نيته وقد فصلت ذلك في الكلام بأنت طالق بمشية
الله ان اراد به او بجبته او برضاه لا الى لا تطلق لانه تعليق بالا يوقف عليه
كقولها ان شاء الله قلت الا لباء للصاق وفي التعليق الصاق المعلق بالشرط اضافتها
الى اضافة المذكور كالمشية وغيرها الى العبد فليست منها في الجملة شاء العبد كانت او لا فان
اراد او اطلق او رضي فيقع على الجملة فان علم العبد في المجلس شاء وقع الطلاق
وقطعا ان طالق بامر او حكم او قضاء او اذنه او علمه او قدرته تنجيزي يقع الطلاق
في الحال سواء اضيف كذلك الى العبد او اراد بشاء التنجيز فانه كقولها انت طالق بحكم
القاضي وان قال بالام انت طالق بمشية الله تعالى او بالامر او الحكم او الرضا لم يقع الطلاق
في الحال في الوجوه العشرة كلها سواء اضاف الى الله تعالى او الى العبد لانه للتعليل
كما سلف فهو كقولها انت طالق لدخول الدار وان قال بقي الى ان انت طالق في مشية
الله لم يقع الطلاق في الوجوه كلها لانه في بعضها للتعليل
فيكون تعليقا بالا يوقف عليه فلا يقع الا في العلم لانه يذكر ويراد به المعلوم وهو
واقع ولانه لا يصح تقييد عدمه بحال لانه يعلم اما كائن وعالم بكن فيكون تعليقا بامر
موجود ولا يلزم القدرة لان المراد هنا التقدير وقد يقدر ربنا ولا يقدر شيئا
حتى لو اراد به صفة تتعلق على وفق الارادة يقع في الحال وان اضاف الى العبد
صح تعليقا في الاربعة الاولى على الجملة فيقتصر على المجلس كما مر تعليقا في غيرها وفي الستة
الباقية فالحاصل ان الالفاظ عشرة اربعة منها للتمليك وهي المشية واخواتها وستة
ليست للتمليك وهو الامر واخواته والكل على وجهين اما ان اضيف الى الله تعالى او
الى العبد وكل وجه على وجوه ثلثة اما ان يكون بالباء او اللام او بغيرهما فان طالق
ثلثا الا شيئين يقع واحدة وبالا واحدة يقع ثنتان وبالا ثلثا يقع ثلث لان
الاستثناء تكلم بالباقي بعد الشيء فشرط صحته ان يبقى وراء المستثنى شيء فيصير
متكلما بدون ما قال انت طالق ثلثا الا ثلثا تطلق ثلثا لانه استثنى جميع ما تكلم به
فلم يبق بعد ذلك شيء ليتكلم به لانا نحكمها عليك فرأى طالق فكيف علمنا في بعد
الباين اي لا تطلق امرأة لجزيرة فيما اذا قال لمن تحته ان تزوجت عليك امرأة
فالتي تزوجها طالق وطلاق التي معه من تزوج اخرى وهي في العدة لا تطلق لان

لان الشرط انما يوجد لان التزوج على الباين خرج عليها ما يتناوله في الفار ولم يخرج
في القسم ولم يوجد سؤال المرأة الطلاق فقال الزوج انت طالق حتى نطلقة
فقالت المرأة ثلثا تكفيني فقال الزوج ثلث الك والباقي لصواحبك ولم تنو شيئا
غيرها تطلق المخاطبة ثلثا لا غيرها اصلا كذا في واقعات الصدر الشهيد

باب طلاق الفار من غالب حاله الهلاك بتداء خبره فحله الاتي فارتا للطلاق
كمريض يجر نفسه افاعة مصالحه خارج البيت فمن يقيمها في البيت وهو يشكي لا يكون
فارا لان الانسان قلما يخلو عنه هو الصحيح ومن بارز رجلا في المحاربة او قدم
ليقتل بقصاص او رجم ومن السالخ من قال اذا قدم للقصاص لا يكون فارا لان
العفو منه وجليه بخلاف الرجم وعلى الاول الاهتمام ذكره الزيلعي او ركب
سفينة فانكسرت فبقي على لوح او افترسه سبع وبقي فيه والمقعد والمفلوج ما
دام يزداد مابه كالمريض فان صار فيما لم يزد وهو كالصحيح في الطلاق وخيار
والمرأة في جميع ما ذكر كالرجل حتى بانت بسبب الفرقة كخيار البلوغ وخيار العتق
والحكم بسبب الزوج لكونها فارة ذكره الزيلعي والحامل كالصحيح فاذا اخذها
الطلق فهي كالمريضة لان هذا كلها لا يغلب ما لم يأخذها الطلق كذا في الكافي فان
بالطلاق ولا يصح نفيه بعد الامن الثلث فلو ابانها بارضاها حتى لو ضربت اكمة الزوج
زوج فاراد منع الزوج ولو بغير ما ذكر من المرض والمبارزة ونحوها بان يقتل
المريض اي يجرح بجرح آخر وهي في العدة ترثه هذا في البائن واما في الرجعي فترث
منه مطلقا ادامت وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما فارة الا لتي ترثه في مرض
موته فان الزوج قصد ابطال فرد عليه قصده بتأخير محله الى زمان انقضاء العدة
ليرفع الضرر عنها ولهذا ترثه اذا ماتت كخلاف البائن لانه اجنبي بالرجعي
قوله اذا ترك طلقها رجعي طلقت ثلثا لان الطلاق لا يزيل النكاح وليس له
وطئها ولا يرجع بالميراث فلم تكن بسوء الباء راضية بسقوط حقها وكذا اذا
طلقها واحدة بائنة وكذا ترث مبانة قبل ان زوجها يعني بان لم يرض امرأة
فقبلت ابن زوجها لا يمنع تبيلها الارث اذا البنوة وقعت بائنة لانه لا ينفسلها الا
ما اذا بانت بالتقبيل فانها لا ترث وكذا ترث من لاعنها والى منها فيما ذكر في

٤

فضيلة الف

صلى سيدنا الف الله عليه وسلم عشر صلوات وكتب له عشر حسنات
وبنى له بها عشر قصور في الجنة وكان له بكل صلوة منها عشر
اجزاء من الاجر يفضل بها ابراهيم وفضل بكل جزء
منها على الخلق اجمعين

الفقير المرسني

اصالة لا نواذا فتزوجت فماتت وهو صحيح ثم لم يمت في المرض فانها ترث وكذا اذا فر في المرض فان هذا يلحق بتعليق الطلاق ويبطل الابراء المرأة منه كما سياتي اذ لا بد لراس المنصوصة ابو حنيفة العادي نفسها واما المالكية فزواذا حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى بانت العدة وقعت البينونة ثم ماتت المرأة ولم تكن صحت فبانت بدا بالايلاء في مرضه لانها لو ترثت امرأته وذلك لان الايلاء في حق تعجيل الطلاق اسقاط المرض ترث لان الايلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي اربعة اشهر خالية عن الوقاع فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت وسياتي بيانه بخلاف ما لو متعلق بفعل كحيض نجم الى سنة في صفة القتال او حجر او ببيع فاسد او رجم او حصر فان المطلقة لا ترث لان الهلال الذي يقلب فيها كذا لا ترث المختلعة في مرضه وبخيرة اختارت نفسها فيه ومن طلقت ثلثا بامر هام نحو تزوج فلانة معلقا وهو في العدة لانها رضيت ببطلان حقها او لتاخير كما لحقها او لانه لا كذا لا ترث من طلقت ثلثا لا بامر هام نحو تزوج في مرضه ثم مات في العدة لا ترث فانه لا يكون فارا لانه لما تبين انه لم يمرض الموت ولهذا تعتبر بينونة هام من جميع المال وكذا اذا اقر بدين لا يقوم عليه غرماء الصحة تصادقا على الثلث في الصحة ومضى العدة او ابانها بامر هام فاقر بها مالا او وصى فلها الاقل منه ومن الارث اي فلانة في مرضه كنت طلقتك وانا صحيح فانقضت عدتك فتزوجت فلانة ثم اقر بها مالا او وصى لها بذلك او ابانها بامر هام في مرضه فاقر لها او اوصى ثم مات فلها الاقل منه ومن ميراثها منه اذا علق المريض طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط اي والحال انه في مرض او علق طلاقها بفعل نفسه وهو اي التعليق والشرط في المرض والشرط فقط فيد او علق طلاقها بفعلها ولا بد لها منه كالاكل والشرب وكلام الابوين وقضاء الدين واستيفائه وهو في المرض والشرط فقط فيد وهو اذا فعلته ورثت المرأة لكون الزوج فارا في غير هذا اي في غير هذه الصور المذكورة الآن لا ترث المرأة وهو اذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها او كان التعليق في الصحة فيما اذا علقه بفعل الاجنبي او بمجيء الوقت او كيف ما كان اذا علقه بفعلها الذي لا بد منه بان فانها لا ترث في هذه

الصور اعلم ان هذه المسئلة على اربعة اوجه اما اذا علق الطلاق بمجيء الزمان او بفعل اجنبي او بفعل نفسه او بفعل المرأة وكل وجه على وجهين اما ان يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث واما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسها فحينئذ كيف ما كان اذا وجد الشرط في المرض سواء كان التعليق في الصحة او في المرض او كان الفعل مما لا بد منه او لا بد منه فاصدر فاصدر ابطالا حقها بالتعليق والشرط او بالشرط وحده لان الشرط شيء بالعلة لان الوجود عنده فصار متعديا الى وجه صيانة لحقها واضرارا لا يبطل حق غيرها كما لو اتلف مال غيره حال الاضطرار او النوم واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها فان كان فعلا لا بد منه بان لم ترث مطلقا سواء كان التعليق والشرط في المرض او كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لانها رضيت بالشرط والرضا بدون رضا المشروط ابانها في مرضه وقد فعل بها فتحيض فات او ابانها فارتدت فاسلمت فماتت الزوج لم ترث اما في الاولى فلان الصحة لا تقابل بحق الطلاق والموت بتبين انه لم يفر واما في الثانية فلان المرأة بارتدادها بطلت اهلية الارث لان المرتد لا ترث احدا فاذا اسلمت بعده لا يكون عائدا بسبب قائم وقت المرض فلا ترث واما في الثالثة فلانها ماتت قبل انقضاء العدة والتقييد بالمرض اتفاقي فلو طلقها في الصحة ثلثا كان فارا حتى اذا مرض ومات فيها ورثت فالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا ترث لان سؤالها طلقني طلب الطلاق الرجعي والابراء من الرضاء بالثلاث فاذا اتى به الزوج كان فارا فلو ورثت المرأة قال ابو يوسف امرأة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت المرأة الاخيرة عند الزوج فلا يصير الزوج فارا فلا ترث المرأة عنده وعندهما طلقت عند الموت فصير فارا فترث المرأة لان الاخرى لا تحقق الا بعد تزوج غيرها بعدها وذلك يتحقق بالموت وكان الشرط متحققا عند الموت فيقع عليه ولان الموت وقع بها في الاخرى من وقت الشرط فصار كان الشرط مستندا بالنجعة هي استدامة القيام في العدة اي ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة فان النكاح قائم فيها لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف فان الامساك عبارة عن استدامة القيام لا عن اعادة الزائل فيد لا على شرعية الرجعية وشرعية مبتدأ عن استدامة القيام بقاء العدة لان الاستدامة انما تتحقق ما دامت العدة باقية اذا الملك باق

في العدة زال بعد انقضائها بمجرد اجعتك وبايجب حرمة المعاهرة من الوطئ
غير على مامر وفي خلافا ثانيا في ان الرجعة عنده لا تكون الا بالفعل فلا يكفي
عنده الوطئ قبل الرجعة بالقطع وفي اي الرجعة فيما دون الثلث من طلقة
طلقتين وهذا في الحرة واثنتان في الامة كالثلاث في الحرة وفي مرتبا فاذا ابت
المراجعة عن الرجعة فان الامر بالامساك مطلقا في شرح الوقاية ويذهب اعلم اي
الحرام الزوج اياها بالرجعة لانه لو لم يجعل الرجعة رافعة للحرمة في المعصية لانها تتزوج
بناء على زعمها ان الزوج راجعها وقد انقضت عدتها ويطاوعها الزوج الثاني
وكانت عاصية وزوجها الذي راجعها فيما بينها يرث الاعلام وكلن مع ذلك
لو لم يعلما بصحة الرجعة لانها انعدمت للقيام وليست بباقية فكما ان الزوج رجعة
متعرضا في خالص حقه وتصرف الانسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير
فان قيل كيف يكون عاصية بقي علم ابيها بانها اذا تزوجت بغير سؤال فقد تركت
الواجب فوقعت في المعصية لان التقصير جاء من جهتها وذنب الاشهاد ايضا
احتراز عن النجاحد وعن الدفع في مواقع التهم لان الناس شرفوه مطلقا
فيتهم بالتعدد معها ولان الاشهاد صحيح ويثبت بعضا عدم دخوله عليها بالبداءة انها ان لم
تقصد الرجعة اي يعلم ابن هو له عليها بالنداء او التفخيم او صوت النعل اذا تعقب
بدخول عليها اذا لم يقع نظره على ما لا يحل نظره فيه لانها مطلقة في الجملة اذ مضى بعد العدة
الرجعة فيما ان صدقته في رجعة لان النكاح ثبت بتصادق الزوجين فالرجعة اولى
وان كذبته فلا لان لا يكون رجعة لانه متمرع ولا بينة له ولا يملك اثباتها في الحال
وهي شكرة في القضاء قول المنكر ولا يمين عليها لكتابي في كتاب الدعوى لان الرجعة
من الاشياء التي لا يحلف فيها كما في راجعتك اي كما لا يكون رجعة اذا قال راجعتك
يريد به الانشاء فقالت بجيبة لم مضت عدتي لان هذه الرجعة صادفت حال انقضاء
العدة فلا تصح وهذا لانها امينة في الاخبار فوجب قبول قولها فاذا اخبرت بذلك
ذلك على سبق الانقضاء والقرب احق الحال قول الزوج راجعتك فيكون قائما
لانقضاء العدة فلا يصح بخلاف ما اذا سكتت ثم اخبرت بالانقضاء لان القرب لا يعرف
فيها حال السكتة فيصار اليه وكذا في زوج امة اخبر بعد حين العدة بالرجعة

وصدق

وصرف لسيد هركذ بنته الامة فان القطاع لها فان صحة الرجعة بناء على قيام
العدة والقطاع في العدة قولها بقاء وانقضاء فكذا فيما بني عليها قال الا ان تقول
عنى وانكل الى انكل الزوج والسيد مضي العدة فان القطاع لانها اعرف بنفسها
تنقطع اي العدة اذا طهرت من الحيض الاخير عشرة وهو الحيض الطهر الثالث من
العدة وان لم تغتسل حتى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع ما يتمكن فيه من
الاغتسال والتحريم للصلوة فذهب ذاك القدر يكلم بطهارتها لان الحيض
لا يزيد على العشرة فيتبين خروجها من الحيض بمجرد الانقطاع فانقضت العدة
فانقطعت الرجعة واذا طهرت مثلا قبل من العشرة لا اي لا تنقطع العدة حتى
تغتسل او تمضي وقت صلوة اويتيمم وتصلي مكتوبة او تطوعا فانه اذا انقطع
فيا دونها يحتمل عود الدم فلم يتبين خروجها من الحيض فيكون ذلك حيضا لان مدة
الاغتسال من الحيض اذا كانت اياما اقل من عشرة فالاغتسال يوكد الانقطاع و
كذا معنى وقت الصلوة اذ بقضي وقتها صارت الصلوة دينا في ذمتها وهو من
احكام الطاهرات فمن الحيض واذا لم تقدر على الماء بعد ما طهرت ثلاثة ايام وفي العشرة
فتيممت وصلت فقد انقطعت الرجعة لانا حكمنا بطهارتها حيث جعلوا صلوتها
بالتيمم تصح فصار راجعة الزوج ونسب ما دون ذلك اي ما دون عشرة الى الاستحاضة
وهذا استحسان والقياس في الحدث كما مر ان لا تبقى الرجعة لانها غسلت اكثر
البدن والقياس فيما دونه ان تبقى لان حكم الجنابة والحيض هنا لا يتجزى وجه الاستحسان
وهو الفرق ان ما دون العشرة يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول
الماء اليه فقلنا بانقطاع الرجعة ولا يحل له التزوج اخذا بالاحتياط في الرجعة و
التزوج بخلاف العشرة كما مر لان لا يتسارع اليه الجفاف ولا يعفى عنه عادة فافترقا
طلق حاملا مكلفا وطئها في حيضها فولدت لاقل المدة فصاعدا صحت الرجعة
يعني لو امة حاملا طلقا واكلفا وطئها في حيضها ثم راجعها ثم ولدت لاقل مدة الحمل من وقت
النكاح صحت رجعته ولا عبرة بانكار المولى لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش
وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز لانها مالية عن مسامحة ذكرها صاحب
الشريعة وطلق من ولدت لاقل المدة فصاعدا قبل اي قبل الطلاق مكلفا وطئها

والثنتان في الامة كالثنتين في الحرة لما ذكرنا ينتصف حل المطلقة على ما عرف والنكاح
في الاية حمل على العقد ولزوم الوطئ ثبت بحديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب
وهذا الشيخ وقد تحقق وهذا البحث في كتاب الاصلاح وضحناه بعون الله
وتوفيقه في شرح المزدات وحواشي التلويح بما لا مزيد عليه ولو ولدت لاقل من ستة اشهر
بانع لانها تحمل كما لبالغ لان الشرط الايلاج دون الانزال وهو موجود فيه
بكاح صحيح تعلق بفعله بطلاقها او بنبي معلق عنى بطلاقها عدته او عدة الزوج الثاني
لانه بها عطف على فعل اي وطئ السيد مطلقا لكن يحتاج الى تحكيم النكاح
للتحليل بالنص وكره نكاح الزوج الثاني بشرط التحليل وان حلت للاول لانه ساع
في ان اطلقك او قالت المرأة ذلك او وكيلها اما الاجنبي الثاني فقبلها او لا يكره عند عامة
العلماء فيهدم الزوج الثاني ما دون الثلث الى حكمه ايضا اي كما يهدم حكم الثلاث
يعني اذا طلق المرأة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم عادت
الى الزوج الاول عادت بثلث تطليقة وهدم الزوج الثاني حكم ما دون الثلث من
المرأة الخفيفة كما يهدم حكم الثالث من المرأة الغليظة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
وعند محمد رح لا يهدم ما دون الثلاث وهذا البحث انما ذكر
مستوفى في الكتابين المذكورين مطلقة الثلث اخيرة بعض العدتين عدة من الزوج
الاول وعدة من الثاني وعدة تحمل بضعها وسبق ذكر اخر العدة ان مضى لها ما كان
بحيض فاقبلها ما تصدق فيه دون شهرين وعندها تسعة وثلثون يوما لان الزوج
الاول تصدق فيما ان قل صدقها الله اعلم بالمعاملات لكون البضع مغلبا
فتحفظوا والديانات استيقاظ العمل به وقدموا الواحد مقبلا فيها والله اعلم

باب الايلاء

وهو حلف الحالف مطلقا وشرعا حلف على ترك الوطء اربعة اشهر او اكثر
حكمه طلقة بائنة ان برئ الكفارة والجزاء [illegible] وافاء فيها بعد اربعة اشهر والامة
شهران ولا حد لاكثرها فلا يلزم الوطء على الفور عند الاقلين بان قال لله علي
لا اقربك شهرا او ثلثة اشهر فوقان لا حد لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر
الاول مؤبد والثاني موقت او ان اقربتك او ان قربتك فعليه الحج او كذا او انت
طالق او عبدي حر ان قربتك في المدة منك وانا حانث فوق الحالف بالله وجب الكفارة

فاذا ولدت لاقل من ستة اشهار فلعلمت لما قبل الموت وانكر وطئ احاف له ان يراجعها ولا يجوز له الانكار
لما مر انا الشرع كذبه وان ظهر بامرأة صحيح فانكر الوطئ فلا له الا يقبل رجعتها لانه انكر
الوطئ ولم يكذبه الشرع فبقي انكاره حجة عليه فان طلقها ان بعد ما ظاهرها او انكر وطئها
ان طلقها فراجعها فولدت لاقل من ستة منذ صحت الرجعة فانها ان ولدت لاقل من
من وقت الطلاق ثبت نسب هذا الولد لانه لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن
هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق اذ بعده لا ولد فيطل قبله
يزول الملك بنفس الطلاق فبقي الوطئ بعد الطلاق حراما فيجب صيانة فصل السلم عنه
فاذا جعل واطئا قبل الطلاق تصير الرجعة قائلا اذا ولدت فانت طالق فولدت ولدا تام الخلقة
ولد لاقصى مدة الحمل وهو سنتان عند ابي حنيفة رح ان يكون بين الولادتين ستة اشهر او اكثر اما اذا
كان اقل يكون بيطن واحد وانما تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة
الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الولد الثاني منه اما اذا كانت الولادة بطن
واحد فلا يثبت الرجعة لان حمل الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى فقد كان ولدت
فانت طالق وولدت ثلثة بيطون بقي طلقتان ثنت والولد الثاني والثالث رجعة
فانما طلقت بالولد الاول وصارت معتدة بالولد الثاني صار مراجعا في الطلاق
الاول اذ يجعل الحامل بوطئ حادث في العدة محللا لان الحمل على الصلاح على ما مر
ثانيا الولد الثاني لان اليمين عقدت بكلامه والولد الثالث صار مراجعا في الطلاق
الثاني لما مر وطلقت ثالثا الولد الثالث فتعتد بالحيض لانها حايل من ذوات الاقراء
حين وقع الطلاق الرجعي من الطلاق لا يخرج الوطئ البقاء اصل النكاح كما مر حتى لو
لو وطئ لا يلزم العقر وقال الثاني لم يرتد حتى يلزم العقر ومطلقة طلاقا رجعيا تقربين
لخيبة الزوج في رجعتها ولا يباح لها الشهادة على رجعتها لقول الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الى
الاية نزلت في العدات من الرجعي لسبق ذكر الطلاق الطلقة الثانية وصريح الطلاق
رجعي الاجماع بنكاح الزوج مبانة بالثلث في العدة وبعدها لانحل المحلية بانه لان
زوال ملكه بالطلقة الثالثة فيتقدم قبلها ومنع الغير في العدة لاستيفاء الشرف
ولا شبهة في عدم لا مطلقة بها الى الثلث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطأها غيره
لقوله عليه السلام فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد منه الطلقة الثالثة

بقيامها عن مجلسها ولم يجز تعليقه بشرط ووقت وجاز شرط الخيار له كما في
احكام المعاوضة وطرف العبد في الخلع كطرفها في الطلاق فيملك من طرف
العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وفي تعليق العبد في الخلع بشرط
قبول العبد فيه ترتب احكام المعاوضة من جانب العبد لا المولى والخلع وقد يكنى
بلفظ البيع والشراء والطلاق والبراءة بان يقول الزوج خالعتك على الف درهم
او بعت نفسك وطلاقك على الف درهم او تقول المرأة اشتريت نفسي او طلاقي
منك بالف ويقبل الزوج طلقتك على الف او بارأتك على الف فقبلت المرأة
وقد يكنى بالفارسية كما لو قال لرجل لامرأته خويشتى از من خريدى فقالت
خريدم فقال الزوج فروختم بات اى بقطع واصرة باينة ذكره قاضيخان والخلع به
اى بالخلع وبالطلاق على مال او هو يقول الزوج طلقتك او انت طالق بكذا
كذا من المال او تقول المرأة طلقني بكذا فيقول الزوج طلقتك على ان لي
ان الطلاق على مال لا يبقى له رجعة في الاحكام الا ان بدل الخلع اذا بطل بقي الطلاق
بائنا وهو عوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا كذا في المحيط وسيأتي في الملتقى طلاق
بائن لانها لا تسلم المال الا لتسلم نفسها وذلك بالبينونة وهو اي الخلع من الكنايات
لاحتمال الطلاق فان قال لم اند به الطلاق فاذ كذب بدا لم يصدق في نفيه
في شئ من الصور الا ربع لانه يحمل على الطلاق ويكفي ذكر البدل مضافا الى البينة
والا اي وان لم يذكر بدلا صدق في الخلع والبراءة اي فيما وقع بلفظ الخلع بلفظ
الخلع والبراءة لانهما كنايات فلا بد من النية او ما يقوم مقامها وهو ذكر
البدل وقد انتفيا ولا يصدق في لفظ البيع والطلاق لكونهما صريحين كذا
في الكافي واعترض عليه بان لفظ البيع غير صريح في الطلاق وهو ظاهر افاد
المراد كونه صريحا فيه لا التدليه قطعا بحيث لا يتخلف عنه اصلا وذلك
لان البيع يوجب زوال ملك البيع فيلزم سقوطها زوال ملك المتعة وليس كذا
وقع الطلاق بلفظ العتق لا العتق بلفظ الطلاق كما مر فعليك التامل فان بقي
وبالقبول حقيقة وكره اخذه اي اخذ الزوج البدل ان نشز اي الزوج لقوله
تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا

منه شيئا لانه وصفها بالاستبدال فلا يريد في وصفها باخذ المال وكره اخذ الفضل
اي الزائد على ما دفع اليها ان نشزت وفي رواية الجامع الصغير لا بأس به لان الطلاق
قد تم فلا جناح عليها فيما افتدت به اكرهها اي اكره الزوج المرأة على الطلاق
تطلق المرأة لان طلاق المكره واقع بلا ما اي بلا لزوم المال اذ لم يكن لها في الحال ولا في المآل
ان تعطيه مالا لتتخلص او بلا سقوط ما ان كان لها عليه ما كالمهر وفعله لا يطاق
ان الرضا شرط في لزوم المال وسقوطه والاكراه يعدم الرضا هلك جدي في بيتي
يعني خالعت به زوجها على ما فقبل ان تدفعه اليه هلك المال او اكتفى فطلقها
فبمنزلة ما لو كان قبضها او مثله ان كان مثليا ولا يبطل الخلع لانه لا يقبل الفسخ بالرد
الضمان عليها تقبضا للمعاوضة خلعها وطلقني بمجاز وضمني براءة ومتى وقعوا معا
بجلبلي وقع طلاق بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا اي بغير شئ لان الايقاع علق
بالقبول وقد وجد فيقع في الخلع البائن وفي الطلاق الرجعي كما هو مقتضى اللفظ
وقد نقناه من المحيط ولا يجب عليها شئ لانها لم تسلم ما استحقته بالاستيفاء تصير غارة
لزوجها لا وجه لايجاب الغرة للزام ولا يجب غيره لعدم الالزام كما لو قضى
على ميت ولا شئ في يده اي كما يقع الطلاق مجانا او افاقت حال القضي على ميت
يدي وفي بعض حواشي فانها لم تسلم ما استحقوه فلم تصر غارة لزوجها بالغرة
والمراد باليد هنا اليد الحسي واذا زادت على قوله اما الدين على ما في يدي فهو باطل
مال او دراهم لم يكن في بعض حواشي رد عليه في الاطلاق مهرها الذي اخذته منه او
دفعت اليه في الثانية ثلثة دراهم وان كان في يدها دراهم ان نقدها باقام ثلثة
دراهم وان كان اكثر من ثلثة دراهم فلها ذلك كذا في العناية اما دفعها اخذته في
الاولى فلانها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بزوال ملكه الا بعوض ولا
وجه لايجاب المسمى وقيمته لكونه مجهولا ولا لايجاب قيمة البضع وهو المثلي
لانه غير متقوم حال للزوج فتعين ايجاب ما قام به البضع على الزوج رفعا
للضرر عنه واما دفع ثلثة دراهم في الثانية فلانها سميت بلفظ الجمع واقل ثلثة
فيجب عليها التقيد بها فصار كما لو اقر او لي بدراهم حالفت على عبد اتبق
لانها على بزنا مسلما منه تبرا بل عليها تسليم عينها ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت

فاما البيع فالجواب فيه قبل الاصح لانه يصح ابرؤه عن احدهما بدون الآخر فصار الاقرار بالبيع اقرارا بما لا يتم الا ببقاء الآخر فقد رجع عما اقر به فلا يصدق ويسقط الخلع والمبارأة بفتح الراء جعل كل منهما بإزاء ما على الآخر من الحق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده وما انفقته الماضية واما نفقة العدة فلا يسقط الا بالابراء فيه بالنكاح لانه لا يسقط ما لا يتعلق به كالقرض وشمل ما اشترطها وكفها خلع الاب صغيرة بمالها او مهرها طلقت ولم يلزمها المال عليها ولم يسقط ما لها من المهر بها ووقع الطلاق على ما عهد للاب ولا يلزمه بقبول الاب ضمان كتعليقه بسائر اخلاله وما عدم وجب المال عليها فان بدل الخلع تبع وما لا صفة له لا يقبل التبع فان خلعها اى الاب صغيرة ضمانا ان لم يجعل الخلع لم يرد بالضمان الكفالة عن الصغيرة لان المال لا يلزمها بل المراد به التزام المال ابتداء صح الخلع والمال عليه اى الاب لانه اشترط جعل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب لا على الزوج بل يسقط المهر لانه لم يخلع تحت ولاية الاب وان شرط الزوج الضمان على اى الصغيرة فان قبلت وهي من اهل اى اهل القبول بان كانت تعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب طلقت لوجود الشرط بقبولها لانها ليست من اهل القبول قال الزوج خالعتك وهم بكرا فقبلت المرأة طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئا عن المهر المؤجل لو كان عليه والا فلا وان لم يكن عليه المؤجل شيء رقت على الزوج ما ساق عليها من المهر المعجل فان ادخلت الخلع وقبلت انه معاوضة في هذا فقد ان قبلت العوض فوجب اعتباره بقدر الامكان خلع المريضة جنين من الثلث لكونه تبرعا لان البضع غير متقوم حال الخلوج بالظهار هو لغة مقابلة الظهر بالظهر فان الشخصين اذا كان بينهما عداوة يحمل كل منهما ظهر الظهر الآخر وشرعا تشبيه ما يضاف اليه الطلاق وهو كلها او ما يعبر به عن كلها او جزء شائع منها من المنكوحة فلا يصح الظهار من امته ولا من نكاحها لا مرجعا ظاهرا منها ثم اجانت بما يلزم الظهار لم يتعلق بالتشبيه من عضو محرم بيا ما لنا سب او رضاعا تبين منها محرمه وحكمه حرمة وطئها ودواعيه كالنظر الى البطن حتى يكفر الظهار لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير

لا نعرض معاوضة فيقتضي سلامة العوض واشتراط البراءة عند شرط فاسد فيبطل هو لا الخلع لانه لا يبطل بالشرط الفاسد طلقت طلقات ثلاثا او قال طلقتك ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة بقي في الاول بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية مجانا فان اذا اتت طلقتي ثلثا بالف فجعلها الف عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة وقع ثلث الالف لان اجزاء العوض يقع على اجزاء المعوض اما اذا قال ان طلقتني ثلثا بالف فجعلها على الشرط عند ابي حنيفة رح والطلاق بيع تعليقه بالشرط وابن الشرط لا يتم على ابن الشروط فيقع رجعية بلا شيء وعندهما يقع بائنا بثلث الالف لانها احراه على العوض بعني البائن كما جاءت عبدا بالف وعلى هذا قوله ان البيع الخ تعليقه بالشرط فيحمل على العوض منه رودة والضرورة في الطلاق لعموم تعليقه بشرط وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع لانه ايجاب بالبينونة الا ان له الف كما اذا لم يسم جملا او قال طلقي ثلثا بالف فانما رضيت بالبينونة بالمكاثرة بعضها او في اثناء بعض وبانت اي اذا قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت المرأة ولزم الالف لانه سباداة او تعليق فيقتضي بلا منة البدلين الوجود الشرط وذلك بما ذكرناه وبانت طالق اي اذا قال لامرأته انت طالق وعليك الف فقالت لعبده انت حر وعليك الف فطلقت المرأة وعتق العبد تجانا سواء قبل او لا عنده وقالا على كل واحد منهما الف اذا قبل ولا يقع الطلاق والعتاق بلا قبول لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فيقال اجعل هذا المتاع والمتاع يدرهم ولكن بقوله قبلت لم يدرهم وله ان جملة ما تعلق بها قبول لا بد للمرأة اذا الاصل فيها الاستغلال ولهذا لا تملك احدا هما ان الطلاق والعتاق ليس كذلك لان المال يجب بالقبول في البيع والاجارة فانهما لا يوجدان بدونه قال طلقتك امس على الف فلم تقبل وقالت قبلت فالقول قولها في البيع القول للمشتري يعني من قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول للمشتري والفرق ان الطلاق بلا بدل يمين من جانب الزوج والقبول شرط لا منه فيتم اليمين بالامتناع من القبول ولهذا لا يملك الزوج الرجوع قبل القبول اما شرط الشيء لعينه لا يوجد بدونه فصار القبول من الزوج بمنزلة ايجاب ابتداء في البيع واما شرط الشيء لعينه لا يوجد بدونه فصار القبول من الزوج بمنزلة ايجاب ابتداء في البيع

رقبة من قبل ان يتماسا الآية للظهار والعهد المضمر الموقت على الوطئ فاوجب
وجوب التكفير هو الظهار والعود لان الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة
وسببها ايضا دائر بين الحظر والاباحة حتى يتعلق العقوبة بالمحظور والعبادة
بالمباح وانما جاز تقديم الكفارة على العود لانها وجبت لرفع الحرمة الثابتة الى الغاية
فيجوز بعد ثبوت تلك الحرمة التي فيها كما قلنا في الطلاق اذا تجوز بقبل ارادة الطلقة
مع انها سببا لانها شرعت لرفع الحدث فيجوز بعد وجوده ولهذا جاز ت الكفارة
بعد ما ابانها وبعد ما فسخ العقد بالارتداد او غيره لان هذه الحرمة لا ترتفع
بغير تكفير من اسباب الملك البيع واصابة الزوج الثاني والردة ان تطالبه
بالوطئ وعليه ان تمتنع من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي ان يجبره على التكفير
وفي الظهر عزما ذكره الزيلعي ولو وطئ قبلها او قبل التكفير يستغفر الله تعالى ولا يعود
للظهار شفعا او لما يجب فيه غير الكفارة الاولى وقال السيد ابو شجاع يجب عليه كفارتان
وذا اذا ظاهر كانت على كظهر امي او اخته او عمته او خالته او جدته وان علت
مما يعبر به عن الكل او نصف كظهر اي وجزء من الجزء الشائع او كبطنها او كفخذها
او كظهر اخي او عمي وهي اي الصور المذكورة ونظايرها ظهار لانهم بنوه لان المشبهة
فيها ما كظهرها او مما يعبر به عنه او جزء شائع منها وهو الشرط في حق الحرمة و
الشرط في جانب المحرم ان يكون المشبه به مضموما لا يجوز النظر اليه كما ذكروه قيدا
الشرطان لا طلاق وان نواه ولا ايلاء لان اللفظ الجملها فاقتضت حرمتي كما في
اوشبهها اي ما نواه من الكرامة او الظهار او الطلاق لان اللفظ يحتملها وما منها فانويه
بالنيته تعين وان لم ينو لغا لتعارض المعاني وعدم المرجح وفي فتاوى قاضيخان حتى
حرام كاني ما نواه من الظهار او الطلاق لان اللفظ يحتملها وما يرجح بالنية تعين
وانت علي حرام كظهر امي ظهار وان نوى طلاقا او ايلاء لان ذكر الظهر يرجح جانب
الظهر لانه تشبيه على ظهر امي نسائه لكن مظاهر منها تجب الكفارة لانه اضاف الظهار اليها
فصار كما اذا اضاف الطلاق في تجب كفارة يمين وهي عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للفقير الواحد
فيه وفصل ذلك بقوله وهي تحرير رقبة مؤمنة كانت او كافرة ذكرا كان او انثى صغيرة

كانت او كبيرة لم تكن فانيا جنسا لمنفعة وهو للاتي اما اذا اعتقت المنفعة فلا يتم حتى
جاز العور او نحوها وجاز الاصم والقيس ان لا يجوز للاتي الغاية جنس المنفعة لكم
تحسنوا الجواز لان اصل المنفعة باق فانه اذا سمع على سمع حتى لو كان كالا لا يسمع
بان ولد اصم مثلا وهو لا خر سمع لا يجوز ولو كان ولد لا تحرير له لو قيد بنية الى نية
الكفارة ويتاتى حتى جنس المنفعة بقوله كالاعمى بخلاف الاعور ومجنون لا يعقل لان
الانتفاع بالجوارح ليس الا بالعقل كما ان فائت المنافع والتدبير ويفيد جريه
لان الاخل لا غير مالية والمقطوع يده فانه فاتت منفعة البطش والبرام
لان قوة البطش بها فبفواتها تفوت منفعة البطش ورجلاه فانه فاتت
منفعة المشي فيه وبرجله من جانب فانه ايضا فاتت منفعة المشي فانه
متفرعة عليه كلا فما لو قطعاه من خلاف اذا لم يفت جنس المنفعة ولا يتاتى
عطف على لم يكن فانيا جنس المنفعة اوام ولد لا كتفاء بالمدبرية جهة كما ذا في
فيها ناقصا او مكاتبا او في بعض جلد لانه تحرير بعوض وبدلا يتاذى الكفارة
لانها عبادة فلا بد ان يكون خالصة لله تعالى واذا كان بعوض لم يكن خالصا لانا
نكلف تجارة فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز او عبدا مشتركا اعتق المكفر عن
ظهاره نصفه وهو موسر ثم اعتق عنه باقيه بعد ضمانه لان الاعتاق يتجزى
عنده كالسعاية والانقضاء يكفي في النصف الاخر لتعذر استدامة الرق فيه
وهذا انقضاء حصل في ملك شريكه ثم اعتق اليه بالضمان فلا يجزيه عن الكفارة
او عبدا عتق نصفه عن كفارة ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها لان الاعتاق
يتجزى عنده والمامور به العتق قبل المسيس فلم يوجد لان النصف في يديه
وان عجز عن العتق صام شهرين ولا يدخل فيهما رمضان ولا ايام المنهية الولاء
التتابع وهو ثابت بالنص وصوم رمضان لا يقع عن غيره فلا يجوز التكفير به
والصوم في الايام المكروهة منهي عنه فيكون ناقصا فلا يتاتى به الواجب الكامل
وان افطر المظاهر يوما فان بعذر كالمرض والسفر او وطئ اي انثى ظاهر منها
في الشهرين منقطع بافطر وما عطف عليه ليلا عمدا او يوما سهوا استانفه
اي الصوم اما في الافطار فلانقطاع التتابع بالفطر ويوجد عذر يكون الاعتبار

عند الامام قاضيخان يجوز ان يعطي عن كفارة ظهار واحد لمسكين واحد في يوم واحد نصف صاع بر ونصف صاع شعير او تمر او زبيب وعند الامام الثاني لا يجوز الا ان يعطي لكل مسكين نصف صاع من كل واحد من هذه الاشياء وهو قول الامام الشافعي وعند الامام مالك يجوز ان يعطي لكل مسكين مد من حنطة او مد من شعير او مد من تمر او مد من زبيب وعند الامام احمد بن حنبل يجوز ان يعطي لكل مسكين مد من حنطة او نصف صاع من شعير او تمر او زبيب وعند الامام زفر لا يجوز الا ان يعطي لكل مسكين صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وعند الامام الاوزاعي يجوز ان يعطي لكل مسكين مد من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وعند الامام الليث يجوز ان يعطي لكل مسكين مد من حنطة او مد من شعير او نصف صاع من تمر او زبيب وعند الامام الحسن البصري يجوز ان يعطي لكل مسكين مد من حنطة او مد من شعير او نصف صاع من تمر او زبيب وعند الامام ابن سيرين يجوز ان يعطي لكل مسكين مد من حنطة او مد من شعير او نصف صاع من تمر او زبيب وعند الامام ابن ابي ليلى يجوز ان يعطي لكل مسكين مد من حنطة او مد من شعير او نصف صاع من تمر او زبيب وعند الامام ابن شبرمة يجوز ان يعطي لكل مسكين مد من حنطة او مد من شعير او نصف صاع من تمر او زبيب وعند الامام ابن ابي ليلى يجوز ان يعطي لكل مسكين مد من حنطة او مد من شعير او نصف صاع من تمر او زبيب وعند الامام ابن شبرمة يجوز ان يعطي لكل مسكين مد من حنطة او مد من شعير او نصف صاع من تمر او زبيب

عند الامام قاضيخان يجوز ان يعطي عن كفارة ظهار واحد لمسكين واحد في يوم واحد نصف صاع بر ونصف صاع شعير او تمر او زبيب وعند الامام الثاني لا يجوز الا ان يعطي لكل مسكين نصف صاع من كل واحد من هذه الاشياء وهو قول الامام الشافعي وعند الامام مالك يجوز ان يعطي لكل مسكين مد من حنطة او مد من شعير او مد من تمر او مد من زبيب وعند الامام احمد بن حنبل يجوز ان يعطي لكل مسكين مد من حنطة او نصف صاع من شعير او تمر او زبيب وعند الامام زفر لا يجوز الا ان يعطي لكل مسكين صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وعند الامام الاوزاعي يجوز ان يعطي لكل مسكين مد من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وعند الامام الليث يجوز ان يعطي لكل مسكين مد من حنطة او مد من شعير او نصف صاع من تمر او زبيب وعند الامام الحسن البصري يجوز ان يعطي لكل مسكين مد من حنطة او مد من شعير او نصف صاع من تمر او زبيب وعند الامام ابن سيرين يجوز ان يعطي لكل مسكين مد من حنطة او مد من شعير او نصف صاع من تمر او زبيب وعند الامام ابن ابي ليلى يجوز ان يعطي لكل مسكين مد من حنطة او مد من شعير او نصف صاع من تمر او زبيب وعند الامام ابن شبرمة يجوز ان يعطي لكل مسكين مد من حنطة او مد من شعير او نصف صاع من تمر او زبيب

نصف

شهر والموت شهرا وعشرة ايام لما عرفت ان الرق منصف وفي حق الحامل الحرة
اولا امة وان مات عنها صبي اي وان كان زوجها الميت صبيا ووضع حملها الاطلاق
قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وفيمن حملت بعد موت
الصبي عدة الموت لانها لم تكن حاملا وقت موت الصبي فيعتبر عدة الموت وانما تجب
فيهما اي فيما حملت قبل موت الصبي وبعده لان الصبي اما ان لم يولد له فلا يتصور
منه الطلاق والنكاح يقوم مقامه في موضع التصور وفي حق احراز الغلة
للبائن ابعد الاجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة فان انقضت عدة الطلاق
وهي ثلث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص انقضاء عدة الموت
وان انقضت عدة الموت دون عدة الطلاق تتربص بقية عدة الطلاق وللرجعي
الموت لانها ما ورثت جعل النكاح قائما الى ان توفات اذ لا ارث الا به فكان
في حق العدة بالوفاة كالمطلقة
رجعيا وفيمن ابانها العدة في حق امة اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة لان النكاح
باق في الرجعي فوجب لفقاره عدته الى عدة طلاق والعدة في حق امة اعتقت
في عدة بائن او موت كامة اي كعدة امة لان الطلاق في الملك الناقص لا يتجب
عدة الحرائر فلا يتغلظ عدته الا بزيادة الدم بعد عدة الاشهر تستأنف الحيض
يعني ان المرأة اذا كانت ايسة او صغيرة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم على عادتها
المعروفة انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض لان عدتها
بطل الايأس هو الصحيح فظهر انهم كانوا مخطئا لان شرط الخليفة تحقق الايأس
وذلك باستدامته الى الممات كالغيبة في حق الشخص الغائب فعلم من هذا
التقرير انه ما في نسخ صدر الشريعة من قوله فتبين انقضائها بما كان من
الشهور الخ فالصواب بعد انقضائها بما كان كما في كثير من النسخ الصحيحة
حيضة ثم ايست يعني ان حاضت حيضة او حيضتين ثم ايست اي انقطع دمها
وهي في سن الايأس تعتد بالشهور احترازا عن المجبوبين البدل والعنين منكما
في الزيادة فان العدة بالشهور بدل عن العدة بالحيض فلو جعل الحيض الذي رأت
قبل الايأس مستحقا على الدوام لكان محوجا من العدة من حيث انه وقت لازم

بلحم المنزوح والحجر بصدر الشريعة اذا عبد في المهر ابتعد ما وقعت كما نقلنا
كيف فالواقع الاستيفاء فكمل الاشهر ظهرت عدتها بالاشهر مع وقت الطلاق
فالحيضة التي رأت قبل الايأس مستحقة على الوقت فيجب ايضا ان يكون محسوبا من العدة
من حيث انه وقت معتدة طلاقا وطلقت بشهر وفي مريانها وهو مبتدأ
خبره قوله عليها عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلت اي العدتان فما رأته اي اذا
تداخلتا لكن ما رأته من الحيض بعد الوطي يشبهه منهما اي العدتين وادام العدة
الاولى ولم يكمل الثانية انقض بقيض الثانية فعليها اتمام اذا وجب عليها الزيادة
فاما ان يتزوجها رجلين او رجل واحد فان تزوجها رجل واحد كما اذا طلقها ثلاثا وقارنت
انقضاء عدتها الوطء بالنكاح الكناية فوطئها في العدة فلها ان تستأنف العدتين تترتبا
وان كان لا وطء فكما تتجنبي كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة كما سيأتي
او من جنسها كما لو طلقها ثلاثا ثم تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما
تداخلتا عندنا ولكن ما رأته من الحيض يحسب منهما جميعا واذا انقضت العدة
الاولى ولم يكمل الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وصورته ان الوطي الثاني ان
كان بعد ما رأت حيضة تجئ بها بعد الوطي الثاني ثلث حيض ايضا فالحيضة الاولى
من العدة الاولى وحيضتان بعدها من العدتين فتتم العدة الاولى ويجب
حيضة واحدة لتتم العدة الثانية وان كان قبل ما رأت حيضة فلا شيء عليها الا
ثلث حيض وهي بلوغ بعض ستة حيض وعدتها وفاة وطئت بشبهة تعتد
بالشهور وتحسب ما رآه من الحيض فيها من الشهور قال في البسوط لو تزوج
في عدة الوفاة فدخل بها الثاني فرق بينهما فعليها بقية عدة من الاول تمام اربعة اشهر
وعشر وعليها ثلث حيض للاخر وتحيضت بعد التفريق من عدة الوفاة ايضا
فحيض العدتين بقدر الامكان وهذا الشق من العدة غير مذكور في الكتاب والكفاية
وعدة الطلاق والموت تنقضي واذا جهلت المرأة بما جاء بالطلاق والموت حتى
ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقه اياها بعد ما رأت ثلث حيض
او مضت بعد مضي اربعة اشهر وعشر كانت عدتها انقضت وابتدؤها من
ابتداء عدتها يعني اي شهر طلاق والموت لا عقيبه لجهلها بانه ان انقضى الربعة

عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهما يصفان بهما معنيا واحدا فى نكاح فاسد
عقيبه فزيفه الى قول القاضى اذ عزمه على تردد الوطى بان يقول تركت او خلت
سبيلك ونحوه ذلك لا بجرد العزم ذكره الزنجانى قالت مضت عدتى فلك ان تزوج
حلفت فان الفعل لما يبعد اليمين لانها امينة فيما تخبره وقدمرت فى اخر باب الرجعة
نكح معتدة من بائن بالاقراء او ذوات الاشهر ثم تزوجها فى العدة وطلقت قبل
الوطى وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة فى بيع الوطئة
الاولى وبقى امره وهو العدة فاذا ابتدأ النكاح وهى مقبوضة تاب ذلك القبض
عن القبض الواجب فى هذا النكاح كالعاصب شهرا مغصوبا فى يده فصلى قاعدا
بجرم العقد فيكفى طرقا بعد الدخول لاعتدة على ستة افترت بتاخير الدراية
لان العدة حيث وجبت انما وجبت حقا للعباد ولا يرضى بلحوق الجماد والبهائم حتى
صارت حقا للتمليك فلو حرمت توارثهما الا الفاصل لان فى بطنها ولدا ثابت النسب
ولا على فمية طلقها دخل اذا عقد واعدمها لان وجوب العدة لا يجب ان
يكون لحق الشرع لانها مخاطبة لحقوق الشرع ولا لحق الزوج لانه خلا وعقده
وقد امر بالتزكر وما يؤيد ذلك فلا على حربية خرجت الينا سالمة او ميتة
او مسلمة ان اسلمت وصارت ذمية قبل الاقراء ولا جناح عليكم ان تنكحوهن مطلقا
بلا فيد ولما عرفت ان الطرق يلحق بالجماد والبهائم فلو حرمت توارثهما الا الفاصل
ان فى بطنها ولدا ثابت النسب **فصل** فى الحداد وهو ترك الزينة
والطيب والدهن المنع تحد معتدة البائن والموت اظهارا للتاسف على
فوت نعمة النكاح الذى هو سبب لصونها وكفايتها مؤنتها فلهذا لا تحد المطلقة
الرجعية لانها زوجة النكاح لم تفتها البقاء النكاح ولهذا يجرى عليها
احكام الزوجات حالة كونها كبيرة مسلمة فان الصغيرة والكافرة غير مكلفتين
بالفروع ولكونها الكبيرة المسلمة امة لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس
فيه ابطال لحق المولى بخلاف المنع من الخروج فانه فيه ابطال لحق المولى وحق العبد
مقدم لحاجته بترك الزينة متعلق بقطة تحد وترك بالمنع عن المصبوغ بالزعفران
والمعصفر الى المصبوغ بالعصفر اذا ظهر رائحة الطيب والحناء والطيب

والدهن والكحل لا بجر فان الفرد اذا تبع المحظور فلا الى لا تحد معتدة
عتق وقد اعتقها مولاها فى معتدة نكاح فاسد لان الحداد لاظهار التاسف
على فوت نعمة النكاح ولم تفتها ذلك الا تطيب معتدة الا توبيا لظهر ولا
جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى اذا قال وكل الافراد وهو
سنن الا ان تقولوا قولا معروفا قالوا التعريض ان يقطع انه يريد ان تزوج انك
لجميلة وانك لصالحة ونحو ذلك مما يدل على ارادة التزوج والقول المعروف
الى قبل ناخبلف اسبان تجتمع ونحو ذلك ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيا
كانت او بائنا من بيتها لبيوتهن ولا هن يخرجن معتدة الموت نهارا او بعض الليل
وتبيت فى اى فى بيتها فان نفقته معتدة الموت على فتحتاج الى الخروج نهارا
لتكسب فى عدتها الى ان يجم الليل والمطلقة ليست كذلك لقدرتها على النفقة بمال
زوجها او نفسها او معتدة الطلاق ومعتدة الموت فى بيت وجبت العدة
فيه اى فى بيت يضاف اليها بالسكنى حالا وقوع الوفاة والموت لقوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن الى بيوت السكنى الا ان يظهرن بان كان نصيبها من دار الميت لا
يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم او خاف تلف مالها او انهدام او لم يجد كراء البيت
الا بازيد من اجرة بيتها فى الطلاق البائن حتى لا يلقه الذل بالاجنبية وجدها بان من
فى ان يكن فى منزل واحد لانه معترف بالحرمة فالظاهر انه اذا لم يرها لا يباشر الحرام
ان ضاق المنزل عليها او كان الزوج فاسقا لا يحترز عن دخوله واذا جاز خروجها او
ندب بان يكون بينها وامرأة ثقة قادرة على الحيلولة احتياطا بانت او مات عنها
زوجها فى سوتها او بين صهرها ودونه ثلثة ايام رجعت الى صهرها لانه ليس بيتا
للخروج بل هو بناء وان جنها اى بينها وبين صهرها ثلثة خيرت بين المضى والرجوع
سواء صهرها فى اقلا وندب الرجوع ليكمل الاعتداد فى منزل الزوج هذا اذا كان
الى المقصد اقل من ثلثة ايام واذا كان اقرب منها الى مقصدها ولم يذكر هذا الشق
اعتمادا على ما مر او هو ان الكلام فى صورة التساوى فى الخيار وفى صورة
القلة احدهما التعيين والمضى فى مصرعطف على قوله فى سوتها لو بانت او مات عنها
فى مصرها لا يخرج بل تعتد فيه فتخرج بحرم ان كان لها بحرم والا فحيث شاءت

بلا شهر كذا ما دامت ترى دما فانقطع حتى مضت سنة لا بأقل وحكم الاقراء والاشهر
في العدة بالايام والاهلة كما في الصغيرة طلقها فصاعدا من وقت الحدة بالشهور
جاز لقطع الشهر الاول والثاني والحيض لانه لا يجهل اخبرت المرأة بمضي عدتها
او عدة الزوج الاول وعدة المحلل وغلب ظنه ان ظن الزوج الاول بعد صدقها
والحدة تحمل ما اخبرت به كحكم الزوج الا فلو مضيفة الى الاهلة لكان
بخيرها فقال ما اي عدة تصدق المرأة شهرا عند ابي حنيفة رح وعندهما ثلثة اشهر
يوما لاحتمال ان يقع الطلاق في اول حيضة فيكمل عدتها ثلثة وتطهر بعد خمسة
عشر يوما ثم تحيض ثم تطهر فتحيض ثلثة فتكمل العدة وذا نتيح ان
ثبت سلف الاقتصار بناء على كون زمان الاعتداد من الحيض ولدان وجدنا كذا
نادرة فلو بنينا الحكم الشرعي على الامر الاغلب فيعتبر اكثر مدة الحيض واقل مدة
الطهر لعدته لا فيكون ثلث حيض شهر او الطهر ثلثة اشهر **باب ثبوت النسب**
اكثر مدة الحمل سنتان لقول عايشة رضي الله عنها لا تبقى الولد في البطن اكثر من سنتين ولو
بقدر مغزل وادنى لحظة ومحمل وقصاله تلتقي اشهر قال
الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فبقيت ستة اشهر فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي
وان ولدت اكثر من سنتين مالم تزد على العدة لاحتمال العلوق حال العدة لجواز
كون الحيضة الطهر باستوفى الاقل يجيئ اذا جاءت به لاقل من سنتين ابانت من
زوجها او انقضاء العدة وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح اذ العدة ولا
يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق وكيف يجعله فلو يصير مراجعا
بالشك كان مراجعا في الاكثر يعني اذا جاءت به لاكثر من سنتين كان مراجعا
لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه لانتفاء الزنا منها فيكون مراجعا كذا
منقول ولدت لاقل منها يعني ثبت نسب ولد منقوتة اذا جاءت به لاقل من سنتين
بلا معرفة لاحتمال كون الولد قايما وقت الطلاق فلو ينبغي ان لا يثبت النسب ايضا ظاهرا ولو تمام ما لانه اذا جاءت به لتمام سنتين احتمال ان وقت الفرقة ثبت نسبه لان
حمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه فلا يلحقه الا بشهود لانه الزنا سد وايضا يحتمل
ان بطلاقها والعدة وكذا من هذه اي صبية سنها تسع فصاعدا لم يظهر حيضها اصلا في

* قال بعض الصحابة ان الكنايات رواجها دوري

ثبت نسب ولدها اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من طلاق بائن او كان او وجبا لان الحمل
حادث بعد الطلاق وبعد انقضاء عدتها اذا ولدت لستة اشهر فصاعدا ثبت نسب ولدها لان العلوق حينئذ
حادث وقبل لانه صغير يحيض ويحبل والصغيرة لا تحيض ولا تحبل فاذا
في الصغيرة بمضي عدتها بثلثة اشهر وعلى الحمل اذا حادث فلا يثبت النسب الا بدليل
انها لو اقرت بمضي العدة ثم ولدت لستة اشهر ثبت النسب لوجود دليل الانقضاء وهو
اقرارها فكان هذا دليل الحكم اذ اقرارها يحتمل الكذب وحكم الشرع بالانقضاء لا يرد
فلذا عدتها ان عدتها طلاق اقرت بالمضي اي بمضي عدتها او ولدت لاقل من نصف
سنة من وقت الاقرار هذا هو المذكور في الهداية والكافي وغيرهما وهو الصحيح
المعارف للتعميم وفيه وقع في فتاوى صدر الشريعة نظروا ان كان الاقرار كذا سهو
من قلم الناسخ الاولى ثبت نسب ولدها لما مر العلوق حادث بعد الطلاق فلا يظهر كذبها
بيقين حيث اقرت بالانقضاء وحرما استفراش الماء ونحضر الا تمامتان العلوق حينئذ
فارجا او ظهر خلفه بحيث اقرت انه كان معتدة طلاق ظهر حبلها فاقرت بالزوج به اي
ثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته واكذبها الزوج وقيد كان قبل الولادة بحبل
ظاهر او اقر الزوج بالحبل والولادة والحال لم يظهر حبل ولم يقر الزوج فيثبت ان النسب ثابت
ولادة بحجة تامة اي شهادة رجلين او رجل وامرأتين بانه وطئ المرأة بيتا ولم يكن
معها احد وكلا في البيت والرجل ان على الباب حتى ولدت فهما الولادة بقرينة الولد
او سماع صوته قيد بالحجة بانها اذا لا يثبت بشهادة امرأة واقوى من الولادة فضلا في
لها فلا اصل ان العدة اذا ولدت ولم يثبت نسب عند ابي حنيفة رح الا ان يشهد
بولادة رجلان او رجل وامرأتان لان الاباكي عندات حبلها ظاهر او تعترف بوقوع الوطي
فيثبت النسب بلا شهادة وعندهما يثبت في الحبلى بشهادة امرأة واحدة سلمة حرة عدلة
كذا في الكافي وكذا معتدة وفاة ولدت لاقل منها هذه مسئلة ذكرت في الهداية بعقبه
ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها الى ان يثبت نسب ولد معتدة وفاة لتلك المدة
وولادة اقل من سنتين وقال زفر رح اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفات لستة اشهر
لم يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بمضي اشهر وفي الزيادة تضارت كما ان اقرت
بالانقضاء كما بيان في الصغيرة ولنا ان لا انقضاء العدة بالاقراء وهو وضع الحمل ولا

للبيان على الكل

لان فلان الولد باختيار الدار حجة في وقوع الرق لا انتفاء الارث زوج امته
من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه لان ثبوت نسبه يقتضي فسخ
النكاح وقد ثبت ان النكاح بعد ما صح لا يفسخ الا في بعض البيع فان المولى اذا باع
امة وولدت عند المشتري ثم ادعاه البائع ثبت نسبه ويفسخ البيع وعتق اي
الولد لانه ملك المولى في الرقبة فلزم حريته وان لم يثبت الملزوم كما اذا
اقر بتزوج عبده المحرور انه تصير ان الامتزام ولدته لا قراره بذلك وقد ثبت امته
الموطوءة لو لم يثبت نسبه حتى يباع فان الفراش على ثلث مراتب قوي وهو فراش
المنكوحة وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة فلو ينتفي بمجرد النفي بل بتفي باللعان في
النكاح الصحيح اذ لا لعان في الفاسد كما مر وضعيف وهو فراش الامة وحكمه
ان لا يثبت بلا دعوة لضعفه ومتوسط وهو فراش ام الولد وحكمه ان يثبت
بدون دعوة وينتفي بمجرد النفي لكن بشرط دعوة اما بكون اذا هل الوطء وطئها واما اذا
لم يكن فلو يثبت بلا دعوة كام ولد كانبا مولاها وامته مشتركة بين اثنين فجاءت بولد
ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة

باب الحضانة

الطائر بيضه يحضنه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحيه وكذا المرأة اذا احتضنت ولدها في
قدامها وكذا يجر الطفل من حالم تتزوج يعني تزوج اجنبي غير محرم للطفل كما سياتي واذا كانت
الام اجماع الامة عليه لانها اشفق من غيرها الآتي تحقق مزية فانها تجد في تقريب قلبه
تفوق الحضانة اذا فارقها كذا في الكافي وبه جزم صاحب الهداية اذا ابت او ام تطلب
لا محالة ان يقوم بحضانة الا اذا ثبت بان لا ياخذ الولد شفيق غيرها او لا يكون
لذي رحم محرم سوى الام فحينئذ يخير بين الحضانة اذ الاجنبية لا شفقة لا عليه ثم ان ام
الام وان علت لانها بهذه الكلية تستفاد من قبل الامهات ثم ام ابيه اي اب الولد
كذلك اي وان علت لانها من الامهات ولهذا ذكر في ميراث الامهات السدس ولانها اقوى
شفقة لاجل الولد ثم ام ابيه لانها تتفق ثم ام ابيه لام لانها قربى بلا اشتراك بالاب في هذا
الام ثم ام ابيه لاب لانها بنات الاجداد ثم خالة الطفل وفي ابنة الام
الصحيح في هذا الام كذلك اي من كانت لابوين او لام ثم لاب ثم لام ثم لاب ولخالة اولى من بنات الاخ
لانها اولى بالام وتلك بالاخ ثم هنا كذلك في الترتيب ولا حق لبنات الام ولخالة في

الحضانة لانها غير محرم بشرط حرمتها تجبر الفريق عن الحضانة لانتفاء المزية والاولى
حق الحضانة نوع ولاية ولا ولاية للرقيق على نفسه فضلا عن الغير ولا حق
لامة ولد في عتقها بل لمن المولى ان كان الصغير رقيقا ولا يفرق بينه وبين امه
اما كان في ملكه كما سيأتي في البيوع اذ هذه حضانة كان حق فالحضانة لا قرار له الاحرار
اذا اعتقا كان لها حق الحضانة في اولاده الاحرار لانها اولادها ولادها احرار لحان ثبوت
لحق الذمية كالمسلمة يعني انها احق بولدها المسلم حتى يعقل اي الولد دينا لان الحضانة
تبتني على الشفقة وهي اشفق لتربيتها الدين اذ انظر المسلم يعقل دينا فاذا عقل يخاف
منها لاحتمال الفرار والتجاء ان يالف الكفر فانها تالف الكفر فتدعوه الى قبل يعقل الدين فاذا خاف
هذا ينزع ايضا منها سيعقلها حق الحضانة ان كانت اوغيرها كالجدة بشرط غير محرم
اذ محرم الولد لا شفاقه شفقة حتى اذا كان محرما لا يفعل كالام بكر بضم وجدة فتقدم
ادعوا بالفرقة لان الطلاق اذا ثبت الزاد المهر طلبت الام اجرا فله طلبت في النكاح او
في عدة الرجعي يسقط الاجر لان الارضاع مستحق عليها ديانة وان لم يكن مستحقا دينا فان الام
والوالد يرضعان اولادهما لكرامة عذرت لاحتمال تزوجها فاذا اقدمت عليه ارجر ظهر زيفها
فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه ولو طلب بقدر عرفة اوفي المكن لابيه
من غيرها تحقيقا اما الاول فلان النكاح قد تبدل باكملية فصار كالاجنبية واما الثاني
فلانه غير مستحق عليها علم ان الام اولى بارضاع الولد بعد انفطامه عن الرضاع غالب
اكثر من اجرة الاجنبية لانها اشفق وانظر للصبي وفي الاخذ منها اضرار به فاذا اخذت
اكثر من ذلك اجبر الاب على ارضاعها للفرع عند قال اكتفت لانتفاء ولاية بولدها
ولا مولود له بولده اذ لا تضار والدة باخذ الولد منها ولا يضار هو الام بكثرة من
اجرة الاجنبية وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر او برؤية اجر المثل والام
باجر المثل فالاجنبية هنا اولى لما قدمناه ذكره الزيلعي وفي المبسوط روايتان في رواية
جاز استيجارها لان النكاح قد زال فاشبهت الاجانب وفي اخرى لا لان بقية
احكام النكاح ولهذا يجب فيها النفقة والسكنى ولا يجوز دفع الزكوة و
الشهادة لها قال الاب اجد مرضعة بلا اجر حيث قالت الام يجاد الدة لا ارضعه
الا باجر فالقول للاب هنا قالوا هذا اذا كان لا يجد الا بكذا ليعلم انه قادر وكره ترضيه

Ahmet III 3139

الفقير في بيتها ما لم تتزوج رعاية للطرفين لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة
وابن العم لاحتمال الافتتان معه وعند محرم غير عصبة كالخال لعدم احتماله ولا تدفع ايضا
الى فاسق ماجن وهو من لا يبالي بما يصنع فانه لا يتحاشى عن الفساد ولا يخير طفل
بين ابويه قصدوا او كان مميزا وقال الشافعي رح يخير اذا بلغ سن التمييز وسبيل الى ما يليق
يحتاج الام والجدة احق به اي بالصبي من ابيه حتى يستغني عن الغير بان يأكل ويشرب
ويلبس ويستنجي وحده لانه اذا استغنى يحتاج الى التأدب والتخلق باداب الرجال واخلاقهم
والاب اقدر على ذلك وقدر الاستغناء بسبع سنين فقدره الخصاف وبه يفتى كذا في
الكافي والام والجدة احق بها اي بالصبية من الاب حتى تحيض لانها بعد الاستغناء
تحتاج الى معرفة اداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين
والحفظ والاب فيه اقوى وعن محمد رح حتى تشتهي يعني انها تدفع الى الاب اذا بلغت
حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة وهو الاحوط لفساد الزمان وغيرهما اي غير
غير الام والجدة احق بها اي بالبنت منها حتى تشتهي لان الغير لا يقدر على
استخدامها فغيرهما لا يستخدم الاستخدام اولا والذي هو التعليم وهو يحصل بالاخدام و
غيرها له بلا كلفة لهذا لا يوجد منها الخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة لقدرتهما
عليه شرعا الامة وام الولد اذا اعتقتا ... لا ... الاضرار بالولد الى
وطن الا الذي نكحها فيه حتى لو وقع التزوج في بلد ... ليس لها ان تنقل الى بلد
لا الى وطنها لعدم الامر الى كل منهما وهو ... كتاب ... من الاصل وهو
الاصح هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت واما اذا تقاربا بحيث يتمكن من مطالعة
ولده في يوم ويرجع الى اهله قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقا فهذا كالانتقال
فلا اشتراط فيه وقوع التزوج ولا الوطن الاول في نفس من مصر لان الانتقال الى قريب
بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة في بلدة واحدة لكن الانتقال من مصر الى قرية يضر
بالولد لانه يتخلق باخلاق اهل القرى فلا يملك ذلك الا ان يكون وطنها وقد وقع العقد
فيها في الاصح بحثا وهذا في السفر بالام واما غيرها فليس لها ان تنقل بلا اذن الاب
حتى الجدة للصغير عند موسرة وابيه معسر ارادت الجدة امساك الولد مجانا ولا
تنفق اي الجدة الولد عن الام وهي الى الام تأبى المنع من الحضانة وتطالبه بالاجرة

ونفقة الولد فالصحيح ان يقال لها اما ان تمسك الولد مجانا او تدفع الى الاب ... الحاضنة

باب النفقة

هي اسم بمعنى الانفاق قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام
والكسوة والسكنى كذا في الخزانة ثم هي تجب باسباب منها الزوجية ومنها النسب ومنها الملك
فقدم الزوجية لانها اصل النسب والنسب اقوى من الملك فتجب على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على
الوطي او فقيرا لا يجد شيئا نفقة زوجته سواء كانت مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة
توطأ اي من شأنها ان توطأ حتى لو لم تكن كذلك كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم النفس
فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي فان المانع من جهته
فلو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها لان المنع معنى جاء من قبلها فجعلت في
الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها قائم ومع قيام المنع من قبلها
لا تستحق النفقة كذا في النهاية فقيرة او غنية فان غناها لا يبطل حقها في النفقة على
زوجها موطوءة او لا كما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي وهي كبيرة بقدر حالهما
متعلق بقوله تجب وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى وبينه بقوله في الموسرين نفقة
اليسار والمعسرين نفقة العسار والمختلفين بان يكون احدهما موسرا والاخر معسرا
وهو يتناول صورتين احدهما ان تكون معسرة والزوج موسرا والثانية عكسها بين
الحالين اي نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وقال الكرخي يعتبر
حال الزوج وهو قول الشافعي رح قال صاحب البدائع هو الصحيح وقال صاحب
المبسوط والمعتبر حال الرجل في اليسار والعسار في ظاهر الرواية ولو في بيت ابيها كذا
في الهداية اذا سلمت نفسها الى الزوج فعليه نفقتها وقال في النهاية هذا الشرط ليس
بلازم في ظاهر الرواية فانه ذكر في المبسوط في ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة
واجبة لها وان لم تنتقل الى بيت الزوج ثم قال صاحب النهاية وقال بعضهم من المشايخ لا تجب
النفقة اذا لم تنتقل الى بيت زوجها والفتوى على جواب الكتاب وهو وجوب النفقة
وان لم تزف او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة والقياس عدمها اذا كان مرضا
يمنع الجماع لفوات الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان ان الاحتباس قائم فانه
يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت والمانع لعارض فيشبه الحيض وعن ابي يوسف
رح انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت

وغيرها

المولى يشتري الفوائد بمحل الاستيفاء ويباع في دين غيرها اي غير النفقة مرة فان اوفى الثمن
فيها والا طولب به بعد الحرية والفرق ان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا
آخر حادثا بعد البيع بخلاف ساير الديون فلو كان مدبرا او مكاتبا لا يباع بالنفقة لعدم
جواز البيع لكن الكتابة اذا عجز بيع لانه يبقى النفقة بعد العجز نفقة الامة انما تجب بالتبوئة
اي اذن تزوج امة لغيره فانما يجب عليه النفقة اذا بوأها سيدها اي خلى بينها وبين زوجها
ولا يستخدمها لان الاحتباس لا يتحقق الا به وعدم استخدامها فان المعتبر في استحقاق
النفقة تفريغها لمصالح الزوج وذلك يحصل بما ذكر ولو استخدمها المولى بعدها اي
بعد التبوئة تسقط اي النفقة لزوال الموجب وان خدمته احيانا بلا استخدامها لا
تسقط لانه لم يستخدمها لم يكن استردادا ولا فرق فيه بين ان يكون الزوج حرا او
عبدا او مدبرا او مكاتبا لان المعنى الموجب هو التبوئة فلا يختلف باختلاف الازواج
كذا اي كالقنة المدبرة وام الولد حتى لا يجب نفقتها الا بالتبوئة بخلاف المكاتبة اذا
تزوجت باذن المولى حيث تجب نفقتها قبل التبوئة كالحرة اذ ليس للمولى ان يستخدم العبد
احق بنفسها ومنافعها ويجب على الزوج السكنى لزوجته لقوله اسكنوهن من حيث
سكنتم في بيت خال من اهله اي الزوجين لانهما يتضرران بالسكنى مع الناس اذ يامنان
على متاعهما ويمنعهما من الاستمتاع والمباشرة الا ان يختارا ذلك لانه حقهما فلهما ان يسكنا
معه ويتفقا عليه ولا اهلها يعني يحرم النظر اليها والكلام معها متى شاؤا ولا يمنعهم
الزوج من ذلك لما فيه من قطيعة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر لا الدخول عليها الا باذنه فانه
لا يجوز لان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه والصحيح انه لا يمنع من خروجها الى الوالدين
ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي دخول محرم غيرهما كل سنة قالها والصحيح اي احترازا عما
قاله محمد بن مقاتل فانه يقول لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر ويفرض لزوجة الغائب
وطفله وابويه في مال له اي للغائب من جنس حقهم اي من دراهم او دنانير او طعام او
كسوة من جنس حقهم بخلاف ما اذا كان من غير جنسه لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال
الغائب بالاتفاق بالوفاق اي اذا اقر من عنده المال يعني المضارب او المودع او
المديون به اي بالمال وبالزوجية والولادة او علم القاضي ذلك اي المال والزوجية
والولادة ولم يعترف به من عنده المال ويحلفها اي القاضي الزوجة على ان الغائب

لم يعطها النفقة ويكفلها لان من الناس من يعطي الكفيل ولا يحلف ومنهم من يعكس
فيجمع بينهما احتياطا لنظر الغائب لا يقيم اقامة بينة عطف على قوله ويفرض لزوجة الغائب اي
لا تفرض النفقة باقامة الزوجة بينة على النكاح ولا تفرض ايضا ان لم يخلف اي الغائب
مالا فاقامتها اي اقامة الزوجة البينة ليفرضها اي القاضي النفقة عليه اي الغائب ويامرها
بالاستدانة لان فيه قضاء على الغائب ولا يقضى به اي بالنكاح لانه ايضا قضاء على
الغائب وقال زفر يقضي بها اي بالنفقة لا بالنكاح لان فيه نظرا لها ولا ضرر على
الغائب فانه لو حضر وصدقها فقد اخذت حقها وان جحد يحلف فان نكل فقد صدقها
وان اقامت بينة فقد ثبت حقها وان عجزت يضمن الكفيل او المرأة وبهذا اي بقول زفر
نفتي لحاجة الناس الا انه لا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء المذكورين
لان القضاء على الغائب لا يجوز ونفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء فلهذا كان لهم ان
ياخذوا قبل القضاء بدون رضاه فيكون القضاء في حقهم اعانة وفتوى من القاضي بخلاف
غيرهم من الاقارب لان نفقتهم غير واجبة قبل القضاء ولهذا ليس لهم ان ياخذوا من ماله شيئا
قبل القضاء اذا ظفروا به فكان القضاء في حقهم ابتداء ايجاب فلا يجوز ذلك على الغائب
وتجب لمعتدة الطلاق رجعيا كان او باينا ومعتدة التفريق لا لمعصية كخيار العتق
والبلوغ او التفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى اما الرجعي فلان النكاح بعده
قائم لا سيما عندنا اذ يحل له الوطي واما البائن فلان النفقة جزاء الاحتباس كما ذكر والنكاح
حينئذ قائم في حق حكم مقصود النكاح وهو الولد اذ العدة واجبة لصيانة الولد
فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالاجماع لا المتوفى والمعصية اي لا تجب النفقة لمعتدة
الموت والتفريق بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج اما الاولى فلان النفقة تجب في مال
الزوج شيئا فشيئا فلا مال له بعد الموت ولا يمكن ايجابها في مال الورثة واما الثانية فلانها صارت
حابسة نفسها بغير حق فصارت كالناشزة وتسقط اي النفقة بارتدادها معتدة
الثلث لا بتمكينها ابنه لان الفرقة تثبت بالطلقات الثلث ولا عمل فيها للردة والتمكين
الا ان المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة والممكنة لا تحبس فلها النفقة ومنها
اي من اسباب وجوب النفقة النسب فتجب على الاب خاصة اي لا يشركه فيها احد كنفقة ابويه
وزوجته اي كما لا يشركه احد في نفقتهم ولو كان الابن فقيرا لفولدته وعلى

مولاى او يا مولاى فان لفظ المولى مشترك اكثر معانيه العتق وفى العبد لايليق
الا هذا المعنى فيتعين بلا نية او ياحر او عتيق فان لفظ الاخ لما جعل انشاء
للشرف فان الشرع يعتبره فيما للحاجة كما فى النكاح والطلاق والبيع ونحوها فان
نحو كلام العاقل بقدر الامكان واجب ولا واجب الا بتقديم ثبوت العتق
ونحوه فى المحل المتحقق فيه هذا الاخبار فان قال اردت الكذب او حرية من
العلم صدقة ديانة لا قضاء والله لا يحضار المنادى فان اراده بوصف
يملك انشاءه كان تخفيفا لذلك الوصف الا اذا سماه به اى سمى عبده بالحر او العتيق
فى لا يعتق لان مراده الاعلام بهم علم به وهو العتق بعد ثم اى بعد ما سماه به اذا
نادى بالجيم وقال يا ازاد وسماه بالحاء والكاف باسماه باز اد ويا حر يعتق
لانه ليس بنداء بهم علم فيعتبر اخبارا عن الوصف كذا راسك حر ونحوه مما يجرى به
من البدن اى وجهك او قبتك او قال لا منفرجلك فان هذه الالفاظ مما يجرى
من البدن وقد مر فى الطلاق واذا اضافه الى جزء شائع كالنصف والثلث و
نحوهما يقع فى ذلك القدر وسيأتى الخلاف فيه وراه فى الباب الذى يلى هذا او بفعله
لعبده وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك عتق وان لم يقبل اى العبد البيع
والهبة ولم يسو المحل الاعتاق لان بيع نفس العبد منه اعتاق وكذا الهبة ولو اذا كذا
لم يعتق هاهنا يقبل كذا فى الهداية وكنايته عطف على صريحه ان نفاها ان لا شبهة
والا فلا كلا ملك لى عليك او لا رق او لا سبيل او خرجت من ملكى او خليت سبيلك لان
كلا فى هذه الاشياء بالبيع والكتابة كما يحتمل بالعتق واذا نفاه بقى ولو قال
لعبده اذ جئتنى اوذهبت انى شئت من بلاد الله تعالى لا يعتق وان نوى لان
يفيد زوال القيد فلا يدل على العتق كما فى الكتاب كذا فى غاية البيان وكفقد الاهتمام
قد ظهرت بينونة الاعتاق يعتق اذ يقال الطلقة من الحجر اذا عنى بها العتق
سبيلك لا بطلقتك وانت طالق لا يسبق فى اوله كتاب الطلاق ان الطلاق يقع لفظ
العتق بلا عكس فان الملك الرقية تستلزم الزامه من المتعة بلا عكس فى الكنايات الطلاق
وان نوى لهذا الوجه لا يعتق ايضا بقوله يا بنى ويا ابن بضم النون وان نوى يا بنى
ويا بنية ويا اخى ويا سيدى ويا عماه كذا فى الهداية كما عرفت لاحضار المنادى فان اراده بوصف

او البيع اى بان يبيعه الغاصب العبد لا يكيه القاضى ولا يقبل كلامه الا ان له ان
ان يضع فيه فيعيده القاضى الى الغاصب وليس له ان يمنعه عن عبده عند
زيد فغاب الشخص المودع فطلب زيد المودع من القاضى الامر بالنفقة فالقاضى لا
يأمره بالنفقة للمولى به لاحتمال استيجاب فيمتنع بالنفقة بل يوجره فينفق عليه منه لان من
اجره اى يبعده ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر عنه **كتاب العتاق** العاتق
والعتاق لغة القوة مطلقا وشرعا فى حكمية تظهر فى حق الادى بانقطاع حق
الاخيار عنه والاعتاق لغة اثبات القوة مطلقا وشرعا اثبات القوة الشرعية
التى تظهر فى تصرف المعتق اهل الشرائع والولايات حتى لو تصرف فى الاعيان وفى
تصرف الاخيار عن انفاذ مطلق لبيان الملك الذى هو ضعف حكمى او الحقيقية
التى تحصل فى البدن من الضعف حقيقى هو المرض او ازالة الملك مطلقا الى غير مقيد
بكونه مكتسبا وعاصرا جعل فى حق مولى لاحد فيخرج به البيع والهبة اذ فيهما جعل
مملوكا مكتسبا لغير ومن ههنا ثبت القوة الشرعية وسيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى
ويصح الاعتاق من حر لان المملوك لا يملك وان ملك والاعتاق الا فى الملك
مكلف اى عاقل بالغ اما الاول فلان المجنون بناقى اهلية التصرف ولهذا قال
العاقل البالغ اذا عتقت وانا صبى او مجنون وجنونه كان ظاهرا كان العتق لازما له
التصرف فى حالة منافية له واما الثانى فلان الاعتاق ضرر ظاهر ولهذا لا يملكه
الوصى والاب فى عبد الصبى لما فيه من المضار المحض كالاتلاف الخالص والمتردد بينهما
حيث يملكه اهل الاذن فى الاذن والمتاجر بعده فى ملكه حال من ضرر يلحقه والا
اشترط ذلك القيد لعليه السلام لا عتق فيما لا يملك ابن آدم ولهذا اضافة البيع
نصح الاعتاق ولكان باضافته الى الملك كاضافة العبد غيره ان ملكه فى الوجه
يعتق اذ ملكه وقد مر تمامه فى الطلاق بصريحه اى صريح الاعتاق بانكان مستعملا
فيه وضعا وشرعا متعلق بيحج بلا نية لانها انما تشترط اذا اشتبه مراد المتكلم اذ لا
اشتباه فلا نية وذلك كانت حرا وعتيق او معتق او محرر يا حرة ونداء او انتقل
او مات لان الاصل لا كلام مستعمل على الغير والاثبات وهو اكد من مجرد الاثبات بدليل
كلمة الشهادة وبمجرد الوصف بالحرية يعتق فاذا اكده كان اولى ان يعتق اوهذا

مولاى

قوله وان قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه كالوضوء أو الغسل ودواء
عليه يلزمه ويجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلوة مدنيا وبرده
لا يبقى له عذر كذا في الدر المختار وفي القنية كلما قدرت على رد السيلان بمشد او
رباط او جلوس في الصلوة او ايماء ولم تفعل لم تجزها صلوتها
زاد المتن وصح
شرح وصرنا هكذا

العتق

يسعى العبد وابو حنيفة رحمه الله يقول انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمن كما اذا اذن باعتاق
نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل فالجهل لا يبطل حكمه او ان
اشترى اي اجنبي نصفه ثم اشترى الاب وهو موسر باقيه ضمنه اي الاجنبي الاب
لانه ما رضي بافساد نصيبه او استسعى الابن في نصف قيمته لاحتباس ماليته عنده
وهذا عند ابي حنيفة رح لان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما وان اشتراه اي
النصف الاب وهو موسر ممن مالكه كله لم يضمن اي الاب لبائع مالكه كله لانه رضي بافساد
نصيبه ببيعه من الاب دبر احد الشركاء واعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت
مدبره فقط لا المعتق وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه اذ كان العبد
بين ثلثة فدبره احدهم ثم اعتقه الآخر وهما موسران فالثالث ساكت فاراد
الساكت الضمان والساكت ان يضمن المدبر دون المعتق والمدبر ان يضمن المعتق
ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن توضيحه ان قيمة العبد اذا كانت سبعة
وعشرين دينارا مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة
وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن لا سيما فالذي يضمنه تسعة وكان
الاولى بالاعتاق وافقا في قيمة المدبر وهو ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر ثلثها
ستة فيضمن المدبر المعتق تلك الستة فقط ولا يضمن التسعة التي ضمن للساكت
مع تلك الستة التي يضمنها هذا عند ابي حنيفة وقالا نصفها اي العبد المدبر
يضمن ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار
بخلاف ضمان الاعتاق فانه ضمان جناية قال هي ام ولد لشريكه وانكر شريكه فهي امة
تخدم الجارية الشريك المنكر يوما وتتوقف يوما عند ابي حنيفة رح لان المقر اقر ان
لا حق له فيها فلم يأخذ بافراده والمنكر يزعم انها كما كانت فله حق الا في نصفها في
نصيبها المنكر ان يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه
انقلب اقراره عليه كانه استولدها فعتق بالسعاية لا قيمة لام ولد فلا يضمن
القيمة لانها مملوكة محرزة متقومة منتفع بها وطأ واجارة وكذا ما قررت مقومة كالمدبرة
ولهذا لو قال كل مملوك لي حر دخل ام الولد واستباحة الوطي دليل الملك لانه
لا يحل الا بالنكاح او ملك اليمين وله انه منتفع بها التابعة فلا يدل بقاء

من الشريكين يعتق نصيب الآخر يسعى العبد لهما موسرين كانا او معسرين او احدهما موسرا
والآخر معسرا هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان كانا معسرين او الآخر موسرا يسعى للموسر لا للمعسر
والولاء لهما لان كل منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه والولاء له وعتق نصيبي
بالسعاية والولاء لي فالولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لان كل منهما يحيله على صاحبه
وهو بريء عنه فيبقى موقوفا الى ان يتفقا على اعتاق احدهما علق احدهما من الشريكين
عتقه بفعل غدا فقال ان دخل فلان هذه الدار غدا فهو حر وقال الآخر ضده وقال
ان لم يدخل فهو حر فمضى الغد وجهل شرطه اي لم يعلم انه دخل او لا عتق نصفه
وسعى في نصفه لهما وعند محمد يسعى في كله لان المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن
القضاء على المجهول ولهما ان نصف السعاية ساقط بيقين لان واحدا من الشريكين حانث
لصاحبه ان نصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فينصف بينهما فلا عتق في عبدين
ان قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبدي كذا وقال الآخر ان لم يدخل فعبدي كذا
فمضى ولم يعلم الدخول ولا عدمه فلا يعتق واحد من العبدين لان المقضي عليه بالعتق في
المقضي به مجهول لان في كل واحد منهما الزم ملكا اي رجلان ملك احدهما بشراء او هبة
او وصية او اشترى اي احدهما نصف ابنه من مولاه اي مولى ابنه او ملك عتق
اي عتق عبد بشرائه نصفه بان قال لابن العبد لو اذا اشتريت نصفه فنصفه حر
ثم اشتراه اي ذلك العبد هو اي رجل وشريكه آخر لاشتراكهما العتق حصته او حصته
الاجنبي في الصورتين الاولتين لانه ملك شقص قريبه وشراؤه اعتاق كما مر
الحالف في الثالثة لوجود الشرط ولم يضمن عند ابي حنيفة رح لانه بعدم التعدي
الشريك علم او لم يعلم سواء علم ان ابن شريكه او لا كما هو رواية ابي لا يضمن الاب
الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه بان
امرأة ماتت فلها عبد هو ابن زوجها فترك الزوج والاخ فورث الاب نصف
ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار له
وفيه فالآخر اعتقه او استسعى اذا لم يكن للشريك ولاية التضمين بقي له احد الا
مرين اما الاعتاق او الاستسعاء وقالا في غير الارث يضمن نصف قيمته غنيا
ويسعى له فقيرا لان شرى القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا

يسعى

بعده

اورده هنا لان الكتابة من توابع العتق كالتدبير والاستيلاد وهي آخذة اللهم والجامع

ومند الكتيبة العظم والكتيبة الجرف في الظهر وشراجيه عرية الرقبة ما لا يجزيه

البدها الا فاذا كاتب الكتابة وعمل المرقبة وسياتي بيانه وكذا الايجاب والقبول

كان يقول العبد ان ادیت الي الفا فانت حر وكاتبه على الف فقبل لانها اعتاق وضمنه

فلا بد من الايجاب والقبول وشرطهما كون البدل معلوما مالا كان او عملا وما كونه

نجما او مؤجلا فيشترط حتى يجب الكتابة على المال الحال والنجم وعند الشافعي رح لا

يجب الا مؤجلا نجما وحكمها في جانب العبد استحقاقه الجر وثبوت الحرية في حق البطالة

حتى يكتسب ما فضل كسبه لانا الموجب من الكتابة وصول المولى بدلها

والعبد الحرية بادائه وذا لا يتحقق الا بذلك وفي جانب المولى حظر رقبة

العبد على ملكه وثبوت حق المطالبة بدلها حتى يثبت له ولاستيفاء حكمه يجبر

اذا كاتب فنه وقد صفيا بعقل البيع والشراء فانه اذا عقل كان من اهل القبول

والتصرف نافيا في حقه فيجوز بملاها او مع اجابة السنن بمثل الدنجم ان وقت

بازنة معينة اخذ من الوقت بطلوع النجم شائع في مطلق الوقت او قال اذا جئتني

علي الف فانت حر فجاء بها او بكذا او باحدهما كذا فان اتيته فانت حر وان لم تجئ فعبدي

وقبل ان الشرط الذي عطف على قوله كاتبتك شرط قبل الاداء فاذا اتى به المال فاذا بين هذا

صح جواب اذا كاتب ان صح عقد الكتابة سواء عقبه بلفظ الكتابة او بما يؤدي مؤداه

لوجد ركنه وهو الايجاب والقبول وشرطه العقل اذ الاذن كذلك واذا وصلية ايقاعا

اذ تيسرا فانت حر لان موجب الكتابة هو العتق عند الاداء لانها عاجز عرية الصلاح

حرية الرقبة عند الاداء وفي خلافي الشافعي رح فرع خطعلي صحيح وفرع اذا اداها فعبد

الكتابة خرج الكاتب من يده الى المولى لان مقتضى الكتابة ما لكية العبد في حق كاتبه

ولذا لا يحل للمولى منه من الخروج الا سفرا من مكاتبه عقد معاوضة فيقتضي

المساواة بين المتعاقدين واصل البدل يجب بالعقد وتستند بنجومه لكنه ضعيف

لا يتم ملكه فيه الا بقبضه لانه ثبت في ضمن المنافي اذ المولى لا يستوجب على عبده

دينا وفي هذا لا يصح الكفالة به فيثبت للعبد بقابلته ما لكية ضعيفة ايضا فان المانع

للمولى الملك بالقبض والملكية للعبد ايضا وتمام احكام الكتابة لا يحتمل الا بالحرية فيتفق

الولد ان كان المدعي واحدا ثبت كل واحد منهما فيه الولاء لانه قرر على ما قرر فان كان

لاستواء هما في سبب الاتحاق فيستويان فيه وهي ام ولد لهما لصحة دعوة كل منهما في نصيبه في

الولد فيصير نصيبه منها ام ولد لمن ولدها فعلى كل نصف عقرها فتقاصا بما لا تقاص

ويرث الابن من كل الشريكين ارث ابن كامل لانا قد بينا ان كلا منهما ادعاه كله وهو حجة في حقه ورثا

منه ارث اب واحد لاستوائهما في الحجة البينة على البنوة ادعى ولد امة كانت

بعض اذا وطئ المولى جارية ثم كاتبها فجاءت بولد فادعاه وصدقه ان الكاتب للمولى ترد

عقرها لانه وطئ بغير نكاح ولا ملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة ويلزمه العقر

لتصادقهما على ذلك فصار كما لو ادعى نسب الجارية الاجنبي فصدقه وقد مر هذا في فصل

الولد لانه في معنى المقرر حيث اعتمد دليلا وهو انه كسبه فلم يرض بكونه رقيقا

فلحق حرا بالقيمة ثابت النسب منه كما لو اعتمد دليلا وهو الملك ظاهرا وان

لم يكن حقيقة لان الامية لا ملك له حقيقة وما لا من لحق كان للمولى لا استيلادا فلا حاجة

الى النقل وتقديم الملك فلان اعتماد الابن اذ لا يثبت فيهما حقيقة الملك ولا حقه والمال له

حق التملك وهو بنى كان لصحة الاستيلاد فاحتجنا الى نقلها الى الملك الاصلي بخلاف الاستيلاد

وانما تصدق في الكتابة لانه في معنى في بعض منه فلو اثبت نسبه ابى نسب الولد منه وقال

ابو يوسف رح يثبت لان الجارية تركب به فصار كجارية الابن اولى لان الولد في الكتابة

سلك الى قيمة كالولد في الابن وجه الفرق ان للاب ان يتملك مال ابنه اذا احتاج اليه و

لبد الابن يخير فرها والقيمة الولد ونصيرام ولده وليس له ان يتملك مال مكاتبه

لانه الهدم حرمي نفسه والحق بالاجنبي وانه مذهب شريح عقرها وقيمة ولدها لا

نصيرام ولده ملوفي شرط تصديقه خلافا ما اذا وطئ الكاتبة في اثنا بولد فادعاه حيث

يثبت نسبه ولا شرط تصديقه لان رقبتها ملوكة له الا اذا ملكها او الولد فيها ما في بنت بنته

منه ونصيرامه ام ولده ايضا اذ ملكها لان الاقرار بها وهو الموجب قد تاكد بالحكم

كما حق الكتابة وهو المانع وطئ جارية امراته او ولده او جده وقيد بوطئ واحد لانه

لا يثبت النسب وبين بغير الشبهة فانه قال لا اعلم لي عليها لا يثبت النسب لان

تصديقه في الحلف كتصديقه في اقراره منه ولو صدقه واحد منهما فقط لا يثبت النسب والكتابة

المانع ملكها ايضا بما بينا الف لنفسه الا قوى كما كان في الثانية

والنفقة وجح كتابة رقيقه لانه عتق اكتسب المال فيملك كتزويج امته والولاء ان
الاول لانه للمولى اذ ادى الثاني بعد عتقه اي عتق لاحرار لان العاقد من اهل
ثبوت الولاء وهو الاصل فثبت له ولا اذ لم يؤده بعد عتقه بل قبله فكان ولاؤه اي
مولى الكتابة الاول لانه لم يوجد منه اعتاق ولا ضمان ولا جناية فاذا انعقد لانه
الملك لمولاه لعدم اهلية اضيف اليه كما في العبد المأذون اذا اشترى شيئا والدا بي
الكتابة بل ابعد منها فعلا لانها للحال تزيل الرق وان عجز الاول عن ادائه البدل
رقه الى الرق ولم يؤد الثاني بدل رقي الثاني مكاتبا فان ادى تحول البدل الى المولى
عتق وان عجز رد الى الرق كما لا اذا لم يترك خلفا على قياسه اذ الصحيح تزوجه
بلا اذنه اي الحق ولا المشتري وهذا اذا اشتراه ليستخدمه
بها او طئها او يبوءه اي باذن المولى كذا المأذون والمدبر وذلك لان مبنى الشراء
على ملك الرقبة دون المنفعة فالرقيق وان كان مكاتبا او ماذونا او مدبرا لكنه للمالك
شيء من احكام ملك المال لكونه قنا مملوكا ولا ينافي اذن المولى ولا الشبهة ولهذا
يحوض والتصدق للايسير والتكفير والاقتراض واعتاق عبده ولو بمال غير
اي العبد منه اي من العبد لان هذه تبرعات فلا يملكها المكاتب الاب والوصي
في رقيق الصغير كالمكاتب اي كما تصرف يملكه المكاتب في عبده يكاتبه في رقيق
الصغير وعلى الاقل فانها تكاتب فيه تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب على ملك
كسب اخاه في حكمها حكم فيكاتب عبده لا اعتاقه عند ابي حنيفة ويبيع عبده من نفسه ويكاتبه
تزويج امته لا اعتاقها على مال في الحال شيئا منها مضاربة وشركة مفاوضة
او عنانا لانها لا يكاد الا التجارة والتزويج والكتابة ليسا منها وكما تملك بالشراء
من جنسها فالاولاد كان المكاتب من اهل ان يكاتب وان لم يكن اهل العتق فجعل كالاكساب
مكاتبا معه تحقيقا للصلة بقدر الامكان واقوام دخول الولد المولود في كتابة
الوالد المشتري ثم الابوان وعن هذا يتفاوتون في الاحكام فان الولد في كتابة
يجن حكما بيه حتى اذا مات ابوه ولم يترك شيئا وفاء سعى في نجوم ابيه والولد
المشترى يؤدي بدل الكتابة حالا ولا يرد الى الرق والفوارق ان الولد رق كما
مات فلا يؤدي بدل حالا ولا مآلا قبل وانما كان كذلك لان الولد المولود في الكتابة

شعبة ثابتة بالملك والبعضية بينهما حكمي وحق العقد للحقيقة فحقه انما يتضمن بينهما
حقيقة بعد الانفصال والولد ان تبعيضا باعتبار الملك لا البعضية فانهما ليسا
ببعض له واختلف الاحكام بذلك لا غير ولهذا رجحناه كما ذكرنا وانما هذا عند ابي حنيفة
وقالا يكاتب تبعا لان وجوب الصلة بسبب القرابة الجزئية ولهذا يعتق على الكافر اذا
رحم محرم منه ونحن نقدمهم على ولا يرجع فيما وهبهم ولا يتطوع به اذا سرق فيهم
الخ فيه ذلك من الاحكام ولهذا ان كاتب لا كاتب تحقيقا لوجود ما ذكرنا فيه وهو الرق
ولهذا اشترى امرأته لا تنفسخ نكاحه ويجوز دفع الزكوة اليه ولهذا وجب كتب الاقرار
الكتب يكفي للصلة في الولد الاجنبي ان القادر على الكسب كاتب نفقة الولد والعبد
ولا كذلك في غير صاحبي لا يكاتب الخ نفقة ايجبه الا اذا كان موسرا والد فاذا
الكتابة بطريق الصلة فيختص الوجوب بالجزء حتى جاز له اي للكاتب بهم لا منهم ان يكاتبهم
يمتنع بقوم لكنه اذا كاتب اذا ادى البدل عتقوا لان الكاتب موقوف في ان يؤدي
فيقرر له وبي ادى يجز فيقرر بطلها هنا تقرر له فعتقوا عليه وقد اسعاه عليهم لانه
صار كشرائه الا ترى انه لو اشترى الكاتب ام ولده لو كانت معه اي مع ولدها
يجز بيعها لان الولد ما دخل في كتابته اتبع بيعه لما ذكرنا فتبعته امه فاتبعها
لانها تبع له فان عجز عاد عبدا عليه السلام اعتق اولدها وقالا ان لم يكن ولدها معها جاز ان
بيعها عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لانها ام ولده فلا يجوز بيعه وله ان القيمي
جواز بيعها ولد كان هو ولدها ولهذا كسب الكتابة موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل
الفسخ اما اذا كان هو ولدها فلم يتبعها ولدها لكونه حرا ويرون الولد ثبت
ثبت ابتداء والقياس يأبى ذلك وجه الكتابة امته من عبده فكاتبها فولدت منه
ولدا دخل الولد في كتابتها وكسبه لانه تبعية لامه ابتعية لها في الرق
والرق كما مر مكاتبة ومدبرة بالاتفاق لان الرق في الولد يتبع امه حيث قال
فولدت المذكورة ولدا فالمختار فولدها عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد رحمه الله هو حر بالقيمة لانه شارك الخ في سبب وجوب هذا الحق وهو الوطء
فانه اي ابن في كاتبها الا ترى انه لو كان لها ولد منه اي من عبده ولد بين رقيقين فيكون
رقيقا وقد مر ان الولد يتبع الام في الرق والكتابة كما ترك هذا الاصل في

باب كتابة العبد

الشرح احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته اي حصة الآخر الآذن وقبضه اي قبض الآذن نصفي وقبض بعضهم قوله اي للقابض ان يجز الكتابة وقال هو مكاتب بينهما وما اقر فهو بينهما فان الكتابة عندهما اخيرا تجزئة فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض ووكيل في البعض والمقبوض مشترك بينهما فيرجع كذلك بعد الجز وعنده متجزئ فيكون الاذن مقتصرا على نصيبه وفائدته اذا اذن بالاذن فلحق الفسخ فبالاذن الاول يبقى ذلك والاذن الثاني بكتابة نصيبه بالاداء اليه فيكون مشتبها في نصيبه على القابض فيكون له ولو قبض كل حق نصيبه اي القابض كما تبين اجنبي اجانت بولد فادعاه احدهما ثم وطئ الآخر فادعاه فجز فهو ولد الاول والآخر ان احدهما ادعى المولى صحت دعوته لقيام ملكه فصار نصيبه ام ولد له لان الكتابة لا تبقى النفوذ من ملك الى ملك فيقتصر امومية الولد على نصيبه كما في المدبر المشترك واذا ادعى الآخر ولدها الثاني صحت دعوته ايضا لقيام ملكه ثم اذا عجزت جعلت الكتابة كان لم يكن وتبين ان الامة كلها ام ولد للاول

لان عاجز

لان المانع من الاستقلال قد زال ووطئه سابق وضمن الآخر نصف قيمتها لانه يملك نصيبه بالكتابة لكن الاستيلاد وصف غرها الوطء جارية مشتركة وضمن شريكه نصف عقرها بالنكاح لانه وطئ امة ولد الغير حقيقة فلزمه كمال العقر وقيمة الولد في الولد الثاني وهو ابنه لانه تبين ان المغرور لانه حين وطئها كان ملكه فاياها اولدها فالمغرور ثابت النسب منه وهو بالقيمة كما عرفه واذا دفع اليها العقر صح لان الكتابة ما دامت باقية في القبض الاستخدامها ابتداء فهي واولادها اذا جنت ترد الى المولى لظهور فساد قصده واذا دبر الثاني وهم بطلانها فجنت بطل التدبير لانه لم يصادف الملك اما عند دعواه فظاهر لان المستولد يملكها اتفاقا الجز واما عنده فلانه يتبين انه ملك نصيبه من وقت الوطء فتبين انه صادف ملك غيره والتدبير يتعلق الملك بخلاف الذبح فانه يعتمد الفراغ كما مر وهي ام ولد للاول فالامة ملك نصيبكيه وكمال الاستيلاد والولد حكما مر ان دعوته صحيحة لقيام النسب وضمن الشريك نصف عقرها لوطئه جارية مشتركة ونصف قيمتها لانه استهلك نصفها بالاستيلاد وهو ذلك بالقيمة فان حبرها يعني ان كاتبها اخر حبرها اي الكتابة غنيا فجز ضمن الحر نصف قيمتها الشريك ورجع انضما من به عيرها عنده وعندها لا يرجع وهذا بناء على ما مر ان الساكت اذا اضاف المعتق يرجع عنده لا عندها عبد رجلين دبر احدهما فرد الآخر عينا او عكسه اي حرره احدهما فعينا ثم دبره الآخر ثم حرق المولى او استسعى فيها اما في الصورتين او ضمن شريكه في الاولى فقط وهي اذا دبرها احدهما او الكل فانه اذا دبرها اولا فلشريكه تضمينه او عتاقه حصته او الاستعاء من العبد عند ابي حنيفة فاذا اعتقها بين ولاية التضمين والاستعاء وانه نصيب الحابس فان يعتق او يستعي ويضمن قيمته موتبرا وهي نصف قيمتها فقط او تحتاكما كما مر وبالضمان لا يملكها لانه لا ينتقل من ملك الى ملك وفي الصورة الثانية وهو تصوير الكتاب الآخر اولا وفلان آخر الخيارات الثلاث عنده فاذا دبرها لم يبق ولاية التضمين بل ولاية الاعتاق او الاستعاء فولاية الاعتاق اولا ستسعاها ثابتة في الصورتين والتضمين يختص بالاولى وعندهما فاعتاق الاجنبي باطل لان التدبير لما تجزى عندهما فكملت نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته

اثم كحقيقة الحال

فاموسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف بالعسار واليسار وان اعتقه
احدهما فتدبيره باطل لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فيقضى نصف قيمته اذا كان
موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف بالعسار واليسار

باب الكتابة والتدبير

كاتب عبده ثم غاب الخ الطالع ثم مات لم يجز لحاكم لان الحاكم يجوز
الى ثلثة ايام نظرا للجانبين فانه مدة ضربت لابلاء الاعذار كما في الخصم للدفع
المويون للقضاء والا فان لم يكن له وجه يعرف يجوز هذا عندهما وعند ابي يوسف
رح لا يجوز حتى يتوالى عجزه يوما وفسخ اي فسخ الحاكم الكتابة بعجز المكاتب يطلب
مولاه او فسخ مولاه برضاه اي رضاء المكاتب وان لم يرض به العبد فلا بد من القضاء
بالفسخ لانه عقد لازم تام فلا بد من القضاء او الرضاء كما في الرجوع عن الهبة وفي
بعض الروايات يتوقف على الفسخ ولا يشترط رضاه كما اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض
فانه يتوقف بالفسخ كذا في الكافي واعلم ان حكم الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى حق الفسخ
واعادته الى الرق من غير رضاء العبد والعبد ان يفسخ في المجلس وبعده
بغير رضاء المولى كذا في الهداية وعاد رقيقا لانقطاع الكتابة وما في يده من
الاكساب للمولى اذا ظهر انه كسبه وان ماتا او احدهما فلم يفسخ الكتابة وعند ابي
فسخ فهو اذا حل فمن تركته لتقرر الدين فيما قبل الموت وقضى بدل الكتابة دينا
قرا او الارث سواء وفي الكتابة او سلم الحال كتابة او كوتب
هو وابنه صغيرا او كبيرا مرة او بكتابة واحدة فان كاتبه كل واحد بكتابة على حدة
حتفوا او لم يتركوا فمن اولد في كتابة سعى في نجومه وما ادى حكم بعتق ابويه
قبل موته وبعتقه اي عتق الولد لانه داخل في كتابة وكسبه ككسبه فيخلفه
في الاداء ويصادر كما اذا ترك وفاء ترك ولد اشتراه فيها الى في كتابة تداركه الولد
البدل حالا او رد رقيقا عنده وعندهما يؤدي بدل الى اجل اعتبارا بالمولود في
الكتابة وان الاجل ثبت شرطا في العقد حيث في حق من دخل تحت العقد
والمشتري لم يرض الا بتأخير الحق عنه وبه سرى حكم اليد لانقضاء الكل في الولد
في الكتابة لانه متصل وقتا فوقتا فيسري كحكم اليد واذا دخل في حكم سعى في نجومه ترك
ولد امن حرة ودين البدل فجنى الولد وقضي به اي بوجب الجناية على عاقلة امه

لم يكن تعجيز الابيه لانه هذا القضاء يقرر الكتابة لانه تقتضي لحاق الولد بالام و
ايجاب الحق يلزم كل من هو في وجه كذا في الكافي هيتق فيجر الولاء الى موالي الاب في
القضاء بما يلزم حكما لا يكون تعجيزا او اعتاقا لانه دين ثابت فان كان عينا لا يتأتى
القضاء بالالحاق بالام لانكار الوفاء في الحال واذا اختصم فهم اشد وابيه في ولائه
قضى به لقوم امه فهو تعجيز لانه معنى القضاء بكون ولاء الولد على الام اذا الام
ماتت رقيقا وانفسخ الكتابة فيكون القضاء في محتهد فيه فينفذ طلبه وينفسخ الكتابة
طاب لمولاه صدقة اداها اليه فعجز يعني ان مولاه اذا لم يكن مصرفا للصدقة زكوة
كانت او غيرها فاخذ كاتب الزكوة مثلا وكونه من المصارف واداه الى المولى عما
بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكوة بخبيا ومع ذلك تطيب له لانه اخذه
عوضا عن الحق زمان الاخذ والعبرة في الاخذ صدقة وفي الاصل المعروف
ان تبدل الملك قايم مقام تبدل الذات اخذ من قوله عليه السلام بريرة هو لك
صدقة ولنا هدية حتى لكاتب جنايته او جنايا خطاه كان عاجزا الا على الكاتب
في كسبه لا على مولاه لان الكتابة تملوك للمولى رقبة وذاتا وحقا يدا ونصرفا فكتابة
انه مملوك رقبة يكون موجب جنايته على المولى فباعتبار انه حر يدا وكسبا يجب ان
يكون موجب جنايته عليه لا على المولى فجعل موجب جنايته في كسبه حتى يتعلق موجب
جنايته عليها لانها حفاظ في اكتسابه وقد تعذر دفعه بسبب الكتابة وهي
توجب الفقر في حالها الا قدر ما يخص قيمته ومن الارش لان الكاتب عبد لكن تعذر
دفعه بسبب الكتابة ولكان يمكن الدفع بتخلص المولى برفعه وان كان الارش
اكثر من قيمة العبد فاذا تعذر دفعه تخلص برفع قيمته كما في المولى وان تكرر
في القضاء لزمته قيمة واحدة ولو جنى فقضي عليه ثم جنى اخرى يقضي عليه بقيمة اخرى
لانه جناية الكاتب لا تصير دينا الا بالقضاء والفسخ او اليأس عن الدفع بان يعتق
او يموت فيتوقف وجوب القيمة على ما يوجب تكبد احد الاشياء الثلثة اقول
بجناية خطاء لزمته في كسبه يعني لو اقر الكاتب بجناية خطاء لزمته وحكم بها عليه
لان جنايته تسقط في كسبه وهو احق باكتسابه فينفذ اقراره كالمولى واذا لم يكن
عليه شيء بطلت كذا في القاعدية جنى عبد فكاتبه مولاه جاهلا بجنايته فجنى

ولدها والاب اذا كان كذلك فالولاء له عليه مطلقا والجر الاب عليه
الاب وبه قال محمد خلافا لابي يوسف لهم ان لفظ حر الاصل
يستعمل عند الفقهاء في معنيين احدهما ما يكون حرا من الطرفين
من حين عقد النكاح والعلوق او في احدهما رقيقا والثاني
ما لا يكون في اصله رقيقا اصلا وان كان الاول كما صرح به صاحب الهداية وغيره مبني
على زوال الملك ولهذا قالوا الاستيلاد الشبهة بالنسب في الكل حتى في العتق وزوال
فرع ثبوته على الولد يكون من قبيل الام لما تقرر ان الولد يتبع الام في الرقية والملك ويزول
لا يسري ملك الاب الى الولد لان لا يكون زواله عن الولد الا ما قبل عتق الام
عصبته في حكم فاذا لم يكن في جانب الام رق لا يتصور في الولد ولاء وان اللفظ
اذا كان قطعيا في معنى وجب ان يحمل عليه اللفظ المحتمل له ولغيره وان المطلق يحمل على
المقيد في الروايات اذا عرفت هذه المقدمات فاعلم ان صاحب البدايع ذكر فيه
ان من شرائط ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة الاصلية فاذا كانت فلا ولاء للاب على
ولدها وان كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرقية والملك ويتبعها
ولاء الاب على امه فكذا ولاء ولدها فانه اراد بالحرية الاصلية الحرية
بمعنى الثاني بقرينة قوله ولاء الاب على امه وقد عرفت ان الولاء مبني على زوال
الملك وزوال الملك بالاستيلاد لا يكون الا في الام فاذا كانت حرة الاصل بهذا
المعنى لم يثبت على الولد ملك فلم يثبت عليه ولاء ووافقه كلام الشيخ رشيد الدين
محمد المنسابذي في شرح التكملة وكلام صاحب المحيط في مختصر المحيط وكلام الشيخ
محمد مسعود بن الحسين في مختصر المشهور بالمسعودي وكلام صدر الشريعة في مختصر الفرائض
وسماه بالكافي واما ما قاله في المنية الولد ولاء عتق حر الاصل ابا كان او كانت امه حرة
اصلية فمما رضيه يجوز ان يثبت عليه ولاء اما الولاء لقوم الاب ولقوم الام ثم
قال اذا كان الاب حر الاصل لا ولاء لقوم الاب وكذا اذا كانت الام حرة الاصل لا ولاء
لقوم الام لانه حر الاصل لم يجر عليه رق فالمتبادر من ظاهره ان الام اذا كانت حرة
الاصل مطلقا جاز ان يثبت على ولدها الولاء وليس كذلك بل مراده بالحرية الاصلية
ههنا الحرية الاصلية بالمعنى الاول بقرينة انه جعل الولد المتولد من حرة عارضة

وهي المعتقة حر الاصل ثم جعل الحرة الاصلية مغايرة للحرة الاصلية فلو حملنا الحرة بينه
وبين المسبوق بالرق فصورة كون الولاء لقوم الاب هما اذا كان من في نسب الاب فوق
والولد ولد من معتقة او من ولد من معتقة وصورة كون الولاء لقوم الام
اذا كان الاب بطيا حر الاصل تزوج بمعتقة انسانا او من ولدت من معتقة
فان ولاء الولد في الاول لقوم الاب اتفاقا وفي الثاني لقوم الام عند ابي حنيفة وقد
رحمهما الله فالحاصل ان الابوين اذا كانا حرين اصليين بالمعنى الثاني فولاء على الاب
واذا كانا معتقين او في اصلها فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب معتقا وفي
اصله معتق والام حرة الاصل بذلك المعنى سواء كانت حرية اصلا او لا على
الولد لقوم الاب واذا كانت معتقة والاب حر اصل بذلك المعنى فان كان ذميا فلا
ولاء على الولد لقوم الام وان كان غير ذمي فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يكون
لقوم الام عليه ولاء خلافا لابي يوسف وهما فان لبد كثيرة ذكرناها في رسالتنا المعمولة
في الولاء فمن اراد ها فليراجع ثم اعتق عصبة ان شخص اخذ ما بقي من صاحب الفرض
وكل اهل عند هؤلاء اخوف ثم العصبة النسبية وهي على ما تقرر في علم الفرائض اهلها عصبة
بنفسه ذكر لا فرض له ولا يمر بغيره في نسبته الى الميت انثى فما بقي يعصبها
ذكرها ما يعضده كالاخت لابوين او لاب تصير عصبة مع البنت وكلام يقدم على
العتق وقدمت العصبة على ذي الرحم وهو من لا هو صاحب فرض ولا يدلي بصاحب فرض في نسبته الى الميت
انثى فان مات السيد المعتق ولا وارث له فماله لاقرب عصبة سيده الا ترى
السيد المعتق ولا وارث له من النسب فماله لاقرب عصبة سيده على الترتيب
المعروف ويثبت به اي بالولاء العتق وهو من العاقد وسياتي بيانه في كتاب
العاقلة والولاية النكاح وقد مر في كتاب الاقرار ان شخصا ان لا ميت وبرهن
كل منهما انه اعتقه فقضى بالولاء والميراث لهما لجواز اشتراكهما فيه كما في الملك ذكره
في المنية الولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث وهو قوله عليه السلام ليس للنساء من
الولاء الا ما اعتقن او اعتق من يعتقن او كاتب او كاتبت او كان ابن او دبر او
او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او عتق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء
الا ولاء من اعتقنه او ولاء من اعتقه من اعتقنه واما ولاء المدبر فقد عرفت

النسب ولاء لا يوفد لانه اسبح فمن اعتقد وتبعها ولدها ويصير ان مولى ذلك
الشخص كالوارث بنا بعد الولاء واشاره وهو اولى والحال ان ولدها
مجهول النسب فائدة صحيح ايضا وتبعها ولدها عند ابي حنيفة رح وقال لا يتبعها لان
الام لا ولاية لها في ماله فلا تملك ان تكون لها في نفسه ولاء ان الولاء كالنسب وهو نفع
محض فوقع عبرا لا يرد له اب فحكمه الام كقبول الهبة قال في المحيط والذمي
سلما او في تباني هو كذلك لانهما يجوز ان الذي هو الاسلام ولا الاعتاقة كذلك
ولاء الموالاة واذا اسلم على يد حربي فوكلا عصبها يعقل عنه ابو حنيفة رح وفي الكتاب وفي ظاهر
قول يعقل لانه يكون اولى من المولى في ولاء الاعتاق على ما مر فكذا في ولاء الموالاة كما في
الذمي وفي لا يعقل لانه في عقد الموالاة مع الحربي تناصروا ويوالاه ويوالاه وقع شبهة عنه
بخلاف الذمي لقول ظاهر مشكل لان الارث لا يلزم المولاة وقد تقرر انه اضطراب الدين
ما فيه من الارث الملهم لان يقال معناه ان ما يلتزمه بثبت في ذلك الوقت حتى
لو لا يظهر ما اسلم على حاله فاذا ان لا ما فيه الموت يعود المنوع كما ان كفر العصبة ف
صاحبه في منع ما فيه من الارث فاذا ان لا ما فيه الموت يعود المنوع كتاب الايمان

ذكرها عقيب العتاقة لما بينهما من التوافق لزوم ما بالبر الحنث والاكراه فيها البعيان فقد
وشرعا تقوية لخلقي بذكر اسم الله كقوله والله لا فعلن كذا او والله لا فعلت كذا
او التعليق بشيء يخلق الجزاء بشرط نحو ان فعلت فعلت فكذا او ان لم افعل فكذا والحلف
منا تقوية يلزم الحالف على الفعل والترك وهذا البيعي وضعا واسما يا عند
الفقهاء لحصول معنى اليمين به وهو الحلف او المنع والمعنى من القسم الاقوام ثلثة اي
الايمان التي اعتبرها الشرع وترتب عليها الاحكام ثلثة انواع ولا اضطلاق اليمين الا
سبب اليمين على الفعل الماضي صادقا والمراد بترتب الاحكام عليها ترتب المؤاخذة
الاخروية على الغموس وعدم انعقاد النذور والكفارة على المنعقدة اذ هو اليمين
الغموس سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم في الدنيا وفي النار في العقبى وهي
حلفة على كاذب يعلم كذا به حتى لو لم يعلم او ظن صدقه فيكون لغوا كما سيأتي
كان حلف ما فعل كذا عالما بفعله وهو واحد ما لم يحلف على دين عالما بخلافه وهو واحد ان
زيد عالما بانه غيره المشهود به وعبارة القدوم ان الغموس حلف على فعل او ترك ماض

صدر

اذ نا لا يكون حملا على حقيقة الاستثناء لان الاذن لا يكون حملا يستثنى اخرج ولا فرق
على الغاية لمناسبة بينهما فان الغاية قصر لامتداد المغيا وبيان لانتهائه كما
ان الاستثناء قصر المستثنى منه وبيان لانتهائه حكمه وفي هذا المقام مباحث
شريفة اوردناها في شرح المرقات فمن اراد فليطلبه ثمة وشرط للحنث
في ان خرجت مثلا امرأة الخروج فعلوها بغير اذن الزوج فلو اراد اذن الزوج مثلا
فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ساعة ثم خرجت لم يحنث وهذه
تسمى يمين الغموس تقربا بوضيفة رحمه باظهارها ووجهه ان مراد المتكلم الزجر عن
ذلك الخروج عرفا وبنى الايمان على العرف وشرط للحنث في ان تفرقت بعد
قول الطالب تعالى تغدى معي فقربه سعد قائم مقام مفعول شرط العقد يعني
اذا قال زيد لبكر اجلس فتغدى معي فقال بكر ان تفرقت فعبدي كذا فرجع الى منزله
فتغدى لم يحنث لان كلام مخرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فينصرف الى
الغداء المعهود عادة وان صام اليوم وقال ان تغديت اليوم كغي في الحنث طلاق
النفوس لانه زاد على قدر الجواب فجعل كل صدمة بازاء مركب الماذون والحمالة
في حق اليمين الا اذا لم يستغرق في دينه وقوله يعني ان حلف لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبده المأذون له لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه ان كان عليه دين مستغرق
لرقبته وكسبه لانتهاء ملك المولى عن رقبته وكسبه لانتهاء ملك المولى عن رقبته وكسبه لانتهاء
زيد دابة لخاصته لم يحنث فان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بركوب دابة
لعبده المأذون فيحنث وقال ابو يوسف رحمه يحنث مطلقا اذا نواه وقال محمد
رحمه لا يحنث وان نوى لانه يريد بالاكل من الشجر وغيره يعني اذا قال لا اكل من هذا
الشجر يريد به ثمره لان المعنى الحقيقي الاكل رطبا ويابسا ويريد بهذا البر فقط عند ابي
حنيفة رحمه حتى لو اكل من خبزه لم يحنث عنده وعندهما يحنث به ايضا وهذا الخلاف
مبني على خلاف آخر بينهما وهو ان اللفظ اذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي
متعارف فابو حنيفة رحمه يرجح المعنى الحقيقي وهو المعنى المجازي فالمراد عنده
الاكل باطنه مجازا فيحنث باكل مطلقا عملا بعموم المجاز ويريد بهذا الدقيق ما لم يخبز
سدا لان عينه غير ما كول عادة فانصرف الى ما يتخذ منه خبز كان او غيره قال في

في الوقاية لا كل خبزه اقول هو غير صحيح لان الباء متعلق بقوله يقيد واذا قيد وجب
ان لا يتناول غيره وبطلانه ظاهر ولا يصح قوله صدر الشريعة اي باكل ما يتخذ منه كالخبز
ونحوه لما يظهر فساده لانه اذا قيد لم يجب ان لا يصح الاطلاق فكيف يصح التفسير
فتدبر واسمر ويراد بالشواء اللحم لا الباذنجان والبازنجان وبالطبخ طبخ اللحم وبالرؤس
رؤس يابس الثنانير وبياض مصدر لانها المتعارفة وبالشحم شحم البطن عند
ابي حنيفة رحمه وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا وبالجنبة ما عناه جلده والمعاقة
في اكثر البلدان خبز الحنطة والشعير وان كان في بعضها خبز الارز والذرة
معتادا ايضا وبالفاكهة الخضراء الشفاح والبطيخ والبنجل لا العنب الرمادي والرطب
والتفاح والبطيخ عند ابي حنيفة وعندهما العنب والرمادي والرطب فاكهة ويراد
بالشرب من نهر الكرع منه وبهذا تناول الماء من موضعه بالفم حتى لو حلف لا يشرب
من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع كرعا فاما دخل فمها لا على عادة لم يرد
بالشرب من ماء نهر الكرع لم يحنث بالشرب منه باناء ونحوه لانه بخل الافتراق
بين نسوة اليد وبهذا شرط لا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر ياكل رطبه
او من هذا الرطب او اللبن ياكل تمرا او شيرزا لان هذه صفات داعية الى
اليمين فتفقدها بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل او لا يكلم هذا الصبي
وهذا الشاب فاكل بعد ما صار كبشا او كلم بعد ما شاخ فانه يحنث لان تلك
الاوصاف غير داعية الى اليمين لان الشرع امرنا بالتحمل باخلاق الفتيان ومداراة
الصبيان وقد صرح في الكافي وغيره ان الصفة في المعين لغوا الا اذا كانت داعية
الى اليمين كما في مسئلة الرطب اذ به يضره الرطب لا التمر ولا يحنث في لا
ياكل بسرا باكل رطب لانه ليس بينهما فرق وبين هذه المسئلة وبين ما قبلها ان صفة
البسرية وصفة الرطبية وجدتا في المعين وكان مقتضى قولهم الصفة في المعين
لغو ان يكون لغوا لكنها لما لم تكن داعية الى اليمين وهنا وجدت
في المنكر والصفة فيه معتبرة فتدبر ومن هذا ان قول صدر الشريعة واعلم انه لا فرق
بينما قلنا لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا وبينما قلنا لا ياكل بسرا فاكله رطبا
بناء على ان الرطب والبسر اسمان لاجناس فاذا صار رطبا صار بالجنبة

او الصفا والمروة لان التزام هذه الافعال بهذه العبارة تخيير متعارف ولا يمكن
ايجابها باعتبار حقيقة اللفظ لانه ليست بترجيح مقصودة قال العبد انا لم اجد الظاهر
فاستحسنه ابو حنيفة بكونه تم بحقوق العبد عندها وقاله محمد بحق الله تعالى
على امر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط وبهما انا
قامت على النفي لان الحق منه في الحج لا اثبات التضحية اذ لا مطالب لها فصار
كما اذا شهدوا ان الحج الغير غائبة ان هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد
لكنه لا تجزي بينة نفي فحكمنا عليها بحكم واحد تيسيرا كذا في الهداية واكتفى
عنها صاحب الكنز بالوقوع لكنه مخالف لما تقرر في كتب الاصول ان النفي اذا كان محصورا
احاط به علم الشاهد كما مثل الا بثبات فلا يصوم حتى يصوم ساعة بنية
يعني لو حلف بان لا يصوم فلا يصوم ونوى الصوم وصام ساعة ثم افطر فانه
يوم حنث لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطر حتى النزال
على قصد التوجب ولو نوى يوما وصوما لا يحنث حتى يتم يوما لان المراد اليمين
شرعا وهو الثاني الى آخر اليوم وفي لا يصلي حتى بركعة لا باداء ركن
لا تجب بالقيام او القراءة او الركوع او السجود وان سجد مع ذلك ثم قطع
حنث والقياس ان يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم وجه الاستحسان
ان الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة فما لم يات بكلها لا يسمى صلوة بخلاف
الصوم لانه ركن واحد وهو الامساك ويتكرر في اوقات لا اجزاء ولو ضم صلوة
فبشفعه لانها اقيمت مقام الصلوة المعتبرة شرعا واقلها ركعتان للتحرم
البتيراء فلا وباد ولدت فانت طالق بولد ميت يعني لو قال لامرأته اذا ولدت
ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذا لو قال لامته اذا ولدت
ولدا فانت حرة فولدت ميتا لان المولود ولد حقيقة وسمي به عرفا وبقيد
ولدا في الشرع حتى تنقضي به العدة والدم بعده نفاس واسم ام ولد يتحقق
الشرط وفي اذا ولدت ولدا فهو ابن الوالد حر عتق على اذا ولدت ميتا فانه حيا عند
وقالا لا يعتق لان الشرط تحقق بولادة الميت كما اذا كان فالحلت اليمين الا
جوابه لان الميت ليس بمحل للحياة وولدا مطلق اسم الولد تقيد بصفة الحياة

الشرط ام

نصبها الحاقا اذ لو لم يقيد به لغا فقصد اثبات ما لا يتجزا وهو لا يثبت
في الليت فيقيد به كما اذا قال ان ولدت ولدا حيا فانت طالق وحين الحكم
لانه لا يصح التعليق وفي اقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجا او
ستوقة او باعتشيا وقبضه بنية اذا حلف ليقضين فلانا دينه اليوم
فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نبهرجا او ستوقة لم يحنث لان الزيافة
عيب والعيب لا يعدم البتة وهذا لو كان بدله صار مستوفيا الدين فوجد
شرط البر وكذا النبهرجة وقبض المحمد صحيح ولا يرتفع رده الى المتحقق
كذا في البزازية من الدين عبدا بعينه وقبضه برئ لان قضاء الدين طريقه المقاصة لان
الديون تقضى بامثالها لا اعيانها وقد تحققت بالبيع فكان شرط القبض في
القضاء به ولو كان ما قضاه ستوقة او رصاصا او وهبه الى الذي الدين
له الذي لو يعلم انها ستوقة او رصاص فلا يرتفع من جنس الحق لم
حتى لا يجوز التجوز بها في الصرف والسلم واما الهبة فلعدم المقاصة وفي الخانية
دينه دراهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا بغير ضرورة يعني اذا
حلف لا يقبض دينه دراهم او دنانير فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض
كله متفرقا لان الشرط قبض الكل بوصف التفرق لانه اضاف القبض الى دين معرف
بالاضافة الى نفسه فينصرف الى الكل فلا يحنث الا به فان قبض دينه في وقتين لم يشتمل
بينهما الا بول او نوم لم يحنث لانه ليس بتفرق اذ قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة فاقيمت
فيكتفي هذا القدر مستثنى منه والبياعات بقبض غير ضروري فلا فان كان له
الامانة فكذا في لم يملك الاخير يعني اذا قال ان كان لي الامانة دون فكذا في
لم يملك الاخير دونها لم يحنث لان الحق منه تعرفا بنفي ما ذاد على الامانة وكذا اذا
قال غير امانة او سوى امانة لان الكل امانات الا مستثنى والا اي لا يحنث في لا يتم
يكاتبه ان شم ورد او يبيعها لانه اسم للاساقد ولها ساق والبنفسج
والورد يقع على الورق حتى لو حلف لا يشتري بنفسجا او ورد فاشترى
ورقه لم يحنث ولو اشترى دهنها لا يحنث لانها يتعان على الورق لا الدهن
عرضا كذا في الكافي باب حلف لا يحلف حنث في لا يكلمه كلمة نابا فيقطه

باب حلف لا يحلف

كما في الغير

وكيله حيث وكذا حال سائر الصور ووجه ان الوكيل فيها سفير محض
حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر كما في الاجير فعمل بنفسه وحنث بفعل فقط
اي دون فعل وكيله في حلفه ابيه واشتراه للاجارة والاستخدام والصلح
عن مال الخصومة والقسمة وقبض المولد واثبات خيار ما يرى في الاجارة
وارد هر على قرب الولد لان القرب فهو حي لا ينتقل من محل الى محل آخر
الا اذا صح التوكيل وصحته في الاصول فيصح بالنظر الى العبد ويبطل بالنظر
الولد ولا يحنث في لا يكلم فلانا القارئ الفقيه او هذا او كبير في الصلوة
او خارج المصر عند الامام لانه ليس بمكلم عرفا وشرعا وعندهما في بيت وهو قياس
يوم اكلمه يقع على الحين يعني اذا اشترى عبده حر يوم اكلم فلانا يقع على الحال
الزمان الماضي اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت وصح نيته لانه
لانه مستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف لا يصدق قضاء لكن يدخل المنفعة
وليلة اكلمه يقع على الدين خاصة لان الليل لا يستغرق في مطلق الوقت الا اذا
يكن للغاية كحتى في لا اكلمه الا ان يقدم زيد او حتى يقوم حنث ان كلمه قبل
قدومه ولا فاضرب المولى لا يكلم عبدي اذا قال لا اكلم عبدا فلان او
البغي بها او لا يدخل دارا او لا يأكل طعاما او لا يركب دابة هذا اذا اشار الى
المضاف بان قال عبده هذا مثلا وزادت اضافته وكلم لا يحنث بانه اخرج من
ملكه لان اليمين عقدت على عين مضاف الى فلان اضافة ملك فلا تبقى
اليمين بعد زوال الملك كما اذا لم يشر لان هذه الاعيان لا يقصد هجرانها
لذواتها بل لاذى من ملكوها واليمين تنعقد بحق الحالف فصار كانه قال ما
دام لفلان كالمتجدد يعني لا يحنث ان زوال الملك في هذه الاشياء اجماعا
باذا اشترى فلانا عبدا او ثوبا اخر او دارا او دابة اخرى وان لم يشر
الى اضافة الى فلان ولم يشر الى المضاف لا يحنث بعد الزوال الى زواله الا
لا يعقد يمينه على فعل واقع في ملك فلان ولم ينو دخول الحنث
ويحنث بالمتجدد اذا حنث بالفعل في المتجدد مكانه لان اللفظ مطلق فجرى
على اطلاقه وفي التصديق والزوجة يحنث في الثاني بعد الزوال الى الحلف

كتاب الحدود

الحد لغة المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه من يريد الدخول بغير اذنه وشرعا عقوبة مقدرة تمنع من الوقوع في مثل ما وقع فيه فاندرج في هذا التعريف كل عقوبة شرعية ذكرناها في مرقات الاصول كالقطع والقتل بقيد كونها شرعية لان العقوبة التي يقدرها الشخص لنفسه بالنذر لا تسمى حدا وبقيد كونها مقدرة التعزير الذي يفوض تقديره الى رأي الامام فانه ليس بحد وبقيد كونها زاجرة ما يتضرر به العباد خرج به القصاص لان حد العبد والزنا للمولى وطئي حلف خرج به وطئي المجنون والصبي والوطئي بنكاح او ايلاج المجبوب من الانثى فانه ليس بزنا هنا كما في البناية وقيل شبهة خرج به وطئي غير المشتهاة كصغيرة لا تشتهى والميتة وابن ايام فان وطئ الاب جارية ابنه خالي عن حد لاجل ملك النكاح وملك اليمين وشبهته وبوطئ فيه شبهة الاشتباه وسيأتي بيانها من طوع خرج به زنا المكره فان الاكراه يسقط الحد وسيأتي تفصيله في كتاب الاكراه هذا في حق الرجل واما في حق المرأة فجماعه عن تمكينها مثل هذا الفعل كذلك في النهاية ويثبت الزنا بشهادة اربعة من الرجال في مجلس واحد حتى لو شهد اثنان منهم بفعل وكرر الزنا في باقي المجلس والشهادة الاخرى بفعل آخر لا يثبت الزنا لان الثاني لا يكون شهادة على فعل الاول وما يفيد معناه وسيأتي بيانه لان مجرد لفظ الوطئ او الجماع فانه لا يفيد فاشترط فيه الامام عند ما هو اعم من ماهية فانه قد يطلق على كل وطئ حرام وايضا الطريقة الشائعة في تفسير هذا الفعل هو العيان تنزيلا وكيف هو فان الوطئ يقع بين اثنين والبين زنا فان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد وبين لي فان التقادم لا يوجب الحد وبين لي فانها قد يكون في وطء الشبهة فان بينه وقالوا ان زناه وطء اتى فرجا كاملا في فرج كامل بضيق وشهوة كاملة سترا وعلنا ولم يكتف بحد اقرارهم احتياطا للدرء حكم اي الامام به اي بثبوت الزنا باقرار العاقل البالغ عطف على قوله بشهادة اشترط العقل والبلوغ اذ لا اعتبار لاقرار المجنون والصبي خصوصا في وجوب الحد لان الاسلام لان الذمي كيف يقر عندنا خلافا لمالك ولان الاقرار يلزمه بالزنا يوجب الحد عليه فانه كان او محصنا خلافا لمن قال انه يرجم اذا كان محصنا اي ويرجم عندنا وعند الشافعي لا يرجم الا باقراره اربعا كما في سائر الحقوق واربعة مجالس من مجالس الحاكم لقضية ماعز فانه عليه السلام اخر الاقامة عليه الى ان اقر اربعا مرتين في اربعة مجالس فيه نظر

لما اقر بها الثبوت الوجوب مرة كلامة الاقرار بعدة فاذا اقر مرة رابعة
قبل الامام مسائل كما مر قبل الاقرار الا عن متى لانه للاحتراز عن التقادم
وهو ينفي الشهادة لا الاقرار وقيل لا عتماد قضاء الاحتمال كونه في الصحو
بتنبه ثم ذهب تلفيفه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة
فان رجع فبها او في وسطه خلي سبيله والا حد وهذا حد الزنا وفيه
احدها المحصن وثانيها الغير المحصن والاحصان ايضا نوعان احدهما احصان
الزنا وثانيهما احصان القذف وسيأتي ذكر حد القذف وقوله وهو المحصن
مبتدأ خبره قوله الآتي رجمه وبيّ المحصن على وجه يهم منه احصان الزنا
بقطع النظر عن الاحصان يطلق عليه قال الله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات اي الحرائر باجماع الامة المكلف اي العاقل البالغ فان غير
المكلف ليس باهل العقوبات المسلم لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس
الوطئ بنكاح صحيح هذا مقتضى شرطي النكاح والوطئ به باشتراط الاول لان
الاحصان يطلق على العفة قال الله تعالى والمحصنات من النساء اي المتعففات
فاذا احصن اي تزوجن واشتراط الثاني لقوله عليه السلام الثيب بالثيب و
الثيابة لا يكون بلا دخول وذا لا يكفي على ما عليه اصل حال الادمي من المرية الا
بالنكاح ويجب بهذا ان حصول الوطئ بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الا
حصان ولا يجب بقاؤه لبقاء الاحصان حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح و
دخل بها ثم زال النكاح وبقي مجردا وزنى يجب عليه الرجم وقولنا في الحال ان الزوجين
بصفة الاحصان فالجد حال مقارنة ما قبلها من الوطئ والوطوءة ونظير الثيوبة
زيادة الكبيين وحاصله شرط اصفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى ان المملوكين
اذا كان بينهما وطئ بنكاح صحيح حال الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران
كذلك لو اسلما تزوج امة او صغيرة او مجنونة ووطئها وكذا المسلم اذا تزوج كتابية
ووطئها وكذا لو كان الزوج موصوفا باحد هذه الصفات وهي حرة عاقلة بالغة
مسلمة زال اسلمت قبل ان يطأها الزوج ثم وطئها الزوج الكافر قبل ان يفرق بينهما
فانها لا تكون محصنة بهذا الدخول لان الدخول انما شرط لكونه مشعرا بالالم

وانما يكون مشعرا اذا حل بالرغبة كالصبي والمجنون والمرق والكره
في قضاء حتى يموت بين اظهرهم فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط الحد عن الامام
ثم يرجمه الناس وفي الغرة يبدأ الامام ثم يرجمه الناس وغسل وكفن وصلي عليه
ذكر النوع الثاني من حد الزنا بقوله وغير المحصن حده اي كونه حرا مائة جلدة لقوله
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فكلمة شيء في حق المحصن
في حق غيره معهود لابد وسطا اي متوسطا بين الجرح وبين غير الملوم لا فضاء الاول
الى الهلاك وخلو الثاني عن الالم وهو الامتناع بسوط لا عقدة له لان غلبة
بضعها اذا اراد ان يقيم الحد كسر عقدته ويتبع شبابه لان البالغ في ايصال الالم اليه سبق
هذا الحد على الحد في الضرب الا الازاد لان فيه كشف العورة وتوفر الضرب على
بدنه لان الجلد في عضو واحد قد يفضي الى التلف وهذا الحد زاجر لا مستأصل
رأسه وفرجه ووجهه لقوله عليه السلام للذي امر ان يرجم احد شقي الوجه
والمذاكير فانها في كل حد لان سبب اقامة الحد على التشهير والقيام البالغ فيه الا صد فيل
هو ان يلقى على الارض ويجد كما يفعل في زماننا وقيل ان يعلى السوط فيرفع الضارب
فوق رأسه وقيل الا يذه بعضلة يده وكل ذلك زيادة على الحق فلا يفعل وعبد
عطف على قوله حر نصفها وهو خمسون سوطا لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
اي العذاب نزلت في حق الاماء ولا يجلد العبد سيده الا باذنه لانه لحقه حق
لان الحد حق الله تعالى لان المولى اكثر اهتماما بالعلم على الفساق ولهذا لا يسقط باسقاط
العبد فيتوقف فيه النائب عن الشرع وهو الامام او نائبه كالولاة والتعزير لانه حق
العبد ولهذا يجد الصبي وحق الشرع ساقط عنه فلا ينزع ثيابها الا التفرق
والتشهير لانه في تجريدها كشف العورة وانه فرق والشيء بخلافه وصولا الالم المفروض
وقيل جالسة لانه استر لها وجاز الحفر لها للرجم لانه عليه السلام حفر للغامدية
على رضا شراحة وان تركت لا بأس لانه عليه السلام لم يأمر به وهي مستورة بثيابها
لانه لانه عليه السلام لا يحفر لها عن ولا يجمع المحصن بين جلد ورجم لانه عليه السلام
لم يجمع ولا في البكر بين جلد وتغريب في صحيح بينهما فيجلد مائة ويغرب سنة
لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وقوله فاجلدوا

ظننت

النساء احتى لا للذمية والشافعي يجري على اصله ان شهادتهن تقبل فيما يعسر
غير الاموال وقال ان الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة وانها فائتة في الزنا
فلا يكون في معنى القذف لانا انما نعد درجات القذف ان يبقى مفضيا الى المعرة وهو
هو فانه غير معتقد بل وجد الشرب اذا شرب خمرا جواب اذا
قوله الآتي حد يعني انا نجد شرب الخمر ولو كانت قطرة واخذ بريحها واذا زالت
الرائحة بالبعد الطريق او سكن عطف على شرب وذلك معتقد بحيث لا يعاينه بينة
الرجال والنساء وهو عطف تفسيري لقوله سكرى فان المراد بالسكر عند ابي حنيفة
وحق وجوب الحد هذا المعنى وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان
يهذي مطلقا بخلاف نبيذ التمر ونحوه من المسكرات غير الخمر واقر به اي بشرب الخمر والسكر
بغير صاحية او شهد به رجلان او رجل وامرأتان فانها لا تقبل في الحدود
على شربه طوعا فان الشرب بالاكراه لا يوجب الحد حد صاحبا بينة اذا رجع
لان الظاهر انه لا يتأتى حال السكر تأني سوط الحر ونصفه للعبد لاجماع الصحابة
عليه يتزع ثوبه بعني الفرو والحشو لان الاذاء يقع بجلده كما ان الزنا ما تعدد في
واذا اقر بشرب الخمر او شهد عليه بعد ما زال الريح قيد بجميع الالفاظ الشهادة
او قيئها اي تم الشرب بها بان قيأها او وجد ريحها منه بل او اقر او شهد
او رجع عن اقراره بشرب الخمر او شرب السكر بضحيتين شخصين او طبقة الشاهد
وقيل هو كل شراب يسكر او في سكران لا يجد اما عدم الوجد بعد زوال الريح فلان
حد الشرب ثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا اجماع الا بان ابن مسعود وهو شرط
قيام الرائحة واما عدم وجدانها بعد تقيئها او وجدانها فلانها الرائحة محتملة وكذا الشرب
قد يقع عن اكراه او اضطرار والحد يسقط بالشبهة وانما حتى يجب ان يعلم انه سكر من النبيذ وشربه
طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وكذا شرب المكره
لا يوجب الحد واما عدم الرجوع عن اقراره فلان الرجوع في الحد حق فيقبل فيه
الرجوع واما عدم الاقرار بالسكر فلزيادة احتمال الكذب في اقراره فيحتاج
لدرئه لانا نظن صدق المدعي في قذفه ان في حد القذف حق العبد والسكران فيه
كالصاحي معقوبة عليه كما في سائر تصرفاته ولو ارتد السكران زال عقله لا توجب

لان الكفر مبني على الاعتقاد ولا يتحقق مع زوال العقل فيم على الحد
قوله شرب ثانيا يستأنف الحد كذا في الزيلعي اي ان الحد وجد اذا كانت
باب حد القذف هو كحد الشرب كسية اي عرى او هو ثوب بطانة
للحر ونصفها للغير وشرعا حيث ثبت كل منهما بشهادة رجلين او يقين فيه
شهادة النساء كما في سائر الحدود واذا قذف محصنا او محصنة وكان معنى
الاحصان هنا مغاير معنى الاحصان في الزنا فتشترط فيه اجراء كلمة اعني
عاقلا بالغا وانما اشترط ذلك لان العار لا يلحق الصبي والمجنون لانعدام
الزنا منهما سلما لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن وشفيعا غير مرتكب
فان غير الخفيف لا يلحقه العار وايضا القاذف صادق فيه وعفيفا اي ممن
ان وطئ بنكاح صحيح او لا وبهذا التعميم بيان نحن احصان الزنا بصريح
بقذف اي بصريح الزنا بان يقول زنيت او انت زان زنيته وانت زانية ونحوها او زنا
في الجبل معناه زنيت فانه يحمل مهموزا ايضا كما يتقض وعند محمد لا يحد لان
المهموز هو الصعود واشتراك الشبهة دارئة فلما حالة الغضب
ترجح ذلك او لست لابيك او لست بابن فلان ابيها قال لست بابن
زيد الذي هو ابو المقذوف فقوله ابيه لفظ المصرح في غضب يتعلق بزناه
والمطوعي بعده ونفي البنوة في غير الغضب يحمل الحاكم تعزير القاذف
بطلب المقذوف المحصن واشترط طلبه لان فيه حقه من حيث دفع العار
عنه ولو كان القذف وقع غيابا عن مجلس القاذف فحالة القذف ذكر هنا النفي
في الثاني اشارة نقلا عن المنتقى والابد من حفظه فانه كثير الوقوع بين
القوم والحشو فقط متعلق بحد يعني لا يرجم كما يرجم في حد الزنا لان سببه غير مقطوع
به لاحتمال كون القاذف صادقا لكن يتزع منه الفرو والحشو لانه يتمزع ايصال
الالم اليه لا لبست المالك يقطلست يا ابن فلان جده بالجر صفة فلان اي
بدل منه وان لم يجد لانه صار في نفسه نسبة الى جده اي بطريق نسبته اليه اي
جده وان لم يكن له ولد او نسبه لامه كما يقال يا ابن ام كذا او يا ابن
فلانة او نحو ذلك او يا ابن الزانية او يا ابن الزاني لان ذلك كله
ولا يقال يا ابن ماء السماء فانه في ظاهره نفي كونه ابن ابيه وليس المراد كذلك التشبيه

الخ الكتابة والصف وغاية الاصل
وزاد ذلك الحجاج ما ذكر
الخ فوق

او يقذف رجلا وطئ في غير ملكه بكل وجه او بوجه كالامة المشتركة فان الوطئ
في الصور تين احرام لعينه ولا صل اذ من وطئ وطأ احراما لعينه لا يجب الحد بقذفه كما
او وطئ في ملكه الوجه ابدا كامته حتى اخته رضاعا او من زنت عطف على رجل
وطئ اي لا حد بقذف من زنت في كفرها لتحقق الزنا منها شرعا لانعدام
الملك والزنا حرام في جميع الاديان او بقذف كاتب حاد تعتق ووفاء لتمكن الشبهة
في حريته لاختلاف الصحابة فيه وحد مستأمن قذف في بلادنا اي في دار الاسلام
لان في حق العبد وقد التزم بقاءه حقوق العباد وحد قاذف واطئ بغير ملك
حاضا لكون الحرمة موقتة او واطئ جارية مملوكة حرمت موقتة كامته المجوسية
او مكاتبته وقاذف نحو سيد كأم امة فاسلم او مستكحة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وهذا على ما سبق ان تزوج المجوسي بالمحارم لزعمه الصحة فيما يزعم عنده خلافا
لهما اذا اقر القاذف بالقذف يطلب المقذوف البينة لجواز ان يكون القاذف في زنا فيما
فاذا اقام اربعة على زناه واقراره بزناه بالزنا كما مر اعاد اربعة على زناه
بحاد حد المقذوف فاذا عجز القاذف عن اقامة البينة للحال واستاجل لاحضار
شهود في المصر يوجل الى قيام المجلس فان عجز حبس حتى يحضرهم كذا في تحفة الفقهاء كي حد واحد حينما اتحد جنسا
بخلاف ما اختلف جنسا في قذف تفصيل فصل التعزير هو تاديب
في اكتفاف الزوج المنع وسمي التعزير لانه زجر عن معاودة القبيح دون الحد
ان اقل من الحد قدرا وهو قد يكون بالحبس في الصغير او تعزير الاذى والكلام
العنيف او نظر القاضي اليه بوجه شديد او التضريب في بلد كثيرة الحد
وثلثون سوطا واقل حده ثلثة لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ حد الحد واقل الحد اربعون
وهو حد العبد في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لان الاصل
الاصوار وهو ما فوق اربعين سوطا ونقص عنها سوطا في رواية وعشرة في اخرى
وانما كان اقل حده ثلثة لان ما دونها لا يقع به الزجر ولا يؤثر الضرب على الاعضاء
هنا اي في التعزير كما يؤثر في الحد كما سبأتي والتعزير على اربع مراتب فتعزير الاشراف
الاشراف كالفقراء والعدوية وتعزير كبار الاشراف كالدهاقنة وكبار التجار وتعزير

اواسط الناس وتعزير الحسابين فالاول الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي
لخصمه انك تفعل كذا وكذا والثاني الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط
وهم السوقية هو الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الحسابين الاعلام
والجر الى باب القاضي والحبس الضرب وصح جمع ضربه اذا جنح الى زيادة
تاديب وضربها شئ من ضرب الحد لان التخفيف جرى فيه حيث الحد فقل
تخفف من حيث الوصف كما يؤدي الى فوت الحق والحد لم يتخفف من حيث التوجه
الى الاعضاء ويضرب قائما وان ارداد تم الضرب لان الشئ من الباقي لانه
ثابت بالكتاب وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة حيث قال علي رضه اذا شرب
سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة وعليه
اجماع الصحابة رضهم ثم الشرب ثم القذف لان جناية الشرب مقطوع بها وجناية
القذف فلا احتمال لكون القاذف صادقا في قذفه وعجزه عن اقامة البينة لجواز
كذبه لاحتمال غيبة الشهود او بانهم عموا او ماتوا فلا ذا شارب بالخمر فلا يخلف
عن القذف فيصير كل شارب جامعا بين الشرب والقذف فيجتمع منهما جنايتان وعلى
القاذف جناية واحدة فلهذا كان ضربه اخف من ضرب الشارب وان كان منصوصا
عليه كذا في الكافي فاضمحل ما قالوا صد الشريعة افتراء هذا القذف ثابت بالنص وهو
قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وهذا شئ جعل حد القذف لان حد الشرب
لم يثبت بالقياس بل باجماع الصحابة رضه غايته ان سند الاجماع هو القياس وقد
قد تقرر في الاصول ان الكل ينتهي الى الاجماع السند وقوله بقذف عبد
او امة او ولد او كافر فيه نائله جناية قذف وقد استوى وجوب الحد بقذف
الاحصان فوجب التعزير وهذا بيان لحق التعزير غايته وفي صورة الاشتراك
الى الامام وصورتان اخريان يجب فيهما البلوغ في التعزير غايته احدهما ما اذا
اصاب من الاجنبية كل حرام غير الجماع والثانية ما اذا اخذ السارق بعد ما رفع
المتاع قبل الاخراج كذا في الكافي وعزر بقذف مسلم يا فاسق الا ان يكون
معلوم الفسق فلا يعزر ذكره قاضي خان قال له يا زاني فاراد اثباته لدفع
التعزير كما لو شهد اربعة على الشرح المجرد بخلاف ما اذا قال يا زاني فاراد بيانه

لاحتمال كون القاذف صادقا
في قذفه ولا تجري فيه التغليظ
من حيث الوصف كما في البداية
وهذا الدليل اولى مما ذكره الشارح
لانه يتخلص عما اعتقده ان لا يطابق
التاثير شيئا من الحدود للقذف على
الوجه المعقول على ان بطلان ما رضه
من حيث عضو جريم الاقتران الشرط
اصالة الوصف بالنسبة الى الحكم
والحكم

بوزن فقط من يضحك على الناس ويوزن الهزء من يضحك الناس يا سخرة
هو ايضا كذلك وقيل في عرفنا بوزن يا كلب يا حمار يا خنزير يا بوزيد يا بشم
وبتاذون به وقيل اذا كان السوء على الاشراف كالفقراء والعلوية يوزن
الوحشة فلهم بذلك واذا كان من العامة لا يوزن لليفين بكذبه وهذا
كذا في الخانية وادعى محمد القاضي على رجل سرقة وبرهن على اشهاده لا يوزن لان
المدعى محصل لما له لا للسبب والشرع بخلاف الدعوى الزنا فانه اذا لم يثبت
بحد لا مر وهو حق العبد ولحق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء
العفو واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين بخلاف حد
الذي هو خالص حق الله حيث لم يجز فيه شيء من ذلك يوزن المولى
عبده والزوج زوجته على تركها الزينة وغسل الجنابة وعلى الزوج من
المرأة وترك الاجابة الى الفراش لا الى لا يوزن الزوج زوجته على ترك الصلاة
والاب يوزن الابن عليه قال في النهاية ما يضرب به المنفعة تعود اليه لا المنفعة
تعود الى الابن اولى لو ما يضرب به على ترك الصلاة ولد ان يضربها على ترك
الزينة ونحوه من احداد خزانات هذه رد منه لانه فعل بامر الشرع فيكفل
الى الآخر حتى انه لا امرأة فر بها زوجها بغير ما ذكرنا فات فان ما
لا يكن هذا الا تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة اذا دعت على زوجها امرأة
فاحشا وثبت ذلك يوزنه وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا يوزن كذا
في مجمع الفتاوى رجل جامع امرأته ومعه محرم وهي مطاوعة قتل الرجل
والمرأة جميعا كذا في المنية

كتاب السرقة

هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية
الى شيء كان وشرعا اخذ مكلف اي عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
جيدة محرزا صفة وقدرا وحالا عن شبهة كان او حافظ فقد زيد على المعنى اللغوي
اوصاف عشرة منها في السارق وهو كونه مكلفا ومنها في المسروق منه وهو
كونه حربا او ذميا في بيانها ان شاء الله والمعنى اللغوي مراعى فيها اما
ابتداء او انتهاء كما اذا باشر سببا الى اخذ خفية واخذ كذلك او ابتدأ كما اذا
نقب الجدار واخذ المال من الحالط مكابرة على الجهار ثم انها اما صغرى وهي

حيث يصح لانه يثبت على الجدود وصحح الله لو اكتفى اثباته برجل وامرأتين كما
سياتي في كتاب الشهادة وغرب يا كلب يا خبيث يا ساقط يا فاجر يا مخنث يا خاين
بالوطن يا زنديق يا لص الا ان يكذب نفسه كذا في الخانية يا ابن الخرثت هو من الايذاء على
زنا الاصل او قرباه هو موجب قذف بزاز ديوث يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن
القحبة في الفتاوى الظهيرية القحبة الزانية ما خوذة من القحاب وهو التعلق او
كانت الزانية في الوجه اذا مرت بها رجل سحنت ليقضي بها حاجة فسميت الزانية
بذلك قحبة وفي هو بين يكذب هتك الزنا وفي حاوي القدسي من الزانية لانها الزانية قد
تفعل سرا وتانف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة او تريد على ظاهره ان مقتضى
هذه المعاني ان يكفي في القحبة معنى الزنا مع زيادة امر قبيح فينبغي ان يكون في الفاجرة
كما وجب في يا ابن الزانية كرامة للام الا ترى ان الاب اذا قال لابنه انا لست
الزنا او يجاب في حكمه بان يدعي بالقذف اقتضاء كما اذا قال لست لابيك انا ولست
بان قال ابيه في الغضب كما مر ولفظ القحبة لم يوضع لمعنى الزانية بل استعمل
فيه بوضع لمعنى آخر كما مر والايذاء على اقتضاء ايضا وهو ظاهر بوجوهها
قال الزيلعي لو قال يا يهودي يا نصراني لا حد بقوله لانه ليس بسب وهو لا يسلم في الزنا
لاحتمال ان يكون من فيه بالوطي بالشبهة لانا نعلم قطعا في بعض الزنا ان الزاني
والمقتضي اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه فيجب الحد اذا الثابت اقتضاء كالثابت
بالصراحة هذا غاية ما يكون في هذا المقام لكنه بعد موضع تامل يا ابن الفاجرة
فانها من تباشر كل معصية فلا يكون في معنى الزانية والاوكد فلا حد به المسكين
المخصوص وانت مولى الزنا في يا من يلعب بالصبيان يا حرام زادة هذا الله
المتولد من الوطي الحرام وهو اعم من ان يكون الوطي حال الحيض وفي الدبر في الاصح
الا ان الزنا اكثر ما يراد به لحد اللئيم فلا حد به وانما عزر به لانه سلمها
والذي كتبناه به ولا موضع للتفصيل في الحدود فوجب التعزير لا اي يا حمار يا
خنزير يا كلب يا تيس يا بغل يا قرد يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام
فانه يتحمل فيه ويراجع اهل اللغة لانه ليس معناه الحقيقي المتعارف بل يحمل على
فلا تتوهم فيه ايضا فانه من شتم العوام ولا يقصدون به معنى محسوسا يا ضحكة

بغاسان

السرقة الشرعية وفيها مسارقة عين الامام لانه المتصدى لحفظ الطريق باعوانه
وشرط كون السارق مكلفا لان الجناية لا تتحقق بدون العقل والبلوغ والقطع
جزاء الجناية وشرط كون المأخوذ عشرة دراهم مضروبة جيدة فضاعدا او
اقيمت قيمة لان النص الوارد في حق السرقة تعلق في حق قيمة المسروق وقد ورد
الحديث في بيانه في الجملة حيث قال عليه السلام لا يقطع السارق الا في ثمن المجن وقال
اصحابنا المجن الذي قطعت اليد فيه على عهد النبي كان ثمنه عشرة دراهم رواه
ابن عباس وبناء على قضية وشرط كونها مضروبة ما قيل ان المعتبر في زنة
الدراهم وغالب البلدان وكونها مضروبة لانها المتعارفة لا كلام الدراهم وهو
ظاهر الرواية وهو الاصح حتى لو سرق عشرة تبرا لا تساوي عشرة مضروبة لا يجب
القطع لان شروط العقوبات تراعى في وجودها بصفة الكمال والتبر انقص
من المضروب قيمة ولهذا شرطوا الجودة حتى لو سرق عشرة رديئة لم يقطع عند
ابي حنيفة وزفر وشرط كون الاخذ من حرز لشبهة فيما لا مما يدرك بالنظر لا
يستوفى بشبهة والحرز قد يكون بالمكان وقد يكون بالحافظ وسيأتي بيانه ان شاء الله
فيقطع السارق اي يمينه اذا سرق كما في القصاص وحد القذف وبرد عليه ما اخذ منه
عند القطع الا باقراره مرتين او شهد رجلا كما في سائر الحقوق وسيأتي الكلام في
الشاهدين الامام كيف يعلمهما وبماذا يعلمهما وكم هي ومن سرق وبيناها
لزيادة الاحتياط كما مر في الحدود ويجيء ان ادعى انسان سرقة ماله فاقام شاهدا
واحدا ثم حضر آخر وشهد بالقطع وان شهدا بالسرقة واصاب كلا فدر نصاب وشهوة
دراهم قطعوا وان اخذ المال كله من الحرز بعضهم لان المتعاونين في السرقة ان
يتولى بعضهم الاخذ ويناوله الباقي قبل الدفع وفي امتناع الحد بمثله للمتنع
القطع في اكثر السراق فيودي الى فتح باب الفساد وتقطع بالتاج خشب
مقوم يجلب من الهند والقناة الريح والابنوس خشب صلب وقيل هو شجر
شبيه طيب الرائحة والعود والمسك والاذخر حاد والورس نبات كالسمسم
ليس له بعد ابن يزيد فيبقى عشرة كذا في القاموس والزعفران والعنبر

والفصوص الحمر كالعقيق والزمرد والياقوت والبرجد واللؤلؤ واللعل والخرز
الغير رخيص والجملة كل ما هو من اعز الاموال واثمنها ولا يوجد في مجلس
الاسلام مباحة الاصل غير مرغوب فيها قال وكل رطب من حشيش او شجر
فيه خلاف على الاصل فالتحقا باللؤلؤ الرطبة وانما يقطع في الباب اذا كان
محرزا غير منصوب على الطريق او خارج البيت وكان خفيفا لا يثقل على الاخذ
جملة لان القطع بتاتا في حقير يوجد مباحا في ديارنا كالحشيش والحطب
والسمك والصيد والزنجبار والنوشادر وهي البطيخ الاحمر وهو نورة ولا يقطع
سرقة كلب ولهو وفاكهة رطبة وزرع لعدم الاحراز وبطيخ وزرع بعد
لعدم حرزه ايضا وللذي اشتراه مطرا ولا اجر له وصابون وحصير وقصة
وسطرنج وزنه لان من اخذها يأتي اكسرها فلا تدوم على حالها فتقل
ما اعدت للعبادة بالتحريم فلا يثبت فيها ما فيه الكسر وبيض لعدم
الاحراز ومصحف لانه لا يجوز بالحل واخذه متاع القرية منه وصبي
لان الحر لا يحل وكذا المسجد والحصير لان ما فيها تابع لها فلا يثبت
وعبد كبير لان اخذه غصب او ضياع لا سرقة وقد قالوا يقطع صبي لان الحق
ما قلنا وهو الاصح ولانها اذا كانت تشترى كتب التفسير والحديث والفقه
فهي كالمصحف وان كانت اشياء مكروهة وهي كالطنبور والعود قالوا يقطع
فلذكورتها كالخمر وان الحد قد يرتفع بسببه لان الضمان فيها لا يقصد بالاخذ وانما المال
الكوا عن فيقطع اذا بلغت نصابا وفي المحيط سرق دفاتر حساب انسان
واستهلكها يضمن المالك قيمتها وهو ان ينظر كم يشتري ذلك وهو نظير
ما خرق صلب انسان وضمن قيمة الصلب مكتوبا على قطعة اكثر المشايخ
ولا ينظر الى ما في الدفاتر وفهد وكلب لانها يوجد اذا مباح الاصل وخيانة كانت
يجوز الكلوع على ما في يده من الشيء المأمون وعلى هذا يؤخذ من اليد بشدة
جهل او نهب هو اذا اخذ حتى يقطع على وجه العلانية قيد بالسرقة
او قريبة كما في المستصفى وبنبش لفقد على السلام لا قطع على المختار وهو
وهو انتباش بلغة اهل المدينة وما عداه كالبيت المال وملا دفينة شرنبلالي

لا يخفى وجه مناسبة هذا الكتاب بالكتاب الحدود والقوم اخروه الى
الكتاب وهو جمع شراب والشراب لغة كل ما يشرب سكر كان او لا وشرعا
مائع مسكر ينعم الانضج مستخرج من الاشربة اربعة العنب والتمر والزبيب
المبوب بالحفظ والشعير والذرة ثم الماء المستخرج منها حالتا نيئة وطبوخ
والمطبوخ قد يطبخ حتى يبقى ثلثه وقد يطبخ حتى يبقى ثلثاه وقد يطبخ حتى يبقى
نصفه والحرام من الاشربة اربعة والحلال ايضا اربعة اما الحرام فهي
الاولى عصير العنب اذا غلى وهي التي تسمى ماء العنبة اذا غلى واشتد
قذف بالزبد بخلاف هذا الاسم بعد الشراب باجماع اصحاب الحديث وفي كل مسكر
حرام انما سميت خمرا لمخامرتها العقل وسائر المسكرات كذلك فقلنا لازم ذلك
انما سميت بهذا اختصارها قاله ابن الاعرابي سميت للخمر لانها تركت فاختمرت
واختمارها تغيير ريحها كذا في الصحاح ولو سيل فلو حرم ان رعاية الحق
سبب الحل مطلقا يرجح الاطلاق بل سبب البعض وترجح الام على الغير فان العلة
سميت بها لتمزيز العقل فيها وهو يطلق على الذات والكون وقد ترتفع موضعه
ان القياس لا يجري في اللغة ثم القذف بالزبد شرط عندهما واذا اشتد
صار مسكرا قذف بالزبد او لا كذا في البحر الرائق بقي الكلام هنا على ما ذهب
طبخ فذهب اقل من ثلثيه كذا في الهداية والكافي وقال في المحيط الطلاء
الثلث وهو ما يطبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا
قال الزيلعي وهذا لا يصح بل هو قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وعليه الفتوى وما ذهب اقل من ثلثيه فحلال اما
الخمر فلقوله بالدلائل القطعية حيث سماها الله رجسا وهو حرام
النجس يعني كذا في الكافي وسوى الاحاديث المتواترة المعنى فيه واما طبخ
اقل من ثلثيه فلا نص بكفر في حكم الخمر وبيت الثالث بعد الحرم المسكر وهو الني
من ماء الرطب كذا في الهداية والكافي وبيت الرابع بعد الحرم النيء من الزبيب
اذا غلت اي الطلاء والسكر والنقيع واشتد وقذف بالزبد فان هذه
الاشربة انما تحرم عند ابي حنيفة اذا حصل لها هذه الصفات الثلث وعندهما

لا يجتمعان واذا خرج فقط اثم بقتل ولم يأخذ ما اخذ هذا شرط قوله الا في
قوله او قتل عمدا بكبيرة واخذ المال فتاب قبل ان امسك اذا كان منهم غير
مكلف اي صبي او مجنون اذ قد وجد محرم من المارة او قطع بعض المارة على
البعض وقطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او موضع متقاربا فلا حد اما
سقوطه اذا خرج فقط فلان هذه الجناية لم تقع في احد فلا يسقط حق العبد
اذ سقوطه في ضمن استيفاء الحد ولم يوجد فيبقى حقه فللولي القصاص
ان كانت الجراحة مما فيه القصاص او الارش ان كان مما فيه الارش وقوله في الاخير من
الصور المذكورة وهي ما اذا خرج فقط واما سقوطه اذا اخذ وجاء تائبا
قبل ان يقدر عليه فقط لانه لا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاذا سقط عنهم
ظهر حق العبد سدد بكل آلة الحد القود اي قتل القاطع او العفو وغيرها
من الصور المذكورة واما اذا كان منهم مخبر مكلف او وجد محرم فلانه
جناية واحدة قامت باكثر فاذا البعض بعضهم موجبا كان فعل الباقي
بعض العلة وبه لا يثبت لكل واذا سقط الحد صار القتل الى الاولياء ان
شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا واما اذا قطع بعض المارة على البعض فلان
الجزء واحد فصارت القافلة كدار واحدة واما اذا قطع ليلا او نهارا
بمصر او بمصر يستقارب بين افراد الظلوم الغوث الا انهم يواخذون
برد المال ايصالا للمال الى المستحق ويؤدبون بما يرى ويحبسون لان حكم الجناية
ولو قتلوا فالامر الى الاولياء وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا او فيما
بينهم وبين المصر قدر مسيرة سفر جرى عليهم احكام قطاع الطريق فان في
الاخبار وهو المفتى به لمصلحة الناس وهو رد في شرح المنظومة المتصف
في قتيل كبير الزنوج مصدر ضوج يعني اذا خنق رجلا حتى قتل فعليه ما على
سائق وجهه في الجناية ان شاء الله تعالى ومن اعتاده في المصر قتل سياسة كما
ساعيا في الارض بالفساد فيدفع شره بالقتل مع القطاع امرأة فقتلت في
اخذ المال وهو الرجال لم يقتل المرأة وقتل الرجال عشرة نفر قطعت
ايديهم واخذ المال وقتل واحد منهم فقتل وصلب المال كذا في المنبع

يكفي الاشتداد كما في الخمر وحرمة على الاقوى حرمة المثلثة الباقية بنشوة ما جاز
لا لشبهة فيها اصلا كما مر فيكون مستحلها ولم يجز بيعها ولم يضمن متلفها الا ان يكون
لذمي فيجوز بيعها ويضمن متلفها اذا سكر واما الطلاء فهي الاكار
بفتح قسم المثلث العنبي وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه وان غلى واشتد وسكر من الغليان عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد ومالك والشافعي قليله وكثيره حرام سئل ابو حفص الكبير عنه فقال
لا اجيئ تشربه فقيل خالفت ابا حنيفة وابا يوسف فقال لا لانهما يجيزان لاكثر
الطعام والاسراف فيها تشريف للمحرم والناس فهم ان اللائق فيما
اذا قصد به التقوي واما اذا قصد التلهي فلا يكون آثما فاذا والذي يجب عليه
الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرقى طبخ ادنى طبخه حكمه حكم المثلث لانه
صب الماء عليه لا من حيث هو الا ان ضعف الكل فاذا اصاب الماء على العصير ثم
طبخ حتى يذهب ثلثاه كان الماء ذهب قوة الطبخ وبقي فيه قوة الكل ولان
ثلثي الماء الذهب وبقي الثاني بقوله وحل نبيذ التمر والزبيب مطبوخا على طبخة واحدة
على واشتد وسكر من الغليان عند ابي حنيفة وعند محمد والشافعي حرام وانكر
فيه الكلام في المثلث المذكور وبقي الثالث بقوله وحل الخليطان وهو ان يجمع
بين ماء التمر والزبيب مطبوخا او نيئا طبخة ويترك حتى يغلي ويشتد فانه ايضا
يحل اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب وبقي الرابع بقوله وحل نبيذ العسل و
التين والشعير والبر والذرة فانه لم يطبخ وهو يحد في هذه الاشربة بالسكر
اذا سكر منها قيل لا يحد قالوا الاصح انه يحد بلا تفصيل بين المطبوخ والنيئ كما ان الخمر
يحد بها في زماننا كما اجتمعوا عليه على سائر الاشربة المحرمة بلا فرق وذلك
المتخذ من الالبان اذا اشتد اذا شربت قيد لقوله حل اي حل هذه الاكثر
الاربعة اذا شربت ما لم تسكر واذا سكر واحد منها كان القدح الاخير حراما
لانه المغير بالهو وطرب مستعلق اشربت وهذا القيد غير مختص بهذه الاشربة
بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت ثم
ان السكر الذي تنقض الاستدامة من استدام سكره وما عفي من الاخرة المتعاقبة

الذي يعلق معه عقل المميزين الامور الحسنة والقبيحة وهو حرام بالاجماع
لكن الطريق المفضي اليه قد يكون ايضا حراما كما في الاربعة السابقة وقد يكون
مباحا كما في الاربعة الاخيرة وسكر الفصل والبنج والحشيشة والافيون
والاخذينة المتخذة من غير العنب فان قيل الحل والحرمة من صفات الافعال الاختيارية
حتى ان الملجأ يكون واجب الترك والسكر على ما ذكر ليس بفعل فضلا عن كونه اختياريا
فما معنى كونه حراما حرمة المباشرة او التسبيب وكتب بسببه حصل له كما قالوا
في بيان وجه جعل الايمان وحرمة الكفر فانها من الكيفيات النفسانية دون الافعال
الاختيارية فتدبر وقوله الحل عطف على المثلث اي حل آخر الخمر اي للطلاء الذي يحل
اليه ولو كان تحوله بجوامع كما قاله الملا والطبرستاني فانه لا يكره تحليلها وقال
الشافعي يكره والاكل الحل الصرف اذا كان بالغا يشتي في قوله واحدا واما كان
بدونه فله في الحل قولان والانتباذ اي حل اتخاذ النبيذ في الدباء وهي
القرع والنقير وهو بفتح المعجمة والراء وهو اصل النخلة المنقور فيشتق منه الظرف
وهو ظرف يكثر فيه المشروب فان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فانها حرمت
حرمة النبي عليه السلام بعضها لبعض هذه الظروف اما الان فينتبذ بكل واحد منها
لزوال ما اختصت عدة باب النبي عليه السلام يستعمل او يضاف في تجريم شيء و
يشرب ليركد الا شيء قرقة فانه يكره واستعمال الامر يوهم التشديد وكره
شرب درديء الخمر والامتشاط به اراد به الكراهة التحريمية لانه ضياع المال وغير
به لعدم القائل فيه مما مر في اول كتاب الكراهية والاستحسان ولا يحد شارب
بلا سكر لانه ظهر وجوب الحد في قليل الخمر لكونه داعيا الى الكثير والدردابي
كذلك فاعتبر حقيقة السكر كن جبانا يأت لا يخفى وجه مناسبة
هذا الكتاب لكتاب الحدود والاشربة لغة اسم لما يشرب يقال ما عنده ذواق ولا
طعام اي شيء وفي اصطلاح الفقهاء خصت بما يتخذ بالنفوس والاطراف
وخص الخشب والسرقة بما تتعلق بالاموال القتل وهو فعل مؤثر في ازهاق
الروح وهو على ما ذكر في المبسوط ثلثة اقسام عمد وخطأ وشبه عمد
وكان ابو بكر الرازي يقول هو ثمانية اقسام عمد وشبه عمد وخطأ وجار

على فصل الدية على الخطأ بل يجوز ان يكون الدية مشتركة بين القتل والخطأ كما ذهب اليه الشافعي واما في الثاني فهو واحد من القواعد المقررة في الاصول ايضا ان تقييد المطلق نسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد والخطاب هذا الحديث كذلك ومن اقسام الشهرة فهو البيان وان تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد قيل انه تخصيص كلام مستقل موصول لا يجوز ولفظ القتل في الآية اما مطلق او عام وهو على التقديرين لا يجوز العمل بخبر الواحد بل الوجه ان يقال ان الآيات يفسر بعضها بعضا فقط كما في اقتصاص جرح يد على ما مر وجب ان يراد هنا القصاص فقط لان معنى الآية على ما ذكرتم التفاسير كتب الحنفية ان القاتل اذا احضر اذا قتل قتل او ترضى بالقود على القتل وان لم يقتل لم يقتل فيبقيان على الحيرة وظاهر ان هذا مختل جدا فان القاتل في الخطأ انما يقتل لو يختص بالدية وبه يظهر الرد على الشافعي فيما ذهب اليه فليتأمل فانا انما قررنا به بالحمد لله سالم الصواب والله الراجع والهادي الآن نعفو ونأخذ الدية بلا بدل او يصالح ببدل لان القتل وجب حكما لما ذكرت لقوله عليه السلام لما سيرت لقاتل ولي المقتول فيتخير في عمد فيما سواء كان عمدا يجب فيه القصاص او لا كالاب اذا قتل ابنه عمدا او جرح قتل ما اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا عمدا كما قالوا في النهاية وقالت في يجب الكفارة لانها شرعت كاسم لما هي به لدوام الاثم والاثم في الاحكام كما ذكرنا في الجواب الكفارة ولنا ان الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة بناء على الفوات ولا يجب الا بسبب دائر بين الخطر والاباحة كالخطأ فانه بالنظر الى اصل الفعل مباح وبالنظر الى الحق الذي اصابه حرام بسبب ترك التثبت وذكر في بعض نسخ الهداية وقد قصد بعض ما ذكرنا في الوجه الاول والسياط في الحجر الصغير واما الذهب بالحجر الصغير والخشب الكبير فلا شبه الا ان ابا حنيفة رحمه الله خالفهما في هذه الصورة لان في هذا المعنى شبه العمد بالنظر الى الضرب وهو الخطأ باعتبار عدم قصده الى القتل لان الآلة التي استعملت آلة للقتل والعاقل انما يقصد لكل فعل بالة في استعماله

مجرى القتل بالسبب واشاره المتأخرون والمراد ببيان الانواع فتتعلق به الاحكام الآتية والا فالقتل انواع كثيرة كالرجم والقصاص وقتل المرتد والمحارب قتلا سلبا في حق قطاع الطريق بين الاولياء بقتله اما عمد وهو قتل امرئ قصدا اعترض عن الخطأ والمراد بما في قولنا الوقائع ضرب به قصدا من السائح بحجر سلاح او كالسوط ونحوه في تفريق الاجزاء فان القصد فعل القلب لا يوقف على قيام استعمال الآلة القاتلة غالبا مقامه تيسيرا كما اقيم السفر مقام المشقة كطعام وشراب في زجاج ومحدد خشب ومحدد حجر فان الآلة القاتلة غالبا هي الحديدة فلا بد في العمدية القتل حقيقة او ضرب بحجر كبير او خشبي كبير او بصفي حجر رقيق او نحاس كالقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله وسيأتي في شبه العمد في الثانية ان الجرح لا يشترط في الحديد ونحوه كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية وشرط في الفتل الحر كون القاتل مكلفا اي عاقلا بالغا فلا قود على الصبي والمجنون لعدم القصد فيهما لكن لهما العقوبات وقال في الشافعية ليس للصبي والمجنون عمد وهو خطأ تغليظا وكون المقتول معصوم الدم بان يكون مسلما او ذميا او بدار العهد ان على المستأمن فان عصمته دمه موقتة لان يجوز عوده بالنظر الى القاتل احترازا عما اذا قتل زيد بكرا بعد حتم وجوب القصاص ثم قتل بشر زيدا فانه لم يكن معصوم الدم بالنظر الى اولياء بكر لكنه كان معصوم الدم بالنظر الى بشر ابتداء والى اولياء بكر بقاء فلا يجب على بشر القصاص اذ كان القتل صدفا واذا كان خطأ الدية كما سيأتي وان لا يكون ابنا للقاتل والمقتول بشرعه ولا رقا وشبهه حتى لا سيأتي اذ القتل لا يكون عمدا يوجب على القصاص وحكم الاثم لقوله عليه السلام ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الحديث وقد ضعف احاديث كثيرة واعتقد على الاجماع والقود عندنا وقال الشافعي وهو غير متعين بل القود يتخير بينه وبين اخذ الدية ولنا قوله عليه السلام كتب عليكم القصاص في القتلى والمراد به القود لانه اوجب في الخطأ الدية لقوله عليه السلام ومن قتل مؤمنا خطأ الآية ولانه قال عليه السلام الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وهذا نص في نفي القود فانه لو وجب لوجب في كل من الطريقين استكمالا لما ذكرنا من القواعد المقررة في الاصول ان التخصيص بالذكر لا يدل على الحصر فتخصيص الخطأ بالذكر لا يدل

او خنقا وهو كما لو وجد رفقا لم يخنقه كما في الصحاح او بتغريق او سم او قتل في ضربه فمات لان وجوب القصاص يختص بالعمد المحض وذلك بالقتل بالمحدد وهو الا ثخن المرجح بحيث يقطع البشرة ظاهرا وباطنا او بغيره باطنا لا ظاهرا وقوامها بالظفر والباطن كل ما هو ضربة لحديد كالقصاص والنحاس والرصاص والذهب والفضة والآنك كالحديد لو كان الحدة توقى لان يختلف في معنى السلاح رماه بقداحة حديد يقتل به اي من شانه ان يقتل به فجرحه او لا فمات منه قتل كذا لو ضربه بعصا رأسه مضبب بالحديد وقد اصاب الحديد فجرحه او لا او ضربه بقيد حديد او قمقمة او عمودة فمات منه كذا في المبسوط وعند الطحاوي وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبيرة او بالحجر المدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة قال قاضيخان وفي ظاهر الرواية في الحديد وكما يشبهه كالنحاس وعندهما يشترط الجرح لوجوب القصاص فتجب من لدغ واحد فلدغ ذلك الواحد فمات القاتل قصاصا قبل قضاء القاضي بالقصاص بنفسه اي تعلق بقوله قتل القاتل احد ان يقتل بنفس القاتل او احد المفيد به لا ضمان عليه اي على ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا بعد فيجب بسببين بعني اذا قتل رجل رجلا بحضر جماعة وكان له ولي فاصدق انه قتل القاتل بنفسه حتى لو كانوا متعددا فاذا انفقوا كما لو كانوا واحدا وان لم يجز القتل الى القاضي وجاز ايضا ان يأمر اجنبيا بقتله اما كان مقيدا لجواز ان القصاص لو قبل القضاء فلما منع جواز القصاص يرجع ثبت مجانا واما كان مقيدا لجواز الامر به فلانه لما جاز له ان يأتي الغير مناب واما كان مقيدا لعدم الضمان عليه فلان جواز القتل نظير الامر به في الضمان واما اذا قتل الاجنبي وقال الولي امرتك لم يصدق ويقتل الاجنبي لانتفاء شرط جواز القتل وهو ظهور الامر وفي القصاص ما يورث الى كل من يورث المقتول قوله ولاية القصاص ولو كان زوجا او زوجة كذا الدية التي تخلف الدية كل من يستحق الارث وليس لغير الورثة استيفاؤه اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا لانه مال عفو الغائب او صلحه كوصية الكبير قبل كبر الصغير لانه حق لا يجب بنفسه بل بسبب لا يجب وهو القرابة و

واعلم ان العفو او الصلح من الصغير منقطع فيشتكل واحد كما في فلانة الا نكاح والمحور التوكيل بالاستيفاء القصاص لغيبة المكفل عن المجلس لانه تحذر بالتأخير وشبهة العفو ثابتة حال غيبته بل هو الظاهر للمذهب الشرعي قتل رجل عمدا رجلا او وكله الامام قتل والصلح لان السلطان ولي من لا ولي له العفو لانه فيه ضرر للعامة ويقيد ابو المعونة قاطع بيوه وهو قاتل قريبه يعني اذا قطع رجل يد المتعمد عمدا او قتل قريبه كولده فابى المقتص يقيد من جانبه لان الابيه ولا يتخلى نفسه فيلزمها كالا نكاح ويصلح لانه انفع للمحتوم من الاستيفاء فعلى مسلك الاستيفاء فلو ان يملك الصلح او على هذا الصلح على قدر الدية او اكثر منه والا يصح ويجب الدية كما مر ذكر التلويح ولا يعفو لانه ابطال الحق والوصي الصلح فقط لان ولاية القصاص ناجزة لا يتأنى وهي مختصة بالاب والجد كالقتل والقاضي كالابعد في الاحكام المذكورة في سقط فوت نفس وبلوغ او ورثة يخلا به بان قتل ابوه او قتل عمدا وقطع يدها عمدا لا يستوفيه ابنه لم يسقط لزعمه الابوة وثبوت القاتل لعفوات المحل وهو الاولياء وصلحهم على مال وان قتل لا ترحم فيجوز نفوذهم كبيوعهم وتزويجهم الا ان يتم بخلل في البدل والتأجيل لانه مال واجب بالعقد والاصل في مثاله فلو كان المؤجل الثمن وسقط ايضا بقطع ادعم وعفو لان العفو اذا ثبت ثبت للجميع فكل منهم يتمكن من الصلح والعفو من غير ضرورة سقوط حق البعض في العفو سقوط حق الباقين فيه لانه لا يتجزى والباقي حصته من الدية لان استيفاء القصاص تعذر لحق القاتل وهو ثبوت عصمة بعض البعض فيجب المال كما في الخطأ فاما الجزء من القصاص فثبت في حق القاتل وهو كونه مخاطبا ولا حصة للعافي لسقوط حقه صلح بالعفو كمولى مدبر وهو قتل ان العبد ولد بالصلح تعلق به كسبه اما دم الدم الواجب كلها بسبب بالاتلاف نصفه بسبب الاتلاف يعني ان قتل عبد رجلا عمدا وجب على مولاه الدم وكل المولى عبد رجلا ان يصالح عن دمه على الف فقعل فالالف على المولى ومولى العبد نصفان ويقتل جميعا يعني ان قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة بواحد عند جميع الصحابة رضوان الله عليهم وبالعكس يقتل واحد بجماعة

Harvard College Library

ثم بالقتل وان ابرأ فكذا عنده لانه المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع ثم

لان عمدهم على قولهما الحد بنفس القتل لانه خطأ فقطع رجل يد رجل اخرثم قتله احد
اى القاطع بما ان يوجب قطعه وقتله في عمدين وختلفين بان قطع عمدا وقتل خطأ او عكس
بين ابرأ او لا ومتماثلين بالعمدين او المختلفين واما العمدين
فان ابرأ بينهما يقتص بالقطع فيدخل حز القطع في حز القتل واما في المختلفين
فانه ان قطع عمدا ثم قتل خطأ يقتص للقطع ويؤخذ بنصف النفس وفي عكسه يقتص
الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلافهما بتبين الكون احدهما عمدا والآخر
خطأ واخذ بنصف في خطائي بتبين ابرأ لانه يجب دية القطع ودية القتل واحد
بدية واحدة في خطائي اى خطأ القطع وخطأ القتل لا بتبين ابرأ لان دية
القطع انما يجب عند اكمال اثر الفعل وهو ان يبرأ عند السراية والفرق بين هذه
الصورة وبين عمدين لا يتبين ابرأ ان الدية متى وجبت مقطعا فالاصل عدم
سقوط وجوبها بخلاف القصاص فانه متى سقط قطعا فالاصل ان القتل اما عمد او
خطأ والقطع كذلك فصار اربعة ثم اما ان يكون بينهما براء او لا واصار ثمانية وقد
بينا حكم كل واحد منها كما في ضرب مائة سوط بين من تحيى ومن يبقى اثر ومات
من عشر حيث يكون واحدة فانه لما برء من تحيى لم يبق معتبرة الا في حق القدر
وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف في رجل
عمد احدهما اجرة الطبيب وثمن الادوية وفي الاثر وجب حكومة
عدل وعن محمد في البيات دية كاملة فلو عفا عن القاطع عن القاطع فات
منه ضمن دية يقتل رجل قطع يدي رجل عمدا فعفا المقطوع عن القاطع ثم
مات منه فعلى القاطع الدية في ماله ولو عفا عما يحدث منه ايضا او
عن الجناية فهو عفو عن النفس حتى يجب على القاتل فالخطأ من الثلث
والعمد من الكل يعني اذا كانت الجناية خطأ وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية
فيعتبر من الثلث واما العمد فموجبه قود وهو بدل مال فلم يدخل بعفو
الورثة فيصح العفو عنه على كمال حقه عندنا وعندهما العفو عن القطع
عفو عن النفس ايضا كذا الشجة يعني ان العفو عن الشجة كالعفو عن القطع
عنده وعندهما عفو عن النفس فصار كما لو قتل رجل عمدا فكما عفا على بدل ثم

واحد من جانب واحد منها على حدة حتى انقطعت لا تقطع بلا خلاف وقال الشافعي
يقطعان اعتبارا للاكثر بالاقل والاصل فيه ما بيناه بخلاف ما اذا اخذ احدهما اليمين
من جانب والآخر من جانب آخر حتى انهما تقطعان في الاصح بوجوب الحد حيث
لا يجب القود في شيء واحد منهما اذا لم يوجد من كل منهما اخذ السلاح الا على سبيل
العضو واذا اشتركا في قطع واحد منهما قاطع للبعض لانه قطع بقوة احدهما ينقطع
بقوة الآخر فلا يجب لانه يقطع اكثرها بعضو واحد لانعدام
المساواة فصار كما اذا اخذ كل واحد من جانب آخر بخلاف القطع من الشطر لوجود المساواة
في العضو فقط وفي الطرف يعتبر المساواة في المنفعة والقيمة وضمان دية اليد في
القاطعان دية المقطوعة لانه اتلف عضوا يقطعها فيجب عليهما نصف الدية لكل
واحد منهما الربع من مال كل واحد منهما ولو قطع رجل يمين رجلين سواء قطعا معا
او بالتعاقب فعليه اذا احضر يمينه اى قطع يمينه ودية بين اى نصف دية النفس
فتقسم بينهما نصفين لما ثبت القطع لهما فلزمه التساوي في حق كل واحد منهما
يوجب التساوي في الاستحقاق وهو عبرة بالتقدم والتاخر كما اذا جرحهما في آن واحد
وقد قال لا يكون واحد منهما ثابت في اليد لتقرر السبب في حق الثاني وهذا لان كان
القاطع لهما عبدا استوفى في استحقاق رقبته واما ثبوت الدية لهما فالحرف
ان الاطراف هنا في حكم الاموال وعرف ايضا ان العقد ثابت لهما على الكمال
لكل واحد منهما لم يستوف حقه كما هو حقه فلزم بالضرورة اعتبار المالية الاطراف
ايضا كما ابقى حق المظلوم على الظالم ولهذا وجبت الدية كاملة واما اذا كان
القصاص في النفس حيث يكتفي فيه بالفعل الواحد دون الدية قيد بيمين رجلين
لانه لو قطع يمين رجل ويسار آخر قطع يمين الاول وكان لكل واحد منهما
حضر احدهما اى احد المقطوعين وقطع يد القاطع فلا آخذ الدية الى دية يد
واحدة لان الماضي ان يستوفي حقه ولا يجب عليه التاخير ليحضر الآخر لتعذر
حقه بفوات وحق الآخر متردد لاحتمال ان لا يطالب او يعفو مجانا او صلحا
فاذا استحق الاداء تم حقه بالقود بقي حق الثاني في تمام دية يد واحدة لان
الاطراف ليست كالنفوس كما مر ثم عمد الفقه رحمه الله اخر فانا ابتدئ الآية

فقعدي ساعة

لانه

فلها مهر مثلها وعليه الدية في ماله او على عاقلته او خطأ وهذا عند ابي حنيفة رح لان
العفو عن اليد او القطع لا يكون عفوا عما يحدث منه عنده فكذا التزوج على اليد
او القطع لا يكون تزوجا على ما يحدث منه عنده ثم ان كان القطع عمدا كان تزوجا
على القصاص في الطرف وهو ليس بمال على تقدير الاستيفاء او على تقدير السقوط او
فلا يصلح مهرا فيجب لها مهر المثل فان قيل قد سبق ان القصاص لا يجري بين الرجل
والمرأة في الطرف فكيف يصح تزوجها عليه قلنا الموجب الاصلي للعمد القصاص
لاطلاق قوله تعالى والجروح قصاص وانما سقط للتعذر ثم تجب عليه الدية
لان التزوج وان تضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف فاذا سرى تبين
انه قتل ولم يتناوله العفو فتجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس وهي في
ماله لانه عمد والعاقلة لا تتحمله فاذا وجبت له الدية ولها المهر تقاصا
ان استويا وان كان احدهما اكثر يرجع صاحبه في الاخر وان كان القطع خطأ
كان تزوجا على ارش اليد واذا سرى الى النفس تبين انه لا ارش لليد وان المسمى
معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في يده ولا شيء فيها والدية واجبة
بنفس القتل لانه خطأ فلا تقع المقاصة لان الدية على العاقلة وقوله يعني ان لا تقع
المقاصة على القول المختار في الدية وهو عدم وجوبها على العاقلة بل في القاتل
كما سيأتي تحقيقه وان تزوجها على اليد وما يحدث منها يعني السراية او على الجناية فقط
منه فلها مهر مثلها والوجه لانه نكاح على القصاص وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا
فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على خمر او خنزير ولا شيء عليها اي لا دية ولا قصاص لان
حقها القصاص وقد رضي بسقوطه على ان يصير مهرا وهو لا يصلح ان يصير مهرا فسقط اصلا
ورفع عن العاقلة مهر مثلها ان كان خطأ لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح
مهرا فان ساوى اي مهر المثل الدية فلا مال لهم او سوى اي سوى مهر المثل فلا شيء عليهم
اي على العاقلة لان التزوج من الخطأ الاصلي فيعتبر من جميع المال وهم لا يغرمون
شيئا منه لانهم انما يتحملون عنه بسبب جنايته فكيف يغرمون بالتزوج وان كان
اي كان مهر المثل اكثر من الدية لم يجب الزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل
وان يزيد في الاقل اي اذا كان مهر المثل اقل من الدية يرفع عن العاقلة مهر المثل

والزايد منها وصية لهم اي للعاقلة وتصح لانهم من الاجانب فان كان يخرج من الثلث
يرفع عنهم ايضا والا سقط عنهم قدر الثلث وادوا الفضل الى الورثة لانه لا تنفذ
الوصية الا من الثلث فقطعت يده يعني قطع زيد مثلا يد بكر فاشتكى عند
القاضي فامر القاضي بالقصاص فاقتص بكر له اي لبكر بان قطع يد زيد فمات
المقطوع الاول وهو بكر قتل المقتص منه وهو زيد به اي بقطعه سابقا
اذ تبين بالسراية ان الجناية كانت قتل عمدا وان حق المقتص له في القصاص
في النفس واما استيفاء القطع من المقتص منه فلم يوجب سقوط حق المقتص له في القتل
وضمن دية النفس من قطع بنفسه بغير امر حاكم فسرى يعني ان من له القصاص
في الطرف اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم ثم سرى الى النفس فمات ضمن دية النفس
عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يضمن وهو قول الشافعي لانه استوفى حقه وهو القطع
فسقط حكم سرايته اذ الاحتراز عن السراية خارج عن وسعه فلا يتقيد بشرط
السلامة لئلا ينسد باب القصاص فصار كالامام اذا قطع السارق وسرى الى
النفس فمات وكالبزاغ والفصاد والحجام والختان وله انه قتل بغير حق لان
حقه في القطع والموجود قتل الا ان القصاص سقط للشبهة لانه في معنى الخطأ
لانه قصد استيفاء حقه القطع وقتل خطأ فيوجب الدية بخلاف ما ذكر وامثاله
لان الحكم فيها بالقصاص على القاطع بنقله والعمل على البزاغ فهو مقيد بالعقد
اقامة الواجب لا يتقيد بشرط السلامة كالرمي الى الحربي وفي مسئلتنا هو مخير بين
كلامه العبد هذا ما قالوا ويرد على ظاهره انه اذا استيفاء القصاص بنفسه في هذه
الصورة ان اورثت شبهة يسقط بها القصاص كان ينبغي ان يورث حكم القاضي
في الصورة الاولى شبهة يسقط بها القصاص لان حكم القاضي ليس فوق المباشرة بنفسه
او نقول ان حكم القاضي لو اورث شبهة يدفع بها القصاص لما يوجب القصاص
في مسئلة القطع لانه اذا ادعاه واثبته عند القاضي كان موجبا عليه الحكم
المدعي فحكم الحكم للقاضي كما يكون المستوفي بنفسه حكم الخطأ بل يكون مكرها حقيقة
بمقتضى تعريف الاكراه وهو حمل الغير على فعل بما يعدم رضاه بدل الاختيار فاذا
كان في حكم المكره او مكرها وجب القصاص عليه لان القاضي يكون الدولة

كالمباشرة للقتل اليد كما تقرر في موضعه وارش اليد عطف على قوله دية النفس
ضمن ارش اليد من قطع يد من ادعى عليه فوق نفس فعفا عنه اى قطع ولي القتيل يد
القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد عند ابي حنيفة رح وعندهما الا يضمن لانه اكتسى
اثرا في المقتص منه اجنبي فاذا تلف البعض فاذا عفا وفي ما يسوى هذا البعض و
لو اذا استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص لشبهة [illegible]
اعتبارا حالة القتل القود يثبت للورثة بدا لا استثناء اعلم انها
طريقي احدهما طريق الملك والوراثة فان يثبت الملك للوارث ابتداء بسبب انعقد في
الموروث كما اذا اشترى العبد فان الملك يثبت ابتداء للمولى بطريق الملك فتعتق العبد
لان العبد لا يملك والثاني طريق الوراثة وهو ان يثبت الملك للوارث ثم
للوارث بالنقل منه اليه فذهب الامام ابو حنيفة الى الثاني في قول لا بل القصاص موروث
عن الميت حتى يجري فيه سهام الورثة ويصح عفوه قبل الموت وتقضي ديته
منه اذا انقلب لا فتقضي وصاية كما في الدية وذهب الامام الى الاول في قول
بان القصاص فيه غير موروث لانه يثبت بعد الموت للتشفي ودليله الاول والث
ايضا اهلية وانما يثبت للورثة بطريق الخلافة بسبب انعقد للميت اى يقوم
مقامه فيستحقونه ابتداء من غير ان يثبت للميت لان القصاص ملك المقتول فيه
المحل بعد موت المجروح ولا يتصور العفو من الميت ولهذا صح عفو الورثة
قبل موت المجروح وانما يصح عفو المجروح لان السبب انعقد له وقد له ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نص على ان القصاص يثبت للوارث ابتداء
بدلا والدين والدية تثبت للميت اهلية الملك اولا وليعلم الورثة بشركة فتعلق به
حق بعد موته بحكمه واصل الاختلاف راجع الى ان مستيفاء القصاص حق الورثة
عنده وحق الميت عندهما فان كان القصاص يثبت حق للورثة عنده ابتداء
فلا يصير حقه فيما عدا الباقي في اثبات حق عفو بغير وكالة منهم واقامة الحاضر البينة
لا يثبت القصاص في حق الغايب فلو برهن احدهم بغيبة اخيه على قتل ابيه فحضر
اخ الغايب يعيدها ليتمكن من الاستيفاء ويجب القود اذا اقام الحاضر البينة بالاجماع
لانه صار متهما بالفسق والمتهم كغير الخلاف والدين يتعلق بفعله يعيدها اى

لو كان القتل خطأ لا يخرج الى العاقلة البينة لان موجبه المال فطريق ثبوته اقرار
وكذا الدين اذا اقام احد الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا
يعيدها بل هو على القاتل بحق عفو الغايب فالحاضر خصم ويسقط القود اذ
اذا كان بعض الورثة غايبا وبعضهم حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر
ان الغايب قد عفا الى الحاضر خصم لا يزيد حق الحاضر يسقط حصته في القود
وانتقل الى المال فاذا قضى عليه صار الغايب قضى عليه بقوله كذا لو قتل عبد
رجلين احدهما غايب يعني اذا قتل عبد رجلين احدهما غايب فادعى القاتل
على الحاضر ان الغايب قد عفا عنه فالحاضر خصم ويسقط القود ان ثبت
لانكار اخبر وفي بعفو شريكه فهو عفو للقصاص منها يعني ان جعل القتل
عمدا وله ثلثة اولياء فشهد اثنان منهم على صاحبهما انه قد عفا ان اخبارهما
عفو للقصاص وهذه المسئلة على وجوه اربعة ذكر الاول بقوله فان صدقهما
اى المخبرين القاتل والشريك فلا شئ له اى للشريك لانه بتصديقه ابطل نصيبه
ولهما ثلثا الدية لان نصيبهما صار حالا والثاني بقوله وان كذبهما اى كذب القاتل
والشريك المخبرين فلا شئ للمخبرين لانهما باخبارهما اسقطا حقهما في القصاص
فانقلب حالا فلا حال لهما لتكذيب القاتل والشريك وشريكهما اثنا ان جميع
المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق شريكهما فيه بعدم تجزيه وانتقل الى
المال وسقط حقهما ايضا في المال لما ذكر فبقي حصة شريكهما وهي ثلث الدية
والثالث بقوله وان صدقهما القاتل وحده اى كذبهما الشريك فكل منهم ثلثا
الدية اما صدقهما اقر لهما بثلثي الدية فلزم وادعى بطلان حق الشريك فلم يصدق
فتحمل على اغرم القاتل الدية اثلاثا والرابع بقوله وان صدقهما اى المخبرين
الشريك فقط اكذبهما القاتل فلهما اى للشريك ثلثها اى يغرم القاتل ثلث الدية
وهو نصيب الشريك ويصرف الى المخبرين لان زعم الشريك انه عفا بتصديقه
المخبرين فلا شئ له على القاتل وله على القاتل ثلث الدية وما في يده وهو ثلث
الدية ماله القاتل وهو جنحة لهما فيغرم لهما والقياس ان لا يلزمه شئ لانها
ادعيا المال على القاتل والقاتل منكر فلم يثبت وما في يد القاتل للشريك فقد بطل

بعض هذا عادة فتكلم فيه اهل الشجاج والكلوم فيها والباضعة وهي التي تقطع اللحم
فوق الجلد فلا تبلغ الجلد ثم السمحاق وهي التي تقطع السمحاق ولا تبلغ اللحم
كذا قاله الاصحاب وفي صحيح البخاري ما يخالفه فانه قال الباضعة التي تقطع اللحم
بعد الجلد ثم السمحاق ثم الموضحة التي توضح العظم اي تظهره ثم الهاشمة التي
تهشم العظم ثم المنقلة التي تنقل العظم ثم المأمومة التي تبلغ أم الرأس وهي
الجلدة التي عليها الدماغ ثم الدامغة التي تخرق الجلدة وتصل الى الدماغ
وهذا يخالف ما ذكره الاصحاب في الدامغة والله اعلم
قال الشافعي رضي الله عنه ولا قصاص في الشجاج والكلوم فيما دون الموضحة
لان الله تعالى انما اثبت القصاص في الجروح التي فوق الموضحة وفي جناية تقدر
الى الجانب الآخر تسمى الجائفة وهي التي تصل الى الجوف فلا قصاص في
هذه الجراحات كلها لان الله تعالى انما اثبت القصاص في الموضحة فما فوقها
هكذا حكم الله تعالى جاء بيانا له في الحارصة هو وما عطف عليه خبر لهو الا ان
حكومته مؤجلة وهي الجائفة التي تخرص الجلد ولا تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة
هي التي تظهر الدم ولا تسيله بل تخرجه وتعرضه للمداواة كالدامعة في العين والداسية
هي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة هي التي
تأخذ باللحم وتقطعه والسمحاق وهي التي تصل الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس
تسمى سمحاقا حكومتها الى ان يرتفع ارش مقدر شرعا ولا يكون احدا رحا في حكومة
حكومتها هو ما اوجبه ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز بن الحكم من بقعة فيقوم
عبد لا هذا الارش ثم يقدر بالدنانير او الدراهم وذهب الشعبي الى ان الدية هو الحكومة
فيفرض ان هذا الرقيق قيمته الا هذا الارش الف درهم ومعلوم انه التفاوت
بينهما عشرة دراهم وبين عشر الالف فيوخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة
آلاف درهم فعشرة الف درهم هو حكومة العدل وبه يفتي احمد رحمه الله وذكر الكرخي
انه ينظر بعد اندمال هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقال
شيخ الاسلام فهذا الكرخي اصح لان عليا رضي الله عنه اعتبر هذا الطريق فيمن قطع طرف
اسنانه ذكر الزيلعي في صابع يد بل اكف فيها نصف الدية يعني اذا الارش لا يزيد
بالكيف لان تابع بل الواجب كل اصبع عشر من الابل فيكون في الاسنة خمس ضرورة
وهو نصف الدية وفيه نصف الساعد نصف دية بل لاصابعه فالحكومة نصف
الساعد وفي كفها اذا اصبع عشر حالا اصبع وان كان اصبعان فخمسها لا اصبعا
ولا شيء للكف تمامه وفي اصبع زائدة هو ما عطف على خبر لفظ لا في الحكومة
وفي اصبع وذكر ولسانه اذا بقي كلمة اي حكمة كل من الثلثة بناء على نظائرها في الدية
وكذا ذكره في الذكر كلامه في الدية والحكومة وان علمت اي حكمة فالدية فان
حكم بعد ذلك البالغ في اللحية والشعر ودخل الارش موضحة اذهبت عقله او شوشته
في الدية يعني اذا شج رجلا موضحة فذهبت عقله او شوش رأسه ولم يبن دخل
ارش الموضحة في الدية لان فوات البطل منفعة جميع الاعضاء اذ لا ينتفع بدونه
العقل

فصار كما اذا اوضحه فذهبت واربش الموضحة يجب فيه جزء من الشوحتى لو ذهب الشعر
سقط الربع من الدية وجب لفوات كل الشعر وقد يتعلق اجيابه بياد وهو
قوله الشعر بالنبع فيدخل الحاجب في الكل كما قبله اصبع رجل فشلت بعده بحيث
اذا جلس اوانبعر او انطوا ان لا يشجه موضحة فذهب احد هذه الاشياء الاول
ارش الموضحة فارش واحد منها لان كلا منها جناية فيما دون النفس في المنفعة
مختصة به فاشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان نفعه عام في الجميع والاضاء
كما مر طريق معرفته ذهاب السمع اذا نبه له المجنى عليه ثم غاب وان اجاب والعين
عكسه لانه يرجع كذا في الصغير وطريق معرفة ذهاب البصر ان يوضع امام البصيرة
فان قال ابتدأ به وجب والا فلا لانه يريد اعتبار الدعوى وذكر الكرخي انه يقطع
المجنى عليه اني اذهبت بصرها فاذا اكذبه يطلب المدعي البينة فاذا جاء شيء القاضي
تضاربه بينه على البتات وفي الهلال الى يحلف انه هذه الجناية لم تصدر عنه
فاذا حلف كما ذكره في الصغير ايضا لا شيء وان ذهب ضوء احدى العينين
العضيان بعني شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فان قصاص فيه لان الجناية
فيها لا تسري لتعذر التعرف بتداء الفعل كشلل احد الكفين لا يتضمن
الجناية وقد ذكر المحاملي وجه بواسطة انصال احدهما بالاخر فاذا كان الفعل
الفعل موجبا للقود لكن تعذر القود لا يكون موجبا لدية النظر الى ابتداء الفعل
فالنظر الى انتهائه خطأ فصار خطأ من وجه دون وجه فلم يكن موجبا
للشبهة فلا يقطع اصبع شل جارة لانه ايضا مما فيه السراية لان الدية فيها
لان القصاص لا يسقط وجب بشل كل منها بقطع كفه او عضوين مستقلين
او اصبع لا قود ايضا في اصبع قطع مفصلا الا على قول ابي يوسف
فيجب السراية لان الدية المفصلة لا تسقط شرعا فقطعها لم ينفع بها في الحكومة
فصار في لا نتفاء القود بالشرع فيه انتفع به وانما كان كذلك لكونه عضوا واحدا
ذكره الزيلعي رحمه الله فلا قود ايضا بكسر سن سوداء باقيها او احمر او اخضر
وضلع يعيب مأبل يجب بشل الكل كما في الحاوي وقاله في الخلاصة ثم فيما اذا
اخضرت او اسودت او احمرت اذا كمل الدية اذا فاتت منفعة المضغ وكذا

وان كان منهم فهي عاقلة للامة المختار بلا كفارة لانها كالهما استارة ولا ذنب
لها مستترة لانها مأمور فوعا القلم ورحمان الارث لانه عقوبة وهما ليسا اهلا
ضرب رجل امرأة حرة اعتراز عن الامة كما سيأتي حكمها فالقت
جنينا ميتا وجبت غرة هي نصف عشر دية الرجل وهو خمسة دراهم لو كان للجنين
ذكر او عشر دية المرأة لو كان للجنين انثى وهو ايضا خمسة دراهم لما روي انه
عليه السلام قال في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمسة دراهم او خمسة دراهم قيمة
الغرة نصف عشر الدية انما سميت الموقوف غرة لانه غرة ما يملك اي خياره وافضله
او اطلق الغرة وهي الوجه على الجملة كما قيد رقبة كذلك فيما يقال روي عن محمد
انه قال بلغنا ان رسول الله عليه السلام جعل على العاقلة في سنتين نصف
بعير او مائة شاة سوى ضاربه ان كان وارثا لما مر انها تعقل الخطأ ولا ترث وانما كفارته
عليه اي على الضارب لانه فيها معنى العقوبة وقد عرفت في النفوس المطلقة فلا
يتعدى صاحبة عطفة على غرة اي وغرة دية واحدة اذا كان حيا فمات لان الكل
حيا بالغرة بالسبب ودية ان كان المغرور حيا فمات لان الغرة يتعدد
بتعدد الجناية وغرة ودية ان كان للجنين ميتا فمات الام الغرة للجنين و
الدية للام ودية الام فقط ان ماتت الام فالقت جنينا ميتا لان فوت
الام سبب لفوت ظاهر لانه حيوة بكينونتها وتنفسه بتنفسها ودية ان الفت
حيا فمات دية للام ودية للجنين لانه اتلفها فصار كما اذا القت حيا و
ماتا وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى لان الغرة في
الامة كالدية في الحرة ولا يلزم فيكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب فيهما
اذا كان قيمة الجارية اكثر من قيمة الغلام لانه نادر والاعتبار بما قيمته مزيد
على قيمة اكثر حتى ان قومت جارية بالف درهم فتوم غلام شرائي الصفة
المرغوبة بالف درهم فلا يزاد الاكثر بتة هذا اذا كان الجنين من غير ولاها او
من غير المغرور واما اذا كانا من اصل فعليه الغرة المذكورة في جنين الحرة
ذكرا كان او انثى لانه مر ذكره الزيلعي فان اضربت فاعتنا سيدها وفي
عبارة الوقاية سيده كانه سهو من قلم الناسخ لان الضمير للعبد وهو مؤنث

فلو كان السن عاريا حال الكسر تجب الدية ايضا لان كما في الوجه الاطراف لا تتفاوت
وعلى هذا لا يبقى كلام الكتاب على اطلاقه واختلفوا في الاصبع والظفر والدية كما
في سائر الاطراف كذا في الخلاصة اقاد يعني نزع رجل ست رجل فأتى المنزوع
ست النازع فنبت ست الاولى وقلعها اولا فلو رجل ست رجل فوقعت الى مكانها
ونبت عليها اللحم وجب الارش في الصورتين اما في الاولى فلانه تبين انها لم
كان بغير حق لكنه لا يجب القصاص للشبهة فبقي الحال لان موجب الجناية قلع السن
وقد فيوجد ثبت مكانها اخرى فانعدمت الجناية واما في الثانية فلان نبات
اللحم لا اعتبار له لان الوقوع لا تعود وكذا الاذن يعني اذا قطع اذنه فالصقها
فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه كما لا يجب الارش
ان قلعت سن فنبت اخرى لان الجناية قد زالت ولهذا لو قطع ست صبي فنبت
في مكانها اخرى لا يلزمه شيء بالاجماع لعدم وقوع الجناية حيث نبتت مكانها اخرى
فلم تفت المنفعة كالزينة او النجم شجة يعني نزع رجل رجلا فالتحم ولم يجب
الا ارش واحد كذا في شرح مختصر الطحاوي وجرح بفرس يعني ان
ضرب رجلا بسوطه فسوط فجرحه فمات ولم يجب الا ارش واحد لان السوط
وان تعدد لكن الجرح واحد وهو القياس في الدية ايضا لان الموجب الجرح
ان لم يوجد بينهما فاصل كما في عاقلة الدية ولو من الجرح في ما لك كذا في الخلاصة وسيأتي
في كتاب العاقلة ان المختار لهم ان يجعل رجلا فكسر ضرب انسانه كجرح المضروب بسوط
الضارب ذلك القدر كذا في الخلاصة وطريقه ان يبرد بالمبرد حتى يكون سنه سن
المضروب فان قلت هذا يعود بالشين وقد مر انه لا قود فيما دون النفس
قلت لا نسلم لانه يجوز ان القصاص عليه السلام يسقط في قلع الاسنة اي
ينظر ولي الجراحات يقتص فيها ما امكن الاستيفاء السراية الى النفس فيظهر انه قتل
وانما يسقط الامر البرء بعد المجنون والصبي خطأ وعلى عاقلته الدية لما روي
عن علي رضي الله عنه انه جعل عمد الصبي والمجنون على عاقلته وقال عمده وخطأه سواء
ولان القصاص سقط عن عاقلته المرجع والعاقلة الى ما كان اخف التخفيف حتى وجبت
الدية على العاقلة في الصبي وهو اعذر الا في هذا التخفيف اذا لم يكن من النجم

وصاحبه ولم يذكر في الهداية والكافي صورة القود صريحا بل في ضمن دليل الخصم وليذا
قال في الكفاية اي يجب نصف الدية في القود على عاقلة كل واحد وفي الخطأ يجب الدية
كاملة على ما لكوفي الكتب خلافا لما ذكر الخطابي في موضع المسألة والقود في بيان
قول الخصم ولو كان المقطوع ما غير بين يديه ما لان الجناية تعلقت برقبته
رفعها وفداء وقد فات لانه الى خلف ولو كان ما أحدهما حر والآخر عبد فقط
عاقلة مولى المقتول في نصيب العبد في الخطأ فيأخذها ورثة مولى المقتول اذ على اصل
ابي حنيفة وعندهما في الفصلين على العاقلة لان ضمان الاذى عندها فقد اتلف
العبد فيأتي جنايته هذا القدر فيأخذه ورثة مولى المقتول ويبطل ما اخذ على سيده
لتلفه ونصفه في الاذى يجب على عاقلة مولى نصف قيمة العبد لان المضمون في
العبد النصف وهذا القدر يأخذ مولى المقتول وما بقي العبد في رقبته وهو
نصف دية الحر يسقط الاقل مما اتلف من البدل وهو نصف القيمة وضمنا الدابة
عاقلة سايق دابة فوقع الآخر كالسرج واللجام وكذا هما على رجل فمات لانه
ما امكن التحرز عنه اذ سقوط امتعة شرعة عليها واعدم احكامها وضمن ايضا
عاقلة قايد فقاد فوطئ بعير مندر جلا فمات لان القايد عليه كحفظ القطار
كالسايق وقد امكنه التحرز عنه فصار متعديا بالتقصير فيلزمه ان
على العاقلة وضمان المال في ماله كذا في الكافي وقد مر ذا مع القايد سايق في
جانب الابل ضمنا ان لم يكن له ما عاقلة وان كانت ضمن عاقلتها لان الحق قايد لواحد
قايد لكل وكذا سايقه لاتصال الآخر منه واما اذا تيم في جانب الابل بان توسطها
او دخل بين الابل وآخذ زمام واحد منها ضمن وحده ما عطب بها هو خلفه
ويضمن ما عطب بما هو بين يديه لان القايد لا يقود ما خلف ساقا ولا
تقطع الرمام والسايق بها كان امامه فتل بعير رجل انسان على قطار بعير لم يعلم
قايده متعلق بربط رجلا مفعولا فقتل ضمن عاقلة القايد الدية لان قايد الكل
فيكون قايد الكل البعير والقود يسقط لوجود الضمان ومع تحقق سبب الضمان لا
يسقط الضمان بجهله ووجهه ان العاقلة تعقل بها المعاب الدية على عاقلة الرابط لان
هو الذي اوقعه في هذا الضمان حيث ربط بالقطار وهو متعد فيما صنع

فصار

فصار رجل القتيل بهو لبان فربط والقطار واقف ضمن الدية عاقلة
القايد بلا رجوع لانه قاد بعيره بلا اذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يعود
بالمغرم على احد عاقلة الامر انه متعد بالربط والباقي على الطريق لكنه لما
بالقود فصار كما لو وضع حجرا وحفر بئرا وكذا اذا لم يقد القايد بالربط لا يرجع
على عاقلة الرابط بالمغرم من الضمان لان القايد رضي به والتلف وقد تصل فعله
فلا يرجع به ان رسل كلبا او طيرا او ساقه اي مشى خلفه وهو لا يمشي خلفه
فادام في فوره فهو سايقه لكم فيلحقه بالسوق واذا تراخى انقطع السوق
ذكره الزيلعي فاصاب في فوره ضمن في اكلها ما اتلفه لانه محمار على بعيره
فاضيف فعله اليه كما لو كره يضاف فعله الى المكره فيما يضمن اكذا لا اي لا يضمن في
الطير الباقي والفرق ان الكلب يحمل السوق فاعتبر سوقه والطير لا يحمله
فصار وجود السوق وعدمه سواء ولا كلب سيفه لعدم
الضمان في الاداة منفلة اصابت نفسا او مالا وبها ان القطار على السلام جرح
الجواد جمازا يعهد وهي المنفلة وان القطار لم يسق اليه اذ لم يوجد منه ما
يوجب النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوهما كما يأكل عنب الكروم فانه
على فيه ولم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما اتلف
بني آدم كما يأتي في الشهود وعقر اكل الحمولة فيضمن اذا لم يحفظ
دابة غيره اركبها او نحسها اي ظهرها بعود ونحوه فنفحت او ضربت بيدها شخصا
آخر غير الطاعن او نفرت حتى ضربت ونحسه فقتلته ضمن هو لان
الضارب هو الناخس لان الراكب لا يمكنه الوقوف على ما عرف وابن مسعود رضي الله
الناخس متعد في النسبب والراكب في فعل غيره متعد غير حيث في التزام النفوس
حتى لو كان موقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب والناخس هنا لانه
متعد في الايقاف ايضا وان نخس الناخس الراكب كان ضمانه على الناخس لانه كالجاني
على نفسه اذ القى الراكب فعليه كمال الدية على عاقلة الناخس لانه متعد في سبب
ثم الناخس انما يضمن اذا كان الوطئ في فور النخس حتى يكون السوق مضافا اليه واذا
لم يكن في فوره فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس فجعل السوق مضافا الى الراكب

وهو ما يكفي المرور فيه كأهل المحلة وقد يكفي لغيرهم ايضا وهذا ما قالوا في اتساع
في سكة محلة على اهلها كما هو بحدود شارع المحلة والاعظم شارع الاعظم وهو ما يكفي
مرورهم الظاهر انه يقتضي السوبة كالطريق الواسع في الاسواق وخارج البلدان
وهذا ما قالوا في الهداية وما وجد في اكثر ابنية والشارع الاعظم فلا قسامة فيه هكذا
يجب ان يفهم هذا المقام حتى تندفع الشبهة وانما قال الاوهام في قوله تعالى السفيه
والصواب ما قيل انه تعالى فطر في موضع اجتماعهم قتيل على اهل المحلة لان حفظ
المحلة عن مثل ذلك واجب عليهم فلذا لم يعرف ويمكن ان يجعل علم القسامة والدية الى
ان يدعي الولي على القوم الذين يعلم انهم قتلوا صاحبه مثل ما فعله الصحابة
بخيبر اعني القرية على الجبل سواء اتصلت او في نهر كبير وهو ما يبقى بين ادوار
لا ملكه كالقرية مثلا بخلاف النهر الذي لا يبقى الا شفة لاختصاص اهل بانيها
بد خيف فيسقط القسامة والدية عليهم فقط الوقاية وما يتبعها طراف
فهذا لانه اذا كان بيده لم يلحقه الخوف من غيره فلم يكن مظنة بالتقصير
ولو كان القتيل بحيث ثبت بالقرائن على ان ذلك الموضع على القبر
المذكور او القرب او في ارض او دار وقف او في بيت على باب او على منفعتهم لان
الناس يدخلون فيها ولو كانت موقوفة على مسجد او قرية او محلة
مسكونة فلا قسامة فيه لانه ظاهر ساكنها وفي خارجها كذلك
او ساكن خارجها فيها فعلى قبيلة وهو القياس وفي قبيلتين كما قال ابو يوسف
وقدر بيانه وان نزلوا محلة مختلفين فعلى العسكر كلهم لانهم ما نزلوا محلة صارت
لاكثرهم بل لانها بنيت محلة واحدة منسوبة اليهم فيجب غرامة ما وجد في خارج ابنيتهم
وقد كانت الارض المشتركة فيها للعسكر كلهم فعلى القبائل القسامة والدية بالحصص
لانهم سكانها ولا يدخل في القسامة والدية خرج وحي فعلى اهل الحي
ذا فراش ثابت فالقسامة والدية على اهل خطة الفراش ذا كان متصلا بالحي
صار كمنزل واحد وجب القصاص بقول القسامة ان الحي كلهم اصحاب فراش رجل معروف

وهو

كتاب العاقلة

به رق ثم حمله آخر لا يعلم فكث زمانا فمات لم يضمن لها ملى قول ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن لانه بيده بمنزلة المجلد فهو كما لو جرحه جريحا في يده كما جوزه وفي رجل اتى بيت يلا اثاث وجد كها فحمل فضمن الاخر به عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف رحمه الله ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه قصدا قبل في قرية امرأة كرد الطلف عليها وقد ري عاقلتها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمه الله عاقلة الاخير لانها حملت السترة والمرأة ليست من اهل الديوان والقاعدة عند ابي حنيفة رحمه الله ان العاقلة تعقل الجرحة والجرحة من المرأة مختلفة بطل شهادة اهل المحلة بقتل عبدهم يعني اذا ادعى الولي على شهود اهل المحلة وشهد شاهدان من اهل ذلك المحل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تقبل لانهم كانوا يشهدون انه صير واحضرا وقد بطل بدعوى الولي القتل فيبطل بشهادتهم كما لو وكل بالخصومة اذا اقر في الخصومة وله انهم خصماء اثبتوا الامر قاتلين للتقصير بالحضور معهم فلا تقبل شهادتهم وان رجعوا من الخصومة كالوصي اذا خرج من الوصاية بعد ما قبل ثم شهد على واحد منهم على ما ذكرنا شاهد يقوم على فعل فيكون تمام كتاب العاقلة جمع عقل بفتح العين وسكون القاف وهي الدية سميت بها لانها تعقل الدماء من ان تسفك ومنه العقل الذي يمنع القبائح العاقلة هم الذين يؤدي عنهم الدية القضاء الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين من وقت القضاء وهم الذين كتبهم في الديوان هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله هم القبيلة لقوله عليه السلام عقل المرأة على عصبتها ولانه لا يمكن ايجاب الدية على الجاني لانه لا يؤدي الى التناهي ولا على بيت المال لانه لا صنع له في الجناية فتجب على القبيلة لانهم اقدر على النصرة وهم يتناصرون بالعادة ولنا ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل الدية على اهل الديوان بحضرة الصحابة من غير نكير منهم فكان اجماعا ولان في ايجابها على القبيلة اجحافا بهم لانها تتكرر على ممر السنين وقد كانت باذلة كالمال والخطأ قد يقع من الفاعل والمعتاد يدل عليه وفي عهد عمر رضي الله عنه كانت بالديوان فجعلها على اهله اتباعا للعهد ولانه لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرفة فاهل الحرفة وان كانوا يتناصرون بالحلف كاهل الديوان صلتكا قال لكن ايجابها في اهل الديوان هو المعتاد وهو العطاء اولى لان ايجابها في

في صدر الاسلام لانها اخف وبالعاقلة الاقتحام والتقدير بثلث سنين مروي عن النبي عليه السلام وحكي عن عمر رضي الله عنه انه كان يجبي في مال القاتل الدية يعني يوخذ في ثلث سنين عندنا ويحل حالا عند الشافعي وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى واذا خرجت الى العطايا بالاكثر منها اي من ثلث سنين اذا فرض منها يوخذ منها الاكثر او الاقل وفي عطف على اهل الديوان اما لو عاقلة القبيلة فلن يلزمهم اي مع اهل الديوان وفي بعض عبارة الوقاية هكذا وحينئذ لن يلزمهم وكانه سهو من قلم الناسخ لان ضمير حينئذ لن لا وجه لارجاعه اليه فالصواب او لن لا يلزمهم ان يؤخذ من كل واحد من اعضاء العاقلة في نجوم ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط بحيث يوخذ من كل واحد منهم في كل سنة درهم ليكون الماخوذ في ثلث سنين ثلثة دراهم او مع ثلث اي ثلث درهم ليكون الماخوذ في ثلث سنين اربعة دراهم وانما لم يوخذ الباقي في اول الاحياء بسبب الاعسار كما في العصبات واما الاداء في الابتداء فاختلفوا فيه فقال بعضهم وانما كان كذلك لان الاداء فرع معنى لا يجب الا على الغني والعاقلة لا تعتبر بالاغنياء بل تعتبر بالفقراء حتى ان مولاه الذي عاقده وصيته اي فيما يظهر مولاه لان الولاء بتناصرون فانه مولى العاقلة ويحمل العاقلة ما يجب بفعل الغير لا صنع في ايجاب الدية على العاقلة بالخطأ وشبه العمد قول عليه السلام ولو ياء القاتل قولوا فيه قاله في رجل ضربت امرأة بطن امرأة فالقت جنينا فاوجب الاداء عليه عليه السلام ولانه لو لم يتحمل شبه العمد لان الانسان لا يقتل عادة لا يتحمل الخطأ لان الخطأ يكثر وقوعه والعاقلة لا تعقل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش موضحة وان تحمل للخبر عن الاستيصال ولا استيصال في القليل

كتاب الولاء

غيبته لان القضاء يتم باعانة وكيل والا يستحق ان حضره الا بالقضاء ويتفق
على بيع ماله لان الفقر يحل بالقضاء والقضاء على الغائب لا يجوز لانه يفوق بينه
وبينه على ما بي المفقود وعرسه لقوله عليه السلام ايما امراة حتى يأتي البيان ولم
يوجد وبيع ماله لان الظاهر موته ولهذا يقسم بين ورثته حتى يأتي البيان ولم
يوجد وعند مالك اذا مضى اربع سنين يفرق بينهما وتعتد عدة الوفاة
ثم تتزوج ان شاءت ومتى عطف على حي فهو حي في حق غيره فلا يرثه من غيره ولا يحكم
بموته الا وصي لماله امانة الموصي لا يقف قسطه من ماله موروثه ووصيه الى موته
اقرانه في بلده اختلفوا في تقدير مدة هيبوبة وظاهر الرواية ما ذكرها هنا فانه
ما يقع للحاجة الى معرفته فوكل به في الشرع الرجوع الى اشاكله كقيم المتلفات وارش
مثل الشاة وبقائه بعد كل قرنه نادر وبنى الاحكام الشرعية على الظاهر الغالب
واعتبر قرانه في بلده لان التفحص عن حاله لا قرانه في كل البلدان خارج عن الامكان
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله يفوض الى رأي الامام لانه يختلف باختلاف البلدان وكذا
غلبة الظن يختلف باختلاف الاشخاص فان الملك العظيم اذا انقطع خبره يغلب
على الظن موته في مدة اقل مما يغلب على ظن غيره لكثرة اعدائه ولهم يكن يختلف
الناس في مدته الا لاختلاف الزمان فيه فلا معنى لتقديره بمدة لرأي ظهر قبلها
قبل موته اقرانه حيا فله ذلك القسط الموقوف وبعده ان يعلم موته او
يحكم بموته في حق ماله يوم تتم المدة الظرف متعلق بالله اي يحكم بموته في حق ماله
الذي في يده وتحت تصرفه حقيقة او حكما يوم تمام المدة فتعتد عرسه لانه كان
الآن مات للموت يقين اربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله بين ورثته الاحياء
والمراد ورثته مات قبل المدة او في خبره عطف على وماله اي يحكم بموته في حق
مال غيره من حين فقد فيحتاج لما لكل بعد ذلك الى ما لكا بالا الغير لانه كان ميت
والميت لا يملك ملا فيرثه ما وقف الى من يرث موروثه حين موته لانه الحق
لهذا المال الموقوف الى الآن وذلك ظاهر في الاصول ان الاستحقاق ثابت وهو ظاهر
الحال مجهوله فاقعة لا شبهة فالمفقود قبل المدة حي فلا يرثه الوارث الذي كان حيا
وقت فقده ومات قبل الحكم بموته لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ارثه
الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح للحجة لايجاب ارثه من الغير فيرد ما

ما لية ولا ولاية في الحال حتى لا ولاية لاحد الورثة في العقد عليها لانها اجنبية حرام وان كان المفقود هو الزوج فلها ان ترفع الامر الى القاضي حتى يضرب له اجل العنين بعد الرد لان الملك للحال موجود لاحتمال الرد وقد بطل بالرجوع بتقصير منه وهو ترك النفقة فسقط اجله كما سقط اجل العنين بالرد وان كان لم يبق في ماله الا نفقة امراته وخدمه قال ليس لها ان تطلب النفقة لان النفقة مؤنة ملكه والمفقود وصيته فلا يجعل لان تدبيره واجب فلا يكون الا رث ابتداء بعد البيع وفي القبض حتى المشتري ان جهل المشتري ان شاء اصبر حتى يرجع الابق او رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد ثم يحبس البائع عن التسليم ذكره في الكفالة في باب التعرف في الرهن وكذا المفقود هو الصحيح من المذهب فقدت الشيء اذا غاب عنك وفقدته وجدانا فقدا وهو مفقود وفقيد واصطلاحا غاب بحيث لا يدرى اين هو في اي موضع هو وليس بميت حتى يرث ولا حي حتى تؤخذ نفسه بالاستحقاب فلا نكاح لزوجته لكونه مخاطبا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية ولا ينفق له فيها ان يبقى في حالة لان ظاهر الحياة والغيبة بعد الحياة ولا تفسخ اجارته لانها لا تفسخ قبل الحلول ويقيم القاضي من يقبض حقه كما يقيم في دعوى الناس ويحفظ ماله ويبيع ماله بكاف فعاة لان القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر كالصبي والمجنون والمفقود كذلك وفي نصب الحافظ او القائم عليه نظر فانه يبقى غائبا والدين الذي في يده غريم من غرمائه لانه من باب الحفظ وقيام كل دين وجب بعقد له نظير صحيح في حقوقه وله ان يقيم في الدين الذي تولاه المفقود والا في نصيب له في عقار او عروض في جادل لانه ليس بمالك وله ان يأتي عنه بل هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك المفقود بلا خلاف وانه الفرق في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين فان الدين حق من المفقود حقا من الغرماء ليتفقت الحي من دعواه ولم يقبل هذه بينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما واذا راى القاضي سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ حكمه لان الاختلاف في نفس القضاء كذا الزيلعي ويتفق على قرابته بالولاد كولده وابويه وعرسه لما مر في باب النفقات الاصل ان كل من يجتمع النفقة في مال المفقود حال حضوره بلا قضاء القاضي يتفق عليه من ماله عند

ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته بحكم القاضي ثم يرجع امرأة الغائب في
الجنون وغيرهما وله ان يجانبهما فيبيعهما كذا في الفصول العمادية كتاب
اللقيط وهو لغة ما يلقط اي يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على
الصبي المنبوذ باعتبار ماله لانه يلقط وشرعا مولود طرحه اهله خوفا من
العيلة او فرارا من التهمة ندب التقاطه لم يجب [illegible] في الاحسان لان فيه
احياء النفس على الاطفال وهو افضل الاعمال ووجب ان خيف هلاكه بان وجد
في مفازة ونحوها من المهالك كان راه صبي يقع في البحر ونحوه يجب حفظه من
الوقوع وهو فرض كفاية يحصل الحق بالبعض فهو حر لانه يحكم بقاء الاصل
في بني آدم الحرية لكونهم اولاد آدم وحوا عليهما السلام ولان الاصل في دار الاسلام
ايضا الحرية ثم انه حر في جميع الاحكام حتى ان قاذفه يحد لا قاذف امه لوجود
ولد منها لا يعرف ابوه فنفقته وجنايته في بيت المال وارثه له لان الغرم بالغنم
انفاق الملتقط عليه تبرع لا يكون دينا على اي على اللقيط وان امره اي الملتقط القاضي
اي بالانفاق في الاصح فعلى هذا يكون دينا عليه فيكون دينا على اللقيط يرجع به الملتقط
عليه لان للقاضي ولاية عليه [illegible] الاصح لانه مجرد امر القاضي بالانفاق عليه يكفي في
الرجوع على اللقيط في ذكره الطحاوي كما اذا قضى دين غيره بامره فانه يرجع عليه
وفي الاصح لا يرجع الا اذا صرح بان ذكر لانه مطلق فيحتمل الحث والترغيب فلا يرجع به
بالاحتمال فان ادعى الملتقط الانفاق كما ذكر اي بعد امر القاضي على ان يكون دينا عليه فكذبه
اي اللقيط الملتقط لا يرجع الا ببينة بخلاف الوصي اذا انفق على الصغير حيث يصدق
في الانفاق المتعارف فلا يحتاج الى بينة اي الملتقط ان ينفق عليه وسال القاضي
ان يامره فانه اي القاضي لا يقبل اي الملتقط الا ببينة على كونه لقيطا لانه متهم
لاحتمال انه ابنه او ولده او بعض من يلزمه نفقته واحتال بهذه الحيلة ليرجع بالنفقة
عن نفسه اذا قامها قبل القاضي بلا خصم حاضر في بعدها اي بعد البينة الاولى
قيل لا لعدم تحقق اي محل الملتقط فان اي بعدما قبل اذ وضعه اي القاضي عند اخر
فطلبه الاول فهو اي القاضي يخير بين الدفع وعدمه لا يوخذ من الاخر لسبقه فان
وان دفعه الى الاخر ليس له الاخذ منه لا سقاط حقه ونسبه يثبت ممن ادعاه

ولو كان

ولو كان المدعي رجلين فيكون ولدا لهما كما في الجارية المشتركة او يثبت ممن يصف
منها اي الرجلين المدعيين علامة به فانه يكون ولدا للواصف دون الاخر او
ذات زوج عطف على رجلين اي ولو كان المدعي امراة ذات زوج فانه يكون
ولدا لها ان صدقها الزوج او برهنت على انه ولدها او كان المدعي امراتين
فبرهنت كل منهما على انه ولدها فانه يكون ولدا لهما او عبدا اي ولو كان المدعي
عبدا ثبت نسبه منه فيكون حرا لان الاصل في دار الاسلام الحرية او ذميا ثبت
نسبه منه فيكون مسلما ان لم يكن في مقرهم اي مقر الذميين بل في مصر من امصار المسلمين
او قرية من قراهم او موضع [illegible] فذميا ان كان فيه اي مقرهم
بان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او بيعة او كنيسة ما شد عليه من المال او
على دابة هو عليها اي للقيط اعتبارا بالظاهر صرفه الى الملتقط ذلك المال اليه
اي اللقيط بامر القاضي لانه مال ضايع وللقاضي ولاية صرف مثله الى مثله ولانه
للقيط ظاهرا وله ولاية الانفاق على الملتقط فقبض هبته اي ما وهب للقيط
لانه نفع محض [illegible] ذكره قاضي خان وتسليمه في حرفة لانه من تاديبه وحفظ
حاله الخاصة لانتفاء الولاية من الوراثة والملك والحكومة ولا تصرف
مالا لانه [illegible] ولاية التصرف وتثمير المال وهو يكون بالرأي الكامل والشفقة الوافرة
والموجود في كل منهما احدهما ولا اجارته [illegible] فقد فات شبه العم
بل وفي الام فانها تملكها كما ذكره في كتاب الكراهة في الاصح احترز به عما قيل يجوز
اجارته لانه يرجع الى تاديبه [illegible] رواية الجامع الصغير [illegible] وان
فعل وعمل [illegible] كذا في الخانية كتاب اللقطة وهي اسم اللقيط في
المعنى لكن غلب استعمال اللقيط في الادمي واللقطة في غيره ندب رفعها لصاحبها
لان تركها [illegible] ربما تصل اليها يد خائنة فتكتمها عن صاحبها فيضيع ماله فكان رفعها
وسيلة الى ايصال الحق الى المستحق ولذا قالوا يجب اذا خاف الضياع [illegible] فان
غلبه بان اخذها بنية على صاحبه وعرفها [illegible] وجد فيه الجامع بان ينادي
اني وجدت لقطة [illegible] ما كرها [illegible] الا ردها عليه [illegible]
الى صاحبها لا يطلبها او انها تتفسد [illegible] كالاطعمة [illegible]

الثمار كانت امانة عنده حتى اذا هلكت بلا تعد لم يضمن قلت او كثرت او اخذت
من الحل او الحرم وعند الشافعي يجب تعريف لقطة الحرم الى ان يجئ صاحبها فينتفع الملتقط
بها اى الملتقط لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو كان اصله من الاباء والامهات
الفقراء وفرعه من الاولاد واولادهم الفقراء وعرسه الفقيرة فان اجاز
اجازه اى التصدق فله اجره اى الثواب او اخذها من الفقير لو كانت قائمة او
الاضمن صاحبها الاخذ او الفقير بلا رجوع بينهما يعني ان ضمن الاخذ لا يرجع على
الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الاخذ وان لم يشهد عطف على قوله فان اخذ
فان اقر اى الملتقط باخذها لنفسه ضمن وفاقا ان هلكت في يده وان صدقه
وان تصادقا اى الملتقط والصاحب على اخذها لصاحبها لم يضمن وفاقا لان تصادقهما
حجة في حقهما وكانه كالبينة وان اختلفا بان قال الملتقط اخذتها لك وقال
الصاحب اخذتها لك ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا عند ابي يوسف بل القول له
في انه اخذ للرد وان لم يجد من يشهده او وجد لكنه ترك لخوف من اخذ الظالم
اياها فالاولى لم يضمن ذكره الزيلعي كذا البهيمة في الاحكام المذكورة وما انفق
عليها اى البهيمة بلا اذن القاضي تبرع وبه اى باذنه دين على صاحبها فاذا
يأخذه من الملتقط بحكم القاضي وآجر القاضي ما ينفع اى ينتفع بالاجارة
كالفرس والبغل والحمار والثور فانفق عليها منه يومين او ثلاثة بقدر
ما يقع الظن عنده ان المالك لو كان حاضرا لان فيه ابقاء العين على ملكه
بلا الزام الدين عليه كذا في الهداية ولكن في هذا المقام وكذلك الابق وما ابدأه
في غيرهما لم وجدت في المحيط والبدايع وادخل مستدلا حيث قالوا لا يجوز
اجارة الابق لاحتمال ان يابق ويهلك تركه وما لا ينفع له من البهائم كالشاة
ونحوها اذن له القاضي بالانفاق عليها وشرط الرجوع على صاحبها ان رآه
الاصلح ان كان الانفاق خيرا له والا امر ابتداء ببيعها وحفظ ثمنها لان المنفعة
الدابة مستأصلة وللمنفق حبسها اى منعها عن صاحبها لاخذ نفقته لانها نمت
الا انه كان بنفقته فصار كانه استفاد الملك منه فان هلكت بعد حبس سقطت
لانه في معنى الرهن فيهلك ما حبسه به وقبله لا لانه لا تعلق له به ولهذا اخذ حكم

الرهن

الرهن عند اختيار الحبس ثم يصير امانة ... قوله عليه السلام فان جاء
صاحبها وعرف عفاصها او عددها فادفعها وهذا الامر للاباحة لان وجوب
الدفع انما هو بالبينة عملا بالمشهور وهو قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين
على من انكر فلا يجب بلا حجة لما ذكرنا وعند الشافعي يجب باقامة العلامة وجاز لقطة
بالبادية جاز له فيه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله كذا في الفصول العمادية
حطب وجد في الماء ان كان له قيمة فلقطة يراعى فيه حكمها والا فحلال لمن اخذه
كسائر المباحات الاصلية. كتاب الوقف هو لغة بمعنى الحبس فان وقف
الذي مصدره الوقف متعد ووقف الذي مصدره الوقوف لازم وشرعا حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنافع بمنزلة العارية فيبطل وانما فان عندهما حبس
العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه يعود
نفعه الى العبد فيلزم فلا يباع ولا يورث لما ان عمر رضه قال يا رسول الله اني
استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال عليه السلام تصدق باصلها
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمرته فهذا نص على انه لازم وقوله
عليه السلام لا حبس عن فرائض الله تعالى اى لا مال يحبس بعد موت المالك عن القسمة
بين ورثته فمن قال بانه لا يبقى على ملك ... وقيل
الفتوى على قولهما كذا في الكافي وفرع على قوله والتصدق بالمنافع بقوله فلم يجز
في رواية يعني اذا تعين الوقف التصدق بالمنافع لم يجز لان المنفعة معدومة
والتصدق بالمعدوم لا يصح وصح في الاصح يعني الاصح انه صحيح اجماعا لان التصدق
بالمنافع جائز عنده ايضا كما جازت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره ... لكنه
غير لازم عنده ولذا قال ولم يلزم لبقاء الملك كما في الهداية والبدائع الا
ان ... بعده فلو وقف على الفقراء وبنى
سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف
وفرع على عدم اللزوم بقوله فصح تمليكه وهبته وارثه اى كونه موروثا بعد موته و
الرجوع عنه وهو في مرض موته الا ان ... بالقضاء استثناء من قوله لم يلزم اي لا
يلزم الوقف ... ذكره ... بالقضاء من قاض يرى ذلك

موقتا من قبل السلطان غير محكم بابد كان قاضيا يحكم لخصمه في اياه فانه ان حكم
لم ينفذ حتى جاز للموقت ان ينقضه كما توضع موضعه وطريق القضاء ان يسلم
الواقف ما وقف الى المتولي ثم يرجع الشيخ لازم فاذا سلم الى الحاكم وحكم بانتقاله
ملكه عن الواقف لزم بلا اجماع علمائنا فصار مجتهدا فيه فاذا الحقه حكم الحاكم لزم كسائر
الاكلهم الصادرة من كلامهم وما يذكر من صلة الواقف قاضيا من القضاة
فتحكم بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء في الصحيح كذا في الكافي
والثانية وذكر الثاني بقطع او بالموت اذا علق ببيان قال الاذا مات فقد وقت
دار على كذا ثم مات صح وقال ان خرج من الثلث لانها الوصية بالمعروف جائزة
كالوصية بالمنافع كما مر ويكون ملك الحي فيها قياما حكما فيتصدق عنه دايا او
اذا لم يخرج منه جاز بقدر الثلث وبقي الباقي الى ان يظهر له مال آخر او يجيز الورثة
واذا مات ظهر انه لم يصح الا قدر الثلث فقد رجعا الى الورثة و
في قولها والموت اذا علق ببيان اشارة الى انه مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال
الملك بل لا بد من الموت بعد التعليق ليفيده وذكر الثالث بقطع او بقطع
وقفتها في حيوتي فمات فيه جائز عندهم لكن عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر وعلى ان رجع
عنه فلم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيل سبيل من اوصى
عبده لانسان فان للمولى ان يرجع قبل ملك الموصى له والرقبة على ملك المالك حتى اذا مات
الموصى له بطل الوصية ويصير العبد ميراثا للورثة لان الملك لا ان في الوقف لا يتصور انتقاله
الموصى لهم فيتأتى هذه الوصية وذكر الرابع بقطع او بناء مسجد وان في نفاذه
شرطا لان انشاء المسجد لا بد ان يكون خالصا لله تعالى وان الساجد لله
فلا تزول عنه العباد الا ان يختصه به فلا يخلصه لله تعالى الا بعد والا ان هذا بمنزلة الصلاة
في مصوغ جماعة وقيل الحاجة الى صورة جماعة بل كي واحدا اذا صلى شرط الاذن
لهم بالدخول التسليم شرط لصيرورة مسجدا عندهما خلافا لابي يوسف شرط لكون
تسليم يقع به وهو ان المسجد بالصلاة فيه هذا الوجه والوجه الاول اوضح واقرب
اللزوم بالنظر الى الواقف وورثته يفيد اذا خرج الوقف عن ملك الواقف والوجه

الثاني

والوجه الثاني يفيد بقوله الواقف لزوم الوقف بالنظر الى صيرورته خارجا عن ملكه اما
ولزومه بالنظر الى الوارث ان خرج من الثلث والوجه الثالث لا يفيد خروجه
عن ملكه ما دام حيا وان لزومه بالنظر الى ان يكون رجوعه عنه بالنظر الى الوارث
اذا خرج من الثلث ثم اعلم ان ابا يوسف ومحمدا خالفا الامام في عدم زوال ملك الواقف وقالا
بزواله اختلافا فيما يتم به الوقف فذكر بقوله وجعل ثم عطفا على قالا لم يزل عيني
بعد ما لزم باصل الامر المذكور لم يتم الا بذكر مصرف مؤبد عندهما لانه تصدق
بالمنفعة او الغلة وذا قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا فلا بد من التعيين
فلا بد من التنصيص فلو وقف على اولاده مثلا وقال وقفته على اولادي
ولم يزد عليه وانقرضوا ان لا ولاد له عادا الوقف الى ملك الواقف عند ملكه يتبع
الاخر فلو وقف بان قال وقفته الى عشر سنين مثلا وبطل اتفاقا لانه كالتوقيت
في البيع وعند ابي يوسف يتم بدونه اي بدون ذكر التابيد لان المقصود التقرب
الى الله تعالى وهو تارة يكون بالصرف الى جهة يتوهم انقطاعها واخرى بالصرف الى
جهة لا يتوهم ذلك فيحتاج في الفصل الى التحصيل المقصود للواقف واذا انقطع الوقف
عليه كالاولاد مثلا صرف الوقف عنده الى الفقراء فالصحيح ان التابيد شرط
اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند ابي يوسف حتى لو قال وقفت او تصدقت يقتضي
الدوام الى ان الله تعالى وهو يقتضي التابيد فلا حاجة الى ذكره لان الاعتاق كالسائبة
وعند محمد يشترط ذكره لما مر وهو ان الوقف عنده اي عند ابي يوسف مثل اسقاط
اي شرع لاسقاط ملك الواقف عن العين كالاعتاق فانه اسقاط لحق المولى
لا تمليك لله تعالى لاستغنائه عن ذلك لانه الملك للواقف والوقف كالعبد والاجارة بيعه وسائر تصرفاته فيخرجه اي ابو يوسف الوقف عن ملك
بنفسه لا بقطع القاضي لحاجة الى القضاء وغيره وكبير الشيخ لان القسمة من تتمة
القبض لانه للحيازة وتمامها انما يتم بالقسم واصل القبض عنده كبير شرط فكذا تتمته
وقد ثبت ان الوقف عنده اسقاط الملك كالاعتاق والشيخ لا يخرجه عن ملكه بالاعتاق
فلا يخرجه الوقف ايضا وبه يفتي شايخ العراق وعند محمد صدقة تخرجه عن ملك المالك
لغرض تصدق باصله الانتفاع ولا تقبل البيع ولا تورث فيشترط ذكر ما يدل على التابيد

والنصف الآخر على المرأة جاز هذا كله على قولهما وما على قول أبي يوسف يجوز الوقف في كل الدار الوقف عنده يجوز غير مقبوض وغير مقسوم وبعض شائع زمانا فقد يفرز ويكفي به يفتى وإذا لزم الوقف لا يملك الملك على ما نص عليه لا يباع ولا يشترى ولا يقبل التمليك بالبيع وغيره ولا كذلك تمليك الخارج عن ملكه ولا يعار ولا يرهن لاقتضائها الملك ولا يقسم عند هما وإن كانت الغلة بين الواقف والأجانب فإذا قضى القاضي بجواز الوقف فإن كان الوقف مشاعا مما يحتمل القسمة فإن طلب بعض الشركاء قسمته قسمت وإن لا فلا وعندهما يقسم أجمعوا أن الكل لو كان موقوفا على الإيداع فإنه يقسم كما في المحيط وهو معنى قولهم الموقوف عليهم ملك الواقف عند هما وعلم مما ذكر أن القسمة غير وإفراز لا بيع وتبديل فيجوز ولا ينافي بيع معين لتمامها على الإفراز والجادة وجه المبالغة رجحت في غير المشاع إذ لا يلزم من عدم جواز البيع عدم جواز القسمة لأن التسليم ليس شرطا عنده لأنه استحسن كالاعتاق وشرط الصلوة كما مر اعلم أن

السجد لم يذكر أقل في تعداد موجبات اللزوم وذكره هنا يخالف أحكامه بما يأتي الأوقاف في عدم شرط التسليم إلى المتولي عنده ومنع الشيوع عند أبي يوسف و

خروجه عن ملك الواقف عند أبي حنيفة رحمه الله كما مر وإذا جعل متولي يبيعها القاضي ويشتري بثمنها أرضا وهو موجب يكتفي الأرض للتبريد بالصلوة جاز كما في

الفتح شرف الله تعالى وإذا جعل آخرها وجعل أوله للفقراء فوق المسجد سردابا جعل بابه في الطريق وغرفة فوقه للإمام لأنه لا يكون مسجدا فله بيعه ويورث عنه إذا مات لأن المسجد يخلص لله تعالى ولم يخلص هنا بقاء حق العبد متعلقا بأسفله أو بأعلاه وإذا ثبت الحكم وهو أن أبا حنيفة جوز الوجهين حتى لو أقام ببغداد فخرب ضيعة المنازل ومن محمد أنه حين نظر الرشيد إذا ذلك كله للضرورة كما لو جعل وسط داره مسجدا وأذن للصلوة فيه حيث لا يكون مسجدا فله بيعه ويورث عنه لأن ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع والمسجد لا يكون كذلك لأحد فيه حق المنع لأنه لله تعالى ومن الظلم أن يمنع ساجدا أن يذكر فيها اسم الله تعالى وأن يذكر فيها ما حوله وسقي منه بئر مسجد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ولا يعود إلى

القبض ح

لأنه تم الوقف الوقف لا ينعقد والمتبرع إذا قبض للموقوف له الوقف كان للصدقة المتبرع بها فإنها لا ترتفع عن ملك المتصدق بمجرد العقد بل تسليمه وقبض الفقير وقد ذلك لأن التمليك من الله تعالى لا يتحقق قصدا ما لم يتصل به القبض كما مر في الصدقة يثبت في حق التسليم إلى الأجنبي فتبقى متوقفة والركوة والوقف قبل التسلم لصاحبه مستحقا عليه في البيع لا يكون سببا لاستحقاق على المتبرع ولا يثبت في الشيوع فيما قبل القسمة لأن أصل القبض عندهما شرط فكما لا يتم به القبض فيما يحتمل القسمة بالقسمة وفيما لا يحتملها بالتخلية في الشيوع حتى لو وقف نصف الحمام جاز كالصدقة المنفذة فإنه اعتبر الوقف بها فإنها لا تتم في مشاع لا يقسم كما إذا تصدق بنصف هذا الدرهم الشائع على هذا الفقير فإنها لا تتم ما لم يقبضه ذلك الفقير وتتم في شائع لا يحتمل كنصف الحمام وبه يفتى شيخ خجاري قال في مجمع الفتاوى ثم على قولهما لو كانت الأرض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين أو على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها وسلماها إلى القيم يقوم عليها كان جائزا لأن المانع من الجواز على قولهما هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وهنا لم يوجد الشيوع عند العقد لأنهما تصدقا بالأرض جملة وقت القبض لأنهما سلما الأرض جملة فلا وقت القبض لأنهما سلما الأرض جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الأرض شائعا صدقة موقوفة وجعلا كل واحد منهما له أو قفه متوليا عليها جاز لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لأن كل واحد منهما باشر عقدا على حدة ولكن الشيوع وقت القبض أيضا لأن كل واحد من المتوليين قبض نصفا شائعا فإن قال كل واحد منهما للمتولي الذي قبض نصيب صاحبي جاز ولو تصدق أحدهما بنصف الأرض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفها كذلك وجعلا ذلك في أيدي متوليين جاز وإن وجد الشيوع وقت العقد لما مر أن وقت القبض لأن المتوفى قبض الأرض جملة وهما سلما إليه جملة ولكن لو جعلا التولية إلى رجلين معا لأنهما صارا كشخص واحد ولكن لو اختلفوا جعلت الوقف جاز ولكن لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الأرض وقفا على الفقراء شائعا و

فيل جانهم وقيل يجزئ الوقف اذا احتاج الى العمارة يعمر بغلته سواء شرط
الواقف العمارة او لا لانها وان لم تكن مشروطة نصا فهي مشروطة اقتضاء لان
مقصود الواقف دوام الغلة مؤبدا على المصارف وهذا انما يحصل باصلاحها
وعمارتها فيثبت شرط العمارة اقتضاء والثابت به كالثابت نصا على الموقوف
عليه متعلق بيجب اي يجب عمارته بلا نسد ولا يقدم من الغلة شيء لو كان معينا
بان يكون الوقف دارا على سكنى اولاده مثلا لانه المنتفع به والغرم بالغنم و
لهذا يكون نفقة العبد الموصى بخدمته على الموصى له فلا ان اي وان لم يكن معينا
بعدا بها اي بالعمارة من غلته اي غلة الوقف لان الوقف اذا كان على غير معين
لم يكن مطالبتهم بها لكثرتهم وغلة الوقف اقرب اموالهم فيجب منها ولم يزد
في الاصح يعني انما يجب العمارة عليه بقدر ما يبقى على الصفة التي وقفه الواقف
عليها وان خرب يبنى على تلك الصفة لانه بصفته صار غلته مستحقة الصرف
الى الموقوف عليه فاما الزيادة فلا والغلة مستحقة له فلا يجوز صرف غلته
مستحقة الى جهة غير مستحقة الا برضاه ولو ابى اي المعين عن عمارة الوقف
او عجز عنها عمره الحاكم بالاجرة وعمره باجرة فرده الى الموقوف عليه ولن يجبر
اي الآبي عليها اي العمارة لان فيها اتلاف ماله فلا يجبر الانسان عليه كما لا يجبر
صاحب البذر في المزارعة ولا يكون اباؤه رضا ببطلان حقه لانه في حيز التردد
لاحتمال ان امتناعه لرضاه بدونه او حذرا من اتلاف ماله فلا يبطل بالشك ولا تصح
اجارة من له السكنى اذ لا ولاية له عليه لانه غير مالك فلا يملك التمليك ولا نائب
عنه بل يؤجره المتولي او القاضي وصرف نقضه اي نقض البناء الى العمارة ان احتاج
الوقف اليها يعني ان نقض الوقف ان صلح لان يصرف الى العمارة صرف اليها والا
يبيعه الحاكم ويصرف ثمنه الى المرمة لتعينها المصرف البدل وان لم يحتج حفظ له
ولم يقسم بين مصارفه لانه جزء من العين وحقهم في الانتفاع بمنافعه دون العين
لانه صرفه الى المستحقين وحق الواقف فلا يصرف اليهم ما ليس حقا لهم الواقف اذا افتقر
واحتاج الى الموقوف يصرف اليه القاضي غلته ان لم يكن متعملا كذا في الخلاصة وكذا
لو كانت الوارث الواقف كان حكما ببطلان الوقف والا فلا قال في جامع الفتاوى قال قاضي خان

اذا

اذا اطلق بيع وقف غير مسجل اي اطلق للوارث الواقف كان ذلك منه حكما ببطلان
الوقف ويجوز بيعه وان اطلق لغيره فقدمه الا ان الوقف اذا بطل عاد
الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز الا ان وقفه صحيح وبالنزاع جرى
بيعا وقال ثم يقع خلل فاراد ان يبيعه ولم يخرجه من يده مجانبا الوقف
فليس للوارث ان يأخذه ولا يسمع دعواه في القضاء كذا في الخانية الوقف
في مرض الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها من
القبض والافراز فان خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل
في الازيد من الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجاز وبطل
في الباقي الا ان يظهر للميت مال غيره فينفذ في الكل كذا في الخانية الوقف اما
للفقراء وهو ظاهر او للاغنياء ثم للفقراء كالوقف على اولاده الاغنياء في
بعد انقراضهم على الفقراء او يستوي فيه الفريقان اي الفقراء والاغنياء كالرباط
والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطير ونحو ذلك **فصل**
يتبع شرط الواقف في اجارته حتى اذا شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة والناس
لا يرغبون في استيجارها سنة وكان اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف
وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف الشرط فيؤجر اكثر من سنة بل يرفع الامر
الى القاضي حتى يؤجر القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر للفقراء
والغائب والميت وان لم يشترط الواقف فللقيم ان يؤجر اكثر من سنة
بغير اذن القاضي كذا في الخانية فلو اهمل الواقف مدتها اي لم يبينها قيل يطلق
اي يجوز مطلقا ولا يتقيد بمدة فللقيم ان يؤجر كيف شاء اجراء على شرط
الواقف وقيل يقيد بسنة سواء كان الوقف دارا او ارضا للزيادة احتياطا
في امر الوقف وبه اي بالسنة يفتى في الدار لان المدة اذا طالت يؤدي الى ابطال
الوقف فان من رآه يتصرف بتصرف الملاك على طول الزمان فيزعمه ملكا
وبثلاث سنين في الارض يعني ان الارض ان كانت مما يزرع في كل سنة لا يؤجرها
اكثر من سنة وان كانت مما يزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة
كان له ان يؤجرها مدة يتمكن فيها المستأجر من الزراعة وبالمثل يؤجر

لا اقل من اجر المثل دفعا للضرر عن الوقف قنية وخص اجر بما بعد الاب بعد العقد على مقدار لا يتسامح العقد للزوم الضرر ولو زاد في اجر على اجر مثله قبل يفسد بدا باجر مثله ثانيا الا في مدة الزيادة واما الماضي فلا معتمد من الاب الا ولة وقيل الا اي لا يفسد بدا ثانيا كزيادة الواحد نقنية وفي الخيرية ان كان وقف ثلث سنين باجرة معلومة ثم اجر المتولي حتى جاءت الاجارة فرضيت اجرا لا تصح الاجارة واذا اراد اجر مثلها بعد مضي مدة فعلى رواية فتاوى كمر فيد في لا تفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي تفسخ وتجدد العقد والوقف الفتح يجب المسمى وزيادة الاجرة تعتبر اذا زادت عند الكل حتى او زاد واحد نقنية الا قبض وعلى رواية شرح الطحاوي او زادت الاجرة فرضي المستاجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره ولا يؤجره الموقوف عليه كالامام والمدرس والا فالاولاد ونحوهم لعدم تفرغهم وفي عينه الا بتولية بان يجعل الواقف متولي ليملك الرجوع التصرف فيستوفي اجره بدون اجر المثل لزمانا هكذا الاب اجر مثلي اصغيره بدونه اي بدون اجر المثل يعني لزمه ايضا اتمامه اذ ليس كل منهما ولاية الخط والاسقاط كذا في الفوائد البدرية تتمة اي اجارة الوقف بغبن الموصى له بالعقد يعني كالوكيل والاب والوقف لا يعاد ولا يرهن رعاية لحق الموقوف عليهم بان فيها ابطالا لحقهم فلو سكن المرتهن فيه يجب عليه الاجر وفي فتح القدير منافعه يعني اذا سكن رجل دار الوقف واسكنه المتولي بلا اجر فللمتولي ان يخرجه متى شاء كذا في الخانية وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل وعليه الفتوى وكذا اذا منعه ماله اليتيم كذا في الخانية وغصبه كعاره يعني ان الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان نظرا للوقف ومتى قضى عليه بالقيمة يؤخذ منه القيمة ويشترى بها ضيعة اخرى فتكون كالاولى بيان الوقف لان هذه بدله الا فكذا في الكافي الا ان يشترط ويقبل شهادة في الوقف الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال والنساء والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا بانه اي يشهد والناس به وقال الخاصة القاضي يشهد بالناس به تقبل الجازفة سائر ما يجوز به الشهادة بالناس به كالنسب فانهم اذا صرحوا بانهم يشهدون والناس به لا تقبل لان الواقف

حق الله وفي تجويز القبول بتبع الناس به مفظ للاوقاف القديمة من الاستهلاك وغيرها كذا في الكافي شرط في الاصح ان الشهادة على اصل الوقف في الشرعة كفت على الصواب المختار واذا كان الوقف على القوم جاز ان واما على الفقراء فلا كذا في الخانية وبيان المصرف في الاصل يعني اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف على كذا تقبل فيه الشهادة بالتسامع متولة بنى على غرسه الوقف وهو على البناء يكلف الواقف قصرفه فخلفه الى مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف او من نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا او بنى لنفسه واشهد على ذلك او لم يشهد ولم ينو شيئا او بنى لاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك واذا نفى كون الوقف كان وقفا كذا النوازل يعني اذا كان بناء في بيع ما ذكرنا والغرس في المسجد للمسجد مطلقا اي سواء نوى او لم ينو باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفته اوقافا وقفت على ابيه للتناقض فلبنيه ان يحلف للمشتري واو قامت البينة قبلت كما لو شهدوا على ميته انه قبل بلا دعوى الولاية في امر الوقف لواقف فوقف ان لم يشترط لانه احق من الاجنبي ويؤول لو خان كالوصي رعاية لحق الوقف وان شرط الواقف الاول لانه شرط صالح لمقتضى الشرع فلاه اي الواقف المتولي واخرجه صح وان لم يكن له اجر بينه وان شرط ان لا يخرج لانه في معنى التوكيل فلا يعزل به الا بشرط طلب المتولي له بل حكما لا يوكل القاضي مرض المتولي مرض الموت ووقف المتولي الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي والوصي ان يوصي الى غيره كذا في الخانية ولو مات او المتولي ولا تفويض له الى غيره او به فالرأي في نصب المتولي الى الواقف لا القاضي ثم ان مات الواقف قال ان لم افعل ما اوصيه فوصيته فان مات وصيه قال الى فلان القاضي ويجعل المتولي من اهل الواقف ان امكن لا الاجانب الباقي للمسجد او لذي رحمه ان لم يكن له ولد والخلاف في المختار الاصح العدم صح امين صيه ان باقي فيشترى المتولي بماله الوقف فداه الى الواقف لا يكون وقفا في الاصح لان في صحة الوقف والشرط الذي يصير به الوقف لازما كلاما كذا في ابو حنيفة كذا في الخانية تجاز الى الحاكم يرفع امة الوقف لا عبده ولو مات

ولا يدخل فيه اولاد الواقف ولا احد من اولاده كذا في الخانية ذا رضي بعض
اخذها او وقفت على زيد وبعض ثم الوقف على المسجد فان ارتجا فللسابق والا
فبينهما نصفان كما هو الحكم في دعوى الملك وقف بين اخوين مات احدهما وبقي
في يد الحي واولاد الميت ثم ادعى الحي على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد
بطن والباقي غيب فلا اقرار فاقر واحد ولو اقر واحد منهم ونصب خصما من الباقين
ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة المدعي الوقف
بطنا بعد بطن اولى كذا في القنية

كتاب البيوع

هو اي البيع
الذي دل عليه البيوع لغة مبادلة المال بالمال مطلقا وهو من الاضداد يقال باع
الشيء اذا شراه او اشتراه ويتعدى الى المفعول الثاني بلا حرف وبه يقال
باعه الشيء وباعه منه وانما جمع لكونه انواعا اربعة باعتبار المبيع لانه ان بيع
سلعة بمثلها ويسمى مقايضة او بيعها بالثمن ويسمى بيعا لكونه اشهر الانواع
او بيع ثمن بثمن كبيع النقدين ويسمى صرفا او بيع دين بعين ويسمى سلما وباعتبار
الثمن ايضا اربعة لان الثمن الاول ان لم يعتبر يسمى مساومة او اعتبر مع زيادة
تسمى مرابحة او بدونها تسمى تولية او مع النقص تسمى وضيعة وشرعا مبادلة
مال بمال بطريق الاكتساب اي التجارة خرج به مبادلة رجلين بمالهما بطريق التبرع
او الهبة بشرط العوض فانه ليس ببيع ابتداء وان كان في حكمه بقاء لم يقل على سبيل
التراضي ليتناول بيع المكره فانه منعقد وان لم يلزم ينعقد الانعقاد تعلق
كلام العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر اثره في المحل بالايجاب وهو الاثبات
سمي به لانه اول كلام احد العاقدين سواء كان بعت او اشتريت لانه يثبت للآخر
خيار القبول والقبول وهو ثاني كلام احدهما سواء كان بعت او اشتريت
الماضيين قال في الهداية البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي
ثم قال لان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع والموضوع للاخبار قد
استعمل فيه فينعقد به واراد بالموضوع للاخبار لفظ الماضي اذ اللام للعهد
فلا وجه للاعتراض عليه بانه لا بد من ضم شيء الى ذلك وهو ان يقال وكان
مستعملا بلفظ الماضي والا لانتقض الدليل ثم قال فلا ينعقد بلفظين احدهما لفظ

المستقبل

المستقبل بخلاف النكاح وقد مر الفرق هناك واراد بلفظ المستقبل صيغة المضارع
نحو ابيعه منك بكذا فقال ابتعت لانه قال هناك مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك
فذكر وجه حمله على المضارع كما ذهب اليه بعض الشراح ثم انه ينعقد به البيع اذا
قارنته النية كما نص صاحب النهاية نقلا عن التحفة او ينعقد ايضا
بما في معناهما اي الماضيين نحو رضيت واعطيتك بكذا او خذه بكذا يعني ان كل ما دل
على معنى بعت واشتريت ينعقد به البيع ايضا فاذا قال بعت منك هذا بكذا
فقال رضيت او قال اشتريت هذا منك فقال خذه يعني بعت بذلك فهذه قضية
البيع اقتضاء فيثبت العقد باعتبار الاقتضاء فانه امر بالاخذ بالبدل وهو
لا يكون الا بالبيع فكانه قال بعت منك به فهذه قضية البيع اقتضاء فيثبت العقد
باعتباره لا بلفظي احدهما امر ثانيا وما مر فان المعتبر هو المعنى في هذه
العقود لا صور الالفاظ في بعضها كشركة المفاوضة حيث لا تصح اذا لم يثبتا
جميع ما تقتضيه حتى التعاطي اي اعطاء المبيع والثمن من الجانبين فان البيع
ينعقد به بلا ورود لفظ فضلا عن الماضيين لوجود المقصود فهو القول
مطلقا اي في النفيس والخسيس هو الصحيح لا ما قال الكرخي ينعقد به في الخسيس فقط
وهو ... ينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع الاب من طفله بان يقول بعت هذا
منك بكذا او شراء منه بان يقول اشتريت هذا من ابني فان عبارة الاب كعبارة
شخصين في مقام العبارتين فلم يحتج الى القبول فكان اصيلا في حق نفسه
ونائبا عن طفله حتى اذا بلغ كانت العهدة عليه دون ابيه كذا وفيما اذا باع مال
طفله من اجنبي فبلغ كانت العهدة على ابيه فاذا لزم عليه الثمن في صورة الشراء
لا يبرا عن الدين حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير فيرده على ابيه فيكون
امانة عنده وكذا لو قال بعت منك هذا بدرهم فقبضه المشتري ولم يقل
شيئا ينعقد البيع ويكفي انه ... لم يجز لزوم العقد جبرا وهو ...
في قبول العوض بالكل والترك يعني ان البائع اذا اوجب في شيء فقبل المشتري
في بعض ذلك او اوجب المشتري في شيء فقبل البائع في بعضه لم يجز لان فيه تفريق
الصفقة على احد المتعاقدين ولا يملك ذلك لان فيه ضرر المشتري او البائع لان

لان فائدة التاجيل ارتفاق فيورث الشبهة من فاء الطال فاذا حالت من له الاجل تبين
المتروك بقضاء الدين فلا يفيد التاجيل واذا باع الباع السلعة سنة الاجل
فلم يترك الى سنة ثانية يعني اذا اشترى بثمن مؤجل الى سنة غير معينة و
لم يقبض المبيع حتى مضت السنة فلم يترك سنة اخرى جاز فيقضوا قال اليراع
لدلالة على بطلان اي مع البيع بثمن مطلق من ذكر الصفة القدر لو وجوب ذكره لما
عرفت فالعقد الصحيح يقع على غالب النقد ان غالب النقد البلدي او الرواج لانه
المتعارف فان استوى اي ان لم يوجد الغالب او استوى الرواج او النقود لا الا
بان تفاوتت فيها فسد البيع اذ لم يبق الثمن اذ من اي نوع لان الجهالة
تفضي الى المنازعة كما مر او استوفى الثاني ايضا كما استوى الرواج واختلف الام
كالاحادي والثنائي والثلاثي فيصح ان يطلق اسم الدرهم على كل منها حتى يطلق
على الواحد من الاول والاثنين من الثاني والثلث من الثالث ثم الدرهم الذي لا
ينزاح عند عدم الاختلاف في المالية وهو المانع من الجواز وصرف المبيع
قد يشمل كل نوع مثل ان باع عبدا بالدرهم فلان يعطي الغالب من الاحادي
او الثنائي من الثلاثي او ثلاثة آلاف من الثلاثي هذا اذكر في الكافي واراد
صاحب الهداية وان كان في ذكره نوع غموض ولا يتعين النقد ان النقد
مالية هو غالب الذهب والفضة مشكوكا او كلا او الفلوس النافقة
في العادة في صحيحه اي صحيح البيع فان عينا يعني اذا عين الغالب اندرجا
مثلا ثم اراد المشتري تبديله بدرهم آخر جاز عندنا وكذا بيع من باع المبيع
وخذ الثمن فيتعينان بالتعيين حتى لا يجوز تبديلها باخر قبل او هما قبل
التسليم او كما بعده او قبل ينفسخ البيع عنده لاعند ثانيا يطالب بتسليم مثله
وقال زفر هي مسئلة ما ذكر في الزيادات الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين
في البيع الفاسد لا الصحيح ولا يتعينان فيما ينفسخ بعد الهلاك صورة الاولى
ما اذا باع عبدا وقبض الثمن فظهر الثمن زيوفا او باع جارية وظهر بها ام ولد
يعني دراهم الثمن الذي قبضه الهزا فقبض حكم الغصب وصورة الثانية ما اذا
باع عبدا وهلك قبل التسليم والثمن المقبوض لا يتعين في روايته وهو الاصح و

وضع البيع في الطعام وهو الحنطة ودقيقها لانه يقع عليها عرفا وسياتي ذلك
والمبيب وهو غير مرئي كالعدس والحمص ونحوهما ولو كان البيع جزافا في الاصح
المجازفة موكذا في بيع بغير جنسه لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم كخلاف ما اذا باع بجنسه مجازفة فانه لا يصح لاحتمال
الربا وصح ايضا بيع المكيل او الموزون جزافا او جزء معين كهذه الحنطة
قدره لان المانع من الصحة جهالة تفضي الى النزاع وهنا ليست كذلك لان
من الصحة جهالة تقتضي التسليم في البيع متعجلا فيتقدر هذا لانا نوجب قبل
التسليم كلا فالسلم فان التسليم فيه متاخر فالزيادة ليست بشئ قبل فتحقق
المنازعة وعن ابي يوسف ان الطعام فيما اذا كان المكيال لا يكال بكل الصبعة
ونحوها واما اذا كان كالقربة ونحوه فلا يجوز وكذا اذا كان المبيع او
باعضه شيئا اذا جفف وصح ايضا في القدر المعين واحد كان او كثيرا
اذا بيع صبرة كل قفيز او قفيزين مثلا بكذا يعني اذا قال بعتك هذه الصبرة
كل قفيز او قفيزين او ثلثة بكذا فالبيع جائز في القدر المعين من عدد القفيز
عند ابي حنيفة رحمه الله الباقي الا اذا زالت الجهالة بعلم جميع القفزان بتسمية او
بالكيل في المجلس قبل الافتراق وقالا لا يجوز مطلقا لانه صبرة اي لا يصح البيع عند
ابي حنيفة رحمه في القدر المعين اذا بيع صبرة من حنطة كصبرة بر وشعير لكل
قفيز وقفيزين بكذا حيث لا يصح البيع عنده في قفيز واحد لتفاوت الصبرتين
وعندهما يصح فيهما وذكر في المحيط والايضاح ان العقد يصح على قفيز واحد
منها وقالا اي ولا يصح ايضا البيع عنده في القدر المعين اذا بيع متفاوتين كالبر و
الشعير او قطيعة غنم كل شاة او شاتين بكذا او العبد المشتمل على الاثواب المتفاوتة
كل ثوب او ثوبين بكذا لان التفاوت في بعض ما يقضي لجهالة المودية الى النزاع
كل قفيز في الصبرة وكذا في الجملتين اما جهالة البيع والثمن بان قال بعت منك هذه الحنطة
وهي مائة قفيز او بعت منك هذا العبد او هو عشرة اثواب بمائة درهم فصل
اي لا يقول كل شاة بكذا او كل ثوب بكذا يصح البيع في الكل اجماعا متفاوتا او لا لان
البيع والثمن قد باع بجزء تفصيل لكن في الجملتين بلا تفصيل يعني بعد

فيصير كانه باع ثوبا من اصرو فيما وهذا فاسد لانه استحق واستفاوت وان كان
ناقصا فيحتاج الى ان يخطه حصة الثوب بالنقصان فيه وهي مجهولة فيفسد ايضا
وكذا في سائر ما يختلف قيمته وقد زاد ان في بيع المذروع بعد ذكر الجملتين
كل ذراع بدرهم لم يتعرض لذكر الصبرة فما ذكرناه لكم لا يختلفهما بقي ذكر
هذا القيد وتركه لعدم التفاوت صح قلت اكل باذكر فان وجده اقل او
اكثر اخذ الاقل بالاقل وترك في الصورة الاولى لان الوصف وان كان
تابعا لا يقابله شيء من الثمن صار هنا اصلا بافراد بذكر الثمن فانهم قالوا
الوصف يقابله شيء من الثمن اذا كان مقصودا بالتناول حقيقة كما اذا قطع الباقي
يدا بعد البيع قبل قبض المشتري سقط نصف الثمن او حكما كما يجب البائع كما اذا
حدث عيب عند المشتري وبحق الشارع كما اذا اغاظ المشتري الثوب بالبيع ثم
اكله صحي يجب للوصف حظ من الثمن فاذا صار اصلا ووجده ناقصا
ثبت الخيار لان شاء اخذه بحصته واذا شاء ترك الصفقة وفي الصفقة تحليف وفوات
وصف المرغوب فيه وفي الصورة الثانية اخذ الاكثر بالاكثر فيه لان
ان حصل الزيادة في البيع لزمه زيادة الثمن لانه ذكر فكان نفعا شوبه ضر
فيخير فلو اخذه بالاقل لم يكن عاملا بمقتضى اللفظ وانما قال في الاولى ويرد
وقاله هنا فسخ لان البيع لما كان ناقصا في الاصل لم يوجد البيع فلم ينعقد
البيع حقيقة وكان اخذ الاقل بالاقل كالبيع بالتعاطي وفي الثانية وجد
البيع به زيادة هي تابعة في الحقيقة فتدبر وان وجده اي المذروع عشرة
ونصفا او تسعة ونصفا اخذه في الاولى بعشرة بخيار وفي الثانية بتسعة
به اي بالخيار وقالا في الصورة الاولى يأخذه باحد عشر بالخيار وفي الثانية بعشرة
به وقال محمد في الاولى يأخذه بعشرة ونصف بالخيار وفي الثانية بتسعة ونصف
ونصف قفيز به من ضرورة مقابلة الذراع بدرهم مقابلة نصف بنصف فيجري عليه
حكمها وابو يوسف نظر الى افراد كل ذراع ببدله لان لكل ذراع من ثلاثة ثوب فلم
ينقص لان الذراع وصف في الاصل وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو
مقيد بالذراع فاذا عدم عاد الحكم الى الاصل وقيل في الكر باسم الذراع

ما سمي لحقق ولم ينقصه اذ قد باع الصبرة على انها مائة قفيز بالصحة
البيع ولا يفاوت الحكم ههنا بين ان يسمي كل قفيز بثمن كما اذا قفيز بدرهم
وبين ان لا يسمي لعدم التفاوت بخلاف ما في العدديات المتفاوتة كما سيأتي فكأنه
اي الصبرة اقل من المائة فللمشتري الاقل بحصته من الثمن او فسخ العقد
انه يخير بين الامرين لتفرق الصفقة فلم يتم رضاه بالموجود وهو اكثر من المائة
والزيادة على المائة للبائع والمائة للمشتري لان البيع وقع على مقدار معين
وقد وجد فصح العقد والقدر بوصف صحتي يدخل في البيع كما في الثوب
فيكون للبائع وان باع المذروع هكذا اي سمي الجملتين ولم يقل كل ذراع او
ذراعين بكذا صح البيع فان وجده المشتري تاما اخذه بكل الثمن بلا خيار و
ان وجده اقل خير ان شاء اخذ الاقل بالكل المسمى او ترك لان الذراع
وصف في الثوب لا بمعنى كونه صفة عرضية لا بد منها في اصل الانتفاع اما
يكون تابعا بشيء غير منفصل عنه اذا حصل فيه زيد به حسنا او اذا كان في نفسه
جوهرا كالذراع من ثوب وبناء من اراد ان يكسر فاذا ثوبا او هدم
انزع ويا وغشرة دراهم اذا انتقص منه ذراع لا يساوي تسعة بخلاف
المكيل والعددي المتفاوت بعضها منها يسمى قدرا واصلا ولا يفيد انضمامه الى
بعض اخر كالا لبيع فان صنطة هي عشرة اقفزة اذا ساوت عشرة دراهم
كانت التسعة منها تساوي تسعة وقد اختلفوا في تغير الوصف والاصل
والاظهر الراجح الذي ذكرناه ووصف به هذا الملفق لا يقابله شيء من الثمن كما طراف
الحيوان الا اذا كان مقصودا بالتناول كما سيأتي وانما خير المشتري الاكثر بالاقل
للبائع لانه وصف كما لو اباعه معيبا فاذا هو سليم وان باع المتفاوت
هكذا اي سمي الجملتين ولم يقل كل ذراع بكذا صح البيع في الكل حتى اذا سلم المبيع والثمن
لزم البيع لما مر انه لا فرق بين الاقل والاكثر قال في غاية البيان نقلا عن الاصل
يضاح اذا قال بعتك هذا القطيع على ان فيه ثلثمائة رأس وهذا القطيع على انه
خمسمائة بكذا فالبيع جائز لان جملة المبيع والثمن صار معلوما بالتسمية
فاذا وجد المبيع ناقصا او زائدا فالبيع فاسد لان الزيادة لم يقع عليها العقد

فيصير

لا يفارق جوابه لا يطلق الخ بخلاف ما زاد على الشرب فانه لا يدخل كالمرور حيث لا يضره الفصل فيجوز بيع ذراع منه وان زاده الى القيد المذكور وقد يتخلف في الاقل تبعه لانه طالبي اكل منهما شائعا كان كل منهما مبيعا فيجوز في القدر الموجود لكنه خير لتفرق الصفقة عليه وقد لا يكون له ما ذكر كما اذا كان زايدا تبقى الدار في المرور والمنافع فيفوت الى الذراع صح بيع عشرة اسهم من مائة كما من دار اجماعا لا عشرة اذرع من مائة ذراع منها عند ابي حنيفة وعندهما جاز كما ذكره في غاية البيان نقلا عن الصدر الشهيد والامام القتابي ان قول ابي حنيفة يجوز البيع اذا كانت الدار مائة ذراع ويفهم هذا من تعليلها ايضا حيث قالا لان عشرة اذرع من مائة ذراع ويفهم هذا من تعليل الدار فاشبه عشرة اسهم من مائة سهم ولابي حنيفة ان البيع وقع على قدر معين من الذراع فلا يشاع لان الذراع في الاصل اسم لخشبة يذرع بها او استعير هنا لما يحله وهو معنى لا يشاع لان المشاع لا يتصور ان يذرع فاذا اريد به ما يحله وهو معنى كلي جاز الموضوع بطل العقد ولا ترجيح على انها هو يادا فاذا احدهما مرفق بسكون الراء فاذا يبقى شيء كما لو جعل القطع في المرور شرط جواز العقد في المرور وكما لو باع المعدوم في العقد يفسده فصل اعلم ان هنا اصلا وهو ان كل ما هو متاع الدار والبيت عرفا يدخل في البيع وان لم يكن مركبا والا شارة ان كل ما كان متصلا بالبيع اتصال قرار كان تابعا له داخلا في البيع وما لا فلا وقالوا ان ما وضع لان يفصل البتة لا اخرة لا يتبع اتصال قرار وما وضع لا لان يفصل فهو اتصال قرار والثالث امر ما لا يكون من القسمين اذا كان مرافقا للبيع ومرافقه يدخل في البيع بذكره عاقد او لا فلا اذا فرعوا هذا فقالوا لا يدخل الهاون بشرط البيت بكل حق له وحقوقه ابن مرافقه وبكل قليل او كثير هو فيه او منه لان البيت اسم لما يبات فيه والهاون منذر والشيء لا يتبع مثله فلا يدخل فيه الا بالنص عليه ولا يدخل القدور ايضا بشراء منزل الا بذكر القيد المذكور لان المتخذ لاكل ما بين الدار والبيت اذ يتاتى فيه فيه مرافق السكنى بنوع قصور باتقاء مثل الدولاب فيه فاشبه الدار بدخل القدور

فيه تبعا عند ذكر المنفوق واشباهه بالبيت لا يدخل فيه بدون نص ويدخل هو اي العلو والبناء ومفتاح الغلق غلق منفصل بباب الدار بخلاف المتصل هو القفل فانه ومفتاحه لا يدخلان بهذا القيد والكنيف بشراء دار بخلاف ما بدونه اي بدون ذكر ذلك القيد اما العلو فلان اسم الدار يجاور عليه للعلو والعلو منها وكذلك البناء واما المفتاح فلان الغلق المتصل جزء منها والمنفصل يدخل في بيع الغلق بالتسمية لانه كالجزء منه اذ لا ينتفع به الا به والقفل ومفتاحه لا يدخلان والتبع المتصل بالبناء يدخل ولو من حيث لا يخير المتصل والسرب كالسرداب والكنيف لا يدخلان في بيع الدار المطلقة والطريق والشرب والمسيل لا يدخلان اما المطلقة فلانها مبنية على هدم الطريق فاشبهت هدم واما الطريق والشرب والمسيل فلانها خارجة عن المدد ولكنها من الحقوق فتدخل تبعا ولا تدخل في الاجارة بلا ذكر هاهنا لانها تعقد للانتفاع فلا بد من ذكر كل ما لا بد منه للانتفاع بخلاف البيع لانه قد يكون للتجارة ويدخل النخل وان لم يسم له لان الذرع لا يتاتى بشراء الارض لانها تجر متصلها بالنوار فاشبه البناء والذرع متصلها بالمنفصل فاشبه متاعا فيها فلا تفرش البحرة لان الاتصال واداكا خلقيا = للغلظ لا للبقاء فصار كالذرع الاكمل ما فيها ومن الذرع بقوا من البيع داخلا لانه يتبع الذرع بيع الذرع فمن صبر منهم فلا لانه يشق به وتابع بالارض فيدخل كالنصف فلا يجوز ايراد العقد عليه بانفراده واذا باع على انه يتركه حتى يدرك ثمره وكذا الرطبة والبقل وبعدها يصح ان شرط كخلية النحل تدخل تبعا لارض البقل بانها يقطعها ويبيعها ويسلمها عليه وابتداء كما في بيع الذرع فيفسد العقد لان الشرط يقتضي العقد فلا يفسده ويجوز بيع حصته من شريكه لوجود المقتضي وعدم المانع لانه بالنظر اليه كالاصل لاستقلاله بالذكر مطلقا اي سواء باع او ان للحصاد او لا ومن تبعه بقي اذا لم يشترط القطع او للحصاد فانه يتقلب الى البقاء كما اذا باع الزرع في الاستنقع ولم يشترط القطع حتى اخرجه وسقاه ولو كان الارض والذرع مشتركا فباع نصف الارض وفيه نصف الذرع من شريك او اجنبي بغير رضاه شركه جاز وقام المشتري مقام البايع ثم بيع نصف الذرع بدون الارض

انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار فيه بان ذرع في ملك نفسه
اما اذا كان متعديا في الذراعة كالغاصب فان زيه نصف كذا
في الظهيرية كذا في جامع الفصولين ثم ينبغي ان لا يتخير المشتري
الفاسخ سكنة فيما ذرع بل يخير فيه يعني اعطاه سكنة في بطن ذرة فذلك
السكنة والذرة تشوب البذر على ما قالوا في بياع السكنة ثم يرجع الذرة
في البيع لانها ليست من اجزائه كذا في الهداية وكذا في باب الركاز
صح بيع البرسيم والباقلي تشترى للقلع والقصر واذا قلعت البقلة
بالموخفيف القلع كذا في الصحاح والارز والسمسم فشره الاولة
وكذا الجوز واللوز والفستق وقال الثاني في هذا يجوز بيع ذلك كله و
لو بيع البذر قبل الانبات وعندنا يجوز ذلك كله اذا اتفقوا عليه
مستورا بالا منفعة كدفاشبه تراب الصاغة اذا بيع بجنسه وانما قال
عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع النخل حتى يزهي وعن بيع السنبل حتى يبيض
وامن العاهة وحكما بعد الغاية تخلو فحكم ما قبلها قائم الى النهاية وهي
نظرا الى ما استحال بعروض الغاية والاصل يستند بقطع نظر الى ما فات الغرض
يقتضي الشروعية اقول فيه بحث لان المشروعية التي يقتضيها الغرض هي الافعال
الشرعية هي مشروعية الاصل مع عدم مشروعية الوصف وهو ينافي الفساد
فالدليل يفيد خلاف المدعى لان المدعى هو البيع والدليل يفيد فساد الوصف
ان قيل ان الاستدلال به مبني على ما قال صاحب المجمع في البدايع لان الغاية
عندنا من قبل الاشارة الى المفهوم او على ما قاله صاحب المجمع التاويح فيكون
المعارضة والترجيح ان مفهوم الغاية متفق عليه وصح بيع ثمرة واذا لم يبد و
صلاحها الا ما هو المتقدم حالا او مآلا او لزم على المشتري قطعها اذا اشتراها
مطلقا او بشرط الجذاذ القطع وشرط ابقائها على الشجر حال البيع بفسده
لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري وجده اي الثمن زيوفا البيع
ان يسترد السلعة ويسترد الثمن يعني اذا باع سلعة بثمن فاذا هو جيادا
حتى يبعثه فان سلم الى المشتري بطل خيره في الجيد فليس له استرجاع السلعة

وان اتلف المطالبة بالثمن فلو قبض الثمن وسلم المبيع ثم وجد الثمن زيوفا لم يكن له
استرجاع السلعة وان اتلف المطالبة بجحده وقال زيوفا له ذلك قبض زيوفا وجده
الجياد يعني كما لو على اخذ دراهم جيادا فاستوفى زيوفا على ظن انها جياد فانفقوا
ثم علم انها زيوف فان كانا قائمة يردها ويسترد الجياد والا ان كانا قائمة
سواء كانت هالكة او مستهلكة فله ان لا يرد له لا يسترد فلا ابو يوسف يشبه
الزيوف وبين الجياد لان الرجوع بالنقصان باطل لاستلزامه الربوا للحاجة
وابطال حقه في الجودة لعدم رضاه فكان النظر فيما عيناه ولزم ايضا الدين
حصل بقبض جنسه وبعد العلم حقه في فسخ ذلك القضاء وهو تمكنه لدرك
ما به حصل القضاء انما قال الزيوف لانها لو كانت رصاصا وستوقة ترد اتفاقا و
انما قال لم يعلم لانه لو علم عند القبض انها ستوقة فقط حقه ان شاء اشترى شيئا وقبضه
وبات فلسا فهلك نقده فالبيع ستوقة للوفاء يعني اشترى شيئا وقبضه و
لم ينقد الثمن حتى مات مفلسا والبيع ستوقة للوفاء يقسمون ولا يكون البائع احق
به وعند الثاني وهو احق بروناقال قبضه انما لم يقبضه فالبائع احق به
اتفاقا [illegible] اعلم ان البيع تارة يكون لازما واخرى
غير لازم والازم ما لا خيار له فيه بعد وجود شرائطه وغير الازم ما فيه
الخيار وكون اللازم اصلا فيه قدم ثم ذكر خيار الشرط والتعيين واراد بالا
ان يكون العاقد مخيرا بين قبول اصل العقد ورده واراد بالثاني ان يشترى
احد الشيئين او الاشياء على ان يختار ايها شاء وقدم ما علم في الخيارات لانها
ينعقد ابتداء لكلام ثم ذكر خيار الرؤية لانه غير تام للكلام واخر خيار العيب لانه
يمنع لزوم الكلام وخيار الشرط انواع فاسد وفاسد كما اذا قال اشتريت على
ان لي الخيار او على اني بالخيار ثلثة ايام فاسد وهو ان يحلف فيه وهو ان يقول على
اني بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابي حنيفة وقالا جائز عند
ابي يوسف ومحمد بان لي خيار الشرط للنبي بعين اي اكل منها ما هو ايوجد
البيع تاما برضاه والا حدهما او لغيرهما كما سيأتي ثلثة ايام اما الى اخرها
فلقوله عليه السلام لحبان بن منقذ اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة

ايام او على اني بالخيار ابدا وجاز وفاقا
وهو ان يقول على اني بالخيار صح
لا والشافعي صح

ايام وجه الاستحسان ان شرط الخيار ينافي مقتضى العقد وهو اللزوم فيكون
مفسدا لكنه يجوز بهذا النص الداعي الى الخيار في البيع والشراء بلفظ البايعين
على خلاف القياس فيقتصر على المدة المذكورة فيه لانها اكثر وقالا لا يجوز اذا سمى مدة
معلومة وان جاز انما يثبت الخيار بعد العقد الى اكثر من ثلثة ايام فما دونها في
ثلثة ايام جاز البيع لزوال المفسد قبل تقرره وان اشترى ولم يكن بالخيار
كما ذكرنا فالوقاية اشارة الى انه ليس من صور خيار الشرط حقيقة لكنه يقع عليه
باعتبار ورده عقيبه لانه في حكم معنى كما انه ان لم يرد الثمن الى ثلثة ايام فلا
بيع صح والى اكثر لا الا بانقضاء الثلثة قالوا الا ان هذا في معنى اشتراط الخيار
اذ الحاجة تمست الى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المماطلة في الفسخ فيكون
ملحقا به اقول يرد على ظاهره انك قد عرفت ان النص الوارد في شرط الخيار مخالف
للقياس وفي تقريره كتب الاصول اما ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس
عليه وقد قدمنا ان المقرر في كتب الاصول عدم جواز القياس على ما ثبت بخلاف
القياس لكني اذكرت تقريرها ايضا جواز الحاق كل ما ثبت على خلاف القياس فغيره
بطريق دلالة النص وبطريق الاستحسان الذي هو القياس الخفي وكل منهما
محتمل ههنا كما لا يخفى على الناظر المتامل فلا يخرج البيع بخيار البايع عن ملكه لانه
تم هذا السبب بالرضا ولا يتم به الخيار ولهذا لو اعتقها البايع نفذ
ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن البايع فان قبضه المشتري فهلك
في يده في مدة الخيار ضمن قيمته لانتقاض البيع بالهلاك لانه كان موقوفا لا
نافذا بدون الملك فبقي مقبوضا في يده على سوم الشراء وفي الفقه واو هلك
في يد البايع هلك على البايع ولا شيء على المشتري كما في البيع المطلق ويخرج
المبيع عن ملك البايع بخيار المشتري يعني ان كان الخيار للمشتري فقط يخرج عن
ملك البايع للزوم البيع في جانبه بانتفاء الخيار فان هلك عنده اي عند المشتري
فلزمه الثمن فان الهلاك يه يخلو عن عقد متعب بيع وسياتي هذا وحكل عيب
يمنع الرد واذا امتنع لزم العقد وتم تملك الثمن المسمى بخلاف ما اذا كان الخيار لهما
لان الخيار اذا كان لهما تملك والبيع موقوف كما مر فيلزم القهر ولا يملك لا

لا يملك المشتري المبيع وقالا يملكه لانه خرج عن ملك البايع فاولم يدخل في ملك
المشتري كان ملكا بلا مالك ولا نظير له في الشرع ولانه اذا لم يخرج عن ملكه فاولى ان
يبقى في ملكه لاجتماع البدلين في ملك شخص واحد كما في المعاوضة ولا نظير له في
الشرع ورجح هذا بان الخيار اذا شرع لنظر المشتري ليتروى فيقف على المصلحة
فلو خرج عن ملكه تباعا كان ضد ما شرع له لانه كان المبيع قريبه فيفتح عليه وله اي لعدم
تملك المشتري المبيع فروع لا وان اشترى زوجته بقي النكاح لعدم الموجب
الثاني اذا وطئ البايع المشتري بالخيار زوجته جاز ردها لان وطئه
بالنكاح لا يملك اليمين فيمنع الرد لا في البكر لانه تعيب وسياتي انه يبطل الرد لا
قريبه لا يعتق عليه في المدة لعدم الملك فيها والعتق مرتب على الملك اي لا
يعتق ايضا من شراه قالوا في تكفله فان ملكت عبدا فوهن لاحدهم ووفق الشرط
لم يسر حيث ان المدة لا تقدر من الاستبراء لانه انما يجب بعد ثبوت الملك ولم يثبت
السادس اذا ردت الامة المشتراة به اي بالخيار على البايع فولدت عنده
ان لم يكن المشتري استبرأها بعد الملك فيجب الاستبراء السابع من يوم ردت في المدة
بالنكاح ثم تصالحا ولدته بعني اذا اشترى جاريته بالخيار فولدت في ايام الخيار
ثم ابى البايع ان تصير ام ولد للمشتري فهلك الولد ثم مات فانه لا يرثها
لو ولدت في يد المشتري لزم البيع وبطل الخيار لانا الولادة علم ضمنا من انه
ان البيع يهلك على البايع ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده الى عند
البيع لا يرتفع القبض بالرد لعدم الملك تاسع مني خيار ما ذكر واشترى
وابرأه البايع عن ثمنه فهلك المدة بقي خياره لانه لم يملك كان رهنا في
المدة امتنعا عن التملك والماذون لا يتبعه ذلك فاذا وهب شيء من
ولا يتبعه ولا يقبل الهاشر بطل شراء دمي معاذ في حق الخيار ان اسلم لتمام ما
مسلما باسقاط خياره ودمي له الخيار سواء كان بايعا او مشتريا او اجنبيا فلو
اعتق ولد ان يجيز فاراد الاجازة فيجيز بالاجماع صاحبه وهو يقضي بردته
ابو يوسف عملا وكان غائبا او قال ابو يوسف والشافعي فولد النقض ايضا في
كالاجازة لانه مستند على ما قبله ولهذا لا يشترط رضاه كالوكيل بالبيع

وان اذن ان يتصرف فيما وكل به بلا علم الموكل لانه مستعد ما قبل ولما انه تصرف
في حق الغير بالرفع فلا يروى عن الغير لان الخيار اذا كان للبائع جاز ان يعقد المشتري
تمام العقد فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة بهلاك المبيع واذا كان للمشتري جاز
ان يجلب الى البائع لسلعة يشتريها وهذا نوع ضرر فيتوقف على علم الوكيل
بخلاف الاجارة لان لا لزام فيها بمجرد الاذن لانه مستعلى عليه من قبل
كيف وهو ينقلب الى النقض واما بنقض لكون العقد غير لازم واعترض بما
ذكرتم من الزام الضرر واجاب بانا نختار الاول ولكن عند تمام ما يفيده وهو ان
ان لم ينو بالنقض فيها فسخ من ليس الخيار الى مضي المدة فيلزم البيع اجيب بانه ضرر
مرضي به مسامح حيث ترك الاشهاد باخذ الكفيل مخافة الغيبة وان نقض العقد
من له الخيار فلو تم الامر النقض في المدة انتقض العقد لحصول العلم به والا
الى وان لم يعلم بقي في المدة لا بعد تمام العقد بعني لو فسخ فلم يفسخ ولا يورث هذا اي
خيار الشرط بعد ان العقد لا ينفسخ بفسخ الوارث كما كان ينفسخ بفسخ المورث حال
حياته فاذا كان الخيار للبائع ومات ملك المشتري المبيع بالبيع ولا يبالي نحو
وارث البائع واذا كان للمشتري ومات ملك وارث المشتري بلا اختيار فان
قيل كيف يملك الوارث والمورث لم يكن مالكا لانقطاع العقد الموجب للملك كان
موجودا في حقه ولكن الخيار كان مانعا فاذا بطل الخيار فخرج الوارث ظهر اثر
الموجب فتجب برقبة الثاني في رد المورث عند لانه حق من حقوق البيع كخيار
العيب والتعيين واجمعوا انه لو مات من عليه الخيار وهو من الاخيار له بقي الخيار
ولان الارث فيما يقبل الانتقال والخيار كذلك لا مشيئة وارادة ولا ارث في
خيار العيب والتعيين لانه سياتي ولا يورث ايضا خيار الرؤية لانه ايضا يثبت
وارادة حتى اذا مات المشتري لو مات قبل الرؤية فلبعد ثم الرد بعدها كما كان له
ولا خيار التعيين لما ذكر ويثبت للوارث ابتداء لا اختلاط ملكه بملك غيره و
اذا بطل الخيار لزم البيع وتم ولا خيار العيب بل المورث اسقط المبيع سالما فكذا
الوارث لقيامه مقامه ولهذا يثبت له الخيار فيما تعيب في يد البائع بعد موت
المورث واذا لم يثبت للورثة شرطه اي الخيار احدهما اي احدهما فاذن الآخر

الخيار فيهما جاز فان كان من العاقدين والغير اجاز ونفذ لحكم الاكثر منا والقياس
ان لا يصح وهو قول زفر رحمه الله لان الخيار من احكام العقد فلا يصح اشتراطه للغير كالرهن
وجه الاستحسان ان الخيار في العاقد يثبت بالنيابة عند فيقدم خيار العاقد فتقضه
فيجعل هو نائبا عنه تحقيقا لمقصوده في اجازة احد جانبي الاصيل
والنائب وينقض الامر الاول اذا وجد في زمان لا يرى غيره فيه وفي العقد
اي اذا خرج كلاهما عن اهلية العقد بان ماتا معا يعتبر تصرف العاقد رواية لان النائب يستفيد التصرف
منه ويقرر الثاني قولهما اخرى لان الجائز لحق العقد النقض والنقض لا يحتمل الاجازة
فاذا اجتمعا كان النقض اولى كنكاح لغرة مع نكاح الامة اذا اجتمعا كان نكاح الحرة
اولى لانه يرد على نكاح الامة بلا عكس ولان الاحتياط فيه لان النقض يوجب الحرمة
المؤبدة والاجازة توجب الاباحة والحرام راجح على المبيح باع عبدين بالخيار
في احدهما ان فضل ان الثمن وعيني ان كل الخيار صح العقد والا فلا وهذا على
اربعة اوجه احدها ان لا يفضل الثمن ولا يعين ما في الخيار وهو فاسد لجهالة
المبيع والثمن لان ما في الخيار كالخارج عن العقد لتمكن به الخيار لا ينعقد في حق الحكم صح
في الداخل في احدهما وهو نظير ما قلنا ان يفضل الثمن ويعين ما في الخيار و
صح جاز لكون المبيع والثمن معلومين وقت العقد فيما في الخيار وان كان شرط الا نعقاد
العقد في الاخر كذا غير مفسد لكونه كخيار العيب كالجمع بين قن ومدبر والثالث ان يفضل
ولا يعين والرابع عكسه وهو فاسد فيما بجهالة المبيع او الثمن واذا اشترى
كيليا او وزنيا او عبدا واحدا على ان بالخيار في نصف صح في نصف الثمن واذا في النصف
من الشيء لو هلك لا يتفاوت قيمته ايضا او تفاوت فان كان شائعا كالنصف
ايضا معلوما فالبيع معلوم اذ الشيوع لا يمنع الجواز كذا في الكافي وصح التعيين
فاد وفي الاربعة وهذا خيار التعيين يعني اشترى شيئا على ان يأخذ ابتداء
بعشرة جاز وكذا ان اشترى ثوبا على ان كل ذراع بكذا او كانت اربعة فصاعدا وهو القياس في
كل جهالة المبيع وهو قول زفر وجه الاستحسان ما روي في بعض
شرط الخيار اذ البداءة تحتمل الحاجة الى التأمل بخلاف الفاسد فانه لا يوافق ولا يوفي به اذ التأمل
لمقتضى العقد فلا يحتاج ههنا الى الاختيار من يشتري بدا ومن يشتري بدا فجوز

البيع على هذا الوجه دفعا للحاجة والجهالة انما توجب الفساد اذا كانت مفضية الى النزاع و
انما شرط الخيار للمشتري فلا تفضي الى النزاع لان الامر صار مفوضا اليه
فيمضيه اذا شاء ويرده الاخر والحاجة تندفع بالثلثة لانها اسم للجمع والاقل
والوسط وفي الاربعة لم يوجد النزاع لكن لم يوجد الحاجة وهذه الرخصة
قالوا بها قال لا يتصل باحدهما قبل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط
وقيل لا يشترط واذا لم يذكر خيار الشرط لابد من توقيت خيار التعيين بالثلثة
عنده وبدة معلومة عندهما اشترى بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر حتى يشتري
رجلان عبدا على انهما بالخيار ثلثة ايام فرضي احدهما دون الاخر فليس للراضي ان يرده
عند ابي حنيفة رحمه الله الا برد وكذا خيار العيب يتشطر يعني اشترى عبدا فظهر
عيبه فرضي احدهما دون الاخر والرؤية يعني اشترى شيئا لم يره فرآه احدهما فرضي
دون الاخر فانه ايضا على هذا الخلاف وجه انه اثبات الخيار لهما اثبات كل واحد منهما
لانه شرع لدفع الضرر وكل منهما يحتاج الى دفعه عن نفسه فيثبت لكل واحد منهما
خيار لم يتصل بمقصوده وهو دفع الضرر عنه اذ الشرط خيار احدهما الا ضياع
كل منهما الا تفاوتا فلا يتفاوت احدهما بالرضا قلنا حقيقة ان الخيار تصرف يحتاج فيه الى
الرأي كالبيع ونحوه وكل ما هو كذلك اذا فوض الى رجلين لا ينفرد احدهما
فيه كالوكالة فانه اذا وكل رجلين بالبيع ونحوه لا يقدر احدهما على التصرف دون
الاخر لان الموكل رضي برأيهما لا لرأي احدهما بخلاف التوكيل بطلاق زوجته بلا
عوض او بدة الوديعة ونحوها فانه لا يحتاج الى الرأي بل سفير محض وبيان
الواحد والاثنين فيه سواء ويبطله اي خيار الشرط الاخذ اشتقه دارا اشتراها
الاخذ بالشفعة صفة دار بجب حال من دار او صفة لها لما ان شرط اي الخيار فيه
وهو الرد المشتراة يعني من اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجبر افاخذ
صاحب الشفعة فرضي لان طلب الشفعة دليل اختياره التملك فيها لان شفعته
لدفع الضرر الداخل وهو بالاستدامة فتضمن سقوط الخيار سابقا
خلافا لمالك من وقت الشراء بالاستناد ضمنيا ان للجوار كان تأثيرا في
خيار الرؤية فانه لو اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجبر افاخذها

بالشفعة لبطل الاولى والخيار الرؤية ولو مرض على بيع لا يبطل ايضا
خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط لانه لو قال ابطلت خيار الشرط الرؤية لا
لان ثبوته موقوف على الرؤية كما سياتي كذا في غاية البيان ويبطله ايضا
تعييبه اي تعييب مشترط فيه الخيار بما لا يجب لا يمتنع كقطع يده فانه اذا قبض
حتى يتم حق الرد فهو ضرورة الاجازة ويبطله ايضا مضي المدة لان الخيار
لم يثبت له الا فيها كالمخيرة في وقت معين لم يبق لها الخيار بعد مضيه و
يبطله ايضا تصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير ونحوه لا يحل الا في الملك
كالوطي والقبلة واللمس بشهوة او تصرف لا يفسد الا فيه اي في الملك كالبيع
والرهن والاجارة والهبة فان كل هذا دليل اختيار التملك واستبقاء لا
البيع الركوبة ونحوه لانه يفعل لاستيفاء والتجربة فلا يدل على الاختيار
اشترى بالخيار لاثنين فرد احدهما الى الفدفيلزم الفد فيلزم نصيبه ايضا وكذا اذا قال
الى الظهر او الليل عندنا وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزم الا الفد ونحوه جعل
غاية والغاية لا تدخل في المغيا كالليل في الصوم وله ان الغاية اذا كانت
لحكم لا يدخل كالليل في صوم فانه يتناول صوم ساعة فاذا قيل الى الليل
فالحكم الى موضع الغاية واذا كانت لاخراج ما وراءها فهي موضع الغاية
داخل كما في المرافق فانه مطلق اليد التي تتظلم الاباطة وكان ذكر الغاية لاخراج ما
وراءها فهي موضع الغاية وههنا لو اقتصر على انه بالخيار ثبت موجبا فيفيد
البيع فاسقطت الغاية ما وراءها كلا وفي التاجيل فانه لو باع موجلا الى رمضان
بالرضا رمضان فاذ مطلق التاجيل بان قال الى ان اعتك موجلا ولم يوقته
لا يتاجل بل ينصرف الى نصف يوم او ثلثة ايام او شهر وبالشهر يفتى وكانت
الغاية لحكم لا يدخل كالقطع المذكور في الخيار يعني اذا اختلفا فقال
في اشترط الخيار والقطع لا بل شرطت القطع المذكور في الخيار يتحالفان
يكون مع اليمين في ظاهر الرواية لان الخيار لا
يثبت الا بالشرط وكان من العوارض فيكون القطع لمن ينفيه كما في دعوى
الاجل والمضي او اذا اختلفا في مضي المدة فالقطع المذكور فانهما تصادقا على
ثبوت الخيار ثم ادعى احدهما السقوط بمضي المدة وكان القطع المذكور والزيادة

اما اذا اقتضاه الالتزام كما في شاة من القطيع واما اذا لم يقتض الرؤية كالاكفار
من الصبرة والطعام بقدم الرؤية لا تقتضي البيع لو لم يوافقه برؤيته فصار كالمبيع
الموصوف في المحايس اشار الى هذا اذا اشترى ثوبا ولم يعلم عدد ذرعانه وان
رضي قبله يعني اذا قال رضيت ثم رآه له ان يرد لان الخيار معلق بالرؤية ولو
فوجئت قبله كذا قالوا قال فريحت اما اذا قال قبل ان اقترق في الاصح ان كل ما
هو في الشرط لا يجب بما يكون شرطا بمعنى ما يتوقف عليه وجود الشيء حتى يلزم من
انتفائه انتفاء المشروط واما ثانيا فلان هذا استدلال بمفهوم الشرط وهو
ممن لا نقول به فالوجه ان يقال لو لزم العقد بالرضا قبل الرؤية لزم امتناع
الخيار عندها وهو ثابت بالنص فما يؤدي الى بطلانه كان باطلا وان البائع
ايضا لو شاء الرؤية لطالبه من قضاء حق بيرؤه معلوم رضاه ولا يوقف ان ليس في
معناه لما في الحديث ورد بخيار مطلق المشتري فالتوقيف فيه زيادة على النص
فبقي الامر على وجه سقطه ولا يثبت الا بالشرط والاجارة والقسمة والصلح
عن دعوى المال على شيء معين لان كلا منها معاوضة وكفى رؤية ما يعلم المقصود
فان رؤية جميع المبيع غير لازم لتعذره فيكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود
فان كان المبيع اشياء فان لم يتفاوت احادها كالمكيل والموزون عد منه
او يوزن بالنموذج اكتفى برؤية واحد منها الا اذا كان الباقي او بعضها اردى
فله الخيار ان تفاوتت كالثياب والدواب لزم رؤية كل واحد لجواز
البيض من هذا القبيل ما ذكر في الكرخي رح وقال صاحب الهداية ينبغي ان يكون
مثل الحنطة والشعير لكونها متقاربة اذا تقرر هذا فنقول ما يعلم به المقصود
كوجه الصبرة لانه يوقف على حال البقية واذا وجدت ادركت منها خيرا ووقت
الرؤية لان الوجه هو المقصود في الاعيان ووجه الدابة وكفلها لانها
مقصودان في الدابة ويشترط بعضهم رؤية القوائم ولا فرق هو الراوي
عن ابي يوسف رح سوى الكرخي رح شاة القنية عطفا على كوجه فانه ايضا
يعلم به المقصود فيكفي رؤيته وظاهر ثوب مطوي غير مطلق لانه ايضا
يوقف على البقية واما اذا كان في باطنه ما يكون مقصودا كوضيء الفهد فلا بد

يعني اذا اختلفا في قدره فالقول لمن يدعي اقصر الوقتين لان الاخر يدعي زيادة شرط
عليه وهو يكون اشتري عبدا بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او
ترك او وصف وجود فيه فيثبت بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير لانه
لم يرض به بدونه وذلك بان لا يقدر على الخبز والكتابة فقد رهما يطلق عليهما
لخبار وكما تبع في خيار بين الفسخ والجميع الثمن وبين الرد اذا لم يتبع الرد بسبب
من الاسباب كشراء شاة على انها حلوب او لبون ولم يوجد كذلك فانه خير لما
ذكر نحلا وفسرانا على انها حامل او كحب كذا رطلا حيث يفسد العقد لان ذلك
يصير قبيل الوصف بل من قبيل الشرط الفاسد اذ لا يوفى ذلك لحفية تشتري
جارية بالخيار فوجد بها عيبا قال بانها مشتراة فتبايع البائع والمشتري
فقال البائع غيرتها وليست كذلك وانكر المشتري التغيير وليس للبائع
بينة فالقول للمشتري مع اليمين وجاز للبائع وطئها لان المشتري لما رضي
بتملكها من البائع بذلك الثمن حيار الوقيعة وكان للبائع ان يتملكها كذا
في الوقعات باب خيار الرؤية جاز البيع والشراء بما لم يراه البائع
والمشتري يعني يجوز ان يبيع رجل شيئا من ملكه ولم يرياه كالذا وغنه وكذا
يجوز ان يشتري شيئا لم يره لما روي ان عثمان رضه باع ارضا له بالبصرة من طلحة
بن عبيد الله فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره
فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال لي الخيار لانك بعت ما لم تره فحكما جبير بن
مطعم رضه ففسخ الخيار لطلحة وكان ذلك بحضرة من الصحابة رضهم حضرا
سواء حضر المبيع الخيار الرؤية في الجملة هو ان يكون ذكر في المجلس او برأى في جوف
اودعة في صفة او ثمن كم او جارية مستقبة وانفقا انه موجود في ملكه و
لم يرالمشتري شيئا منه او غاب المبيع عن المجلس فاشتراه على انه كما وصف له
في ذلك كما سيجيء بذلك الكلام غيره وللمشتري الخيار عندها اي عند الرؤية ان شاء
اخذه وان شاء رده وقال الشافعي اذا لم يره لم يصح العقد لجهالة المبيع ولنا
ان الجهالة المجوزة للبيع بلا قيد الرؤية فلو ابرأ قيد الرؤية جاز لانه كما اسقط
وقد روي انه عليه السلام قال من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه ولا يعرف له

من رؤية موضع عليه ما فيه وحبس عطف على رؤية اى كفى حبس ثوبه الخ لانه
وهو الم يوقف به وذوق ما يطعم ومس المعروف للمس دلالة اى لا يكفى خارج الدار
وصحنها بل يجب رؤية بيوتها وما رضى من عدم الخيار لمن رأى صحن الدار
وخارجها فانما هو على عادة القدماء ولا بينة فان دورهم يومئذ لم يكن
متفاوتة فى النظر الظاهر كما يوقع العلم الداخل واما اليوم فليس الامر كذلك
ورؤية الدهن فى الزجاج فانه لا يكفى رؤية للدهن حقيقة لوجود الحائل
وكفى نظر وكيله بالقبض كوكيله بالشراء لا نظر رسوله اعلم ان ههنا وكيلا
بالشراء ووكيلا بالقبض ورسولا صورة التوكيل بالشراء ان يقول اشتر لى كذا وكيلا
عنى بشرائه كذا وصورة التوكيل بالقبض ان يقول اقبض وكيلا عنى بقبض ما اشتريته
وما رأيته وصورة الرسالة ان يقول اقبض رسولا عنى بقبضه وفرقية الوكيل
الاول ان يسقط الخيار بالاجماع ورؤية الوكيل الثانى تسقط عند ابى حنيفة
خلافا لهما فاذا اقبضه ناظرا الى المبيع فى ليل او لا للوكيل ان يرده الا من عيب على ما مر فيه
ستوراتى رده فاسقط الخيار فانه لا يسقط الا اذا قبضه مستورا بستر يتأتى منه الكيل
بالقبض الناقص فلو اعلى اسقاط قصد الصبرة تناجبنا فان ارسل رسولا
بقبضه فقبضه بعد ما رآه فلا شئ له ان يرده وقالا الوكيل بالقبض والرسول
سواء الى ان قبضها بعد الرؤية لا يسقط خيار المشترى صحح العقد الاعمى اى بيعه
وشراءه وسقط خياره اذا اشترى بحضرته فيما يدرك بالمجس وشمه فيما
يدرك بالشم وذوقه فيما يدرك بالذوق ووصف لعقار ولا عبرة له
لو وقف عليه كما لو كان بصيرا كما روى عن ابى يوسف رح وتوكيله
كنظره راى احد المتبايعين فاشتراها ثم راى الآخر فوجد عيبا فله ردها لا الغير
الا ترى ان العيب فى حصة البائع لا يلزم تفويت الصفة قبل تمامها فافهم الا تم بالبيع ورؤيته
قبل القبض وبعده شرى سابق اى ما رآه قبل الشراء ان تغير تغيرا فاحشا فى
ما مر من انه بالتغير صار شيئا آخر فلا راى له وان لم يتغير فلا راى له لانه اشترى
شيئا رآه الا اذا لم ير فى ذلك الذى رآه قبل العقد لانه لم يرض به وان اختلفا فى
التغير فقال المشترى قد تغير وقال البائع لم يتغير فالقول للبائع مع يمينه وعلى

المشترى البينة لان السبب لزوم العقد وهو لزوم العقد وهو الرؤية
السابقة ظاهرا والتغير حادث والقول لمن تمسك بالظاهر هذا اذا كانت
المدة قريبة بحيث لا يتغير فى مثل تلك المدة فان بعدت بان رأى امة شابة
ثم اشتراها بعد عشرين سنة ونحو البائع انها تغيرت فالقول للمشترى لان الظاهر
شاهد له واختلفوا فى الرؤية شرى عدلة ثوب وقبض ثم ضاع ثم رده
وهبه وسلم لم يرتد الى العدل بخيار رؤية وشرط العيب لان الرؤية
تعذر فيما خرج من ملكه وفى رد ما بقى تفريق الصفقة قبل تمامها لان الخيار ان
يمضى ان تم لها او اختيار العيب فلا يتم تمام ما بعد القبض وفى رد ما لم يقبض
لا شئ لو كانت قبل القبض ذاهبة اصلا فى فاذا عاد الثوب الذى باعه المشترى
الى البائع فى يد المشترى الثانى ليس له العيب بقضاء ورجع به الاول
فى الهبة فهو على خياره فان اراد ان يرد الكل بخيار الرؤية لارتفاع المانع من
الاصل وهو لزوم تفريق الصفقة وعلى هذا يخرج ان خيار الرؤية لا يعود
بعد سقوطه كخيار الشرط وعلى اعتماد القدورى ويبطل اى خيار الرؤية
مبطل خيار الشرط وقد مر ذكره مطلقا اى سواء كان قبل الرؤية او بعدها
ويبطله ما يوجب حق الغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم بعد
الرؤية لانها لا تفيد هذه التصرفات لازما بدون الرضاء وهو انما يبطل
بعد الرؤية واما التصرفات الاول فانما تفيد لازما لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها
اوجب حق الغير فلا يمكن ابطالها كما اطلب الشفعة بالبيع اى يبطل بعد الرؤية
لا قبلها باختيار العيب مشترى وجد بمشتراه ما ينقص ثمنه عند التجار وهو العيب
المعتبر شرعا والمراد بعيب كان عند البائع ولم يرض المشترى حين البيع ولا عند
القبض لانه رضا المتنه بكل الثمن او رده لان مطلق البيع يقتضى سلامة
المبيع فاذا فات خير لئلا يتضرر بلزوم ما لم يرض به لغير اى لا امساكه
واخذ نقصانه لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن الا اذا كان مقصودا كالسمن
والكتابة وسيأتى والا باق ولو الى ما دون السفر والبول فى الفراش والسرقة
وكل ما يختلف بالصغر والكبر فان شيئا من هذه الاشياء اذا وجد فى صغير

غير مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا فيكون عيبا ويزول بالبلوغ فان عاوده
بعد البلوغ كان عيبا حادثا فيكونان مختلفين لاختلافهما في سببهما فاذا
حصل عند البايع في الصغر وعند المشتري في الكبر لم يرده المشتري على
البايع بناء على ان عيب حادث قديم وكالمجنون وهو لا يختلف بهما اي بالصغر
والكبر بعني اذا حصل في يد البايع في الصغر وعاد في يد المشتري في الكبر
يكون عيبا واحدا رجع على البايع لان نفس الباطن لان العقل معدنه
القلب وشعاعه في الدماغ والمجنون انقطاع ذلك الشعاع وهو لا
يختلف باختلاف السبب وكالبخر اي نتن رايحة الفم والذفر بالذال المعجمة
وتحريك الفاء نتن رايحة الابط والزنا والمولد منهما من الزنا وزنا اي في الزنا
متعلق بعيوب الاربعة يعني ان زنا عيب فيها لان المقصود قد يكون للاستمتاع
وهي مخلة بهذا دون القيام فانها ليست بعيب فيه اذ المقصود منه الاستخدام
وهي لا تخلو الا ان تخلق الاولاد فيه بحيث لا يكون في النكس ضرر الاناث
فانه يكون لداء في الرحم وهو ينقص الثمن ويكون الزنا عادة لان الاناث عن
محل الحذمة والكفر فيهما لان طبع المسلم ينفر عن صحبة ولد يعيش صرفة في
بعض الكفارات فيخل الرغبة ولو اشترى على انه كافر فوجده مسلما لا
يرده لانه زوال العيب والمسلم القديم لانه مرض ينقص الثمن والدين
لان مالية تكون مشغولة بحق الغرماء والشرود الماء في العين لانها
بضعف البصر وارتفاع حيض بنت سبع عشرة والاستحاضة لان كلا
منهما داء في البطن فلو حدث منفلق بقوله مشتر بمشتراه الخ اي بوجود ما
ظهر العيب القديم لو حدث عيب اخر عند المشتري رجع اي المشتري بنقصان
اي بنقصان العيب بان يقوم وبه عيب ويقوم وله عيب به فان كان تفاوت
ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجع
بنصف عشر الثمن اورده على البايع برضى البايع الامتناع من رد ما
المشتري واخذ البايع كتوب شراه فقط فظهر عيبه وجاز البايع واخذه
كذلك اي مقطوعا فلا يرجع مشتريه ذباعه اذ للبايع ان يقول انا اخذه

معيبا فالمشتري بيعه يكون حابسا المبيع فلا يرجع بالنقصان ولامته وطئها
على كتوب شراها كذلك فظهر عيبها ولم تحبل من مبوبها فوطئها كبكر كان او ثيبا او
قبلها بشهوة او لمسها اي بشهوة فهو عيب ايضا حيث يرجع بالنقصان ولا يرد
ها الا برضى البايع وذلك ان يقال انا اخذها مع ذلك العيب فاريضها ما بايع من الاخذ
كما كان فيما سبق ثم بقي المانع من الرد برضى البايع بقوله فان خاطه اي المشتري
المقطوع او صبغه بغير سواد فيرد به لتكلف الزيادة في البيع اتفاقا فاذا لم
صبغه اسود فكذلك عند ابي حنيفة لان السواد عنده ليس بزيادة كالمرعى والعزفة
وعنده السواد ينقصان لانه يوت السويق بسمن وبالجملة حابسا المشتري بسكوته ملك
البايع فظهر عيبه القديم لا يأخذ البايع ويرجع به اي يرجع المشتري
بنقصان العيب لا يظهر البايع انا اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع
وهو الخياطة والصبغ والسمن وفي الاشباه ان الرقم تحت من جهة الشريعة
لان المشتري يرده والبايع يقبله الا ان الشريعة تمنعه عن الرد وفي الفتح
لحصل الربوا كالو باعه اي المشتري الثوب المخيط ونحوه بجنسه وفيه عيب
او عجوة ماء العبد واعتقه قبل ان يقف على رقيته عيبه مجانا او دبره او
استولدها فانه يرجع بالنقصان وهذه الصور اما في البيع بعد الرؤية
فلان الرد كان مستحقا قبل البيع فلا يمكن المشتري بالبيع حابسا للمبيع حتى لو
كان البيع قبل الرؤية كان حابسا واما في الموت فلان الملك يتهي وامتناع
الرد يثبت حكما للموت لا بفعله فلا يمنع الرجوع وفي الاعتاق فالقياس
فيه لا يرجع بالنقصان وهو قول الشافعي رحمه الله لان امتناع الرد بفعله فصار
كالقتل وفي الاستحسان يرجع لان الاعتاق انما يتم الملك في العبد وبهذا
ملك المشتري فصار البايع كالمستبقي لملكه فلا يرجع بالنقصان ولنا قلنا ان
الاعتاق انهاء الملك لان الملك الاصلي ثبت على منافاة الدليل الاعتاق
العتق والشيء يبقى ما بقي مدته والمشتري متوسع في نفسه ولهذا ثبت له
الملك بالعتق وهو من اثار الملك فصار وجوده كبقاء اصل الملك فالاعتاق
لا يكون كالقتل بل كالموت واما في التدبير والاستيلاد فانها لا تزيل الملك

وكذا لو باعه ما يخرج من ان يكون قابلا للنقل من ملك الى ملك فقد تقدر الرد
مع بقاء الملك المستفاد من الشراء حقيقة او حكما فيرجع بنقصان العيب
لانه اكثر ذلك بوصف السلامة كما لو تعيب عنده وان اعتق على ملك او كاتب
او وطئ او اكل الطعام او بعضه او لبس الثوب فخرق لم يرجع اما في الاعتاق على ملك
فلانه جعل البدل كالمبدل وعند ابو حنيفة رح انه يرجع لانه انما ملك
وان كان بعوض وانما في الكتابة فلانه كالاعتاق على مال الحصول العوض
فيها وان تجز الكتابة ينبغي ان يرجع بالعيب في الحال عنده وهذا كما قالوا اذا آبق
العبد المبيع ثم ظهر عيبه لا يرجع بالنقصان لان الرجوع حال تعذر الرد فلانه
يصير الحاكم عاد ما حيا لا رجوعه محتملا فيمكن رده فاذا رجع رده ويرد
الثمن واما في القتل وما بعده فالاصل فيه ان امتناع الرد اذا كان بفعل مضمون
من المشتري لا يرجع بشئ لانه اذا مضمونا كان ممسكا للمبيع معنى ومن مثل الارش
بالنقصان ان لا يكون ممسكا وان امتنع الرد لا بفعل منه بان هلك او بفعل
غير مضمون منه يرجع لانتفاء امساكه ثم القتل فعل مضمون اذ لو باشر في ملك
الغير يضمن واغا ابرأ عن القيمة اذا هنا بملكه فيه فيجعل سقوط الثمن عند الملك
فصار كالمستفيد بالملك عوضا واما الاكل واللبس ففي الحال فلا يرجع عند
ابي حنيفة رح وعندهما يرجع لانه ضمن في المبيع ما يزاد فهو فيه وشئ لا يحل
فلا يمنع من الرجوع كالاعتاق ولانه تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع
فلا يرجع كالاحراق والقتل شئ لكن يبين وجه وجه فاسد يتفرع عليه
المسألة ولو انظر الى الدواب فلا نقصان اذ لا يرده لان الكثير حادث وكذا
يرجع بالنقصان وفي النظر بعد الامكان وكذا اذا دام لا ينتفع به اصلا
كل الثمن اذ لا ثمن للمشتري كل الثمن لانه لجأه فالمبيع باطل ولا يتعين في الثوب صلاة
قشر كما قيل لان ما فيه باعتبار الثوب بائع شرعيته وورد عليه يجب بقضاء استحق
رد بعد ما تعلق به قول ابي حنيفة رح على بائعه يعني بائع عبد اقر عنده المشتري ثم قتله
عليه يجب فاما ان يقبل بقضاء القاضي او لا فان كان الاول فاما ان يكون باقرار بعد
ان المشتري الثاني ادعى على البائع الثاني اقراره بالعيب في البائع انكر فاثبته المشتري

بالبينة واما اذا رجع الى هذا التأويل لانه اذا اقر بالبراءة عن العيب احتاج الى القضاء بالرد
على ما مر فلا يكون له ان يرد على ابيه لانه اقاله واما ان يكن ببينة او بنكوله
وقد علم انه لو برئه عن بابيه لا يرجع من الاصل فجعل البيع الثاني كالمعدوم
وابيه الاول قائم فلزم الخصومة والرد بالعيب فثبتت الامر انكر قيام العيب فلزم
التناقض لكنه صار حكما شرعا بقضاء القضاء فارتفع التناقض فصار كما
اشترى شيئا واقر انه اشتراه بماله نفسه ثم ظهر ان المشتري لا يبطل حقه في الرجوع
على البائع بالثمن واذا كان الثاني وهو ان يكن الرد بعيب على المشتري لانه ليس له
على بائعه لانه اقاله وهو بيع جديد في حق ثالث والبائع الاول وارث شرائي واذا
المشتري الثاني على الاول رجع القبض ما اذا رده قبل القبض وفرق بينهما سواء
كان الرد بقضاء او بغيره لان الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الاصل في حق
الكل فصار كالرد بخيار الرؤية وخيار الشرط ثم اذا رده عليه بغير قضاء لا يحدث
له بحدث مثله لان صبغ الزيادة ليس في خاصة البائع هو الصحيح قبض مشتريه
او على ما يجيء المشتري يجد وعلى الذي يجلد فيه ثمنه اذا لو دفعه فعلم بالعيب
يظهر فيقضي القضاء فلو يقضي به صونا لقضائه عن الانتقاض بل يبرهن
على ثبوت العيب فيرده البيع على الاول اذا امكن ولا يرجع بالنقصان كما اذا حلف
المشتري البائع على عدم العيب ثم اقام شاهدين على العيب فانه
يرد المبيع ويرد الثمن وان كان
شاهد لكن غاب شهوده دفعه ايضا الثمن ان حلف بائعه لان في الاقالة
ضرارا بالبائع ويدفع الدفع كثير ضرر بالمشتري لانه متى اقام البينة رد على بائعه
واخذ ثمنه ولم يجب ان يكل لانه حجة الزام العيب فقد وقعت العبارة في
الهداية حكما لانه اذا اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن
حتى يحلف البائع او يقيم المشتري بينة وقد تكلفوا في توجيهها تكلفوا والحق
انها من قبيل اللف والنشر التقديري تقديره لم يجبر المشتري على دفع الثمن او
لا يكون للمشتري حق الرد على البائع حتى يحلف البائع او يقيم المشتري وهذه
فائدة افادها صاحب كشف الكشاف في تحقيق قولهم يوم يأتي بعض آيات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا انه

من قبيل اللغو والنشر التقديري والمعنى لا ينفع نفسا ايمانها ولا العلم بها لم تكن امنت
من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ادعى ابا فايعني اشترى عبدا فادعى ابق
اراد تحليف البايع على انه لم يابق عنده اي المدعي ليحلف البايع حتى يثبت
المدعي انه ابق عنده اي عند نفسه لان الفقاع وان كان فاقوا البايع لكن الكلام
انما يتبين بعد قيام العيب بعين المشتري ومعرفته كذا بالبينة ثم اذا اثبته
حلف البايع على البتات حينئذ فعلم ان الغير قال شمس الائمة الحلواني
على فعل نفس الغير يكون على العلم معرا في جميع المسائل الا اذا ادعى
الاباق حيث يحلف على البتات لان البايع يدعي تسليم المبيع سليما فالكلام
يرجع الى ما في نفسه وقال في التحفة بالله ما ابق قطعا او ما الدفق
الرد من دعواه هذه او تقدم او ما به هذا العيب بالله ما ابق منذ كذا
قطعا فان هذه العبارة واقعة في الكتب كذا قال المتاخرون وفيه تردد النظر
لان المشتري لا يعلم انه باعه وقد كان ابق عند غيره وبه يرد عليه وفيه
وهو عند فلا بالله تقدر باعه وما به هذا العيب لان فيه ترك النظر للمشتري
ايضا لان العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد بالله
تقدر باعه وتسلمه وما به هذا العيب لانه يتعلق بالتسليم والتسلم في اول ان
اليمين تنعقد فيما مضى في اعدادها التي وقع حالة التسلم واذا لم يثبت متعلق
بقوله حتى يثبت يعني اذا لم يثبت انه ابق عند نفسه يحلف البايع عند القاضي انه
البايع لا يعلم انه ابق العبد عنده لان الدعوى كذلك حتى يرد عليه
البينة فكذا اليمين واختلفوا في قول الامام معلقا على حالة العلم
لا تصح الا ان خصم فلا يصير خصما الا بعد قيام العيب واذا اكمل من اليمين
فعند هما يحلف ثانيا لطلب المشتري والرد عليه فان نكوله يثبت العيب عند المشتري
فاذا اراد الرد على البايع بهذا العيب يحلف البايع على البتات كما تقدم من قوله
بالله ما الدفق هي الرد عليك فان حلف لا يرد وان نكل يرد عليه بالدعوى
ان كانت قائمة او بالكيل يحلف بالله ما ابق منذ باعه الى وقت صلح الحال لان الاباق
في الصغير لا يوجب رده بعد البلوغ كذا في الهداية اقول ينبغي ان يكون كذلك في

في الفراش والسرقة فيكون للمشتري كما في الغلة والبياض في غاية البيان تقاسما
وذلك لان لقاط الحالة شرط في العيوب البتة اختلفا ان البايع والمشتري بعد التقابض
في قدر المبيع يعني اشترى عبدا وقابضا فوجد به عيبا فقال البايع بعتك هذا
واخرجه وقال المشتري بعتنيه وغصبته وغاية دعوى البايع جريان التحالف
الثمن على تقدير الرد ولهذا قال وتقابضا فالقول في الصورتين للمشتري
لانه قابض والمقبوض بازاء المقبوض فقال البايع قبضتها وقال
ما قبضت فالقول في الصورتين للمشتري لانه قابض والعقار للقابض كما في
الغصب اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به
بالاخر عيبا اخذها او ردهما او لم يقبضهما ارتفع العيب فقط لان تمام الصفقة
بالقبض والقبض لا يجوز قربها لانه لا يكون بيعا بالمصنة ابتداء وهو لا يجوز
وبعد القبض يجوز لانه يكون بيعا بالمصنة بقاء وهو جائز كما تقرر في كتب
الاصول قبض كيلا او وزنا او وجد بعضه عيبا ارتفع كلا او اخذ لان الكيل
والوزن انما كانا من جنس واحد كان كشيء واحد في هذا اذا كانا في وعاء واحد
واذا كانا في وعائين كان بمنزلة عبدين حتى يرتد الوعاء الذي فيه العيب الا ترى
لو اتلف بعضها اي بعض الكيل او الموزون لم يكن رضا بعد القبض وقد بقي كذلا
يضره التبعيض وكالكفاف لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضى العاقد
لا الا ان هذا اذا كان قبل القبض فلو انه يرد الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام
وفي التبيين قالوا ان التبعيض في عيب وقد كان وقت البيع فظهر بالكفاف
اشترى جارية وليدة عن عيبها فوطئها وقبلها او مسها بشهوة ثم ردها
بما عيبا لم يرد مطلقا اي سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي ام لا لان
كل من هذه عيب حادث ويرجع بالنقصان لامتناع الرد الا اذا رضي البايع
باخذها لان الامتناع كان لحقه فاذا رضي زال الامتناع الحادث من العيب
اذ الحادث القديم يوجب الحدوث يعني اذا اشترى شيئا فحدث فيه عيب ثم اطلع
على عيبه القديم لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع من الرد واذا زال المانع
جاز الرد لعود الممنوع برفع المانع ظهر عيب سابق او غاب عند القاضي

فوضعه عند عدل فهلك كان له الهلاك على المشترى الا اذا قضى بالرد على البائع
يعنى اشترى جارية من رجل وغاب البائع فاطلع المشترى على عيب فالحاكم يتولى ذلك
الامر الى القاضى واثبت عنده الشراء والعيب فاحضرها القاضى ووضعها على
يد عدل فان تبين وحضر البائع فله ان يستردها الثمن لان الرد على
البائع لم يثبت بمكان غيبته وكان الهلاك على المشترى قال فى الخلاصة قلت
ينبغى ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضى بالرد على البائع بل احضرها منه ووضعها
عند عدل اما اذا قضى على البائع بالرد فينبغى ان يهلك من مال البائع ويسترد
المشترى الثمن لان القضاء على الغائب من غير خصم
وكيله يقف فى ظاهر الرواية على ما مر واذا اصاب بالمبيع عيبا عند البائع
اليه وطلبه وكذا لو زوجه او آجره او رهنه لان كل ما ازاله ابطل الاستحقاق
لو كان ركنا بالرد لان لا يكون رضا لانه وسيلة الى الرد كالبيع وشراء العالم
عن ضرورة فانه لا يكون رضا لانه عن ضرورة بان لا يتسنى له الاستقراء وكون العالم
فى عدة او امة لا يكون رضا وان انعدم الضرورة كان رضاء فقط المقبوض
ان قطع بين المبيع المقبوض او قبل بسبب عند البائع رتقا المقطوع ابقاء
عينه واخذ ثمنها الى ثمنى المقطوع والمقتول وان اشترى عبدا فقتل عبدا
عند البائع ولم يعلم به فقطع عند المشترى له ان يرده ويأخذ منه
قالا لا يرده بل يرجع بما بين قيمته سالما وقيمته سارقا وعلى هذا الخلاف
اذا قتل فى يد المشترى بسبب وجد فى يد البائع وهو بمنزلة الاحتراق عنده
وبمنزلة العيب عندهما ان الموجود فى يد البائع سبب القطع والقتل وهو
لا يتأتى فى الثانية فيفتقد العدد فيكون تعيبا فى جميع بقضاء له استعد الرد
وله ان سبب الوجوب حصل فى يد البائع والوجوب يضاف الى الوجود
فيضاف الوجوب الى السبب السابق قوله ولم يعلم به المشترى يفيد على مذهبهما
لان العلم بالعيب رضا به ولا يفيد على قول ابى حنيفة فى الصحيح لان العلم بالاحتراق
لا يمنع الرجوع كما سيأتى فى مباحث الاستحقاق باع بشرط البراءة من كل عيب
ولم يسم العيوب بعد ما صح فى الثانى فى ع لا يصح بناء على مذهبه لان

البراءة عن المجهول لا يصح لان فيه غرر المنع التسليم حتى يرتد بالرد وتهلك
المبيع امانة لا يضمن الا بالتعدى او الاستعمال لا يفضى الى النزاع وان تضمن اهلاك
بعدم الحاجة الى التسليم فان كون مضمونة وبين فى فيه ما فى هذا الاثر ان العيب
الموجود حال العقد والحادث بعد العقد قبل القبض عند ابى يوسف ومحمد
قال محمد لا يدخل فى الحادث بعد العقد وهو قولهما فى قوله اشترى العبد
لمن ساومه اشتراه فلا عيب به صورته اشترى زيد من بكر عبدا واراد
ان يبيعه من بشر فقال للبشر حين ساومه اشتراه فلا عيب به ولم
يبع القوام من بشر فوجد به زيد به شيبا كان ينبغى ان لا يجد رده على
البائع لاقراره بعدم العيب لكنه يرده على بائعه ولا يبطل رأى الرد الاول
السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج لظهور انه لا يكون من غير شيء فيتفق
القاضى بان ظاهر غير مراد له ولو عيبه اى العبد بان قال لا عوره به ولا
شلل لا ابرد لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله بان قال لبيع اصبع زيدة
ثم وجد به اصبعا زايدة لان يرده لتيقنا بكذبه فى اقراره كفقء لغيره فقلعت
يداه وبه صحيحة قال لبائع حين قبضى هذا ابق فاشتراه منى فاشتراه
وباع من آخر فوجده اى المشترى الثانى ابقا لا يرد بما سبق من اقرار البائع الاول
لم يبرهن انه ابق عنده اى عند البائع الاول والمقر ان الموجود من الباق
الثانى الكائن عند اقرار البائع الاول واقراره ليس بحجة على المشترى الاول
وهو البائع الثانى اشترى عبدا وامة قال اعتق البائع العبد ودبر
او ان الامة وهو حر لا صل وانكل البائع وحلف يجز الحلف عن الآبق
فقضى ليلقى على المشترى بالعتق والتدبير والاستيلاد لاقراره بانكل
وبيع العبد علم به لان المبطل للرجوع انما الدعوى ملكه الى غيره بانشاء
او اقراره ولم يوجد حتى ادعى البائع وهو ملك فلان فصدقه فلان
فانه لا يرجع بالنقصان لانه اخرجه عن ملكه فى الظاهر باقراره كما انه
وهبه كذا فى جامع الكبير باع الامام او امينه غنيمة محرزة حتى لو اسر
محرز لم يجز بيعها لانها لم تملك كما مر وكتاب السير ووجد المشترى فى المبيع

غير لا يرد عليها الا الامام او امينه لان الامين لا ينتصب خصما الى الامام بسبب
له خصما والا لتسلسل فلم تكن الدعوى ولا يصح كونه مقرا به فاذا ثبت
على الغريم ربح بيع يباع ويوفى الثمن الدين وانفسخ البيع الفضل يرجع الى الكاتب
الا ان تفضل الثمن الاخر عن الاول او كان المبيع من ام ولد او اخا من يعتق منها
وانكان من الخمس يعطى منه وكذا الزيادة توضع فيما كان المبيع منه لان
الفرع بالغنم باب البيع الفاسد هو لغة ابطال البيع وشرعا ابطال
الموضوع والمكروه مكثرة وقوعه بتعدد اسبابه والباطل ما لا يجوز اصلا
ولا وصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى بصبد الجمية وقبضه وعتقه
لا يعتق والفاسد ما يجوز اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض
به حتى لو اشترى بصبد الخمر وقبضه فاعتقه يعتق والموقوف ما يجوز باصله
ووصفه ويفيد الملك على سبيل الوقف ولا يفيد تمامه فتعلق حق الغير
والمكروه ما يجوز باصله ووصفه لكن جاوره شيء منهي عنه كالبيع عند ان
الجمعة اذا تقرر هذا فاعلم ان بطلان بيع ما لا يحل والبيع به اى جعل ثمنا لاحل
الباء عليه كالدم والخمر والميتة بسكون الباء والميتة بتشديد الياء الحيوانة
التي ماتت حتف انفها فان الميتة التي لم تمت حتف انفها مثل الموقوذة مال
عند اهل الذمة كالخمر والخنزير كما سيأتي والعدوم ومنه حق الشفعة قبل
طلب ومنه ايضا المضامين جمع مضمونة وهي ما في اصلاب الفحول من الماء
والملاقيح جمع ملقوحة وهي ما في البطون من الجنين وبيع هذه الاشياء على
ما سيكون ولا كان حالا وسيأتي ان بيع ما لا يحل فاسد لا باطل والنتاج بكسر النون
من تتجت الدابة على البناء للمفعول وهو حمل الحيوان وبيع امة تبين انها ذكر
لتذكير الخبر عبد وعكسه وهو بيع عبد تبين انه امة فان الامة لا يجب
وكذا الكل في بيع معدوم فانما لم يكن هذه الاشياء مالا لان المال موجود
يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع وهذه الاشياء ليست كذلك لان صفة
المالية الشيء ثبوت قيمته بتراضي الناس او ببعضهم اياه والتقوم انما يثبت بالمال
به شرعا وقد ثبت صفة التقوم بلا صفة المالية فانا جبنا من الخمر الذمي بمال

حتى لا يصح بيعها واذا رجع الاستقاء بها العدم تقوم الناس اياها كالدم والميتة
التي ماتت حتف انفها فان قيل ينبغي ان يجوز العقد فيها لان المجتهد فيه يجوز
كالعقد فيه بالبيع بغير شاهد القاضي قلنا حرمته منصوص عليها في الاشياء الاربعة
في ورود النقل فلا يعتبر خلافه ولا ينفذها بالقضاء كذا في الكافي وما لا تحله
الحكم اليمين محلف حتى ما يحل كام الولد والمكاتب والمدبر فان بيع هؤلاء
اشياء باطل لكن لا يحل كبطلان بيع الميتة فانه باطل ابتداء وبقاء لعدم محلية
المبيع اصلا بثبوت حقيقة الحرية وبيع هؤلاء باطل بقاء الحق الحرية لا ابتداء
لعدم حقيقتها وانما جاز بيعهم من انفسهم فبطل ما قيل لو بطل هو بيع هؤلاء
كان بيع الحر وفيه بطلان القول المضمون اليوم في البيع كالمضمون الحر
وذلك لانهم دخلوا في البيع ابتداء لكونهم محلا الى في الجملة ثم خرجوا عند التعلق
حقهم فبقي القن بجهته من الثمن والبيع بجهته بقاء جائز كما مر بخلاف
الحر فانه لم يدخل في البيع لعدم المحلية فلزم البيع بالجهة ابتداء وانتهاء باطلا
كالحر وسيأتي في بيع ما لا يحل عطف على بيع ما لا يحل فيرد عليه ما تقدم كالحر والخنزير
والميتة لم تمت حتف انفها قيد بها بقوله لكونه مالا كالحر والخنزير حتى لو مات
حتف انفها لا يكون مالا عند اهل الذمة ايضا الخمر اى بالدراهم والدنانير
والفلوس النافقة متعلق ببطل وبيع مال وانما بطل بيعها بالخمر لانه
لا يفيد الملك في طرفي البيع فان البيع هو اصل في البيع لتوقف البيع على وجود
كل واحد من الثمن والاصل ليكون الملك فكذا البيع لان ثبوته في الذمة انما يكون كما
لتكامله بمقابلة تمام مال آخر فاذا لم يوجد ذلك لا يثبت في الذمة فلا يثبت
في الحكم لانعدام ثبوت الملك في المعدوم واذا وقع بطلت بعيني افسد البيع حتى
يملك ما يقابلها واذا لم يملك يجب الحر والخنزير كما سيأتي وبطل ايضا
بيع قوم لهم حر وكذا بيع ميتة ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها قيد به لتكامل
وانما بطل بيع القن والذكية واذا سمع ثمن كل لان الحر غير داخل في البيع اصلا
لكونه غير مال وبضمه الى القن جعل شرطا لقبول القن وجعل عين الكل شرطا
لكون قبول المبيع سببا للبيع وصح بيع قن ضم الى مدبر او ام ولد او غيرهم وملك

ثم الوقف لانه اعمل البيع عند البعض فبطل ان لا يرى الخيار ما وبيع لا
يجوز حال العقد كبيع الصغير او وصيه ماله بغبن فاحش قال في الخانية
فان كان بيعهم واجازتهم يعني الاب والجد ووصيهما والقاضي بمثل القيمة او
بما قل يتغابن الناس في مثله جاز وان كان فوق ما لا يتغابن الناس
فيه لا يجوز ولا يتوقف على اجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا يجيز احد العاقدين
العقد وبيع بني فيتلقى فانه اذا بلغ فوقف الركن فلم يكن بيعا وغبن بعد لان نقد
لم يصح لانه تلقى العقد واذا لم يصح نفسه صار كانه سكت عن ذكر الثمن او باع وسكت
عند عقد البيع وبيت الملك القبض كما سيأتي فحكمه حكم البيع الباطل والبيع
الباطل لا يملك به ملكا لانه باطل لا يترتب عليه الحكم بخلاف الفاسد فانه
فان حكم البيع عند الشرط لم يصح لان المقبوض امانة عنده لانه العقد اذا بطل
بقي حق القبض بإذنه المالك وهو الوجه الضمان الا بالتعدي وقيل يكون مضمونا
لانه يصير كالمقبوض على سوم الشراء وهو ان يسوم الثمن فيعطيه اذا رضي به لا يضمن
نقل به الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى فكذا في الخانية ثم لما فرغ من بيان البيع
الباطل شرع في بيان البيع الفاسد فقال وفسد ما لم يبع في مسكت اي وقع السكوت
قيد بالثمن فان البيع لا يبطل بسببه ينعقد ويثبت الملك بالقبض لان مطلق البيع
يقتضي الجواز فيتقيد بالقبض وان سكت كان شرط القيمة فكانه باع بقيمة فيفسد ولا يبطل
وفسد ايضا بيع عرض بالخمر عكسه لان مشتري الخمر انما يقصد تملك الخمر
بالخمر وقد عرف ان للخمر في ذكر لانه عبر في ملك الخمر في حق نقل الخمر حتى فسدت
التسمية ووجبت قيمة الخمر لا الخمر وكذا اذا باع الخمر بالخمر ولو باع الخمر بالخمر
في الخمر اذ يعتبر شراء الخمر بالخمر لكونه مقايضة وفسد ايضا بيعة اي
الخمر بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو قابضا ملك مشتري الخمر الخمر
لانهم يدخلون في العقد حتى لا يبطل العقد فيما ضم الى واحد منهم وبيع مدبره ولد
كانوا كلا لا يبطل وفسد بيع سمك لم يصد لانه بيع ما لم يملك وصيد والقي
في اجمة لا يفوت فمثل هذا لا يجيزه لانه شيء معدود للتسليم وان اخذ بدونها
صح لانه عقد والتسليم الا اذا دخل في الظهيرة بنفسه ولم يسيد من مخدعه الملك

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

وقد

وبنفسه فيبيع عند عدم الملك فسد بيع طير في الهواء لانه قبل الاخذ
غير مملوك فيكون القضاء بعد البطلان وبعد صغير بقدر التسليم وان قال لا يرجع
لما قال ان يلقي اذا كان الطير يطير في الهواء ولا يرجع لم يجز بيعه واما اذا كان له
ولد يطير منه في الهواء ثم يرجع الى جاز بيعه والحمام اذا علم عودها وان
امكن تسليم اجاز بيعها لانها مما يعتاد بالرد والتسليم وفسد ايضا بيع الحمل بالحمل
باطلا فبيع الحمل فاسد لان عدم الاول مقطوع به وعدم الثاني سيكون فيبقى
فسد ايضا بيع امة لا حمل بها تقرب عما لا يحل الوطء بالعقد لا يصح استثناء من
العقد والحمل كذلك لانه بمنزلة اطراف الحيوان لا تصاله بها خلقة وبيع الامة واستثناء
فالاستثناء يكون على حكم الموجب فلم يصح فيصير شرطا فاسدا فالبيع يفسد
وفسد ايضا بيع لبن في ضرع للغرر لاحتمال كونه انتفاخا او لورم في ضرع للغرر
وسوف على ظهر الغنم لان النبي عليه السلام نهى عنه وجبن في سقف وزراع من ثوب
اذا باع جبنا في سقف وذراعا من ثوب يعني ثوبا بيضا نسج بعضه كالقميص لا
الكرباس فالبيع لا يجوز ذكر القطع اولا اذ لا يمكن التسليم الا بضرر يلحق به
العقد وشد لا يكن لانه انما فيمكن من الرجوع ويتحقق المنازعة بخلاف ما لا يقرم
التعيين كبيع عشرة دراهم من نقرة فضة وذراع من كرباس فان بيعه جائز
لانتفاء المانع وبهذا التقرير يندفع ما يقال ان هذا الضرر يرضى به فينبغي ان
لا يكون مفسدا ولو لم يكن الجبن معينا لا يجوز للزوم الضرر والجهالة ايضا
وان قطعا بابيع الذراع او قبله بذراع قبل ان ينسج المشتري عاد البيع صحيحا
لزوال المفسد قبل النسج وضرب القائض وهو ما يخرج من الماء بضرب الشبكة
مع لانه مجهول والمزابنة وهو بيع الثمر بالقاء المنفوطة بثلاث على النخل بتمر كيلا
بشيء مجزوفة مثل كيل هذه النخل منه ولشبهة الربوا والحاصل مسدة والمنابذة
والقاء الحجر فانها بيوع كانت في الجاهلية باذا بنساوم الرجلان على سلعة فاذا
لمسها المشتري او نبذها اليه البائع او وضع المشتري عليها حصاة لزم البيع
فالاول الملامسة والثاني المنابذة والثالث القاء الحجر وقد نهى النبي عليه السلام
عن الاولين والحق بهما الثالث بدلالة النص وايضا بيع الكل بالبعض وهو

نسخ

(والذي يعوم صيادا والحجر والقاء نحو صيادا والبيع جوازه)

(ان رضيت به اشتر بنيه ما ذكرا ما اذا لم يتعمد وذهب به فعلك عندي)

ما يحوي الارض من النبات كذا في فتح القدير اما فسخ اجارته فلانه
ورد في عامة الروايات للبايع ان يخرج نبات الكراث في ارضه لا ينقطع شركة النابت
فيه ولا يتصور عليه الا فسخ على اصل الاباحة ما لم يوجد الاحراز قال النبي عليه السلام
الناس شركاء في الثلث في الماء والكلاء والنار واما فسخ اجارته فلورودها
على استهلاك العين وعدم الاجارة المنافع ورود الاعيان ولا يلزم الضرر و
النبي في اجتناء الصباغ والقطن لان العين انما له لاقامة العمل المستحق بالاجارة
والحيلة فيما يستأجر موضوعا من الارض ليضرب فيه فسطاطا او ليجعلها
حظيرة لغنمه فتفسخ الاجارة ويرجع صاحب الحرث في الانتفاع لما بالزرع فيحصل مقصودها
كذا في الكافي والنخل فان بيعه فاسد عند ابي حنيفة وابي يوسف وصحيح عند محمد
اذا كان محرزا لانه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا واذا كان لا يدخل كالبقل
والحمار وما اشبه من البهائم فلا يجوز بيعه كالزنبور والانتفاع ليس بالمال
منه فلا يكون منتفعا به قبل الخروج لانه كورات فيها العسل فيجوز بيعه تبعا
لما ذكره القدوري في شرحه قال الكرخي لا يجوز بيعه ايضا لان الشيء انما يدخل في البيع
تبعا لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب والطريق كذا في الكافي ودود القز بيضه
فاسد بيعها لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله معدوم في الدود وعند محمد
في بيضة قيل فيه ايضا بعده لابي حنيفة ان الدود من الهوام وبيضه لا ينتفع
به كما شبه الحنافس والوزغات وبيضها ولمحمد رحمه الله ان الدود ينتفع به
كذا بيضه في الحال فصار كالحمر والبغل ولان الناس في تعاملهم في قشور الزرنب
البيض كالاستصناع وبه يفتى كذا في الكافي ولا بأس لغير الغني عليه السلام عن بيعه
ولا نسلم عدم التسليم الا عن زعم انه عدة لان المنهي عنه بيع مطلق وهو
ان يكون ابقاء في حق المتعاقدين وهذا غير ابق في حق المشتري فلو قال او هو عند
فلانة فبعده منه لم يجز لانه ابق في حق المتعاقدين ولو باعه على ان لا اباق لا يتم
العقد وقيل يتم ولابي امرأة حر كانت او امة لانه جزء الادمي وهو يحبس ابقه
كتم مصوت عن الابتداء بالبيع وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز بيع الامة اذ
يجوز ايراد العقد على قشر اقول اجزاؤها قد انفسخ عمل الزق لا يفسخ

تقرير الغاب الكبير

بحمل الفوة التي في ضمنه شيء لان ولا يجوز في الدبس في وعاء قدرها كان او غيره
قيد بدفعا لما عسى يتوهم ان بيعه في الضرع لا يجوز كسائر ابان الحيوانات
وفي الوعاء يجوز وشرط التمر بيرا لانه تبع للهبي فلا يجوز بيعه وجاز الانتفاع
به لانه مجهول لانه تبع للضرورة فان الاكساء يحتاجون في خزن الطعام والظروف
الى لبن الشاة الا به فلا ضرورة في شراء لبنها لوجوده مباح الاصل ولو
وقع في الماء القليل افسده عند ابي حنيفة ويوسف وعند محمد لا لان اطلاق
الانتفاع به دليل طهارته والذي يظهر ان الاطلاق للضرورة فلا يظهر الا في
حالة الاستعمال وحالة الوقوع بخلافها وشرط الانسان لان الادمي مكرم غير
مبتذل فلا يجوز ان يكون شيء من اجزائه مبتذلا كذا ذكر الكرخي لا يجوز بيعه لا
يجوز الانتفاع به كما ذكر قبل المبتة قبل البيع لانه غير منتفع به لنفسه على
الانفراد من المبتة باهاب وهو كم غير المدبوغ منه وباع وينتفع به بعده
لانه طهر الدبغ كعظم المبتة وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها فان كل هذا
يباع وينتفع به بكونه ظاهرا باصل الخلقة لعدم حلول الموت فيها كما مر وكتاب
الطهارة والميتة كالسمك حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه وعند
بخلافهما وقد ابيع ربت على ان يزن بظرفه ويطرح عنه بكذا الظرف
كذا طلا فهو شرط طرح وزن الظرف لان الشرط الاول لا يقتضيه العقد
والثاني يقتضيه وذلك الا ان مقتضى العقد ان يخرج عنه وزن الظرف فان
طرح كذا رطلا يحتمل ان يكون اكثر من الظرف او اقل او اذا عرفا ان وزنه
كذا رطل فجوز لانه يقتضي العقد اعتبارا للزق يعني يشتري السمن في زق
ورقة الظرف في زماننا عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو
خمسة ارطال فالقول للمشتري لان هذا اختلاف اما ان يقارنه نفي الزق
المقبوض او بعد الرسمي فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قوله
القابض ضمينا كالغاصب وامينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة
اختلاف في السعر فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع
يمينه وشراء ما باع عطف عاقوله وبيع عرضا اي شد شراء ما باع

بأقل اى اقل مما باع قبل النقد اى نقد الثمن الاول صورته اشترى جارية بالف حالة
او نسئة فقبض اقل مما باعها من البايع بخمسمائة قبل نقد الثمن الاول افسد البيع
الثانى وقال الشافعى رحمه يجوز لانه ملك قديم فهما بالقبض فصار البيع من البايع
وغيره سواء وصار كالوباع بمثل الثمن الاول وبالزيادة او بالعرض ولنا ان الثمن
لم يسلم لها فان البايع فاذا وصل اليه البيع ووقعت المقاصة بقى له خمسمائة وهو
بإزاء عرض فصار كما باع بالعرض لان الفضل المتايظهر عند المجانسة جنسا فجنسا فصار
البيع مجموعا بالثمن الاول قبل نقده صورته اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها
واخرى معها من البايع بخمسمائة قبل الثمن الاول فالبيع فاسد فى التى
اشتراها من البايع وصحيح فى التى لم يشترها منه لانه لابد ان يجعل بعض
الثمن بمقابلة التى لم يشترها منه فيكون مشتريا الاخرى بأقل مما باع وهو
فاسد ولو وجد هذا المعنى فى صلب العقد او لم يشع الفساد باعتبار
تسمية المربوا قلنا اعبرت فيما مضت اليها كان باعتبار تسمية الثمنية وهى غير
معتبرة صح بيع القطربوحدها اى بين له طول وعرض اولا اى لم يحد اما الاول
فظاهر واما الثانى فلانه ان لم يبين يقدر عرض باب الدار المعظم كذا فى النهاية
وعلى التقدير بن يكون ذلك معلوما فيصح بيعه وهبته وفى التاتارخانية الطريق
ثلثة مسلوك الى الطريق الاعظم وطريق الى مسكة عين او ماء وطريق خاص فملك
انسان فالطريق الى الخاص فى ملك الانسان لا يدخل فى البيع من غير ذكره
اما نصا او بذكر الحقوق او المرافق والطريقان الاخران يدخلان فى البيع
من غير ذكر لان بيع مسيل الماء وهبته لانه مجهول اذ لا يدرى قدر ما
يشغل من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بالاجماع ووحده
فى رواية وهى رواية ابن سماعة وفى رواية الزيادات لا يجوز وصححه
الفقيه ابو الليث بأنه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز والشرب
كذلك اى صح بيعه تبعا للارض بالاجماع ووحده فى رواية وهو اختيار
مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء ولم يحز فى اخرى وهو اختيار مشايخ
بخارى للجهالة لا يبيع حق التسييل وهبته لانه اذا كان على السطح

كان دخل التبع وقدر ان بيعه بدون ان كان على الارض كان بعرفا لجهالة
ووجه الفرق بين حق المرور على احد الروايتين وحق التعلى اذا دخل التعلى
يتعلق بعين يتبقى وهى الارض فاشبه الاعيان فلا يبيعه الى الفرق
بعرق نور ونور وهو اول ما من الربيع فى الحر جاد وهو الزبيب واما الجز
لان النيروز مختلف بين نوروز السلطان ونيروز الدهاقين وبين نوروز
المجوس كذا فى الكفاية وفى صوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يوقاه
اى المتبايعان خصوص اليوم لجهالة الاجل فاذا عرفاه جاز نحو فطر
النصارى بعد ما شرعوا فى صومهم لان مدته بالايام معلومة وفى صوم
يوما ذكره الترجمانى وقتوم الحاج والحصاد بفتح الحاء وكسرها قطع الزرع
والدياس وهو ان يوطأ الطعام بقوائم الدواب ونحوها لو قطا
قطع العنب والجز قطع ثمر النخل والصوف فانما لم يجز لانها تتقدم وتتاخر
ويكفى ايراد الى احدى هذه الاوقات لان فى اشتراط البسيرة تحكيم الكفالة و
هذه الجهالة يسيرة لا تفضى الى المنازعة فى امتناع جواز البيع او لا وصح ان البيع
اذا اسقط الاجل قبل محله تقرر ولا يفسد فيما تقرر وله باع مطلقا ثم اجل
الثمن او هذه الاوقات صح لان هذا تاجيل الدين وله الدين فى الدين تحمل
وبشرط عطف على الى النيروز اى فلا يصح البيع بشرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحدهما اى احد العاقدين او المبيع كحمله الى البلد بان يشترط
واما فاسد البيع بهذا الشرط لانها اذا قصدا المقابلة بين المبيع والثمن فقد
خلا الشرط عن العوض وقد وجب بالبيع بالشرط فيه فكان زيادة مستحقة
بعقد المعاوضة خالية عن العوض فيكون ربوا وكل شرط فيه الربوا يكون
فاسدا كشرط ان يقطعه اى المبيع وهو ثوب البايع ويخيطه قباء فانه
شرط لا يقتضيه العقد يتعلق وهو نفع لاحدهما او كشرط ان يحذوه
اى المبيع وهو مصدر فعل لا يقال حذا نحو اى عمل او كشرط ان يشركه اى
يصبغ المشترى من الشريك الى يضيف عليها الشراء وهو بيعها الذى على ظهر
القدم كذا فى المغرب وصح البيع فى الكل استحسانا للتعامل فيه فصار كصبغ

الثوب او كثيرا ان يستخدم منى المبيع و هو عبد هذا تقابل شرط لا يقتضيه
العقد و فيه نفع للبائع و قال شهرا كما مر ان الخيار اذا كان ثلثة ايام جاز ان
يشترط فيه الاستخدام او ركوبه او سكناه و يستثنى لدها او لاجرج الفق
عبد كان او امة عن ملكه هذا مثال المشروط لا يقتضيه العقد و فيه نفع
للبيع و هو يستحقه فان الفق يجيء اذا لم يتداول الا يترى فوجد زيادة
خالية عن العوض فيفسد البيع و وقع على الاصل المذكور بتوا و صح اى البيع
بشرط لا يقتضيه العقد كشرط الملك للمشترى او لا يقتضيه و له نفع فيه لا
مد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع جازا لم المسلم زميا
بيع خمر او خنزير و شرائها و امر المحرم غيره اى غير المحرم ببيع صيده و قالا
لا يجوز لان الموكل لا يليه بنفسه فلا يوليه غيره كتوكيل المسلم مجوسيا بتزويج
مجوسية و لابى ما يثبت للوكيل ينتقل الى الموكل فصار كانه باشره بنفسه
و لان المعتبر فى هذا الباب اهليتان اهلية الوكيل و هى اهلية التصرف فى المامور به
و التصرف فى ذلك و اهلية الموكل و هى اهلية بثوت الحكم له و للموكل كذلك حكم الله
للعقد لئلا يلزم انفكاك الملزوم عن اللازم الا يترى ان صحة بثوت ملك
الخمر للمسلم ارثا او اسلم مورثه النصرانى و مات عن خمر و خنزير و ايضا العبد
ماذون له النصرانى اذا اشترى خمرا ثبت الملك فيها للمولاه المسلم القا
قا و اذا ثبت الاهلية اذا لم يمتنع العقد بسبب الاسلام اذ جانب
الاسباب ثم الموكل بالبيع اذا كان خمرا خله و اذا كان خنزيرا سيبه و قد قالوا هذه
الوكالة مكروهة اشد كراهة و حكمه ان المشترى اذا قبض المبيع برضى
البائع صريحا او دلالة بان قبضه فى مجلس العقد بحضرته و لم ينهه عن
ملكه و قال الشافعى لا يملكه و ان قبضه لانه حرام فلا يناله بنوة الملك
و له ان النهى نسخ للمشروعية لتنافى بينهما و هذا لا يفيده قبل القبض
و صار كما اذا باع بالميتة او باع الخمر بالدراهم و لنا ان ركن البيع صدر عن
اهله و وقع فى محله فوجب القول بانعقاده و له شك فى الاهلية و فى
المحلية و ركنه مبادلة المال بالمال و هو حاصل و النهى عن الافعال الشرعية

يقتضى تقرر الشرعية لانه يقتضى تصور المنهى عنه اذ لا ينصور النهى عن لغو و تحقيقه
ما ذكرته فى مرقات الاصول ان مدار الامر و النهى القدرية فالنهى عن الافعال
الحسية يقتضى كونها مقدورة حسا و عن الامور العقلية يقتضى كونها مقد
ورة عقلا و عن الافعال الشرعية يقتضى كونها مقدورة شرعا و الا كان عبثا
محضا فان الطيران من الامور الحسية فاذا قلت لشخص لا تطر ينكره
كل من يسمعه لانتفاء القدرة و كذا اذا قلت للزمنى لا تمش و البيع من
الافعال الشرعية فاذا نهى عنه وجب ان يكون مقدورا شرعا و هو
المعنى بقولهم علمائنا النهى عن الافعال الشرعية يقتضى المشروعية باصله
و غير المشروعية بوصفه فان الاول ناظر الى المقدورية شرعا و الثانى الى
النهى فعقد البيع مشروع و به ينال نعمة الملك اما الحرمة لمعارض
و عدم بثوت الملك قبل القبض حق الشرع تقريرا للفساد الجاور له و واجب
الرفع بالاسترداد فبالامتناع عن المطالبة اولى لان الدفع اسهل من
الرفع و الميتة ليست بمال اصلا فلم تكن ثمنا فقد مر وجهه ق
له اى ان هلك المقبوض فى يد المشترى لزمه مثله حقيقة و هو الذى
يماثله صورة و معنى ان كان الهالك مثليا او مثله معنى و هو قيمته و هو
القيمة اذا كان الهالك قيميا لانه مضمون بالقبض كالغصب و يجب قيمته
يوم القبض و ان زادت قيمته فى يده فانفقه لا يدخل فى ضمانه بالقبض و لا
يتغير كالمغصوب كذا فى الكافى و فى غيره كل منهما اى المتبايعين لم يفسخ كل منهما
اشارة الى وجوب الفسخ و الا لم يفد الجواز فسخه قبل القبض و فعاله
للفسخ و كذا بعده اى بعد القبض ما دام المبيع فى يد المشترى لم يقل ان كلا
الفسخ فى صلب العقد كبعد رد هم بدرهمين او ان له الفسخ الشرط ان كان بشرط
زائد بما نقل عن الشريعة عن الزوجية و صاحب الحلل صدر عن البحر انه نقل
محمد و اما عندهما فكل منهما حق الفسخ لان الفسخ بحق الشرع لاحق احد
المتعاقدين فانهما لصيانة العقد فان باعد اى باع المشترى شراء فاسدا ها
قبضه او وهبه و سلمه او اعتقه نفذ بيعه و هبته و اعتاقه لانه ملكه

ملك النصرف فيه ولا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد بالتصرف الثاني وفسخ البيع الاول كان لحق الشرع وحق العبد يقدم لحاجته فعليه قيمته لما انه مضمون بالقبض كالغصب والكتابة والرهن كالبيع لانها لازمة لا تحتمل الفسخ عن رد العين فيلزمه القيمة الا ان حق الاسترداد يعود بعود الكتابة وفك الرهن لزوال الملك فيه فيرجع الحق الى القيمة كحقه في الكل ولا يشترط القضاء في فسخ الفاسد لان الواجب شرعا لا يحتاج الى القضاء ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما اي احد من البايع والمشتري وبه يفتى كذا في الخلاصة وفي زيادات تفصيل في اراد فليتنظر ثمة ولا يأخذه البايع الا ان اخذ المبيع بايعه بفسخ حتى يرد ثمنه لان المبيع معاوضة فيصير بحبوسا بكل جزء منه فاذا مات احد البايعين فالمشتري احق به كما اشتراه حتى يأخذ ثمنه لانه مقدم عليه في حبوسه فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته كالرهن ثم اذا كانت قيمة الواجب الثمن فالحق تعلق بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد في الاصح وان كانت مستهلكة اخذ مثلها لانها مثلية طالب البايع ما يجب في الثمن اذا المشتري في المبيع صورة اشترى جارية بجا فاسدا وقابضها فباعها وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبايع ما ربح في الثمن قال في الهداية والفرق ان الجارية مما يتعين فتعلق العقد بها فيملكها المشتري في الربح والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود فلا يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يملكها المشتري فلا يطيب التصدق وقال احمد الشيخ عبد الغني في المسئلة السابقة فيما اذا كانت الدراهم التي قابضها باعها بعينها لانها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لان تعلق الحق في بدل الشيء اضعف من تعلقه في عين الشيء لان الحق في البدل يسقط بالابراء والاقالة والحق في العين لا يسقط بهما فلهذا تعلق العقد بالعين شبهة الغصب وشبه البيع فاذا كانت قائمة اعتبر شبهة الغصب في العقد الفاسد واذا لم تكن قائمة اعتبر شبهة البيع حتى ان المشتري شراء فاسدا اذا باعها قبل القبض لا يطيب له الربح لان الشبهة الناشئة من شبهة الغصب لا تندفع بالتصدق كما في الغصب الحقيقي وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يطيب له الربح لان الشبهة الناشئة من شبهة البيع تندفع بالتصدق كما في البيع الحقيقي وقال ابو يوسف رحمه الله يطيب له الربح اذا تصدق بالربح لان الشبهة الناشئة من شبهة البيع تندفع بالتصدق كما في البيع الحقيقي وقال ابو يوسف رحمه الله يطيب له الربح اذا تصدق بالربح لان الشبهة الناشئة من شبهة البيع تندفع بالتصدق كما في البيع الحقيقي

نقيض

لا تتعين في الاصح وهو ما ذكرنا انها تتعين في البيع الفاسد اعلم ان الملك في الحال نوعان ملك الرقبة وملك التصرف وكل منهما نوعان ملك ظاهر وخبث نفسي في الملك والملك نوعان ما يتعين كالعروض وما لا يتعين كالنقود والخبث انعدام الملك يعني في النوعين كالغاصب اذا تصرف في العروض او النقود ويع يتصدق بالربح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لتعلق العقد بالعين ظاهرا فيما يتعين فيتمكن خبث حقيقة الخبث وفيما لا يتعين يتمكن الخبث شبهة لتعلق العقد بعينه من حيث يخاف سلامة المبيع وتقرير الثمن فصار ملك العين وسيلة الى الربح من وجه فيتمكن فيه شبهة الخبث واما الخبث لفساد الملك فهو في الحال فيما يتعين لا فيما لا يتعين لانه افاد الملك دون عدم الملك فيثبت حقيقة الخبث فيما يتعين لانه شبهة هنا فيتبعه في شبهته فيما لا يتعين لانه يثبت شبهة الشبهة هنا فلا يتبعه كما طاب ربح مال الرعاء اذا ضاع فضمن ثم ظهر عند بائعه صورته ادعى على رجل مالا فقضاه فرفع فاذا المدعى ثم قضاها على انها هذا المال الذي قضى عليه فالربح طيب لان قضاء القاضي لا يغير هذا الملك لان الدين وجب بالاقرار ثم اتحد بالتعاين وبدا المتحد مملوك فلا يتعين فيما لا يتعين بتعين دار اشتراها فاسدا او فرس او ارض اشتراها فاسدا لزمه قيمتها اي قيمة الدار والارض فلا ينقض البناء ويرد الدار وكذا الفرس لان حق الشفيع ضعف من حق البايع اذ يحتاج فيه الى القضاء والرد ويبطل بالتاخير ولا يورث بخلاف حق البايع ولان ضعفه اذا لم يبطل شفعة فالاقوى اولى ان لا يبطل به وحق الشفيع لا يبطل حق البناء والغرس فحق البايع كذلك ولان البناء والغرس حصل للمشتري بتسليط من جهة البايع وكل ما كان كذلك ينقطع به حق الاسترداد كالبيع لها اصل من المشتري بخلاف الشفيع لان التسليط لم يوجد منه ولانه لو وهب المشتري لم يبطل حق الشفيع وكذا لو باعها من اجنبي فانه يأخذها الشفيع بالبيع الاول بالثمن الاول والبايع الاول لم يكن في الفاسد شفعة لان حق البايع قد انقطع هنا وعلى هذا اصار حق الشفيع لعدم التسليط منه اقوى من حق البايع لوجوده منه ثم لما فرغ عن بيان البيع الفاسد واحكامه شرع

في بيان البيع الموقوف واحكامه فقال ووقف بيع ماله الغير على اجازته وبيع
العبد والصبي المحجور بين على اجازة مولاه وعلى اجازة الاب والوصي وبيع
مال من فاسد عقله غير بين على اجازة القاضي وبيع الراهن والمستاجر
والمرتهن والمزارع الغير على اجازة المرتهن وعلى المستاجر والمزارع ولو
تقاسخا الاجارة فرمعدان يسلمه الى المشتري وكذا لو قضى الراهن المال او
ابرأه المرتهن او رهن عليه ثم باعه وبيع شيء بر فوقد والبائع يعلم والمشتري
لا يعلم يوقف اذا علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل وبيع الغاصب
من غير المشتري يعني اذا باع شيئا من زيد ثم باعه من بكر لا ينعقد الثاني حتى لو تقاكلا
الاول لا ينعقد الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري فان كان بعد القبض وان
كان قبله في المنقول وفي العقار في الاقاليم الموقوف الذي سيأتي وبيع المرتهن
او صيغة وقد مر في باب البيع باباع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم ان
علم في المجلس صح والا بطل والبيع مثل ما يبيع الناس به او بغبن ما اخذ به فلان
ذكر في الثاني انه لا يجوز وفي نسخة الامام الحلواني هذا اذا باع المشتري
بغبن فاحش اما اذا باع في المجلس فهو على ما ذكر في صيغة فيروايتان وبيع البيع بقيمته لم يرض
المالك لو غبن في الجملة جاز وبيع فيه خيار المجلس وقد مر وحكم البيع و
بيع الغاصب فانه موقوف على اجازة المالك ان اقر به الغاصب صح البيع و
ان جحد والمغصوب منه بينة فكذلك وان لم يكن ولم يسلم حتى هلك
بفض البيع وحكم حكم البيع الموقوف انه انما يقبل الاجازة اذا كان البائع
والمشتري والمبيع قائما والاصل ان البيع ان لا يبطل بتغير يحيث يعود شيئا آخر
فان لو باع ثوبا فخرقه بغير امره فصبغه المشتري فاجاز رجع الثوب والبيع
جائز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا آخر كذا
الثمن ولو كان عرضا كما يشترط قيام المبيع يشترط قيام الثمن ايضا اذا كان
عرضا وصاحب المتاع ايضا ان كما يشترط قيام المبيع والثمن المذكور يشترط
قيام صاحب المتاع المبيع حتى لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز
البيع فاجاز وارثه لا يجوز وحكم ايضا ان اخذ الثمن اي اخذ المالك الثمن او

طلبه

اطلبه المشتري ليجاز تلبيع الموقوف واختلفا احسن فعلى اجازة
وقيل لا على الاجازة وتله ان البيع الموقوف بخلاف المستاجر فانه اذا قاله
لا يجوز بيع الاجر ثم اجاز جاز كذا ذكر من الملاصة ثم لا فرق عن البيع الم
الموقوف واحكامه شرع في بيان البيع المكروه وحكمه فقال وكره
البيع عند الاذان الاول يوم الجمعة لان فيه اضرارا بواجب السعي اذا قعد او
وقفا بيانا وان اذكان تباعا يشيان فلا كراهة وكره النجش وهو
ان يزيد في الثمن لا يريد الشراء لقوله عليه السلام لا تناجشوا وكره
الشوم على سوم غيره بعد رضاء تقابعض لقوله عليه السلام لا يسوم
الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه فانه نهي بصيغة النفي
وهو ابلغ فاما اذا ساومه بشيء ولم يركن احدهما الى صاحبه فلا بأس
للغير ان يساومه ويشتريه فانه بيع من يزيد فان اقراه بخلاف بيع من يزيد
فانه جائز لورود الاثر وهو محمول على التهي في الخطبة ايضا وكره ايضا تلقي
الجلب اذا تلقى بعض اهل البلد المجلوب بعض خارج البلد الذين الطعام
المجلوب اصل الذي عندهم والا فيتضيق الامر على الحاضرين فاذا كان لا يضر
لا بأس به الا اذا اشتبه السعر على الواردين واشترى باقل من القيمة
وبيع الحاضر للبادي زمان النهي لقوله عليه السلام لا يبيع الحاضر للبادي وهذا
اذا كان اهل البلد فقط وهو بيع من اهل البدو رغبة في الثمن الغالي
فيكره لانه اضرار بهم فان لم يكن كذلك فلا بأس به لعدم الاضرار وقيل
صورته ان يجيء البادي بالطعام الى مصر فيتوكل الحاضر عن البادي ويبيع
الطعام ويغالي السعر على الناس فانه منهي عنه فانه لو تركه لباع بنفسه
ورخص في السوم والتفريق بين صغير وذي رحم محرم منه لقوله عليه السلام
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة و
وهب عليه السلام لعلي غلامين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال
بعت احدهما فقال عليه السلام ما رددت رددت ويروى اردد اردد ولان
الصغير يتأنس بالصغير والكبير والكبير يشفقه على الصغير ويقدم

لحوايجه باعتبار الشفعة الناشية من قرب القرابة فكان في بيع احدهما قطع الاستيلاس والمنع من التعاهد وفيه ترك الرحمة على الصغار وقواعد عليكم والكبير ان ليس هنا ترك الرحمة بل هو والزوجين لان النظر حاصل بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غريب ولا قريب غير محرم ولا بأس باجتماعهما في ملكه حتى لو كان احد الصغيرين له والاخر لغيره لا بأس ببيع واحدهما ولو كان احد الصغيرين له والاخر لغيره القريب يجب عليه ان لا يأتي به كذا في احدهما بالجناية ويجب بالدين وردّه بالعيب المنظور اليه دفعا للضرر عن غيره لا لاضراره به وحكم البيع الفاسد حكم البيع الباطل وهو الصحيح لان النهي باعتبار معنى مجاور للبيع لا في نفسه بل لاخلال شرط صحته وشرط هذا النهي لا يوجب الفساد بل الكراهة ولا يجب فسخه لان وجوبه في الفاسد لدفع الحرمة ولا حرمة هنا وعليك قبل القبض لما مر ان عدم ثبوت الملك قبل القبض في البيع الفاسد حذارا تقرر الفساد المجاور ولا فساد هنا فوجب النقض لا لقيمة ان هلك المقبوض في يد المشتري لان وجوب المثل او القيمة في البيع الفاسد لكونه في حكم الغصب وهذا ليس كذلك واما عم بارالاقالة هي لغة الاسقاط والرفع وشرعا رفع البيع وتتم بلفظين احدهما مستقبل وشرح القدوري الاقالة تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي والاخر عن المستقبل كقطر الرجل اقلني ويقول صاحبه اقلت وقال محمد كذا البيع لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى اختار فقهاء محمد كذا في الظهيرية وتتوقف على قبول الاخر في المجلس فيتوقف قبول الاقالة على المجلس وكما يصح قبول البيع في مجلسها يصح القطر بهي قبول ما دلالة بالفعل كما اذا طعامه قيصا فوزن مقالة المشتري وهي فسخ فيه من موجبات العقد قال الزيلعي قولهم فسخ في حق المتعاقدين غير جيد على اطلاقه لانه اذا كان فسخا فيما هو من موجبات العقد من غير شرط فاما اذا لم يكن من موجباته بشرط زائد فالاقالة فيه في حق غير بيع جديد في حق المتعاقدين ايضا كما اذا اشترى بالدين المؤجل عينا قبل حلول الاجل ثم تقايلا اعاد الدين حالا كما كان باعه منه وكما اذا تقايلا ثم

ادعى

ادعى رجلان ان المبيع ملكه وشهد المشتري بذلك اقام كل شاهد ذكر انه هو الذي له ثم شهد ذا لغيره ولو كانت فسخا فقبض الاسري ان المشتري اودع المبيع عنده بقضاء وادعى المبيع رجل وشهد المشتري بذلك يقبل شهادته اذا بالفسخ عاد ملكه القديم فله ان يستخلصه من يد المشتري كالعين فسخا من كل وجه ووقع على كل فسخا وقع على كل الاول بقوله فبطلت اما الاقالة بعد هلاك المبيع فلا تصح الفسخ بسبب الغاية ولو كانت بيعا صح اجماعا قال هذا اذا ولدت بعد القبض واما اذا ولدت قبله فالاقالة صحيحة عنده وذكر الثاني بقوله وصح بمثل الثمن الاول لان اتباع الشرط والوصي شيئا اكثر من قيمته حيث لا يجوز اقالته وان كان بمثل الثمن الاول رعاية لجانب الوقف وصح في الصغير وان وصلية شرط غير جنسه اي جنس الثمن الاول اكثر منه اي من الثمن الاول او الاقل اي صح الاقالة بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه اما الاول وهو فاذن الشرط قالة فسخ والفسخ لا يكون الا في الثمن الاول واما الثاني فاذن الشرط فاسد ولا اقالة لانها تفسد بالشرط الفاسد كما سيأتي لانها اذا تعقب البيع عند المشتري استثناء من قوله اذا فان الاقالة تجوز بأقل من الثمن الاول لان نقصان الثمن يكون بمقابلة الفائت بالعيب وذكر الثالث بقوله ولا تفسد بالشرط لان فساد البيع به لزوم الربوا كما مر وربوا في الفسخ وذكر الرابع بقوله وجاز للبائع بيع المبيع قبل قبضه اذا تقايلا ولم يرد المشتري المبيع حتى باعه ثانيا جاز ولو كانت بيعا الفاسد لم يجز بيعه قبل القبض ولو باعه من غير المشتري لم يجز لانه بيع جديد في حق غيرهما وذكر الخامس بقوله وجاز بيع المكيل والموزون مرابحة بلا اعادة الكيل والوزن فيه اذا كان المبيع مكيلا او موزونا وقد باعه منه بالكيل او الوزن ثم تقايلا واستردّ المبيع من غير ان يعيد الكيل او الوزن جاز ولو كان بيعا لم يجز وذكر السادس بقوله وجاز هبة المبيع للمشتري بعد الاقالة قبل القبض يعني اذا وهب المبيع من المشتري بعد الاقالة قبل القبض جازت الهبة ولو كانت بيعا لم يجز لان البيع ينفسخ بهبة المبيع للبائع قبل القبض وبيعه حق

الثالث عطف على فحق قال في النهاية للملاقف فيما اذا ذكر الفسخ بعقد الاقالة ولو ذكر خطأ لما استحقه والمتاركة لا يجعل بيعا اتفاقا اعلا يبوضع للخصوص فتوقع على كونها بيعا وقد ذكر الاول ويقبله قسيم الشفعة ثم تقايلا يستحق بالشفعة والبيع لا ينافي اخذها في الاقالة يعني لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا يستحق بالشفعة لكونه بيعا جديدا في حقه كما اذا اشتراه وزكى الثالث بقوله ولا يرد البائع الثاني بخيار لا قبل ولا بعيب حدث بعدها اي بعد الاقالة يعني اذا باع المشتري المبيع من آخر ثم تقايلا ثم اطلع على عيب كان في يد البائع وارادان يرد على البائع وليس له ذلك لانه بيع في حق كما اذا اشتراه المشتري منه وذكر الثالث بقوله ولا للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر فتقايلا يعني اذا كان المبيع موهوبا فباعه الموهوب له ثم تقايلا ليس للواهب ان يرجع في عينه لان الموهوب له في حق الواهب كالمشتري من المشتري سندوذكر البائع بقوله فللمشتري اذا باع المبيع من آخر قبل ان يتقدم الشفيع ان يقبض من البائع ثمنه باقل من الثمن الاول جاز وكان في حق البائع كالمولد بشراء جديد من المشتري الثاني وذكر الخامس بقوله واذا اشترى بعروض التجارة عبدا فحذمه بعد الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكوة يعني اذا اشترى بعروض التجارة عبدا فحذمه بعد ما حال عليها الحول فوجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده فان الزكوة لا تسقط عنه لانه بيع جديد في حق الثالث وهو الفقير لان الرد بغير قضاء اقالة وهلاك المبيع بعنها اي لان الاقالة لاهلاك الثمن لانها رفع البيع والاصل في المبيع لا الثمن ولهذا اذا هلك المبيع قبل القبض يبطل البيع بخلاف هلاك الثمن وهلاك بعضه اي بعض المبيع يمنعها بقدره اعتبارا للبعض بالكل ولو تقايضا جاز الاقالة بعد هلاك احدهما او

يبطل بهلاك كل واحد منهما مبيع وكان البيع باقيا بالنسبة والتولية والوضيعة الاولى بيع ما ملكه بالاول بقبل بيع المشتري لينا ولما اضاع المغصوب عند الغاصب وضمن قيمته ثم وجده حيث جاز له ان يبيعه مرابحة وتولية على ما ضمن وان لم يكن فيه شيء بمثل ما قام عليه لو بقي بثمنه الاول لان ما يأخذه من المشتري ليس ثمنه الاول بل مثله وقال بمثل ما قام عليه لما سيأتي ان له ان يضم اجر القصار ونحوه الى الثمن ويقول قام علي بكذا بزيادة على ما قام عليه وان لم يكن من جنسه والثانية بيعه اي بما قام عليه بربحه اي بدون الزيادة والثالثة بيعه بأقل من ذلك اي مما قام عليه وشرطها اي البيوع الثلثة ذكر ثمن شراء ما يبيعه مرابحة او نحوها بمنوعي من الموزونات والمكيلات والعدديات المتقاربة او مملوك من البائع الاول للمشتري للزوم المشتري متعلق بمملوك والربح مثلي معلوم جملة حالية يعني ان هذه البيوع لا تصح اذا كان عوض المبيع الذي اشتراه البائع سابقا قيميا لان مبناها على الاحتراز عن الخيانة وشبهتها والاحتراز عن الخيانة في القيميات اذا امكن فقد لا يمكن الاحتراز عن شبهتها لان المشتري لو يشتري المبيع الا بقيمة ما دفع فيض الثمن اذ لا يمكن دفع عينه حيث لا يملكه ولا دفع مثله اذ الفرض عدم فقيمته القيمة وهو مجهولة تعرف بالظن والتخمين فيتمكن فيه شبهة الخيانة الا اذا كان المشتري مرابحة ممن يملك ذلك البدل من البائع الاول بسبب من الاسباب فاشتراه مرابحة بربح معلوم من دراهم او من شيء من المكيل او الموزون الموصوف له قدرة على الوفاء بما التزم واما اذا اشتراه بربح ده يازده فانه لا يجوز لانه اشتراه برأس المال وببعض قيمته لانه ربما ينوات الامثال فصار البائع بايعا المبيع بزائد الثمن القيمي كالثوب مثلا وبخمسة من احد عشر جزءا من الثوب والجزء الحادي عشر لا يعرف الا بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز وله اي للبائع ضم اجر القصار والصبغ بالفتح مصدر وبالكسر ما يصبغ به وللطراز

وان تفرق الربح الثمن المرابح صورته اشترى ثوبا بعشرين ثم باعه
مرابحة بثلثين ثم اشتراه بعشرين فانه يبيعه مرابحة على عشرة ويقول
قام على بعشرة ولو اشتراه بعشرين وباعه باربعين مرابحة ثم اشتراه
بعشرين لا يبيعه مرابحة اصلا وانما يشبهه حصول الربح الاول بالعقد
الثاني ثابتة لانه تاكد بعدم كونه على شرف الزوال بالوقوف على عيب والشبهة
في بيع المرابحة كالحقيقة احتياطا للحراوم ما اذا تخلل ثالث بان اشترى
من مشتري مشتريه لان التاكيد حصل بغيره يراجع اي جاز ان يبيع
مرابحة سيد اشترى من ماذونه المحيط دينه برقبته قيمته اذا لم يكن على
العبد دين فباع من مولاه شيئا لم يصح لانه لا يفيد المولى شيئا لم
يكن له قبل البيع لان ملك الرقبة ولا ملك التصرف على ما تشترى الماذون
متعلق بقوله يراجع صورته اشترى عبد ماذون له في التجارة ثوبا
بعشرة وعليه محيط فباعه من المولى بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على
عشرة كعكسه وهو ان يشترى المولى ثوبا بعشرة فباعه من عبده
الماذون المديون بخمسة عشر فانه ايضا يبيعه مرابحة على عشرة لان
في هذا العقد وان كان صحيحا في نفسه شبهة العدم لان العبد ملك
وما في يده لا يخلو عن حقه فاعتبر عدما في حق المرابحة لا بتناول على
الامانة فبقي الاعتبار للمشتري الاول فصار كان العبد اشتراه
للمولى بعشرة في الفصل الاول وبيعه للمولى في الفصل الثاني فيقبل
الثمن الاول وربح رب المال على ما شرطه لمضاربه بالنصف جميعا
ربه اوله متعلق بمضاربا اولا متعلق بشراه وعلى نصف ما ربح
بشراه ثانيا منه اي من مضاربه متعلق بقوله بشراه يعني اذا كان
مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من
رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف لان هذا
البيع وان قضى بجوازه عندنا اذا عدم الربح كما هو كذلك ههنا
لان الربح انما يحصل اذا بيع من الاجنبي ففيه شبهة العدم لان

على الثوب والفتل والحمل وطعام المبيع وكسوته وسوق الغنم والسماسة
المشروط اجره في العقد فان اجرة السمسار ان كانت مشروطة في
العقد تضم والا فاكثر المشايخ على انها لا تضم بخلاف اجرة الدلال فانها تضم
اتفاقا والحمة متعلق بقوله تضم وانما تضم اليها لانها تزيد في عين المبيع او كما
لصبغ واخواته او في قيمته كالحمل والسوق لان القيمة تختلف باختلاف
المكان فيلحق اجرة بالس المال وان فعل المشتري بيده شيئا مما ذكر
من الفتل ونحوه لا يضم وبالجملة كل ما يزيد في المبيع او قيمته يضم وما لا فلا
ذكره الزيلعي لا اي ليلحق ثم اجر الطبيب لانه لا يزيد شيئا في العين ولا في القيمة
واجر المعلم لان اجره لم يزد ما لية المبيع فان التعلم حصل فيه لصغره وشغله
غايته ان تعليمه شرط وهو لا يكفي في الضم والدلالة والرائي وتقدير تسليم
نفسه فانها لا تزيد في المبيع شيئا بخلاف اجر السمسار المشروط وتوقفه
المبيع كما مر وجهول الاجر وكراء بيت الحفظ لانها ايضا لم يزد اذ شيئا
بخلاف وكراء للمبيع فانه يضم لانه فائدة زيادة في القيمة ويقول البايع
حين البيع وضم ما يجوز ضمه قام علي بكذا لانه اشتراه بكذا احترازا عن
الكذب فان كان على البايع في المرابحة اي ظهر خيانته بالبينة او باقراره
او بنكول اخيه المشتري اذ شاء اخذه اي المبيع بثمنه اورده وفي التولية
حطا ولو لم يحط في التولية لهم بين توليته لانه يزيد على الثمن الاول فيصير
مرابحة فيتغير به التعرف ولو لم يحط في المرابحة تبقى مرابحة على حالها
واذا كان الربح كثيرا فاطلع المشتري فاراد بتغير التعرف وثبت له الخيار
لفوات الرضا ولو هلك المبيع او استهلكه في المرابحة قبل الرد او حدث
به مانع منه اي من الرد لزمه كل الثمن وسقط خياره لانه صار محبوسا
لا بقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط بخلاف خيار العيب لان
المستحق من المشتري الجزء الفايت وعند العجز عن تسليمه يسقط ما
يقابله شيء من الثمن شتى ثانيا بعد بيعه بربح فاذا زاد اي اراد
المشتري ان يبيع مرابحة طرح عنه ما ربح اي كل ربح كان قبل ذلك

المضارب وكيل بمرابحة المال في البيع الاول من وجد فاحش في البيع
الثاني عند من فحش نصف الربح برابح بالبيان الشفيع ووطئ الثيب يعني
اشترى جارية فاعورت او وطئها وهي ثيب ثم باعها مرابحة او وطئ بعيبها
مرابحة وابى عليه البيان الا لم يحبس شيئا من ثمنها بقابل الثمن لان الاوصاف
لا يقابلها الثمن اذا كان مقصودا بالاتلاف كما مر وهذا قالوا في بعضها
الوطئ قال الزيلعي المراد بقولهم بيعه مرابحة بلا بيان انه اشتراه سليما كذا
من الثمن ثم اصابه العيب عنده بعد ذلك وانما تلزمه البيعة فلا بد من بيانه بان بيانا
العيب والثمن من غير ان يبين انه اشتراه سليما ثم حدث به العيب عنده
كغرض الغاصب وحرق الثوب المشتري فانها صناع بالقرض والحرق وان كان
جزء يقابله شيء من الثمن كالعذرة لم يحبس شيئا منه وبرابح ببيان العيب بان
قطع عينا بفمه او قطعها اجنبي فاخذ ارشها لانه صار مقصودا
بالاتلاف فيقابلها شيء من الثمن ووطئ البكر لذهاب العذرة جزء من العين يقابلها
الثمن وقد جبر الكسر بالشرع ووطئه لا نصاب مقصودا بالاتلاف فشرع
ورابح بالبيان يعني اشترى شيئا بالف دراهم نسيئة وباعه برابح مائة وقال
بعتك فهو المشتري خير مشتري بين ان شاء قبل وان شاء رد لان الاجل
يشبه المبيع حتى يزاد في المبيع لاجل الاجل والشبيه هنا ملحق بالحقيقة فصار
كانه اشترى شيئين وباع احدهما مرابحة بثمنها فيثبت له الخيار كما علله بالخيانة
فان اتلفه ثم علم الزيادة سقط خياره وعليه مائة لان الاجل قابله شيء من الثمن
كذا التولية يعني اذا كان وكيلا اراه وليس بيني خير لان الخيانة في التولية ظهرت
في المرابحة لانه بنا على الثمن الاول وان كان استهلكه ثم علم الزيادة بالفعل
او بالقرار الاجل لا يقابله شيء من الثمن وقد تجعل شيئا بازاء ما عليه وليس بمشتري
قدره اذا قام عليه فسد البيع فيها لان الثمن وان علم المشتري قدره في المجلس صح
البيع لزوال المفسد قبل تقرره وخير المشتري ان شاء قبل وان شاء رد لان
الرضا لم يتم قبل احدام العلم فيتخير كما في خيار الرؤية صح بيع العقار
قبل قبضه لا المنقول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح لا يجوز

لقوله

والبينة فان ادعى الشفيع المزيد عليه واشبه اخذه وان ادعاه من الزيادة
واشبه اخذه وكذا اذا ادعى الزيادة فقط ثم ان حكم الاشتراك يظهر في الوديعة
والمرابحة فيراجع ويواطيه اما كما كان ان يزيد على الباقي اذا حط فان ابرأ
اذا حط بعض الثمن عن المشتري فقال الاخر وليتك هذا الشيء وقع عفوه التولية
على ما بقي من الثمن بعد الحط فكان الحط بعد العقد ملحقا باصل العقد فاما
الثمن في ابتداء العقد هو ذلك المقدار وكذا اذا زاد المشتري على اصل الثمن
والبايع على اصل المبيع والشفيع يأخذ بالاقل فرطا في الزيادة لان حق
بالعقد الا ان في الزيادة ابطال وليس كما يقال قال يجعل الاخر عبدك
حر ان زيد الفضل فرضا من كذا من الثمن سوى الالف اخذه الى سواء العبد
الا الف من زيد والزيادة من الضامن ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد لان ثمن
العبد ولا شيء عليه الى يقابل اصل الزيادة في الثمن والثمن جائزة
عند ابي يلحق باصل العقد كما لو كان العقد وردا ابتداء على الاصل والزيادة كما
مر وان اصل الثمن لم يشرع بغير ما يقابله ولهذا لا يصح ايجابه على الاجنبي
لانه لا استقبال بانه ملك الا قائما فصار الثمن فيستغني عنه حتى يصح الزيادة
من الاجنبي كما يصح من المشتري اذ لا يسلم لها شيء يقابله الزيادة فصارت
كبدل الخلع فانه يصح على غير المرأة اذ لا يسلم لها شيء اذا الضمير عند الرجوع
غير مقدم كل من شرط الزيادة المقابلة تسمية وصفة حتى تجب
وجوب الثمن بمقابلة المقابلة فاذا قال من الثمن وقد جهل المائة بقابل المبيع
صفة في جد شرطها فتفسد واذا لم يقل من الثمن لم يوجد المقابلة صفة
والمعنى فلم يوجد شرطها فلم تصح وبقي التزام المال ابتداء ليس بدين من
غير وهو رشوة وهي حرام صح تأجيل الديون واذا كانت حالة في الاصل
لان الدين حقه فلا ان يؤخره تيسيرا على المديون كما ان له ابراؤه الى اجل
معلوم او مجهول جهالة يسيرة كما تأجيل الى الحصاد بخلاف ما اذا كانت
فاسدة كبيوع الربح سوى القرض فان تأجيله لا يصح ولا يصير بيع الدراهم
بالدراهم لانه معاوضة انتهاء وان كان اعارة وصلة ابتداء الا ترى انه يصير

وهو الشرط وكذا الوكالة بعد البيع بغيبة المشتري لان الكيل من باب التسليم
به يعلم البيع ولا تتم الا بحضوره كذا الموزون والمعدود اذ لا يباعه
ولا يأكل حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة
المشتري لا المزروع اي لا يشترط ما ذكر في المزروع عادة واذا اشتراه بشرط
القلع او امر مرارا ان الدراج وصف لا يقابله شيء من الثمن فيكون للمشتري قال
الزيلعي هذا اذا لم يسم كل زراع ثمنا واذا سمى فلا يكون له التصرف فيه حتى يدفع
جاز التصرف في الثمن قبل قبضه سواء كان مما لا يتعين كالنقود او مما يتعين
كالمكيل والموزون حتى لو باع بدراهم او بكيس من الطعام جاز اذا خذ بذلك
شيئا اصلا لوجود المجوز وهو الملك واستغناء المانع وهو غرر الانفساخ
بالهلاك لما ذكرنا ان الاصل في البيع هو المبيع وبه يحصل كمال شرع البيع بخلاف
الثمن اما اذا كان من النقود فظاهر واما اذا كان من المكيل والموزون فلانه
بيع من وجه وثمن من وجه ولهذا لا يبطل الا قائما في صورة المقايضة بذلك
احدهما وقدم وجاز زيادة المشتري في احد الثمن اذ قام المبيع لانه اذا
لم يقم يرجع بالزيادة لعدم العوض عنه لانه انما يكون في موجود والشيء يثبت ثم
يستند فلم يثبت الزيادة لعدم ما يقابله فلا يستند اي لا يلحق باصل العقد
بالاسناد وجاز حط البايع عنه لانه بكل على اخراج البعض عما يقابله لكنه
اسقاط والاسقاط لا يلزم ثبوت ما يقابله فحيث الحط على الحال ويكون حالا
العقد استنادا وجاز زيادة ذاك في البايع في المبيع لانه تصرف في حقه وملكه
ويتعلق الاستحقاق الشفيع البايع والمشتري باصل الثمن والمبيع و
الزايد والمزيد عليه والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد لانهما بالحط
الزيادة يبقى ان العقد من وصف شروع الى وصف شروع وهو كونه
رابحا او خاسرا او هو لا وهما لا يلزم فله ان يفسخ لان ولاية الفسخ
قال العقد الشرعية ويكمل ما يقال اذا استحق شيء المبيع والثمن فالاستحقاق
يتعلق بجميع ما يقابل الاصل والمزيد عليه فلا يكون الزايد صلة ابتداء كما هو
مذهب زفر رحمه والشافعي اقول لا يمكن ذلك لما مر ان هذا الاستحقاق على الذي

والبينة

فانه اذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فاوفاه الى ورثته لزم من ثلث ان
يقرضوه ولو قبضه ابوه قبل السنة لامه وصيته بالتبرع والوصية يسامح فيها فقال
الموصى واوجبت ذلك بالذمة فهو كالدين وان مات او حال المستقرض المقرض
على آخر بدينه فاجل المقرض مدة معلومة فانه يتأخر واذا اراد المقرض مطالبة
المستقرض ذلك الدين ليس له ذلك لان الواجب تبرعا يجوز تأخيره في ورثته
وبراءة الذمة البتة في اخر مكذا في الهداية

حولها فضل مطلقا وشرعا فضل احد المتجانسين على الآخر ففضل قفيز شعير على
قفيز بر لا يكون ربوا لانتفاء المعنى الذي لاجله حرم الشرع وهو الكيل والوزن
ففضل عشرة ازرع من الثوب الطرسوسي على عشرة اذرع من مثله لا يكون ربوا لان
المقدار الشرعي خال عن العوض احتراز عن بيع كر بر وكر شعير بكر بر وكر
شعير فان الكل فاضل على الاقل لكن غير خال عن العوض بصريح الجنسية
فلا فالجنس شرط لاحد المتعاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون ربوا في المعاوضة
حتى لو لم يكن الفضل الا في عوض في البيت يكون ربوا وعلة القدر بالجنس الا
في الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد و
الفضل ربوا الى يعود مثلا بمثل او بيع الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والجنس يعني الا
وكان الامر للوجوب والبيع مباح صرف الوجوب الى رعاية المماثلة
كما في قوله فرهان مقبوضة حيث صرف الايجاب الى القبض فصار شرطا
الرهن والمماثلة بين الشيئين يكون باعتبار الصورة والمعنى معا والقدر يعرف
الصورة والجنسية تعرف المعنى فيظهر الفضل الذي هو الربوا والا يتبين الوصف
لقوله عليه السلام جيدها ورديئها سواء فان وجد اي القدر والجنس المفضل
كقفيز بر بقفيزي ارز مثلا وبيع الثاني كقفيز بر بقفيز من جنسها
او كلاهما اشياء فان عدما اي كل منهما حلا اي الفضل والنساء وان وجدا وهما
فقط حل الفضل كما اذا باع قفيز حنطة بقفيزي شعير يدا بيد حل الفضل فان
احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا الا ان الجزء الآخر وهو الجنس والذي يعرف
الارز من الثوب بستة اذرع مثلا بيد حل ايضا لوجود الجنسية وانعدام

القدر لان الناس لا يجعلون الثوب في حانتي الصوف والثوب الثاني في مثله يدا
بيد فضل بالوصفين وبيعا النسيئة احدهما لانعدام العلة لا يوجب الكل كما في
الشعير وهي في باب الربوا ملحقة بالحقيقة وان كانت احدى منها فلا بد من اعتبار
الطرفين ففي النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فحصل
هذا العذر جعل تلك الشبهة فلم يحل في غير النسيئة ثم يجتمل الشبهة الا ترى
انها دائرة من الحقيقة كسم الثعبان وهو في هروي فانه لم يجز لانعدام الجنس وبين
في شعير فانه ايضا غير جائز لوجود القدر والجنس والردي سواء لقوله
عليه السلام جيدها ورديئها سواء والدنانير في اعتباره سدد بالبيعات تنزع
على قياس وجاز الفضل والنساء بقطع فرع بيع الكيل والوزن بجنسه
لبيع الكيل بالكيل او الوزن بالوزن متفاضلا او لو غير مطعوم كالجص فانه
من المكيلات والحديد فانه من الموزونات والقطع غير معتبر عندنا لاعدام الشرع
وبالنساء معطوف على متفاضلا وبه يتم التفريع الا ان لا يتفقا اي العوضان
اعلة ما قلنا فرع بيع الوزن بجنسه في صفة الوزن بان يوزنا احدهما
بغير ما يوزن به الآخر كالنقود والزعفران والقطن والحديد ونحوها
فان الوزن وان جمعها ظاهرا لكنهما مختلفان في صفة الوزن في معناه وحكمه
اما الاول فلان الزعفران يوزن بالاهاء والنقود بالتسنج واما الثاني
فلان الزعفران ثمن يتعين بالتعيين والنقود ثمن لا يتعين بالتعيين و
اما الثالث فلانه لو باعه بالنقود على ان يقطعا اشتريت هذا
الزعفران بهذا النقد المشار اليه على انه عشرة دنانير مثلا وقبض البائع صح
التعرف فيه قبل الوزن ولو باع الزعفران على انه موزون مثلا وقبل المشتري
ليشاوره فيه حتى يعيد الوزن واذا اختلفا في صفة الوزن او معناه
وحكمه لم يجعلها القدر من كل وجه ففي الشبهة قلنا الشبهة الشبهة
فان الوزن في اذا اتفقا كان المنع للشبهة واذا لم يتفقا كان ذلك الشبهة
الوزن والوزن وحده شبهة فكان ذلك شبهة الشبهة وهي غير معتبرة
وقوله عطف على حرم اي حرم بيع الكيل والوزن تفاضلا وقوله

ايضا بيعها بالدقيق كما ذكر كيل ماء ونصف صاع فان المعتبر في قدر الكيلوت
نصف الصاع لا وزنا لان تقدير في الشرع بماء ونه باقل منه متعلق بالبيع القدر
الكيل ماء ونصف صاع باقل منه لكنتين من برنجفته منه فان بيعها جائز
وان وجد النقص لان تقدير الشرعي الا ان يكون استثناء من قوله لا تقدير
اي انما يصح البيع لا لاجل التقدير الشرعي بل قدر اذا كان حالا اما اذا كان نسيئة فلا يكفي
بوجود جزء من المعدوم لما سيأتي وهو الجنس حتى اذا انتفى الجنس اصلا
البيع مطلقا ولو بالتساوي لانتفاء كل اي جزء العلة كبيع حفنة بحفنتين من
شعير كذا حكم كل عدد متقارب فان بيع العدد المتقارب يجوز كبيعه متفاضلا
جاز اذا كانا موجودين لانعدام المعيار وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لان الجنس
باتفراد يوجب النساء والمعتبر في غير المكيل التعيين لا التقابض حتى لو باع برا
بعينه بمثله جزافا وتفرقا قبل القبض جاز وقال الشافعي رحمه يعتبر التقابض قبل
الافتراق في بيع الطعام كما في الصرف لقوله عليه السلام في الحديث المشهور
الطعام بالطعام يدا بيد وكذا النسيئة بحتة فلا يشترط قبض العوض كالثوب والحيوان
بعيني كذا رواه عبادة بن صامت رضه البر والشعير والتمر والملح كيلا
الذهب والفضة وزنا فان كلما نقل رسول الله عليه السلام على تحريم التفاضل
فيه كيلا فهو كيلي ابدا وكذا ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير و
التمر والملح وكلما نقل على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو وزني ابدا وكذا ترك
الناس فيه الوزن كالذهب والفضة لا يغير ابدا بالعرف لان التفرقة من
العرف والاقرب لا يترك به الا يرى نظائرها فيما عداها الى ما عداه الا شيا الستة
فانه لم ينص عليه فهو محمول على عادة الناس كقوله عليه السلام ماراه المؤمنون
حسنا فهو عند الله حسن فلم يجز بيع البر بالبر ساواء وزنا والذهب بالذهب ساواء
كيلا كما لم يجز مجازفة وان تعارفوا ذلك لانعدام الفضل على المعيار الشرعي
فيه الا ان السلم يجوز في الحنطة ونحوها وزنا للوجود السلم في معلوم وكذا
بيع الفلس بالفلسين باعيانهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وقال محمد لا يجوز
لان الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا يبطل باصطلاح بعضهم واذا بقيت ثمنا

لا يتعين فصار كبيع الدراهم بالدراهم وجه الاول ان الثمنية في وصفها شيئا مقصودا
اذ الا ولاية للفقير عليها واذا ابطلت تعين بالتعيين كالجلد فانه لا تثبت
خلقة وجاز بيع الرطب بالرطب والتمر بالتمر وبيع العنب الذي يجيء
البسر رطبا او يابسا بمثله كيلا وبالعكس وبيع التمر والعنب الذي فيه بالمنقى منها
وبيع الدقيق بالحنطة يثبت عن محمد بن الفضل اذ بيع الدقيق بالدقيق اذا كان
اذا كانا مكيلين ولا يجوز قوله متساويا فيجوز البيع في الاشياء الستة
ووجه الجواز اذا كان بيع الجنس بالجنس لا اعتبار فيه للصفة جاز متساويا و
كما مع اختلاف الصفة لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء ولا اجاز كيف
ما كان لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم وجاز بيع
اللحم بالحيوان وبيع الحبوب والالبان المختلفين اي بيع لحم الغنم بلحم البقر
وبالعكس وكذا لبنها بعضها ببعض وبيع اكلي بابن بالعقلي وبالعكس وبيع
الدقيق وهو ما يخرج من الرحى الذي يخرج بالمنخل بالالية والسمن
وبيع الخبز بالبر والدقيق متفاضلا هذا عند ابي حنيفة لجواز البيع في الاشياء
المعدودة من اللحم الى هنا ووجه الجواز متفاضلا اختلال في احد الاشياء
وبالنساء عطف على متفاضلا اي وجاز البيع بالنساء ايضا في الاخير
وهو بيع الخبز بالبر والدقيق وبه يفتى لحاجة الناس لكن يكره لما
وقت القبض حتى يقبض من المجلس الذي يبيع فيه ويصير مستبدلا بالمسلم فيه قبل
القبض لان بيع البر بالدقيق او بالسويق وبالخبز ربا فانما يجوز بها لا يكون مطلقا
لبقاء المجانسة من وجه لانها من اجزاء البر والكيل فيها الكيل الكنه غير
مستوعب اذ بين البر والدقيق تفاوت كثير في الكيل وتخلل حبات البر فلا يجوز
واذا كان كيلا يكيل فلا بيع الدقيق بالسويق مطلقا ايضا اذ لا يجوز
بيع الدقيق بالحنطة ولا بيع السويق بالحنطة كذا بيع الجزء بالكل
المجانسة من وجه ولا الزيتونة بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت في
الشيرج اكثر منها في الزيتون والسمن ليكون الدهن بمثله والزيادة بالخبيص
ولا يجوز الربوا وان لم يعلم مقدارها فيه لعدم جواز الاقدام على الربوا وقد ثبت ان

بالملك يا أدبي زيد على بكر الف في يده من العبد المال وبرهن عليه والنوع
بعد اقرارهما في انها بجعاد من المستحق عليه ومن تملك ذلك الشيء مرجحة
مستحقا عليهم حتى اذا واحد منهم لو ادعى واقام البينة على المستحق بالملك المطلق لا بقيد يثبت بخلافه ان بوجه آخر اذا النوع الاول يوجب انفساخ
العقود الجارية بين البائعة بلا حاجة في انفساخ كما صرحا المحكم القاضي
بلا خلاف وفي رواية وقع عليه بقوله فكل من البائعة الرجوع على بايعه واذا لم
يرجع على بايعه فليس للمجبر اي واذا لم يحصل الرجوع عليه ويرجع هو ايضا كذلك
على الفصل الكبير واذا لم يقض على المكفول عنه فان توقف رجوع البعض على
البعض على حكم القاضي لما يكون اذا بقي ثمن العقد وهو الملك كان النوع الثاني
واذا لم يتوقع بحتج اليه وايضا بيع الحر ليس بمملوك فلو بجعل ثمنا في مملك
واحد فخرج ذلك مستحقا وبالملك كما سيأتي والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة
اي كافة الناس حتى لا يسمع دعوى الملك من احد كذا في الفتح وفروعه فان
الحرية حق الله تعالى لا يجوز استرقاق الحر برضاه والناس كلهم خصوم في
اثبات حقوق الشرع نيابة عنه تعالى فكان حضور الواحد كحضور الكل
بخلاف الملك لانه حق العبد خاصة فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب لعدم ما
يوجب انتصابه حتى الاذن من تلقي الملك من جريرة يصير مقضيا عليه ايضا لتعدي
اثر القضاء اليه لانعقاد الملك ومن ضمن في جناية لم يصر مقضيا لغيرها بتلك
الجهة واما الحكم في الملك المورث فعلى الكافة من التاريخ لا قبله اذا قال زيد
لبكر انك تعبدني ملكك منذ خمسة اعوام فقال بكر ان كنت ملك بشهر
ملكي منذ سبعة اعوام فاعتقني فبرهن عليه انه فوه وعبدي بذلك ثم قال عمرو لبكر
انك عبدي ملكك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الآن فبرهن عليه يقبل
وينسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا للمدعي ويدل عليه اذا قال فاعتقني قال فاوله البيوع
من شرح الزيادات بعدما حقق المسئلة حق التحقيق فصارت
مسائل البائع اقسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية
الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في ملك

الا النسبة فيه كالحقيقة ويستوفي الجزء بوزن الا عدد فيما يكال منه لان اجزاءه
تتفاوت بالعدد وهذا الوزن وبه يفتى ذكره الزيلعي ويستوفي الفلوس
بالمالي بالوزن والعدد بالوقف اذا نقص فيها والدرهم والدانق يستوفي
بالوزن فقط لانها عاملة الموزونات بالنص كذا اما ثناه خانية لان الحكم
للغالب وما اشتمل على نقص يستوفي بعددا ذا تعاملوا به وبوزنا ان تعاملوا
بذلك ذكر كل ما ورد في النص فيحمل على الوقف كما مر ولا يستوفي العين لانه
مختص بالمثلي وهو كل شيء يكال او يوزن كالحنطة والشعير والدراهم
والذهب والفلوس النافقة والتبر ويدخل في العدديات الذي لا تتفاوت
تفاوتا فاحشا كالبيض والجوز وفي الكافي لان الغرض اعادة شيء لا طلاق
الانتفاع بالعين فيما ينتفع بالكيل والموزون والعدد المتقارب
الا بالاستهلاك اعيانها او كانت المنفعة عادة الى ان تزايل فيقام المثل في الذمة
مقام العين كانت تنفع بالعين وزنه وهذا ما يأتي في الغصب وذات الامثال
ليكمل ايجاب المثلي في الذمة لان في الحيوان والثياب اذ لا مثل لها ولا يجب بين
السيد وعبده ما ذون او غير مديون لان العبد وما في يده يكون لمولاه
فلا يكون بيعه بايعه ليتحقق الربا حتى اذا كان عليه دين يتحقق الربا ويتحقق
البيع فلا يجوز بين مسلم وحربي في دار الحرب لقوله عليه السلام لا ربا
بين المسلم والحربي في دار الحرب وكذا اذا باع احدهما بيعا فاسدا وكذا الربا في
فان سالم باع وبعد الاداء لم يسترد حصوصا الكفيل التزم الاداء بايجاب الغير
ومن اسلم ثمنه فان المراد اذا اسلم ثمنه لا بكل بينه وبين مسلم سائر نقوده
لوجوب ربوا الفضل حقيقة لان مالية الاسلم ثمنه لا تعتبر قضاء كما لا تعتبر ديانة
اعتبارا لحال المرجع بخلاف المسلم المستأمن وقالا لا ربا بينهما جرى بين مسلمين وحربي
كما في الكافي باب الاستحقاق ثم ذكر الحقوق كما ذكر في سائر المتون لانها
ذكرت في اوائل البيوع وهو نوعان احدهما استحقاق الملك اي ثبوت الملك
بحيث لا يبقى على الاصل حق الملك كالحرية الاصلية والعتق وفروعه كالتدبير
والكتابة والاستيلاد وثانيهما ما بقي الملك اي الملك من شخص الى شخص كالاستحقاق

مورخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء
قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة
والنوع الثالث لا يوجب انفساخها الى انفساخ العقود في ظاهر الرواية لانه
لا يوجب بطلان الملك والحكم به اي بهذا النوع من الاستحقاق حكم عادي اليد
حتى لو غصب المدعى من يده وديعة من ذلك ذو اليد الملك منه بلا واسطة او بواسطة
فلا يسمع دعوى الملك منهم لكونهم محكوما عليهم فتفريع على قوله والحكم به حكم
على ذوي اليد اراد بدعوى التناقض بان يقول بايع من الباعة حين رجع عليه
بالثمن انا لا اعطي الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج في ملكي او ملك
بايعه او اعطاه وهو يسمع دعواه ويبطل الحكم ان ثبت او تلقى الملك من
المستحق بان يقول انا لا اعطي الثمن لانه اشتريته من المستحق فيسمع ايضا
ولا يعاد البينة للرجوع هذا ايضا تفريع على قوله والحكم به الخ يعني اذا كان الحكم
للمستحق حكما على الباعة فاذا اراد واحد من المشترين ان يرجع على بايعه
بالثمن لا يحتاج الى اعادة البينة ولكن لا يرجع احد من المشترين على بايعه قبل
الرجوع على المشتري الاول وسط ان يرجع على بايعه قبل ان يرجع
عليه المشتري الاخير ولا يرجع بصيغة المجهول اي لا يحصل رجوع المحكوم عليه
على الكفيل اي الضامن بالدرك قبل القضاء على المكفول عنه لانه الاصل وهذا
يسوى الحكم في الكفيل واما اذا رجع قبل الرجوع على الاول يجتمع ثمنان في ملك
شخص واحد لان بدل المستحق مملوك ثم الرجوع اي رجوع المشتري بالثمن
على البائع انما يكون اذا ثبت الاحقاق بالبينة لما عرفت انها حجة متعدية
اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقراره وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق
غيره وفي زيادات ابي بكر بن حامد البخاري اشترى دارا واستحقها رجل بالبينة
فاراد المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بايعه بالثمن فاذا اقام المشتري
البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على بايعه بالثمن لا يسمع بينته اما
اذا اقام البينة على اقرار البائع ان المبيع ملك المستحق بقبل ويأخذ البائع

بالثمن ولو لم يقم بينة على اقرار البائع بذلك وكذب بينه بالدعاوى
كان له ذلك لانه يحتمل ان البائع عن اليمين فيصير نكوله كاقراره حقيقة ويسترد منه
الثمن بعد ذلك كذا في الهداية وهذا يجب حفظه والناس غافلون عنه وقد
فرع عليه فقال فيه قالت عند المشتري ولدا باستيلاده فاقامت بينة انها
ولدها اي ولد منها المستحق وولدها وادعت الرجل لان ابنها ولدها
باخذ المقر له ولدها والفرق ان البينة تثبت الملك من الاصل والاقرار
متصلا برهانا يومئذ فيثبت بها الاستحقاق فيها والا حرار حجة قاصرة يثبت
به الملك في المحل ضرورة صحة الخبر وما يثبت بالضرورة يقدر بقدر الضرورة
التناقض يمنع دعوى الملك لانه يكذب منها في الدعوى الحرية اما الحرية الاصلية
فلحقها اي حال العلوق فاد الولد يجب اعتبار الحر به صغيرا وابوها حر بينة
وامه فيدعي الحرية والتناقض فيها في طريق صحتها لا يمنع صحة الدعوى واما
العارضة فلان الحر لا يقر بالاعتاق والتدبير بلا عتم العبد فجري فيها
التناقض فيجعل التناقض في حق عقوا واذا اقام الكاتب بينة على اعتاق سيده
قبل الكتابة تقبل لاستقلال سيده بالتزوج والطلاق فان المرأة اذا اختلفت
ثم اقامت بينة على انه طلقها ثلاثا قبل للكتابة وتزوج وان تناقضت للحقا
في تقليله لاستقلال الزوج والسبب كما اذا قال لابنه هذا ابني ثم قال هذا ابني
يسعى وكذا لو قال لست اخا بوارث فلان بل هو اخي لانه وارثه وبين جهة
ارثه يصح ويرجع عليه بقيمة فلو قال لرجل لا حق لي في شرائي فاني عبد فاشتراه
ثم ادعى الحرية فاثبت حريته ضمن العبد اذا لم يعلم بكذبه بايعه لان المقر
بالعبودية ضمن سلامة نفسه او سلامة الثمن عند تعذر الاستيفاء من
البائع فجعل المشتري مغرورا والاقرار في المعاوضة في التضرر بقدر الامكان
فاذا ظهر حريته واهليته للقضاء وتعذر الاستيفاء من البائع حكم
عليه بالضمان ورجع اي العبد عليه اي البائع اذا وجد لانه قضى دينا على
البائع وهو مشغول فيه فلا يكون متبرعا كحي الراهن اذا قضى الدين فتخلص
الراهن حيث يرجع على المديون واما بقي اشتراني وقاله ولم يقل اني عبد

ليحل العبد شيئ فان علم اى مكانه بايعه فلو اى فلو يضمن العيب بخلاف الا
فاذا اذا ابق فانه عبد لا يحمل ضمانا لانه يعقل المعنى وضده والرهن يكمل
بل اجمل العوض يقابله وفائدة ذكر المسئلة بطريق التوزيع على ذلك الاصل
دفع اشكال من اول الامر وذكر في الكتب المشهورة ان الدعوى شرط في حرية العبد
عند ابي حنيفة رح والتناقض يفسد الدعوى لا عبرة لتاريخ الغيبة بل العبرة
لتاريخ الملك فلو قال المستحق غابت عني منذ سنة يدعيه من يد آخر وقال المستحق
عند الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقبل ان يقضي القاضي بالدابة
للمستحق اخبر المستحق على البائع عن القصة فقال البائع لي بينة انها كانت ملكا
لي منذ سنتين لا تندفع الخصومة بل يقضي القاضي بالدابة للمستحق لان المستحق
ما ذكر تاريخ الملك بل ذكر تاريخ غيبة الدابة فبقيت دعواه الملك بلا تاريخ
والبائع ذكر تاريخ الملك وهو دعواه دعوى المشتري لان المشتري تلقى الملك منه
فصار كان المشتري ادعى ملك بايعه بتاريخ سنتين الا ان التاريخ لا يعتبر حالة
الانفراد كما سيأتي فسقط اعتبار ذكره وبقيت الدعوى في الملك المطلق فيقضي
بالدابة للمستحق الاستحقاق لا يمنع صحة الرجوع يعني اذا اشترى شيئا من رجل بيع
انه ليس كاذب بالعيب فبعد ما استحق ذلك العين اخذ المستحق من يد المشتري يرجع
المشتري على البائع ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه فاذا استولد
مشتريه بعد غصب البائع اياها كان الولد رقيقا ويرجع بالثمن يعني اشترى جارية
مغصوبة وهو يعلم ان البائع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام
الغرور لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البائع ولو اقام البائع بينة
ان المشتري اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن كذا
في العمادية لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل بالشهادة على مضمونه
يعني اذا استحق دابة من يد المشتري بخارى وقبض المستحق المبيع ووجد
بائعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخارى واقام البينة ان
هذا كتاب قاضي بخارى لا يجوز للقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع
بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخارى قضى بخارى على المستحق عليه بالدابة الخ

اشتراها من هذا البائع واخرجها من يد المستحق فلهذا لا ما فطاب يخاطفوا ريب
الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان يشهد واعلى قضاء القاضي وعلى قضاء المستحق
عليه كذا في العمادية كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواهما الحكم
والسجل والصكوك فان في كل منها يجب الشهادة على مضمون المكتوب لان
المقصود بكل منها كونها حجة على الخصم وهو لا يكون الا به بخلاف نقل الوكالة
والشهادة فان المقصود بها حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كونه شهود
الطريق كفارا او فساقا كان الخصم كافرا فمنه كل المبيع فاستحق بعضه بطل البيع
في قدر ما استحق من ذلك البعض فان اورث اي الاستحقاق البعض العيب في الباقي
او كان المستحق منه كشيئ واحد كالسيف بالغمد والقوس بالوتر خير المشتري
فيما بقي الباقي وهو ظاهر والا اي وان لم يورث عيبا في الباقي ولم يكن شيئا
كشيئ واحد لزم اي لزم الباقي المشتري بحصته من الثمن توضيحه ان البيع اذا
بطل في قدر البعض المستحق ينظر ان كان استحقاق ما استحق يورث العيب في الباقي
كما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا في تبعيضه ضرر كالدار والارض
والكرم والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن
وان شاء رد وكذا اذا كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيئ واحد كالخف
احدهما فله الخيار في الباقي وان كان استحقاق ما استحق لا يورث عيبا في الباقي كما
اذا كان المعقود عليه ثوبين او عبدين فاستحق احدهما او صبرة
حنطة او جملة ونحوها فاستحق بعضها فانه لا ضرر في تبعيضه فلزم الباقي
المشتري بحصته من الثمن وليس له الخيار كذا في شرح الطحاوي او في بعضه عطف
على كل المبيع فاستحق المقبوض او غيره اي غير المقبوض بطل البيع فيه
المعنى اذا قبض البعض ايضا اي كما يبطل في قدر المستحق في صورة قبض الكل في
خير المشتري في الباقي سواء اورث الاستحقاق في البعض العيب فيه او لا
لتفرق الصفقة على المشتري بسبب الاستحقاق قبل التمام ادعى حقا مجهولا
في دار فصولح على مائة درهم مثلا فاستحق بعضها اي بعض الدار رجع
صاحبه اي لا يسترد شيئا من البدل على المدعي لجواز ان يكون دعواه فيما بقي وراء

وان ادعى اقل كحق كلها او كل الدار ردّ كل العوض للصلح بانه اذ خرج من ملكه فرد
وان ادعاها اي الدار كلها فصولح على شيء كمائة فاستحق بعضها اي بعض الدار
رجع بحصته لان الصلح على مائة وقع عن كل الدار فاذا استحق منها شيء تبين
ان المدعي لا يملك ذلك القدر فيرد بحسابه من العوض صالح من الدنانير على الدراهم
وقبضها اي الدراهم فاستحقت تلك الدراهم بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح
في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع جاز اعتاق مشتر
من غاصب باجازة بيعه يعني لو غصب رجل عبدا وباعه فاعتقه المشتري
فاجاز المالك البيع الغاصب جاز اعتاقه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز
اذ لا عتق بدون الملك لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملك ابن آدم والموقوف
لا يفيد الملك ولو افاد يثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه و
المصحح للعتق الملك الكامل لما مر في الحديث ولهما ان الملك يثبت موقوفا بتصرف مطلق
موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه وينفذ بنفاذه وصار
كاعتاق المشتري من الراهن واعتاق الوارث عبدا من تركة مستغرقة
بالدين حيث يصح وينفذ اذا قضى الدين بعده لا بيعه اي لا يجوز بيع المشتري
من الغاصب بعدما اجاز المالك بيع الغاصب بالاجازة يثبت للبائع وهو
المشتري لا ولو هلك بات فاذا طرأ على ملك موقوف لغيره ابطله لاستحالة
اجتماع ملك البات والملك الموقوف في محل واحد باع عبد غيره بغير امره
وبرهن المشتري على اقرار البائع او المولى انه لم يامر بالبيع واراد رد المبيع
لم يقبل للتناقض في الدعوى اذ اقدامه على الشراء اقرار منه بصحته و
نفاذه لان الظاهر من حال المسلم العاقل مباشرة العقد الصحيح النافذ والبينة
مبنية على دعوى صحيحة فاذا بطلت لا تقبل البينة وان اقر البائع به
عند القاضي بطل ان طلب المشتري لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشتري
ان يساعده عليه فيتحقق الاتفاق بينهما فلهذا شرط طلب المشتري باع دار غيره
بلا امره واعترف بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البائع قال في الكنز من باع دار

غيره فادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع وقال الزيلعي معنى المسألة اذا باع
دار غيره بغير اذنه ثم اعترف البائع بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البائع الدار
لان اقرار البائع لا يصدق على المشتري ولا بد من اقامة البينة حتى يأخذها
فاذا اقام المستحق وهو صاحب الدار البينة كان له ان ياخذها فالعجز عن
اقامة البينة لا لاجل عقد البائع لان الغاصب له بيعه فعلى هذا التقرير
يعلم ان قوله ادخل المشتري في بنائه وقع اتفاقا اذ لا تاثير للادخال في
البناء في ذلك ولهذا تركت تلك العبارة **باب السلم** هو لغة بمعنى السلف
فانه اخذ عاجل باجل سمي به هذا العقد لكونه معجلا على وقته فان وقت
البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع والسلم عادة يكون بالمعدوم في
ملكه فيكون العقد معجلا وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فانها تشمل السلم والبيع بثمن مؤجل وتاجيله بعد الحلول
والسنة وهي قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم و
وزن معلوم الى اجل معلوم والاجماع فانه اي القياس يأبى جواز بيع المعدوم
لكنه ترك لما ذكر ولم يستدل بما روي انه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند
الانسان ورخص في السلم لان الامام محمد بن الفرج قال في حواشي الهداية هذا
اللفظ هكذا لم يروه احد من الصحابة في كتب الحديث وكانه من كلام واحد
من الفقهاء وشرعا بيع آجل بعاجل … ذلك الشيء دينا على البائع
معتبرة شرعا وسيأتي بيانها فالبائع في الاصطلاح يسمى المسلم اليه والمشتري
رب السلم والمبيع مسلم فيه والثمن رأس المال ويصح فيما يمكن ضبط قدره
من الكيل والوزن والذرع وصفته اي جودته ورداءته و
نحو ذلك كالمكيل والموزون المثمن احتراز عن الدنانير والدراهم فانها
من الموزونات لكنها اثمان فلا يجوز فيها السلم والعددي
المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر بلبن معين والذرعي كالثوب
مبينا قدره اي طوله وعرضه وصفته اي غلظته ورقته ووزنه ان
بيع به اي بالوزن فصح في السمك المليح اي القديد بالملح يقال سمك مليح

اوبناء

كالثوب الاجل يعني اذا مر بها ان يشتري ثيابا يؤدي ثمن عنده بدراهم معلومة
لم يجز اذا لم يريا الموضع فبقي على اصل القياس الا اذا شرط فيه الاجل وبقي على اصل السلم
في الجواز بطريق السلم مسألة الشفعة جمع شفيع بمعنى المشفوع صحيح كذا في الصحاح
او مخلب كالكلب والفهد والسباع والطيور الجوارح علمت او لا لانه حلال منتفع
به الا الاصطياد ولا للخنزير لانه نجس العين والذي فيه اذى في البيع كالسلم الفقه
عليه السلام فاعلم ان الاسلام كما يحرم على المسلمين لانهم مكلفون فقد حرم
كالمسلم الاشياء الخبيثة والخنزير فاذا عقد المسلم فيها كعقد المسلم على العصير
والشاة ميتة لم تصح نقلها فاذا كان كذلك فتحرى بروايتها اذا لم تصح
انفعها لانها لو ماتت كذلك بطل بيعها انفاقا لانها ليست بالعين احد وقوة
في البيع الفاسد وقع على وقوله والذي في كلامهم يفيد فاذا اشترى الذمي
عبدا مسلما او مصحفا يجبر على بيعه لان
في بقائه في يده اذلالا لاولي أن يزوج المشتراة قبل ان يطأها فان اشترى
جارية وزوجها قبل قبضها صح فان وطئها زوجها فقد قبضت المشتراة
الا اذا كان في مجرد تزويجها اقابضا لها اشتري عبدا فاصاب فيه عيبا
بيعه وعدم قبض ثمنه ان علم بذلك لم يبع لدينه اي دين البائع لانه كان
ان يصل البائع الى حقه برد المبيع وفي رد بطل حق المشتري والا اي وان
لم يعلم كما مر بيع العبد وادى الثمن لان سلامة المشتري ظهر باقرار البائع ففيه
على الوجه الذي قبضه به مستقرا بحقه واذا تعذر رد المبيع فالواجب رد قيمته
كالراهن اذا مات مفلسا يبيع القاضي الرهن ويقضي الدين وان اشترى ثوبا
ان كان المشتري شفيعا فحاباه صدها فالى اخره وهو كل الثمن وقبضه لان البيع
وجبه حتى يقوم شريكه لانه مضطر في الدفع واذا لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا
باداء جميع الثمن لان البيع صفقة واحدة فلا حق للشفيع في شيء والمضطر
يرجع كالمرتهن والراهن فاذا كان له ان يرجع عليه ان له الشفعة الى ان
يسقط حقه كالوكيل بالشراء اذا اقتضى الثمن من مال نفسه باع شيئا للوكالة
ذهب وفضة بتقويمها الى الذهب والفضة يعني بالمثقال الذي في زماننا مثقال

من الذهب وخمسة مثاقيل من الفضة لانه اشبه بالمثقال الذي على
السواء فباع شيئا يالف من الذهب والفضة تقسط الى الذهب والفضة
بمثقال ودرهم وزن سبعة اي يجب الذهب والفضة منا قيل ومن الفضة
درام وقدر سبعة لانه اضاف الاناء اليهما فيصرف الى الوزن المعهود
في كلامهما قبض زيفا عن جيد بلا علم وخلفا او تالفا كان وقتا يعني اذا
كان له على آخر عشرة دراهم جيادا فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فانفقا
او هلكت فوقتا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
مثل زيوفه ويرجع بجياده لان حقه في الوصف فصار كجنسه في الاداء
ولا كذلك رعايته بايجاب ضمان الوصف لانه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه
في جانب الوجوب اما قلنا وهما انه من جنس حقه حتى تجوز به فيما لا
يجوز الاستبدال فيقع به الاستيفاء ولا يبقى حقه الا في الجودة و
لا يمكن تداركها الا بايجاب ضمانها لما مر فلا يجاب ضمان الاصل لانه ايجاب له
عليه ابتداء في الكتاب وقال صدر الشريعة يرد عليه ان مثل هذا الشرع
كثير فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها فضوا فقليل الاجل نفع كثير
افضل ايشتمل على تكاليف الشرع من هذا القبيل فان الفرض فيها دنيوي والنفع
اخروي لا يجوز للعبد ترك نفع الاخروي لانه حق الله تعالى فلا فرق في الحق
فيفات الضرر والنفع فيه دنيويان ويجوز للعبد ترك النفع الدنيوي
لانه حقه ولهذا جاز التجوز به كما مر وبالعفو عن عمد وامثاله
هذا الفاضل يتبادر الى الظن انه كثير لما يفعل عن دقايق هذا الفن
افرح طبعي وانس وتنشرح طبيعتي في ارضه فيه بالجميع كان كل من الفرح
والبيض وولد الظبية للآخذ لان الارض لانه مباح سبقت يده اليه كصيد
نصب شبكة نفيس للصفاء وبكر ربها او سكت شهرا وقع على ثوبه يعني اذا
سابقا ولم يكفه لاحقا فان اذا اخذ الثوب لذلك فرد نساج الثوب ولا
ازالها هذا لكن لما وقع فيكفيه سابقا هذا الفصل بخلاف ما اذا نسج النمل في
ارضه لانه غير متولد بفعله بعد ان لم يتولد بفعله كالشجر النابت فيها والتراب

الصحيح وفاقا لبعض الحنابلة انه باطل بالشرط الفاسد لا يصح تعليقه بالشرط لانها
اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مالا بمال لا يفسد بالشروط الفاسدة لان
الشروط الفاسدة من باب الربوا وهو في المعاوضات المالية لا غير وهي
من المعاوضات والتبرعات لان الربوا هو الفضل الخالي عن العوض في
حقيقة الشروط الفاسدة كما مر وهي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه فيكون
فيها فضل خال عن العوض وهو الربوا ولا يتصور ذلك في المعاوضات المحضة
كالنكاح والطلاق على مال والخلع وكذا في التبرعات كالهبة لان قيد الشرط
يبطل التبرع وثانيهما ان التعليق بالشرط المحض انما يكون في التمليكات
باب القمار وما هو ملحق به كالاستباط المحض انما يكون تعليقه بخطر
وذلك كالطلاق والعتاق وهو مذهب اصحابنا الاطلاقات والكفارات
تعليقه بالشرط الملائم وقد مر بيانات قال عليه السلام من قال قولا فله سلبه
وهو ارباعة عشر البيع وقد مر بيانه في البيع وان اجانبه فان اجارة البيع
كالبيع حتى لو قال ان زدتك فلا زدت في الثمن فقد اجرت البيع بطلت الاجارة
والقسمة والاجارة فانها في الاصل عقد المبادلة وفي الثانية معنى تمليك
المنفعة والاجرة والزوجة فانها استدامة الملك فيكون محتملا لابتداء
فلا يجوز تعليقه بالشرط والصلح عن مال بمال فيكون معاوضة مالا بمال فيكون
والابراء عن الدين فانه تمليك من وجه حتى يرتد بالرد وفي كل موضع لا يصح
فيه تعليق معتبر في التمليكات الا اذا علق بكائن لا محالة او شرط واقع حتى لو قال لمديونه
ان ادى فلان بشريك ثوبك هذا فهو ابرأ ام فقال المديون اكره ادائه بشرط ان
ابرأ تصح البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كائن لا محالة والاستيفاء
الوكيل والاستيفاء فانه بالسبب عاما فلا يجوز تعليقها بالشرط والاقتداء
فانه والمزارعة والمعاملة فانها اجارة لان من يجيز هما يجيزهما بلفظ
الاجارة فيكون معاوضة مالا بمال فيفسد ان بالشرط والاقرار فانه اخبار
متردد بين الصدق والكذب وان كان كذبا لا يكون باصدقا بفوات الشرط
بالعكس في التعليق في الاخبار لان تبين انه لم يقع قبل وجود الشرط والله

فان قيل تمليك المنفعة والتمليك فانه تولية صورة وصلح معنى اذ لا يصار اليه
بغير رضى المقطع للخصومة بينهما فيعتبر انه تولية يصح فلا يصح بالشرط وما
لا يقبل به سنة وعشرون القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع
والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والوكالة
والكفالة والحوالة والاقالة والكتابة لان اكثر الفقهاء في باب العقود والفسوخ
ما يقوم بعضه الشيء وقيام البيع بالعوضين فكل ما يكون في احد العوضين
يكون في الآخر في باب العقد قال الزيلعي الكتابة انما تشبه بالشرط الفاسد اذا كان
الشرط يخير احدهما في صلب العقد بان كاتبه على ان لا يخرج من البلدة او على ان لا يتصرف
فلو ثبت ان الكتابة بهذا الشرط يصح ويبطل الشرط واما اذا كان الشرط خللا
في صلب العقد بان كاتبه المسلم على خمر او على خنزير فانها تفسد به وانما كذلك
لان الكتابة تشبه البيع من حيث ان العبد حال في حق المولى وتشبه النكاح من
حيث انها لازمة في حق نفسه فوفينا بالشبهين فشبهها بالبيع تفسد اذا كان
المفسد في صلب العقد وشبهها بالنكاح لا تبطل بالشرط الزائد اقول بهذا يعلم
فساد قول الاستروشني والهندواني وفي تعليق الكتابة بالشرط لا يجوز وانها تبطل
بالشرط الفاسد مبني على كون الفساد في صلب العقد وهما قالا بان الكتابة بشرط
متعارف وغير متعارف يصح ويبطل الشرط مبني على كون الشرط زائدا على الموجب
فساد في صلب العقد وبعد اقتضاء الشرط على قولهما الاخيرين فاسد وعلى الثاني فاسد وجدا
قال بعض المتسلفين هذا الكلام مما لا يتم على اطلاقه لانه لو كاتبه عبده بشرط
ان لا يخرج من المدينة صحت الكتابة وبطل في هذه الصورة ثم تبطل الكتابة بهذا
الشرط وان اذن العبد في التجارة بان اذن المولى لعبده بشرط ان يوقف خبر
اوصى اليه فوقفها وادعى الولد بان يقول المولى لهذا كان لهذا لا حتمل
فوفق والصلح عن دم العمد كذا الابراء عنه ولم يذكروه اكتفاء بالصلح
الذي هو اكثر وقوعا فان المولى لما قال للقاتل عمدا ابرأتك عن دمه ذلك على ان لا يقتل
في هذه البلدة مثلا او صالحه عليه صح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط
وفي الجراحة القصاص فان الصلح اذا كان عن القود لظاهر او لورثة

التي في الارش كان من القليل والكثير ولو صلح من جناية العبد الخ المغصوب وجناية
الوديعة والعارية اذا ضمنها اي موجبات الصلح في الصور المذكورة ويطل
وشرط فيها كفالة او حوالة فان الصلح صحيح والشرط باطل وتعود الدعوة
فان الامام اذا فتح البلدة واقر اهلها على اموالهم وشرط ان الامام
في عقد الذمة لا يعطوا الجزية بطريق
الاهانة كما هو المشروع فالعقد صحيح والشرط باطل والرد بالعيب وبخيار
الشرط بان يقول المشتري ان لم ارد هذا الثوب للعيب الذي بك اليوم فقد رضيت
بالعيب وكذا الرد بخيار الشرط كان يقول ابطلت ضياء الحنطة وله الخيار الاكثر
من ذلك بطل الشرط وله الرد بالعيب في ضياء الشرط وعزل القاضي بان يقول
الامام القاضي اذا وصل كتابي اليك فانت معزول اقيل بيع الشرط ويكون بيعا لا
وقبل لا يبطل الشرط ولا يكون بيعا وهو بيقين كذا في الزاهدية ولا ستر وشبهه
وانما بطل هذه الشروط لانها شرط الفاسد لانها امامن مقتضى العقد غير
او من تبرعات او من اسقاط او ما يصح اضافته الى المستقبل ابو يوسف
الاجان في خمسة اما الاجارة فلانها تمليك المنافع ووجودها لا يتصور في
الحال فكان مضافا ضرورة وهو معنى قولنا الاجارة تنعقد ساعة
فساعة على ما نجيء وقتها واما في خمسة فلانها تجوز مضافا كما ان في خيار البيع و
حولا قالوا معتبر به حتى لا يجوز تعليقه بالشرط ولا اضافته الى الزمان كالبيع
اقول هكذا اوقعت الحيرة منافيا في الاجارة في الفصولين وغيرها من
المعتبرات ووجهه ما ذكرو فيجد ذلك نقلوا الفصولين ما لفظه حيث قال
ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين لو قال اجرتك داري هذه رأس كل شهر بكذا
جاز فلزم ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد اكريتك فلم يجز اهـ فعلم ان البيع
لا رواية لهذا واختلف المشايخ فيه واختيار ظهير الدين انه لا يصح وفي الكافي
تاوى ظاهر فيما سلف والمزارعة والمعاملة فانها اجارة حتى لا تبطل بموت احدهما
الا بطريق ويراعى فيها شرائط الاجارة والمضاربة والوكالة فانها من باب الاطلاق
والاسقاطات فان تقرر المضارب والوكيل قبل العقد والتوكيل فهو الله

والوكيل كان معرفا فاحتاج الى ذكر في العقد والتوكيل استعطفا فيقبل
فيقبل التعليق والاضافة فان من باب الالتزامات فيجوز اضافتها الى الزمان
وتعليقها بالشرط مطلقا لما ذكرنا والا سباب اي جعل الشخص سببا والموسى بها انها
لا يفيد ان الا بعد الوجوب فيجوز تعليقها واضافتها كالقضاء والامارة والوصاية
فانها توليه وتفويض بحض فجاز اضافتها ومطلق الوكالة والعنانة فانها من باب الاطلاقات
والاسقاطات والوقف فان تعليقه الما بعد الموت جائز وما لا يصح اضافته الى
المستقبل عشرة البيع واجارته فكله والقسمة والشركة والهبة والكفالة والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين فان هذه الاشياء تمليكات فلا يجوز اضافتها
الى الزمان كما لا يجوز تعليقها بالشرط فافهم

باب الصرف

غوه
الاكثرون بالكتاب وهو لا يناسب كون الصرف من انواع البيوع كالربوا السلم
فالاحسن ما اختير ههنا هو لغة بمعنى الفضل فسمي به هذا العقد لان فيه
بعينه ولا يطلب منه الا الزيادة وبمعنى النقد فسمي به لاحتياجه في بدل الصرف
من يد الى يد قبل الافتراق وشرعا بيع الثمن بالثمن المخلوق للثمنية كالذهب بالفضة
سواء كان جنسا اي في بيع كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او الذهب
بالفضة او بالعكس فان تجانسا اي الاثمان بان يكون ذهبين او فضتين لزم التساوي
والتقابض لما مر في الربوا من قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة
مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا فيجب الافتراق بالابدان حتى لو ذهبا بعضه في
جهة واحدة او ناما او على ظهر او الجمل ثم تقابضا في الافتراق صح وقد قال
محمد رضي الله عنه وشب اسلم فيه وعد كلا وخيار الخيرة اذ التعيين فيه قبل
يابد على الربوا والقيام وليلة وان وصلية احتلفا الى التجانسا جودة و
صيغة اذ لا عبرة لها لما مر في الربوا ولا لاي وان لم يتجانسا فالتقابض لما مر
اعتبروه لعلة تحريم النساء فلو باع احدهما بالآخر لما احد مخلوق الجنس بعني
الذهب بالفضة او بالعكس جزافا او بعضه وتقابضا فيه في المجلس صح ولم يكن
التساوي لانه ليس بمعيار الاشتباه ولا يضر جهالة لانها لا تفضي الى المنازعة
كما لو عقد حتى اذا لم يكن عند العاقدين شيء فاستوضح فاشار بالقبول افترقا

٢٦٣

فلا يشيع وان اكتى بعضه اخذ المشترى باقيه بقسطه او ردّه لان الشركة عيب لا ان اكتى بعض قطعة توزع يتخير اخذ الباقى بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضر صح بيع درهمى ودينار بدرهم ودينار وبيع كرّ وكر شعير فمتى زفر والثانى فيهما لا يصح لانه قابل بالجملة ومن ضرورته الانسلام على الشيوع وفى صرف الجنس بخلافه بخلاف نصف قفيز حنطة بمثله لان المقابلة المطلقة تحمل الصرف المذكور فيحمل على تحقيقها للضرورة وفى غير الصرف بل وصفه اذ موجبه ثبوت الملك فى الكل بمقابلة الكل وهو هذا الوجه وصح بيع اثنى عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بأن يكون عشرة بعشرة دراهم ودرهم بدينار بطريق المذكور وصح بيع درهم صحيح ودرهمى غلّ وهو ما يوجد بيت المال وبائعه التجار بدرهمى صحيحين ودرهم غلّ لتحقق التساوى وكونه قصد اعتبار الجودة من الجانبين اذ لو كان اثنى عشر درهما من هى الى العشرة عليه دينار بها اى بعشرة عليه صح بالاجماع وبيع المقاصة نحو بفلس عندنا وان باعه اى الدينار بعشرة مطلقة اى شيء يعتبر بكون أحدهما على وفق اى الدينار وتقاصا العشر بالعشر صح ايضا اذ صار كل واحد منهما قاضيا الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشر بالعشرة فبقى التقاضى فى حق البيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيع الدينار بعشرة محل غرر وان لم يكن على وفقهما لان استحقاق العرف الغالب الفضة من الدراهم والذهب من الدنانير فصار كالمشروط وجب حكما ويعتبر فيها من تحريم التفاضل ما يعتبر فى الجياد فلا يصح بيع الفلوس بعضها ببعض نسيئة ولا بيع بعضه اى بعض الغالب الفضة والذهب ببعض مساويا وزنا وكذا لا يجوز الاستقراض بها الا وزنا وذلك لان النقد لا يخلو عن قليل غش عادة فيلحق القليل بالردىء والجيد بالردىء سواء والغالب الغش منها الدراهم والدنانير فى حكم العروض باعتبار الغالب فصح بيعه اى بيع الغالب الغش بالخالص من الدراهم والدنانير اذا كان الخالص اكثر من المغشوش صحيحا كان المغشوش او زيفا بجنسه وبغيره اى بالزيف وصح بيعه ايضا بخلافه متفاضلا صرفا للجنس بالجنس خلافا لمحمد شرط التقابض فى المجلس فى الصورتين وانما شرط لان

الكفء كل من العوضين فاعطى كل واحد صاحبه بدل ما استحق من يده اقام ما اشار اليه بخ العقد واعطى شيئا جاز وبفسد الصرف بخيار الشرط اذ يتم به لتفاوت القبض مانع للبقاء اذا كان قائما فيه مبنى على الملك والخيار يعدمه و لاجل الاسقاط القبض الواجب فى بيع الصرف ان اسقط الى خيار الشرط والبراءة فى المجلس لارتفاع المفسد فيتوقع ظهور بعض البدل زيفا او زائفا فيتوقف فيفسد ان اتى بالصرف المردود وبيع فى غيبته لارتفاع القبض فيه فقط لا يتم فرق بين الصرف قبل قبضه لانه واجب حق الله تعالى وفى تجويزه فوات حق الله تعالى به اى بثمن الصرف ثوابا فيتوقف الكل امكان الصرف فلتفوات التقابض وامكان الاستدراك المفسد مفاسدة العقد وقد تقرر ان الكل معنى ما حيث ان قبول العقد فى البعض شرط لقبوله فى الباقى وقد فقد الثانى فى السلم السابقة او اشتراط الاجل والطوق بالفضى احدهما نقد والآخر نسيئة فهو ثمن الطوق امانى الاصل فظاهر فبقبض حصة الطوق فى المجلس يجب كون بدل الصرف والظاهر هذا لا بالواجب واما فى ثمنيته فلان الاجل باطل فى الصرف جائز فى بيع لها يتوقى المباشرة تحى وجه لبطلان هذا الظاهر من الحاقهن وان وصلية لم يبين الثمن الطوق او قال اخذت هذا من ثمنها اما اذا لم يبين فظاهر لانه لما باع فضة لا هبة ولا هبة الا بان يجعل المقبوض فى مقابلة الفضة واما اذا قال اخذت هذا من ثمنها فلان معناه اخذت هذا من بعض ثمن مجموعها بالظهور بادائه الالف الذى هو مجموع ثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز كذا اذا باع سيفا محلى بمائة وقبض فيه حقيقة اى الحلية ان تخلص لا ضرر وكان المقبوض احد الحليتين وان لم يبين ذلك ما ذكرنا وكذا اذا قال اخذت هذا من ثمنها لما مر وان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد فى الحلية لانه صرف فيها والا اى وان لم يتخلص لا ضرر بطل العقد فيها الى السيف والحليتان الحلية فلما مر واما السيف فلانه لا يمكن تسليمه بغير ضرر ولهذا لم يجز افراده بالعقد كالجذع فى السقف انما ان فضه وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض وانتقض فى الباقى لانه صرف فكل فيه فيلحق بشرطه ويبطل فيما لم يوجد فالحق بطل لانه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا

عددها قدما مايباع بنصف الدرهم من الفلوس والدانق معلوم عند الناس

فائدة في البيان وعليه اي على المشتري ان يدفع في البايعه قدرها يباع بها اي بنصف درهم او دانق او قيراط منها اي من الفلوس قال ابن شريح لو اعطاه درهما من الصيارفة اعطى بنصفه فلوسا او بنصفه نصفا اي ما ضرب من الفضة نحو ونا نصف الاحبة فسد البيع في الكل لان الربوا بخلاف اعطى نصف درهم فلوس ونصف الاحبة اذ بقي النصف الاحبة مثل وما بقي الفلوس ولو كرر اعطني بادقال اعطني بنصفه فلوسا واعطني بنصفه نصفا الاحبة صح البيع في الفلوس فقط ولم يصح في نصف درهم الاحبة لانه كرر صاعدين او دانقين فشاهد البيعين لا يوجب فساد الاخر من باب الكفالة بالبيع

الوفاء قيل هو على قال الشيخ الامام مجد الدين النسفي فساد البيع الذي تعارفه اهل زماننا احيالا للربوا وسموه بيع الوفاء هو في الحقيقة هو هذا البيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع الا باذنه ما لكه وهو ضامن لما اكله من ثمر او استهلكه من شجره والدين بحاله كما كان اذا كان به وفاء بالدين ولا اشكال عليه فان الزيادة اذا هلكت عن غير صنعه والبايع استرد داره اذا قضى دينه لا فرق في عدم تبينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لانا نقاصرين وانما سميناه بيعا ولكن غرضنا الرهن والا فالبيع بشرط بالدين لانه البايع يقطع كل ما يدعيه هذا العقد رهنت ملكي فراغا والمشتري يقطع استرهنت ملك فلان والجمع في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للفاظ وبالجملة فالاصح بنا قالوا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ الكفالة وهذه المرة نفسها بعرف الشهود يسمى تسمية الشيء كما والاستصناع انما فسد اذا ضرب فيه لاجل سلم ونظايره كثيرة وكان الامام سديد الدين الكاع على هذا وقيل بيع ذكره في مجموع النوازل اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهم يتلفظون بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ بيعا وذا المقصود فان من رجع

امرأة ومن نيته ان يطلقها بعد ما اجامع رجع العقد وقيل قالا قاضيخان
الصحيح انه ان جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا لان
كلا منهما عقد مستقل شرع لاحكام مستقلة بل يكون بيعا فان شرط في
الصلح فيما قدر في العقد فسد لان البيع يفسد به كذا في يفسد ايضا ان لم
يشترطاه اي الفسخ ولكن تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء لان هذا الشرط
يفسد طا او تلفظا بالبيع الجائز وشرطا في الحال ان رهنها هو بغير لازم
لانه ايضا يفسد عملا بنيتهما واذا ذكر اي الوفاء ان البيع بشرط ثم ذكراه
اي الشرط في وجه المعاد جاز اي البيع لخلوه عن المفسد ويلزم الوفاء به
لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل هذا الوعد لازما لحاجة الناس صح
بيع الوفاء في العقار كالسمسار للتعامل واشتهر فيما بينهم فيثبت لهم الحكم
وقيل لا يصح لخصوص التعامل **كتاب الشفعة** لما فرغ من البيع
وتوابعه شرع فيما يترتب عليه وهذا احسن من تاخيرها الى اواخر الكتب
كما وقع في سائر الكتب والشفعة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم
المشترى الى ملك الشفيع وشرعا تملك العقار وهو الضيعة وفي ماله
اصل من دار او ضيعة كذا في المغرب وما في حكمه كالعلو يتملك قال في الكافي
العلو يتملك بالشفعة ويكون به الشفعة في السفل وان لم يكن طريق
العلو في السفل لانه التحق بالعقار بالنص حتى القرار حيرانه على ستة به
بشرط متعلق بالتملك ما قام عليه من الثمن وتثبت اي الشفعة بعد البيع
للخليط الى الشريك في نفس المبيع ثم بعد سلما تثبت للخليط في حقه اي حق
المبيع كالشرب والطريق الخاصين معنى خصوصهما اي كون الشرب من نهر
جار لا يجري في السفن وان لا يكون الطريق نافذا ثم اي بعد ما سلما تثبت
لجار ملاصق وقوله بيعا وما ذونا ومكاتبا لاطلاق ما روى عن قتادة عليه السلام
الشفعة لشريك لم يقاسم فوقع عليه السلام جار الدار احق بالدار والارض
يستقل به وقد كان غائبا اذ كان طريقهما واحدا او الدار جار هو شريك في الطريق
وبيان الكل في الشرح ولانه انما تثبت الشفعة انما تثبت بالشركة في الطريق ايضا

الخليط وقد وجدت في الشرح بابه في سكة اخرى فان بابه ان كان في تلك
السكة كان خليطا في حق المبيع فلم يوجد جار ملاصق صورته متى ترك
بيعا شيئا في داره هي لقوم في سكة غير نافذة اذا باع احد الشريكين نصيبه من
الدار فالشريك في الدار احق بالشفعة فان سلم فالشركاء في الدار احق من
الشركاء في السكة احق لانهم اقرب الشركة بينهم في الدار احق من الشركة في
الدار فان سلموا فاهل السكة احق للشركة في الطريق فان سلموا فللجار الملاصق
وهو الذي على ظهر هذا الممر وبابه داره في سكة اخرى ولو وصيا اي
ولو كان الجار ملاصقا واضع الجذوع على حائط اي حائط البيع وشريكا
للبائع في خشبة عليه اي على الحائط فان الجار بهذا القدر لا يكون خليطا في حق
البيع فلا يخرج من كونه جارا ملاصقا كذا في الهداية والكافي وغيرهما وهذه
العبارة احسن من عبارة الوقاية لان المتبادر منها تقارنهما المجاور على حد
الرؤس متعلق بقوله وتثبت لافتقار الملك وعند الثاني تثبت على قدر الملك
صورته دار بين ثلثة لاحدهم نصفها والاخر سدسها والثالث ثلثها فباع صاحب
النصف نصيبه وطلب الاخران الشفعة قضى بالشفعة بينهما عند الثاني
اثلاثا بقدر حكمهما فاذا باع صاحب السدس قضى بينهما اخماسا واذا باع صاحب الثلث
قضى بينهما ارباعا وعندنا يقضى بينهما نصفين في الكل وتستوعطفي تثبت اي
تستوالشفعة بالاشهاد اذ لا بد من طلب المواثبة لان حق الشفيع ضعيف
يبطل بالاعراض فاذا اشهد ابتداء على طلبها تبين اخذا المقصود بكلام القاضي
ولم يبق حاجة الى اليمين على ما سيأتي وذلك اي الاشهاد وعلى حكمه بالقضاء
او الاخذ بالرضا بين الشفيع والمشتري قال في الوقاية بيد والكر وبيلك
بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي وصرح شارحها بانه فعله او بقضاء القاضي
عطف على الاخذ اعلى التراضي اذ القاضي اذا كتب الملك للشفيع قبل
اخذه والا كان عبارة المتن موجهة لعطف بقضاء القاضي على التراضي بالظاهر
فيخرج الجواب الى ما هو احسن منه اذ اثبت الملك للشفيع قبل اخذه بعد
حكم القاضي كان هذه العبارة احسن من عبارة الهداية ايضا حيث قال وتملك

بالاخذ اذا سلم المشترى او حكم بها حاكم لان قولها وحكم عطف على سلم فيلزم
ان يكون الاخذ معتبرا بالكل من تسليم المشترى وحكم القاضى وليس كذلك فانه
ويطلب الى الشفيع الشفعة اعلم ان الطلب هنا ثلثة طلب المواثبة وطلب
الاشهاد والتقرير وطلب الاخذ والمتمات ذكر الاول بقوله ويطلبها فى مجلس
علمه بالبيع باسماعه متعلق بالعلم من رجلين او رجل وامرأتين او واحد
حرا او عبدا صبيا كان او امرأة اذا كان المخبر صادقا
وان استدعى المجلس لاسماعه خيار التملك احتيج لاشهاد التاجل كما فى الخانية
فلو قال بعد ما بلغه خبر البيع الحمد لله او لا حول ولا قوة الا بالله او كان
اصم لا تبطل الشفعة لان الداعى حمد على الخلاص من سوء جوار البايع
وهو الامن من ضرر المدخيل بالشفعة والثانى توجع منه بقصد اخبار و
الثالث لافتتاح الكلام كما هو شرع فى بعض الناس فلا يدل شئ منها على الا
عراض بلفظ متعلق ببطلها يفهم منه طلبها كطلبت الشفعة او انا طالبها
او طلبها فحذف ذلك فان العبرة للمعنى وفى الوقوف يراد به الالتفات القلب
الحال الدلالة على اعراض او عفو حتى قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا سمع رجل
بيع ارض جنب ارضه فقال شفعت شفعته كما ذا ذلك منه طلب اذا كان فى اكثر
وقيل تبطل اذا سكت حتى لو اخبر بكتاب والشفعة فى يده او وسطه
قوله الكتاب الخ اخرجه بطلب شفعته قال فى الايضاح الاصح ان هذا
الطلب طلب المواثبة ليدل على غاية التعجيل كان الشفيع يثبت ويطلب الشفعة
والاشهاد فيه يبطل الاخير منهما الاشهاد لمخالفة المجلس وكذا فى الهداية واكثر
وسيأتى لذلك زيادة تحقيق ان شاء الله وذكر الثانى بقوله ثم يشهد عند الدار
لان الحق متعلق بها او على البايع ان كان الدار فى يده ولم يسلم الى المشترى
فانها اذا سلمت اليه لم يصح الاشهاد عليه لخروجه عن ان يكون خصما الا بقبله
فلا يملك له الى المشترى وان لم يكن ذا يد لانه ما لك قائم حال من ضمير يشهد
المشترى فلو ان هذه الدار وانا شفيعها وكنت طالب الشفعة وطلبها
الآن فاشهد واعليه وبقى طلب الاشهاد وهذا الطلب واجب حتى اذا تكن

من الاشهاد عند الدار او على ذى اليد ولم يشهد بطلت شفعته فان كان فى
كان بعيد فسعى فطلب بطلبه واشهد وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او على ذى
اليد وكل وكيلا ان وجد ولا يرسل رسولا وكتابا فان لم يجد فرفع الى شفعة
فاذا حضر طلب فاذا وجد ولم يفعل بطلت شفعته كما فى الذخيرة واذا اشهد
فى الاولى يبقى المواثبة عند احدهما ان عند الدار والبايع او المشترى فقى عند
اى من الاشهاد فى الثانى لقيامه مقام الطلبين استفاد فى الكافى عن الفتاوى الظهيرية
فى شرح الجامع الصغير مبسوط شيخ الاسلام وانما قال عند احدهما لان الاشهاد
عارج طلب المواثبة لا حضور واحد مما ذكر لا يقوم مقام الطلبين سواء خفاء
ثم يطلب عند قاض فالمشترى فان وجد واكثر واما شفيعها بدار كذا
فرد بسم الى ذكر سبب طلب تأخيره وبنا خبره مطلقا اى شهرا
كان او اكثر لا تبطل اى الشفعة عند ابى حنيفة رحمه الله وفى احمد رحمه
اذا ترك شهرا او اعذر بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر لانها لو لم تسقط
تضرر المشترى اذ لا يمكنه التصرف حذرا نقضه من جهة الشفيع فقد ورد شرعا
لانه اجل وما دونه عاجل كما مر فى الايمان قال شيخ الاسلام والفتوى اليوم
على هذا التغير احوال الناس فى قصد الاضرار بالغير واختاره فى الوقاية
وجه قول ابى حنيفة وهو ظاهر المذهب ان حقه قرر بشرعا فلا يبطل بشئ
غيره كسائر الحقوق الا ان يسقطها بلسانه وما ذكر من الضرر يمكنه ان
يدفعه بان يرفع الامر الى القاضى حتى يأمر الشفيع بالاخذ او الترك فمتى لم
يفعل فهو المقصر بنفسه وبه يفتى كذا فى الهداية والكافى ولو علم او ليس
فى البلدة قاض لا تبطل شفعته بالتاخير اتفاقا اذ لا يمكن من الخصومة
الا عند القاضى وكذا عذر واذا طلب اى الشفيع عند القاضى سأل القاضى
الخصم عن مالكيته الشفيع بما يشفع به فان اقر بهما او نكل عن الحلف على انهم
بانه يحلف بالله ما يعلم انه ملك الدار التى يشفع بها او برهن الشفيع
بكونه مالكا لما يشفع به سأله اى سأل القاضى المدعى عليه عن الشراء فان
اقر بذلك او نكل عن اليمين على الحاصل والسبب فان ثبوت الشفعة اذا كان

قوله وانما لا تبطل الخ اى اذا كان لا يقدر على الاشهاد لعذر كما مر
قوله ولا يرسل رسولا الخ لان الرسول قد يكذب فى الرسالة
قوله وكتابا لان الكتاب قد يزور
قوله فان لم يجد الخ اى ان لم يجد شهودا يشهدهم
قوله فاذا حضر طلب الخ اى اذا حضر الشفيع طلب
قوله وان لم يفعل الخ اى ان لم يطلب
قوله بطلت شفعته كما فى الذخيرة الخ اى بطلت شفعته كما فى الذخيرة
قوله فاذا اشهد فى الاولى الخ اى فاذا اشهد عند احدهما
قوله يبقى المواثبة عند احدهما اى يبقى طلب المواثبة عند احدهما
قوله ان عند الدار او البايع الخ اى ان الاشهاد عند الدار او البايع
قوله او المشترى اى او يبقى عند المشترى
قوله فقى عند اى من الاشهاد عند الدار او البايع او المشترى
قوله لقيامه اى لقيام الاشهاد
قوله مقام الطلبين اى طلب المواثبة وطلب الاشهاد
قوله استفاد الخ اى استفاد صاحب الفتاوى الظهيرية
قوله فى الكافى اى فى كافى الحاكم
قوله عن الفتاوى الظهيرية اى فتاوى صاحب الظهيرية
قوله فى شرح الجامع الصغير اى شرح الجامع الصغير للامام قاضيخان
قوله مبسوط شيخ الاسلام اى المبسوط لشيخ الاسلام خواهر زاده
قوله وانما قال الخ اى صاحب الهداية
قوله عند احدهما اى عند احد الدار والبايع والمشترى
قوله لان الاشهاد الخ اى لان الاشهاد عند احدهما
قوله عارج طلب المواثبة اى خارج طلب المواثبة
قوله لا حضور واحد مما ذكر الخ اى لا حضور واحد من الدار والبايع والمشترى
قوله لا يقوم مقام الطلبين اى طلب المواثبة وطلب الاشهاد
قوله سواء خفاء اى خفاء الشفيع
قوله ثم يطلب الخ اى ثم يطلب الشفيع
قوله عند قاض فالمشترى فان وجد واكثر واما شفيعها بدار كذا
فرد بسم الى ذكر سبب طلب تأخيره وبنا خبره مطلقا اى شهرا
كان او اكثر الخ اى فرد بسم الى ذكر سبب طلب تأخيره وبنا خبره مطلقا اى شهرا كان او اكثر
قوله فان كان الخ اى ان كان الشفيع
قوله ولو علم او ليس الخ اى ولو علم الشفيع او ليس
قوله ضررا لنقضه جهة الشفيع الخ اى ضررا لنقض جهة الشفيع
قوله من نقض البيع ما جاز للشفيع ابطاله اى ابطال البيع
قوله المجرد اى عن الاشهاد
قوله وهو الاشهاد الخ اى وهو الاشهاد على الطلب
قوله قبل الخ اى قبل الاشهاد
قوله فاته الشفعة الخ اى فاته الشفعة لانه لا يطلب الشفعة بعد الاشهاد
قوله واجب عالم بالشفعة الخ اى واجب على عالم بالشفعة
قوله بعد تقرره اى بعد تقرر الشراء
قوله وفى بطلانه الخ اى وفى بطلان الشراء
قوله قال فتأمل اى فى قوله قال
قوله فاذا كان الخ اى فاذا كان الشفيع
قوله قال الاسبيجابى الخ اى قال الاسبيجابى فى شرح الطحاوى
قوله والاشباح الخ اى والاشباح كذا ذكره قاضيخان
قوله فى فتاواه الخ اى فى فتاوى قاضيخان
قوله وصار كالمحيط الخ اى صار كالمحيط حتى عن
قوله وبه يفتى الخ اى وبه يفتى كذا فى الهداية
قوله وفى ايراد الخ اى وفى ايراد صاحب الهداية
قوله ما يشفع به الخ اى ما يشفع به من العقار
قوله بيع عليه الخ اى بيع على الشفيع
قوله بشراء الخ اى بشراء المشترى
قوله ان اقر الخ اى ان اقر المشترى
قوله بذلك اى بكونه مالكا لما يشفع به
قوله او نكل الخ اى او نكل المشترى
قوله عن اليمين الخ اى عن اليمين على ان المشترى مالك لما يشفع به
قوله على الحاصل الخ اى على الحاصل من المذهب
قوله والسبب الخ اى والسبب فى ثبوت الشفعة
قوله فان ثبوت الشفعة اذا كان الخ اى فان ثبوت الشفعة اذا كان

الى القبض المشترى يعني اذا اقام المشترى بينة انه اشترى شيئا واقبضه الثمن وغاب البائع منه ولم يقبض الثمن
اخذها الشفيع بما قاله البائع لان الامر دائر كما قاله البائع فالشفيع ياخذ به وان
كان كما قاله المشترى يكون اسقط عن المشترى بدعواه الاقباض وحط البعض يظهر في
حق الشفيع كما مر وسياتي ويأخذه به وان كان البائع قبض الثمن اخذها الشفيع
بما قاله المشترى اذا ثبت ذلك ببينة او بيمينه لان البائع باستيفاء الثمن فرغ من
البيع والتحق بالاجانب فبقي الاختلاف بين الشفيع والمشترى وقد بينا ان
في الشفيع حط البعض يظهر في حق الشفيع حتى ياخذ المبيع بالاقل لانه يلحق
باصل العقد فكان الثمن ما بقي لا حط الكل لان العقد حينئذ يكون بيعا باطلا وهذه
على التقدير لا يصح الشفعة ولا الزيادة على الثمن لانه لا اكتفاء فلا ياخذ بما
دون الثمن بمثل ياخذ الشفيع بثلثي الدار وقد قبض ياخذه بالقيمة فيبيع عقارا
بعقار ياخذ كل بقيمة الآخر وفي اذا بيع عقار بعقار ياخذ شفيع كل من العقارين
كل منهما بقيمة الآخر لانه بدل وهو من ذوات القيم وقس في البيع بثمن
مؤجل ياخذ حالا ويطلب الآن ويأخذ بعد الاجل لانه ثبت بالشرط والبراءة عن
العقد واشتراطها في حق المشترى لا يكون اشتراطا في حق الشفيع كالخيار
والبراءة من العيوب ورضا البائع به في حق المشترى لا يدل على رضاه في
حق الشفيع لتفاوت احوال الناس ولو لم يطلب الشفيع الاداء سكت عن
طلبها وصبر ليطلبها عند الاجل بطلت شفعته لان حق الشفيع قد ثبت
ولهذا كان له ان ياخذ الان بثمن حال او السكوت عن الطلب بعد ثبوت
حقه بطل الشفعة وفي شرائه عجزا وضرر ياخذ الشفيع بثمن المثل في قيمة
لو كان الشفيع ذميا وقيمتها لو كان الشفيع مسلما وفي بناء المشتري في الدار
او الارض وغرسه بالثمن وقيمتها حال كونها مستحق القلع او كلف المشتري
قلعها عيني اذا بنى المشتري او غرس ثم قضى للشفيع فهو بالخيار ان شاء
اخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس مستحق القلع وان شاء كلف المشتري قلعها
كما في الغصب فان قلعها اي البناء والغرس الشفيع فاستحقت رجع بالنقصان
ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على من اخذه منه بيعا كان او مشتريا لان في

منفعا عليه فكيف على الحاصل بالله ما يخوفه هذا الشفيع الشفعة على قدر كما في
مختلفا فيه كشفعة الجوار كيف على السبب الذي به ملك شفعت هذه الدار الدار بها
كيف على الحاصل بنصف الشائع او بعض الشفيع فضمنه اي المشفيع بها الى الشفعة
فان وصلية لم يجز اي الشفيع الثمن ووقع النهوى ويجوز القضاء لزمه اي الشفيع
احضار الثمن والمشتري يجب الدار لقبضه اي الثمن وبتاخير اداء اي الثمن لا
يبطل اي الشفعة يعني اذا قبل الشفيع اداء الثمن فاخر لا تبطل الشفعة فالحكم
للشفيع البائع قبل التسليم اي تسليم المبيع الى المشتري لانه ذو اليد ولكن
تسمع البينة اي بينة الشفيع عليه اي البائع بقبضه المشتري ويقبح اي البيع
بحضوره اي المشتري لانه الملاء ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع حتى
يجب تسليم الدار عليه وعند الاكتفاء تكون شهادة الثمن على قبض غائب مقبولة
ما اذا قبض المشتري المبيع من بايعه حيث لا يجزي حضوره ولا يكون الهبة
عليه لانه صار اجنبيا الوكيل بالشراء يخصم الشفيع لانه العاقد والاخذ بالشفعة
من حقوق العقد ما لم يسلم الى الموكل فاذا سلم اليه كفى هو الخصم اذا بقي
له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل للشفيع خيار الرؤية والعيب اذا اشترى
المشتري البائع منه اي من العيب لان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري ان
كان بعد القبض واذا قبل فسخ البائع لتحول الصفقة اليه فيثبت الخيار له
كما اذا اشترى منها ولا يسقط خياره بتوفية المشتري ولا لاشتراط البراءة منه
لان المشتري يشتري عن الشفيع فلا يعمل شرطه ونفوذه في حقه انتفاء
اي الشفيع والمشتري في الثمن قال المشتري الف وخمسمائة وقال الشفيع الف فالقول
للمشتري مع بينة لان الشفيع يدعي الكثير فالدار عند نقد الاقل والمشتري
يكره وتبرهنا فالبينة اولى لان بينته اكثر اثباتا معنى واذا كان المشتري
اكثر اثباتا صورة لان البينات للالزام وبينة الشفيع ملزمة قبل ان بينة
المشتري فان بينة الشفيع اذا اقبلت وجب على المشتري تسليم الدار اليه الف شاء
او ابى واذا اقبلت بينة المشتري لا يجب على الشفيع شيء بل يتخير بين الاخذ
الترك لانه يدعي الشراء بثمن وبايعه اقل منه بلا قبض فالقول له اي للبائع وبه

المشتري فانه يرجع بقيمتها على البايع لانه سقط ما قبله كلا وفي الشفيع
لانه اخذ جبرا وان خربت الدار او احرق بناؤها او جف شجر البستان
بلا فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بتمام الثمن لان البناء والغرس
تابع حتى دخلا في البيع بلا ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن الا انه كان مقتضى
الاصل فكما امر اوقت لذلك اذا يمتنع عن تلك الدار بماله وبحصة الغرس
عطف على بتمام الثمن اذ مقتضى الشق البناء فيلي الشفيع ان شاء قلع
الوصيد بحصتها واذا شبت فرع لا ما صار مقصودا بالاتلاف فيقابلها شيء
من الثمن بخلاف الهلال فيبقى له قلعه سماويا والتقول له اي للمشتري
لا للشفيع لانه صار متصلا فلم يبق تبعا حتى يكون للشفيع وفي شرح الاقطع
يخل عليه بعني اذا اشترى ايضا عليها غرسا وذكر في المحيط اطلاقه يدل
بدون الذكر وشراها ولم يكن على النخل غرس واثمرت عنده اي عند المشتري
ياخذها ان الشفيع لا رضي واثمر بكل الثمن وبها اعني في الفصلين لا ما في الاول
فلا منافاة لان المتصل كان تبعا للغرس كالبناء في الدار واما في الثاني فلا
بيع تبعا لان البيع كان لهما اذ الشتري حاصل فولدت عنده كان ملكه
تبعا فاذا اجتمعا المشتري ثم جاء الشفيع لا ياخذ الثمر فيها لانعدام تبعية الغرس
وقت الاخذ بالانفصال لكون الولد له وهو اشترى بعضها بحصة من الثمن
من الثمن لانه ورد في البيع قصدا وكان له قسط من الثمن فيفوت قسطه
بفواته لا الثاني لانه لا يقابله شيء من الثمن لحدوثه بعد القبض فلم يرد
عليه العقد ولا القبض الذي له شبه بالعقد ففواته لا يوجب سقوط
شيء من الثمن بل ما تكون هي اي الشفعة فيها ولا تلف وما يظهر
لا تثبت قصدا الا في عقار اقالوا قصدا لان ثبت في غير العقار بتبعية
العقار كالشجر والثمر وما في حكمه كالعلو وقد مر بيانه ملك بدل بصفة
عقار لان بعوض مالي حتى اذا لم يكن بعوض بل بهبة لم تثبت فيه الشفعة
وكذا اذا كان العوض غير مالي حتى او خلع على دار لم تثبت وان لم
يقسم اي العقار وما في حكمه لان الشفعة لا تثبت فيه عند الثاني

لانها

لانها انما عنده لدفع ضرر القسمة وعندنا لدفع ضرر الجوار كحمام ورحى وبئر
بيت صغير بحيث لا ينتفع به اذا قسم وفهر وطريق على كبير الابناء وكل
لانها بالبيع بقدر ولا في حكمه بيعا فاسدا وقد عرفت انها اذا بيعت بالله
للعقار ثبت فيها الشفعة وغرس وقلع خلافا لما لك واحد اي مورد
فاذا الدار اذا ملكت بارث لا تثبت فيها الشفعة وصدقة وهبة لا بعوض
بشرط عوض بل وشيوع فيما لا يوهب وعوضه فانها اليست بعقار
مالا بالاضافة كالارث الا ان يكون بعوض شرط وصلها بها وانتفاء وكل
بشرط التقابض وعدم الشيوع في الموهوب وعوضه لانها صفة شراء
واذا لم يكن العوض مشروطا فلا شفعة فيها ولا في دار قسمت بين الشركاء
لان القسمة فيها معنى الافراز ولهذا يجري فيها الجبر والشفعة تشرع لازالة
المبادلة المطلقة او جعلت اجرة او بدل خلع او بدل عتق او بدل صلح
عن دم عمد او مهر او اذا هو بل بعضها سلما بان تزوج امرأة على دار على
ان ترد هي على الزوج العبد مثلا فلا شفعة في شيء من هذه عندنا خلافا
مالا مطلقا لانها ثبتت بخلاف القياس بالاثر في معاوضة مالا بالمطلقا
فيقتصر عليها او جعت عطفا على جعلت اذ الشفعة في دار بيعت بخيار للبايع
ولم يسقط حتى لو سقط زوال الملك عن البايع واذا سقط وجبت زواله
للبايع من زوال الملك كما يشترط لطلبه عند سقوط الخيار في الصحيح لان البيع
يصير باتا وزوال الملك عند ذلك او بيعت بيعا فاسدا اي حتى اذا اشترى
دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها اما قبل القبض فلبقاء ملك البايع فيها وفي
اما بعده فلانعدام الفسخ لانه كامل واحد من المتبايعين سيما من فسخ ولم
يسقط فسخه فانها اذا بيعت بيعا فاسدا وسقط حق الفسخ بالبناء المشتري
فيها ثبتت الشفعة اذ ذاك البيع بخيار فيه او شرطا وعيب فيما ملك
برضى بعد ما سلمت يعني اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بما مر ذكر بقضاء
القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف رد بلا قضاء لان الرد ما لم يجب
فاخذ بالرضا كانه اشتراه او باقالة فانها بيع في حق الثالث والشفيع فانها

وثبت الشفعة للعبد المستوفق للثمن بحيث يطيب رقبته وكسبه وبيع سيده وله ان يسترده في بيعه اي الجد لان ما في يده ليس بملك سيده وثبت ايضا لمن شرى سواشرى اصالة او وكالة او شراء له من وكيل اخر اشترى فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كما ذا اشفعه صورته دار بين ثلثة وثلثهم غياب ملاصق فاذا بيع الدار واشتراها احد الشركاء ثبت للموكل اذا اشترها الوكيل لاجله وثبت ايضا للشريك الاخر فاربعتهم انما لا تثبت للجار لان الشريك مقدم عليه لانه اثبت لمن باع وكيلا كان او اصيلا ان اخذه بالشفعة يكفي سعيا في نقض تام من جهته وهو الملك واليد للمشتري كما انسان في نقض تام من جهته مردود اوبيع له وهو للموكل لان تمام البيع به اذ لولا توكيله لما جاز بيعه او ضمن الدرك في البايع وهو شفيع لاثبت لان الشفعة لانه تقرير البيع فكان كالبايع كذا ذكر كما اثبت الشفعة فيما ذكر لاثبت ايضا فيما بيع الازراع فيه وفي الوقاية من وقف الازراع بالخب كالنيروز من قلم الناخ من طوا حد الشفيع اي الا مقدار ما يضرب ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلي الشفيع فان ما يلي صقع الدار اذا بيع لاثبت الشفعة لانقطاع الجوار وهذه حيلة لاسقاط شفعة الجوار كذا الكنز لمشتري هذا المقدار وقبضه وله حيلة اخرى ذكرها بقولها وشركها بثمن ثم يقرا بثمن اخر فالجار شفيع في الاولى لانه المبيع والا لا في الثانية لان فيجار والمشتري شريكه في الثاني والشريك مقدم على الجار وهذه حيلة لا بطال حق الشفعة ابتداء وهناك حيلة تفيد تقليل رغبة الشفيع وهي ان يشتري الدار بالف مثلا يشتري سهما واحدا من الفي سهم منها بالف الا درهما ثم اشترى الباقي بدرهم فالشفيع لا ياخذ بالشفعة الا الا قل وهو بقدر الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار وحيلة اخرى ذكرها بقولها او شركها اي الدار بثمن غال كالف مثلا ودفع ثوبا دنيا قيمته عشرة به اي بمقابلة الثمن فالشفعة بالثمن لا الثوب بانه عقد اخر والثمن هو العوض عن الدار وهذه حيلة لتوا شركه في الجوار فشرى المشتري الذي قيمته مائة

بالف يطلق عما لا الف فقوله قيمته عشرة يكون المائة اذا اكثر حتى جعل المشتري كالبايع بالاضافة الى بقاء العقد الثاني فتسترد البايع والا فلو باع بالدراهم الثمن دينارا حتى اذا اكثر المائة بطل الصرف في قيمة الدينار فقد اذ ظهر ان الافلام يكون مغلوبا فصار كان اشترى منه اخر دينارا بعشرة بتصادقا ان الاولى على قشيرة الدينار وهذه حيلة اخرى اسهل ذكرها بقوله او سترى بدراهم معلومة اما بالوزن او الاشارة بقبضة ثم بقبضة فلو سواشير اليها او جهل قدرها وقبض الفلوس بعد القبض فان الثمن معلوم حال العقد وجهل حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة كرهن المجهول لا سقاط الشفعة الثابتة وفاقا بان يقول المشتري للشفيع بعد اثباته انا ابيعها منك باكثر فان له في الاخذ بها فيسلم الشفيع ولا ياخذها بعد الاثبات فتسقط لكن يكره واما الحيلة لعدم ثبوت الابتداء فهذا بيع سفلا يكره لانه يحتال الدفع ضرر عن نفسه لا في ملك الدار عليه بل لارضاه ضرر لغيره والحيلة لدفع الضرر عن نفسه جائزة وان تضرر الغير في ضمنه وضد محمد يكره لان الشفعة اذا ثبتت لدفع الضرر وفي اباحة الحيلة ابقاء الضرر وهو لا فالمفتى بهما وفي الثاني في الزكوة قال صدر الشريعة الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر بسوء الجار لا يحتال لاسقاطها وان كان رجلا صالحا ينتفع به الجار والشفيع منتفع لا يحتال لاسقاطها فحيث ان في اسقاطها ابطالها اي الشفعة تترك طلب المواثبة او ترك الاشهاد على طلب المواثبة قادر احدهما او الاخر كفعل فان يترك طلب المواثبة حين علم البيع قادر لعذر يا ما لم يأخذ احد فيه او لم يكن في الصحة فان شفعته تبطل فاترها تبطل بالاعراض وهو اما يثبت حال الاختيار وهو بالاقتداء وما الثاني فبان يترك الاشهاد على طلبها حين علم البيع قادر عليه بان كان عنده رجلا ما او رجل وامرأتان فسكت ولم يشهدهم على طلب فانه ايضا دليل الاعراض قال في الهداية اذا ترك الشفيع الاشهاد حينئذ وهو يقدر عليه بطلت شفعته وقد قال قبل هذا في باب طلب الشفعة الاشهاد في طلب المواثبة ليبطل الازم واعترض عليه بان كلا منهما تاقطا

اسمر وطلبت كما سيأتي ويدل على ذلك ما ذكر في بعض شروح قوله لطلب الشفيع
اذ الشفيع لو لم يكن بحضرته احد يسمع ينبغي ان يطلب لانه يصح بلا اشهاد و
انما الاشهاد لئلا ينكر فينبغي ان يطلب حتى اذا حلف المشتري يمكنه ان يحلفه انه
طلب كما ظهر سمع فظهر بهذا ان المشتري اذا اقام البينة حكم بها والا فان
اقامها الشفيع حكم بها وان لم يكن لواحد منهما بينة حلف الشفيع فيأخذ الشفعة
وقولنا على الفور اسمر وطلبت يكلف باقامة البينة ولا يقبل قولا انه اضاف الطلب
الى وقت ماض فقد حكى ما لا يحل استيفاء للحال ومن حكى ما لا يحل استيفاؤه
للحال لا يسمع فيما حكى الا ببينة واذا لم يضف الطلب الى وقت ماض وقد
اطلق الكلام اطلاقا فقد حكى ما يحل استيفاء للحال اذ الظاهر كما مر عن الشافعي
الآن وطلب الشفعة الآن فلذا جعل القطر قطر شرنبلالي كذا في الغاية وفيها سمع الى
الشفيع شراء فسكت الى ان مضى شهر او سمع بعد الفراغ
وكان بالقرب او بكتب او رسل او عند وكيله فبنى على الفور والكتب فيما يأتي الى الشفعة
كما ان للشفيع ان لا يسلم ما اخذ بل يرده كذلك اذا علم انه باعه بغبن
فاحش الفاحش او اكثر لان لا يلزمه الشفعة والاصل فيه ان الغرض في الشفعة
يختلف باختلاف قدر الثمن وجنسه المشتري فاذا سلم على بعض الوجوه ثم تبين
خلافه وبقيت الشفعة بحالها لان التسليم لم يوجد على الوجه الذي كفى به اذا
اخبره الدلال بالف درهم فسلم الشفعة ثم انه باعه باكثر فالتسليم
صحيح لانه اما سلم لاستكثار الثمن فاذا كان اكثر من ذلك كان اولى بالتسليم و
ان سلم لانه باقل او بحنطة او شعير قيمته الف او اكثر وهو على شفعته
لانا التسليم لكثرة الثمن لا يدل على تسليمه عند القلة وكذا التسليم في
احد الجنسين لا يكون تسليما في الآخر بل يبقى على حاله اذا عرفت هذا
وكذا لو هو ذرع او كيل او عدد متقارب بخلاف ما اذا علم انه باعه
بوزن قيمة الف او اكثر فانه تسليم لانه انما يحل له اخذ بقيمة وزاج او دانيق
فلو انما باعه بدانيق قيمته الف او اكثر صح التسليم وكذا هذا وان كان اقل
فهو على شفعته بشفع حصة احد المشتريين لاحصة احد البائعين له اخذ كل ما

ومنشأ الفضلاء من قوله وهو يقدر على الدفاع مراده ان الشفيع اذا سمع
البيع في مكان خلا عن الشهود فسكت تبطل شفعته واذا قال لطلب الشفعة
وان لم يسمع احد لا تبطل حتى اذا حضر عند القاضي وقال الشفيع طلب الشفعة
ولم اتركها وهو على ذلك كان بارا في يمينه ويثبت طلبه بالبينة وبساق
لهذا زيادة تحقيق عن قريب ويبطلها ايضا صلحه اما الشفيع منها الى الشفعة
بعوض لانه تسليم فيرده الى العوض لبطلان الصلح لانه لم يجد حق التملك بلا
ملك فلا يصح الاعتياض عنه لانه رشوة فيرده ويبطلها ايضا موت الشفيع
بعد البيع قبل القضاء بها الى الشفعة ولم يكن لورثته حق الاخذ بالشفعة
حتى اذا مات بعد القضاء بها او قبل نقد الثمن وقبضه لا تبطل القضاء
بالقضاء وجه بطلانها انها مجرد حق التملك وهو لا يبقى بعد موت صاحب
الحق فكيف يورث لا الى لا يبطلها موت المشتري ويبطلها ايضا بيع ما يشفع
به قبل القضاء بها الى اذا باع الشفيع داره التي يشفع بها بعد شراء
المشتري قبل ان يقضي له بالشفعة وهو يعلم بالشراء اولا يبطلت شفعته
لان الاستحقاق بالجوار وثبت مسجدا او مقبرة او وقفا مسجدا وقال
قاض جائر قد قام ملك الشفيع فيما يستحق به الشفعة وقت القضاء
فلو جعل داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا او مقبرة او وقفا مسجدا
ثم قضى له بالشفعة لم يكن شفيعا للبيعة فان المسجد والمقبرة والوقف
المسجدي بمنزلة الزايل عن ملكه قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول
له بيمينه قوله فالقول له بيمينه ان الاصل ان يقيم المشتري البينة لما
بان يقول الشفيع تركت الطلب ليكون صورة الاثبات او يقول ما
طلبت لانه وان كان نفيا ظاهرا لكنه نفي محصور فيكون في حكم الاثبات
كما تقرر في الاصول وعلى التقديرين ان اقام البينة قبل والا يحلف
المشتري بالله لم يترك او طلب وان لم يكن له بينة عاد تركه واقام الشفيع البينة
على قبل وان كان لهما بينة ترجح بينة المشتري لان الشفيع متمسك
بالظاهر ولهذا كان القول له لو لم يكلف باقامة البينة بخلاف قوله علمت

او ترك يعني شيئين جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان يأخذ جماعتهن او احدا لا يأخذ حصتهن او احدا لا يأخذ حصتهن فلا يأخذ فيه ضرر بالتبعيض

ويشفع دفعا لتفريق الصفقة فلو باع مشاعا من دار فقسما يبقى مشتركا بين البائع والمشتري فللشفيع ان يأخذ نصف ما اشترى او نصف دار قاسم البائع والمشتري فللشفيع ان يأخذ النصف الذي صار للمشتري او يدع وليس له ان يفسخ القسمة لانها من تمام القبض لان القبض للانتفاع ولا يتم الانتفاع في الشائع الا بالقسمة حتى للاب والوصي لهما اي الشفعة على الصغير لانه ترك للتجارة فصح من ولي التجارة كذا اذا باع عقارا شراء دار بجوار الصبي فسكتا فان السكوت عن الطلب من ولي التسليم بمنزلة التوكيل التسليم الوكيل بطلبها اذا سلم او اقر على الوكيل بتسليم الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار عند القاضي وان كان في غيره فلا يجوز لانه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز مطلقا وقال زفر لا يجوز مطلقا

كتاب الهبة

لما فرغ عن البيع الذي هو تمليك شيء بعوض وما يتعلق من الشفعة شرع في الهبة التي هي تمليك عين بلا عوض فقال هي اي الهبة تبرع وتفضل بما يتنفع به الموهوب له مطلقا قال الله تعالى فهب لي من لدنك وليا وقال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وشرعا تمليك عين بلا عوض اي بلا شرط عوض لان عدم العوض شرط فيه لينتقض بالهبة بشرط العوض فتدبر ونحو بالجاب كوهبت فانه تبرع ايضا ولخلت ايضا كذلك يقال لخله كذا اذا اعطاه اياه بطيب نفسه بلا عوض واعطيتك واطعمتك هذا الطعام فاقبضه قال صاحب الهداية الا الطعام اذا اضيف الى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين بخلاف ما اذا قال اطعمتك هذه الارض حيث يكون عارية لان عينها لا تطعم وقال صاحب المحيط اضافة الاطعام الى ما يطعم عينه يحتمل التمليك والاباحة فاذا احتمل الامرين فاذا قال اقبضه فذلك دليل ان المراد التمليك ولهذا زيد هنا فاقبضه وجعلت هذا لك فان اللام للتمليك واعم تركه لفظة عليك السلام من اخرى فهو للجواب او لورثته من بعده وسيأتي تمام بيانه وجعلت لك ثمرتي وغلتك

على هذه الدابة لفلان اي بالحمل الهبة لانه ليس بصريح فيها فيحتاج الى النية لانه قد يراد بالهبة بذل الاجر للاجير فلا يكون على الفور بل يبقى على التراخي فان الكسوة يراد بها التمليك قال الله تعالى او كسوتهم او دارك لك هبتها او جعلتها لك نصب على الحال من ضمير المخاطب والاولى في التمليك بكذا هذا لا اباني الهبة بل تتبين المقصود بعني لتعلم هذا الطعام لتأكله وهذا الثوب لتلبسه لا اني وهبت لك سكنى فان له سكنى بيته فيكون تقييد المالك فيكون عارية لا هبة او تمكنه وهو دارك لتسكنها هبة فان معناه دار الملك لتسكن بطريق السكنى حال كونها السكنى هبة فيكون عارية لا هبة او دارك لتسكنها سكنى فان تقدير مختلفتها خلاف فله سكنى تعيين الدار لا سكنى صدقة اي بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة او دارك لك صدقة عارية اي حال كونها صدقة بطريق العارية حال كونها منافعها لك فان هذه العبارات تدل على العارية لا الهبة وقوله عطف عطف على ايجاب فانه كالبيع لا يصح الا بالايجاب والقبول وتم عطف على تم بالقبض قال الامام حميد الدين ركن الهبة الايجاب في حق الواهب لانه تبرع فيتم من جهته الجميع اما في حق الموهوب له فلا يتم الا بالقبول لانه لا يثبت ملكه فيه الا بالقبض كالبائع الملك في الموهوب والقبض كالمشتري في الشفعة ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاسائر من غير ان تكون بتجزية فقبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتجزية الكل ولو وصلية شاغل الملك الواهب لاشتغاله به فيتم تتريع على قوله ويتم بالقبض الكامل بالقبض في مجلس الهبة بلا اذنه اي الواهب وبعده اي بعد المجلس بعلمه بالاذن ولو نهاه اي نهى الواهب الموهوب له عن القبض لم يصح القبض مطلقا اما في المجلس فبعده لان العبرة للملك لا بمقابلة التصريح في نحو مشغول بقوله تم بالقبض والمراد به ان يكون مفرغا عن ملك الواهب وحقه واحترز عن هبة الثمر على النخل ونحوه كما سيأتي تقسيمه اي تقلع به القسمة ولم يبق شاغلا

المتاع او وهب طرابا ولم يسلم حتى وهب الطعام وسلم اكل من الهبة في الكل
لانه اذا سلم اكل جملة تبارك كما لو وهب اكل جملة بخلاف ما اذا اقتصر على التسليم وانما
قال باذنه لانه اذا لم يأذن له بالقبض فقبض ضمن لانه اقوى ملكا غير ان له ان
اكل في رجوب القبض في المجلس باب القبول يعني اذا صدر الايجاب من الواهب
فصل قبول الموهوب له العقد اذا قبض الموهوب باذنه يصح الهبة لان القبض
في المجلس بمنزلة القبول ثم ان القبض في المجلس انما يحصل بالتخلية بين الموهوب له
والموهوب اختلف فيه المشايخ حتى قال الامام ابو الليث هي قبض عند محمد
لا عند ابي يوسف والمختار انه يفصل وصححوا ان الهبة بالتخلية لا فاسدها كذا
في الفتاوى الظهيرية وهب دارا جاء ها وسلمها فاستحق المتاع صحيح في الدار
اذ الاكمة ظهر انه باع في المتاع كان يد غصب وصار كما لو غصب الدار والمتاع
ثم وهب الدار او وهبهما الدار والمتاع ثم وهب له الدار فانه يجوز ولو وهب
ارضا وزرعها وسلمها فاستحق الزرع بطلت الهبة في الارض لان الزرع مع
الارض بحكم الاتصال كشيء واحد فاذا استحق احدهما صار كانه استحق البعض شائع
فيما بقي القسمة فتبطل الهبة في الباقي كذا في الكافي فاما صدر الشريعة المفسد
هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب شيئا رجع في البعض شائع
او استحق البعض شائع بخلاف الرهن فان الشيوع الطارئ مفسد وفي الفتاوى
ان الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة بالاتفاق وهو ان يرجع في بعض الهبة
شائعا اما الاستحقاق فيفسد الكل لانه مقارن والطارئ كذا ذكر شيخ الاسلام ابو
في هبة المحيط اقول عدة اي صدر الشريعة صورة الاستحقاق من المسئلة الشيوع
الطارئ غير صحيح والصحيح ما في الكافي والفصولين لان الاستحقاق اذا اظهر البينة
كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لا طارئا على الهبة الفاسدة
يفيد الملك بالقبض وبه يفتى كذا في الفصولين واعلى الغريب الرجوع فيما
اذا في الهبة الفاسدة يعني اذا ثبت الملك فيها هي بيت فلانا رجع الواهب
فيما وهبه فاسدة لان رحم محرم منه قال بعض المشايخ كانت المسئلة
واقعة الفتوى ووفقت بين الهبة الصحيحة والفاسدة واقتيت

وشائع لا يقسم اي ليس بمنقسم ان يبقى بعض منتفعا به بعد القسمة اصلا
كعبد واحد وبذ واحدة او لا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع
الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير
لا اقابض بالقبض فيما اي مشاع يقسم اي من شانه القسمة كالارض والثوب
المزروع ونحو ذلك ولو وصلية اي ولو كان الهبة اشتراكيه اي شرط الواهب
لان القبض اكمال لا يتصور فيما في قسم اي افراز الجزء الموهوب المشاع
وسلمه اي الموهوب له عقب الهبة لان تمامها بالقبض وعنده لا شيوع فيه ولو
سلم شايعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب
ذكر هاشيما كلبنا في زرع وصوف على ظهر غنم وزرع وتخل او اشجار ونحو ذلك
هذه نظائر المشاع لا استثناء لا شيوع في شيء منها كلها في حكم المشاع حتى اذا
فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وقبلت صح هبتها كما في المشاع بخلاف
دقيق في بر ودهن في سمسم سمن في لبن حيث لا يصح اصلا اي سواء افرزها
وسلمها او لا لان الموهوب في حكم المعدوم وسره ان المنظوظ اختلاط
صار به فيما ذكر اعدام الانتفاع به بعد الاختلاط هو عين ما هو في الغصب
بخلاف المشاع فانه يملك الملك حتى يجوز بيعه كل لا يملك تسليم فاذا زال
المانع جاز وتتم عطف على قوله فيتم بالقبض وتفريع على قوله ولو شائعا
لملك الواهب لا شغول ملكه بحق في متاع في داره وطعام في جرابه اذا سلمها بارادتها
بخلاف العكس اي لو وهب متاعه في داره او طعامه في جرابه بيته في داره وجراب
بارادتها صحت الهبة في المتاع والطعام ولو وهب دارا وفيها متاع الواهب
وسلم اكل الى الموهوب له او وهب جرابا وفيه طعام الواهب كذلك الدار والجراب
لا تصح الهبة والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم
فيمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم فتصح الهبة ففي الفصل الاول
الموهوب شغل بملك الواهب وهذا لان المظروف يشغل الظرف واما
الظرف فلا يشغل المظروف لانه اذا وهب المتاع والطعام ايضا فقبض الكل
باذنه فتح في اكل يعني لو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب الطعام وسلم كل

بالرجوع وقال الامام الاستروشني والامام عماد الدين هذا الجواب مستقيم اما
على قياس الابق الملك بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر واما على قياس
بيع فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما تقرر فاذا كان مضمونا
بالقيمة بعد الهلاك كان حق الرجوع في الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد
وقال وهب لابنه هذه الوديعة لم تبطل وذكر السمعي محمد الهبة في المنقول و
السمعي فقط لما عرفت انكل واحد منهما شاغل للملك الواهب لكن تفاوتا به وهبت
داره لزوجها وهما بتاعهما ساكنان فيها جازت الهبة ويصير الزوج قابضا
للدار لان المالك وضع المال في يد الزوج فصار كما لو قبض الزوج ذكره قاضيخان فان وهب
ثيابا في صندوق مقفل ودفع المفتاح الى الصندوق لا يكون قبضا فلو تمم الهبة
لان القبض انما يحصل اذا تم الانتفاع به فلا انتفاع به بدون القفل وتمم هبة ما هو
الموهوب له بلا قبض جديد يعني اذا كانت العين الموهوبة بيد الموهوب
وديعة او عارية او امانة مكرا بالهبة والقبض وان لم يجدد مكانها قبضا
لان القبض في باب الهبة غير مضمون فيجتزأ فيه باصل القبض وهو موجود
هنا فانه كما قبض الهبة بكلام البيع يعني اذا باع الوديعة او نحوها من
في يده يحتاج الى قبض جديد لان البيع يقتضي قبضا مضمونا وقبض المودع
قبض امانة فلا ينوب عما قبض الضمان بل يحتاج الى جديد القبض والاصل فيه
ان القبضين اذا اتحدا اسما باحدهما مناب الاخر لاتحادهما جنسا واذا اختلفا
اسما لا قوى عن الاضعف بلا عكس لان في الاقوى مثل الادنى والزيادة وفي
الادنى نقصان الاقوى وتم ايضا ما وهب الاب لطفله بالعقد لانه في قبض
الاب قبض عن قبض الصغير لانه ولايته فيثبت حكم قبضه سواء كان في يده حقيقة
او يده كيده لان يد المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب
او المستأجر او المرتهن حيث لا يجوز الهبة لعدم قبض لان كلا واحد منهم
قابض لنفسه اذ كان الموهوب معلوما قال وانما اتى بالهاء ليفيد الشروط في
كل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جائز
القبض فيه لعلمه ما وهبه له والاشهاد عليه ثم قال والاشهاد ليس بشرط لصحة الهبة

ثم بالاعلام الا انه ذكر الاشهاد احتياطا لانه يخاف الجحود وسائر الورثة
بعده ومن يجحوده بعد ذلك الوارث ايضا ما وهب اجنبي للطفل
فقبضه عاقلا لانه في النفع المحض لحق بالبالغ او قبض ابوه او جده لو كان
احدهما لانه قائم مقامهما او قبض ثم هو الطفل معهما او قبض اجنبي
يربيه وهو الطفل معه او قبض زوج امه اي للصغير لكن بهذا
الزفاف لان الاب اقامه مقام نفسه في حفظها وقبض الهبة لها والاقبض
الاب ايضا لانه اصل الاقابض فلا كلام لان الزوج منه ولم يجز هبته
للحمل لكونه وصفا للامة لا تتصل لها بمنزلة اطرافها ولا لاحد ايام بجواز الهبة
للحمل واذا جاز الاوزاد ان يبقى سببا صالحا وسيأتي بيانه في الاقرار ان شاء
الله تعالى صح هبة اشياء دار الواحد لانها سلعا جملة وهو قبضها فلا
شيوع ولا مكسة وهو هبة واحد لا شيئا لا اي لا تصح لانها هبة النصف
كل واحد فيلزم الشيوع كنصف عشرة لي غنيمتين فانه لا يجوز لان الحاصل عند
اي منفردا لان التصدق على الغني هبة فلا يجوز للشيوع وصح هو اي
تصدق العشرة وهبتها على فقيرين لان الهبة للفقير صدقة والصدقة
يبتغى بها وجه الله وهو واحد والفقير ناب عند كذا في الهبة وهب
نصف الدار وسلم ثم الباقي لم يجز ولو وهب اي الباقي قبل التسليم وسلم الكل
جملة صح في الكل لانه اذا سلم الكل جملة صار كانه وهب الكل جملة بخلاف ما
اذا تفرق التسليم هبة دار اشتراها قبل القبض متعلقا بالهبة يجوز يعني اذا
اشترى دارا فقبل ان يقبضها وهبها لآخر جاز لان الهبة لما عرفت ان التصرف
في العقار قبل القبض يجوز كذا اي يجوز هبة درهم صحيح لرجلين لانه شائع
لا يقسم وانما قال صحيح لان المغشوش في حكم العروض كما عرفت فيكون
عما يقسم فلا يصح هبة لرجلين المشيوع فقد درهما قال لرجل وهبت
لاحدهما منها ان استوفيا اي قدرا لم يجز والاجازة والتوفيق انا الهبة
في الوجه الاول تناولت احدهما وهو مجهول فلا يجوز وفي الثاني
تناولت قدر درهم منها وهو مشاع لا يحتمل القسمة فيجوز ايضا

ابق متردد في ان الاسلام لطفله لانه يد الموهوب فيه حكما فيقام مقامه
الدار عليه فيه ظهر ديه عكسه ان دخل فيها ولو وهبه بعد دخوله فيها لم
وقدر في باب استيلاء الكفار وكذا يجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن
له اي الموهوب له الواهب في نقضه وهبة ارض فيها زرع دونه اي دون
الزرع او نخل فيها ثمر دونه اي دون الثمر اذا امره اي الواهب الموهوب له
بالحصاد والجذاذ في الثمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك
الغير فاذا زال المانع بالنقض والحصاد والجذاذ وقع الموهوب له
المانع لجواز الهبة **باب الرجوع في الهبة** اي صحة الرجوع في اجنبي اراد من
لم يكن ذا رحم محرم منه فرجع بمن كان ذا رحم وليس بمحرم ومن كان محرما ليس
بذي رحم ولذا قال او منعه المحرمية بالقرابة واحترز بقيد المحرمية بالب
لا النسب كالابناء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع ومن المحرمية
بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وان فارق المبنيين والبنات وقال
الشافعي رحمه الله الرجوع في الصدقة عليه السلام لا يرجع في هبته الا الوالد فيما
يهب لولده ولنا ما روى عباس عن فقهاء عليه السلام الواهب لحق بهبته طابت
منها ان لم يقبض والراجع من الرجوع بعد التسليم لانها لا تكون هبة حقيقة
قبل التسليم والمراد بما روى ان لا يتوقد بالرجوع بلا قضاء ولا رضاء الا الوالد
اذا احتاج الى ذلك فانه يتوقد بلا احد هذين حتى لا ان فاق وسعي ذلك في
نظر الولد وادام يكن رجوعا حقيقة بحملي انا هذا الكلام عيني يختص بالهبة بل
الاب اذا احتاج فله الاخذ من مال ابنه ولو غائبا كما ذكر في باب النفقات قال
صدر الشريعة وفي نقل ابن ابنه اي لا ينبغي ان يرجع ولا الولد فانه يملك الحاجة
فتوهم بعض الناس من قوله وفي نقل ابنه ان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه
عندنا ايضا مطلقا وهو وهم باطل منشأه الغفلة عن مراده ما ذكرنا حتى لو لم يحتج لم يجز له الاخذ من مال ابنه فاذا ما توهموا اتخذ
لتفريع هذا شنا كفاتي خان وغيره ان قرابة الولادة من جملة المانع كالاب
والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات

واولادهما وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال والخالات فقط
فان اولادهم ليسوا بمحارم كما في كتاب النكاح ثم ان موانع الرجوع في الهبة
بسبعة ذكر الاول بقطه ومنعه المحرمية بالقرابة ووجه كونها مانعة ان الرجوع
يلزم وذكر الثاني بقطه وزيادة متصل منفصل في قوله المحرمية بالقرابة كبناء او
غرس وسمن ووجه كونها مانعة ان الرجوع انما يصح في الموهوب و
الزيادة ليست بموهوبة فلم يصح الرجوع فيها والمنفصل غير متولد لا يرجع وكذا
لا الزيادة فامتنع الرجوع اصلا وذكر الثالث بقطه وهو ان احدهما
اما ان زالت الموهوب له فلو ان الملك قد انتقل الى الورثة وهو ما اذا مات
الواهب فلان النقض لم يوجب حق الرجوع الا للواهب والوارث
ليس بواهب وذكر الرابع بقطه وعوض فان حق الرجوع في الهبة كما تحلل في
مقصوده وقد عدم ذلك بوصول العوض اليه صيف اليها اي للهبة بان
قال اعطه عوض هبتك او بدلا عنها او بقابلتها او كانها فقبض لم يرجع فلو
وصف العوض لم يضف رجع كل هبة مطلقا اي سواء كان العوض من الموهوب
له او الاجنبي بامر الموهوب له الا لان العوض سلم له فلم يبق حق الرجوع و
كذا لو الاجنبي العوض الرجوع في عوضه لانه تبرع عن الموهوب له لا
حق الرجوع عليه وذلك جائز فلا يرجع المعوض الموهوب له اذا كان بغير
امره لانه متبرع وكذا اذا امره الا اذا قال عوضني عني على اني ضامن كذا
الايضاح وذكر الخامس بقطه وخروجها عن ملكه فان تبدل الملك كالعين
وقد تبدل الملك تبدلا بسبب وذكر السادس بقطه والزوجية فانها تنظر الى
القرابة المحرمية في انها تصل بدليل جريان التوارث بينهما بلا حجب في بطلان
فكان المقصود الصلة وقد حصل وقت الهبة حتى لو وهب لامرأته ثم تزوجها
لا يرجع وان وهب لامرأته ثم ابانها فله ان يرجع لعدم العلاقة بينهما
في الاول وقت الهبة ووجودها في الثاني وقتها وذكر السابع بقطه وهو كل
الموهوب فانه اذا هلك بعد الرجوع فلو ادعى الموهوب له الهلاك
صدق بلا حلف كذا في الكافي وضابطه اي ضابط الموانع حروف ومع فرقه

مانع في فصل الهبة ياصاحبي حروف مع حرقه
فدالله زيادة متصلة ثم الرجوع في المنفصلة
ومعه المعجة والعوض وخافه لترجع عن ملاء وقبض
وزاوجه الزوجين وخافا لطا قرابة ومعاوقه آنهلاك انفها

ماخوذة فما فيه وما نع عن الرجوع في الهبة اصاحبح وقوف ومع فرقوا فالاول في
والثاني هو احدهما او العني العوض ط الرجوع عن الملك والزواج الزوجية و
القاف القرابة والهاء الهلاك الرق الطوق والفارق السنان فكانه شبه
الدم بالسنان وهبة اخيه واجنبي صحيحا فقبضاه الاول والاجنبي العبد له
للواهب الرجوع في نصيب الاجنبي لان الهبة صحيحة في حقه لكون العبد ملكا تاما
ولا مانع من الرجوع بخلاف الاخر فان القرابة فيه مانعة عنه وهب رجل شيئا
وقبضه اي الرجل فوهبه اي الرجل العبد لاخر ثم رجع الثاني اورد عليه
فعلا او قولا الرجوع فيه لان الموهوب لما عاد الى الثاني بالرجوع لا بسبب جديد كما
لو اقر الرجوع الموهوب فيه ولو تصدق به الثالث على الثاني او كان فقيرا
او باعه منه كان غنيا لم يرجع الا قولا لان هذا ملك جديد لعوده اليه بسبب
وحق الرجوع لم يكن ثابتا في هذا الملك فلم يرجع كذا في المحيط رجع في اكثر
نصفه اي نصف الهبة والاد الموهوب بنصف عوضه لانه لم يدفع البدل اليه كله
للموهوب كل فاذا اكل بعضه رجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات الا في اكثر
نصفه يعني اذا اكل نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد ما بقي من العوض لانه
يصير عوضا عن اكل ابتداء والاكثر اكثر ظاهر اذ لا عوض لاحد فيكون خيرا
لانا حققنا الرجوع لم يسقط الا بسلم الكل العوض ولم يسلم فان شاء رد ما
بقي ورجع في الكل وان شاء امسك ما بقي ولم يرجع بشيء لان ما كان العوض
مشروطا لانه تم بيعا فيوزع البدل على المبيع كما اذا اكثر بعضه يرجع بما يقابله
من العوض كذا في الكافي ولو عوض نصفه رجع بالثلثين لان العوض
حقه فاذا وجد في النصف يتقدر بقدره لو باع نصفه الشيوع رجع في
النصف لان له الرجوع في الكل فكذا في البعض واحد فلا يمنعه بيع النصف
وفي الحاوي الرجوع انما يصح بحيث يزول ملك الموهوب عن يد الموهوب له بتراض
من الطرفين او بحكم قاض لان الرجوع في اللغة مختلف فيفهم منه كل
وفهم من ابي وفي اصلها لان الواهب ان طالب في فعقد فالموهوب
لم يمنع بكل وفي حصلها المقصود وعدمه خفاء ازمن الجائز ان يكون له

الثواب او التواد فعلى هذا يرجع لحصول المقصود ومن الجائز ان يكون
مراده العوض فعلى هذا يرجع فلا بد من الفصل بالرضا او القضاء فصح اعتاق
الموهوب الى اعتاق الموهوب له العبد الموهوب يعود الرجوع متعلق
بالاعتاق قبل القضاء لانه لا يخرج عن ملك الموهوب له الا بالقضاء فصح اعتاقه
قبل وقتم يعني الى الموهوب له بهلاكه الى الموهوب بعد الرجوع وقبل القضاء
بعد المنع عن الواهب لقيام ملكه فيه وكذا اذا هلك في يده بعد القضاء
لم يضمن لانا صل قبضه لم يكن موجبا ضمان المقبوض عليه وهذا ولم عليه
واستدامة الشيء معتبرة بابصاله ولكن نضمنه بدلا بهلاكه بعد القضاء والمنع
الى منعه بعد القضاء وطلب الواهب فان الموهوب ح يكون امانة عند
الموهوب له والمنع بعد الطلب يوجب الضمان في الامانة ومع احدهما عطف
على قوله بتراض اي الرجوع بتراض او حكم قاض فيه تعقد الهبة من الاصل
واعادة الملك القديم لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه فقبض الواهب لانه
القبض انما يعتبر في انتقال الملك لا في عود الملك القديم ووجه الرجوع في
الشائع القابل للقسمة كنصف ارض هبت ولو كان هبة طاحون فيه ثلث الموهوب
وبنا الموهوب له فاتحق فضمن لم يرجع على واهبه لانه عقد متبرع فلا
يستحق فيه السلامة قضى ببطلان الرجوع لانه تم زال المانع عاد الرجوع بناء
انه اذا بنى في الدار الموهوبة وابطل القاضي رجوع الواهب بسبب
البناء فهدم الموهوب له البناء وعادت الدار كما كانت فله ان يرجع فيها لان
ما لو اشترى عبدا بالخيار ثلثة ايام فمضى في العبد في مدة الخيار وخاصم المشتري البائع
في الرد وابطل القاضي حقه في الرد بسبب الصنع مدة الخيار وخاصم المشتري البائع
ان يرد كذا في المحيط وهي شرط العوض هبة ابتداء هذا اذا لم يكن بحالة
على ان يقبضها وهبت هذا العبد لك على ان تعوضني هذا الثوب واما اذا
ذكر حرف الباء بان قال وهبت لك هذا الثوب بعبدك هذا او بالف
درهم وقبل الاخر كون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع كذا في شرح الهداية و
غيرها فيشترط قبضهما ان العاقدين للعوض كل منهما واهب وبطلت بالرجوع

الدار شهرا بكذا او وهبتك منافعها يعني انه الاجارة تنعقد بلفظ العارية
حتى لو قال لغيره اعرت هذه الدار شهرا بكذا وقبل المخاطب كانت اجارة صحيحة
اما العارية فلو تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه بلا عوض كانت
اجارة فاسدة لا اعارة ولو قال اعرتك او وهبتك منافعها هذه الدار شهرا بكذا جاز
ويكون اجارة كذا في الفتاوى الصغرى واختلفوا في انعقادها بلفظ البيع ذكر شيخ
الاسلام انه يختلف على المشائخ فقال اذا قال الرجل لغيره بعت منك شهرا بكذا
كذا فهو اجارة وعن الكرخي ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد كذا
في فتاوى اهل سمرقند ويعلم المنفعة ببيان المدة طالت او قصرت كالسكنى والزراعة
مدة كذا اي سكنى الدار والارض او زراعة الارض مدة كذا او ببيان
العمل كالصياغة والصبغ والخياطة ونحوها والاشارة عطف على
بيان اي يعلم المنفعة ايضا بالاشارة كنقل هذا الى كذا فان المنفعة المشار
اليه تكون معلومة الا ان الاشارة انما تفيد العلم المخصوص حتى لا يلزم الاجر بالعقد اي لا
يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه عينا كان او دينا لان العقد معاوضة
احد العوضين منفعة تحدث شيئا فشيئا والاخر مال وضعت المعاوضة
المساواة فمن ضرورة التراضي في جانب المنفعة التراضي بالبدل الى ان تحصل
بان يعطيه قبل حلول الاجل فانه يكون هو الواجب بالعقد حتى لا يكون
له حق الاسترداد او بشرط اي بشرط تعجيل حال العقد فانه حينئذ يجب
او الاستيفاء اي استيفاء المنفعة المعهودة عليها فان الاجر حينئذ يجب ايضا
او تمكنه منه اي من الاستيفاء وفرع على هذا بقوله فيجب اي الاجر بالعقد
فتنفسخ ولم تسكن لوجود التمكن من الاستيفاء وفرع على هذا بقوله
وبسقط اي الاجر بالغصب اي اذا غصب غاصب منه اي من يده
بسقط الاجر للمؤجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم الا بدانة لكل
مرحلة والقياس ان يطلب في كل ساعة بحسابه تحقيقا للمساواة
كما عرفت لكنه يفضي الى الحرج اذ لا يعلم حصة الا بمشقة فرجعنا الى العادة كذا
والخياطة ونحوها يعني للمؤجر طلب في هذه الصنايع اذا فرغ اي من العمل
لانه

لا كل يوم واذا عمل في بيت المستأجر حتى اذا عمل في بيت المستأجر لم يرفع
من العمل لا يستحق شيئا من الاجر على ما في الهداية والتجريد وذكر في المبسوط وجامع
الفواهد الظهيرية والذخيرة وشرح الجامع الصغير انه اذا خاط البعض
في بيت المستأجر يجب الاجر بحسابه حتى اذا سرق الثوب بعد ما خاط بعضه
يستحق الاجر بحسابه والخبر فيما اذا طلب الاجر الخياط في بيت المستأجر
اما اجره من السوق فان احترق بعده فلا اجر ولا غرم وما ليس ان
الاجر والضمان لا يجتمعان وقبل الاجر ويغرم قال في الهداية فان احترق
بعد ما اخرج فله الاجر وقبل لا والغرم فيهما وقال صدر الشريعة ان قوله
حتى اذا قبل الاخراج اقطع فيه بحث اما اذا قلنا انه مخالف لما في شرح الطحاوي
انه فيما قبل الاخراج غرم حتى قال في غاية البيان اذا قيد بعدم الضمان
في صورة الاحتراق بعد الاخراج من الاستحسان اذا احترق قبل الاخراج
فعليه الضمان في قولهما جميعا واما ثانيا فلانه مخالف للقاعدة المذكورة
الآتي ذكرها من الاجير المشترك بضمن ما تلف بعمله فان قيل وضع المسئلة
فيما اذا خرج في بيت المستأجر وقد تقدم انه يخرج لغير فيكون اجيرا خاصا
وسيجيء ان ما تلف بعمله لا يضمن قلنا قد صرح الشراح بانه اجير مشترك
حيث قالوا اجير الواحد من وقع العقد في حقه على المدة بالتخصيص
كما سيأتي كمن استأجر شهرا الخدمة على ان لا يخدم غيره وما نحن فيه كذلك
على العمل لا بيان المدة فلا مدخل للعمل في بيته فكان اجيرا مشتركا
لهذا غيرت العبارة الى ما ترى ومنشأ هذه الشبهة ان صاحب الهداية قال
فلو احترق او سقط من يده قبل الاخراج فلا اجر له قد للهلاك قبل التسليم
فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر لانه صار مسلما بالوضع في بيته
ولا ضمان عليه فعلقا بما قبل الاخراج بيضا فلزم ما لزم للهداية على ان صدر
والبزازية والمآب ومن العمل اثر في العين كالصباغ والقصار يقصر
بالثاء المثلثة فيه بكوثة اي اجاد ونزه به عن غاسل الثوب كما سيأتي
بجب المسمى للاجير لان المعقود عليه وصف للعين فكان حق الحابس استيفاءه

لانه وقع فاسدا وجه الاستحسان ان للمؤجر الاول ان يفسخ قبل تمام العقد فان
تتابعت العاقدان فسخ الزرع في الصورة الاولى او الحمل في الصورة الثانية وتمضي
الاجارة على ما بقي فيجب القاضي عند فسخه اللقط واذا تعذر الاستئجار على الدابة ومن
اوعمل طعاما اشترى بينه وبين اجير فاستأجر احدهما الاخر اجارة الى
كان كذلك فعمل الطعام كله فالاجر له لانه سعى له اجر المثل اما في الاول فلما تقرر
ان الاجر والضمان لا يجتمعان واما في الثاني فلان العقد وقد سمى ولم يحتمل
الوجود فبطل كما اجارة فاسدة لان المعقود عليه حمل النصف الشائع و
حمل غير منصور لانه فعل حتى لا يتصور في الشائع من حيث انه شائع بخلاف
البيع لانه تصرف في رقبة وهو يحتمل كما في الحمل في الطريق يعني استأجر ابلا
حمل الاجارة في بعض الطريق وصار كما ركب قبل الاكتراء ويجب الاجر لما
بقي عند ابي يوسف لانه بالحمل صار غاصبا فالاجر والضمان كما لو اكتراها
وزاد في شرح المجمع المصنف بعد قوله فسقط الضمان قوله وعند الاجارة قائم
لان الاجارة لا تفسخ بنفسه وحده فوجب اجر المسمى على المستأجر الا ترى انه لو
اجارة النفع بالنفع يجوز اذا اختلفا واذا اتحدا لا يجوز اذا اجر دارا ليسكنها
يسكن دارا اخرى او دابة ليركبها بركوب دابة اخرى او ثوبا ليلبسه بلبس ثوب
اخر لم يجز عند ثلاثة لان المعقود عليه ما يحدث من المنفعة وذا غير موجود في الحال
فاذا اتحد الجنس كان كما باع الشيء بجنسه نسيئة والجنس بانفراده يحرم النساء فضلا
بخلاف ما اذا اختلف الجنس لان النساء في الجنس المختلف ليس بحرام مما تقدم كما في الكافي
اقول يرد على ظاهره ان قفيز طحين بقفيز حنطة ليس بحرام مما تقدم قطعا لان
في باب الربوا اذا وجد القدر والجنس حرم الفضل وحرم النساء مثل تسليم
هروي الوجود العلة وان وجد احدهما وعدم صح الفضل وحرم النساء مثل
ان سلم هروي في هروي او بر في شعير وان شرط ما حرم الفضل والنساء فان
البر والشعير جنسان مختلفان وقد حرم النساء فيه وقد فات ما به الجنس
المختلف حالا لكن فيه قدر كبيع حفنة بر بحفنتي شعير حيث جاز في المسئلة
لاختلاف الجنس وانتفاء القدر كما ترى بابه وهنا كذلك فان جنس المنفعة اذا

لبيان نوع العمل الواجب في الاجير الخاص في المدة فان الاجارة على المدة
لا تصح في الاجير الخاص عالم بيان نوع العمل بان يقول استاجرتك شهرا للخدمة
او للحصاد فلا يتغير حكم كلام الاول بالاجماع فيبقى اجيرا وحد عالم
يتغير على خلاف بان يقول على ان ترعى غنم شيرين مع غنمي وهذا ظاهر او اضاف
المدة بان استاجره ليرعى غنمه اليوم او باجره معلوم شهرا في ثبت اجير اشتراك
باقرار الكلام لا بقاع العقد على قدره وقوله شهرا في اخر الكلام يحتمل ان يكون
لايقاع العقد على المدة فيصير اجير وحد ويحتمل ان يكون لتقدير العمل الذي
وقع العقد عليه فلا يفيد اول كلامه بالاحتمال ما لم يصرح بخلافه ولا يضمن
ما هلك في يده او بعمله اما الاول فلانه امين في يده بالاجماع اما عنده
فظاهر واما عندهما فلان تضمين الاجير المشترك نوع استحسان عندهما صيانة
لاموال الناس لانه يقبل الاعمال من خلق كثير طمعا في كثرة الاجر وقد يجيء
عن القيام بها فيمكث عنده طويلا فيجب عليه الضمان اذا هلك بما يمكن التحرز عنه
لانه يتهاون في حفظها واجير الوحد لا يقبل الا عمال فاذا هلك في يده فلا قياس ولما
الثاني فلان المنافع صارت للمستاجر بملكه فاذا امره بالصرف الى ملكه صح
وصار نائبا مناب فصار فعله منقولا اليه كانه فعله بنفسه وفرع عليه
فلا يضمن ظئر صبي ضاع اي الصبي في يدها وسرق ما عليه على الصبي من
الحلي لكونها اجيرا وهو صحيح نزيد بالاجر الترديد في القول بخوان خطته فارسيا
فبدرهم وان خطته رومية فبدرهمين وزمانه بخوان خطته اليوم
فبدرهم وان خطته غدا فنصفه ومكانه بخوان سكنت في هذه الدار
فبدرهم او هذه فبدرهمين والعامل بخوان تسكن في غطار فبدرهم وان
تسكن حدادا فبدرهمين والمسافة بخوان تذهب الى كوفة فبدرهم وان ذاهب
الى واسط فبدرهمين والحمل بخوان تحمل عليها شعيرا فبدرهم او بر فبدرهمين
فكذا اذا اختره بين ثلثة اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع والجامع
الجاهلة لكن يجب بشرط اختيار التعيين في البيع لا الاجارة لان الاجر
انما يجب بالعمل واذا وجد يصير المعقود عليه معلوما وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد

هلك من فصده وختنه لم يضمن اذا لم يجن المعتاد لانه التزم به بالعقد فصار
واجبا عليه والواجب لا يجامعه الضمان كالاجير الواحد القاضي اذا عزل وجاء المعزول
به الا ان يكون ختن كدق الثوب وخرقه اذ بقوة الثوب ورقته يعلم ما يحتمله من
الدق بالاجتهاد فامكن تقييده بالسلامة فلا يضمن الا بالتعدي في الفصد وختنه فانه ربما يقتل لقوة
الطبع وضعفه فلا يوقف ذلك بقيمته فلا يحتمله من الاصل فلا يمكن تقييده
بالسلامة فسقط اعتبار الاجماع والمعتاد فيضمن الزيادة كما اذا ختن الصبي
هلك بعض نصف ذكره المقلف بغير اذن هلك باذن وفي غير ماذون فيه فيضمن
بحسابه وهو النصف حتى ان المرأة اذا قطعت ثديها الشقوة وهو عضو كامل فجنايته
كاملة واذا مات يجب عليه نصف الدية وهو من الغرر حيث يجب الكثير بالنادر والاقل
بالكل وذكر الزيلعي فانكسرت في الطريق بعض الحمالة فيمنعه في مكان مجمل بلا
اجر وبكاكسر بحصتها اجر اما الضمان فلا لانه تلف بفعل لازم الداخل في
عمل سليم والمفسد غير داخل واما الخيار فلانه اذا انكسر في الطريق والحمل لواحد
تبين انه وقع في نهر يا من الابتداء من هذا الوجه ولهم وجه اخر وهو
انا ابتداء الحمل حصل بامره فلم يكن نقدا بالقاصار شهد بالعيب الكسر ضمن
فيتخذ الكسر واعطاه اجرته بحسابه وثانيا لنوعي الاجير الخاص فيكون
اجيرا وحدا ايضا وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص وفوائد القيد
عرف بالسبق ويكون الاجر تسليم نفسه متى وان لم يعمل كاجير شخص لخدمته
او رعي غنمه وليس ان يعمل لغيره لانه متى فعله صارت مستحقة والاجر مقابل
بالتسليم لا بالعمل مانع كالمرض والمطر ولهذا لم يضمن ما هلك بيده من الحمل مانع
اعلم ان الاجير المشترك هو الذي يعمل لعامة الناس كالقصار والصباغ والخياط
والاجير الخاص اذا كان اجيرا خاصا اذا شرط عليه ان لا
يخدم غيره ولا يرعى لغيره او في كل المدة او لا كان يستاجر رجلا راعيا
شهرا ليرعى له غنما سماها باجر معلوم فانه اجير خاص بهذا الكلام وهذا
ستراه انا وقع الكلام على المدة في قوله فيكون نائبه للمستاجر في تلك المدة
فيمنع ان يكون لغيره فيها ايضا وقوله بعد ذلك يرعى الغنم يحتمل ان يكون لايقاع
العقد على العمل فيصير اجيرا مشتركا لانه لم يقع عقده على العمل والذي يكون

فيتحقق الهلاك بحيث لا يرتفع النزاع الا بانشائه وجب اجر ما وجد من الاصل المتردد
فيها قليلا كان او كثيرا لكن اذا كان اداء التردد في الزمان كان خاط اليوم
فبدرهم وان خاطه غدا فنصفه يجب في الحال اي يجب اذا وجد الفعل في اليوم
الاول من اليومين المتردد فيهما ما سمي من الاجر وفي الثاني اي يجب اذا وجد الفعل
في اليوم الثاني منهما اجر المثل غير زائد على المسمى وعند هما الشرط جائز ان
وعند زفر فاسد ان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر العقد للتأخير فيه فيجتمعان
والواجب احدهما وهو مجهول كما لو قال ان خطه اليوم بدرهم او بنصفه درهم اما
ان كل واحد منهما مقصود فصار كما اختلفا في النوعين كالرومية والفارسية ولان
العقد المضاف الى الغد لم يثبت في الحال فلم يجتمع في اليوم تسميتان فلم يكن الا
جزء مجهول وهو اليوم والمضاف الى اليوم يبقى الى الغد فيجتمع في تسميتان درهم
او نصف درهم فيلغو الاجر المجهول وهي تمنع جواز العقد بخلاف المستأجر تورا او
كانونا في الدار المستأجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه لانه
اي سواء بنى او اذن صاحب الدار لان هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يفيد
هيئة الباقي الى انقضاء الا ان يضع ما لا يضعه الناس من تزيد الاحتياط
في وضعه وايقاده لانه يوقد مثلها في التنور واكانونا كذا في الهداية استأجر
حمارا فضربه الطريق ان علم انه لا يجيء بعد الطلب لم يضمن كذا راعي بز شاة من
قطيعة فمات على الباب او ينوبها كذا في الخانية لانه في يد مأذون له في الدخول
شرعا لان في خدمة السوق زيادة مشقة فلا ينتظم الا الاطلاق لا ان يستأجر قصارا
اجر عبد محجور يعني اذا استأجر عبدا محجورا شهرا واعطاه الاجر فليس
للمستأجر ان يأخذ منه الاجر لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة كما الان
فشاهد الغاية حق المولى فيبقى حقه في الفسخ وجوب الاجر
ليس ولا يضمن اكل غلة عبيه فاجر هو اي العبد نفسه يعني رجل غصب
عبدا فاجر العبد نفسه وسلمه المولى صح الاجارة لكونه انتفاعا في حق المولى
فان اخذ العبد الاجر فاخذه الغاصب لا اجر للمولى منه فاكله لا يضمن عند ابي حنيفة
وقالا يضمن لانه اتلف مال الغير بلا اذنه لان الاجر مال المولى ولهذا لو اتلف

ما لا غير متقوم في المتلف فلا يضمن كنصاب السرقة بعد القطع كما اذا اجره الغاصب
فاما اذا اجر عبدا غصبه واخذ الاجر واتلفه لا يضمن لان الاجر لو صح العقد
قبضه اي الاجر لما سلم من ايجاره نفسه اتفاقا فلا منافاة في محض ماذون فيه
كقبض الهبة وفائدته تظهر في حق خروج المستأجر من خلافة الاجرة فانه
يحصل بالاداء اليه ويأخذها مولاه قائمة لا نه وجد عين ماله كما يلزم من
بطلان الملك كما في نصاب السرقة بعد القطع فانه غير متقوم وملك المالك
استأجر عبد شهرين شهرا بعد وشهرا بجمع صح على الترتيب المذكور لان
الشهر المذكور ولا يتصور في الخياطة الا فواضرورة حكم الحال ان اختلفا
في اباق العبد ومرضه وجرى ماء الرحى يعني اذا استأجر عبد شهرا بدرهم
في قال الشهر ثم جاء آخر الشهر والعبد مريض او ابق واختلفا فقال المستأجر
مرض هو او ابق من اول المدة وقال المؤجر في آخرها حكم الحال فان كان العبد
ابقا او مريضا في الحال يحكم بانه كذلك من اول المدة فيجب الاجر وكذا الاختلاف في
جري ماء الرحى فقط اربع ثوب في الكيموخة والقباء والصوفية والفرو يعني اذا
قال رب الثوب للخياط امرتك ان تخيط ثوبي قباء محشوا قميصا او للصباغ
امرتك ان تصبغ ثوبي احمر فصبغته اصفر فقال الخياط او الصباغ ما امرتني بهذا
الذي فعلته فالقول في الصور تين لرب الثوب مع اليمين لان الاذن يستفاد
من قبله فكان القول قوله فيما اذن فيه فاذا لم يكن له هيئة فحلف رب الثوب في
الصورة الاولى خير ان شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول ولا اجر له وان شاء
اخذه واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى لانه امتثل امره في اصل ما امر به
وهو القطع والخياطة لكن خالفه في الصفة فيخير ايرضاه ان شاء وفي الثانية
خير ان ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ الاحمر وسلم ثوبه واعطاه اجر مثله
لا يجاوز به المسمى ايضا والقول لرب الثوب في الاجر وخرجه ابو صدق
رب الثوب به يمين في قولهم لانكار الاصيل قال لا اجر لانه منكر لوجوب
العقد ووجوب الاجر يتقوم عمله والله اعلم بالصواب **باب**
فسخ الاجارة يعني للمستأجر ولاية الفسخ لانها تنفسخ لاعذار

لا انتفاع به جاز فرارا لم يفسخ بخيار الشرط بان استاجر دارا سنة على
انه في الموجر الخيار فيها ثلثة ايام وانما تفسخ به لانه اعقد معاوضة والايجاب
قبض في المجلس ويحمل الفسخ بلا قائله فيجوز شرط الخيار فيه كالبيع وبخيار الرؤية
لانه عليه السلام قال من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه والاجارة شراء المنفعة
فيثبت الخيار اظهارا لخطر الحديث لفظا ودلالة وبخيار عيب حاصل قبل العقد وبعده
اما جواز الرد بعيب حاصل قبل العقد فظاهر واما بعده فلان العقد
عليه هو المنافع وانما توجد شيئا فشيئا فكل ما كان كذلك فكل جزء منه بمنزلة الابتداء
فكان العيب حاصلا قبل القبض وذلك يوجب الخيار كالبيع وعلى هذا الاقرار بالعيب
ان يقال العيب حادث بعد قبض المستاجر او قبل لان الذي حدث بعد قبض المستاجر
كان قبل قبض المعقود عليه وهو المنافع كذا في شرح الهداية يفوت جزء بعد النفع صفة
عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الارحى وماء الارض فان كلا منها يفوت النفع
فيثبت خيار الفسخ او يحمل عطف على يفوت به اى بالنفع يعني ان العيب يفوت النفع
بالكلية بل كل عيب يحدث كل ذلك يتفاوت في المحل بتفاوت العيب وقوة الدابة قال الاجارة
تفسخ بعد ايضا فلو لم يحل الى العيب بان اوسع الى المستاجر بالمجان اى بالنفوذ
استوفى المنفعة وقوله بالعيب قيد زائد لان كل حادث الموجب سقط خيار
لزواله سببه وانما قالوا ان العيب الى آخره لان النفع المقصود لم يكن بموازاة الفسخ
كذوبان الكائن في الدار حايط لكن لا ينتفع به في سكناها وسقوط الحايط
ليس في لان الفسخ لان العقد على المنفعة فاذا لم يكن المحل قابلا لم يثبت الخيار
وبعده عطف على بخيار الشرط لزوم ضرر لم يكن بالعقد اى بقي العقد كما
في سكونه وقوله ضرر بن استوجر وهو مصطلح حسد لقوله فان العقد ان بقي
لزم قلع سن صحيح وهو غير مستحق بالعقد وهو عرين اى اخذ اجرة ظئر
اى طباخ لطبخ واجمة لخان العقد ان بقي تضرر المستاجر بالقتل وفي اليه غير
العلمية ولزوم دين مطلقا على لزوم ضرر لا يقضى لان ثمن المعوض فانه لو
آجر كانا او دار اثم افلس لزم دينه لا يقدم على قضاء الا بثمن ما اجر
وان لم فسخ ولا لزوم ضرر بالجر في سوء عطف على لزوم مستاجر عبد

الخدمة في المصر او مطلقا اى غير مقيد بكونها في المصر فالمراد بالخدمة
في المصر فان منعه المالك من السفر فله اجر الفسخ لوجود العذر وان اراد
المستاجر سفره فلم يملك الفسخ لوجود العذر وان رضي المالك بسفره فليس
للمستاجر الفسخ لانتفاء العذر وافلاس مستاجر دكان ليتجر فان الاجارة
ان بقيت لزم اداء اجر الدكان وهو متع بالافلاس وافلاس مخيار يعلم
بالمد استاجر عبدا ليخيط فقد يعمل بعلمه قد يقوله يعلم بعلمه لان من اليقين مالا يعلم
بالاجر في ثمن ماله ابرة ومقراض فلا يتحقق العذر في حقه وبدا مكتري الدابة
من سوء فانه عذر لانه لو مضى على موجب العقد لزمه ضرر بين لاحتمال
كون قصده سوء الحج فذهب وقته او طلب غريم له فخضر او التجارة فافوت
ثمة وفي متعلق بفعله وضابط بالمد استاجر عبدا ترك مستاجره الاستاجر
عبده اى ليخيط ليعمل متعلق بالترك في الطرفين فانه لا يكون عذرا ان يكنه ان
يقعد الغلام للخياطة في ناحية ويعمل في الطرفين في ناحية وبدا الحمار كما
متعلق بقوله وبدا المكتري فانه ايضا ليس بعذر اذ يمكنه ان يقعد ويعمل
رواية على ما تبين او اجيره وبيع ما اجره متعلق بقوله ولزوم دين فانه
ايضا ليس بعذر بدون قوله دين كما مر وتفسخ الاجارة بالاجابة الى الفسخ
بموت احدهما اى احد العاقدين فلو عقدها لنفسه لانها لو بقيت تصير المنفعة
الملوكة واجرة المملوكة لغير العاقد فيتخرج فاسدا العقد لاستقرار الى الوارث
وهو يجوز ولو عقدها لغيره كالوكيل والوصي والمتولي لم تفسخ
المتخرج عليه حتى لو مات المعقود له بطلت ما لكنا ولو فسخ بموت احد المستاجرين
او الموجرين في حصته فقط وبقيت في حصة الحي سواء قال زفر تبطل فيها لان
الشيوع مانع قلنا الشرع اطلق بقاءها شائعا وجودها فلا بد من الابقاء كما في الشاة
في النكاح مسائل شتى احرق حصايد ارض وهي جمع حصيد وحصيدة
وهي الزرع المحصود والمراد بها هنا ما بقي من اصول القصب المحصود فلا يدخل
استاجرها او استعارها فاحترق حائي ارض غيره لم يضمن لانه هذا سبب
وليس بشرط فلا يكون متعديا كما في البيت في ملكه ان لم تضطرب الرياح قال الامام

رجع الوكيل بالاجر على الآمر لان شرط تعجيل الاجر وقبض ومضت المدة ولم يطلب الآمر فله طلب والاجر يتعجل فالاجر لا يلزم رجع على الآمر بغير امر لكل رجل استأجر دارا بعينها فاستأجر وقبض او سكن الآمر او لا حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل في المعنى ورجع الوكيل بالاجر على الآمر لانه في القبض نائب عن الموكل في حق سلامة المنفعة فصار قابضا حكما فان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلبها الآمر منه رجع الوكيل بالاجر على الآمر حتى صار قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلبها فابى حتى تعجل لا يرجع به على الآمر لان صاحب الدار من الآمر فله حق الخصومة فجرت يد الوكيل من ان يكون يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما ولم يصر المالك قابضا حكما فلم يجب الاجر على الموكل لان الكلام في الاجر في المعاني الاجر على كون الاعيان بحيث يمكن الانتفاع بها لا على استيفاء المنافع لان استيفاء المنافع بالقبض وهو فعل الآجر لا فعل الآمر فلا يجب الاجر بالشك

ولان ما ذكرنا من الوكيل بالاجر ان شرط تعجيل الاجر وقبض ومضت المدة ولم يطلب الآمر فله طلب والاجر يتعجل ان الاجر لا يلزم رجع على الآمر بغير امر لكل رجل استأجر دارا بعينها فاستأجر وقبض او سكن الآمر او لا حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل في المعنى ورجع الوكيل بالاجر على الآمر لانه في القبض نائب عن الموكل في حق سلامة المنفعة فصار قابضا حكما فان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلبها الآمر منه رجع الوكيل بالاجر على الآمر حتى صار قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلبها فابى حتى تعجل لا يرجع به على الآمر لان صاحب الدار من الآمر فله حق الخصومة فجرت يد الوكيل من ان يكون يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما ولم يصر المالك قابضا حكما فلم يجب الاجر على الموكل لان الكلام في الاجر في المعاني الاجر على كون الاعيان بحيث يمكن الانتفاع بها لا على استيفاء المنافع لان استيفاء المنافع بالقبض وهو فعل الآجر لا فعل الآمر فلا يجب الاجر بالشك

لان موقوف النظر يعلم انها لا تسقط فيكف مباشر وضع جمرة في الطريق فاحترقت بثيابه ضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعها الريح الى شيء فاحرقت لا يضمن لان الريح فسخت فعله كذا في النهاية سقى ارضه سقيا لا تحتمل مثلها ارض ذلك السقي فعدى الماء الى جاره ضمن لانه مباشر لتلف فصار كخياط وختم في دكان مرة يطرح عليه الحمال بالنصف جاز فان صاحب الدكان قد يكون ذا جاه وحرفة ولكن لا يكون حائكا في الحال فيفوت حائكا يطرح عليه الحمل وكان القياس ان لا يجوز لانه لا يدري لانه يستأجره بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول لكنه جاز استحسانا لان شركة الوجوه في الحقيقة فان هذا بوجاهته يقبل وذا بحذاقته يعمل فيتم المصلحة ولا نقرة له في الحال فيما يصير كأنه جاء بحمل عليه حمالا وبراكبين وعمل بحمل معتادا فاشبه ذلك استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي لان المحمل متفاوت فيفضي الى التنازع ووجه الاستحسان ان الجهالة اليسيرة والجهالة المتعارفة لا تمنع الجواز كالجهالة في الاستئجار للحمل على الدابة فان الاستئجار للحمل على قدر معلوم جائز فاذا حمل فوقه شيئا آخر يزداد فاكل متفاوت وهو عوضه لا يمنع الجواز كذا هذا

ثم ذكر في جميع الطريق فلو ان يستوفيه قال الخاصاري وغيره لو الاقاجرا كل شهر بكذا فلم يترك وجب المسمى لانه اذا عينها الاجرة والغاصب رضي بها ظاهرا انعقد بينهما عقد اجارة لا اذا اكره الغاصب على ذلك فانه اذا اكره لم يكن راضيا بالاجارة وان اتخذه وصلية اشبه ان يثبت صاحب الدار اكره بها على ذلك لو اوفى اي الغاصب به اي بكله ولم يرض بالاجر اي خرج بعد رضاه بسبع لا يفيد رضاه ظاهر المستأجر اي جاز لان له ان يؤجر لا خير من غير وجوه فلا يجوز ان يؤجر بوجوه لان الاجارة تمليك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تمليك المالك ويتعيب ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به لانه ملك منافعه جائز ان يملكها لكن فيما لا يختلف الانتفاع بها لان الكل منفعة فاما اذا استأجر دابة ليركبها ليس له ان يؤجرها من غيره ولا يعيرها لانه مما يختلف الناس في الانتفاع به وكذا لا يستخدم فاعمل وقبض ولم يسلم اليه حتى مضت المدة

رجع

ارضا بيضاء ليزرعها يكتب المستعير انك اطعمتني ارضا كذا لازرعها عند ابي حنيفة
وقالا يكتب انك اعرتني لان الاعارة هي الموضوعة لهذا العقد والكتابة بالموضوع
اولى وله ان لفظ الاطعام ادل على المراد من الاعارة لانها تختص بالزراعة واعارة الارض
تارة تكون للزراعة وتارة للبناء ونصب الفسطاط فكانت الكتابة بلفظ الاطعام اولى
ليعلم ان غرضه الزراعة فصح التوكيل برد العارية والمغصوب لان الرد فعلا
واجبا ولو توكل به اي بالرد لا يجبر الوكيل على النقل الى منزله بل يدفعه الى حيث
يجده لان الوكيل لم يضمن شيئا وانما وعد ان يتبرع على الامر بعمل بخلاف الكفيل لانه ضمن كا
لوكيل بقضاء الدين فانه اذا امتنع عنه لا يجبر عليه رد المستعير الدابة مبتدأ
خبره قوله الآتي تسليم ولو وصلية مع عبده اي عبد المستعير او اجيره مسانهة
او مشاهرة لا مياومة في حق الضمان بالرد اصطبل مالكها لا نفس مالكها او العبد
عطف على الدابة الى دار مالكه لا نفسه تسليم حتى اذا هلكا قبل تسليمهما فالقياس
ان يضمن لانه لم يرد العارية على مالكها ولا على وكيل مالكها بل ضيعها ووجه
الاستحسان انه اتى بالتسليم المتعارف لانه رد العارية الى المربط والى دار
المالك وهما في يد المالك حكما فانه ردها الى يد المالك ذكره جامع عبد المعير
مطلقا اي سواء يقوم على دابته او لا هو الصحيح او اجيره كما مر اي مشاهرة
او مسانهة لان المالك راض به عادة لو كان المستعير غير نفسي يعني ان جواز
رد المستعير الى غلام صاحبه او وضعه في داره او اصطبله انما يكون
في الاشياء التي تكون في يد الغلام عادة وكذا غيره واما اذا لم يكن كذلك
كعقد لؤلؤ ونحوه فاذا رده المستعير الى غلام صاحبه او وضعه في داره
او اصطبله يضمن لان العادة لم تجر به ولهذا لو دفعه المودع الى غلامه
يضمن بخلاف الاجنبي اي بخلاف ما اذا ردهما الى الاجنبي فانه يضمن وبخلاف
رد الوديعة والمغصوب الى دار المالك فانه اذا ردهما اليها او مربطها
يضمن اما الوديعة فلانها للحفظ ولم يرض بحفظ غيره والا لما
اودعها عنده واما الغصب فلان الواجب عليه ابطال فعله وذلك بالرد
الى المالك العبد المأذون يملك الاعارة كذا في الخلاصة والمحجور اذا استعار

واستهلكه يضمن بعد العتق لان المعير سلطه على اتلافه وشرط عليه الضمان فيصح
تسليطه ويبطل الشرط في حق المحجور ولو اعار هذا المحجور مثله فاستهلكه يضمن
الثاني للحال لان المحجور يضمن باتلافه مالا استهلاكه صبيا فقال صبيا فسرق
اي المغصوب منه فان كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمن اي المستعير لانه لم يضيعه
اذ المستعير له يعبر والا يضمن لانه ضيعه حيث وضعه عند من لا يعقل
حفظه كذا في المحيط ووضعها اي وضع المستعير العارية بين يديه فنام
فضاعت لم يضمن لو كان نومه جالسا لان هذا حفظ عادة وضمن لو نام مضطجعا
لترك الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله كذا في الخلاصة واجرة الرد اي رد العارية
والوديعة والعين المستأجرة والمغصوب والرهن على المستعير والمودع
والمؤجر والغاصب والمرتهن لان المنفعة حصلت لهم

كتاب الوديعة

لا يخفى وجه مناسبته لكتاب العارية هي لغة مطلق الترك وفي الشرع امانة
تركت للحفظ وركنها الايجاب من المودع كاودعتك او ما ينوب منابه قولا
او فعلا فان من وضع ثوبه بين يدي رجل ساكت فقال هذا وديعة عندك
او سكت وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب ثم ضاع صار
ضامنا لان هذا ايداع عرفا صرح به قاضي خان والقبول عطف على الايجاب
حقيقة بان يقول قبلت او اخذته او نحو ذلك او عرفا بان يسكت حين يضع
الثوب ولو قال لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه فذهب فضاع لم يضمن
كونه المال قابلا لاثبات اليد عليه لان الايداع عقد استحفاظ وحفظ
الشيء بدون اثبات اليد عليه محال فايداع الطير في الهواء والعبد الآبق و
المال الساقط في البحر غير صحيح وحكمها وجوب الحفظ على المودع وصيرورة
المال امانة عنده وفرع عليه بقوله فلا يضمن اي المودع ان هلكت الوديعة
عنده لقوله عليه السلام ليس على المستودع غير المغل ضمان والمغل الخائن و
الاغلال الخيانة ولو وصلية وحدها اي لم يسرق معها مال للمودع
وقال مالك يضمن للتهمة والحجة عليه ما نقلنا الا ان يموت اي المودع مجهلا
لم يبين حال الوديعة فانه يكون متعديا فيضمن الا مستثنيا اذا نقله

ان الوديعة اذا ضاعت بعد العود الى يده لم يضمن خلافا للشافعي وهذا الذي
ذكر حكم الوديعة واختلف في سائر الامانات قال في الهداية لو استعار دابة
الى مكان مسمى فجاوز بها المستعير المكان المسمى ثم عاد اليه فهو ضامن الا انه
هالك على الاختلاف هذا اذا استعارها ذاهبا لا جائيا اما اذا استعارها
ذاهبا وجائيا برئ وهذا القائل سوى بين المودع والمستعير والمستأجر
اذا خالفوا ثم عادوا الى الوفاق برئ عن الضمان اذا كانت هذه الايداع في
الاعارة باقية ومن المشايخ من قال في العارية لا يبرأ عن الضمان اذ الجهة
ما لم يردها على المالك سواء استعارها ذاهبا او ذاهبا وجائيا وهذا
القائل يقول ان المستعير والمستأجر اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرآن
عن الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ والقول
الاول اشبه واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده وله اي للمودع السفر بها
اي بالوديعة وان لها حمل ومؤنة ان امن اي الطريق بان لا يقصده احد غالبا
وان قصده امكنه دفعه بنفسه او برفقائه وان لم ينهه اي المودع عن
السفر فان لم يأمن او نهاه فضاعت ضمن او وضعاه اي اودع رجلان رجلا
مثليا يعني مكيلا او موزونا فالعدديات المتقاربة لم يدفع المودع الى
احدهما حصته بغيبة الاخر ولو دفع ضمن وقالا يدفع ولا يضمن فيه الخلاف في
المثليات والقيميات معا والصحيح انه في المثليات فقط ولذا قال كما في النهاية وحفظها
ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو كانا مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما
باذن الاخر وذلك لانه رضي بحفظهما ولم يرض بحفظ احدهما كلها فان الفعل كا
لحفظ متى اضيف الى اثنين فيما يقبل التجزي يتناول البعض دون الكل فيقع التسليم
الى الاخر بلا رضى المالك فيضمن دافع كله لا قابضه لان مودع المودع لا
يضمن عنده بخلافه وفيما لا يقسم فان دافع كله لا يضمن لانه لما اودعهما مع علمه
بامتناع اجتماعهما عليه ليلا ونهارا وامكن المهايأة كان راضيا بدفع الكل الى
احدهما في بعض الاحوال كذا المرتهنان والوكيلان بالشراء اذا سلم احدهما
الى الاخر ما يقسم حيث يضمن بخلاف ما لا يقسم نهي عن الدفع الى عياله فدفع

ومات مجهلا وسلطانا اودع بعض الغانمين بعض الغنيمة ومات مجهلا اي بلا
بيان على المودع وقاضيا اودع مال اليتيم ومات مجهلا اي بلا بيان المودع
كذا في الخانية ويحفظها بنفسه وعياله اي بزوجته وولده ووالديه و
اجيره فيضمن ان حفظها بغيرهم او اودعها غيرهم لان المالك رضي بحفظ
يده دون يد غيره فيضمن بالتسليم الا اذا خاف حرقا او غرقا فسلم الى جاره
او فلك اخر اذ لا يمكنه ان يحفظها في هذه الحالة الا بهذا الطريق فصار مأذونا
فيه ولا يصدق عليه الا ببينة لانه يدعي ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق
سببه فصار كما اذا ادعى الاذن في الايداع كذا يضمن ايضا المودع اذا طلب
ربها اي رب الوديعة فمنع اي المودع قادرا على تسليمها فانه اذا طالبه بالرد
لم يكن راضيا بامساكه بعده فيصير متعديا بالمنع فيضمن او تعدى المودع
وفسر التعدي بقوله فلبسها او ركب دابتها او انفق بعضها فان المودع اذا
انفق بعضها يضمن ما انفق منها ولم يضمن كلها وخلط مثله بما بقي فانه
اذا جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي صار ضامنا للجميع لانه صار مستهلكا للكل
بالخلط كذا في الكافي او جحدها عنده يعني اذا طلبها صاحبها فجحدها عنده
ثم اقر فلا يضمن لان المالك لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ حين طالبه بالرد وهو بالامساك
بعده غاصب فيضمن فان عاد الى الاقرار لم يبرأ عن الضمان لان العقد ارتفع
فلا يعود الا بالتجديد ولم يجدد واما عنده لا انه لو انكر عند غيره بان قال اجنبي
اعندك وديعة لفلان فقال لا لا يضمن لان الجحود عند غيبة المالك من الحفظ
لانه يقطع به طمع الطامعين فيها فلو يضمن او حفظها اي الوديعة في دار امر
اي بحفظها في غيرها اي غير تلك الدار فيضمن لمخالفته امره او خلطها بالا
جنبي سواء خلطها بجنسه او بخلاف جنسه فان الخلط استهلاك عند ابي
حنيفة رح مطلقا وان اختلطت اي الوديعة به اي بمال المودع بلا
صنع منه كما اذا انشق الكيسان فاختلطا اشتركا فلا ضمان اذ لا تعدي
منه وهذا اتفاقي وان ازال التعدي يعني اذا تعدى المودع في الوديعة
بان اودعها عند غيره ثم ازال التعدي فردها الى يده زال الضمان يعني

الى من اذن له المالك ان تكلا منهم انه متى عياله ضمن ودفعه الى ما لا يملك منعه كدفع
الدابة الى عبده وما يحفظ النساء المقرسة لان الاذن يتناول ايداع رجلا او
وديعة وقال لا تدفعها امرأتك وعبدك وابنك وولد لو اجيرك
وهم في عياله فانه دفعها الى واحد منهم فهلكت وان كان تجد بدا من الدفع
اليه بان كان له سواه اهل وخدم فرضوا ما والا لم يضمن لان هذا الشرط
يفيد فقد يأنس الانسان الرجل على المال ولا يأنس عياله لكون اغلبين معروفين
شرطه بقدر الامكان فان كان تجد بدا من الدفع الى من يراه عنده وهو يتمكن من
حفظها على الوجه المأمور به فينبغي ان يحفظها على الوجه المنهي عنه وان
لا يجد بدا منه لم يضمن اذ لا يمكنه الحفظ الا به فلم يكن العمل به سببا
هذا الشرط فلم يعتبر التقييد فبطل وصار كانه قال لا تحفظ فقط ففعل ما
لا بد منه وهذا كما اودع دابة وقال لا تدفعها الى غلامك او نهاه عن الدفع
الى امرأته والوديعة شيء يحفظ على يد انسان، والرجل من لا يجد بدا منها فهذا
شرط يتاقض اصل فصار باطلا كما لو امر بحفظ في بيت معين من داره وصندوق
معين فيها في البيت فحفظ في بيت آخر منها او من تلك الدار او صندوق
آخر منها من ذلك البيت فانه لم يضمن خلافا لهما والدارين الا صل الشرط
انما يصح اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا والنهي عن الوضع في دار اخرى مفيد لان
الدارين يختلفان في الامن والحفظ فصح الشرط وامكن العمل به واما البيتان
في دار واحدة فهما يختلفان في الحرز فالتمكن من الاخذ من احدهما ايتمكن
من الاخذ من الآخر فصار الشرط غير مفيد وتعذر العمل به فلا يعتبر وكذا
الصندوقان فان تعيين الصندوق في هذه الصورة لا يفيد فان
الصندوقين في بيت واحد لا يتفاوتان ظاهرا الا ان يكون احدهما في البيت
والصندوق داخل ظاهر فحينئذ يفيد الشرط ويضمن بالخلاف او ودع المودع
فهلكت ثمن المودع المودع لا اولا فقط وقالا لا يضمن ايتهما شاء فان ضمن
الآخر رجع على الاول ولو ابدع الغاصب ضمن المالك ايتهما شاء من الغاصب
والمودع اما الغاصب فظاهر واما مودعه فلقبضه منه بلا رضا اما لكونه امينا

ان لم يعلم انه غاصب رجع على الغاصب قرارا واحدا وان علم فكذلك في الظاهر
لكن في الخانية لا يرجع والبينة شاهدة له كما في النهاية كما في الغاصب وفيها
والمشتري منه فان غاصب والمشتري صار ضامنا بالتعلق منه ابتداء الا
اذن المالك فكذا بقاء وهذا اذا ضمن رجلا ان كلا منهما ضامن لما وديعة
اياه فكل واحد منهما ان الا لفها وعليه لها خمس منها لان دعوى كل منهما صحت
فوجبت البينة لها واما لو حلف كل منهما بانفراده والمسئلة على اربعة اوجه
لانه اما ان حلفهما او حلف لها او حلف لاحدهما او لكل واحد منهما فان
حلف كل منهما فلا شيء منها واذا حلفهما لاحدهما او لكل اثنين ايضا فالالف
بينهما لانهما لو جحدا كل منهما كل الالف كان ليحلف غيره فاذا صرفنا اليمين
مرة نصف نصيب هذا الى ذلك ونصف نصيب ذلك الى هذا فيقوم ذلك
كما لو ودع حر عبدا مجهولا فاستهلك وضاع المودع ضمن الاقل لانه
تسلط على الكل فيه وشرط عليه الضمان فصح التسليط وبطل الشرط وبقي
المولى فقط اي لا يضمن الثاني لان موت المودع لا يضمن عند ابي حنيفة
رحمه الله ما لم يجد العبد بعد الموت بما يتعلق المولى فلو ضاع المودع عند ثالث
يعني المودع المجحود الثالث فالمالك عند الثالث فلا ضمان عليه وان عتق لانه
مودع وهو غير ضامن عند ابي حنيفة رحمه الله وغرم الاول بعد عتقه لانه مأمور من جهة
المودع لانه سلط الى آخره وغرم الثاني للحال لانه استهلك بدفعه الى الثالث و
موت المودع شبهة اذا جحدني

كتاب الرهن

مناسبته لكتاب الودیعة ان عيني الرهن امانة في يد المرتهن كما سيأتي فيكون كالوديعة هو
لغة الثبات قال الله تعالى كل امرئ بما كسب رهين اي ثابت رهن الماء الحمأ ارتفع
بكثرة فنده الى الحق منه اي المال وهو الذي ذلك الحق الذين حقيقة وهو دين
واعيان ظاهرا وباطنا وظاهرا فقط فالاول نحو ثمن عبد وثمن خل وذبيحة
بدل صلح عن انكار واذا اتلف او قتل جذعا او حرا او ميتة او تصادقا ان
لا دين لان الدين وجب ظاهرا وهو كاذب لانه اكذب من مودع كما سيأتي او
كما كان لاعيان المضمونة بنفسها او سيأتي تحقيقه وجه التسمية ان شاء الله تعالى

منه الى يوم قسمة المضمون والامانة عينا او قيمة ان هلكت او تلفت بتعد او بغيره
يبدأ بحصة الاجير على المرتهن ان كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا لو تلف جزء منه
الى يوم المرتهن كما لو تلف بالزوج ان كان قيمة مثل الدين اما اذا كانت اكثر منه فحصته
المضمون والامانة تحسب على الراهن والامانة على المرتهن وكذا اذا تلف الزوج
ومعالجة المريض والغذاء من الفضلة وعلى الراهن خراج الرهن وسقيه
واصلاح منافعه كنفقة الرهن وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن
وسقي البستان والقيام باموره فالحاصل ان ما يرجع الى بقائه فهو على الراهن
سواء كان في الرهن فضل او لا لان الحبس بقيت على ملكه وكذا ما فوقه مؤنة
لرد ما يرجع الى حفظه فهو على المرتهن اما اخاصة او بالقسم كما مر وكلما وجب
احدهما على الراهن والمرتهن فاداه الاخر كان متبرعا لانه قضى دين غيره بغير
امره الا ان يأمره القاضي لانه قد ولاية عامة فكان صاحبا مرهبد

باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز

صح رهن المحلى بفتح الذهب والفضة والحلي
والموزون لكونها محل الاستيفاء فلو رهنت المذكورات تبرا او نحوها فهلكت
هلكت بقيمتها كسائر الاموال وهو ظاهر ولو رهنت بجنسها فهلكت هلك بمثلها من
الدين ويعتبر المماثلة في القدر وهو الوزن في الكيل بلا عبرة للجودة والرداءة
فان الدين اذا كان وزنيا والرهن ايضا كذلك فهلك فان تساويا سقط الدين
وان كان الدين زايدا سقط قدر الرهن منه وبقي الزايد في ذمة الراهن وان عكس
سقط قدر الدين منه والفضل للراهن الا اذا لا يصح رهن مشاع لان حكم الرهن
كما عرف ثبوت يد استيفاء وهو لا يتصور في المشاع من حيث انه مشاع مطلقا اي
سواء كان مما يحتمل القسمة او لا وسواء رهن من شريك او من اجنبي وانظار كما
لقارن هو الصحيح كذا في الخلاصة وغرس وبناء دون الشجر وزرع ارض اذا
خلا دونها اي دون الارض لان المرهون متصل بما يجب رهنه خلقة فكان
في معنى الشيء المشاع كذا الحكم في رهن الشجر دون الثمر ورهن الارض دون الزرع
والزرع لان الاتصال يقوم بالطرفين فالاصل ان المرهون اذا كان متصلا بما
ليس برهون لا يجوز لاستيفاء فيطل رهنه وحده ولا يصح ايضا رهن حر
ومدبر ومكاتب ومستولدة لانها لا تحتمل البيع ولا يد لاحد عليها ولا رهن
ما لا يجوز بيعه كالوقف وام الولد والمدبر والمكاتب والمستولدة لان
الاستيفاء منها لا يمكن فلا يتحقق الرهن ولا رهن ما لا يدخل تحت
قدرة البشر كالآبق والطير في الهواء والسمك في الماء لان القدرة
على التسليم شرط لثبوت يد الاستيفاء ولا رهن ما لا يتعين في العقود
كالمكيل والموزون من غير جنس الدين لان الدين لا يقضى الا بمثله
ولا رهن بدين الكتابة لان الكتابة لا تحتمل الفسخ ولا رهن بدين
السعاية لان السعاية لا تلزم ولا رهن بما يسقط بالتقادم كالحد
والقصاص لان الاستيفاء لا يتحقق بعد السقوط ولا رهن بما لا يؤول
الى اللزوم كالرهن قبل القبض لان الرهن قبل القبض غير لازم
ولا رهن بالشفعة قبل البيع لان الشفعة غير ثابتة قبل البيع
ولا رهن بالمبيع قبل القبض لان المبيع قبل القبض غير مضمون
ولا رهن بالاجرة قبل استيفاء المعقود عليه لان الاجرة غير ثابتة
قبل استيفاء المعقود عليه ولا رهن بالثمن قبل قبض المبيع لان
الثمن غير مضمون قبل قبض المبيع

فان احضره اي الراهن الرهن سلم الراهن الدين ثم المرتهن الرهن ليتحقق
كما تقرر في البيع بحضور الرهن تحقيقا للتسوية كما في البيع والثمن بخلاف
الثمن واذا كان الرهن في يد عدل فوضع سلم الى الراهن الدين اولا احضار الرهن لا يكلف
المرتهن احضار الرهن لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا التقويم كما مر الى هنا كان
ولكن الراهن ان يكلفه باللذ ما هلك كذا في الحاوي فرتهن طلب منه لا يكلف اي
المرتهن احضار الرهن ووضع عند عدل بامر الراهن لكن في يد الامين بامر الراهن
ولا يكلف الامين المرتهن احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره فامر الراهن حتى
يقبضه لانه صار دينا بالامر بيع الرهن فصار كما لو اذن الراهن رهنه وهو في يده
اذا قبضه يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل منه ولا يكلف ايضا مرتهن
عقد رهنه تحكيما لو كيل الراهن مرتهنه ان الراهن ليقضي دينه يعني ان اراد
الراهن ان يبيع الرهن ليقضي الدين من ثمنه لا يجب على المرتهن ان يكلف البيع
لان حكم الرهن لازم الزوم الى ان يقضي الدين فكيف يوجب القضاء من ثمنه ولا يكلف
ايضا ان يقضي بعض دينه تسليم بعض رهن حتى يقبض باقيه من الدين لان
يحبس كل الرهن حتى يستوفي الباقية كما في جانب المبيع ويحفظ بعضه وعياله كرهنه
وولده وخادمه واجيره مشاهرة وسائمته سيكنونها معه فاذا الحيوان له
بالمكاكنة لا النفقة حتى ان المرأة لو دفعته الى زوجها لا يضمن فكره الزيلعي
وضمن بحفظ بغيرهم لانه ترك الحفظ الواجب وتعديا صريحا وامانة
لما تقرر ان عينه امانة وجعل خاتم الرهن في خنصره اليمنى او اليسرى لانه استوفى
وجعله في اصبع اخر بحفظ وفي الكبير في الرهن لانه ايضا استوفى لا التقنة فانه
حفظ الشجاعة يتقلدون في العادة بسيفين لا اكثر والضمان في هذه
الصور ضمان الغصب بجميع القيمة لان الزيادة على مقدار ايضا امانة والامانة
تتحول بالابا ان وفي الخانية استاء حكم الرهن فوقاه اخر يرجع الى العادة فان كان ممن
يتجمل بالسيف خليفتين ضمن والا كفاه حافظا فلا يضمن وعليه اي على المرتهن مؤنة حفظه
كاجر بيت الحفظ واجر الحافظ فان انفق عليه بامر القاضي على الراهن وان كان
من الدين لان وجوبه بسبب الرهن وحق الحبس كما ثبت لو اداه من ثمن رهنه او وديعة

الفوت بالفتح جمع الفوتة وهي

ومن برو ومكاتب وام ولد وعبد وقد حر لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء لا
يثبت الاستيفاء منها لعدم المالية فيه وعدم جواز البيع ماسوله والاصح
انها امن مسلم اوذمي واللام في للمسلم متعلق بقوله رهنا حر اوامرتها فيها
اى لا يجوز للمسلم ان يرهن حرا وامثاله او يرتهنها من مسلم اوذمي لتعذر الايفاء
والاستيفاء في حق المسلم ولا يضمن لذمي المسلم مرتهنا الذي يعني اذا كان المرتهن
ذميا لم يضمنها المسلم كما لا يضمن بالغصب منه لانها ليست بمال في حق المسلم وفي
حق الضمان يعني اذا كان الراهن ذميا والمرتهن مسلما فيضمن المرتهن المسلم
غصبا لانها مال للذمي والاصح ايضا بامانات كالوديعة والعارية ومال
المضاربة والشركة لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن فكان قبض
الرهن مضمونا فلا بد من ضمان ثابت يقع القبض مضمونا ويثبت استيفاء الدين
منه وقبض الامانات لا يكون مضمونا ليصح الرهن بها ومبيع في يد البايع لما عرفت ان
الرهن يجب ان يكون في مقابلة الدين حقيقة او حكما والمبيع في يد البايع ليس بدين حقيقة
وهو ظاهر ولا حكما لانه يجب ان يكون مضمونا بالمثل او القيمة والمبيع في يده ليس كذلك
لان هلاكه سقط الثمن عن حق البايع وليس فيه ضمان والقوم يسمونه بالعين المضمونة
بغيرها وسياتي تحقيقه ان شاء الله وذكر تغير الرهن بالدراهم ان بيع على
سلعة وقبض ثمنها وسلمها وخاف المشتري الاستحقاق واخذ الثمن من البايع
رهنا قبل الدراهم فانها باطل حتى لا يملك جبر المرهن على الدراهم فلم يكن في
هلاك الرهن كان امانة عنده هلك الدراهم او لا وانما لم يجعل مضمونا لانه
في كونه اجرة نائحة ومغنية ومن حر حتى لو هلك الرهن لم يكن مضمونا لان
غير مال شيء مضمون وكذا لو تلف القبل لتعذر الاستيفاء وشيعة لان المبيع غير مضمون
وعبد جان او مرتدا لان غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجب شيء
فصار مطلقا في النفي وما دونه بالاولى كذا استيفاء بخلاف الجناية خطا لان استيفاء
الارش من الراهن ممكن وبيع بعيني مضمونة بالمثل او القيمة كالمغصوب وبدله
للطلق والمهر وبدل الخلع عن دم عمد اعلم ان الاعيان ثلثة اقسام احدها عين
غير مضمونة اصلا كالامانات حتى ان الضمان عند اردة مثل الهالك ان كان

مثليا وقيمته ان كان قيميا فالامانة اذا هلكت بلا تعد فلا شيء في مقابلتها او
بتعد فلا شيء امانة بل يكون مضمونة وثانيها عين مضمونة بنفسها كالمغصوب وثمن
والمقوم سموا الاعيان المضمونة بنفسها او بدلها والاعيان المضمونة في حد ذاتها
ووجهه ان الضمان كما عرف عبارة عن رد مثل الهالك او قيمته فالشيء اذا كان مثليا
او قيميا بحيث لو هلك تعتبر المثل او القيمة فكل مضمونة في حد ذاتها يمكن قطع
النظر عن العوارض فيها وثالثها عين ليست بمضمونة ولكنها تشبه المضمونة بكونها في
يد البايع فانه اذا هلك لم يضمن احد شيئا او قيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة
المشتري وهو في المثلي والقيمي مجرد هذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة بغيرها
فكان من قبيل المتاكلة ويجب بدين كما هو الاصل وهو قوله كرهن وامانة
في يد المرتهن عليه اى على المرتهن بما وعن الدين اى عن اداء الدين
الذي رهن وهذا الرهن في يد المرتهن فهلك على المرتهن بمقابلة الالف الموعود
فيجب عليه تسليم الالف الى الراهن اذا لم يكن الدين اكثر من قيمة الرهن بان كان
اوافل حتى اذا كان اكثر لم يكن مضمونا بالدين بل بالقيمة ويصح ايضا براس مال السلم
وثمن الصرف لان المقصود ضمان المال والجناية ثابتة في المالية فيثبت الاستيفاء
من حيث المال فاذا هلك اى الرهن برئ المال اوفى الصرف تم العقد اى السلم
والصرف واخذ حقه اى صاحب الرهن مستوفيا الدين لتحقق القبض حكما او اذا
افترقا قبل نقد وهلك بطل اى عقد السلم والصرف لفوات القبض حقيقة وحكما
والمراد بهذا افتراقهما في السلم قبل ذكر المسلم فيه فان هلك اى
الرهن تم العقد وصار اى الرهن عند المسلم اليه كانه استوفاه واتى
عقد السلم صار اى الرهن رهنا بدينه وهو رأس المال فيصير كالمقبوض
اذا هلك وبه رهن يكفه رهنا بقيمته وهلك رهنا عند بعد الفسخ هلك بدل
بالسلم فيجب عليه مثله للسلم فيلزمه رأس المال لانه رهن به وان كان بجوز
بغير وهو رأس المال ويصح ايضا بدين على الاب عبد طفله مقصود الرهن
لتحقق الاستيفاء بهلاك الابن وهو هذا او غيره وفي العبد لان قيام المرتهن بحفظ
مال المولى خوفا من الغرامة ولو هلك هلك مضمونا والموجود تهلك امانة والوصي

كالابرء عن الكفيل فرقهما الله لا يجوز منهما وصح ايضا بثمن عبد اخر
او ذكر ان ظهر العبد حرا او للمولى اخر او الدكتيبة وبيدله الصلح عن انكار
اقرار الدين صورته رجل صالح عن انكاره ورهن بيدله الصلح شيئا نفادا
على ان لا دين فالرهن مضمون والاصل في هذه المسئلة ما مر ان وجوب الدين
ظاهرا يكفي لصحة الرهن ولا يشترط وجوبه حقيقة شرح على ان يرهن شيئا او
يعطي كفيلا حال كون الرهن والكفيل معينين لئلا متعلق بيعطي فيجاب
المشتري بان يرهن ما سماه او يعطي كفيلا سماه صح اي الشراء اخسا لانها
لا شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين ولانه صفقة في صفقة وهو
منهي عنه كما مر وبطلانه اخسا لانه شرط ملايم للعقد لان الكفالة والرهن لا
ينافيان وهو يلايم وجوب الثمن فاذا كان الكفيل حاضرا والرهن معينا تعين
هذا الشرط وهو لا ينافي فصح العقد والا اعتبر عيني الشرط فسد ولا
يجبر اي المشتري على الوفاء لان عقد الرهن تبرع من جانب الراهن والاجبر على
المتبرع واذا صار رهنا من صفته اذا وجد ولم يوجد بعد والوعد بالرهن لا يكون
قوة الرهن والوعد هنا لا يلزم ما لم يسلم فلان لا يصير لازما بالوعد اولي والمبايعة
فسخها الآتي شرحا او في قبض الرهن رهنا اي اذا ابى المشتري ولم يجبر على
الوفاء جاز للبايع ان يفسخ العقد لان رضاه بالبيع كان بهذا الشرط فبدونه لا يكون
راضيا واذا لم يكن راضيا كان له ان يفسخ او يرضى بترك الرهن الا ان كان كذلك
لعصول المقصود اذ بدا كالاستيفاء انما يثبت على المعنى وهو القبض لان الصورة امانة
قال اي المشتري لبايعه وقد اعطاه شيئا عيني البيع اسلمه هذا حتى اعطيك عنه
كان رهنا لانه ذكر ما يفيد على الرهن لان العبرة للمعاني وفيه خلاف زفر رهن
شيئا من رجلين بدين لكل منهما صح وكل رهن عند كل منهما لان نصف رهن
لاحدهما ونصفه الاخر للاخر لان الرهن اضيف الحجم العيني بصفقة واحدة
ولا شيوع فيه وهو موجب الحبس بالدين وهو لا يتجزى فصار كما لو كان لاحدهما
فيكون له ان يقبض جميعه فجعلنا احدا وليا المقتولين والمستوفي بكل منهما
نصف فيما قبض بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يجوز عند ابي حنيفة لان الهبة منهما

ايجابا واحدا للملك والعين الواحدة لا يتصور كونها كلا لكل منهما كل الاعلى سبيل الشيوع
وهو ينافي القصد بخلاف ما نحن فيه كما مر في رهنه كل العبد في حق الاخر ورهن
كل حصته اي حصته دينا عند الاخر يصير كل منهما مستوفيا حصته للاستيفاء
يجبر اي فان قضى بين احدهما فكل يجبر للاخر لما ذكرنا العيني رهن في يد احدهما
بلا تفرقة رهنا من رجل رهنا بين على ما صح اي الرهن بكل الدين بحسبه
اي الرهن الذي قبض كل الدين لان قبض الرهن يصير في كل لا شيوع بطل حصة
كل من شخصي الرهن عبده وقبضه هو مستقلا لا على انها بايعا
سبق بعضي اذا اقام كل واحد من رجلين على رجل انه رهنه عبده الذي في
يده وقبضه فهو باطل لانا كل منهما اثبت بينة انه رهن كل العبد ولا وجه
للقضاء كل منهما باكل لان العبد الواحد كيف يكون كل رهنا بهذا كل رهنا بذلك
في حالة واحدة ولا للقضاء كل واحد بعينه لعدم الاولوية ولا للقضاء لكل
منهما بالنصف للزوم الشيوع فتعين التهاتر ولو مات راهنه والرهن في
قبض كل فذلك اي بان رهن عبده وقبضه كل واحد نصفه اي نصف العبد في كل منهما
رضا بقبضه لان حكم الحيوة للكل والشيوع يفرق وبعد الممات لا استيفاء بالبيع
في الدين والشيوع لا يفرق [illegible] سيتبين لوجه
في ذمم الراهن والمرتهن ووضعاه اي ووضع الراهن والمرتهن الرهن عند صح
خلافا لمالك ولا يأخذ منه اي الرهن من العدة احدهما تعلق حق الراهن
في الحفظ بعينه واما تعلق حق المرتهن به استيفاء فلو بطلت احدهما ابطل الحق
الاخر فيضيع اي العدة بدفعه اليه اي دفع الرهن الى احدهما لانه موضوع عند
الراهن في حق العين وموضع المرتهن في حق المالية واحدهما اجنبي عن الاخر
والموضع يضيع بالدفع الى الاجنبي ويبطل على المرتهن اي اذا هلكت الرهن في
يد العدة هلك في ضمان المرتهن لانه امانة بيد المرتهن وكل اي الراهن والمرتهن
او العدة او فضولا بيعه اي بيع الرهن عند حلوله اللزوم صح لانه توكيل بيع
ماله فان شرط اي التوكيل في عقد الرهن لم ينعزل بالعزل وعوت الراهن او
المرتهن لا بموت الوكيل سواء كان المرتهن الوكيل المرتهن او العدة او فضولا

قال في الهداية
المراد بالعدل
المرتهن كما
ان المراد
بالعدل
المرتهن
كما مر
شرح

قال في الهداية
الوكيل ليست
من الاوكاء
كما في
الهداية
والاوكاء
الوكيل
شرح

واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا تجري فيها الارث ولان الموكل رضي برأيه لا برأي غيره وله اي للوكيل بيعه اي الرهن بقيمة وثمنه اي الراهن كما يبعه حال حيوته بغيبته وانمات المرتهن فالوكيل على وكالته لانها لا تبطل بموته هاهنا ولا بموت احدهما وله اي يجبر الوكيل على بيع الرهن ان حل الاجل والراهن غائب للاتضرر المرتهن وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضي اولا ثم يحبسه ثانيا ثم يأمر بالبيع فان لم يبعه فالقاضي يبيعه عليه كالوكيل بالخصومة اذا غاب حيث يجبر عليها دفعا للضرر ولو وكل بالبيع مطلقا ثم نهاه عن البيع لم ينعقد كذا في الكافي ولا يبيعه الراهن او المرتهن الا برضى الآخر لان كلا منهما حق في الرهن للراهن حق الملك وللمرتهن حق الاستيفاء بما بعد ان الرهن العدل حتى خرج من الرهن فالثمن رهن مقامه وان لم يقبض لقيام مقام المقبوض في حكم هلاك الثمن هلك على المرتهن بخلاف ما اذا باع الراهن بنفسه بغير اذن المرتهن حيث يهلك على الراهن لقيام مقام البيع الرجوع كذا في عيون المسائل فان قيل ينبغي ان اذا قتل العبد الرهن فالقاتل قيمته صار رهنا بدله العبد وكذا بعد قتل العبد الرهن فينبغي ان يكون رهنا بدله العبد المقتول قلنا ان في ابقاء العدل الرهن فائدة اي ثمن الرهن المرتهن فاستحق اي الرهن في الحال فاذا هلك الرهن في يد المشتري قد وقع فيما رأيناه من اصله الشريف بل المشتري للمرتهن فكان سلما من اتلاف ضمن المتلف الراهن قيمة الرهن لانه غاصب في حق وضع البيع والقبض اذ قبض لان الراهن ملكه باداء الثمن او ضمن المشتري العدل القيمة لانه مقبض بالبيع والتسلم فهو اي العدل مخير ان شاء ضمن الراهن قيمة الرهن لانه وكيل فيرجع عليه بما لحقه بالغرور من جهته وصحا الى البيع والقبض لانه ملكه باداء الثمن فتبين انتفاء ملك المشتري فلا يرجع المرتهن على العدل بدينه او ضمن المرتهن ثمنه لانه اداه اليه ذيتبين انه اخذ الثمن بغير حق لان العدل ملك العبد بالثمن فهو اي ذلك الثمن له اي للعدل لانه بدل ملكه وانما اداه اي المرتهن على ظن ان البيع ملك الراهن فاذا تبين انه لم يكن راضيا به فله ان يرجع به عليه اي رجع المرتهن على راهنه بدينه لان العدل اذا رجع بطل قبض المرتهن الثمن فيرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة وفي القياس عطف على قوله فحتى الهلاك اي اذا كان الرهن قائما في يد المشتري اخذه اي المستحق

من مشتريه لانه وجد بعض ماله وفيه هذا اي شتر به على العدل بثمنه لان العقد وقع في العقد تعلق به ثم يرجع هذا اي العدل على الراهن بدينه لانه الذي ادخله في العهدة بتوكيله فيجعل كأنه خلصه واذا رجع عليه يرجع قبض المرتهن الثمن وسلم المقبوض له او يرجع العدل على المرتهن بثمنه لان العقد انتقض بطل الثمن ووقع قبضه المرتهن ثمنا فاذا بطل وجب نقض قبضه ضرورة ثم يرجع به اما المرتهن على الراهن جديد لانه اذا رجع عليه وانتقض قبضه حاصل في الدين كما كان فيرجع به عليه وان لم يشترط اي التوكيل في عقد الرهن عطف على قوله شرط بل وكل بعده يعني ان ما ذكرمن التفصيل اما يأتي اذا شرط التوكيل في عقد الرهن واما لم يشترط فيه بل وكل الراهن العدل بعد العقد فالحق العدل من العهدة اي العهدة يرجع به العدل على الراهن فقط اولا على المرتهن لان التوكيل اذا كان بعد العقد لم يتعلق به حق المرتهن فلا يرجع عليه كما في الوكالة المجردة عن الرهن بان وكل انسانا بان يبيع شيئا ويقبض ثمنه ففعل ثم لحقه عهدة لم يرجع به على القابض بخلاف الوكالة المشروطة في الرهن اذ تعلق بها حق المرتهن وكان البيع واقعا لهما وقد سلم له ذلك فجاز ان يلزمه القضاء فقبض المرتهن ثمنا وان صورة عدم قبضه ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعد يتم الحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن هلك الرهن من المرتهن فاحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه يعني اذا احق الرهن الهالك رجل فله الخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن لانه كان مودعا عنده فصار بالتسليم او بالقبض فان ضمن الراهن فقد هلك بدينه لانه ملكه باداء الثمن فتبين الايفاء وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته التي ضمنها وبدينه الذي فوته مغرورا من جهة الراهن بالتسليم واما بالدين فلانه انتقض قبضه فصار كما كان

باب التصرف في الرهن

فقبض الراهن اياه باع الراهن بلا اذن المرتهن فالبيع موقوف فان فك حق المرتهن فبيعه فاسخ اجازة اي اجاز المرتهن او قضى الراهن دينه نفذ ما الا فلا وله اي للمرتهن الوقف لحقه وقد رضي بسقوطه بهذا الطريق لان المانع من النفوذ قد زال والفسخ وهو التصرف

[illegible]

المرتهن على تسليم الرهن ذكره تاج الشريعة هلك الرهن عند الراهن قبل رهنه
او بعده فكذلك لا يضمن وان وصلية تصرف فيه قبل الافتكاك استخدام او ركوب او نحو ذلك
لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا ... وجناية الراهن على
الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالاجنبي
للاجنبي في حق الضمان وجناية المرتهن عليه اي الرهن تسقط من دينه اي المرتهن
بقدرها اي الجناية لانه ... ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وكان الدين
من جنسه سقط من الضمان بقدره ولزمه الباقي لانه ... بقدر الدين من القيمة
كان امانة وانما ضمنه بالاتلاف فلا يسقط الرهن ... اذا اتلفها
المودع يلزمه الضمان كذا في غاية البيان وجناية الرهن عليهما او على مالهما هدر
والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال بان كانت الجناية خطأ او في النفس او في
ما دونها واما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالاجماع كذا في الحقائق النهاية اما كونه
جناية على الراهن هدرا فلانها جناية المملوك على مالكه وهي فيما يوجب المال
هدر لانه المستحق فلو ثبت الاستحقاق لثبت له وعليه واما كونها جناية على المرتهن هدرا
فلان الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه التطهير منها لانها حصلت في ضمانه فلا
يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخليص عليه رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل
فصارت قيمته مائة فقتله حر فغرم مائة وحل الاجل ... المرتهن
وسقط باقيه ... لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين لانه عبارة عن
فتور رغبات الناس ... نقصان العين فاذا كان باقيا ... يد المرتهن ... استيفاء
صار مستوفيا الكل من الابتداء فلو باعه بامره بمائة اي باع المرتهن العبد بامر الراهن
بها وقبضها رجع بما بقي وهو تسعمائة لان الراهن اذا باعه صار كانه استرده وباعه
بنفسه فيبطل الرهن ويبقى الدين الا بقدر ما استوفى فكذا ههنا فلو قتله اي العبد
الفا عبد يعدل مائة فدفع به فكه اي الرهن بكل دينه لان العبد الثاني قائم مقام
الاول فصار كان الاول قائم وتراجع سعره جنى العبد المرهون يعني رهن
رجل عبدا قيمته الف بالف فجنى ... فقتل العبد قتيلا
خطأ ففداه مرتهنه لان ضمان الجناية على المرتهن والعبد ... في ضمانه ...

[illegible]

[illegible]

الرهن وهو معلوم صح استعارة شيء ليرهن لان المالك رضي بتعلق دين المستعير
بماله وهو يملك ذلك كما يملك ان يتعلق بذمته بالكفالة واذا صح فيرهن المعير
المستعير بما شاء من قليل او كثير فان الاطلاق واجب الاعتبار خصوصا في الاعارة
لانه لا جهالة فيها تفضي الى المنازعة وان عين المعير يقيد بما عينه من قدر فانه
اذا عين قدرا لا يجوز للمستعير ان يرهنه باكثر منه او اقل منه لان التقييد
مفيد وهو نفي الزيادة لان غرضه الاحتباس بما تيسر اداؤه ونفي النقصان
ايضا لان للمعير ان يصير المرتهن مستوفيا للاكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع
عليه ولو رهن باقل منه يهلك الباقي امانة فلا يرجع عليه وجنس ومرتهن وبلد
فان كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالنسبة الى البعض وتفاوت الاشخاص في الامانة
والحفظ فان خالف اي بعض ما اعتبر التقييد اي خالف المستعير المعير ضمنه
اي المستعير المعير الى القيمة وتم الرهن لانه ملكه بالضمان فتبين انه رهن ملك
نفسه او ضمن المعير المرتهن لانه ايضا متعد فصار الراهن كالغاصب والمرتهن
كغاصب الغاصب فيرجع اي المرتهن بما ضمن من القيمة وبدينه على الراهن اما رجوعه
بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن واما رجوعه بالدين فلان قبضه انتقض
فعاد حقه كما كان وان وافق بان رهنه بمقدار ما امر به وهلك اي الرهن عند
المرتهن استوفى اي المرتهن كل دينه لو قيمته كالدين او اكثر لتمام الاستيفاء بالهلاك
ووجب للراهن مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لانه قضى به
دينه ان كان كله مضمونا والا يضمن قدر المضمون والباقي امانة لا القيمة لانه ...
فلو ... وبعض دينه ... اي استوفى المرتهن بعض دينه لو قيمته
اقل من الدين وباقيه اي باقي دينه على الراهن للمرتهن اذ لم يقع الاستيفاء
بالزيادة على قيمته لو افتكه المعير يعني ان المعير اذا اراد ان يقضي دين المرتهن
لفك ملكه عن الدين ليس للمرتهن ان يمتنع من تسليم الرهن لان المعير غير متبرع بقضاء
الدين لما فيه من تخليص ملكه فصار ... الراهن فيجبر المرتهن على القبول
ويرجع على الراهن بما ادى ان ساوى الدين القيمة لانه قضى دينه وهو مضطر
فيه ... متبرعا ... لانه ان كان اقل من القيمة فلا ...

[illegible]

المرتهن

جلدها حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض
لا يعود فيعود البيع ايضا ولان الرهن كولده وثمنه وصوفه وثمر الراهن
لتولده من ملكه ورهن مع اصله لا يتبع لان الرهن حق لازم فيبقى اليد
بهلاك بخلاف ما اذا هلك هلاك بلا شيء لان الاتباع لا قطع لها فيما يقابل الاصل
لعدم دخوله تحت العقد مقصودا وان بقي شيء فالباقي هلك على حكم الاصل هذا بخلاف
ما اذا فكه الراهن بقطع بقسط الدين على قيمته على قيمة الماء يوم الفكاك بالغة ما
بلغت فقيمة الاصل اي اصل الرهن يوم القبض لان الرهن يصير مقبوضا بالقبض و
الزيادة تصير مقصودة بالفكاك اذ بقي الى وقته والشيء يقابله شيء انما يكون مقصودا
كون المبيع فانه بالقبض لا حقته من الثمن فاذا قبضه المشتري وصار مقصودا
بالقبض صار حقته من الثمن ويسقط من الدين حصة الاصل اي مما اصاب
الاصل يسقط من الدين لانه يقابل الاصل مقصودا ويبقى الماء بحصته
مما اصاب الماء فكذا الرهن به الزيادة تضع في الرهن مثلا ان رهن ثوبا
بعشرة ساوى عشرة ثم زيد في الرهن ثوبا اخر ليفكه به لا اطراد رضا بالعشرة
لا الدين عليه ان يقول الراهن افكه بخمسة اخرى على ان يكون العبد الذي
عند المرتهن رهنا بالفين والفرق ان الاصل المقوم بنفسه يلحق باصل العقد
انما يصير مقصودا اذا كان الزيادة في الموجود عند العقد بدا زيادة والدين
ليست شيئا منهما اما كونه اعيانا غير معقود عليها فظاهر واما كونها غير معقود عليها
فلان في الرهن كل ما في الرهن فانه معقود عليه لانه لم يكن محبوسا فيما يقابل
والباقي بعده رهن بعد ما ساوى الفاضل وهو مثل ان يخبيا في الغار حبا
بدله فهو على الاطراد هن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله
كما كان الاول لان الاول دخل في ضمانه بالقبض والدين فلا يخرج عندها بقي
الا بقبض القبض فاذا كان الاول في ضمانه لا يدخل الثاني فيه لانهما رضيا
بدخول احدهما فيه فاذا زال الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل شيء يحتاج الى تجديد
القبض هذا لان المرتهن على الثاني يد امانة ويد الراهن يد استيفاء وضمان
فلا يبقى عند وقيل لا حاجة الى تجديد القبض هذا لان الرهن تبع كالزيادة وشيء امانة كما عرف

جلد الرهن حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض
لا يعود فيعود البيع ايضا ولان الرهن كولده وثمنه وصوفه وثمر الراهن
لتولده من ملكه ورهن مع اصله لا يتبع لان الرهن حق لازم فيبقى اليد
بهلاكه بخلاف ما اذا هلك هلاك بلا شيء لان الاتباع لا قطع لها فيما يقابل الاصل
لعدم دخوله تحت العقد مقصودا وان بقي شيء فالباقي هلك على حكم الاصل هذا بخلاف
ما اذا فكه الراهن بقسط بقسط الدين على قيمته على قيمة الماء يوم الفكاك بالغة ما
بلغت فقيمة الاصل اي اصل الرهن يوم القبض لان الرهن يصير مقبوضا بالقبض و
الزيادة تصير مقصودة بالفكاك اذ بقي الى وقته والشيء يقابله شيء انما يكون مقصودا
كون المبيع فانه بالقبض لا حقته من الثمن فاذا قبضه المشتري وصار مقصودا
بالقبض صار حقته من الثمن ويسقط من الدين حصة الاصل اي مما اصاب
الاصل يسقط من الدين لانه يقابل الاصل مقصودا ويبقى الماء بحصته
مما اصاب الماء فكذا الرهن به الزيادة تضع في الرهن مثلا ان رهن ثوبا
بعشرة ساوى عشرة ثم زيد في الرهن ثوبا اخر ليفكه به لا اطراد رضا بالعشرة
لا الدين عليه ان يقول الراهن افكه بخمسة اخرى على ان يكون العبد الذي
عند المرتهن رهنا بالفين والفرق ان الاصل المقوم بنفسه يلحق باصل العقد
انما يصير مقصودا اذا كان الزيادة في الموجود عند العقد بدا زيادة والدين
ليست شيئا منهما اما كونه اعيانا غير معقود عليها فظاهر واما كونها غير معقود عليها
فلان في الرهن كل ما في الرهن فانه معقود عليه لانه لم يكن محبوسا فيما يقابل
والباقي بعده رهن بعد ما ساوى الفاضل وهو مثل ان يخبيا في الغار حبا
بدله فهو على الاطراد هن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله
كما كان الاول لان الاول دخل في ضمانه بالقبض والدين فلا يخرج عندها بقي
الا بقبض القبض فاذا كان الاول في ضمانه لا يدخل الثاني فيه لانهما رضيا
بدخول احدهما فيه فاذا زال الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل شيء يحتاج الى تجديد
القبض هذا لان المرتهن على الثاني يد امانة ويد الراهن يد استيفاء وضمان
فلا يبقى عند وقيل لا حاجة الى تجديد القبض هذا لان الرهن تبع كالزيادة وشيء امانة كما عرف

وقبض الامانة تنويه من قبض الامانة ابرأ المرتهن الراهن عن دينه فجعل الراهن الابرأ أو وهب له فهلك الرهن في يد المرتهن بلا ضمان من صاحبه يهلك مجانا استحسانا وقال زفر يهلك بقيمته للراهن وهو القياس اذا قبض وقبضا مفسوخا فبقي كذلك ما بقي القبض والوجه الاستحساني ان ضمان الرهن باعتبار القبض والدين لان ضمان استيفاء وذا للحقه الا باعتبار الدين وبالابرأ ما بقي احدهما وهو الدين ولهذا ثبت بطلانا وان وصفيا بزوال احدهما ولهذا لو رد الرهن بسقط الضمان لعدم القبض ولو استوفى المرتهن دينه بالتمام او بعضه بإبقاء الراهن او متطوع او سراً وعيانا بالدين او وصل عند الى الدين على عين او اداها اليه بدين آخر فهلك في يده او المرتهن يهلك بالدين لان القبض الذي لا يسقط الضمان ونحوه لما بقي ان الذي يقتضي بقاءها لا انتفاءها لكن الاستيفاء يتعذر لعدم القابض لانه لعقد طالبه سلمها الى الراهن تقريرا لاستيفاء الاول فانتقض الاستيفاء الثاني ورد ما قبض الى من اقر في صورة ابقاء الراهن او المتطوع او السلطان وبطلت الوثيقة وهلك الرهن بالدين الذي هو الحق الذي لا يسقط الدين ولكن ذمة المحال عليه قوم مقام ذمة المحيل وهذا يعود الى ذمة المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا كذا ان كما يهلك الرهن بالدين في الصورة المذكورة هلك ايضا اذا هلك بعد ما تعذر استيفاؤها على ان لا دين لان الرهن مضمون بالدين او بهلاكه عند تعذر هم الوجود كما في الدين المحدود وقد يقيم الجهة لاحتمال ان يتيسر قضاؤه على قيام الدين بعد تعذره تحاشيا عن ظلم الدين كما لو افلس الابن الا ان يسقط بمقابلة الفصب او وديعة عقب كتابة الرهن لان في الاول واجب شرعا وفي الثاني حسا شرعيا هو اخذ الشيء بما يغلب انه مال مقصودا ولا يقال غصب بوجه قلنا ان وشرعا اخذ مال بوصف كونه مالا على وجه يتضرر المالك به اذ لا يقدر على استرداده الا بشق العصا احترازا عن المال المحترم احترازا عن مال الحربي فانه غير محترم من حيث هو مال كذا ذكره الاكمل احترازا عن اخذه من يد المالك بإذنه او بغير اذنه لا على الوجه الذي يتضرر المالك به كما في الاخذ بالشفعة احترازا عن الاخذ بالغصب فانه ليس بغصب وعند الشافعي هو اثبات يد العدوان على ما هو متقوم وزوال المغصوب كولد المغصوبة وثمرة البستان فانها ليست بمضمونة عندنا لعدم

ازالة

ازالة اليد وعنده مضمونة لاثبات اليد فالحاصل ان المعتبر في الغصب عندنا ازالة اليد المحقة واثبات يد المبطلة وعند الشافعي رحمه الله الثاني فقط لانا خفينا احترازا عن السرقة فاستحكام العبد وتحويل الدابة او وضع المحل على ما غصب لتحقق وجود ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة فيتحقق الغصب على البناء لعدم ازالة اليد بالكلية اذ لم يوجد منه النقل والتحويل والبناء فعل العالم وقد بقي اثره وفي الاستهلاك لم يكن يخفى اخذا عن يده وحكم الاثم على علم ان حال الغير ودته الحين فانه والغرم هالكة وغيبة اي لغير من علم الاخير اذ لا حق الغير فلا يتحقق على علم انه غير دته خطأ وهو مرفوع بالحديث وجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم المراد بالمثلي ما يوجد مثله في الاسواق بلا تفاوت يبالي اجزاء تجد به وما لا يتفاوت فهو قيمي المثلي قد يكون مصنوعا بحيث يخرجه الصنعة عن المثلية لجهالة تادية بالنسبة الى اصل الخلقة والقدر والاجزاء فيكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث لا يخرجه الصنعة عن المثلية لتعامل الناس بلا تفاوت كالدراهم المضروبة و الدنانير فان انقطع اي المثلي في يوم الخصومة عند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع لان يوسف وجه ان انقطاعه التحق بالاشياء فصير يوم انقطاع كالسبب الموجب وجه محمد رحمه الله ان الواجب المثل في الذمة وانما ينقل الى القيمة بالانقطاع فيعتبر قيمته يوم الانقطاع ولابي يوسف ان المنقل لا يثبت بمجرد الانقطاع ولهذا لو صبر الى ان يوجد مثله فله ذلك وبعد ما قضى القاضي بالقيمة فيعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء، وجب القيمة في القيمي كالعروض والحيوانات والعددي المتفاوت يوم غصبه لانه مطالب بالقيمة حين غصب فيعتبر قيمته عند ذلك فان ادعى الغاصب الهلاك الا حين يعلم انه ادعى المغصوب لان في الظاهر قضى عليه بالبدل لان حق المالك ثابت في العين فلا يقبل قوله فيه حتى يقام عليه انه صادق كما اذا ادعى المديون الافلاس بر هن ان المالك انه مات عند غاصبه وقال الغاصب اي بر هن انه مات عند مالكه فيه او الغاصب اولى عند محمد لان وجوب الضمان بالغصب ثابت ظاهرا وثبت الرد عارضا و

والبينة لمن يدعي خلافه والظاهر يشهد له لان حاصل امرها
في الضمان وتثبيتا بانه وهو ان الغصب لما تحقق فيما ينقل ويحول لما عرف من ازالة
الملك عن يدها لكمال باثبات اليد عليه ولا يمكن تحقق الازالة في المنقول
لا العقار الذي لا ينقل ولا يحول فلو اخذ عقارا وهلك لم يدل
بان غلب نسيل على الارض فبقيت تحت الماء او غصب دارا فهدمت
بأفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لم يضمن لانتفاء شرطه
وهو الغصب فيما قالوا عماد الدين والاستروشني فصولهما الاصح
انه يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة يعني اذا كان العقار
وديعة عنده فجحد كان ضامنا بالاتفاق وبالرجوع عن الشهادة
بان شهد على رجل بالدار ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وفي غيرهما اي العقار
ما نقص مفعول بفعله متعلق بقوله نقص وسكناه هذا بيان العين في العقار
العبارة الصادرة عن المشايخ هنا حاذكرنا وفي شرح الاقطع وغيرهم الغصب بالهدم
والسكنى بالسكنى المخصوصة وهو ان يكون عمارته بحمل يفضي الى انهدام البناء كما
لعمادة والقصار حتى قالوا في شرح قول الهداية ويضمن فيما قالوا اذا انهدم
الدار بسكناه وعللوا بانه قيد بالحمل لانه اذا انهدمت الدار بعد ما مضت مدة سكنى
فيها لا يكون ضامنا وعلل بأفة سماوية لان ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله فظاهر المراد هو بيان سبب انعقاد الاول ما يوجب ايجاده وهو الهدم والمانع
ما ينفي السبب الاخرة وعلى السكنى الخاصة وقد غير صاحب الوقاية هذه العبارة
فقال وما نقص بفعله كسكناه فلزم عليه ان السكنى ان قيدت بالحمل المذكور
للسبب الاخير اعني الهدم تعترض عليه الالزم كون السكنى المجردة عن الحمل المذكور سببا
للضمان وقد عرفت ان الدار مع السكنى اذا انهدمت بآفة سماوية لا يضمن ضمانا
وعندي نسخ منقولة من خط المص وكانت العبارة المكتوبة فيها او كالكافي
الهداية وغيرها ثم غيرها وتبعه صدر الشريعة والصواب ما اتفق
الهداية وقد عد فاذا الارض المغصوبة اذا انتقصت بان احدث فيها
النقصان لانه اتلف البعض او باجارة عبد غصبه معطوف على بفعله وبيان

للضمان في المنقول انه ضمن انقياما نقص باجارة عبد غصبه فحصل في مدة الاجارة
نقص بسبب عمل الرجل او المبيع يعني اذا انتقص شيء من قيمة المبيع في يد البائع بفعل
وصفه قبل ان يقبضه المشتري لا يضمن البائع شيئا انتقصان حتى لا يسقط من
الثمن في النقصان وترجع المشتري ان شاء في مكان الغصب يعني غاصب
المغصوب الى الكل عند نقصان السعر فان كان الرد في مكان الغصب لا ضمان
عليه لان ترجع بفتور الرغبات لا بفوات جزء وادام كي في يخير المالك بين اخذ
القيمة فالانتظار الى الذهاب الى ذلك المكان ليسترده لان النقصان حصل
من قبل الغاصب بفعله في هذا المكان فكان له ان يلزمه الضرر ويطالبه بالقيمة وله
ان ينتظر ويتصدق باجره عطف على ضمن اي اذا غصب عبدا واستعمله واكرى واخذ
اجرته فتصدق بالاستعمال وضمن ما نقص تصدق باجر اخذه عند ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله واصل ان الغلة للغاصب عندنا خلافا لهما فالمالك فيها لا يملك
نقود الا بالعقد والعقد هو الغاصب فهو الذي جعل منافع العبد مالا بعقده
فكان هو اولى بسبده او يقوم بان يتصدق بها لاستفادته بسببه خبث وهو
الفرق وملك الغير واجب استعار شيئا واجره واخذ اجره
ملكه ويحل له التصدق بما ذكر وبيع اي تصدق ايضا بربح حصل بالتصرف في مبيع
ومغصوب متعينا بالاشارة او التعيين بالوجه الوديعة او الغصب وتقدها او
اشار اليها وتقد غيرها او الى غيرها او اطلق وتقدها اي يعني ان المودع او
الغاصب اذا تصرف في الوديعة او المغصوب وبيع يتصدق بربحه عند ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله وهذا واضح فيما يتعين بالاشارة كالعروض وغيرها
لان العقد يتعلق به حتى لو هلك قبل القبض يهلك على البائع فيستحق الرقبة والمبيع
في البيع بالتعيين فيقيد قولهما بما لا يتعين كالدراهم والدنانير وقد ذكر في
الجامع الصغير اذا اشترى بها فانه يتصدق بالربح فظاهر هذه
العبارة يدل على انه اراد به اذا اشار اليها وتقد منها واما اذا
اشار اليها وتقد من غيرها او اطلق وتقد منها او اشار الى
غيرها وتقد منها ففي كل ذلك طيب لان الاشارة اليها لا تفيد

التعيين فيستوي وجودها وعدمها الا ان تاكد بالقصد
منها وبكان يفتي الامام ابو الليث وفي الكافي قال المشايخ لا يطيب
بكلا حال ان تناول من المشتري قبل ان يضمن وبعد الضمان لا يطيب له
الربح بكلا حال وهو المختار للاطلاق في الجواب في الجامعين والمضاربة
اجره اي الغاصب فاجاز مالك في المدة فعند ابي يوسف اجرها مضى
قبل الاجازة وما بقي لمالكه لانه تفسوله في حق مالكه كذا اي على هذا
الخلاف فلو آجره فاستحق في المدة واجاز المستحق لانه كالمالك
غصب اي رجلا الا وغيره اي المغصوب احتاز عما اذا تغير بغير فعله
مثل ان صار العنب زبيبا بنفسه او الرطب تمرا فان المالك في ذلك
ان شاء اخذه وان شاء تركه وضمنه فزال الاسم فقلت اعظم منافعه فوات
عما اذا غصب شاة فذبحها فان ملكها لم يزل بالذبح لمجرد ذا لم يزل
اسمها حيث يقال شاة مذبوحة وليس على اعظم منافعها فهو لان من قال لغصبتها وهو
لحمها اذا غصبها وطبخها فان المقاصد المتعلقة بعين اللحم تختلف كجلدها هريسة وقلية
يزول بالطبخ وله حاجة البدل لانه قال لا كسوة في عينه لان سيلان ما واختلط
الى المغصوب يملك الغاصب ولم يتميز اصلا كما اختلط مدبرة بمثلها او شعير
اولم يتميز الاخر كما اختلط مدبر بشعير او بالعكس ضمنه اي الغاصب المغصوب
وملكه اما التفاوت في صورة التغيير وزوال الاسم فلكونه متصلا بها والملك
فلانه احدث صنعة متقومة لان قيمة الشاة تزداد بطبخها وشيها وكذا القيمة اللحم
تزداد بجعلها دقيقا او خبزا صير حق المالك بها كما من وجه حتى يتبدل الاسم
وفات اعظم المنافع وحق الغاصب في الصنعة قائم من كل وجه فيملك الجمع
على المالك من وجه على ما تقرر في الاصول ان ضرر المالك اقل ترجيحا اذ اتعارضا كذا
الترجيح في الذات احق منه في الحال واما الضمان في الاستحلاك فلكونه متصلا
فيه ايضا واما الملك فلان به يجتمع البدلان في ملك المغصوب منه بلا حل ان يطلق
ملكه قبل الرضا اي رضا المالك اما بادا البدل او ابرائه او تضمين القاضي وهذا كله
والقياس ان لا يملك ثبت ملك الغاصب بجهة التصرف بلا تراض فظهر ضرر غيره وله

صاحب الطعوم الا بادائه اذ الامر بالتصدق زوال ملك المالك المشروط عن
الانتفاع للغاصب في الارض ولان في اباحة الانتفاع فتح باب الغصب فيحرم قيل
الارض هي المادة الفاسدة بعيد وصبغ هي الهيئة القائمة بالملك كما في البيع
الفاسد كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه وجعل حرير سبفا او
البناء محل ساجة وهي شجر عظيم جدا ولا ينبت الا بلاد الهند واذا ضرب المجرح
درهما او دينارا او اناء فهلك كل بلا شيء لان العين باق من كل وجه وبعضاه
الاصح اثنتين وكذا موزونا وهما باقيان حتى يجب فيه المثل باعتبار الوزن شاة ذبح
طرحها ذلك الغير شاة عليه كذا المذبح واخذ قيمتها او اخذ هي اي الشاة المذبوحة
يعني ان المالك مخير ان شاء ضمن قيمتها وسلم الشاة اليه وان شاء اخذها
وضمن نقصانها لانه زال في عين وجد فيها منافع بعض المنافع فيه كالحمل والدر والنسل
وبقاء البعض وهو اللحم وان كانت الغائبة غير ما كان لكم فقطع الغاصب طرفها وانحته
المالك اخيرا فيتمها الوجوه كالشاة المذبوحة من كل وجه كذا الوزق ثوبا وقوت بعضه
وبعض نقد يعني ان المالك مخير فيما ان شاء ضمن الغاصب كل قيمة ثوب وكان الثوب
الغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان ذلك وقوت كل قيمة ان الغاصب
كل اي كل القيمة وفخر بسير تقصيل انقوبت شيئا من ضرب ما نقص واخذت
الثوب ثوب لان العين قائم من كل وجه بنى في كل ارض غيره او غرس فلها
ان البناء والغرس ويدت لان الارض لا تقصد بقية فبقي فيها حق المالك كما كان
والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها كما لو شغل ظرف غيره بطعامه والمالك
ان الارض ان يضمن قيمة البناني والغراس فيصير هما اي قيمة البناء والغرس
ان نقصت الارض به اي بالبناء والغرس هو يبني طريق موقة فيهما بفعله
فتقدم ان الارض بدونهما اي بدون البناء والغرس وضع احدهما حالا كونه متحقق
القلع فيضمن الفضل فان قيمة الشجر والبناء المتحقق القلع اقل من قيمتها مقلوعا
فقيمة المقلوع انما نقصت منها بحرة القلع كما ان الباقي قيمة الشجر المتحقق فان كانت
قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القطع درهم بقي تسعة دراهم

المغصوب مطلقا اى سواء كانت متصلة كالسمن والثوب او منفصلة كالولد
والثمر لا تضمن الا بالتعدى او المنع بعد الطلب لانها امانة وحكم الامانة
نقصت الجارية بالولادة مضمون وحبلى بولدها امانة فاذا ولدت الجارية المغصوبة
ولدا كان النقصان مضمونا على الغاصب فان كان فى قيمة الولد وفاء يجبر النقصان
بالولد ويسقط ضمانه عن الغاصب ولا يسقط حسابه فى بانه غصبت فحبلت
فردتها حاملا فولدت فانه تضمن قيمتها لانها لم ترد كما اخذها لانها لم ترد بها
كما اخذها لانه اخذها وهى بغير فيها بالحبلى وبها ذلك فصار كما اذا
جنت جناية فى يد الغاصب كما فقئت بها ورد فعت بها بعد الرد فانه يرجع
بقيمتها على الغاصب كذا هذا بخلاف الولد يعنى اذا زنى بها رجل مكرها فحبلت
فماتت فى نفاسها فانها لا تضمن بالغصب يسقط عند فى الرد ضمان الاخذ فيها اى
بانه غصبها واستولدها اذا حبلت منه واذا ثبت النسب بقول المالك
لان النسب مما لا حق النقص اورث شبهة والنسب يثبت بها كما فى الوقف
بين الزائر والوارد رفيق لان الحر لا يثبت بالشبهة كذا فى الكافى والمنافع كالاكساب
الدابة وسكنى الدار وكخدمة العبد لا تضمن بالغصب والاتلاف صورة غصب
المنافع ان يغصب عبدا اجيرا وليسكن شهرا ولا يستعمله ثم يرده على سيده او
صورة اتلاف المنافع ان يستعمل العبد المستأجر شهرا ثم يرده على سيده كذا فى الكافى
بل يضمن ما نقص باستعماله فيقوم النقصان الا اذا كان المغصوب مستثنا من قبله
لا يضمن وقفا او مال اليتيم فان منافعها تضمن كما فى الوادين وغيرها ولانه
تضمن ايضا خمر المسلم وخنزير بادا ذمى وفى بيعه المجوسى وهو تبرير فى اتلافها الا ترى انها
ليست مالا فى حق المسلم بحال وفى حال الذمى هو الخمر والخنزير حيث يضمنان بالاتلاف فلانها
مال فى حقه نصح تسليمها فى قلبها بغير تقوم كالنقد اخذها المالك بعينها اذا لم تغير فى يد
متقوم للغاصب وكانت الدلالة اظهار الحالية والتقوم فصارت كفصل الثوب
ولو تلفها ضمن لانها وصلت الى مالكها فى يد ها بتقوم كالملح مكذا فى الغاصب لخلو
ولا شئ للمالك على الغاصب لان الغاصب لم يكن متقوما والملح عاد متقوما فتيرجح
جانب الغاصب فيكون له بغير شئ ولو ديعة اى بتقوم كالقرط والعصفر وغيرها

فالارض هذا الشجر تقوم بانه وشقه دراهم فيضمن المالك النقد هذا اذا كانت
فيه الباحة الكرض فى قيمة البناء والغرس واذا نكس فلصاحب الارض ان يضمن الغاصب
فيأخذها كما ساء تكلف فى النهاية حر الثوب الذى غصبه او سوا ولت السوق
الذى غصب فيه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه ثوبا ابيض وان شاء اخذ الثوب حالا كونه
اخذ منه قميصا ثوبا ابيض وسلم الثوب الى الغاصب لانه من المثليات او اخذ
الثوب والسويق وضمن ما زاد الصبغ والسمن لان الصبغ مال متقوم كالثوب
وبقصبه وصبغه لا يسقط عن عند مالك ويجب بيانها ما امكن وفى فى اصل الوضع
مال احد من السوء يخاف حق الشرف فى معنى مال وهو فيما قلنا من التخيير الا ان اسما
لما ارد الثوب لان صاحب اصل والغاصب صاحب صفة واذا سود الغاصب
ضمنه ان المالك ابيض او اخذه ولا شئ للغاصب فى اجر التسويد لانه نقص
غيب اذا الغاصب ما غصب وضمن قيمته مكذا فى الغاصب مكما مستندا الى وقت الغصب
وقال الشافعى لا يملكه لان الغصب تعد محض فلا يكون موجبا الملك لانه حكم شرعى
فيتدعى سببا شرعيا ولنا ان المالك ملك المغصوب بكمال الرأى رقبة ويدا فوجب
ان يزيل المغصوب عن ملكه لئلا يجتمع البدلان المتبدلة فى ملك شخص واحد فوجب
ان يزيل فى ملك الغاصب فالازم ثبوت الملك بلزام الشرع وصدق ان الغاصب
فى قيمة المغصوب بمينه ان برهن المالك على زيادة يعنى اذا دعى المالك زيادة
قيمة المغصوب واكرها الغاصب فان برهن المالك فبها والا صدق الغاصب بمينه
فى نفى الزيادة كما فى سائر الدعاوى فان ظهر ان المغصوب قيمته اكثر مما ضمن
الغاصب فقد ضمن بقطعه بمينه اخذه اى المغصوب المالك وقد عوضه او اعطى
اى المالك الضمان لان رضاه بهذا القدر لم يتم حيث ادعى الزيادة وانما اخذوها
لعدم البينة او ضمن الغاصب بقولها مالكه او حجته اى حجة مالكه او وكيله
الغاصب قيمه اى الغاصب والاخذ المالك لانه رضى بالمبادلة بهذا القدر حيث
ادعى هذا القدر فقط فتقديم غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاقه كذلك اى اذا ضمن
بعد الاعتاق لان الملك الثابت للغاصب ناقص لثبوته مستندا والثابت
مستندا ثابت من وجه دون وجه والملك الناقص كاف لنفاذ البيع دون العتق زوائد

المغصوب

فلو اخذ المالك وزنة مازاد الصبغ او زيد الصباغ اتصل بالجلد مال مستقر للغاصب
كالصبغ في الثوب فيرجع جانب الغاصب ولو تلف لا يضمن لانه لم يتلف مالا الغير
ضمن بكسر فهو الذراع وكبر بطء ومزمار ورق وهطيل وطنبور ضمن
مسلما الغير اللهو في الطنبور يضمن الخشب المخروت ونحوه الباقي ويضمن
بالراقة سكر ومنصف وقد مر عنها في كتاب الاشربة فيضمنها لانها المثل لان المسلم
ممنوع عن تملك عينها والكارنجان والدف تلف صليبي فيضمن قيمة صليبا
لانه مال متقوم في حق مقر عليه فلا يجوز القوض له فيصح بيعها اي بيع هذه
المذكورة وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وقبل الخلاف في الدف والطبل الذي
يضرب اهل اللهو فاما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمنها بالاتلاف
بلا خلاف فاذا ان هذه اشياء احدثت للمعصية فبطل تقومها كالخمر وكما
انها اسقط الصلاحيتها للمالية من وجوه الانتفاع وان صلحت لما لا يحل ايضا
وصارت كالة المغنية وكونها كالكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك
المقاتل والعبد الخصي حيث يجب فيها القيمة غير صالحة لهذه الامور والفتوى
على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس كما في الكافي وفي قنية عبد الغير اذا وطئ
رباط دابته او فتح اصطبل الدابة او فتح قفص طائر فذهب هذه
المذكورة في الدابة والقفص خلافا عمدا وسعى السلطان من يؤدبه
ولا يدفع اليه او يرفع اليه او سعى ليحبس يفسق ولا يمنع عن الفسق بهذا
الا ترى الساعي اذا قال عند سلطان ظالم يحرم وقد لا يقبل قوله في انه وجد مالا
فجرمه لا يضمن في هذه الصور لانتفاء التسبب وتخلل فعل مختار ولو غرم لعله
يضمن عند وجود التسبب اي يضمن الساعي او من بغير حق عند عدم زجر الله
عن السعاية ويدفع امر عبد غيره بالاباق او قال ان قتلت فلانا فانت حر
فقتله وجب عليه اي على الآمر قيمته لمولاه لانه اتلف ماله مولاه فاتلافه لا يضمن
لانه بامره بالاباق او القتل صار غاصبا لانه استعمل في ذلك فعله اما بالامر بالاباق
فلان المولى فلا يصير غاصبا ما لم يأخذ وانما يصير غاصبا للعبد والعبد المحضور قايم
ابهاله وانما اتلف بفعل العبد كذا في الهداية استعمل عبد الغير ليقتله كان ينقله

ارتفع هذه الشجرة وانشر الثوب لتأكلها نت وانا اذنه بمعنى انه عبد او قال لعبد
انى حرتضمن قيمته ان هلك لانه استعمله منفعته ولو استعمل الغير كان نفيا لاقاله
الشجرة وانشر الثوب لتأكلها نت لا اذى لا يضمن لانه لا يصير به غاصبا كذا في الهداية

كتاب الاكراه

وجه المناسبة بينه وبين كتاب الغصب ظاهر وهو
انه حمل العاقل على امر مكروه شرعا لحمل الغير على فعل لم من الاتلاف وعمل سائر الطرق
بما يتعلق بالمحل وهو ما من القتل وما دون في العضو والحمل الغرب والقيد بهدم رضاه
به اي رضا الغير بذلك الفعل لان اختيارا اي لا يعدم اختيارا لكنه اي بعدم
الرضا فيفيده اي الاختيار وقد اي لا يفسده فالحاصل ان عدم الرضا معتبر
في جميع صور الاكراه واصل الاختيار ثابت في جميع صوره لكن في بعض الصور يفسد
الاختيار وفي بعضها لا يفسد فهذا هو المسطور في جميع كتب الاصول والفروع
حتى قال الصدر الشريعة في التنقيح وهو اما ملجئ بان يكون بفوت النفس او العضو وهذا
معدم للرضا مفسد للاختيار واما غير ملجئ بان يكون بالحبس او قيد او ضرب وهذا
معدم للرضا غير مفسد للاختيار فلو باع ماله في الوقايه هو فعل لو قعد بغير فيفيد
بدرضاه ويفسد اختياره فان فيه جعل قسم الشئ قسما لكن لا يخفى على من يعرف معنى القسم
والقسيم انه صدر الشريعة بعد ما قال في شرح الوقاية ثم الاكراه نوعان
احدهما ان يكون معدما للرضا وهو ان يكون بالحبس او الضرب والثاني ان يكون مفسدا للا
اختيار فقط بان يكون بالقتل او قطع العضو فيفوت الرضا اعم من ان يفسد الاختيار
في الحبس او الضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضا ولا
كل اختيار غير صحيح لا اختيار فاسد ثم قال والتحقيق الى اخره قال الا ترى ان الشجرة تبقى من
الشرع بقاء يليق وعدم سقوط القضاء عند الاكراه مبتنى على الاستدلال بحقيقة
الخطاب الا ترى انه متردد بين فرض وخطر وبضعة وبانم مرة وبوجر اخرى وهذا
دليل الخطاب وبقاء الاهلية وشرط اربعة احدها القدرة الحاصل على تحقيق
ما هدد به سلطانا كان او غيره يعني لصا او نحوه هذا عندهما وعند ابي حنيفة
لا يتحقق الا من سلطان لان القدرة لا تكمل بلا منعة والمنعة للسلطان قال ابو
هذا اختلاف في عصر وزمان لا اختلاف وحجة وبرهان لان في زمانه لم يكن لغير السلطان

من القوة ما يتحقق به الاكراه فاجاب بناء على ما شاهد وفي زماننا ظاهر الفرق
انتهى وصار الامر الكلي ان يختلف فيتحقق الاكراه من اكل الفطر على قول ما اكذا
في الخلاصة والكشف خوف القاعد وقوعه ما وفي غير ما هو قد بدا لي حاصل بان يغلب
على ظنه انه يفعل به بصيرة محمولا على ما دعى اليه الفعل والمباشرة والثالث كون
القاعد عنينا ما اكره على الجنس مثل ان الحق تشكيح ماله او اتلاف او اعتاق عبده
او الحق شخص اجر كاتلاف مال الاجر او الحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحوها او الى به
كون المكره به متعلق نفسه او عضو من اعضائه بوجه يلحقه العدم الرضاء وهذا اعم من ان يكون
وهو ايضا متفاوت بحسب الاشخاص كما سياتي وهو اي الاكراه اما ملجئ يفسد الاختيار
لكونه باتلاف في نفس او عضو واما غير ملجئ لا يفسد لكن يجب فيه تهديد بين او ضرب
شديد يختلف باختلاف الاشخاص وهو اكراه ملجئ الاغتمام البتة بوقوع الضرب
الذي هو اكراه ما يخاف منه الالم الشديد ويختلف ذلك باختلاف المضروب فانه لا يخفى
لان المقادير لا يمكن الوقوف على قدر ما يرى الحاكم انه ان ضرب في اليد تخلى او في الرجل
قيدا وقيد يوما او ضرب غير شديد فانه لا يكون اكراها اذ لا يبالي بمثله عادة فلا يعدم
الرضا الا اذا ظن انه يجاء بغيره فيفوت به الرضا فيما لا قود فيه يعني الملجئ بخصوصه لا مستوعم والحم
فشرب وشرب خمر لان حرمة هذه الاشياء متفقة جاز الاختيار في حالة الضرورة
سقاه على اصل الحل المطلق الا ما اضطر اليه فانه استثنى حالة الضرورة وكذا
تكلم بالباقي بعد البشاعة والاضطرار يحصل بالاكراه الملجئ وبالصبر على القتل ان كان في هذه
الصورة كذلك المخمصة لانه ما ابيح كان بالاستثناء معاونا لغيره على اهلاك نفسه وخص
ايضا لفظ كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه حيث ابتلي بيد قوم
لم عليه السلام كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان فقال عليه السلام فان عادوا فعد
وفيه تركت الامر اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وبالصبر عليه القتل في حق
الصورة اجر ان صار ما جوت ان صبر وليم يظهر الكفر حتى قتل ان خبيب رضي الله عنه صبر
على ذلك حتى صلب وسماه النبي عليه السلام شهيد الشهداء ويخص ايضا اتلاف مال مسلم
لان اتلاف مال الغير يباح للضرورة كما في المخمصة وقد ثبت فلكون صاحب المال مضطر

لحامل لان الفاعل الذي الحامل فيما يصلح الذي والاتلاف في حق هذا القبيل بان يلقيه
عليه فيتلفه لا قتل خطأ على اتلاف الاب رخص قتل مسلم بل يجب بل ان يقتل فان
قتل كان اثما لان قتل الحربي لا يستباح لضرورة ما الآن يعلم انه لو لم يقتل قتل فتلف
بتاذي الحامل فقط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الفاعل يصير آلة وقال
ابو يوسف لا يتاذى واحد منهما للشبهة وقال زفر يتاذى الفاعل لانه مباشر وقال الشافعي
يتاذى منهما الفاعل بالمباشرة والحامل بالتسبب ولا يرخص بالاتفاق في الرجل لانه
كالقتل لان ولد الزنى هالك كالعدم من ربه فلا يستباح للضرورة ما كالقتل
ولكن لا يحد احسانا يعني اذا امر رخص زناه بالملجئ كان مقتضى القياس ان يجد
لان انتشار الآلة دليل الطواعية ولكنا لا نحد احسانا فانا انتشار الآلة لا يدل
على الطواعية اذ قد يكون طبعا كما في النائم وبالثاني عطف على قوله لانه لو
ان لم يكن مكرها فلا اقل من الشبهة كذا في الخانية لان زناه انما يسقط الحد عنه
زناه لان الاكراه الملجئ انما يكون رخصة في حقه كما كان في حق المرأة حتى كان خير
الملجئ كشهوة ليندرئ الحد تفرقا المكره قوله يعني ان الاصل ان التصرفات القولية
للمكره سواء كان مكرها بالملجئ او بغيره تعتبر عندنا كما في البيوع الفاسدة و
ما يحتمل الفسخ يفسخ ان فسخ المكره وما لا يحتمل فلا يفسخ الا ترى ان هذا هو حكم الفسخ
كبيعه وشرائه واجارته وصلحه وابرائه هو يوذا وكفيله وحبسه فانه اذا اكره
على واحد منها باحد نوعي الاكراه خير الفاعل بعد زوال الاكراه ان شاء امضاه
وان شاء فسخ لان الاكراه معدم الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود
فتفسد بفواته وافراده فانه خبر يحتمل الصدق والكذب وانما صار حجة لترجح
جانب الصدق والاكراه دليل على كذب فيما يقر به قاصدا الى دفع الشر عن نفسه وماله
اي البيع بالاكراه المشتري ان قبض كما في سائر البيوع الفاسدة فيصح اعتاقه واستيلاده
المشتري ويكون مملكا لزعم المشتري قيمته لانه اتلف ما ملكه بعقد فاسد قال وقبض
اي البائع المكره الثمن او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ البيع لوجود الرضا
وان قبض الثمن مكرها لا ان لا ينفذ لعدم الرضا وبقيه اي وبقية البائع الثمن
الذي قبضه مكرها ان بقي في يده قائما بعينه ان هلك لان الثمن كان امانة عند المكره

لانه اخذه باذن المشتري والقبض اذا كان باذن المالك فانما يجب الضمان اذا قبضه للتملك ولم يوجد
يقبضه لكونه مكرها على قبضه فكان امانة كذا الكافي فجزاء فما اذا اكره على الهبة بلا ذكر القبض
فوهب ودفع حيث يكون فاسدا اذ يوجب الملك بعد القبض كالهبة الصحيحة بناء على اصلنا
ان الاكراه على الهبة اكراه على الدفع والاكراه على البيع ليس اكراها على التسليم حتى البائع في
بيع شيء مكره والبايع مكره ضمن المشتري قيمته للبايع لانه قبضه بحكم عقد فاسد
فكان مضمونا عليه بالقيمة في اعتاق المشتري فله اي للبايع ان يضمن ايا شاء من الحامل
والمشتري كالغاصب غاصب الغاصب فالمكره كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب فايهما
ضمن للحامل رجع على المشتري بقيمته لانه قام مقام البايع باداء الضمان لان للمقرض
ان يضمن المكره من وقت البيع الى وقت القبض لانه ضمن احد المشتريين وقد تداولته
الايدي فتقدكل شراء كانه بعده اي بعد شراء المشتري لانه ملكه باداء الضمان فظهر انه باع ملك
نفسه لا ينفذ ما كان قبل الاستناد وملك المشتري الحادث وقت قبضه كذا في ملتقى الابحر
للمالك المكره عقدا منها حيث ينفذ ما كان قبله وبعده لان المانع هو الفساد حقه
فيعود الكل جائزا والثاني وهو ما لا يحتمل الفسخ كالعتاق والطلاق واعتاق وسائر
ما سيأتي فان هذه العقود تصح ضد نايها الاكراه فيبقى على صحتها مع الهزل وضد الاكراه
لا يصح ورجح ان الفاعل على الحامل بنصف الضمان في الطلاق ان لم يطأها وكان المرتهن في
العقد وان كان هم فيرجع عليه بما لزمه من المتعة لان ما عليه كان على شرف السقوط
بوقوع الفرقة من جهتها بمعصيته كالارتداد وتقبيل ابن الزوج وقد تأكد ذلك
بالطلاق فكان تقرير الضمان من هذا الوجه فيضاف تقريره الى الحامل والتقرير كالابتداء
فكان مستخلصا فيرجع عليه بكل ما ادخل بها لان المهر تقرر بعضا منا بالدخول
بالطلاق ورجح الفاعل على الحامل بقيمة العبد في الاعتاق لانه صلح آلة في يد من
الاذن في قبضه فلحقه بضمه موسرا كان او معسرا لكون ضمان الاتلاف كضمان
ولا يرجع الحامل على العبد بالضمان لانه مؤاخذ بالاذن وبالاذن وانما اكره على
الاذن فهو واجب لانه لا يحتمل الفسخ فلم يبطل فيه الاكراه وهو من الاذى فهو كالبيع
ولا يرجع على الحامل بالزمه اذا لم يطأها بمهر في الدنيا وبيعه وظهاره حيث لا يلزمها
الاكراه لعدم احتمالها الفسخ ورجعته وايلائه وفيئه فيه اي في الايلاء بالنسبة بان

يقول فسخت اليها فانها لما تحتمل مع الهزل صحت مع الاكراه ايضا واسلامه فاذا اكره
على ذلك اذ وجد اكراه الزوج فطعا في الآخرة اما في الدنيا فرجحنا جانب الوجود احتياطا
بل قيل لو رجع بعني اذا اسلم بالاكراه ثم رجع عنه لا يقبل لتمكن الشبهة لاحتمال عدم
الاسلام من الابتداء فيكون كافرا اصليا فيكون مرتدا ولو لم يكن مرتدا ولو يعتبر به لانها
تتعلق بالاعتقاد الا يرى انه لو اتى بكلمة الكفر يصير كافرا ولو لم يتكلم به والاكراه دليل
على عدم تغير الاعتقاد فلا تبين عرسه لعدم الحكم بالردة صادره السلطان
او طلبه منها لا بالاكراه ولم يجئ بيع مال الحالم يقول بيع مال المديون
فباعه صح وكذا البيع لعدم الاكراه بالنظر اليه كذا في الملتقى صنخوفا الزوج بالضرب
حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب لوجود الاكراه

الجنون هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع نفاذ القول خصه بالذكر لان الجنون لا يتحقق
في افعال الجوارح وسره ان اثر التصرف القولي لا يوجد في الخارج بلا امر يجب الشرع
كالبيع ونحوه فاذا لم يوجد في الخارج جاز ان يعتبر عدمه بخلاف التصرف الفعلي اذ
الصادر من الجوارح فانه لما كان موجودا خارجيا لم يكن اعتبار عدمه كالفعل والقول في
المال والاكان سفسطة وسبب الصغر بان يكون غير عاقل فان كان غير مميز كان عديم العقل
وان كان مميز فعقله ناقص في الفرع يحتمل واذا اذن له الولي صح تقريره جانب
المصلحة والجنون فان عدم الاداء فقط كان عدم العقل كصبي غير مميز وان وجد في
بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل في تصرفاته واما المعتوه فاختلفوا
في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا
انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون والمراد فان الرقيق له اهلية في الجملة
يجري عليه الرق المحض كبيع يبطل ما في يد عبده باجارة نفسه لا غير ولا يملك رقبته
يتعلق الدين بكسبه المحض اذا اذن له المولى بتجارة حتى لو صح طلاق الصبي
والمجنون المغلوب اما المجنون فلعدم عقله واما الصبي فغير العاقل كالمجنون
والعاقل لا يقف على المصلحة في الطلاق لعدم الشهوة ولا وقوف للمطلق على عدم
الموافق باعتبار طرو عدم الشهوة واذا لا يتوقفان على اجازته ولا ينفذ ان
الا بكر بتولي يصح اعتاقها المتحضي والمرض ولا اقرارها لانه اعتبار الاقوال

بالشرع والاقرار بحمل الصدقة والكذب وقبل الشرع شهادة البعض دون البعض
فامكن رده فيرد نظرا اليهما وصح طلاق العبد لانه ابن وبيوقف وجه المطلق وفي البدائع
ابطل الاملاك الموقوفة بالاقوى منها فيفذ واقرار في حق نفقة الزوجة لقيام اهليته الا في حق
مولاه رعاية لجانبه لان نفقته لا يؤدي من تعلق الدين برقبته او كسبه وكل هي الا في
ماله فان اقر بمال آخر لزمه لوجود الاهلية وزوال المانع وفي بزازية من فصل الحجر
المانع حجر اذا اقر لغير المولى بمال واما اذا اقر له فلا يلزمه شئ بعد عتقه لما تقرر
ان المولى لا يستوجب على عبده مالا ولو اقر بحد او قود عمد او خطأ في عتقه لان
مبنى على اصل الحرية في حق الدم وقد لم يصح اقراره على مولاه في ذلك والعقد
اذ لعقد منهم اي المحجورين من يعقل اي يعقل بادنى البيع سالب للملك والشراء جالب له
احترز به عن المجنون المطبق والصبي الغير المميز فتح وليس بشئ الفتح و
الاضحا، وقيد بالعقد ما دام في النفع والشرط كالاجارة بخلاف الاذن بالتجارة
المولى وبخلاف الطلاق والعتاق حيث لا يصحان وان اذن المولى اذا لحقوا
اي المحجور ون سواء عقلوا او لا شيئا ضمنوا لما مر انه لحجر في افعال الجوارح لانها عمل
الفعل لا يتوقف على القصد فان النائم اذا انقلب على صبي انسان او اتلف شيئا
عدم القصد كذا لا يخاطب بالاداء الا عند القدرة كما لعبد لا يطالب بالدين الا
اذا اعتق كالنائم لا يؤمر بالاداء الا اذا استيقظ لا يحجر حر مكلف بسفه وهو خفة
تعتري الانسان فيحمله على الفعل خلاف موجب الشرع او العقل به قيام العقل وقلة
في عرف الفقهاء على تبذير المال واسراف على خلاف مقتضى الشرع والعقل وفسق و
دين فاحش يخفى وغبن فاحش يظهر وفي البزازية من السفيه واذا طلب غرماء المفلس
الحجر حجر القاضي ومنعه من البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي يحجر على القاضي
زجر المرء عما جن به وهو الذي يعلم الناس اكثر ما يتغابنون فيه وتطيب نفوسهم بالزيادة عليه
هو الذي يكاتس الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوان السراء اتبعه فاقتضى
المكتري عن الرقبة فان في حجر كل منهما دفع ضرر العامة فالمفتي الماجن يفسد
على الناس دينهم والمتطبب لهما جهل ابدانهم والكحال الطبيب يتلف اموالهم فاحر
دابته اذا مات في الطريق وليس امره فلا يحتاج يكتفي شئ امري ولا اكتساب

فتوى

فيؤدي الى الاضرار في اموال الناس بتعليق المنع عن التصرف حسما قال في البدائع ليس المراد حقيقة
الحجر وهو المنع الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف الا ترى ان المفتي لو افتى بعد الحجر واصاب في
الفتوى جاز ولو افتى قبل الحجر واخطأ لم يجز وكذا المطلق اذا باع الاداء بعد الحجر نفذ
بيعه فدل انه ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به المنع الحسي الى هنا هو لاء المفتون بجهلهم
عملهم حسما لان المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلغة التقيي الرشيد
الرشد عندنا هو الرشد في المال فاذا بلغ مصلحا لماله لا يحجر عليه ولو فاسقا وعند الشافعي
في الدين ايضا لهم بسم الله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة خلافا ولهما عن عمر رضه انه قال
ينتهي يتم الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين سنة ولو وصليه صح تصرفه فيدل على نفوذ تصرفه في
ماله قبل ذلك نفوذ وبعده الى بعد بلوغه خمسا وعشرين بسبب ماله الذي دفع اليه ولو بلغ رشيدا وفك
لا يدفع حتى يؤنس رشده ولا يكون تصرفه فيجب القاضي المديون ليبيع ماله لوفاء دينه لان
قضاء الدين واجب عليه والحاطه ظلم فيجب الحاكم رفعه اظهارا وابطالا للحق اي كما يكفه
وفي القاضي بل امره الى امر المديون دراهم عنده من دراهم لان للدائن ان يأخذه
بيعه اذا ظفر بجنس حقه بلا رضاء المديون فكان للقاضي ان يعينه ويبيع دنانير غريمه
ويقضي بالعكس القياس ان لا يجوز كالامرين لان الدراهم والدنانير مختلفان و
جاز استحسانا ووجهه انهما متحدان جنسا في الثمنية والمالية حتى يضم احدهما
الى الآخر في الزكوة متحدان في الصورة حقيقة وحكما اما الاول فظاهر واما الثاني
فلعدم تفاوت يعتد به لان الفضل يسيرا لا يخلو عنه الدراهم والدنانير عادة فلا ينظر الى
ولاية التصرف وبالنظر الى الاصل وهو سبب الدين ولاية الاخذ حتى لو باع القاضي
لا اذا البيع القاضي عرضا وعقارا لغريمه دينه لان المقاصد تتفاوت بصورها
وبيانها والى القاضي ان ينظر لغرمائه في حبس يلحق به الضرر واما الفقود في مسائل
الفقه فهو الغائب الذي انقطع خبره فان قاضي فلان مع غريم شراء فقبضه بالاذن دنانير
بايعه فباعها بدراهم ونقدها ثم ظهر ان الدنانير كانت قبل القبض فللبائع ان يأخذ المشتري
القيمة وكذا اذا قبضه المشتري بغير اذنه كان له ان يسترده المحجور في حالة من يعامل
ويجيز تصرفه حجر قاض ورفعه قاض آخر فاطلق الثاني جاز اطلاقه وما ضمن المحجور
في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان الحجر الاول لم يحجه قيد

له ما قبضه باذن المشتري والقبض باذن المالك فاما بالبيع الفاسد اذا قبضه للتملك ولم يقبضه له لكونه مكرها على قبضه فكان امانة كذا الكافي خلافا فما اذا اكره على الهبة بالاكراه فوهب وقبض حيث يكون فاسدا اي يوجب الملك بعد القبض كالهبة الصحيحة بناء على اصلنا ان الاكراه على الهبة اكراه على الدفع والاكراه على البيع يكرهها على التسليم عملا بالبيع وفي مشتري مكره والبائع مكره ضمن المشتري قيمة للبائع لانه قبض بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه كما لو قبض باعتاق المشتري ولو اعتاق البائع ان يضمن اياشاء من الطاعم والمشتري كالغاصب فغاصب الغاصب فالمكره كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب فاذا ضمن الطاعم رجع على المشتري بقيمته لانه قام مقام البائع باداء الضمان لان المقبوض بعقد يكون مضمونا بالضمان وقت ثبوت اليد والضمان وهو الغصب اذا ضمن احد المشتريين وقد تداولته الايدي نفذ كل شراء كان بعده اي بعد شراء المشتري الثاني لانه ملكه باداء الضمان فتبين انه باع ملك نفسه لا ينفذ ما كان قبل ان استناد ملك المشتري الى وقت قبضه بخلاف ما في المواجاف للمالك المكره عقدا منها حيث ينفذ ما كان قبله وبعده لان المانع هو البيع النافذ حقه فيعود كما كان والثاني وبرء المالك لا يحتمل الفسخ كالعتاق والطلاق والاقرار والاعتاق والكتابة وسائر ما سيأتي فان هذه العقود تصح ثم تنفسخ بالاكراه فيبقى صحتها مع المهر وغيره ولا يفسخ ورجع الفاعل على الحامل بنصف المسمى في الطلاق ان لم يطأ وكان المهر مسمى في العقد وان كتم فيرجع عليه بما زاد من المتعة لان ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بمعصيتها كما لو ارتدت وتقبل ابن الزوج وقد تأكد ذلك بالطلاق فكان تقرير الضمان من هذا الوجه فيضاف تقريره الى الحامل والاجنبي كالمكره فكان مستحقا له فيرجع عليه بكل ما ادخل عليها لان المهر تقرر هنا بالدخول بالطلاق ورجع الفاعل على الحامل بقيمة العبد في الاعتاق لانه صلح آلة في حق الاتلاف فيضاف اليه فلطان يضمنه موسرا كان او معسرا لكون ضمان اتلاف ولا يرجع الحامل على العبد بالضمان لانه مؤاخذ بالتلف وتذره فانه اذا اكره على الندر صح ولزم لانه لا يحتمل الفسخ فلزم بعد زوال الاكراه وهو من الذي هو ان يجعل ولا يرجع على الحامل بما زاد اذا اصطاد له في الدنيا وبينه وظاهره حيث لا يحل فيها الاكراه لعدم احتمالها الفسخ ورجعته وايلائه وفيئه فيجب اي في الايلاء بالنسبة بان

يقول انت الي فانه لما صح مع الهزل صح مع الاكراه ايضا واسلم مسلمان اذا اكره على اسلامه اذ وجد اصل التكلم قطعا وفي الآخر احتمال فرجحنا جانب الوجود احتياطا بل قول ابي حنيفة رجع عنه اذا اسلم بالاكراه ثم رجع عنه لا يقبل لتمكن الشبهة لاحتمال عدم الالتزام من الابتداء فيكون كفره اصليا فيكون مرتدا وله يعتبر بمرتد لانا نتحقق بالاعتقاد الاخير انه لو نوى ان يكون مسلما كان كافرا واذا لم يتكلم به والاكراه دال على عدم الاعتقاد فلا تبين عرسه لعدم الحكم بالردة صادره السلطان او طلبه منها لا بالاكراه ولم يصح بيع ماله الحاكم يقول بيع ماله وهو على ملكه فاشبه ذلك البيع لعدم الاكراه بالنظر الى المكره وفي الطلاق صدقوها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب لوجود الاكراه

هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع نفاذ القول خصص بالذكر لان الهزل لا يتحقق في افعال الجوارح وسره ان اثر التكلم القول لا يوجد في الخارج بل امر يعتبر الشرع كالبيع ونحوه فاذا لم يوجد في الخارج جاز ان يعتبر عدمه بخلاف التصرف الفعلي اذ الصادر من الجوارح فانه لما كان موجودا خارجيا لم يمكن اعتبار عدمه كالقتل والاتلاف المال والا فان سفسطة وسبب الصغر بانه يكون غير عاقل فان كان غير عاقل كان عديم العقل وان كان عديم العقل ناقص فالصغر يحتمل واذا اذن له الولي صح تقرر فنه لترجح جانب المصلحة والجنون فان عدم الاهلية كان عدم العقل كصبي غير مميز واذا وجدت في بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل في تصرفاته واما المعتوه فاختلفوا في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون فالحق فان الرقيق له اهلية في نفسه يجري عليه ما يلحق المولى كبيع ولا يبطل منافع عبده باجارة نفسه لغيره ولا يملك رقبته يتعلق الدين بكسبه لمولاه اذا اذن رضي بغرامة حقه ثم يصح طلاق الصبي والمجنون المغلوب اما المجنون فلعدم عقله واما الصبي ففي العاقل كالمجنون والعاقل لا يقصد المصلحة في الطلاق لعدم الشهوة ولا وقوف للولي على عدم التوافق باعتبار طبع غير الشهوة واذا لا يتوقعان على اجازته ولا ينفذ ان الا بكر بتزويج ولم يصح اعتاقها لتمحضه ضررا ولا اقرارهما لان اعتبار الاقرار

بالشرع والاقرار يحتمل الصدق والكذب وفي الشرع شهادة البعض دون البعض
فامكن رده فيرد نظرا اليها وصح طلاق العبد لانه اهل ويعرف وجه المصلحة فيه
ابطال ملك الحل والاقدام مناف فيفتقد واقرانه في حق نفسه لقيام اهليته لان الرق
مولاه رعاية لجانبه لان نفاذه لا يوجب تعلق الدين برقبته او كسبه وكل منهما
ماله فان اقر عاد اخر الى عتقه لوجود الاهلية ولزوال المانع ولم يلزمه شئ في الحال لقيام
المانع هذا اذا اقر بما لا يوجب المال واما اذا اقر به فلا يلزمه شئ بعد عتقه لما قررنا
ان المولى لا يستوجب على عبده مالا ولو اقر بحد او قود عجل ولم يؤخر الى عتقه لان
بقي على اصل الحرية في حق الدم وهذا لم يصح اقرار المولى عليه في حال الحجر والفقه
ان نعقد منهم اي المحجورين من يعقل اي يعقل زيادة البيع ساب للملك والمال اهلا
احترز به عن المجنون والطفل الغلوب والصبي الغير المميز خير ليس بيع الفسخ و
الامضاء وانما اعتبرنا ما دار بين النفع والضرر لان في العقود ما هو دائر بحسب ذاته
المعنى وخلا عن الطلاق والعتاق حيث لا يصحان وان اذن الولي واذا انعقد
اي المحجور عن سواء عقدا اولا شيئا ضمنه لما مر انه لا حجر في افعال الجوارح لانها تشتمل
الفعل لا يتوقف على القصد فان النائم اذا انقلب على مال انسان او اتلفه ضمن وان
عدم القصد لكنه لما خاطب بالاداء الا عند القدرة كالمسافر يطالب بالدين الا
اذا يسر وكالنائم لا يؤمر بالاداء الا اذا استيقظ لا يحجر تحكيما بسبب هو خفة
تعتري الانسان فيحمل على العمل بخلاف موجب الشرع او العقل وهو قيام العقل وغلبة
في عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل وفسق
دين عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحجر على السفيه واذا طلب غرماء المفلس
الحجر يحجر القاضي ومنعه من البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق
زجرا له بل هو الذي يعم الناس لطيشهم وتسفيههم وعلى هذا الخلاف المفتي الماجن
هو الذي يكاسر الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوان الغرز لا يجد فيقطعه
الكاري عن الرفقة فان فجر كل منهما وفي ضرر العامة فالمفتي الماجن يفسد
على الناس دينهم والمتطبب الجاهل ابدانهم والمكاري الطايش يتلف اموالهم فاحر
ذا بتة اذا مات في الطريق وليس اجره فلا يستحق شيئا اجرى ولا الاكتساب

فيؤدي الى تلف اموال الناس بتعليل المنع عن التصرف حسما قال في البدايع ليس المراد حقيقة
الحجر وهو المنع الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف الا ترى ان المفتي لو افتى بعد الحجر واصاب في
الفتوى جاز ولو افتى قبل الحجر واخطأ لم يجز وكذا الطبيب لو باع الادوية بعد الحجر نفذ
بيعه فدل انه ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به المنع الحسي الى هنا هو لفظ السنة وهي
عملهم حسما لان المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يلحق المفتي كما يلحق
الرشيد عندنا هو الرشد في المال فاذا بلغ مصلحا لماله لا يحجر عليه ولو فاسقا او عند الثاني
في الدين يضاربهم ابو حنيفة حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة لما روي عن عمر رضه انه قال
يتم لبن الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين سنة ولو وصى صح تصرفه قبله اذا لم يتم فرقا في
ماله فيؤخذ ذلك عند ابي حنيفة وبعده اي بعد بلوغه خمسا وعشرين يسلم ماله اليه ولو بلغ رشيدا وفك
الاب فهو على حجره حتى يؤنس رشده ولا يزول تفرقه فيحجر القاضي المديون ليبيع ماله ويوفيه دين
قضاء الدين واجب عليه واعانة المظلوم ظلم فيجب على الحاكم دفعه اظهارا للحق اما كيف
وقضى القاضي بل امر اي امر المديون دراهم عبد من دراهمه لان للدين ان يأخذه
بيعه اذا ظفر بجنس حقه بلا رضاء المديون فكان للقاضي ان يعينه ويأخذ دنانير ولو
دينه بالعكس فالقياس ان لا يجوز كلا الامرين لان الدراهم والدنانير يختلفان و
جاز استحسانا ووجهه انهما يتحدان جنسا في الثمنية والمالية حتى يضم احدهما
الى الاخر في الزكوة فيتحقق التفاوت في الصورة حقيقة وحكما اما الاول فظاهر واما الثاني
فلعدم جريان الربوا لفضل بينهما لاختلاف وزنا فبقي النظر الى الاكتساب ولا
ولاية للقاضي في النظر الى الاختلاف وسبب الدين ولاية الاخذ لما ثبت ان
لا اذى للبيع القاضي فرضه هذا عند الثاني لان المقاصد تختلف بصورها
ومعانيها وعلى القاضي ان ينظر لهما شئ ويجبر به الضرر واما الفرق في مسائل
الطلاق فهي اما المالية لا العينية فافترقا فاذا عرض عبد عرض شراءه وقبض ولا دين له
بايعه فباعه اسوة للغرماء وان كان قبل القبض فللبايع ان يجتمع حتى يقبض
الثمن وكذا اذا قبضه المشتري بغير اذنه كان له ان يسترده الحجر وفي حال المرض يصير
ويجب بالشفعة حجر قاض وفي الاقاضي آخرا طلاق الثاني جاز اطلاقه وما مضى فحجر
في ماله حتى او شرا قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الماقرار محمد فيه

فيتوقف على امضاء قاض اتركه في الثانية **فصل** بلوغ الصبي بالاحتلام و
الاحبال والانزال وبلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل الاصل ان البلوغ
يكون بالانزال حقيقة وكل غيره مما ذكر لا يكفي الا مع الانزال فجعل كل واحد علة
على البلوغ ولا اعتداد لم يوجد شيء منها فحتى احكم بالبلوغ حتى يتم له اثنا
عشرة سنة وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا تم للصبية تسع عشرة سنة ولم ير الحيض فهي بالغة
مال اليتيم الا اني ارى احتياطا حتى يبلغ ثمانية عشر وهو اكثر الصبي على ما قال ابن عباس
وتبعد الصبي ثمانية عشر سنة وقيل اثنان وعشرون وقيل خمسة عشر وقال
اصح ما قال الاصوليون وجب ان يكون الحكم فيه لاحتياط الا ان الجارية تبلغ
ادراكا من الغلام فنقص سنة من تلك الثمانية على الفصول الاربعة التي توافق
المزاج وقلنا فيها تمام خمسة عشر سنة وهو رواية عن الامام ويبقى له
العادة الغالبة اذا العلامة لا تظهر في هذه المدة غالبا فجعلنا المدة علامة
في حق من لم يظهر له العلامة وادنى مدة يتراخى البلوغ له اثنا عشر سنة ولكن لا بد
سنين اذ قد يحصل لها في هذا السن علامة البلوغ فان رهقها اي قرع الى البلوغ
بان بلغها هذه السن وادعى البلوغ كانا كالبالغ حكما لان البلوغ لما كان يحصل
في هذه السن وكونها دون ذلك نادرا وكان مما يوقف منها كالحيض قبل اقرارها بضرورة

كتاب الماذون

الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر مطلقا وهو نوعان
احدهما اذن العبد وهو فك الحجر بالاذن الثابت شرعا على العبد واسقاط الحق
الحق المحض فان الاصل في الانسان كونه مالكا للتصرفات فتطلق مع المولى بعد ما
الرق صار مانعا لحق المولى حتى اذا اسقط المولى حقه يعود الممنوع فيتصرف اذا كان
اذن العبد فكان الحجر واسقاط الحق فيه سواء فلا يرجع بالعود على
مولاه فانه اذا اشترى شيئا لا يطالب الثمن من المولى لانه مشترى العبد والوكيل يطالب
من الوكيل ولا يملك بيوعه بعد اذن العبد يوما او شهرا كان ماذونا ابدا
الى ان يحجر عليه لان الاسقاط لا تتوقت ولا تختص بنوع فاذا اذن بنوع عم اذنه
الانواع فكذا اذا قال اذنت لك في شراء ما لا بد منه في هذا اليوم فكذا اذا
قال اذنت لك كل شهر كذا الجواب ما اذا اذن بشراء شيء معين لانه استخدام لا اذن

وثبت الاذن دلالة اذا رأى المولى بيع عبده ملك الاجنبي احترازا عما اذا رآه
بيع ملك مولاه فانه اذا رأى عبده يبيع مكوك الحنطة لمالك فسكت لم يكن ذلك
اذنا له كذا في الغاية ويشتري ما اراد وسكت اي المولى يكون اذنا في التجارة وهذا ظاهر
ولا يكون اذنا في بيع ذلك الشيء اشترى كذا في الكافي وثبت ايضا صريحا
فلو اذن العبد للحال بان يقول مولاه اذنت لك في التجارة صح كالتجارة منذ الاذن
كم عام تباع الاعمام الا نوع فبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما بالغبن
اليسير جازا تفاقا والفحش لا احترازا عنه لهما ان البيع بالغبن الفاحش منه يتأخر له
الربح حتى عتبر من الثلث فلا يتناوله اذن التجارة والجواب تعرف باهليته
فصار كالمرأة وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون ويوكل بها لانه فوق ما يتولاه بنفسه ويرهن
ويرتهن ويقبل الارض اي يأخذها فيتناوله بالاجارة والمساقاة ويأخذ مزارعة
يشترط بذره ويستأجر اجيرا مشاهرة او مسانهة ويوجر نفسه مضاربا ويأخذ
المال مضاربة ويأخذه ويشارك شركة عنان لانها من صنيع التجار ويقر بالبيوع لان الاقرار
من توابع التجارة اذ لولم يصح لما عامل احد فيؤدي الى الحرج ويقر بالوديعة والغصب
لهم بالدين باطل عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو كالاختلاف في بيع الوكيل ثم ذكر
الزيلعي ويقر ايضا بالغصب والوديعة لان الاقرار بهما ايضا من توابع التجارة اما
الثاني فظاهر واما الاول فلان ضمان الغصب ضمان معاوضة لانه ملك المغصوب
بالضمان ويهدي طعاما بسيرا لتحقيق المعنى الاذن ويضيف من يطعمه لانه من صنيع
التجار لا يتجر بالقلوب ابدا بل حرفته وكسبه من الثمن يعيب عليه مثل ما كان
من صنيعهم وبما يليق للخط انظر له من قبل المولى ابتداء بالحال في الحال لان
لا نوع محض فهو اذن لعبده ذكره الزيلعي ولا يتزوج الا باذن المولى
لانه الاذن للتجارة ليتناول ولا يستدين ولا اذن له كذا في تحفة الفقهاء في
التلويح في بيان العوارض على الاهلية ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه لانها ليست
من التجارة ولا يعتق لانه فوق الكتابة مطلقا اذ على مال اولا ولا يقرض لانه
تبرع ابتداء ولا يهب لانه تبرع محض مطلقا اي بعوض اولا ولا يبر لانه
كالهبة ولا يكفل لكونه ضررا محضا مطلقا بالمفرود بالمال ويجب بتجارته

مبتدأ خبره قوله الآتي يتعلق برقبته او ما هو في معناها كبيع وشراء واجارة و
استخدام وقرض وديعة وغصب فلما ان جحدها وعزم وجب بولي شتر بعد
الاكحلان يتعلق برقبته لان دين ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين
الاكحلان الاذن والمهر ونفقة الزوجة بباع فيه ان حضر مولاه قال في الهداية يباع
للغرماء الا ان يفديه المولى وقال اشار احمد هذا اشارة الى ان البيع انما يجوز اذا
كان المولى حاضرا لان اختيار الفداء من الخواص غير متصور لان المتعلق برقبته
العبد هو المولى فلا يجوز البيع الا بحضرته او بحضرة نائبه كالوكيل فانه لا
يحتاج الى حضرة المولى لان العبد خصم فيه ويقيم تمنه بالخصم ويتعلق بكسبه
مطلقا الى سواء حصل في الدين او بجده ويتعلق بما اتهب واذا لم يحضر مولاه
هذا قيد لكل فلا اتهاب ولا تناول بما تعلقه بالكسب ويتعلقه بالرقبة فيتعلق بها وكل
يبدأ بالكسب لما ان الكسب للمكان توفير حق الغرماء به كتحصيل مقصود المولى فانه لم
يوجد الكسب سنوفي من الرقبة كذا في الكافي ولا يتعلق الدين بما اخذه من مولاه
فيبقى الدين لوجود شرط الطوس له ويطالب به بعد عتقه لتعلق الدين في ذمته عند
عدم وفاء الرقبة ولا يباع ثانيا لان المشتري يمنع حق عن شيء فيفوت الاستيفاء
البيع بالكلية فيتضرر الغرماء وعلى هذا اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء
يعني اذا كان للمولى اخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان
يأخذها بعد لحوقه ايضا خلافا للقياس ان لا يأخذ لان الدين تعلق برقبته فصار حق المولى في
الكسب كحق الكفن الذي قبل وقوع الغرماء لان حقهم يتعلق بما كسبه ولا يحصل الكسب
الا بقاء العبد في التجارة وفي منعه من اخذ الغلة تحريج عليه في كسبه بالاكتساب والاخذ
اكثر من غلة مثله زيادة الفضل على الغرماء لتقدم حقهم ولا ضرورة فيها ويحجر بحجر ان بقاء
المولى حجر عند عن التصرف او ايصال خبر حجر العبد ثم اكثر اهل السوق حتى لو حجر عليه
في السوق وفي بيت الا رجل او رجلان لا يحجر اذ المعتبر اشتهار الحجر وشيوعه فيقام
ذلك مقام الظهور عند كل هذا اذا كان الاذن شائعا اما اذا لم يعلم الا العبد ثم
حجر عليه وقيد بحجر لانه لو باع او اقر ان المولى اعتقه صح بغير فحبه لان الحجر
عن هذا عتاقه فكان حجر العبد لا مدبره وموته مولاه وجنونه مطبقا ولحوقه بدار

لان به يزداد العبد وبيعه لانه اتلاف بالكسر الا ما قال بكل لان ملك الغير فانه يكون اتلافا
حكما الا ان يأذن له المولى لانه ابتداء في كل ساعة لتمكنه من الفسخ وللغرماء كل ساعة فتركهم على ما كان
هذا كان الاذن قيد في شيء على قيام الاهلية في تلك الساعة كما شرط في الابتداء وفي زالت
بالجنون والجنون والجنان ايضا لانه موت حكما حتى يفتح سببه وام ولاده وعتيم ماله
بين ورثته فصار كالموجود بالفعل فيضمن بطلان الاهلية كما سيجيء وكسبه ما اكتسبه
بالاستيداع فانه يقضى بعد الولادة فيكون الاستيداع دلالة تجارة عادة لا بالتدبير لانه
استدانة الامة لما اذن لها كانت من قيمتها فيؤخذ المولى فيرى ماذونا لها على حالها
لعدم دلالة الحجر اذ لم يجر العادة بتحصيل المدبرة وثمن اما المولى بها الى بالاعتبار
التدبير فجعلناها للمولى لانه لا تعلق بحقوقهم اذ بها يتبع البيع وبكسبه يقضى حقهم
اقر انه ماذون بعد حجر ان ما عهد اما نه او غصب او دين على صحيح اقراره ويقضى
ما في يده وقالا لا يصح لان صحيح اقراره ان كان الاذن فقد زال بالحجر وان كان البيد الظاهر
ابطل الاذن بالحجر على غريم معتبر فوان الصحيح هو البيد ولهذا لا يصح اقراره قبل
الحجر فيما اخذه المولى من يده والبيد باقية حقيقة وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغ ما في يده
من الاكتساب من حاجته واقراره دليل تحققها احاط دينه بالدور قبته لهلاك
مولاه سلموه فيما في يد عبد كسبا يتناول مولاه وقالا لا يملك المولى فيما في يد العبد
وعلى قياس لو وجوب سبب الملك وكسبه وهو ملك رقبته وبهذا يملك اعتاقه ووطئ
الجارية المأذون لها وهو دليل كما ان الملك دليل ان المولى لما باشر خلا وحق العبد
عنه فرغ عن حاجته والمحيط بدينه مشغول بها فلا يخلو فيه والحق وهو
فرع ثبوت الملك وعرسوق ان لم يحط دينه بالدور قبته بل خلا فلما
عندهما فظاهر واما عنده فلانه لا يجري عن قيد دين فلو جعلناه خالصا لانسد باب
الانتفاع بكسبه فيختل الحق من الاذن ويبيع من مولاه بمثل القيمة لانه كالاجنبي
عن كما اذا كان عليه دين لا يباع منه بنقصان لانه متهم في حق مولاه ويبيع مولاه
منه بمثل القيمة وبالاقل لان مولاه اجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين كما
مر ولانه متهم في حق المولى حبسه الى البيع بالثمن الى بقاء بالتسليم الثمن من
العبد لان البيع لا يتم الا بهما فيتخير المولى بين سائر الغرماء فلو باع المولى منه

بالاكثر حط الزوائد ابن ابي ليلى ٢ العقار يوم ولاه بازائه المحاباة افسخ العقد لان الزيادة
تلحق برأس المال ويبطل الثمن لو سلم الى مولاه المبيع وقبضه او الثمن فلو طالب
العبد بشئ لانه سالم المبيع سقط حقه في الحال ويباع عبده دين فخرج مجانا فسخ
اعتبارا للحول العبد المأذون مديونا ببقاء ملكه وضمن المولى للغرماء الاقل من
قيمته اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق لهم الا في الدين ولا كذا
يضمن القيمة اذ تعلق حقهم بالرقبة وهو تلفها وفي الماذون فاضمن فضل دينه على
قيمته لان الدين في ذمته وما لزم المولى لا بقدر ما انفك مما بقي ابدا في عليه كما كان
بيع عبده ماذونا محيط دينه برقبته وغيبة المشتري بعد ما قبض اجاز الغرماء
او خير الغريم ان شاء اجاز بيعه وله ثمنه لان الحق لهم والاجازة الاحقا كالاذن
السابق او فسخ المشتري او البايع فيعود لان عقد تعلق بالعبد حتى كان له ان يبيعه
الا ان يقضي القاضي دينه والبايع يستلذ بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والغيب
فيخير في التعيبي فان اختار المشتري رجع اي المشتري بالثمن على البايع لانه اخذ
القيمة منه كاخذ العين وان اختار البايع سلم المبيع فللمشتري ان يرد عليه المبيع لان
ثم بعد ما ضمن البايع اداء العبد على مولاه بغيب رجع اي مولاه على الغريم
بقيمته وعاد حقه اي حق الغريم في العبد لانه تعذر استيفاء الضمان وهو البيع والتسليم
فصار كالغاصب الباق وسلم وضمن بالقيمة ثم رد عليه بعيب كان له ان يرد على المالك
يسترد القيمة كذا هنا كما في الكافي وغايته اختار تضمينه بدا الاخر حتى لا يجتمع عوضان
لمولى العبد اذ اختار مولى العبد تضمين شيئين اذ اختار احدهما انتفى حقه
في الباقي لان بقاءه للاخر فلو ملك العبد الغريم في التعيبي اي بعد ما اختار تضمين
احدهما كما سيأتي للغريم على العبد ان قضى له بالقيمة بينة او حلف المولى لانه حقه فيحتاج
الى القبض بالقضاء ولو قضى له بالقيمة بغير الخصم بينة ووداعي الغريم اكثر منه فهو
بالخيار ان شاء ضمن القيمة او دعاه فاخذ القيمة فبيع لانه لم يصل اليه تمام حقه برضاه
كذا في النهاية وان باعه على ما ادعيه فللغريم رد البيع ان لم يف بدينه ثمنه لانه اذا لم يف
بدله نقض البيع كيلا كان وان وفى ثمنه بدينه ولا محاباة في البيع فلا يباع للغريم اذ بيعه
البيع لانه حقه وقد وصل اليه فيخلد البيعين لزوال المانع ولا يخاصم الغريم مشتري بائع دينه

ان غاب بايعه يعني لو باع المولى عبده المديون وقبض المشتري ثم غاب البايع لا يكلف
المشتري بضمان الغرماء اذا كان المشتري لا دين له لان الدين تضمن فسخ العقد وهو قيام بالمبيع
والمشتري فيملك الفسخ فقضاء على الغائب فلا يحضر بخصم عند المشتري عبد وباع سلكنا
عن اذنه وحجر قوما ماذونا يعني ان عبدا اذا قتل حرا فباعه مولاه واشتري فالمسئلة على
وجهين احدهما ان يكون ان مولاه اذنه فيصدق كما كانا عبدا كان اولا والقياس
ان لا يصدق لانه بمجرد دعوى عتقه لا يصدق لان حجة لدفع الضمان البينة للمدعي
وجه الكتاب تعامل وان ذلك واجماع المسلمين حجة يجب بها الاثر وهو ترك القياس والنظر
وثانيهما ان يبيع ويشتري ولا يكذبهم والقياس ايضا ان لا يثبت الاذن لان السكوت
محتمل وان كان ثابت لان الظاهر انه ماذون لان امور المسلمين محمولة على الصلاح وما ذكر
ولا يثبت الجواز الا باذن فوجب العمل على الوجه بالظاهر والاصل في هذا حديث عائشة رضي
عنها ولا يباع لدينه الا اذا اقر مولاه باذنه لان الاذن بالتجارة رضا ببيع رقبته لان
الدين او شبهة في الاذن الغريم يعني ان قال المولى هو محجور فالقول له لتمسكه بالاصل
فلا يباع الا اذا اثبت الغريم اذنه بيباع والنوع الثاني اذن الصبي والمعتوه والعبد
العقل اصل في العقل بحيث يحتمل كل مميز شبه تارة بكلام العقلاء واخرى بكلام المجانين
وحكم الصبا يعقل وهو قد يلحق باثبات الولاية عليها وتصرفها ان نفعا كالاسلام
والاتهاب يصح بدونه اي بدون الاذن وان ضرا كالطلاق والعتاق لا وان دائرا بين النفع
بدونه تارة وضرا اخرى كالبيع والشراء صح بدا بالاذن لان الصبي العاقل شبيه البالغ
من حيث انه عاقل مميز وشبيه بالطفل لانعدام عقله من حيث انه لم يتوجه عليه الخطاب فجعل
قصوره والحجر عليه لحقه فالحق بالبالغ في النافع المحض بالطفل في الضار المحض وفي الذي
بينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على الضرر بدلالة
الاذن ولكن قبل الاذن يكون منعقدا موقوفا على اجازة المولى لانه فيه منفعة لصيرورته
مهتديا الى وجوه التجارات حتى لو بلغ فاجازه نفذ عندنا خلافا لزفر لانه توقف على
اجازة وليه وقد صار وليا بنفسه وشرط صحته اي الاذن ان يعقله البيع سالبا للملك
عن البايع والشراء جالبا له الى المشتري الولي الاجنبي والوصي والجد ابو الاب
وصي القاضي ووصي وصي الام او وصيها وقد سبق الاشارة اليه في كتاب

الشرح كذا في الكافي والاقطع المريض او مسافرا في غاية مسافة ثلثة ايام فصاعدا
او مريد السفر بان يخاف الفاضي وخالد وقت فانه لا يكفي هيئة حتى يسافر
ولا يقبل قوله انه اراد ان يسافر وقد رجع بل يحبسه بالبرهان وحضور شاهدين
وصح التوكيل بما يملك ايضا كالحدود والقصاص فانه لا يجوز ان يستنيب
غيره مع كونه من الحقوق التي يسقطها بالشبهات فلا يستوفي بها بقيام مقام الغير
كما في نوع خبره قالت وكيلي في كل شيء كان وكيلا في الحفظ فقط فلو زاد جاز
امره كان وكيلا في جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق قالوا في الفتاوى والصغرى
لو زاد جاز امره فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء وتقاضي دينه وقبض
والهبة والصدقة وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف خاصا فصار كما لو قال ما صنعت
من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات حتى لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز صنيعه
وهذا اذا صنع هو قال في الوجيز التفصيل يقتضي انه اذا اطلق امره جاز فيفيد هذا
حتى يتبين خلافه حقوق عقد يبتدئ اجرم في الذي تتعلق به يضيف الوكيل الى
نفسه شرعا ابو المعاملة كبيع واجارة وصح عن ابي يوسف للعقد فان الوكيل البيع
يقع بعقد هذا منك ثم من قبل فلان وكذا الوكيل بالشراء يقول اشتريت هذا
منك والثمن لاجل فلان يتعلق اي تلك الحقوق به اي بالوكيل اذا لم يكن اي الوكيل
مجبورا احترز عن القني والعبد المجبور فان توكيلهما جائز لكن حقوق عقدها
ترجع الى المولى وشبه حقوق العقد بقوله كتسليم المبيع ان وكل بالبيع وقبض اي
وكل بالشراء وقبض ثمنه اي ثمن مبيعه والمطالبة بثمن مشتراه يعني اذا الوكيل بالشراء
اذا اشترى شيئا يطالب البائع بثمنه والرجوع به اي بالثمن عند الاحتياج الى اداء
البائع او رجوعه هو اي الثمن على بايعه عند استحقاق ما اشترى والمراد صحيح اي كبائع
وخاصم في سقوط مبيع وفي العيب فيرده اي المعيب البائع لو كان بيده وبعد
تسليم الموكل مبيعه اليه باذنه اي اذن الموكل والمراد بتسليمه منه الثمن من موكله بايعه
يعني اذا وكل رجلا ببيع شيء فباعه ثم ان الموكل طلب الثمن من المشتري لم يعد لان الوكيل
امين من العقد وحقوقه كما بينا واذا دفع الوكيل الثمن الى الموكل صح وبطل البدل بايعه ثانيا
يعني الوكيل لان المقبوض عقد فلا فائدة في ترتد عنه ثم رده اليه وبرئ دفعه

وكلت في مالي بكذا لفظ فقط وقيل التركيب دليل
على صفح التفويض و
الاعتماد ومنه التوكيل
يقال على الله توكلوا

التوكيل في باب الطلاق واذا قال الصبي المحجور لانسان بما هو مأذون الكب الدابة يفعل
اقول الذي ما وجدناه من اسير الفلاني صح في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع فيما
ورشد على صحة اقراره في كسب اجتماعه الماذون في التجارة ولا حاجة الى العروض وجه
الظاهر ان اذن الولي التحق بالبالغ وكل من المالين ملكه فيصح اقراره فيهما
كتاب الوكالة وجه المناسبة بين الكتابين ان في كل من الوكالة والاذن
معنى الرضاء بتصرف الغير وهي اخذ الحفظ ومنه الوكيل في اسماء الله تعالى ولهذا قلنا
فيمن قال توكلت الله فوضت امري وسلمت وعلى هذا التوكيل لغة تفويض الامر الى الغير
وشرعا تفويض المتصرف في امر له الى غيره واقامته مقام نفسه والرسالة سبيله الكل الى
الغير يدخل الوكيل في التصرف وشرط جواز كون الموكل ممن تصرفه يقع له حتى لو وكل
الصبي في شراء ارادة التصرف المذكور فانها باطلة لانه لا يملك اصلا بطلان توكيله
كالفرار بيع لكن الوكيل يعقد اي يعقد ان البيع سابق والشراء لاحق ويقع الغنى
البيع والفاسق يقصده حتى لو تصرف فيما لا يليق عن الآمر فوقع على الوكيل
المتكفل به تصرفا فصح توكيل المسلم كافرا بيع لمسلم وفرع على قولنا والوكيل يعقد
ويقصده بقوله فلان اي وصح ايضا توكيل الرشيد البالغ والماذون عبدا كان او صبيا
منهما فيتناول الصور الاربع وصبيا يعقد وعبدا حال كونهما محجورين لوجود الشرط
المذكور منهما كما ذكرنا ان لم يقل هنا ويرجع حقوق العقد الى موكله لانه قال فيما
بعد ان لم يكن محجورا والتوكيل عطف على توكيل المسلم بكل ما يعقد بنفسه فان الانسان
مندوب عن البشرية بنفسه فيحتاج الى توكيل غيره فلا بد من جواز ذلك في حاجة نفسه
احتراز عن الوكيل حيث لا يكون له ان يوكل فيما وكل فيه لانه استفاد التصرف من تبرع
وهو مقيد بما امر حتى لو صرح به ايضا جاز والخصومة عطف على بكل في وكل في
اذ لكل احد بدا الى وجوه الخصومات فيحتاج الى توكيل غيره كما مر ولم يقيد
الى التوكيل بالخصومة تام يغير بدليل لانه لجواز اتفاقي والخلاف في اللزوم برضا
خصم المتأخرون اختاروا الفتوى ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت وابا الوكيل
لا يمكنه ذلك الا بقبول الموكيل من الموكل واذا علم من الموكل العصيان لا يحضر
لصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه وهو اختيار شمس الائمة

السرخسي

المشتري لو صدقا الثمن الى محمد والملك يثبت للموكل ابتداء لكن خلافه من الوكيل جواب
عن سؤال مقدر كما ذكره النهاية وجه ان يقال اذا ثبت الملك للموكل ينبغي ان يكون
الحقوق راجعة اليه لانها تابعة للملك فاجاب بعضهم بهذا وقالوا الملك يثبت للموكل
ابتداء لكن يثبت خلافة عن الوكيل وحاصله ان الوكيل خليفة عن الموكل في حق استفاء
التصرف والموكل خلف عن الوكيل في حق الملك كالعبد اذا قبل الهبة يثبت الملك للمولى
ابتداء وقيل الملك يثبت للوكيل لانه يتقرر به ثم ينتقل الى الموكل بلا مهلة وعلى هذا
لا يعتق في شرائه الى الوكيل فلو كان المشتري محرمه لا يفسد النكاح اما على الاول
فظاهر لان المشتري لم يملك واما على الثاني فلان العتق وقع والنكاح يقتضيان
تقرر الملك على ما ذكرنا من الزيادات وغيرها فاذا لم يوجد لم يحصل واعترض عليه
بانه مخالف لاطلاق قولهم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه واجيب بان المطلق ينصرف
الى الكامل وهو الملك المقرر والمجتهد غير فاقد واما فرعها الاخيران على القول
الاول لانه ابتاع عبدهم وحقوق عقده يضيفه الى الوكيل الى الموكل كالنكاح وغيره
وصح من انكاك دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واجارة
وايداع ورهن واقراض شفعة بالموكل وسر ان الحكم فيما لا يقبل الفصل عن
السبب من قبيل الاسقاط والوكيل اجنبي عن الحكم فلا بد من اضافة العقد
الى الموكل ليتعلق الحكم مقارنا للسبب اما النكاح فلانه الاصل في البضع والمهر فكان
النكاح اسقاطا لهما والساقط لا يتوقف صدوره على السبب المختص على
سبيل الاصالة ووقوع الحكم لغيره فجعل سفير البقرة في الحكم السبب حتى لو اضاف
النكاح الى نفسه وقع له بخلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل عن السبب حتى في البيع
بخيار فجاز صدوره للسبب مختصا به ووقوع الحكم لغيره بخلاف الهبة واما
الخلع فلانه اسقاط محض لا يشوبه معاوضة بل الحق فيه يبقى في حق المدعى عليه
فلا بد من الاضافة للنكاح والناكح المراة والمنكوحة المراة والوكيل امينه او
منها وعلى التقديرين يكون سفيرا محضا فلا بد من الاضافة الى الموكل واما الصلح
عن انكار فانه ايضا اسقاط محض لا يشوبه معاوضة بل الحق فيه يبقى في حق
المدعى عليه فلا بد من الاضافة الى الموكل وكذا الصلح عن دم العمد فانه اسقاط

محض

فحضور الوكيل اجنبي سفير محض فلا يشترط الاضافة وكذا الحال في البواقي هذا
ملخص ما ذكروا لكم في هذا المقام ويضحل به ما قالوا صدر الشريعة واما النكاح
فالفرق فيه بين ان يكون مقرا او منكرا في الاضافة فان زيدا اذا ادعى على عمرو
انه وكيل على ان يصالح على الف فصالحه زيد صالح عن دعوى المدعي على
عمرو بالف وقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار
الا اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فلم
يدع الصلح الوكيل واما اذا كان عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل
سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق وذلك لانه ان اراد بقولهم الصلح سواء كان
عن اقرار او انكار تمام بدل الاعتبار اضافته في صورة الاقرار الى الوكيل وفي
صورة الانكار الى الموكل فلا يتم الدليل فانه عين محل النزاع وان اراد تمام
تلك الاضافة كان اعترافا بصحيح كلام القوم فلا وجه لانكار الفرق و
القول بالتسوية وفرع عليه على كون هذه الصور سفيرا محضا بقوله
فلو باع الوكيل قبل المرأة وكيلا او وكيل الزوج بالهبة وقبضها بتسليم الوجه
للخلع لما مر من كونه الوكيل في هذه الصور سفيرا محضا فالتوكيل بالاستيفاء
باطل حتى لا يثبت به الملك لان تفويض التصرف في ملك الغير لا يجوز والقبض
بالتوكيل بالشراء فانه امر بقبض المبيع وبعد ملك الغير واجب يباح التصرف
في ملك الغير بها لا يجوز اذا لم يكن بعوض وفي التوكيل بالشراء عوض فافترقا
قال في الرسالة فانها لغيض باطل لانتفاء تفويض التصرف فيها لان الوكيل
سفير محض وقد مر ان التوكيل بالاقراض صحيح لانه تفويض التصرف في ملكه والله

باب الوكالة بالبيع والشراء

ان شئت الى الوكالة جزاء الشرط
قوله لان كل محل قال في الهداية من وكل بشراء شئ فلا بد من تسمية جنسه وصفته
او جنس ثمنه وصفته ليصير الفعل الموكل به معلوما اليتحقق الايتمار الا ان يوكله
وكالة عامة فيفوض اليه ما رأيت لانه فوض الامر الى رأيه فاتى شئ اشتراه يكون
ممتثلا او عم بصيغة المجهول الى يكون معفوا ما بين الوكيل والموكل وكل بشراء
وجهل جهالة يسيرة وهو جهالة النوع صح الوكالة والا وصله لم يبين الثمن

منقودا سواء كان العبد حيا او ميتا اولا ادى واذا لم يكن الثمن منقودا فلا سواء
كان العبد حيا او ميتا فالاقوال في هذه المسئلة ثمانية اوجه لانه اما ان يكون
مأمور البشراء عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين اما ان يكون الثمن
منقودا او لا وكل وجه على وجهين اما ان يكن العبد حيا حين اخبر الوكيل
الموجب بالشراء او ميتا فان كان مأمورا بشراء عبد بعينه فاخبر عن شرائه و
العبد حي فالقول للآمر بالاجماع منقودا كان الثمن او غير منقود لانه اخبر عن
امر يملك انشاءه والمخبر به في التحقق والثبوت يستغني عن الاشهاد فيصدق وان كان
العبد ميتا حين اخبر فقال هلك عندي بعد الشراء وانكر الموكل فان كان الثمن
غير منقود فالقول للآمر لانه يخبر عما لا يملك استيفاءه وعرضه الرجوع بالثمن و
الآمر منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور مع يمينه لان الثمن كان امانة في
يده وقد ادعى الخروج عما تعهده للخروج الامانة من الوجه الذي امر به فكان القول له
واذا كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال المأمور اشتريته لك فقال الآمر بل
عرضت ذلك فان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور به لانه يخبر عما لا يملك استيفاءه
وان لم يكن منقودا فالقول للآمر عند ابي حنيفة وعندهما القول للمأمور وان كان العبد
ميتا فان لم يكن الثمن منقودا فالقول للآمر لانه اخبر عما لا يملك استيفاءه وعرضه الرجوع
بالثمن والآمر منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لانه امين في الخروج عن عهدة
الامانة فيحلف القول قال في الهداية من امر رجلا بشراء عبد بالنقد فاشتراه ونقد
وجاء ينادي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر فان كان دفع اليه
الا الثمن فالقول قول المأمور لانه في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استيفاءه وهو المطالبة
بالثمن على الآمر وهو منكر والقول للمنكر وفي الوجه الثاني هو امين في الخروج عن
عهدة الامانة فيصدق قال وقال احد من الفقهاء كل واحد من الفريقين شاهد للمصور بما
فلا يتبين الفرق فقال الآمر بل كل قال لان التعليل الثاني لا يجري في الصورة الاولى
اذ لا يجوز ان يقال المأمور امين في الخروج عن عهدة الامانة لانه انما يكون امينا
اذا كان قابضا للثمن والفرض انه لم يقبضه له اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر
اذا فهو ما امر به وقد اتى الثمن الى بايعه اولا وله ايضا حبس المبيع عند ابي امره

لقبض ثمنه وان امر به وقد اتى الثمن لظن البائع ما تقرر من انعقاد مبادلة حكمية بينهما
ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرده الموكل على الوكيل بالعيب فان هلك
اي المبيع في يد الوكيل قبل البيع فهلاكه من مال الآمر هلك من ماله وسقط الثمن
لان يده كيد الموكل فاذا لم يصر الموكل قابضا بيده وذا ذبح حتى يستوفي الثمن
لانه لم يتعذر ايجاب حبسه فهلاكه هلاك المبيع وسقط اي الثمن لان الوكيل كالبائع
منه كما مر حبسا بالثمن فيسقط بهلاكه كما في البيع ولو ان الوكيل اشترى
بعينه شراء لنفسه لانه يتوقف على اجازة الآمر حبسا عنده على الاداء شراه
بغير عينه او بغير النقود او شراه لغيره بامره بعينه في يكن المشتري للوكيل
الا اذا لم يسمه فاشتراه بمال الموكل فهذه على اربعة احرف الوكيل الاول فاول امره
اي كان المشتري للموكل الا اذا حصل له وكيل وعدم المخالفة في غير عيني
اي واذا وكل بشراء شيء غير معين بوصف ما اشتراه للوكيل الا اذا اطلق ونواه
لنفسه او المبيع والآمر اي المشتري بالاطلاق بلا تقييد كونه ملك الموكل لكن يملك
الشراء فيكون للموكل او اضاف العقد الى ماله اي ماله آمره بان يقول اشتريت
بهذا الالف وهو مال الموكل وادى الثمن منه فان اضاف الى مال نفسه كان
كما لو اطلق الحادي عشر مالك شرعا او بفعل عادة اذ الشراء الغير باضافة العقد الى ماله
غير مستنكر شرعا وعادة وصح اي الوكيل بعقد الصرف والسلم العبارة
المذكورة في كتب الفقه عقد الصرف والسلم قال الهداية والكافي وسائر شراء
المراد الكل ام اي شراء الشيء بعقد السلم لانه لا يصح التوكيل بقبول السلم لانه توكيل
ببيع الكر بعقد السلم وهو لا يجوز اذ الوكيل ببيع طعاما في ذمة على ان يكون
الثمن في يده ولا نظير له في الشرع اعتبر لمفارقة الوكيل فيها اذ الصرف والسلم
لا يفارقه الآمر حتى اذا فارق الوكيل صاحبه قبل القبض في العقدين بطلا
لوجود الافتراق قبل القبض والاعتبر لمفارقة الموكل لانه ربما قد و
المعتبر قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وادائه يتعلق به الحقوق كما
لبيع العبد المحجور عليه بخلاف الوسول لان الرسالة في العقد لا القبض
فلا يغني هذا التوكيل فاعده واكره المشتري الآمر بن بعد اقراره بقطاريز

للخصومة ولهذا لو قال اجعلتك وكيلا في مالي يصير حافظا للمال فقط وفي المضاربة
الخروج ولهذا لو قال اجعلتك مضاربا في جميع الانواع فان باعد اقتصر على
المتعارف الوكيل نساء فقال امرك بيدك فطلقت صدق الامر بيدها على
كونها التفويض اصلا في الوكالة وفي المضاربة يعني اذا ملخ المضارب نساء فقال
المالك امرك بيدك فطلقت صدق في المضاربة بناء على ان الاطلاق اصلا فيها
وسيأتي تحقيقه في آخر كتاب المضاربة لا يتصرف احد الوكيلين وحده لان الموكل
رضي برايهما والابرأ احدهما وان كان البدل مقدرا لان تفرق الايفاء استحال
الرأي في الزيادة والنقصان وفي اختيار المبايع والمشتري وهو للتوهين في
لانه فيفتقر الاجتماع ويحتاج فيه الى الرأي ولم يكن توكيلهما بلفظ واحد كذلك للعلم
بقطع الكل خصومة فان الاجتماع فيما يستعذر الاقضاء الى الاشتغال بمجلس القضاء و
ذكر الكل يقطع الورد ويدية وقضاء دين وطلاق وعتاق لم يعتبر ضا ان لا يحتاج
فيه الى الرأي لان هو تعيين بعض وعبارة الواحد والمثنى سواء بخلاف ما اذا وكلا
لها طلقا احدا ان شئتما وقال امرها بيدكما لانه تفويض الى مشيتهما فيقتضر على المجلس
او كان الطلاق والعتق بعوض لانه يحتاج حينئذ الى الرأي وفي الثالث بقطع لم
يكن توكيلهما بكلام واحد بل على التعاقب فيجوز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف لانه
رضي برأي كل منهما على الانفراد وقت توكيله فلا يتغير ذلك بخلاف ما اذا وكلهما
واحدا لا ينفرد بها احدهما وان كان حاضرا بالغا عاقلا والآخر عبدا او صبيا محجورا عليه
لانه رضي برأيهما وقت توكيله فلا يتغير بالشك فان تصرف احدهما بحضرة صاحبه جاز
والا فلا ولو كان غائبا فاجاز لم يجز لذكر الزيلعي الوكيل بقضاء الدين لا يجبر
عليه لانه لم يفوض شيئا بل وعد ان يتبرع على الامر بجوز وفي الكفيل لانه ضمن لا بوكالة
الوكيل الا باذن امره او بامر ان باكل او كسوة كما صنع عائشة مثلا فان وكل به باذن
باذن الامر كان وكيل الامر لا يعزله بعزله موكله او موته ويعزله ان يعلم الاول
سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في اداب القاضي وكل الوكيل بالبيع فوكل
فعقد وكيله عنده ان عند الموكل الثاني او عند بعضه فعلم واجاز في عقده او
كان للموكل الاول قدر الثمن صح اما الاول فلان فلانا الثاني وهو حضور رأي الاول وقد حضر وكلمه في عقده

في الصورتين واما الثالث فلانه لا احتياج الى الرأي فيه لتقدير الثمن ظاهرا وقد
حصل بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقد الثمن لانه لما فوض اليهما يتقيد الثمن ظاهرا
اذ غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري كما مر قال في شرح الطحاوي
امرأته تطلق وكيلا بالطلاق ويقيد بالمجلس فان طلق في المجلس صح والا فلا بخلاف
قوله وكلتك في امر امرأتي حيث لا يتقيد بالمجلس فان طلق بعده صح ما لم يعزله
لم يجز امره في عقد لان كلمة الفرق تنبئ على الولاية فاذا انتفت الثانية انتفت
الاولى فاذا باع عبده او كاتبه او دبره او صفيره او حرم المسلم او شرى واحدا منهم
بما لم يجز لانتفاء الولاية حيث لم يجز لواحد منهم ذلك لانتفاء الولاية **باب الوكيل بالخصومة في القبض** اعلم ان الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلث خلافا لزفر فبنا على
ان القبض ليس بخصومة وقد رضي بها وبندولهم ان من ملك شيئا ملكه تاما
وتم الخصومة واثرا وجوبها بالقبض وقالوا القضاء اليوم على قول زفر
لغلبة الزمان ولهذا قالوا الوكيل بها وبالتقاضي لا يملك القبض وبيقى الطالب
بالبينة في الوكالة وقد يؤمن على الخصومة على ما ذكر الوكيل بالقاضي يملك
القبض على ما هو الرواية لانه في معناه وضعا يقال اقتضيت حقي فقبضته فانه
مطابع فعلى هذا الوديعة بخلاف وهو قابض على الوديعة والغصب على انه ايضا
لا يملك والوكيل بقبض الدين يملكها الى الخصومة عند ابي حنيفة حتى لو قام
المدعى عليه البينة ان الغريم استوفاه منه او ابرأه تقبل بينته والوكيل
بقبض العين لا يملكها فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان الموكل باع
وقبض الامر حتى يحضر الغائب صورة موكلا وكيلا بقبض عبده وغائبا قام مقامه
البينة انه اشتراه ممن وكيلا بالقبض لم تقبل بينته في الشراء وتقبل في
الخصومة فيتوقف حتى يحضر الموكل ويعيد البينة كذا الطلاق والعتاق يعني
اذا قامت البينة على الطلاق والعبد او الامة على العتاق على الوكيل
بقبض من كان لا تقبل هذه البينة على اثبات العتق والطلاق وتقبل
في حق الوكيل حتى يحضر الغائب الوكيل بها الخصومة اذا الى آخره عن الخصومة

المحرم لا تدخل تحت الحكم قال في الصغرى الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر بالمدعى به او اكل الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل واذا ادعى اداء فاوكل بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر الوكيل احد الموكل قبلت فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما حاضرا للمال او مقرا به ويسمع ويقبل الوكالة فان احضر بعد ذلك مقرا على ما ثبت حق الموكل لم يكتب الى عادته ببينته ولو كان ينبغي ان فوكله بطلب كل حق له قبل انسان بعينه يشترط حضرة ذلك الغير فاثبت ذلك بحضرة ذلك الغير ثم جاء بخصم اخر يدعي عليه حقا يقيم البينة على الوكالة مرة اخرى بامر من الوكيل ينبغي ان يجوز للموكل لان الوكالة حقه فلا يبطله وبوا نفسه بان يقول عزلتك بشرط علم الاخر بها والفي الصور يعني اذا عزله الموكل بشرط علم الوكيل به وان عزله بشرط علم الموكل به حتى اذا لم يبلغه العزل فهو على وكالته واشتروه جاز حتى يعلم بانه عزله بالعلم بقول اثنين او بقول غيرهما على اختلاف بين اهم ان الوكالة تثبت بخبر الواحد حرا كان او عبدا او فاسقا او صبيا كان او امرأة عندهما وعند ابي حنيفة لا يثبت العزل الا بالعدد او العدالة وينعزل ايضا بموت الموكل هكذا وقع عبارة القدوري ووقعت في الكافي والوقاية هكذا بموت احدهما ولما لم يكن لذكر الوكيل هنا فائدة تركته وينعزل ايضا بجنون من الوكيل والموكل جنونا مطبقا فان قليله بمنزلة الاغماء وهو عند ابي حنيفة وهو كما عند محمد به يفتى وقيل بالاجماع لحوقه لا يثبت الاحكام كما تحرم فاحكم به بطلت الوكالة بالاجماع واما قبله فعند ابي حنيفة وانما ينعزل بهذه الاشياء لان الوكالة تعقد غير لازمة كما تقدم حكم الابتداء فيشترط لقيام الامر عند كل ساعة ما يشترط للابتداء وقد ان العزل الوكيل في الصور المذكورة اذا لم يتعلق به اي بالوكيل حق الغير فاما اذا تعلق به ذلك فلا ينعزل كما اذا شرطت الوكالة في بيع الرهن كما مر او جعل امر انسان بيد صاحب الدين وينعزل ايضا بفسخ اي بفسخ الموكل

حيث يجوز الوكيل عن الاستيفاء به كما اذا وكل بامساك عبده او كتابته او تزويج امرأة او شراء شيء او اطلاقه او خلعه او بيع عبده فاعتقه او كاتبه او تزوج او اشترى او طلق ثلثا او واحدة ومضت عدتها او خالعها او باع بنفسه لو فعل منها احدهم ينفسخ الوكيل عن ذلك الفعل فتبطل الوكالة ضرورة حتى ان الموكل اذا طلقها واحدة والعدة قائمة جاز للوكيل امساكها وتنفيذ ما وكل به ولو تزوجها بنفسه او بانها لم يكن للوكيل ان يزوجها منه لزوال الحاجة كذا في الوتر والموكل وابانها حيث يكون له ان يزوج الموكل لان الحاجة باقية وتعود الوكالة اذا عاد اليه الموكل فيه ملكه يعني اذا وكل بيع عبده ثم باعه الموكل ثم ردت عليه بعيب قضاء كان للوكيل ان يبيعه وكذا لو وكل واحدا وكلا واحدا فوكل رجلين يبيعه فباعه احدهما وقبض عليه يجب فكل واحد منهما ان يبيعه ثانيا كذا في الصغرى او بقي شيء من ثمنه كذا اذا طلق امرأته واحدة وهي في العدة فتصرف الوكيل بغير متعذر بان يوقع البائن او يتزوجها بافتراق الشريكين وان لم يعلم الشريك وهذا يحتمل امرين احدهما ان يكون الافتراق بهلاك المالين او هلاك احدهما قبل الشراء فان الشركة تبطل به وتبطل الوكالة التي في ضمنها عملا به اولا لانه عزل حكمي اذا لم يكن لعلم الطرفين به عند يحتمل الوكالة مقصودا بها عند عقد الشركة وثانيهما ان احدهما او كلا طالبا لوكيل من يتصرف في المال جاز فلو افترقا انعزل حصة الوكيل في حق غير الموكل منهما اذا لم يعلم بالاذن في التوكيل وانما كان كذلك لوجهين اذ لو بقي الافتراق على ظاهره لم يصح قولهم واذا لم يعلم الشريك اذا لا يصح ان ينفرد احدهما بفسخ الشركة المستلزمة للوكالة بل يعلم صاحبه وينعزل ايضا بتحجير موكل لو كان الموكل مكاتبا وحجر لو كان مأذونا للمأمن بغاء الوكالة معتبرا بابتدائها لكونها عين لازمة فيشترط في حالة البقاء قيام الامر كما في الابتداء وقد بطل بالحجر فبطل الوكالة ثم الوكيل اذا علم بالعزل او بالبطلان حكما كما مر اذا وكل يعني ان ما ذكر من انعزال وكيل الكاتب بعجزه ووكيل المأذون بحجره اذا وكل اذن الوكيل في العقود والخصومات لا قضاء الدين والقبض لان العبد مطالب بايفاء ما وليه ولا مطالبة لاستيفاء ما وجب له لان فيه سد باب المعاملة بعقده فاذا بقي حق قبض وكيل على الوكالة كالوكيل ابتداء بعد الحجر بعد النقد

Bibliotheca Alexandrina

العضو مباشرة لا ينعزل بعزل المولى وكيل عبده المأذون لانه حجر خاص والاذن
في التجارة لا يكون الا عاما فكان العزل باطلا الا ترى ان المولى لا يملك تنحية عن ذلك
مع بقاء الاذن ذكره الزيلعي قال وكلتك بكذا على ان متى عزلتك فانت وكيلي فانه
اذا عزله لم ينعزل لانه كان وكيلا له وهذا يسمى وكيلا دوريا واذا اراد ان ينعزل
يخرج عن الوكالة بقوله قد عزلتك ثم عزلتك فاذا قال عزلتك كان
مرة ولا نظر الى الظاهر للفظ ومنصبا بوجود الشرط حتى قال متى عزلتك
فانت وكيلي واذا قال ثم عزلتك ينعزل عن الوكالة الثانية بهذا اللفظ لان ثم
يفيد عموم الاوقات لا عموم الافعال والحال كلما عزلتك فانت وكيلي لا يكون
مرة ولا يكون كلما عزل كان وكيلا لان كلما يفيد عموم الافعال واذا اراد ان ينزله
يقول قد عزلتك عن الوكالة المعلقة واذا رجع عنها لا يبقى لها اثر فيما يتعلق
بعدها وعزلك عن الوكالة المخرجة لها حاصل من لفظ كل فينعزل كذا

الكفالة

هي لغة الضم مطلقا وشرعا ضم ذمة الى ذمة في مطالبة
النفس والمال او التسليم قاله في الهداية وكذا في غيرها هي ضم ذمة الى ذمة
في المطالبة وقيل في الدين والاول اصح اقول الاصحية للثاني اصل الكفالة
الاول اصح لخروج الكفالة بالنفس مع انها منه وقسموها بعد التعريف الى الكفالة
بالنفس الملائم ان تقسيم الكفالة الى قسمين يشير بانحصارها فيهما مع
انهم ذكروا في اثناء المسائل ما يدخل في وجوه ثالث وهو الكفالة بتسليم
المال كما سيأتي فلهذا اخترت تقويا صحيحا متناولا لجميع الاقسام صريحا
وكنايته الايجاب اي ايجاب الكفيل بقوله كفلت عن فلان لفلان بكذا والقبول
اي قبول الطالب وهو المكفول له وشرطها مطلقا كون المكفول به نفسا كان اي
مالا معلوما وتسليم من الكفيل حتى لا يصح الكفالة بالحدود والقصاص كما سيأتي
وفي الدين كونه صحيحا حتى لا يجوز الكفالة ببدل الكتابة كما سيأتي وحكمها
لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا كان او مالا واهلها اليل يصح
بان يكون حرا مكلفا فلا يصح من العبد والصبي المحجور لكن العبد يطالب
بعد العتق كذا في الخلاصة فالمدعى مكفولا له اذ فائدة الكفالة ترجع اليه

والمدعى عليه يكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والشيء في الكفالة بالنفس والمال في
الكفالة بالمال مكفول به فالمكفول عنه والمكفول به في الكفالة بالنفس واحد
من لزم عليه المطالبة كفيل في الكفالة اعلم ان الكفيل على نوعين احدهما الكفالة بالنفس
النفس ايضا الاول اذا اخذ منه كفيلا والثاني ان يتعهد المؤسر المكفول عنها فانه
جائز كليون بالديون الكثيرة او بالمال وما يثبت به وهو التسليم اما الاولى
اي الكفالة بالنفس فصح بكفلت بنفسه وتجبر به عنها ومن النفس كل اشر والوجه
والرقبة والعنق والجزء البدن كالكفلت برأسه ووجهه اه وجزء شائع
كنصف وثلثه او بعد ونحو ايضا بعضه وبعلق فان على الرأس
فعناه انا ملتزم بتسليمه والى فانه يستعمل في معنى على وانا به زعيم فان الزعامة
هي الكفالة او فيل هو بمعنى الزعيم لانها تحتاج الى التعريف او على تقدير مضاف
فانه متى وقت التسليم حضره فيؤاخذ بما يلتزمه كذا ان احضره ايضا
اذا اطلق بان قال انا كفيل بنفسه اذا طلبته سلمته اليك او ان طلبته وخرج الامر
بان قال انا كفيل به كلما طلبته او متى ما طلبته سلمته اليك وان لم يحضر حبسه الحاكم لا
متناعه عن ايفاء حق لازم عليه الا ان يحضر او يعلم لما ذا دعي واذا
غاب المكفول عنه وعلم مكانه امهله الحاكم الكفيل مدة يحضره وهابه وان لا يعلم
فان مضت ولم يحضره حبسه دائما حتى يحضر او كان لم يطلب الى الكفيل به اي المكفول به
لانه عاجز وفي صدق الطالب فصار كالمديون اذا ثبت اعساره واذا اختفا
قال الكفيل لا اعرفه كان له ذلك قال الطالب نعرفه فينظر فان كان له خرجة معروفة
يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤخر الكفيل
بالذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر شاهد للطالب والا فالقول قول
الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو براءة ذمته وعلى الطالب اقامة البينة واذا شرط
تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز في غيره وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس
في اقامة الحق ذكره الزيلعي وغيره كفل بنفس فلان بحق فمات الكفيل او المكفول
بعد ما قال كفلت لك بنفسه فلان الى شهر برئ لانه لا يطالب بتسليم النفس هذا
الشهر ويطالب به بعد مضي الشهر قال الائمة الحلواني هذا اذا لم يقل في هذا البلد في

عنى كما مر في الكفالة بالنفس فاذا لزم الطالب الكفيل مطالبة المال لا ازم ذلك الكفيل
المكفول عنه وان حبس لاجل الكفيل محبوسا حبس هو المكفول عنه فلم يلحقه ما خوفا
من جهته فيجاب بان مجرد ابراء الطالب الاصيل انما يبرئ الاصيل لا ابرئ الاصيل
والكفيل بل يبقى حقه معهما او يخرج الى الطالب غنية ان عن الاصيل تاخر عنهما لانه لا
صيل والكفيل تابع بل اعكس في هذا لاستلزام ابراء تبعية الاصيل للفرع وقوله ابرا الطالب
الكفيل فقط برئ وان لم يقبل اذ الدين عليه عليه ليحتاج الى القبول بل عليه المطالبة
وهي تسقط بالابراء ولو وهب الدين له اي الكفيل ان كان غنيا او تصدق
عليه ان كان فقيرا يشترط القبول كما هو حكم الهبة والصدقة وهبة الدين
لغير من عليه الدين نحو اذا سقط عليه الكفيل مسقط على المدين في المجلد كذا
في الكافي وبعده لم الرجوع على الاصيل كذا في النهاية وانه صالح احدهما
من الاصيل والكفيل الطالب بعد الدفع على خصمائه برئا اي الاصيل والكفيل لانه
اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فيبرا عنى خصمائه كوبن تقد
توجيهه الكفيل وان اداها الكفيل رجع على الاصيل بما ادى لخصمائه لانه ادى
ان كفل بامره اذ بالاداء بكل ما في ذمة الاصيل فيرجع بكل ما ادى صلح الى الكفيل
عن موجب الكفالة لم يبرا الاصيل لانه موجب المطالبة وابراء الكفيل عنها
لا يوجب ابراء الاصيل قال الطالب للكفيل ابرأتك الى من المال رجع على الاصيل
لانه اقر بقبض المال من الكفيل لانه اسند البراءة الى الكفيل وغيا ها الى
نفسه بقوله الى فالبراءة التي استندها من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب
لا يكون الا بالايفاء فكان هذا اقرارا بالقبض منه فيرجع وان كانت الكفالة
بامره وقالا بان قال الى لا يرجع لانه ابرا لا اقرار عندنا بالقبض من الكفيل او
اختلفوا في براءت يعني اذا قال الطالب للكفيل برات ولم يقل الى فهو ابرا عندهما
وعندابي حنيفة اقرار بالقبض حتى كل اذا غاب الطالب وان كان حاضرا يرجع
الكفيل وابيان الصدر في الاجمال عند لا يرجع تعليق البراءة منها ان من الكفالة
بالنفس اذا قال برات منها فانت بري منها لان في الابراء معنى التمليك
كالابراء عن الدين وهذا على قول من يقول بثبوت الدين على الكفيل ظاهر

واما

واما على قول من يقول بثبوت المطالبة فقط فلانه تمليك المطالبة وهي كالاعيان
لانها وسيلة اليها والتمليك لا يقبل التعليق بالشرط وفيه بحث لان الثابت
فيما على الكفيل المطالبة لا الدين في الصحيح فكانه اسقاط محض كالطلاق والعتاق
وفيه اذا كان الشرط مما لا منفعة فيه للطالب كخياطة ثوبه غدا يجوز وان
كان مما له منفعة فيه يقف للطالب يجوز كما اذا كفل بالمال او بالنفس على ان فلانا
برئ من المال فعلى الطالب فوفاه الكفيل في الغد فهو برئ من المال
كذا في الهداية ومات الكفيل قبل الاجل حل على الدين عليه فاداه ورثته لم
يرجع فيه على ورثة لان الكفيل اذا تبرع الدين مؤجلا فلو رجعوا بالحال وهو
اكثر من الموجل في الغالب يكون ربوا وان مات المطلوب به قبل الاجل حل على الكفيل
فقط وان مات الكفيل والمكفول عنه فالطالب باضافه من اي التركتين شاء
لان دينه ثابت على كل منهما كما في حال الحياة لا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل ليدفعه
الى الطالب لو لم يعطه طالبه اذ تعلق به حق على احتمال قضاء الدين فلا
يملكه استردادا وفي هذا الاحتمال لم يجز رجوعهم الى احد وان
رجع المال الذي قضى به المطلوب الى الطالب له ان يحبسه لان الكفيل لا يحل
بالقبض وكان الربح بينهما على ما شرطا وربحه على قدر المال لان الربح على قدر
ما يستحق عند العقد بالتخلية كما في الخيط على الشعر وهذا اذا قضى الاصيل الدين وبرئ
اي سقط عنه بقضائه وقال ابو يوسف الربح كله للمضارب وهو قول
العينة فعمل في المبيع للكفيل والربح الذي حصل للبايع يكون عليه اي الكفيل
لانه اقر بانه ان الاصيل امر الكفيل ببيع العينة وهو ان يقول الغائب من الناس
نوعا من الاقمشة بعد ما رجعه البايع منكوسا نسيئة فعلى وهو في
الى ناجر فيبلغه منه الكفيل ويطلب المتاجر الربح ويخاف من الربو فيبيعه البائع
ثوبا او عشرة مثلا بمئة نقدا بينهما وبين السوق عشرة فيحل
له العشرة ويجب على البايع مئة وعشرة الى اجل او يقرضه مئة وعشرة هكذا يبيعه
المقرض ثوبا او عشرة بمئة وعشرة قرضا فاذا حل الاجل يدفع على الربح
الذي يحكم الحاكم بجوازه ولا يلزم الامر من لانه اخاص من الخاص

والله

فالقول الذي اختاره قاضيخان هو الصحيح وهو تأخير المطالبة الى شهر فلم يقبل
قوله بلا بينة لانه يقضي ضمان الدرك قبل ثبوت سببه وهو عدم قبض الثمن
بالثمن لان البيع لا ينتقض بمجرد الامتناع من تسليم الثمن على البائع فلعله يهب
رد الثمن على الاصيل فلا يتحقق الكفيل قالوا الآن سلك هذا الطريق فانه
امين فسلك واخذ ما له ليس له ولو قال ان كان نحو فاواخذ مالك فانا
ضامن وبقي المسئلة بحالها ضمن وصار الاصل ان المغرور اذا بان رجع على الغار
اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة وفي الغار صفة السلامة للمغرور
فتاحتي لو قال العلوي ان لصاحب الخمسة اجعلها في الدلو فجعلها في الدلو فذهب
من ثقبه حاكان في الماء والعلوي انه كان غاصبا له يضمن لانه صار غاصبا في ضمن
العقد بخلاف المسئلة الاولى لان ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وهما العقد
يقتضي السلامة كذا في الهداية

لها دين على آخر فكفل احدهما
لصاحبه بنصيبه لم يجز يعني اذا كفل احد الشريكين لصاحبه بنصيبه من الدين لم يجز لان
لو فعل قال بنصيبي كفل قسم الدين وهو باطل ولو انصرف الى الشايع يتوقف
لتوقف قضي بحكم الضمان لان بسيتر دلو وادا بعقد فاسد كامر ولو ادى ينبغي
جاز لان التبرع لا يتم الا بالقبض وبه يصير عينا وتعين نصيب شريكه يصير دينا
عينا بعد كذا في الوجيز شرح الجامع الكبير فعلى هذا دين لآخر بان اشترى عبدا
بالف وكفل كل عن الآخر جاز لعدم المانع وتم برجع على شريكه الا ما ادى زيادة
على النصف لان كلا منهما اصيل في النصف وكفيل في النصف فما يؤديه يصير في
ما عليه اصالة لا معارضة بين ما عليه اصالة وبين ما عليه كفالة لان الاول دين
ومطالبة والثاني مطالبة فقط واما الزيادة فيصرف الى ما عليه كفالة ولانه لو
وقع في النصف عن صاحبه كان لصاحبه ان يرجع عليه بما يجعل المؤدى عنه
لان المؤدي نائبه واداؤه كاداء فيؤدي الى الدور كفلا بشيء عن رجل
بالتماس وكفل كل منهما عن الآخر بما يؤديه عنه ان اداه كان على رجل
الف درهم مثلا وكفل عنه رجلان كل منهما بجميعه على الانفراد ثم كفل كل منهما عن
صاحبه بالتماس الكفالة اذا الكفالة بالكفيل جائزة فما ادى احدهما رجع بعضه

فالقول

كفل رجل عن رجل بغير امره فاجاز فانه لا يستقيم وجبة الرجوع كما ذكرنا هذا
ثم فائدة كفالته سقوط حق عبده ووجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر اموالها و
فائدة العتق تعلقه برقبة العبد **كتاب الحوالة** هي افتعال من
الاحالة وهي النقل مطلقا وشرعا نقل الدين من ذمة الى ذمة اى من ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه وانما اختصت بالدين لانها نقل شرعي والدين وصف شرعي
يظهر اثره في المطالبة فالنقل الشرعي جاز ان يؤثر في الوصف الشرعي كما ان البيع
الشرعي جاز ان يؤثر في نقل الملك الذي هو وصف شرعي ويتعدى نقل العين
الذي هو المبيع والمديون المحيل والدائن محتال له ومحال ومحال الذي
يطلق عليه هذه الالفاظ الاربعة في الاصطلاح وعرفا يقيدها الحوالة تحتال
عليه ومحال عليه يعني يطلق عليه ايضا هذان اللفظان والمال المحال به وشرط
صحة الحوالة رضا الكل اما رضاء الاول فلان ذوي المروآت قد يأنفون تحمل
ما على المديون فلا بد من رضائه واما رضاء الثاني وهو المحال فلان الناس
يختلفون حقا في مقتضى المطالبة تأخيرا والزاما متفاوتة فلا بد من رضائه واما رضاء الثالث فلان
وهو المحال عليه فلانه الزام الدين في ذمة المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتصرف
بلا قيد فقهه لان المحال عليه لا يرجع اذا لم يكن من المحيل بامره وشرط حضوره
الثالث يعني لا يصح الحوالة الا ان يقبل المحال له الحوالة فضولي لا
لاجل الغائب كما في الثانية لاحضوره اما قبيل اما عدم اشتراط حضوره
وهو المحيل فبان يقول رجل للدائن اتبع فلانا بدينك علي فانه قبضه وبرئ فاختلفا
على قول المديون فان الحوالة يصح حتى لا يكون له ان يرجع واما عدم اشتراط حضور
الثالث وهو المحال عليه فلان المحيل على رجل غائب عن المجلس
فقبل صح الحوالة كما في الثانية واذا تمت اي الحوالة برئ المحيل عن الدين
بشبوت الحق للمحال وللمحال عليه لان معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضي فراغ ذمة
الاصيل لان من المحال اليه بقاء الشغل الواحد في محلين في زمان واحد ولان ثبوت
حق المحال له لا يتوقف لانها لمقيدة بسلامة حقه له لان المواطاة فيرجع عند عدم
السلامة وبتي الثوى بقوله بثبوت المحال عليه مفلسا او ملدا حالكونه منكرا

حوالة ولا بينة عليها لان اليمين عن الوصول الى حقه بجحد كل منهما وهو التوى
حقيقة وعند بعضهم هذا ثالث وهو ان يحكم القاضي بافلاسه في حياته اي
للحوالة بالدراهم الموعد يعني اذا اوفى رجل الف درهم واصالا على اخر صلاة
احد في التسليم فكانت الى بالجواز ويصح ايضا بالدراهم المغصوبة الى الدائن
التي غصبها المحال عليه من المحيل والدين الكائن للمحيل على المحال عليه ويبطل ان
بهلاك الاقل الى الوديعة لتعيين الحوالة بها لانه خاص الا داء الامن واو
بهلاك الثانية اي الدراهم المغصوبة لعدم ما يخلفها وبراءة الغاصب
وبعود الدين لا بهلاك الاولى لانتهاء الحوالة بهلاك الثانية اذ كان قد اي
فهلاكه وفاء انما يبقى محال الحوالة ويكون الضمان قائما مقام المغصوب في
قرار الذمة فصار الحق المحدود لا يطالب المحال عليه بالعين والدين
اللذين قيدت الحوالة بهما لتعلق حق المحال لهما ولا يقدر المحال عليه
ان يرفعها الى المحيل يعني كما لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه لا يملك المحال عليه ايضا
ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحال له لاستهلاك ما تعلق به
حق المحتال له مع ان المحال له سوى الغرماء المحيل بعد موته يعني ان هذه الا
موال اذا تعلق بها حق المحال كان ينبغي ان لا يكون المحال له سوى لورثة
المحيل بعد موته كما في الرهن مع انه سوى لهم لان العين التي بيد المحال
عليه للمحيل والدين الذي له عليه لهم يصر مملوكا لهما بعد الحوالة لا بد وهو ظاهر
لان قبله لان الحوالة تمليك وصف للتمليك بالنقل فيلحق بين الورثاء واما الرهن
فقبل الرهن زيادة وبالقبض تبدل نوعا اختصاص بالمرهون شرعا فلا يرث
لخبر فلا يكون لغيره ان يشاركه فيبطل الحوالة المطلقة اعم ان الحوالة اما مطلقة
او مقيدة اما المطلقة فهي ان يرسل الرسال لا يقيدها بدين له على المحال عليه
ولا بعين له في يده ويحيل على رجل ليس عليه دين وله الى فيه عين او اما المقيدة
فهي ان لا يكون للمحيل مال عند المحال عليه او وديعة او غصب او عليه دين فقال
احلت الطالب عليك بالالف الذي لي عليك على ان تؤديها من المال الذي لك

وقبل المحال عليه فيما يأتي حكم المقيدة اراد ان يبين حكم المطلقة بانه تحل الفور حتى يطالبه المحيل المحتال بالعين والدين ويقيد المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل فلا تتعلق حق المحال باعنده او عليه بل حقه في ذمة المحتال عليه في ذمته وسعة لا تتطلب باخذ ما عنده من العين كالمضرب والوديعة او على الدين سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة اما الاقال فلان الاداء بناء على تعلق الحق بخصوص ما عنده او عليه والمطلق لا تعلق واما الثاني فلان المحيل ليس حق المحتال قبض المحتال فلا يدفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق بحق المحتال قبض المحال عليه لا يقبل قول المحيل احلت بدين لي عليك على المحتال عليه اذا طلب قبل ما احال به عين رجل على آخر بالف فوفاه المحتال عليه ثم طلب الدافع الالف من المحيل فقال المحيل احلت بالف كان عليك والمحتال عليه انكره فالقول للمحيل ولا يكون الاقرار من المحتال عليه بالحوالة اقرارا منه بالدين عليه ولا قبول الحوالة دليلا على ان عليه دينا لان الحوالة تصح وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ولا قول المحتال للمحيل اذا طلب احلتني بدين لي عليك يعني اذا قال المحيل للمحتال اعطني ما قبضته من فلان فاني احلتك لتقبضه لوكلي في قبضه فقال المحتال احلتني بدين لي عليه فالقول للمحيل لان المحتال يدعي على المحيل دينا وهو ينكر فالقول للمنكر ولا يكون الاقرار من المحيل بالحوالة اقرارا منه بالدين حتى لو اقر انه بان على دينا لم يلزمه شيء لان لفظ الحوالة يستعمل في الوكالة بتحيير المحتال اذا ادى المحيل فلم يقبل الا حتى يحضر المطالبة الى المحيل بالنسبة احال غريمه على رجل على ان يعطيه من ثمن دار هو لي وان المحتال قبضه فقبل صح الحوالة لانه احال بما يقدر على ايفائه لانه يملك بيعها ولا يجبر على البيع لعدم وجوب الاداء قبل البيع ولو باع جبر على الاداء لتحقق الوجوب ولو احال على ان يعطيه من ثمن دار المحيل الا ان فيها بيتا لا يقدر على بيعها الا اذا امر بالبيع فبيع لوجود القدرة على البيع والاداء بامر القاضي ان يجعل على المشتري ثمنا غير الذي للمبايع بطل البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبايع ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه يكون موجب العقد اذ الحوالة في العادة تكون على الاملاء والاحسن قضاء فصار كشرط الجودة كل السلعة تلي

بضم السين وفتح الفاء واحدة السفاتج تؤتى بمعناه وهي شيء يحكم وسيجيء هذا القرض به لاحكام امره وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا وتضاليره فوالى صديقه في بلد آخر ليسعفه به عند طرح الطريق

كتاب المضاربة

وجه المناسبة بين الكتابين ظاهر وجود معنى نقل المال في الحوالة والمضاربة في المجلد هي اخذ مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها ما سمي هذا العقد بها لان المضارب يسير في الارض غالبا لطلب الربح وشرعا عقد شركة في الربح بمال وعمل من آخر وركنه الايجاب بان يقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفان ونحوه والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوه وحكمها انواع الاول انها امانة اذ لا يد قبض المال باذن مالكه على وجه المبادلة والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم الشراء لانه قبض على وجه المبادلة والوثيقة بخلاف الرهن لانه قبض وثيقة وتوكيل عند عمل لانه يتصرف فيه لمصالحه حتى يرجع بالنفقة من الحصة على رب المال وشركة لان الربح لا يحصل بالمال والعمل وحده فيه وغصب اذا خالف لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا ولو وصلية اجاز بعقد ان المضارب اذا اشترى ما ذكر شيئا بعد ونض فربح اجاز رب المال البيع كذا المستفيض واجارة فاسدة اذ فسدت فان الواجب للمضارب فيها اجر المثل كالاجارة الفاسدة وهو لا يعمل لانه لا يستحق المسمى لعدم الصحة ولم يرض بالعمل مجانا فيجب اجر المثل فالربح حق لانه يكون في المضاربة الصحيحة وهي لما فسدت صارت اجارة بلا اجر المثل عمل كما هو حكم الاجارة الفاسدة مطلقا اي سواء ربح المال بلا زيادة على المشروط كما هو الاجارة الفاسدة وقدر ولا ضمان في المضاربة الفاسدة كالصحيحة لانها امين فلا يكون ضمينا وما ضاع في المال الآخر وشرط الربح للمالك فضاعة وضرط للعامل فوضيعة ناشئة بسبب الوقف تتبع البضاعة والقرض في سلك الايداع وغنمه تابعين غنمه فلما صدر الشرع ان المضاربة اذا كان عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة او قرضا وشرط الحصة الا ولا كون رأس المال من الاثمان فلو تبع الامانة يجب به الشركة لانها تصير شركة بحصول الربح فلا يجب

فيه والاجير لا يستحق شيئا من الربح فلا يثبت الشركة بل له اجر مثله على المضارب
الاول وللاول ما شرط له من الربح وان اذن المالك فدفع بالثلث وتصرف
الثاني وربح وقيل اذا مات رب المال قبلنا نصفان يعني بعد ما دفع اليه
رب المال مضاربة بالنصف واذن له ان يدفع الى غيره فدفع الى غيره فدفعه بالثلث
وتصرف الثاني وربح فان كان رب المال قال لدى اذا مات رب المال قبلنا نصفان
نصفان فلما مات المالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث لان دفع الاول
الى الثاني مضاربة صح حيث كان باذن المالك الا ان المالك شرط للثاني نصف جميع
ما رزق الله وما رزق الله جميع الربح فكان له نصف جميع الربح وللاول
للمضارب الاول ان يوجب شيئا من ذلك لغيره بها اوجب للثاني وهو ثلث
الربح يبقى للاول نصيبه خاصة فيبقى له السدس وطيب له ذلك لان عمل الثاني
فيه لكن استاجر رجلا على خياطة ثوب بدرهم فاستاجر الخياط من يخيط
بنصف درهم طاب له الفضل كذا هذا ولو قيل ما رزق الله فهو بيننا
نصفان فلكل ثلث فللمضارب الثاني الثلث والثلثان بين المضارب الاول
وبين المالك نصفان لان المالك ما شرط لنفسه نصف جميع الربح بل نصف ما
يحصل للاول من الربح فاكثر الثلث بجميع ما شرط له وما وراء ذلك جعل
للمضارب الاول والمالك شرط لنفسه نصف ذلك واذا كان الباقي بينهما فلو قيل
ما رزق الله من شيء فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيري فله النصف فللثاني
نصف وليس للاول والمالك نصف لان الاول شرط للثاني نصف الربح وهو
مأذون فيه من جهة المالك فاكثره والمالك شرط لنفسه نصف ما بقي للاول
وهو ربح الاول الا النصف فكان بينهما ولو قيل ما رزق الله فلي منه نصف
او قال لها فضل فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيري مضاربة بالنصف
فنصف لله للثاني ولا شيء للاول لان المالك شرط لنفسه نصف جميع الربح
فانصرف شرط الاول النصف للثاني الى نصيبه فيكون للثاني بالشرط والا شيء
للاول لانه جعل كأنه لم يكن للاول اكثر استاجر اجيرا ليخيط ثوبا بدرهم فاستاجر
الاجير من يخيط له بدرهم فانه لا يسلم للاول شيء حيث عقد على جميع عمله

ولو

ولو قيل ما رزق الله فهو بيننا نصفان فلكل ثلث فللمضارب الثاني الثلث والثلثان بين المضارب الاول وبين المالك نصفان لان المالك ما شرط لنفسه نصف جميع الربح بل نصف ما يحصل للاول من الربح فاكثر الثلث بجميع ما شرط له وما وراء ذلك جعل للمضارب الاول والمالك شرط لنفسه نصف ذلك واذا كان الباقي بينهما فلو قيل ما رزق الله من شيء فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيري فله النصف فللثاني نصف وليس للاول والمالك نصف لان الاول شرط للثاني نصف الربح وهو مأذون فيه من جهة المالك فاكثره والمالك شرط لنفسه نصف ما بقي للاول وهو ربح الاول الا النصف فكان بينهما ولو قيل ما رزق الله فلي منه نصف او قال لها فضل فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيري مضاربة بالنصف فنصف لله للثاني ولا شيء للاول لان المالك شرط لنفسه نصف جميع الربح فانصرف شرط الاول النصف للثاني الى نصيبه فيكون للثاني بالشرط ولا شيء للاول لانه جعل كأنه لم يكن للاول اكثر استاجر اجيرا ليخيط ثوبا بدرهم فاستاجر الاجير من يخيط له بدرهم فانه لا يسلم للاول شيء حيث عقد على جميع عمله

ولو

ولو قيل ما رزق الله فهو بيننا نصفان فلكل ثلث فللمضارب الثاني الثلث والثلثان بين المضارب الاول وبين المالك نصفان لان المالك ما شرط لنفسه نصف جميع الربح بل نصف ما يحصل للاول من الربح فاكثر الثلث بجميع ما شرط له وما وراء ذلك جعل للمضارب الاول والمالك شرط لنفسه نصف ذلك واذا كان الباقي بينهما فلو قيل ما رزق الله من شيء فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيري فله النصف فللثاني نصف وليس للاول والمالك نصف لان الاول شرط للثاني نصف الربح وهو مأذون فيه من جهة المالك فاكثره والمالك شرط لنفسه نصف ما بقي للاول وهو ربح الاول الا النصف فكان بينهما ولو قيل ما رزق الله فلي منه نصف او قال لها فضل فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيري مضاربة بالنصف فنصف لله للثاني ولا شيء للاول لان المالك شرط لنفسه نصف جميع الربح فانصرف شرط الاول النصف للثاني الى نصيبه فيكون للثاني بالشرط ولا شيء للاول لانه جعل كأنه لم يكن للاول اكثر استاجر اجيرا ليخيط ثوبا بدرهم فاستاجر الاجير من يخيط له بدرهم فانه لا يسلم للاول شيء حيث عقد على جميع عمله

ولو

ولو قيل ما رزق الله فهو بيننا نصفان فلكل ثلث فللمضارب الثاني الثلث والثلثان بين المضارب الاول وبين المالك نصفان لان المالك ما شرط لنفسه نصف جميع الربح بل نصف ما يحصل للاول من الربح فاكثر الثلث بجميع ما شرط له وما وراء ذلك جعل للمضارب الاول والمالك شرط لنفسه نصف ذلك واذا كان الباقي بينهما فلو قيل ما رزق الله من شيء فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيري فله النصف فللثاني نصف وليس للاول والمالك نصف لان الاول شرط للثاني نصف الربح وهو مأذون فيه من جهة المالك فاكثره والمالك شرط لنفسه نصف ما بقي للاول وهو ربح الاول الا النصف فكان بينهما ولو قيل ما رزق الله فلي منه نصف او قال لها فضل فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيري مضاربة بالنصف فنصف لله للثاني ولا شيء للاول لان المالك شرط لنفسه نصف جميع الربح فانصرف شرط الاول النصف للثاني الى نصيبه فيكون للثاني بالشرط ولا شيء للاول لانه جعل كأنه لم يكن للاول اكثر استاجر اجيرا ليخيط ثوبا بدرهم فاستاجر الاجير من يخيط له بدرهم فانه لا يسلم للاول شيء حيث عقد على جميع عمله

ولو

ولو قيل ما رزق الله فهو بيننا نصفان فلكل ثلث فللمضارب الثاني الثلث والثلثان بين المضارب الاول وبين المالك نصفان لان المالك ما شرط لنفسه نصف جميع الربح بل نصف ما يحصل للاول من الربح فاكثر الثلث بجميع ما شرط له وما وراء ذلك جعل للمضارب الاول والمالك شرط لنفسه نصف ذلك واذا كان الباقي بينهما فلو قيل ما رزق الله من شيء فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيري فله النصف فللثاني نصف وليس للاول والمالك نصف لان الاول شرط للثاني نصف الربح وهو مأذون فيه من جهة المالك فاكثره والمالك شرط لنفسه نصف ما بقي للاول وهو ربح الاول الا النصف فكان بينهما ولو قيل ما رزق الله فلي منه نصف او قال لها فضل فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيري مضاربة بالنصف فنصف لله للثاني ولا شيء للاول لان المالك شرط لنفسه نصف جميع الربح فانصرف شرط الاول النصف للثاني الى نصيبه فيكون للثاني بالشرط ولا شيء للاول لانه جعل كأنه لم يكن للاول اكثر استاجر اجيرا ليخيط ثوبا بدرهم فاستاجر الاجير من يخيط له بدرهم فانه لا يسلم للاول شيء حيث عقد على جميع عمله

ولو

في نقد من جنس رأس المال إذا عرف في حقه وسيذكره خلافا لهما إذا عرف المال
نقود لكن من خلاف فجنس رأس المال فليس له أن يبيع بجنس رأس المال قياسا لأن
النقدين جنس واحد من حيث الثمنية وفي الاستحسان له ذلك لأن الواجب على المضارب
إنما هو تحصيل رأس المال وإنما يتحقق ذلك ببرء جنسه فكان له ضرورة افترقا إن المضارب
أمين ورأس المال في يد المضارب أمانة ولهذا لا يضمن بالهلاك والمال في يد المديون مضمون
والربح كالأجرة ووقت سلم الربح ذلك فيجبر على إتمام عمله كما في الإجارة المحضة كالدلال
فإنه يحبس بالأجرة والصواب الذي يجب أن يعول عليه العروض والحيوانات أن بيعها ليس
من شأن المؤاجر فهو أيضا يحبس بالأجرة ويجعل ذلك بمنزلة الإجارة الفاسدة فيحكم
العادة فيجبر إن على طلب الثمن وإلا بيع لأنه إذا لم يكن في المال ربح لم يلزم المضارب
طلب لأنه وكيل محض ومتبرع ولا جبر على المتبرع ويوكل المضارب المالك بذلك
لأنه بالطلب لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد والمالك ليس بعاقد فلا يتمكن
من الطلب إلا بتوكيل فيفوض إليه التوكيل لأنه يقضي حقه كسائر الوكلاء وإن كل وكيل
بالبيع إذا امتنع عن التقاضي لا يجبر عليه إلا يجبر على ذلك صاحب المال ولا يقبض
حقه إلا بالتسليم والربح يعني إذا هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون
رأس المال والهلاك يصرف إلى الأصل كما يصرف الهلاك في مال الشركة
إلى العفو إلا النصاب فإن زاد لم يقض أي إن زاد الهالك على الربح لم يقض
المضارب لأنه أمين فلا يكون ضمينا فالربح والعفو باق وهلك المال
أو بعضه تراد الربح ليأخذ المالك رأس ماله يعني قسم الربح والمضاربة
بحالها فهلك المال أو بعضه تراد الربح ليأخذ المالك رأس ماله لأن الأصل لا قسمة
لا ربح حتى يستوفي المالك رأس ماله لأن الربح زيادة على الأصل وهي لا تكمل
إلا بعد سلامة الأصل فإذا هلك ما في يد المضارب أمانة ظهر أن ما أخذه
من رأس المال فيقضي المضارب ما أخذه لأنه أخذه لنقضي ما أخذه المالك بحق
من رأس المال وإذا استوفى رأس المال في فضل يقسم بينهما لأنه ربح وما تلف
لم يضمن المضارب لأنه أمين وإذا اقتسما الربح وفسخاها ثم المضاربة
ثم عقدا عقدا آخر فهلك المال أبتدأ الربح الأول لأن المضاربة الأولى

فدانتهت

فإن انتهت والثانية معقودة فهلاك المال في العقد الثاني لا يوجب انتقاض
الأول كالوديعة إليه صالا آخر فقبضه مضارب في الحضر ثم سيد من مال الخضر كرواية
فإن كان مضاربا في السفر كان دينا من ماله سواء كان في السفر أو الحضر لأنه ليس له الخلط
فلا يلزم النفقة فيه لأنه ساكن بالنسبة الأصلي ووجوب النفقة على الغير
الاحتباس به فإن وجد فكانت في ماله وفي بعض النسخ كان له أن يستوطعامه وشرابه وكسوته
وأجرة خادمه ومسكنه بالمعروف إذا احتبس إليه ويكون كراؤه وشراؤه وعلفه
من مال المضاربة فإذا فسخ صار محبوسا بالفعل للمضاربة فلزم
النفقة في ماله لأجل الاحتباس به بالمعروف أي غير زائد على الحاجة الأصلية
وإنما قيد بالمعروف ليتمكن من الزيادة على المعروف ورد الباقي من الطعام وغيره بعد
الإقامة إلى ماله لأنه أي على المضاربة لتمام الحاجة وعاد وإلى سفر فيه والبيات
بالبيع كالسفر والأفضل له بيع المضارب أخذ المالك من الربح وذلك لأن المضارب
ما أنفق المضارب من رأس المال حتى يتم رأس ماله فإن فضل شيء قسم بينهما وإن
ربح أو ضاع المضارب متاع المضاربة ما جحب نفقته أي ما أنفق على المتاع
من أجرة الحمل والسمسار لأن هذه الأشياء تزيد في القيمة وتعارف التجار إلحاقها برأس
المال في حق المرابحة أي لا يحب نفقة نفسه في سوقه ونقليات في أمال لأنها لم تعارفوا
كذلك ولا تزيد أيضا في قيمة المتاع بخلاف المضارب إذا اشترى عبدا فاشترى به ثوبا
بالغين واشترى بهما أي بالألفين عبدا ولم يعلم الغير فضاع أو الألف هذه
أخذ المضارب غرم المضارب حصة ذلك وهي ألف وخمسمائة والمال الباقي وهو ألف وخمسمائة
فربح العبد المضارب وباقيه وهو ثلثة أرباعه لها أي للمضاربة ورأس المال
ألفان وخمسمائة ثلثة أمثال ما صار للغير ظهر ربح في المال وهو ألف فكان بينهما
نصفين فنصيب المضارب منه خمسمائة فإذا اشترى بالألف العبد
صار العبد مشتركا بينهما فربح المضارب ثلثة أرباعه لأن المال ثلثة أرباعه
الألف قبل النقد كان عليها ضمان ثمن العبد على قدر ملكهما في العبد فربح
على المضارب وهو خمسمائة وثلثة أرباعه على المالك وهو ألف وخمسمائة فخلص
المضارب فرجع على المضاربة بثلاثمائة صار مضمونا عليه من مال المضاربة أمانة بينهما

من قبل الشريك فلا يجوز الا برضاء الشريك الغير التابع في حق البيع من الشريك عملا بالشبهين
وهذا الذي عليه عامة المشايخ وفي الشريك الناصح فاذا من التصرف مع الاجنبي دليل
جواز البيع حق البعض الشريك لا الاجنبي وكذا اجارة المشاع من الشريك جائزة
واما شركة عطف على قوله اما شركة الملك وشركة لا يجاب بان يقول احدهما اشركتك
فلان او في تجارة التجارات والقبول بان يقول الاخر قبلت فانه لعقد من العقود
الشرعية فلا بد لها من ركن كسائرها وشرطها كون المعقود عليه التصرف الذي يقبل
الشركة بحيث قبل التوكيل ليقع ما يحصل كل منهما مشتركا بينهما فيخرج القابل للاصالة
كالتوكيل بالوكالة ولا يكفيه ذلك في لا يقبل التوكيل كالاصطياد وكذا من المباحات
فان الموكيل لا يملك فيه بل ما يكتسبه يكون له خاصة فيعدم ما يقطع الى الشركة شرط
دراهم مسماة من الربح لاحدهما فانه يقطع الشركة في الربح لاحتمال ان لا يبقى في يده
الدراهم المسماة ربح بيشتركان فيه فهي اي شركة الاعنان ثلثة الاولى شركة بالاموال
الثاني شركة بالاعمال وتسمى هذه الشركة اصطلاحا شركة المضايع وشركة التقبل
وشركة الابدان ووجه التسمية ظاهر فالثالث شركة الوجوه قال في الهداية ثم
هي على اربعة اوجه اي جنس شركة العقود على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة
المضايع وشركة الوجوه وتبعه صاحب الكافي وقال في غاية البيان هذا التقييد
نظر لانه يوهم ان شركة المضايع وشركة الوجوه مغايرتان للمفاوضة والعنان
والاولى في التقسيم ما ذكره الشيخ ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي رحمهما الله
بعد ابطالهما الشركة على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه
كلها واحدة على وجهين مفاوضة وعنان وفي الهداية اشارة الى هذا حيث قال
في بيان شركة الوجوه وانما تصح مفاوضة لان كل واحد يكفل بحقوق الكفالة والوكالة في
الابداء واذا اطلقت تلك ألفاظا فاعترض على هذا احترز بتبيينه على طريق
غاية البيان وقلت وكلامنا انما مفاوضة في بعض الاوقات حتى يصح هذا العقد بما
لا تشترط المساواة فيه بين جميع الوجوه كما سيأتي انتهى ماخوذ من قولهم عن
اي عرض سمي هذا العقد به قال ابن السكيت كانه عن لها شيء فاشتركا فيه وفي
شان الفرس كان هذا يريد الكسائي والاصمعي لان كلا منهما جعل عنانا في التصرف في

في بعض المال الى صاحبه اما المفاوضة في الشركة بالاموال فبان تقتضي وكالة كل
واحد منهما وكيلا للآخر بالتصرف المقصود وهو الشركة في المشترى لانه لا يقدر
ان يتصرف في ملك صاحبه الا بالوكالة منه فلهذا قدمنا الوكالة بالمجهول لا يجوز لان
الوكالة بالمجهول لا يجوز فوجب ان لا تصح هذه الشركة لتقدمها الوكالة بالمجهول
لكن كان ان الوكالة بشراء المؤجر فخرج لانا نقول الوكالة بالمجهول لا تجوز قصدا
وتجوز تبعا في المضاربة وكفالة بان يكفل منها كفيلا لاخر فيجوز المساومة
بينهما وطلب كل منهما فيما بشرة احدهما لا يقال قد مر ان الكفالة لا تصح الا بطلب
المكفول له في المجلس فكيف جازت هنا مع انه لا يقدر ايضا ان القبول
على كفالة ولد سيأتي قول الكل في الكفيل المصدر وهنا ضمن الوكالة وتساويا
في الشركة ما لا يعني ما لا يصح به الشركة كما سبق بخلاف العروض والعقار
حيث لا يصح الشركة بغير التفاضل فيها وتفرقا بان يقدر احدهما على اجبارهما
يقدر على الافراز عند التفاوت والا فات معنى المساواة فلا تصح توضيح
قوله وكفالة بني عبدين وصبيين ومكاتبين فانهم ليسوا باهل الكفالة توضيح
بني احرار مملوكين وصبي وبالغ ومسلم وذمي توضيح معنى قوله تفرقا فان لطم
البالغ يستقر في الكفالة والعبد لا يملك شيئا منها الا باذن مولاه
والصبي لا يملك الكفالة وان اذن له الولي ولا يملك التصرف بانفسهم وكافر
اذا اشترى خمرا او خنزيرا لا يقدر المسلم ان يبيعه وعلى شرط ان يقدر
على بيع ما اشتراه شركة كذا وكيلا في البيع والشراء وقد اسلم لا يقدر
على شرائها كما يقدر الكافر عليه ولم يقل دينا كما في سائر الكتب لانه خارج تحت
قوله وتفرقا كما ذكرنا فرد معنى بعض ولا بد في انعقاد شركة المفاوضة
من ذكر لفظ المفاوضة او بيان معناه اي معنى ذلك لان اكثر الناس لا يدرون
جميع شرائطها ويجعل التصريح بالمفاوضة قائما مقام ذلك كله وان بين جميع ما
يقتضيه المفاوضة صحت اذ العبرة للمعنى لا للفظ فشركا كلها اي اذكر كل لفظ
او بين المعنى بكل ما اشتركا كل واحد منهما مشتركا فيهما لان مقتضى المفاوضة
المساواة الاطعام ايدا والادام وكسوتهم اي كسوة ابدا وكسوتهم

واما اذا هلك الشيء بيد الآخر فلكل واحد منهما امانة عنده وبعده اي بعد الخلط بما لا يتميز فهلك من المال الذي في يد احدهما بعد شراء الآخر عاد الشركة لانه لا يتميز فهلك من المال الذي في يد احدهما بعد شراء الآخر عاد الشركة لانه على شرط الاذن للملك حين وقع وقد بقي شركتهما بالقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير ذلك بهلاك المال الآخر والشركة شركة عقد حتى ان تأثيرها بعد جائز بعد لان الشركة قد تنتهي في المشتري فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها ويرجع على الآخر بحصته من ثمنه لانه اشترى نصفه بوكالة ونقد الثمن من مال نفسه فيرجع عليه كما مر وان هلك بعد قبض الآخر فان كل حين الشركة صار كما شرطا على كل واحد منهما شرطا في رأس المال لا الربح مثلا وان كان رأس المال بينهما اثلاثا فالمشتري يكون اثلاثا وان كان انصافا فكذلك لان الشركة ان بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة ويكون شركة ملك حتى لا يملك احدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا ترى انه لو باع كل واحد منهما نصيبه صح فلا يكون المشتري لهما بل المشتري خاصة لان الوقوع على الشركة حكم وكالة يثبت في ضمن الشركة وقد بطلت الشركة بهلاك المال احدهما فبطل ما في ضمنها من الوكالة وكل من هذين الشريكين اي المفاوضي او شركي العنان ان يضع لانه يعتاد في عقد الشركة ويودع لانه من عادة التجار ويضارب اي يدفع المال مضاربة لانها دون الشركة فيجوز ان يتضمنها بخلاف الشركة لان الشيء لا يتضمن مثله ويوكل من يتصرف فيه بيعا وشراء لانه من عادة التجار والمال في يد كل من الشريكين امانة حتى اذا هلك لم يضمن واما المفاوضة في شركة الصنايع فبان يشتركا صانعا ما وابا فيما يجيء فيه الساوات في المفاوضة المذكورة وهي المفاوضة في الشركة بالاموال بان يكونا من اهل الكفالة وان يشتركا ان يكون ما تدرك المكتسبة بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة وقدرها بان سووا المال لاختصاص المساوات في المفاوضة السابقة كما مضى او خلطا وضيعا اشارة الى ان الحاد الصنعة والكار ليس بشرط في شركة الصنايع ويقبل الفعل عطف على يشتركا اي يشترط في شركة الصنايع ان يكون كل واحد منهما اهلا لان يكفل عن صاحبه ما يلزمه بسبب التجارة ولا يجوز ان يكون احدهما من الاول شريكا بها ويوكل المفاوضة وتفسخ وكالة لاعتبارها بجميع انواع الشركة وكفالة تحقيقا لمعنى

المفاوضة وصح وان وصلية شرطا الفعل بنصفين والمال اثلاثا تحكما وفي القياس لا يصح لان الضمان بقدر المال فاشتراط زيادة ربح مال لم يضمن فيقابل بالعقد لانه فضل لا يقابله شيء في يد صاحبه وجه الاستحسان ما ذكره بقوله لان الربح عند اختلاف المال والربح مال اخر فكان بدله العمل والعمل يتقوم بالتقويم فيتقدر بقدر ما قوم به فلا يكون مخالفا في شركة الوجوه كما يجيء انشاء الله تعالى وقد مر حكم كل واحد منهما وبطلان الاجر كما مر وبين الاخوين يد واحدة والكسب بينهما نصفان وان عمل احدهما فيما اكتسبا فله نصف الاجر لان هذا مقتضى المفاوضة المتضمنة للكفالة واما الكفالة في شركة الصنايع فبان يشترك صانعا بزاز او صانعا خياطا وما اشبه ذلك وكل منهما يبيع ما يأخذ من الناس ويقبل العمل ويأخذ الاجر ويعطي الاجير ويكون ما يكتسبان بينهما نصفين وان عمل احدهما اكثر من الآخر فالاجر بينهما نصفان لما بينا ان هذا مقتضى المفاوضة وانما سميت شركة الصنايع والتقبل لان كل واحد منهما يتقبل العمل اي يأخذه ويلتزمه وان لم يعمل بنفسه وانما سميت شركة الصنايع لان عامة ما يشتركون فيه الصنائع وان اشتركوا في غيرها جاز وكذلك شركة التقبل وانما سميت شركة التقبل لان التقبل هو الغالب فيها وان كان الكل يعمل بنفسه وشركة الوجوه ان يشتركا على ان يشتريا بوجوههما من غير ان يكون لهما رأس مال ويبيعا ويقبضا الثمن ويكون الربح بينهما على ما شرطا من التساوي والتفاضل لان الربح يستحق بالضمان وهو التزام الثمن في ذمته بالشراء ويستحق بالمال وهو الثمن الذي يربح فيه وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه في نصف ما اشترى صاحبه وهو كفالة بالمال وكفالة بالثمن وهو ان يؤدي عنه ما لزمه من الثمن وكفالة بالمبيع وهو ان يسلم المبيع الى المشتري ان هلك في يده قبل التسليم فيهلك بالثمن الذي اشترى به صاحبه وكفالة بالدرك وهو ان يرجع المشتري على كل واحد منهما بنصف الثمن الذي دفعه الى صاحبه اذا استحق نصف ما اشتراه صاحبه وكفالة بالعيب وهو ان يرد المشتري على كل واحد منهما نصف ما اشتراه صاحبه اذا وجد به عيبا وكفالة بالوكالة وهو ان يوكل كل واحد منهما صاحبه بالشراء والبيع وكفالة بالوكالة وهو ان يوكل كل واحد منهما صاحبه بالخصومة فيما اشترى وباع وكفالة بالوكالة وهو ان يوكل كل واحد منهما صاحبه بالخصومة فيما اشترى وباع وكفالة بالوكالة وهو ان يوكل كل واحد منهما صاحبه بالخصومة فيما اشترى وباع

لان العمل انما يتقوم بالعقد والعقد قوم العمل بجزء من الخارج ولا خارج بعد وسبيله
دياناً يعني ان ما ذكر جواب في القضاء فاما فيما بينه وبين الله تعالى فيلزمه ان يعطي
العامل اجر مثل عمله لانه يشتغل باقامة هذه الاعمال ليحصل له نصيب من الخارج فاذا
اخذ الارض منه فقد غره والتغرير مدفوع فيفتى بان يطلب رضاه وتبطل المزارعة
بموت احدهما اي العاقدين كما في الاجارة فلو دفع مدة ثلث سنين فلما نبت في
الاولى ومات صاحب الارض قبل ادراكه ترك اي الزرع في يد المزارع الى ادراكه
وقسم على الشرط وبطلت اي المزارعة في السنتين الاخريين لان في ابقاء العقد في
السنة الاولى مراعاة حق المزارع والورثة وفي قطعه ابطال حق العامل اذ
كان الابقاء اولى واما في الاخريين فلا حاجة الى الابقاء اذ لم يثبت الحق للمزارع
في شيء بعد فعمل بالقياس مضت المدة قبل ادراكه فعلى المزارع اجر مثل نصيبه
من الارض حتى يدرك الزرع لانه استوفى منفعة بعض الارض لتربية حصته
فيها الى وقت الادراك ونفقته اي نفقة الزرع كاجر السقي والمحافظة
والرفاع والدوس والتذرية عليهما بقدر حقوقهما حتى يدرك كنفقة العبد
المشترك العاجز عن الكسب وفي موت احدهما قبل الادراك
اي الزرع ومكانه الى ادراكه ولا شيء على المزارع لانا ابقينا عقد الاجارة ههنا
استحسانا لبقاء مدة الاجارة فامكن ايجاب العمل على ما كان عليه
العمل اما في الاولى فلم يمكن الابقاء لانقضاء المدة انفق احدهما على الزرع
بلا امر صاحبه وامر قاض فهو متطوع في الانفاق لان كل واحد منهما غير مجبور
على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استرمت فانفق احدهما
في مرمتها بلا امر كان متطوعا وتفسخ اي المزارعة بدين محوج الى بيعها اي الارض
كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالبه بما كرب الارض وحفر الانهار وسوى المسناة
بشيء اذ لا يجوز ان يطالب بالمسمى وهو الخارج لانه معدوم ولا باجر المثل لانه انما
يجب بفسخ العقد ولم يفسد ولو نبت اي الزرع لم تبع اي الارض فيها
الى الزرع لان في البيع ابطال حق المزارع والتاخير اهون من الابطال ويخرجه القاضي
من الحبس ان حبس بالدين لانه ممنوع عن بيع الارض فلم يكن ظالما

كتاب المساقاة هي لغة مفاعلة من السقي وشرعا دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة في البطلان عند ابي حنيفة خلافا لهما وان الفتوى على
صحتها وفي شروطها الممكنة ههنا كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل
والتخلية بين الاشجار والعامل واشتراط الشركة في الخارج وما عداها من الشروط
المذكورة في باب المزارعة لا يجري ههنا فتصح بلا ذكر المدة والقياس انه لا يصح لانها اجارة معنى
كالمزارعة وتقع على اول ثمر يخرج اذ لادراك الثمر وقت معين قلما
يتفاوت وفي بذر ان لم يخرج في هذه لعدم تناول العقد غير هذه السنة فكان
نصا على ذلك ذكره في التاج اذا دفع استئصالا من قبله فتصح بلا ذكر المدة
غرسا في ارض لم تبلغ اي تلك الغراس الثمر حتى ان بعضها فالخارج كان بينهما نصفين
حيث لم يذكر سنين معلومة ذكره قاضيخان او دفع اصول رطبة في ارض
مساقاة ولم يسم الوقت فانها تفسد لان اصل الرطبة كالغرس وفي رطبة تبلغ
نهاية كستة اشهر مثلا صحت وتقع على اول جزة اي قطع
له وان لم يجد دفع رطبة انتهى جزها على ان يقوم عليها حتى يخرج بزرها
ويكون البزر بينهما نصفين جاز بلا ذكر الوقت
وقتا معلوما عند الزرعين والبزر يحصل بعمل العامل فان
فيكون والرطبة لصاحبها اذ لا اثر فيه لعمل العامل
لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبلها ذكر مدة ولا يخرج ثمر فيها بان دفع الارض المغروس
فيها الكرم ستة وسنتين ببعض الخارج فانه يعلم قطعا ان الكرم لا يخرج الثمر فيها
لان المقصود باشتراط الشركة في الخارج وهذا الشرط يمنع المقصود
فيكون مفسدا للعقد وذكر مدة قد يخرج الثمر فيها وقد لا اي لا يخرج لا يبطل العقد
لعدم العلم بفوات المقصود بل هو متوهم في كل مزارعة ومساقاة بان يصطلم الزرع
او الثمر آفة سماوية فلو خرج اي الثمر في وقت سمي فعلى الشرط اي صح العقد والا
اي وان لم يخرج فيه بل تاخر عنه فسد العقد اذ تبين انها سمي مدة لا يخرج الثمار
فيها ولو علم ذلك ابتداء كان العقد فاسدا فكذا اذا تبين انتهاء والا فسد
فللعامل اجر المثل كما في المزارعة تصح اي المساقاة في الكرم والشجر والنخل

لا يعلم ثم علم فيما قبل ان وقف وفاقا ذكره في المنتقط كذا اذا قال لا وديعة
لي ثم اتى ببرهان فيه وبينة بقوله ما بعته وغصبه انها مانكحها او ما طلقها وما غصبه
ومن شرط الاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب يرفع بعده فوجوده كالبيع و
نظائره فان البينة يكتفى على الحاصل لا على السبب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما حتى ان المدعى
انما يباع من هذا عبدا بالف فجحد حلف بالله ما بينكما بيع قائم ولا يحلف ما بعت
فلعله باع ثم التحليف على الحاصل لا السبب هو الاصل عندهما اذا كان سبب زواله
براءة اذا كان قيد الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب احتياطا
كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مستونة فانه اذا ادعى شفعة بالجوار والمشتري
ممن لا يراها بان كان شافعيا فانه يحلف على السبب اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو
مستحق للشفعة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي وكذا
مستونة نفقة والزوج ممن لا يراها لكونه شافعيا فانه يحلف على السبب اذ لو حلف
على الحاصل بالله ما عليه نفقة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في
المدعي وعليه على ابي يوسف رحمه الله في احد قوليه الى ان يعود الرق بعد العتق سالما اجراء
الامة والعبد كالفرج حيث يحلف فيها على الحاصل اجماعا كما هو مذهبي
تكرار الرق على الامة بالردة واللحاق والسبي في العبد كالفرج بقضاء العهد والله
ولا يكرر على العبد الا ان يحلف خصمه فقال احلفني مرة فاقام البينة تقبل بعد
اذا في آخرها لا فانكر فاراد المدعي تحليفه فقال المدعي عليه انك حلفتني على هذه
الدعوى عند قاضي كذا بكذا فانكر المدعي ذلك فاقام المدعي عليه بينة على ذلك
تقبل ولو لم يكن له بينة استحلفه اي اراد تحليف المدعي جاز ان يحلفه قال
المدعي لا بينة لي برهن او لا شهادة لي ثم شهد معي الاولان ان يقبل المدعي البينة
على ما هو الظاهر ثم جاء بالبينة وهو معنى المثل ان يقول الا شهادة لهذا
عندي في هذا الحق ثم شهد به فيه روايتان في رواية لا تقبل لظاهر الاستاقض وفي
رواية تقبل والاصح انه يجوز ان يكذب البينة او شهادة فيه ثم ذكر ان الاولان

البداية بنقضها البيدلان الصريح يفوت الدلالة وعلى تاج عطف على قوله
على ما في بارخ يعني ان البرهين كل من الخارجين على ان عقد المراة زوجته سقطا ان
البرهانا ان تاريخا او يوتخا واستوى تاريخهما تعذر القضاء بهما اذ النكاح لا يقبل
الاشتراك فترى بالصدقة منهما لان النكاح حاكم به بتصادق الزوجين فيرجع
الى تصديقها فيجب باعتبار قولها ان احدهما زوجها الا ان تكذب المراة في بينة
اودخل بها فيكون بينة والحال لا يعتبر قولها لانه تكذيب من نفسها او من الدخول بها
دليل على سبق عقده الا ان يبرهن الاخر انه تزوجها قبل فيكون بينة والحال
الصريح يفوت الدلالة فالحاصل انهما اذا اقاما على امراة او اقاما البينة فان
ارخا وتاريخ احدهما اقدم كان هو اولى وان يوتخا واستوى تاريخهما
فان كان مع احدهما قبضها كالدخول بها او نفلها الى منزله كان هو اولى وان لم يكن
شيء من ذلك فيرجع الى تصديق المراة فان صدقت غير ذي برهان يعني فيما
ذكرنا فيما اذا صدقت احد المبرهنين واذا صدقت غير ذي برهان نظر له
لما عرف ان النكاح يثبت بتصادق الزوجين فان برهن الاخر قضى له لانه اقوى
من التصادق ثم لا يقضى لغيره اذ لا شيء اقوى من البرهان الا اذا اثبت سبق
لان البرهان هنا التاريخ اقوى من البرهان بدون ذكره لا يقضى بحجة الخارج
على ذي يد بظاهر الكتاب الا باثبات سبق كما هو على نكاح ذي اليد الشيء
وللبرهان على هذه وصدقت في قبض يعني اذا ادعى على شخص ان امة في يده
هذه وقضى له بها فادعى الآخر ان المقضي له باعها منه وقبضها منه فصدقته
المقضي له في ذلك وقضى بها للآخر فان القضاء الاول يبطل لان اقرار
المقضي له بالبيع للآخر اقرار على نفسه بالفسخ لان البيع يقتضي الفسخ
لكونه معاوضة من الجانبين وبفسخ الملك بفسخ العقد وبالفسخ يعود الملك لمن
كان معها تاريخ حيث لا يكون الشراء فاسدا ولا عند اصل وان الملك يصير كالمرفوع
فصار كما لو ملكه خاصة الى اثبات الملك وههنا في ذلك سواء وفي اذا احد الملك
لا حاجة ان الى اثبات الملك له لثبوته باقرارها وانما الحاجة ان الى اثبات البيع
لانفسها وفي يقدم الاقوى وفي اذا كان معها تاريخ والملك لهما واحدهما
لا قدم تاريخا لثبوت الملك في وقت لا ينازعهما فيه احد قطعا وان كان الملك
مختلفا حيث لا يعتبر فيه سبق التاريخ كما سيأتي ان شاء الله وكذا الشراء

نسبب كذا في الهداية **كتاب الاقرار** اورد عقيب الدعوى لان المدعى يتلفظ
بها ولا يحتاج بعده الى شئ آخر واذا لم يوجد يحتاج الى الشهادة ولهذا تقبل احتج
منكر من الاقرار فهو اثبات ما كان ثابتا وشرعا اخبار بحق لازم عليه
لا انشاء لازما سياتي وشرطه مسندكر في اثناء الكلام ان شاء الله تعالى وهو
حكم ظهور المقر به تصديق فيما هو من المقر فانه ملزم في حق المقر فاق بالوقف
والاخبار به لان معناه الصدق والكذب احتمال عقلي كما تقرر في موضعه
الوقف الى الادا يعني اذا اقر رجل بصيغة غلام محمد الصحيح اقراره وكذا اقر
هو او امرأة بالوالدين او الولد الصحيح وكذا هو او امرأة بالزوج
او المولى صحيح وشرط تصديق هؤلاء وسياتي تمام بيانه ان شاء الله تعالى
وكذا يرد في الاقرار بردة ابرد المقر له الا بعد تصديقه فانه لا يرتد
لانه ابتداء عطف على قوله ظهور المقر به اي لاثبوت المقر به للمقر له لانه لا يلزم
بنفس الاقرار المقر له اظهر سره اذ الاقرار اخبار يحتمل الكذب فيجوز تخلف
مدلوله الوضعي عنه كالوعد والانشاء كالبيع والهبة وكذا في الابتداء اي ابتداء ايجاد معنى بلفظ
فيه نوع ابهام في الوجود فيحتاج فيه التملك فتدبر فرع على كونه حكم الاقرار ظهور المقر به
ثبوته ابتداء اولا قبول صحيح الاقرار بالحر المسلم حتى يؤمر بالتسلم اليه ولو كان كافرا
بتبعية الدار وثانيا يبطل الاقرار بطل من وعتق مكره اقدام ولان الكذب
وهو الاكراه وذكره حكم ثبوت ما اقر به بيانا كما انه تلفظ لان انشاء البيع لا
كره يصح عندنا وثالثا بقوله ولو ادعاه ان الاقرار ابتداء بان يقول انك اقررت
لي بكذا فانكر فعلى او جعله اي الاقرار سببا بان يقول انك علي كذا لانك اقررت
لابيه لم يصح عند عامة المشايخ لان نقل الاقرار ليس اقرارا للمنقول اليه فلم يكن المدعي
الا الاقرار فقط فيه فانهم اشتركوا انه صحيح دعوى الاقرار وطرف الدين في حق
قال اقام المدعي عليه بينة ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه واقام بينة ان
المدعي اقر انه هذا العين ملك هذا المدعى عليه هل تقبل قالوا تقبل وهذا
عجب على انه تقبل واجمعوا على انه لو قال هذا الدين لي مكي واقر به صاحب اليد
وقال المدعى عليه كذا وكذا اقر به هذا المدعي عليه يصح الدعوى ولا تسمع البينة على اقراره

الوقت انتهى كلامه اقول فيه بحث لانه يجوز ان الخصم ان لم يحضر ابتداء حال ما
يصير الا يحضر بعد ما حضر فغيبته اذ ذاك غير مؤثرة اذ ذاك فتدبر ثم حيث
يثبت بالبينة كذا في الغيبة ولهذا كتبوا في صحيح البخاري وفي بعض النسخ
الدعوى في صحيح البخاري وليس الاصل فروع كثيرة ذكر بعضها سابقا واسيذكر بعضها او ذكر
هنا لما ذكرنا فقال فان ادعى الوصية وانكرها الوارث فاقام الموصى له بينة
فان في الوارث الرجوع بقبول وهو الصحيح لان هذا تناقض وهو باطل لان الوارث
قد اوصل له بعد الوارث وهو حق الموصى له يعلم به الوارث فيجدد بناء على ذلك قيل
لان لا يقبل لفظ التناقض وليضا اذا استأجر دارا من رجل ثم ادعى على الاجر انه
الدار ملكي لان ابوكان باعنيها الاجلي وهي ملكي واقام البينة تسمع والاجر
هذا التناقض مع ان صحة الدعوى بما فيه من الخفاء لان الاب يستقل بالبيع المكتفي
ومن الصغير فيتوهم الابن الاجر انه بذلك وهذا كما لو اقامت المراة بينة على الطلاق ثلاثا
بعد ما اضافته الى ان تتزوج رجلا فلانا وان كانت مناقضة لاستقلال الزوج
في ايقاع الطلاق عليها من غير علمها ولهذا نظائر ذكرت في الهداية وغيرها **قال نسب**
الكفيل خصما عن الاصيل لا على الاصيل لانه خصمه عن الكفيل لان الغرض
على الكفيل قضاء الاصيل والقضاء يتأدى عليه صورته كما لو رجع على احد الغرماء
وله كفيل بامر المطلوب فلطالب الاصيل قبل الكفيل واقام عليه بينة على الاصيل
كذا وعلى كفيل بامره فانه يقضي على الاصيل بالغرض ولا يكلف احضاره على الكفيل
حتى لو ابى الكفيل ليس له ان يحبسه بل لا بد من اعادة البينة عليه لان الكفيل لا
يدعي ذلك على فلعله ابرأ الاصيل عنه بامره واقام البينة يثبت المال عليه
على الغائب ويقضي على الكفيل خصما عن الاصيل اذا اشترى زيد الدين من رب الدين
فاحضر الاصيل لا يقضي خصما عن الاخر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما اذا اشترى
بينة على الاخر فاحضر الاصيل يقضي خصما عن الاخر عند ابي حنيفة خصما عن الاخر
على الاصح كما قاله ابو جعفر فيما وقاله بعض المحققين ان وجد اخذ الاصيل
كان بعد كذا في المنتقى على قول ابي يوسف اذا احضر الغائب وصدق المأمور انه كان
بالخيار ان شاء رد الحد عتى قبض ثم يتجاوز المطلوب وان شاء يبيع المطلوب ويأخذ

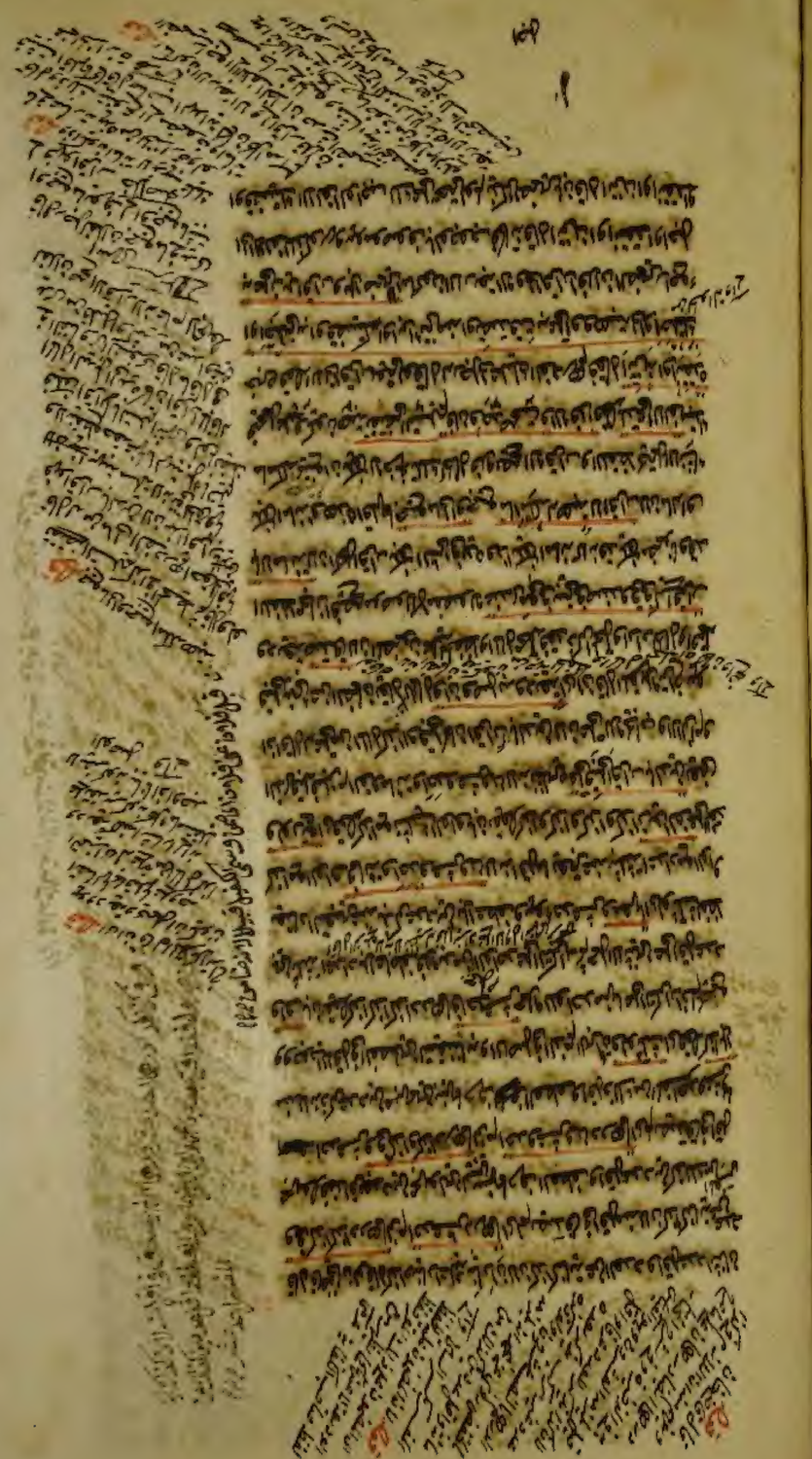

كما عرف في موضعه وثمن درهم ان عشرة او عشرة ونصف على ما بينا في الزكاة
حنيفة رحمه الله فلا يلزمه عشرة وقاله زفر لان نصفها ثمانية وهو القياس لانه يحمل الاقل
الاقل ولا خراج الا بحد ولا بد من حمل على الحد وقد زاد الغاية يجب ان يكون موجودة
اذ المعدوم لا يجب لانه لا حكم للمعدوم ووجود ما وجوده فيه فيدخل الغاية بنا
وكذا الغاية لا تدخل في المغيا لان الحد يغاير المحدود وهو كل ما لا بد منه فالواو
الاول للدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدونه الا ترى انه لو حذف الغاية لا
ضرورة ولا ضرورة في الثانية وفي ان دار ما بيني هذا الحائط الى هذا الحائط
ما بينه ظاهر لان الغاية لا تدخل في المغيا اقر بالجميع لانها حاجزة او هي شاة
صح اقراره وله بيان لانه وجبها صحيحا وسواد بجزء وهي بيد رجل وهات الموجب
فهو رواية للوصية مطلقا ان سوداء بني سببا صالحا اقول وقد ذكر في الجامع صحيحا
كما لا مطلق بل اذ بني سببا صالحا كما ذكرت وفي صيانة قال هات ابو الدرداء او
او صى بعبد فولاه فالا قرار صحيح لانه بنى سببا صالحا او بناه حكما بناء واثبت
باقراره ثم اذا وجد السبب الصالح فولايته من وجود المقر به عند الاقرار او محتملا
وذلك بان تضعه لاقل من ستة اشهر من وقت الموت او الوصية اذا كانت
ذات زوج او لاقل من سنتين من وقت الفرقة اذا كانت معتدة فان ولدت
حيا لاقل من ستة اشهر في الصورة الاولى او لاقل من سنتين في الصورة الثانية
فلها او قولوجوده في البطن حين مات الموروث او الموصي ثابتا ان ولدته
حيا فلها حين مات الموروث او الموصي او الموت للاحتمال الاقرار
في الحقيقة لما ذكرنا ينتقل الى المجيء بعد ولادته وقيل لا ينتقل
حين قبلها اما في ضعيفين ان كانا ذكرا شيئين واذا كانا احدهما ذكرا والاخر انثى
فهي الوصية كذلك وفي الميراث للذكر مثل حظ الانثيين واذا بنى بعبد صلح
للبيع كبيع واقر انه قبضه باذنه فاذا باع منى واقر بمضي او قبض ثمنه
الاقرار لعدم بيان سببا باذنه فلا يلزمه شيء لعدم تصوره من البيع الا حقيقة وهو ظاهر فلا
الثاني فلان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بسبب الصحة وليذا لو اقر للمأذون

ونصف عشرة الا قفيز بعشرة دراهم ودانق او قفيز طحان من الفضة لان الا
بالنصب الاول شايع عندهم فالاستثناء وابتلوا في فهم ثلث مائة سنين
وانفاد واتفاقا على الاول الا قفيز بعشرة قوصرة زماه الى التمر والقوصرة
قفيز في المبسوط بقول غصب تمرا في قوصرة وقوصرة وجبهه اذ القوصرة وعاء و
ظرف لا غصب الشيء او نهبه مظروف فلا يتحقق بدون الظرف فيلزمان وكذا
الطعام في السفينة والحنطة في الجوالق جملا وفي الاول اقول غصبت من فلان
لان من للابتداء فيكون اقرارا بغصب المخرج وهو البابة الى اقرار بابة في اصطبل لانه
ان الدابة فقط او الاصطبل لان غير المنقول لا يضمن بالغصب عندهما خلافا
محمد كذا الطعام في البيت يعني يلزم الطعام لا البيت الا صل في جنسه المسائل
ان الظرف اذا امكن ان يجعل ظرفا حقيقة يتعلق فان امكن نقله زماه والا لزمه
الظرف فقط عندنا لان الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول
لو اقر على انه لم يقبض كم يصدق في لانه اقر بغصب تام لانه مطلق فيحمل على الكمال وعند
محمد زماه جميعا لان غصب شيء المنقول متصور وان لم يكن جعل ظرفا حقيقة
بل مجازا كما في قوله الا قفيز بعشرة دراهم ولم يذكر الثاني لانه لا يصلح ان يكون
لو اقر على انه لم يقبض كم يصدق في لانه اقر بغصب تام لانه مطلق فيحمل على الكمال وعند
محمد زماه جميعا لان غصب شيء المنقول متصور وان لم يكن جعل ظرفا حقيقة
بل مجازا كما في قوله الا قفيز بعشرة دراهم ولم يذكر الثاني لانه لا يصلح ان يكون
مستثنى منه الاول لاقتضاء وقصد الاستثناء الاتصال وهو ظاهر ولا مستثنى
منه الثاني لان الاستثناء من الاستثناء استثناء من الاثبات فيصير اثباتا
وهو هنا فاسد وان لم يجعل مستثنى منه الاول لانه لا يصلح لان الكم على الكمال
بيت يزين بالشباب والكهولة والشيوخة وان غصب ثوبا وان غصب ثوبا
ظرف لا حقيقة ولا مجازا كما مر وان غصب ثوبا في عشرة اثواب له ثوب عند ابي يوسف
وان لم يجد عليه اصح عشر ثوبا لان التعيين الشيب قد يلتبس فيعشرة ويمكن جعله
ظرفا لكفالة حنطة في جوالق والجامع كونه مقدرا وهو قول ابي يوسف اولا ان العشرة
لا يلتبس ظرفا لواحد عادة والجمع عادة كالجمع حقيقة وان غصب في عشرة قفزة
لزمه عشرة لان الظرف في كثير لا يجزأ الا في تكثير الاصول والوسط وبينه وبين عشرة
لغة لا يراد به عشرة في عشرة لزمه عشرة لانه يجعل اللفظ قائما بالعدد كما في قوله
عبيدي احرار الا عشرة فانه على عشرة في عشرة

وفي الاقرار بالدين تحرٍ في عينه والكل في قبضه يعني قال له على الف درهم من ثمن ما اشتريت منه ولم اقبضه فاذا ذكر قال بعينه فهو للمقر له اذا شاء سلم الف واخذ الالف والا فلا شيء له ولو سلم لزمه الالف ولا قول له بعد المسئلة على وجوه احدها هذا وهو اذا بعد قوله في القول وهو ايضا ما ذكرنا لان ماثبت بتصادقهما كالثابت عيانا والثاني اذا قال المقر له الف قال صدقت بها وانا بعتك فانا غير وفيه للمال لازم على المقر له اذا قر بوجوب المال عليه عند سلامة القبض وقد سلم حين اقر في يد البائع ملكه فيلزمه المال والكلام في مطلوبة الاحكام بالاداء ما فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اقرارهما على الاصل الا ولو اثبت ان البيع قبل في حادثة حكم ان لا يلزم المقر شيء لانه اذا اقر قال له بالمال اذا سلم لي القبض ولم يسلم والثاني ان يقول ان قبض الف فهي له وانا بعتك غير وحكم ان تمام الالف كلامهما معا مع وبنكول المقر يقضى بتسليم الف من عينه ولا خيار للمقر في تعيين المقر به اذا باع عينا وقبض بعض صاحبه فلم يقض له بشيء والعبد سالم المولى فيه هذا اذا باع بالف واذا لم يبينه لزم الالف واذا اختار الا يصدق في قوله ما قبضت خذ الباقي حنيفة وصلا وفصلا لانه يرجوع عما اقر به والرجوع عن الاقرار بعد كفعله من شفعة وخيار ويعني لو قال لغلامه على الف درهم من ثمن خمر او خنزير يعني لو قال لغلامه على الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف وصلا او فصلا لكونه رجوعا بعد الاقرار وقالا ان وصل صدق وان فصل لم يصدق لانه بيان تغيير فيصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء في مثل له عندي او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او مصادرة يعني غلامه على الف درهم من ثمن متاع او قال قرضني الف درهم فقال هي زيوف او نبهرجة او ستوقة او مصادرة او قال اقرضنيها زيوف او قال لغلامه على الف درهم من ثمن متاع وقال المقر بل هي جياد فعند ابي حنيفة وصلا وفصلا لم يصدق وقالا ان وصل صدق والا فلا وان كانت مستهلكة او مستقرضة فعليه مثل ما قبض عند ابي حنيفة وصلا وفصلا لانه يرجوع عما اقر به والرجوع عن الاقرار بعد كفعله من شفعة وخيار ويعني لو قال لغلامه على الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف وصلا او فصلا لكونه رجوعا بعد الاقرار وقالا ان وصل صدق وان فصل لم يصدق لانه بيان تغيير فيصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء في

وفي الشروط لا يزفر في عبد ابي يوسف فكالاعداد ما من الا يصح اقترانه بالخيار بان قال لفلان علي ان تحيى الف درهم على اني بالخيار ثلاثة ايام لزمه المال ولغت الشرط لان الاقرار اخبار والاخبار لا يحتمل الفسخ والشرط انما يلحق ما يحتمله لان الاقرار اخبار والاخبار لا يحتمل الخيار لانه كان صدقا فلا يزول واجب العمل به واذا لم يكن خبرا فهو واجب الصحة فلا يتغير باختياره وعدم اختياره واذا لم يتغير لم يشترط الخيار في العقود لتخيير من له الخيار بين الفسخ وامضائه اقر بدار واستثنى بناءها بان قال هذه الدار لفلان الا بناءها كانا لاول للاول والبناء للمقر ولم يصح استثناؤه لان اسم الدار لا يتناول البناء حقيقة اذ الدار اسم لما دار على الحائط من البقعة والبناء يدخل تبعا لا لفظا ولهذا لو حلف لا يشتري دارا فاشترى بناء لا يحنث بل يشترط ان يشتري البناء والعرصة جميعا ولهذا لو اشترى بناء لا يستحق الشفعة بالجوار انما يكون ذلك لو استثنى العرصة لان الكلام نصا لا يتصرف لفظه الا حيث يريد على ظاهره اذ كون البناء جزءا من الدار امر لا يخفى على احد شرعا ايضا بل هو باطل فيكون كما لو استثنى بعض حجرة او بيت من دار فانه لا يصح استثناؤه وتحقيق موفر وجهه موقوف على مقدمة متقرة في علم الكلام والاصول وهي ان الكم قسمان احدهما الصلي وهو الذي دخل في مسمى الكم كي اذا استثنى لم يصح اطلاق الكم على الباقي كواحد من العشرة وراس من الحيوان ونحو ذلك والثاني وهو الذي دخل في مسمى الكم لكن اذا استثنى لا يتنفي اطلاق الكم على الباقي كبعض رجل حتى اذا قال لعبد لزيد الا ربعه او رجله لم يجز وبهذا التحقيق يظهر وجه ما يعرف في علم الكلام ان الاقرار في الايمان ذكر زايد بان الركنية تقتضي الدخول والزيادة تقتضي الخروج فكيف يجتمعان ووجه الدفع ان الدخول بالنظر الى تناول اللفظ اياه والخروج بالنظر الى التسمية حقيقة فلا منافاة وفصل ونخلة البستان وطرق الجار يتكلم انها ان بناء الدار في الدار لا يدخل في اللفظ حتى لم يصح استثناؤه ايضا بخلاف ما اذا قال الا بناءها او عمارة الدار فانه يدخل فيه لفظا فصح الاستثناء كذا اذا قال بناؤها لي وما هي والد هذا الغلام يعني فاذا هكذا كانت الارض والبناء لغلامه لان اذا اقر بالارض اقر بالبناء تبعا كما لو اقر بالدار ولو قال وعرصة الغلام هذا بناؤها لي قال هي لغلامه كما قال لانه لو صح استثناء البقعة الخالية عن البناء والشجر فكذا قال بياض هذه الارض دون البناء فكذا

المتزوج فلو يظهر ان اقراره كان لزوجته بخلاف الهبة والوصية الخ اقول ما لو كان
لها شيئا واوصى لها بشئ ثم تزوجها فانها تبطل اما اتفاقا فان الوصية تملك بالموت
وهو وارث فلن يجب وكذا هبة في المرض وصية حتى لا تنفذ الا من الثلث كما سياتي
بيانه وذكر بالوصية فصار كالوصية ولو اقر في حال طلقها فيه ان في مرض موته
فلها الاقل من الارث اي ميراثها منه والدين لقيام التهمة بخلاف الهبة وباب
الاقرار كان منعقدا لبقاء الزوجية قبيل الموت فلم يصح اقراره لها بزيادة
على ارثها ولا تتهم في اقرارها فيثبت اقرار رجل بشوة غلام حيث قال هذا ابني جرى
نسبه في مولده وقدم بيان فايدة هذا القيد ويولد مثله يولد وصية اي
الغلام وذلك المقر به من اهل ان يصدق يثبت نسبه اي نسب الغلام
منه اي المقر وارثا اي الغلام الوارث شرط جهالة النسب لانه لو علم لم يثبت
من الغير وان يولد مثله لئلا يكون مكذبا ظاهرا وانما صح في الغلام
لان المستلحق غلام يعتبر عن نفسه فلا يقدر على تصديقه لانه في مهد صبي او
صغير لا يعتبر تصديقه بخلاف الجارية لما ثبت نسبه صار كالوارث الموروث صح اقراره اي الرجل بالولد والوالد
لانه اقرار على نفسه ليس فيه حمل النسب على الغير والزوجة والمولى لان موضوع كل منهما
يثبت بينهما بتصادقهما بلا احضار باحد فيصح اقرارها بالولد والوالد
والمولى لان الاصل ان اقرار الانسان حجة تعمل على نفسه لا على غيره وبالاقرار بهذا لا
يكون الاقرار على نفسه فقيل وشرط تصديقهم لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لانكارهم
في بيت الا اذا كان المقر له صغيرا في يد المقر وهذا يعتبر من نفسه وعبدا اي
نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبدا لغير يشترط تصديق مولاه كما شرط تصديق
الزوج في دعوى المرأة الولد وشهادة امرأة قابلة كما تشترط وغيرها في اقرار المرأة
ذات زوج بالولد وعدم العدة في غيرها اي واقرار امرأة غير ذات الزوج يعني
او لم تكن المرأة ذات زوج ولا معتدة صح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون
غيرها فينفذ عليها ولو صح التصديق بعد موت المولى الامي الزوج بعد موته ويثبت
صح التصديق في النسب بعد موته لبقائه النسب بعد الموت واذا اقر بنكاح امرأة

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

فصدقته بعد موته يصح حتى يثبت لها المهر والميراث لبقاء حكم النكاح وهو
العدة واذا اقرت بنكاح رجل ومات فصدقها الزوج لم يصح تصديقه
عندهما خلافا لابي حنيفة لان الحاجة الى النكاح معلوم فوجب ان يكون لها ان تتزوج اختا او
اربعا سواها ولا يعلم ان يفسخها فبطل اقرارها فلو يصح التصديق بخلاف
الاقرار بالقريب من غير ولاد نكاح ونحو لم يثبت اي النسب ولا يصح اقراره في حق
لانه فيه تحميل النسب على الغير فاذا ادعى نفقة او حضانة يعتبر في حقها ويرث
الامع وارث واحد بعد بعني اذا كان للمقر وارث معروف قريب او بعيد فهو احق
بالارث من المقر له حتى لو اقر باخ فلم يعرف له اخ الا الارث للمقر واخ لان
نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث
بلا سبب لان مستحق اقراره شيئان حمل النسب على الغير ولا يزاد عليه
شركة في الارث وله فيه ولاية فيعتبر الثاني لا الاول اقر باحد ابني مات له
ابن لذلك الميت على اخوين بقبض متفرق باقي ه ابنه نصفه لان الاول
للاخر بقبض اما مات وترك ابنين وقد على احدهما الغير بدين فاقر احد الابنين ان
اباه قبض منه نصفه وكذبه الاخر فاقر استوى الكل والكذب نصف لانا الاقرار
باستيفاء الدين اقرار للدين على الميت لان قبض الدين انما يكون بقبض عين مضمونة
حتى يصير دينا فاقتصر بيان فاذا كذبه اخوه استوفى الدين نصيبه فلم يقبض
جميع الدين لا يكون في الميراث شئ فلا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض وان
قضاء وعلى شريكه اي المقبوض منه لانه لو رجع على اخيه رجع اخوه على الغريم
فيرجع الغريم على المقر بقدر ذلك لانتقاض المقاصة في ذلك القدر وبقائه
دينا على الميت والدين مقدم على الارث فيؤدي الى الرد فصل
حر اقر بعبد انه ابنه وجه صحيح اي اقراره صحيح في حق نفسه اي في حق زوجيته عند
ابي حنيفة حتى يجب عليه المهر لانه اقر بما يملكه بالاستيلاد او الشراء بالبينة
وعندهما لا اي لا تصدق في حق الزوج فلا يجب المهر لانه اقر بما فيه رفع الزوج
عن فراشها واقرارها لا يصح فيما يرجع الى ابطال حق الزوج مجهولة النسب اقرت
بالرق لانا وصدق فيها المقر له فهو ابن زوج ه واولاد منه اي من الزوج وكذا

كذبها اى الزوج صح فى حقها اى حق المرأة حتى اذا علق بعد الاقرار ولد يكون رقيقا
لاحقه وحق الاولاد فرع على نفاذه وحقه بقطه حتى لا تبطل النكاح وفرع على
قطه حق الاولاد بقطه واذا ولدت حملت قبل الاقرار وهاتى بطلها اذا فقد اى
وقت الاقرار احد الخصوم قبل ان ترتفعا بالقضاء وتما اذا علق بعد الاقرار فاد
يكن رقيقا عند ابى يوسف فاذ حكم بعتقها وولد الرقيقة رقيق وحر عند محمد لان
تزوجها بشرط حرية اولاده منها فاذ تصدق على بطلها احد الخصمين ثم
حرم فى الحال فلا يبان وصدق فى حقه حتى صار فيقا له دونها بطل العتق
حتى بقى عتقه حرا فان مات الصغير الذى اعتقه بهم ولا نسب له ورثه
ان كان له ذا ان كان ولا وارث له والا فان لم يكن له وارث فالمولى ابن عتيقه
كان للمولى وان ترك عتيقه فان مات المولى الصغير فارثه عصبة المولى لانه لما مات استقل
الولاء الميت كلا فى ماله كان حيا قال على عبد بالغ فى الحال والصدق فى الخبر
او كذا اى قال حقا او صدقا او يقينا او كذا قال الحق الحق او الصدق الصدق
او اليقين اليقين او حقا حقا او صدقا صدقا او يقينا يقينا او قال البر بالكسر
البر كذا او الحق البر كان اقرارا لانه اخبار عن الدين فيصلح للجواب كما فى
ان التصديق عرفا فكانه قال اتعبت حقا لى ولو قال الحق حق او الصدق صدق
او اليقين يقين لا اى لا يكون اقرارا لانه كلام تام بنفسه فلا يتعلق بما تقدم لانه لا يصلح للابتداء
قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا بقرة او قال لهذه السارقة فعلت
كذا او بها او جد فى الشراء بها او الجارية واحدا منها او من هذه العبد
لا ترد اى الامة بعد البيع بدا بواحد من هذه العبارات لانه غير بالغير زنا و
قصد المناداة او اعلام المنادى او احضاره للتحقيق الوصف الذى ناداه به ولهذا لو
قال للمرأة يا كافرة فلا يقع بينهما والا لوقع شتمه بخلاف هذه سارقة او هذه البقرة
او هذه مجنونة حيث ترد بواحد من هذه العبارات لانه اخبار وهو التحقيق الوصف
وبخلاف يا طالق او هذه الطالق فعلت كذا حيث تطلق امر الثلاثة يحكم بانبات
هذا الوصف شرعا فيجعل كلامه ايجابا ليكون صادقا فيما تكلم به وشتما لا يحكم بانبات
ذلك الوصف فيها فكان اذى وشتما لا تحقيقا ووصفا كذا فى الكافى

الورد شفيعا كتاب اللقاء لما مر ان الحاجة الى الشهادة بعد عدم الاقرار فيكون متأخرا
عنه فى الاعتبار كما ان الشهادة اخبار بحق للغير على آخر سواء كان حق الله او حق
غيره عن يقين اى ناشيا عن يقين لا عن حسبان وتخمين او البدل اشارة بقوله كالمعاينة
اذ رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع وهذا لان اسباب الشهادة مختلفة من المشاهدة
التى بمعنى المعاينة وشرطها العقل كما مر فلا يكون عاقلا ولا غافلا فلا تقبل شهادة المجنون
والصبى وقد ضبط وهو حس السماع والفهم والحفظ اى الوقت
الاداء والولاية بالاداء يكون حرا فلا تقبل شهادة القن وقد تكون الداخل فى
ضيعة فلا تشهد بمعنى المتبرد وقد القن كرم الزيلعى حتى اذا ترك لم تقبل الشهادة
وحكما وجوب الحكم على القاضى بوجوبها بعد التزكية والتعديل بانى كونها حجة ملزمة
لانه خبر يحتمل الصدق والكذب ولكنه ترك بالنصوص والاجماع وقت
اى الشهادة بالطلب اى طلب الحق فى حق العبد وانما اعتبر طلبه لانها عند
طلبه كما فى سائر الحقوق اذ لم يوجد بد ولا يجوز كتمانها لقوله تعالى ولا يأبى الشهداء
اذا ما دعوا ثم اما ان يأتى اذا علم القاضى بقبل شهادته وغنى عن الاداء او ان
علم ان القاضى لا يقبل شهادته او كانوا جماعة فاد ترى غيره او علم ان غيره يقبل شهادته
فضلت لا يأثم واذا ادى غيره ولم يقبل شهادته يأثم حتم لما روى اذ كان عن ترك اداء
لانه استاجره يؤدى الى تضييع الحق ودفع الظلم فانه واجب فى سبيل طلب كشف الامة
وطلاق المرأة فان فى تركه اخرم المروة وترك الشهادة فيها رضا بالفسق والرضا بالفسق
وستر هذا الحدود افضل لقوله عليه السلام للذى شهد عنده لو سترته بثوبك
كان خيرا لك وتلقينه للسارق بقدر لعل له عذرا او قبلها انه ظاهر على حجا
الترك ويقطع السرقة اخذ الاسراق اصالة الحق المسروق منه وغيابه غيابه
السارق وتضاربا الذى ثار بقية رجال العدالة والذى يأتى الخاصة من
نسائكم فاشهدوا عليه اربعة منكم وانظة تعالى لم يأتوا باربعة شهداء و
نصابها لبقية الحدود والقود رجلان عدلان واشهد واشهدين من
رجالكم ولا يقبل فيها شهادة النساء ما فيها من شبهة البدلية ونصابها للولادة
وستهلال الصبى للصلوة عليه والبكارة وعيوب النساء فى موضع لا يطلع عليه الرجال

حتى يجوز تركية العبد والمرأة والاعمى والمحدود في القذف التائب لان خبرهم مقبول في امور
الدينية والاحوط انه لا بد في زيادة علم انتفاء حد القذف من تزكية السر واما تزكية العلانية
فيشترط فيها جميع ما شرطنا في الشهادة من الحرية والبصر وغيرهما سوى لفظ الشهادة حتى
تقبل بالاجماع لان معنى الشهادة فيها اظهر ولهذا يختص بمجلس القضاء ثم اعلم ان ما يجوز
لسامعه ان يشهد به بالاقوال كالبيع بان يسمع قول البائع بعت وقول المشتري اشتريت
والاقرار بان يسمع قول المقر لفلان علي كذا او رأى ما يتعلق بالافعال كحكم قاض على غيره
او فتوى ان يشهد فاعلى القطع بحيث يحل للمقلد في قضائه وفتواه ان يشهد عليه وبقول
اشهد انه باع او اقر لانه يحاكي السبب في حصول الشهادة به كما يحاكي وهذا اذا كان البيع بالعقد
ظاهرا فاما اذا كان بالتعاطي فكذا لان حقيقة البيع مبادلة المال بالمال وقد وجد وقيل
لا يشهد على البيع بل على الاخذ والاعطاء لانه بيع حكمي لا حقيقي وقيل الشهود كالمقلد
كيلا يكون كاذبا ولا يسعه الشهادة بما عاين من وراء الحجاب بان لم يسمع الشاهد صوت
من يشهد عليه من وراء الحجاب لاحتمال ان يكون غيره واذا لم تسعه
الشهادة الا اذا بقي القائل بان يكون في البيت وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم
جاز له الشهادة على القائل وان لم يسمه اقول والذي يخطر ببالي انه نوع يحصل به العلم لكن ينبغي
للقاضي ان لا يقبل اذا فسر لما ذكرنا من ضرورة جواز الشهادة القبول عند الفقيه فان
الشهادة بالسماع يقبل في بعض الحوادث لكن الاصح حيث لم يسلم يقبل كما سيأتي وينبغي لشخص
القائل ويشهد عنده انه انها فلانة بنت فلان بن فلان لانه لا يجوز ان يسمع اقرارها
قال الفقيه ابو الليث اذا اقرت امرأة من وراء الحجاب ويشهد عندها انها فلانة
بنت فلان بن فلان لا يجوز ان يسمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها يعني
حال ما اقرت فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها وينبغي لشخص الذي يريد ان يتزوجها قال ابو بكر
الاسكاف المرأة اذا حررت عن وجهها فقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وقد وهبت
لزوجي مهري فان الشهود لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها حتى يعرفوها انها فلانة بنت فلان بن
فلان ما دامت حية اذ يمكن الشاهد ان يشهد بالباطل فان مات فيجوز الشهود على اقرارها في
حقه ولكن كذا في الخلاصة ولا يشهد على الشهادة حتى يشهد على انها انتقلت في الحال الثاني
بانه لا ولاية في تنفيذ القاضي على المشهود عليه لان الولاية الثابتة للقاضي تقع على

فلا بد من الاتيان والتحمل منه ولا يشهد ايضا من رأى خط الذي كتب شهادة
ولم يتذكرها الى ان يتذكر القاضي اذا وجد في ديوانه قول رجل لرجل اشهد على شهادة
شهد بها الرجل الحق فهو لا يتذكره لا يحكم به ولا ينفذ حتى يتذكره وكذا
الراوي يعني اذا لم يكن يتذكر للاصل الرواية لان كلا منهما لا يحل الا عن علم ولا علم
هنا لان الحفظ يخطئ والباس اسمع الاقي النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف فان الشهادة بالسماع جائزة فيها اذا اخبر رجلان
او رجل وامرأة عدول او اثنتان ان لا يجوز ان الشهادة لا يجوز الا بعلم كما مر
ولا يحصل العلم الا بالمشاهدة والعيان او بالخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع
والاجارة بقي ان يقال ان حكم المال اسهل من حكم النكاح وجوابه ان هذه
الامور يختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس ويتعلق بها احكام تبقى على
انقضاء القرون وانقراض الاعصار فلو لم يجز فيها الشهادة بالسماع ادى الى
الحرج وتعطيل تلك الاحكام بخلاف البيع والهبة والاجارة ونحوها لانه كل احد
كل احد فلم يجز ان يشهد بالسماع اذا حصل العلم بالتواتر وبالاشتهار بل
باخبار من يثق به وينبغي ان يخبره رجلان عدلان او رجل وامرأتان لان هذا نوع
واحد او واحدة لان الناس يكرهون شاهدة مثل هذه الحادثة فلا يحضره غالبا
الا واحد او واحدة بخلاف النسب والنكاح وينبغي ان يطلق اداء الشهادة بان يقول
اشهد بان فلان بن فلان مات ولا يقيد حتى لو قيد القاضي اذا شهد بالسماع
لم يقبل شهادته هو الصحيح وانما قال لا اصل الوقف لانه ينبغي على انقراض القرون دون
شرائطه لان اصل الوقف يثبت بما اشترط الواقف لكن شرط الواقف لا يثبت فان الامام
الظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على
المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا يقبل شهادتهم
وتأويل قولهم لا يقبل شهادتهم على شرائط الواقف ان بعد ما ذكروا ان
هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا ان رجلا من غلته فيصرف الى كذا
ولو قالوا ذلك في شهادتهم لا يقبل شهادتهم كذا في الكافي وينبغي
ان يحلف المدعي بعد اقامة البينة على الخصوم انه قاض وانهم باعوا بطريق تقليد

الوارث تجيز في حق العين وطرحت الاستيراد في الجارية المورثة وكل الوارث
الغني ما كان صدقة على المورث الفقير والمتحد محتاج الى النقل ولا يكفي
للاستئناف الكل يكفي بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لشبهة الاستحقاق
ضرورة وكذا الشهادة على قيام يده لان الاصل عند الموت يضاف اليه لان يده
الظاهر او الظاهر من حاله السلم في ذلك الوقت ان يكون سبب يده ويتملكه
من الغصب والوديعة فاذا شهد بيتين فالظاهر من حاله انه ملكه فجعل اليد
عند الموت دليل الملك كذا في الكافي حرة في قادة فادعت رقها واقامت بينة كان
هذا الوارث لا بينة اعارة او ايداع او غصب او اجارة اليد يعني اذا مات رجل وقام في
بينتين هي ادلة ان كانت لا بينة اعارها او ايداعها الذي في يده فانه يأخذها ولا
كلف البينة انه مات وتركها ميراثا له لان الظاهر شاهد له فلا يحتاج الى اقامة البينة
الحق في الشهادة واما عند هما فلان في قيام اليد عند الموت نفي الزوال وقد وجدت لان
يد المستعير والمودع يزول بموت المستعير والمودع حتى لو كذا ردت يعني اذا كانت دارا في يد رجل
فادعى آخر انها له واقام بينة انها كانت في يده منذ شهر او سنة تقبل بينته ويقضى بها لان
انها تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم ولو اقر الخصم بما ادعى عليه وقف
الى الحق اتفاقا وكذا اذا شهدت شهادة قامت على يمين او يد الميت فانها الآن منتظمة
وكذا لو كانت في يد ملك او وديعة او اجارة او غصب فلو كان باعاد بها الملك
الا ان يقيم الشاهد ان وانه ادى المدعي عليه احد هذه اليد فيقضى له على المدعي باليد
ويؤمر المدعي عليه بالتسليم اليه ان المدعي لكن لا يضمن ان المدعي عليه بالرد الى اليد
حتى يقضي عليه بحجة او برهان ان المدعي عليه جحده على انه ملكه تقبل كذا في الهداية وان اقر
المدعي عليه ان يكون في يد المدعي او شهد انه ان المدعي عليه اقر بيد المدعي انه كان في يده
او قال ملكه او شهد انه ان المدعي عليه احدثه من يده ان المدعي دفعه الى المدعي كذا في
الكافي **باب الشهادة على الشهادة** اعلم ان جوازها استحسان والقياس لا يجيز
لان اداءها عبارة بدنية لزمت الاصل لا حق المشهود له لعدم الايجاب فلا يناب غيره
في العبادات البدنية كلها ولهم استحسنوا جوازها في كل حق لا يسقط بشبهة تندرئ فالحاجة داعية
لان الاصل قد يعجز عن اداء الشهادة لموته او لمرضه او لخوف ذلك فلو لم تجز للادى الى ضياع

المهر وعامة المشايخ ان لا يحضر الاصل الا ليشهد به لا يطلق بنفيه ولا يفسد بفساده وكذا لا يحلف
باختلاف فاذا اتفقا على ما هو الاصل يحلف المدعى عليه ويقضي القاضي بها وان اختلفا
فالقول للمنكر مع يمينه لان الاصل براءة ذمته عن الدين والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق
فيقبل في الدفع لا في الاستحقاق فوجب القضاء باقل المقدارين كما في المال المستقرض يشهد بالقرض رجلان
احدهما بالف وخمسمائة فلنا بالف لانهما اتفقا عليه كذا اذا شهد بقرض الف وقال احدهما
قضاه الف ذلك القرض فقبلت الشهادة على قرض الف لاتفاقهما عليه وقد قال في الزيادات
فقضى نصف الالف وهذا على القرض لان الشاهد لا يشهد بالقضاء الا بعد ما ثبت القرض
حتى يوجب نصف الشهادة ولا يشهد بشغل القضاء الى تصور ذلك حتى يقبل الدفع بالقضاء
لئن ميتا اعانه على الظلم شهد رجلان بقتل زيد يوم كذا بمكة وشهد آخران بقتله في
ذلك اليوم بكوفة تقبل يعني ان اربعة رجال اجتمعوا عند قاض فشهد اثنان منهم
بالكوفة والآخران بما ذكرنا ما ردت شهادتهما لان احد الطائفتين كاذب يقيني
فاذا قضى باحدهما ردت الاخرى لرجحان الاولى بالسبق شهدا ببرقة بقرة واختلفا
في لونها بان قال احدهما كانت بيضاء والآخر كانت سوداء او قال احدهما كانت
كانت صفراء والآخر كانت حمراء قطع وقالا لا يقطع لانهما اختلفا في المشهود به فصح
به القبض لكل في الذكورة والانوثة واختلفا في اللون في الفصيل او لان الثابت
بالخصم كما لا يسقط بالشبهات كذا لا يسقط بالشبهة وله انهما اختلفا فيما
يمنع صحة الشهادة وهو الوسم اعني ذكر اللون تقبل شهادتهما والتوفيق ممكن لان
اللون قد يتبدل بان يكون اكثر عمره السواد والآخر بياض وبه يأخذ احد الشاهدين
احد طرفيها والآخر الآخر بخلاف الذكورة والانوثة لانه لا يوقف الا بالوقوف على
عند الوقوف لا يقف الا شاذ فلا يشتغل بالتوفيق وبخلاف الغصب لانه يقف الا
غالبا فيمكن الشاهد من الوقوف من الغالب فاعمل فيجيء الوان المغصوب فلا يشتغل
بالتوفيق بملك الميت لا يقضي لوارث بل لاجل الشاهدين ويبقى موقوفا يقف الحاجات
وتركه ميراثا اقر به احد ورثته او في يده اعلم انهم اختلفوا في ان الشهادة بالميراث هل يجوز
الا بالمعاينة او بالتسامع ويجوز بالتسامع ما ذكره في المنتقى اولا وقالا بهو حنيفة ومحمد رحمهما الله بمنزلة
ولا يجوز الا بالمعاينة كالنكاح والنسب والموت وله ان الميراث يبقى بعد الموت
ويورث عليه فصارت الشهادة بالملك الموروث شهادة به للوارث وهي تقبل لان ملك

الاعلى فقام مقام الميت الذى اشهد على شهادته ثم رجع عن الشهادة فعلى شاهد ثم لم يضمن شيئا
عن الشهادة فعلى شاهد ثم لم يضمن شيئا
ام اجمع كذا شهادتهما على القضاء كافر فهو كما لو شهد شاهد على شهادة رجل على شهادة ابيه و
على قضاء ابيه في النصح هذه المسائل الاربع والكتابة
على تقدير شهد زور او شهد بعتق رجل او موته فاحتاجا او شهد بزوجية المهر
فضى ثلثون يوما وفي السماء علة ولم يرا الهلال ولم يخبرهما الشهود بذلك
اعلم ان شاهد الزور يعزر اجماعا اذا قضى القاضي بشهادتهما لانه ارتكب جريمة اتصل
ضررها بالمسلمين وليس فيها حد مقدر فيعزر زجرا وتنكيلا الا انهم اختلفوا
كيفيته فقال ابو حنيفة تفويض تعزيره فقط وقالا يضرب ويحبس وهو قول الشافعي
روى عن عمر رضي الله عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجوهه
ان شريكا رجع الى نصف كان يشتري ويبيع فيضمن الى سوقان سوقا ان الى قوله
كان غير سوقي بعد العصر فجمع ما كانوا يقولانه وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه
وحذروه الناس ويشهر بكان قاضيا في زمن الصحابة رضه ومثل هذا التشهير
للخلف من الصحابة ولم ينكر عليه منهم فحل على الاجماع **باب الرجوع عن الشهادة**
ان يقول كذبت مبطلا فيما اني الشهادة ونحوه كان يقول رجعت عما شهدت به او
شهدت بزور فيما شهدت ولا يكفيه انكاره رجوعا لان الرجوع ينقض سبق
وجوده لا يصح الى المرجوع الا عند القاضي سواء كان هو الاول او غيره لان الرجوع
عنها توبة والتوبة على خطر فلا تتم بالشك والاصل ان بالاقدام على الجناية في حق الحكم
جناية في حق الحكم فالتوبة عنها كذلك فاذا رجع في غيبة القاضي فاذا اتى القاضي
عليه رجوعها واقام عليها بينة او جرحها واراد تحليف الشاهد لم يسمع القاضي بينة عليها
والاحلوف لان البينة واليمين يتربنان على صدق الرجوع وقد بطل القاضي باطلا فيخبر لو
اقام البينة انه رجع عند القاضي فلان ونحن نعلم المال قبل بينة لصحة الرجوع
القضاء وقبض المال الغرور في القضي اما الغرور في غير وامال القضي ان قضي ما اتلف
بشهادتهما فلا قرار رجعا على انفسهما بالضمان وهو الشهادة الباطلة وكما تقض لا يبطل
حكم اقراره على نفسه وانما قال وقبض المال لان القاضي اذا قضى ولم يقبض المدعي حتى
لا يجب

الاداء لعدم الاداء ولم ينقض القضاء لانه كما لا يحتمل بالكلام المناقض ينقض
بالكلام المناقض وكما قبل القضاء التقرير فقط وقدر الحجة في حق الضمان
لباقي لان الراجع هذا اصل وقد فرع عليه فقال رجعا عن نصف الشهادة
كل ما يقوم نصف الحجة فيقضي بها عن الشهادة تبقى الحجة في النصف فيجب الراجع ضمان
ما بقي الحجة فيه وهو النصف ويجوز ان لا يثبت لكل واحد منهما بعض
العلة كما بتداء لا يفقد على بعض النصاب ويبقى منعقدا بقاء بعض النصاب وان
رجع احدهما دون الثلثة لم يضمن الراجع اذ بقي من بقي شهادته كل الحق وان رجع
احدهما ضمن النصف لبقاء النصف فيمن بقي على الشهادة من بقي به نصف المال وان رجع
ضمن النصف لبقاء من بقي به النصف وان رجعت امرأة من رجل واحد
امرأتين ضمنت الربع اذ بقي على الشهادة من بقي به ثلثة ارباع الحق وان رجعتا ضمنتا
النصف لبقاء من بقي به النصف وان رجعت ثمانية من رجل وعشرة فلا ضمان
لبقاء من بقي بشهادته كل المال وهو رجل وامرأتان وان رجعت احدى عشرة
التسع الربع لبقاء من بقي به ثلثة ارباع الحق اذ النصف بقي بالرجل والربع
بالباقيتين وان رجع الكل الى الرجل والنساء فعلى الرجل خمسة اسداس النصف
وما بقي وهو خمسة اسداس في الاولى والنصف الثانية عليهن على القوابل
كما ان النساء وان كثرت في الشهادة لم يبق الا مقام رجل واحد ولهذا لا يقبل
شهادتهن الا بانضمام رجل ولو كان الثابت بشهادتهن نصف المال وبشهادتهن
نصفه ولدا كل امرأتين تقوم مقام رجل واحد فخمسة نسوة كعشرة من
الرجال فصار كما لو شهد به ستة رجال ثم رجعوا فالضمان عليهم يكون اسداسا
وان رجعت اثنى عشرة فقط وبقي رجل فالنصف وفاقا فاما عندهما
فظاهر لان الثابت بشهادتهن نصف المال وكذا عنده اذ بقي من بقي به نصف
المال فصار كما لو شهد ستة رجال ثم رجع خمسة وبقي رجل ان شهدا مع
امرأتين فرجعوا الى كمل لان المرأة الواحدة ليست بشاهدة اذ المرأتان كشاهد
واحد وكانت الواحدة بعض الشاهد فكان القضاء مستندا الى شهادة رجلين
بلا امرأة ولا يضمن راجع في النكاح بعد ما سمى مطلقا الى سواء شهد عليها او على

اثبوا ذلك الكلام والتعليق بالشرط كان ما نافذا فعند وجود الشرط اضيف التعلق
الى علته لان الحال ما ثم **كتاب الصلح** اورده ههنا لانه انما يصار اليه اذا
لم يكن من المدعى عليه اقرار او للمدعي شاهد فالمطلب ان يزيده بعد الاقرار والشاهد
هو لغة اسم بمعنى المصالحة وهو خلاف الخاصمة واصله من القلع ومن بعضه مستقامة الحال
وشرعا عقد يرفع النزاع ويكسبه الايجاب والقبول بان يقول المدعي على صالحني من كذا
على كذا او من دعواي كذا على كذا او بقوله الآخر قبلت او رضيت او ما يدل على رضاه
وقبوله وشرطه العقل وهو شرط في جميع التصرفات الشرعية فلا يصح صلح المجنون
وصبي لا يعقل لان البلوغ فيصح من الصبي المأذون لانه نفع او تركي عن ضرر يلحق به
اذا ادعى الصبي المأذون على انسان دينا فصالحه عنه على بعض معين فقبل فان لم يكن له عليه بينة جاز
الصلح اذ عند انعدامها لا حق له الا للوصول والصلح الحال ينفع منها وان كانت
ثم لم يجز لان فيه تاخير وهو لا يملكه وان اقر الدين جاز سواء كان له بينة او لا لانه من
مما عاة التجارة والصبي المأذون في التجارة كالبالغ ولا خيار يعني ان حد بة المصالح
ليست بشرط ايضا فيصح اي الصلح من العبد المأذون اذا كان له في نفقة كما لا يملك
الصلح على بعض الحق اذا كان له عليه بينة ويملك التاجيل مطلقا وحط بعض الثمن
للعيب فاذ كر لو صالح البائع على بعض الثمن جاز اذا كان في الصبي المأذون وان كان
فاحش نظر الى العبد المأذون في جميع ما ذكر لانه عبد ما بقي عليه درهم فان عجز المكاتب فادى
رجل عليه دينا فاصطلحا على ان يأخذ بعضه ويبرئ بعضه فان لم يكن له عليه بينة لم يجز لانه ما اخذ
صار مجبورا فلا يصح صلحه وشرط ايضا كون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا في الحال لا
حق للانسان فتفرع عليه انه لا يجوز ان يكون المصالح عنه حقا للمصالح بقوله فلو ادعت مطلقة
على زوجها ان صبيا في بيته ابنها منه وجحد فصالحت من الثمن على شيء يبطل لان الاب
حق الصبي لا حق لها فان الكلام الاعتياض عن حق غيرها وقد قلنا ثابتا في الحال بخلافه
ولو صالح الكفيل الطالب على مال على ان يبرئ الاصيل عن الكفالة بطل لان الثابت للطالب قبل
الكفيل بالتعرض للمطالبة تسليم نفس المكفول بنفسه وذلك عبارة عن ولاية المطالبة و
انها صفة الحوالة فلا يجوز الصلح عنها بمال وفي الصلح عن القصاص لان الحق هنا يصير
محلوكا في حق الاستيفاء فكان الثابت في الحال فجعلت الاعتياض عنه بالصلح كالصلح

من الشفعة يعني اذا صالح الشفيع من الشفعة التي وجبت له على شيء على ان
الدار للمشتري فالصلح باطل اذ لا حق للشفيع في المحل سوى حق التملك وهو
ليس بثابت في المحل اذ عبارة عن الولاية كما مر وفرع على قوله لا حق الخ بقوله
ولو صالح عن حد بطل يعني لانه ليس لاحد حق الصلح عنه حق الله سواء كان عالما عليه
او دينا او حقا لعبد الا حق لا يصح الصلح عن الزنا والسرقة وصالحه على مال على
ان يدفعه الى وكيل المدعي لانه حق الله تعالى ولا يجوز الصلح عن حقوقه تعالى لان الصلح
بالصلح من يقر في حق نفسه اما باستيفاء كل حقه او استيفاء بعضه واسقاط الباقي
او بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في غير حقه وكذا اذا صالح من حد القذف بان قذف
رجلا وصالحه على مال على ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب
حق الله تعالى والمغلوب يلحق بالمعدوم شرعا كما في الغصب حتى لم يجب الضمان
عنده لانه حق العبد والقصاص في القتل وما دونه لانه ايضا حق العبد وفي
شرطه ايضا كون البدل مالا لان الاصل في هذا الفصل ان الصلح يجب حمله على اقرب
العقود اليه واشبهها وهو ما التصحيح تصرف العاقل بقدر الامكان فاذا كان عن
مال بمال كان في معنى البيع فلا يصح الصلح على الخمر والميتة والدم وصيد الحرم و
الاحرام وكذا ذلك لان في الصلح معنى المعاوضة فما لا يصح المعوض في البيع لا يصح
عوضا في الصلح معلوما ان احتيج الى قبضه والا لم يشترط معلوميته فان من
ادعى حقا في ارض او دعى عليه فيه حقا فصالح على ان يترك كل
واحد منهما دعواه فيها صح وان لم يبين كل منهما مقدار حقه لان جهالة
الساقط لا تفضي الى المنازعة كذلك في الكافي وفي منتقى ابن صاعد صالح على خدمة عبد
بعينه سنة او ركوب دابة بعينها او زراعة ارض او سكنى دار وقتا
معلوما جاز الصلح ويكون في معنى الاجارة لانها تملك المنفعة بعوض وفي وجوب
وحكم وقوع البراءة عن الدعوى ظاهر اذ هو الحد بر فع النزاع ويؤدي الصلح
اما باقرار من المدعى عليه او بسكوته منه بان لا يقر ولا ينكر او انكار وكذلك جائز
لقوله والصلح خير غرقه بالام والف اللام الاول الى ما قرأ كثير في الكلام
لوقوع عن مال على لان حقيقة مسألة مال بمال كما مر فجعل هذا في حد الصلح

ثم وشرب لبن بان اخذ ذاتيا او سارقا من غيره او شارب خمر لو مدمنا

يكون الصلح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
الذي تعلق به حق العامة كان للامام ان يصالح عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى
كل ما لا يملك بالبيع لا يصح الصلح عنه فقد وافق ابا حنيفة رحمه الله تعالى

حق الشفعة يعني ان الصلح عن الشفعة التي وجبت له على شيء على ان
الدار للمشتري فالصلح باطل اذ لا حق للشفيع في المحل سوى حق التملك وهو
ليس بثابت في المحل اذ عبارة عن الولاية كما مر وفرع على قوله لا حق الخ بقوله
ولو صالح عن حد بطل يعني لانه ليس لاحد حق الصلح عنه حق الله سواء كان عالما عليه
او دينا او حقا لعبد الا حق لا يصح الصلح عن الزنا والسرقة وصالحه على مال على
ان يدفعه الى وكيل المدعي لانه حق الله تعالى ولا يجوز الصلح عن حقوقه تعالى لان الصلح
بالصلح من يقر في حق نفسه اما باستيفاء كل حقه او استيفاء بعضه واسقاط الباقي
او بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في غير حقه وكذا اذا صالح من حد القذف بان قذف
رجلا وصالحه على مال على ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب
حق الله تعالى والمغلوب يلحق بالمعدوم شرعا كما في الغصب حتى لم يجب الضمان
عنده لانه حق العبد والقصاص في القتل وما دونه لانه ايضا حق العبد وفي
شرطه ايضا كون البدل مالا لان الاصل في هذا الفصل ان الصلح يجب حمله على اقرب
العقود اليه واشبهها وهو ما التصحيح تصرف العاقل بقدر الامكان فاذا كان عن
مال بمال كان في معنى البيع فلا يصح الصلح على الخمر والميتة والدم وصيد الحرم و
الاحرام وكذا ذلك لان في الصلح معنى المعاوضة فما لا يصح المعوض في البيع لا يصح
عوضا في الصلح معلوما ان احتيج الى قبضه والا لم يشترط معلوميته فان من
ادعى حقا في ارض او دعى عليه فيه حقا فصالح على ان يترك كل
واحد منهما دعواه فيها صح وان لم يبين كل منهما مقدار حقه لان جهالة
الساقط لا تفضي الى المنازعة كذلك في الكافي وفي منتقى ابن صاعد صالح على خدمة عبد
بعينه سنة او ركوب دابة بعينها او زراعة ارض او سكنى دار وقتا
معلوما جاز الصلح ويكون في معنى الاجارة لانها تملك المنفعة بعوض وفي وجوب
وحكم وقوع البراءة عن الدعوى ظاهر اذ هو الحد بر فع النزاع ويؤدي الصلح
اما باقرار من المدعى عليه او بسكوته منه بان لا يقر ولا ينكر او انكار وكذلك جائز
لقوله والصلح خير غرقه بالام والف اللام الاول الى ما قرأ كثير في الكلام
لوقوع عن مال على لان حقيقة مسألة مال بمال كما مر فجعل هذا في حد الصلح

احكام الصلح وهي الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وخيار شرط
والغبن بالبدل لانها في المقبوضة لا المستأجرة ودون اجرة المصلح عنه لا يسقط
والساقط لا يقضى به واذا ادعى المدعى او بعضه رجع المدعى عليه بالمدعى به
في الصورة الاولى وببعضه في الثانية يعني اذا ادعى زيد على بكر دارا او بعضها وصالح
بكر في الاولى المدعو في الثانية على خمسمائة فاستحق الدار كلها او بعضها رجع بكر على
زيد في الاولى بالالف وفي الثانية بخمسمائة واذا استحق البدل او بعضه رجع المدعى
ويرجع على المدعى عليه بكل المدعى به او بالدار وببعضها لان كلا منهما عوض عن
الاخر فانه اخذه بالاستحقاق رجع بما دفع وهو ان كلا منهما كالمبيع اذا بعضا فابعضا
كما يجوز المعاوضة وكاجارة نطقت على قولك لو وقع الصلح عن حال المنفعة لان
العبرة للمعاني والاجارة تمليك المنفعة بعوض وهذا الصلح كذلك فشرط التوقيت
فيه يبطل بموت احدهما في المدة كما يبطل الاجارة وقد مر والاجير اذا ادى الصلح
او انكار معاوضة في حق المدعى لانه ياخذه عوضا عن حقه في زعمه وقد ابرأه عما
فعلق حق في حق الاخر فلولاه لبقي النزاع في حق الاخر وفي زعم اليمين وهذا في الاقرار
ظاهر واما في السكوت فانه يحتمل الاقرار والانكار فلا يثبت كونه عوضا في حقه
بالشك مع ان الاصل على الانكار بخلاف ما لو ادعى فسكت حيث يكون عوضا في حقه
وصالح عن دارين احدهما بعيني اذا ادعى رجلا آخر داره فسكت او انكر فصالح عنها
بدفع شيء لم يجب الشفعة لانه يزعم انه يسقي الدار الملوكة له على نفسه بهذا الصلح لا يزعمه
ويجب اي الشفعة لو وقع الصلح عليها اي على الدار بان يكون بدلا باحدهما
اي الانكار والسكوت لان المدعى ياخذها عوضا عن حقه في زعمه وفي زعم المدعى عليه
والاقرار هنا مثل احدهما كحق المدعى او بعضه في صورة الصلح بسكوت او انكار
يرد المدعى به البدل او بدل المدعى او بعضه فيخاصم مع المستحق لان المدعى عليه لم يسلم
العوض الا بيد فيه خصومة عن نفسه وبقي المدعى في يده بلا خصومة احد فاذا استحق
لم يحصل المقصود وتظهر ايضا ان المدعى لم يكن له خصومة فيرجع عليه وان استحق البدل
او بعضه رجع في الدعوى في كل ان استحق كل العوض او بعضه اذا استحق بعضه
لان المدعى لم يترك الدعوى الا بسلامة البدل فاذا لم يسلم له رجع بالبدل هل لك

البدل

البدل في التسليم الى المدعي كما كفا قرنه الفصلين الى فصل الاقرار وفصل السكوت
والانكار فان كانا عن اقرار رجع بعد الاستحقاق الى المدعي وان كانا عن انكار رجع
بالمدعى صلح عن بعض ما بين شيء لم يصح يعني اذا ادعى رجلا على اخر دارا فصالحه
على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على عفوه في الباقي لان الصلح اذا كان على بعض المدعى
كان استيفاء بعض الحق واسقاط البعض وكلاهما لا يرد على العين بل هو خصومة
بالدين حتى اذا مات واحد وترك دينا فابرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه
ابراء عن الاعيان لا يرد شيء في البدل او هو الابراء عن دعوى الباقي وهذا ما
قالوا من الحيلة في جواز الصلح على بعض المدعى وهي ان يزيد على بدل الصلح قدرا
مثل ان يكون مستوفيا بعض حقه واضاف الى بعض ما يحق له ذكر البراءة عن
دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى العين جائز صح الصلح عن دعوى المال لانه
في معنى البيع فاجازه جاز صلحا وعن دعوى المنفعة كما يدعي في دار سكنى سنة
وصية من صاحبها لجهد الوارث او اقر فصالحه على مال او منفعة جاز لان الاقرار
العوض عنه بالاجارة جاز فكذا الصلح لكن انما يجوز الصلح عن المنفعة على المنفعة
اذا كانا مختلفي الجنس بان صالح عن السكنى على خدمة العبد مثلا واما اذا اتحد
جنسها كما اذا صالح عن السكنى على السكنى مثلا فلا يجوز وقد مر في كتاب الاجارة
ومن ادعى الرق اي اذا ادعى على عبد مالا او ادعى عليه مال فصالح المدعي عليه
مال جاز فكأنه اشتراه بالمال مطلقا اي في حق المدعي والمدعى عليه حتى ثبت الولاء لو
وقع الصلح باقرار من المدعى عليه والا اي وان لم يكن باقرار بل بسكوت او انكار
لم يكن في قطع نزاع في زعم المدعي وحق بالفتح في زعم المدعي حتى لا يثبت الولاء الا ان يقيم المدعي البينة فتقبل
وثبت الولاء ومن ادعى الزوج النكاح وكان خلعا يعني صح الخلع ان كان
الزوج هو المدعي والمرأة تنكر لانه اسقاط الصحة فيبان يعتقد في حقه في معنى الخلع
لان المال من قبل البضع خلع والصلح يجيء عاما على ما مر وفي عوده اليه كما مر في حق
الاقتداء بي وقع للخصومة لا عن دعواها النكاح اي لا يجوز الصلح اذا كان
المدعي المرأة بان ادعى نكاحا على رجل فصالحها على شيء فانه لم يجز لانه بدل لما لم يترك
الدعوى فان جعل ترك الدعوى مهرا فرق فان العوض على الزوج في الفرقة كالمهر

والحق عليه سواء وعبوت ان يكون الفضولي اصيلا اذا ضمن كالفضولي بالخلع اذا ضمن
البدل واما الثاني فلانه اذا اضاف الى نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح واما الثالث
فلانه اذا عينه للتسليم فقد شرط له تسليما مستحق العوض وصار العقد تاما بقبضه و
لو كان هذا العبد او وجد به عيبا فرده او وجد حرا او مدبرا او مكاتبا
فلا سبيل للمصالح ولكن يرجع في دعواه لان المصالح لم يضمن واما الرابع فلان
دلالة التسليم رضى المدعي فوق دلالة الضمان والاضافة الى نفسه فصار رضاه و
اما الخامس فلم يكن كذلك في الوجوه لم يفد صحة الصلح على خمسة عليه اذا كان
بدل الصلح من جنس ما يجري الربا في المدعى عليه بعقد المداينة جرت بينهما في البيع
اخذ بعض حق وحط باقيه لان تفرق العاقد البالغ يقع هاهنا مكن ولا يمكن
تصحيحه معاوضة لما فيه من الربا فجعلنا الصلح عن الدعوى عن خمسة وعن الف
جياد على خمسة زيوف فجعلنا حطا للبعض في السنة الاولى وللبعض
الصفة في الثانية لانا متى امكن حمله على هذا كانت صحته بذلك العقد الذي يجري
وعن الف حالا على الف موجلا اذ لا يمكن جعله معاوضة لان بيع الدراهم النسيئة
لا يجوز فلا بد من حمله على تاخير فيه معنى الاسقاط وعن عشرة دراهم وعشرة
دنانير على خمسة دراهم حالة او موجلا اذ يتعذر جعله حطا للدنانير كلها او بعضها
وتاخيرا للبعض لما معاوضة لان معنى الاسقاط لازم في الصلح فاذا امكن ان
يجعل حطا واسقاطا لم يتعذر بما وضة لان عن دراهم على دنانير موجلة لان
الدنانير ثبتت مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن حمله على تاخير حقه فيحمل على ابطاله وضمنه
وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز فلا عن موجل على نصف حالا لان الباقي
غير مستحق بعقد المداينة اذ المستحق به هو المؤجل والمعجل خير منه فقد وفى البعض
على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة فصار معاوضة والاجل كما دخل المديون
وقد ذكر بادا ما حط عن المديون فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام الا
ترى ان ارباب النسيئة حرام لشبهة بيادلة المال بالاجل فلان يحرم حقيقة اولى
ولا عن الف سود على نصفه بيضا لان البعض غير مستحق بعقد المداينة لان محله
السود لا يحق البيض فقد صالح على ما لا يحق بعقد المداينة فكان معاوضة الالف

فصل

بخمسة ونيا زيادة وصف في الجودة فكان ربوا فلا عن دين على ثوبي جنس غير ثوب بغير
عينه لان الصلح عن غير جنس الحق لا يكون الا معاوضة وجد البدل بنظيره
صالح عما كان حقه على عشرة دراهم فان قبض الكل او الفسخ في المجلس ان كان الصلح
لما عرف ان الصلح في صورة اختلاف الجنس في معنى البيع فيجب قبض احد العوضين
في المجلس قبل الافتراق اي وان لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لانه يكون بيع الدين
بالدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقي خمسة فسد في حصة ما قبض فقط لوجود
المصحح في ذلك القدر كذا الكل يعني لو صالح عن عشرة عبيد على مكيل او موزون
فان قبض في المجلس خمسة مثلا او ما عرف فلا او في خمسة تعذر على المدعي
بركوب الباقي فاذا وفى بعد ذلك بالاقل اي والاقل لم يوفه لم يبرا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يبرا لان الابراء حصل مطلقا فيتناول
كالوبرا بالابراء كما لو قبل في قوله ابرا مقيد بالشرط والمقيد يفوت
عند فوات ذلك الشرط بدليل ابراء خمسة في الغرر وانه يبطل اعراضا حدثا
الفلاسد او توسلا الى التجارة ارتج فصح ان يكون شرطا لبعض وكلا لبعض و
ان كانت المعاوضة ذكرها فلم يكن بمعنى الشرط كما في قوله بايعتك على ان لا تبيع
بالله لا يبرا وقد تعذر العمل بمعنى المعاوضة فيعمل على الشرط فيصح بالقدر وهذه
المسئلة على وجوه اشرنا الى ما ذكر والثالث ما ذكر بعقوله ولو قال صالحتك
اي عن الالف التي خمسة تقرها الى خمسة وانت بري من الفضل على ان
تقر وها خذ اما كل عليك كان الامر كما قال يعني اذا قبض وادى بري عن الباقي
والا فالكل عليه كما كان في وجه الاول وهذا بالاجماع اما اذا بقي شيء فقد
فاته ايصاله على الثالث ما ذكره بقوله واذا قال ابرا تك عن خمسة من
الالف على ان تعطيني خمسة تعذر برد واذا وصله لم يعطه لانه اطلق الابراء
واداء خمسة تعذر الا بصلح عوضا وبصلح اشرط مع الشك في تقييه بالشرط
فلم يتقيد بالشك بخلاف ما اذا ابرا باداء خمسة لان الابراء حصل مقرونا
بالقدر حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث ان يصلح شرطا لا يقع مطلقا
فلم يثبت الاطلاق مع الشك فافترقا وذكر الرابع بقوله واذا لم يكن له

باب المقاصة

حقه بالمعاوضة بل احد الاثنين مبنى البيع على المكاسة فصار كقبض نصف الدين فيكون
الشريك ان يرجع عليه بالربح لخلوه في الصلح الاول عن شيء من الخطر والاغماض وفي هذا الملك
بيع مرابحة كان المصالح بالصلح ابرأ عن بعض نصيبه وقبض بعضه فاذا الزمناه في
ربح الدين تفريعه المصالح الاشراك في تمام نصف الدين فلهذا اختياره وفي الابراء
عن حصته وفي اذا ابرأ احد الشريكين غريمه المديون عن حصته وفي المقاصة
بدين بقي الاداء كان للمطلوب ان يجعل احد الطالبين مديونا بسبب قبل ان يجعل ما عليه قصاصا
فصالح المرتهن الشريك على المديون بحصته في الصورتين اما في الاولى فلان الاداء
اتلاف وفي الثانية بقبض والمرتهن نصب الحبر كالمبرأة فلم يرجع عليه وامافي الثانية فلانه
دينا كان على وجه يقبض لان الاصل في الدين اذا التقيا قصاصا ان يصير الاقل مقتضيا
بالكثير والشركة ما ثبتت في الاقتضاء في بعض القسم الباقي في حق سراعة الى ابرأ
عن بعض حصته كان قسم الباقي في حق ما بقي من التراجع لان الحق عاد الى حقه القديم
حتى لو كان له على المديون عشرة دنانير فابرأ احد الشريكين عن نصف نصيبه كان
له المطالبة بالخمسة والشركة المطالبة بالعشرة صالح احدهما على عبد فظهر عيبه فرده
الصلح قال في الزيادات ادعى عيبا في جارية اشتراها واقر به البائع فاصطلحا على
مال على ان يبرأ المشتري البائع من ذلك العيب فظهر انه لم يكن به عيب كان له
فذلك فللبائع ان يسترد الصلح صالح احد رب السلم عن نصيبه على مائة في
اجازة الآخر فقبضها واخذ برأته يعني اذا اسلم رجلان الى آخر في طعام ثم صالح
احدهما رب السلم الذي اخذ نصيبه من رأس المال وبرئ عقد السلم في نصيبه
اجيز صلحه في نصيبه وبعد ما برئ الاجازة الآخر فان اجاز جاز وكان المقبوض من
رأس المال مشتركا بينهما وما بقي من السلم مشتركا بينهما ايضا وان لم يجز فالصلح باطل
وقال ابو يوسف عليه جاز اعتبارا بباب المديون فان احد الدائنين اذا صالح المديون
عن نصيبه على بدل جاز وكان الآخر مخيرا بين ان يشاركه في المقبوض وبين ان يرجع
على المديون بنصيبه كذلك هنا وكما انه لو جاز فانما ان يجوز في نصيبه خاصة او في
النصف من النصيبين فعلى الاول يلزم قسمة الدين قبل القبض لان خصوصية
نصيبه ظهر بالاجازة ولا تبعيض الاباقسمة وقد تقدم بطلانها وان كان الثاني

فاذا قبض احدهما شيئا فعلى ما مر

يوقف الدائم بذكر لفظ عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يوقف الى تمام الشهر بعد البراءة من البراءة
لم يوقف للاداء وقد تم لم يكن الاداء مفروضا صحيحا لانه واجب عليه في كل زمان فلم يتقيد
بل حل على المعاوضة ولا يصلح عوضا لخلو ما مر لان الاداء في الغد فيه فرض
صحيح كما مر وذكر لها مر بقوله وان على صرحا لم يصح يعني اذا قال ان اديت
الي ومتى ما اديت فانت بريء لم يصح الابراء لانه على الشرط صرحا وهو بطلاء
لما مر في بيان ما يبطل بالشرط وعالا يبطل قال الى المديون سرا الدائن لا اوفيك
بالليل حتى توخرني او خط فقبل الى التاخير او الخط صح الى التاخير او الخط
لانه لا يكره عليه الدائن حتى انه بعد التاخير لا يتمكن من مطالبته في الحال وفي الخط
لا يتمكن من مطالبته حاطه ابرأ او اطلقه اي حاط قال سرا اخذ الآن اي اخذ المال
من المقر في الحال بلا تاخير وحط الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه
شاركه الآخر فيه هذا اصل كلي يتفرع عليه فروع يعني اذا كان لرجلين دين على آخر
فقبض احدهما شيئا منه فلكل منهما ان يشاركه كما صار قابضا شيئا كما في المقبوض لان
واذا اراد ان يقبض فله ان يمنعه باعتبار عاقبة القبض لكن هذه الزيادة راجعة
الى اصل الحق فيصير كزيادة الثمر والولد فلزم حق المشاركة ولكنه في الشركة بالحق
على ملك القابض لان الدين شيء الدين حقيقة وفي قبضه بدلا عن حقه فيملكه
حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشريكه حصته والدين المشترك لا يكون واجبا
فحكمنا بانه اذا اتحد الصفقة وثمن المال المشترك ان يكون دينا او عينا وخو ذلك
وجعلنا الوزن بالباقي للمقبوض اذا كان مشتركا بينهما فلا بد ان يكون الباقي
كذلك وفرع على الاصل المذكور بقوله فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ
الشريك الآخر نصف اي نصف الدين من غريمه لانه كان عليه ولهم سيتوفر فيه في
دنته او اخذ نصف الثوب من شريكه لان الصلح وقع على نصف الدين فيكون شائعا
لان قسمة الدين حال كون نوع الدنة لا يصح وحق الشريك متعلق بكل جزء من
الدين فيوقفه على اجازته واخذه النصف الى اجازة العقد فيهذا لان
يضمن الى المشتري كيلا يتبع الدين الا حقه فيقول بصالح احدهما المشتري بنصف
المال نصف الدين شائعا فيمن احدهما الآخر الربع اي ربع الدين لانه صار قابضا

فلا بد من اجازة الآخر لانه فسخ على شريكه بعضه فيتوقف على رضاه أخرج احد الورثة عن
عرض او عقار بمال او اخرج عن ذهب بفضة او بالعكس اي عن فضة بذهب او عن نقدين
بهما اي بالنقدين بان كان في التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح ايضا دراهم ودنانير صح
اي الصلح صرفا للجنس الى خلافه فكان في البيع قل بدله او كثر اي لا يعتبر في النقدين التساوي
بل يعتبر التقابض في المجلس لانه صرف فان وجد صح والا فلا وفي النقدين وغيرهما
باحد النقدين لا اي اذا كانت التركة ذهبا وفضة وغيرهما فصالحوه على ذهب
او فضة لم يجز لاحتمال الربوا الا اذا كان المعطى اكثر من حصته من ذلك الجنس
ليكون حصته بمثله والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة صونا عن الربوا فلا بد من
التقابض فيما يقابل حصته من الذهب او الفضة لانه صرف في هذا القدر وبطل
ان شرط لهم الدين من التركة يعني اذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في
الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم بطل الصلح لانه يصير مملكا حصته
من الدين لسائر الورثة فيما يأخذه منهم من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين
باطل بعوض وان كان بعوض واذا بطل في حصة الدين بطل في الكل الا اذا شرطوا براءة
الغرماء منه اي من الدين فلا يرجع عليهم بنصيب المصالح ويصح الصلح لانه تمليك
الدين ممن عليه الدين او قضوا نصيب المصالح منه اي من الدين تبرعا ثم يصالحوا
عما بقي من التركة فانه يجوز ولكن فيهما ضرر ببقية الورثة فالوجه ما ذكره
بقوله او اقرضوه اي المصالح قدر حصته منه اي من الدين وصالحوا عن غيره واحالهم
اي احال المصالح الورثة بالقرض الذي اخذه منهم على الغرماء ويقبلوا الحوالة واختلف
في صحة الصلح عن تركة مجهولة لا دين فيها على شيء مكيل او موزون متعلق بالصلح يعني
اذا لم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة وقد وقع الصلح على مكيل او موزون فقيل
لا يصح لاحتمال ان في التركة مكيلا او موزونا ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح او اكثر
فيكون ربوا وقيل يصح لاحتمال ان لا يكون في التركة مكيل او موزون وان كان فيحتمل ان
يكون نصيبه اقل من بدل الصلح وكان القول بعدم الجواز مؤديا الى اعتبار شبهة الشبهة و
لا عبرة بها وصح في الاصح عن تركة مجهولة في يد البقية من الورثة غير المكيل والموزون لانه
لا يفضي الى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة وقيل لا يصح لانه بيع اذ

كتاب القضاء

اورده بعد الصلح لانه ما يحتاج اليه الحاكم ليبين الحق صحيحا هو لغة الاحكام وشرعا الالزام على
الغير ببينة او اقرار او نكول لان حقيقته فصل الخصومة فهو انما يكون به واهله
اهل الشهادة لان كل منهما من باب الولاية لانه تنفيذ القول على الغير ولان كلا منهما
الالزام اذ الشهادة ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فما يشترط لاهلية
الشهادة يشترط لاهلية القضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل في
الشهادة فيكون اهلا للقضاء لكنه لا ينبغي ان يقلد اذ لا يؤمن على الجور حتى لا ينبغي
ان يقبل شهادته حتى لو قلد كان المقلد آثما كما يصح قبول شهادته لوجود اصل الاهلية
ولا يصح ان يقلد حتى لو قبل القاضي وحكم بها كان آثما لكنه ينفذ وفي الفتاوى
هذا اذا ... وهو الحفظ اختلف في كون المصر شرط النفاذ وكون
القسمة من الكمال المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر
ليس بشرط وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر باعتبار الحاجة ولو امر رجلا
بالقسمة في الرستاق جاز باتفاق الروايات لان القسمة ليست من اعمال القضاء و
كذا اذا خرج الى القرية ونصب قيما في امور الصغار او الوقف او نكاح الصغار
كذا حكي في فتوى الظهير الدين المرغيناني لانه ليس ايضا من اعمال القضاء قال في الفصول
العمادي ونقلته من شرح ادب الحلواني هذا مشكل عندي لان القاضي انما يفعل
ذلك بولاية القضاء الا يرى انه لو لم يؤذن له بذلك لم يملك فكان من جملة القضاء
اخذ القضاء برشوة لا ينفذ حكمه قال في النهاية القاضي اذا اخذ القضاء برشوة
هل يصير قاضيا اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى
لا ينفذ قضاؤه وان كان عدلا ففسق باخذها يستحق العزل وجوبا ...
وقيل ينعزل لان المقلد اعتمد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها وقال قاضيخان
اجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه
وهو الاحتراز عن الحرام وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة وفي طريقه عن
النبي عليه السلام والآثار وهي ما روي عن الصحابة ووجوه الفقه اي مسائل متعلقة
باحكام الوقايع وكذا في شرح ... لا لطول كذا المعتمد ينبغي ان يكون موثوقا

بالصفات المذكورة فلا يشترط فيه ايضا الاجتهاد ولا يطلب القضاء اي بالقلب ولا يسئل
اي باللسان لقوله عليه السلام من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك
يسدده اي يلهمه الرشد ويوفقه للصواب ولا يختار الا الاقدر والاولى يعني لا يقلد
اما يختار القضاء من هو اقدر واولى به ولا يحق فقطعا غيظا جبارا ... عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء قال عليه السلام من قلد غيره عملا وفي رعيته
من هو اولى به منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين ويجوز التقلد لما
ام امور الدين واعمال المسلمين ويكره التقلد اي اخذ القضاء لمن خاف الحيف
اي الظلم والجور على غيره وان امن منه لا يكره وقيل يكره لقوله عليه السلام
من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين وقيل قد ذكر هذا بعض القضاة وقال
كيف يكون هكذا ثم دعا في مجلسه من يسوي شعره فجعل الحلاق يحلق بعض شعر
ذقنه فعطس فاصاب الموسى حلقه والقى راسه بين يديه كذا في الكافي ويجوز التقلد
من الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا القضاء من معاوية
بعدما ظهر الخلاف لعلي كرم الله وجهه وان الحق كان مع علي وتقلدوا من يزيد
مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا من الحجاج مع كونه اظلم زمانه ومن اهل
البغي قال في العمادية التقلد من اهل البغي يصح ويجوز واستيلاء الباغي لا يبطل قضاء
العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاياهم
بعده ما لم يقلدهم السلطان العدل فان تقلد طلب ديوان قاض قبله وهو الخرائط
التي فيها نسخ السجلات والصكوك ونحو ذلك لان القاضي يكتب نسختين احديهما
تكون في يد الخصم والاخرى في ديوان القاضي اذ ربما يحتاج اليها لما في يد الخصم وما
في يد الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان ثم الورق الذي كتب عليه ان يكون
هذه النسخ ان كان من بيت المال يجبر على دفعه لانه انما كان في يده لعمله وقد صار
العمل لغيره وكذا ان كان من مال الخصوم في الصحيح لانهما ما اتخذاه للتمول بل
للتدين وكذا الخصوم تركوه في يده لعمله وقد انتقل العمل الى غيره والزم محبوسا
اقر بحق او قام عليه بينة يعني ينظر في حال المحبوسين لانه نصب ناظرا للمسلمين فمن
اقر بحق او انكر فقامت عليه بينة الزمه اياه فلا يقبل قول المعزول عليه الا ببينة

لانه

لانه صار كواحد من الرعايا وشهادة الواحد ليست بحجة خصوصا اذا كانت
بفعل نفسه والا اي وان لم يقر ولم تقم عليه بينة نادى عليه اي لم يعجل بتخليته حتى
ينادي عليه اي يامر مناديا كل يوم اذا جلس من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس
الفلاني بحق فليحضر حتى يجمع بينهما فان لم يظهر خصم اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه
اي اطلقه وينظر في الودائع وغلات الوقوف التي وضعها المعزول في ايدي الامناء
ويعمل بالبينة او اقرار ذي اليد لان كل ذلك حجة لا بقول المعزول الا اذا
يقر ذو اليد بالتسليم منه اي ثبت باقراره ان اليد كانت للمعزول فيصدق في ان القاضي
كانه في يده مال اقر به لانسان يقبل اقراره ويجلس للحكم في مسجد جامع او وسط
لانه اشهر مواضع البلدة او يجلس في داره ويأذن للناس بالدخول فيها ويجلس
معه من كان يجلس قبل ان يلي القضاء في داره وحده يورث التهمة او تهمة الريبة
لانه قبول بالتوقي الى مراعات المهدي الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته
اي الا برحمه او قريبه المهدي اي جرت عادته قبل القضاء بها دائما لان الاول صلة
الرحم والثاني ليس للقضاء بل جري على العادة ان لم يكن لهما خصومة ولو كانت كان
اكلا بقضائه ويشهد الجنازة لانه من حقوق المسلم على المسلم الا الدعوة الخاصة
وهو ما لو علم المضيف ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها الا الخاصة لاجل القضاء بخلاف
العامة ويعود مريضا لانه ايضا من جملة الحقوق ويسوي بين الخصمين جلوسا
واقبالا لقوله عليه السلام اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والنظر
ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة للتهمة ولا يضحك في وجهه لانه
اغراء على خصمه ولا يمزح مطلقا اي لا يمازحهما ولا واحدا منهما ولا غيرهما لانه
يذهب بمهابة القضاء وهذا احسن مما قال في الوقاية ولا يمزح معه اي مع الخصم قال
في الكافي ولا يمزح معه ولا مع غيره ولا يلقنه حجة للتهمة ولا يلقن الشاهد
شهادة بان يقول اتشهد بكذا وكذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين
الخصم واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة فيه لان الشاهد قد يحصر لمهابة المجلس فكان
تلقينه احياء للحق بمنزلة احضار الخصم والتكفيل واذا ثبت الحق على الخصم
باقراره او بينة امره اي القاضي المدعى عليه بدفع الحق فان ابى اي امتنع

عن الدفع حيث شرط الاباء بعد امره ولم يفرقا بين ما اذا ثبت الحق عليه بينة
او اقر به وفي سير ما في الهداية فقال اذا ثبت بالبينة يجب كما ثبت بظهور المثل
باظهاره فاذا ثبت باقراره لم يجبر اجماعا فلم يوفر كونه عاملا في قول ابي يوسف وعليه
طبع في الام لانه لم ينتصب للحال اذا امتنع وذلك حين يظهر ويقطع وتمتد حكمي عن عمر
الشهيد فانه حكى عن شريح انه كان اذا ثبت بالبينة يقيده ويقول اما على ان
ليحبس في الثالثة فاذا علم قضيت والا سافي ذلك بالاقرار والاولى
ما ذكره هنا كما قال الناطفي بقدر ما يرى اختلف في تقدير مدة الحبس والصحيح انه مفوض
الى رأي القاضي لان الحبس للايذاء واحوال الناس فيه متفاوتة نظير الحبس المطلق
بقوله حبسه كذا قوله فيما لزمه متعلق به بدلا عن ما لا حصله كثمن مبيع وقرض
او المتزم بعقد كالمهر المعجل وبدل الخلع وبدل الكفالة لان المال اذا حصل في
يده ثبت غناؤه به واقدامه على التزامه دليل يساره وفي غيرها من الديون
لا اي لا يجب على المفلس اذا ادعى الفقر اذ لا دليل على اليسار الا ان يثبت غريمه غناه فيجبه
قدر ما يراه كما مر لان دليل اليسار دائم بوجود كان الفقر الحق عليه الدين وعلى
المدعي اثبات غناه فيحبسه الا ان يسأل فان لم يظهر له مال اطلقه فنظر ابي يوسف
فجعل بعده كمن ظلم اولا يمنع عرضا وعند لان ثبوت حقه عليه لا يمنع طلب الافراغ
حقه منه ولا تقبل بينة على افلاسه قبل حبسه لانا بينة على النفي فلا يقبل ما
لم يتأيد بتزكية ويكرر عليه ويقبل على سبيل الاحتياط وبينة اليسار اولى فيما
اذا اقام المدعي بينة على اليسار والمدعى عليه على الاعسار فبينة اليسار اولى لانه
عارض والبينة للاثبات وايجاب الحبس لان الحبس جزاء الظلم فاذا استحق
اداء الحق مع القدرة عليه ظهر ظلمه فيجازى بتأبيد حبسه لا يحبس لنفقة ماضية لزوجته
وولده لانها تسقط بمضي الزمان ولانها تسقط بان حكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان
على المال ويمضي المدة لم تلبث بدلا عن مال ولان مدة يعقد على ما ذكرناه لا يحبس
في الانفاق على ما ذا ابى عن الانفاق لان النفقة لحاجة الوقت وفي تركه قصد
اهلاكها فيحبس فيه هلاكها تقضي الا في غير حدة وقد لما مر ان القضاء ينفي
من الشهادة وشهادتها جائزة في غيرها فكذا قضاؤها وفيه ولا يجوز فيها

لما قرر ان شريحا البلدي ولا يخلف فاضي الا ينصب نائبا لان المفوض اليه القضاء
لا التقليد فلا يتصرف فيما فوض الى غيره كالوكيل لا يوكل الا باذن الموكل اذا فوض
الى الاخلاف اليه بان قيل من قبل السلطان او من شئت بعدك فالمأمور بالقاء
المجلد وهو الخطيب فانه يخلف في السدة للضرورة لكثرة اعبائه وتعذر الحضور
فلو لم يجز لفات بالجمعة عن جميع الخطبة فصار كالمستخلف وقد مر تحقيقه في باب صلاة
الجمعة وفرع على قوله اذا فوض اليه بقوله فنائب القاضي المفوض اليه نائب
عن الاصيل يعني السلطان فلو مات المولى اذ كان نائبا عن الاصيل لا يبطل لان القاضي
لا ينعزل الا اذا فوض اليه بان قيل من قبل السلطان استبدل من شئت فيجوز له العزل
فلا ينعزل نائب القاضي بخروج القاضي عن القضاء هذا ايضا فرع على ما
قبله فنائب غيره اي غير المفوض اليه فقضى عنده اجازه او لم يقض عنده
كذا سمع او قضى في غيبته واجازه صح قضاؤه لان المقصود حضور رأي
الاقران وقد وجد بقضي حكم قاضي آخر يعني انا نرفع اليه حكم قاضي امضاه اذ كان
يجتهد فيه والا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع اذ لا مزية لاحد
الاجتهادين على الآخر وقد تأيد الاول بالقضاء به فلو ينقض بالثاني
دونه فلو قضى قاض بشاهد ويمين المدعي او بنكول هل للولي بحر الكلام في
مطلقة الثلث او جواز بيع متروك التسمية عمدا او جواز بيع درهم بدرهمين
لا ينفذ اما الاول فلما في الكتاب لانه قال ولا يستشهد واشهدين من
رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان هذا انما ذكر لتقصر الحكم عليه ولانه قال
الله تعالى فان لم يكونا رجلين الآية نزلا بدلا والابدال مزيل على الاولى واما الثاني فلانه مخالف
للحديث المشهور وهو حديث الصيلة واما الثالث فلانه مختلف فالاول لا تنفذ
عليه بخلاف ما اذا قال فان كان قضاؤه بخلاف الاجماع واما الرابع فلانه لم يقل فيه
منقطعا عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد انكر عليه الصحابة فلو يجبر خلافه فكذا في الكافي
قد فرع على قوله يقضي حكم قاضي آخر يعني انا نرفع اليه حكم قاضي امضاه اذ كان
يجتهد فيه والا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع اذ لا مزية لاحد
الاجتهادين على الآخر وقد تأيد الاول بالقضاء به فلو ينقض بالثاني
دونه فلو قضى قاض بشاهد ويمين المدعي او بنكول هل للولي بحر الكلام في
مطلقة الثلث او جواز بيع متروك التسمية عمدا او جواز بيع درهم بدرهمين
لا ينفذ اما الاول فلما في الكتاب لانه قال ولا يستشهد واشهدين من
رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان هذا انما ذكر لتقصر الحكم عليه ولانه قال
الله تعالى فان لم يكونا رجلين الآية نزلا بدلا والابدال مزيل على الاولى واما الثاني فلانه مخالف
للحديث المشهور وهو حديث الصيلة واما الثالث فلانه مختلف فالاول لا تنفذ
عليه بخلاف ما اذا قال فان كان قضاؤه بخلاف الاجماع واما الرابع فلانه لم يقل فيه
منقطعا عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد انكر عليه الصحابة فلو يجبر خلافه فكذا في الكافي
قد فرع على قوله يقضي حكم قاضي آخر يعني انا نرفع اليه حكم قاضي امضاه اذ كان

المدعو والكاتب وبشهادة الاعمى فيما تتم شهادة زوجها او قاضي بلد او وصي بشهادة
امرأة نفذ لان كلا منها مجتهد فيه فلا يخالف ما ذكر حتى لو ابطله ثان نفذه
ثالث لان الاجتهاد لا يرد كالشاذ ولان الرابع يأتي بانصال القضاء بد فلا ينقض
باجتهاد مثله يأتي بدلائه ودفع الحرج الشرع يجب صيانته ومن صيانته
ان يلزم في الفصلين ولا يعترض عليه واما قضاء عبد وصبي فباطل اي سواء كان
على مسلم او كافر وقضاء كافر على مسلم فلا ينفذ ابدا لانتفاء اهلية الشهادة فيهم
على يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل يعني اذا ادعى رجل ان اباه
مات في يوم كذا وقضى به فادعت امرأة ان الميت تزوجها بعد ذلك اليوم وبرهنت
وقضى بالنكاح ولو ادعى قتله فيه وقضى به لم تسمع دعواها النكاح بعده كذا
اذا ان فلانا مات وقد ترك هذا ميراثا لي وحاتت وتركت ميراثا لي وقضى له
بالبينة فقال المدعى عليه اذا مت انت التي تدعي الارث عنها ماتت قبل فلان الذي تدعي
انه مات قبلها لو اقام البينة لم يقبل الرفع ويسوغ ان القضاء بالبينة شبيه عن
رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محل النزاع لم يقع باثباته بخلاف
القتل فانه من حيث هو موت محل النزاع كما لا يخفى القضاء بكلا ورثة بشهادة
زور ينفذ ظاهرا وباطنا اذا ادعاه سبب معين يعني العقد كالبيع والشراء و
الاجارة والنكاح والصلح كالاقالة والفرقة بطلاق ونحوه فانه ينفذ في الحكم
ايضا ظاهرا وباطنا وعند الباقين ينفذ ظاهرا لا باطنا بخلاف الاسلام والكفر لسلامة
وهي التي ذكرناها يعني فانهم اجمعوا انه ينفذ فيها ظاهرا لا باطنا لان الملك
لا بد من سبب وليس بعض الاسباب اولى من البعض لتراخيها فلا يمكن اثباتها سابقا
على القضاء بطريق الاقتضاء وفي النكاح والشراء يقدم النكاح والشراء نفيهما
للقضاء في الزمن والصدق ترجيحا عند ابي حنيفة رح والمراد بالنفاذ ظاهرا
ان يسلم القاضي المرأة نفسها الى الرجل ويقول سلمت نفسك اليه فاذا وجد النفاذ
باطنا ان حل وطئها وكل لها المكي فيما بينها وبين الله تعالى ان شهادة الزور
مجرد ظاهرا لا باطنا فيفتا القضاء كذلك لان القضاء ينفذ بقدر الحيلة ولما روي ان
رجلا ادعى على امرأة نكاحا بينة على رضيه واقام شاهدين وقضى بالنكاح بينهما

وقال ان لم يكن لي بينة اصير الى من قد علمت فجاء علي رضي الله عنه شاهدا له
زوجا ولو لم ينفذ العقد بينهما بقضائه لما امتنع من تجديد النكاح عند طلبها او
رغبة الزوج فيها وقد كان في ذلك خصيها من الزنا وكان الشهود زورا وقيل لفظة
القضاء في مجتهد فيه اما في قطعي فلغو متعلق بالقضاء المراد بكلا او الزنى
هذا وقال الاصل المذهب كالمفتي اذا حكم على مذهب الشافعي رح او وقفه او باعه فعلها اذا
حكم المفتي باذهب اليه يكفه ويحدها وكذا ما صدر من اصحاب الامام فليس كما تجلو ايه
لو كان قضاؤه تسيا مذهبه بعد عند ابي حنيفة رح او عامدا فقيد روايتان وفي النهاية
انه ليس بخطأ بيقين وعند هما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطأ عنده وفي الكافي
الفتوى قال في الهداية وقيل الفتوى على النفاذ وهو في الفتاوى الصغرى اذا قضى
في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بان رأى بكلا فرضه عند ابي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الكافي
لا يقضي على غائب بخلاف الصلح على ما مر رضه لان نقض الاحد الخصمين حتى يتم الآخر
ولان القضاء لفظه المنازعة ولا منازعة هنا لعدم الانكار فلو يسمى القضاء الا
بحضوره اي بحضرة كل وصيه او شرعا كوصي القاضي او حكما بان يكون مما يتوقى على
الغائب سيلا يتوقى على الحاضر فيخصم الحاضر خصما عن الغائب ويصح القضاء عليه
كالقضاء على الغائب كما اذا برهن على ذي يد انه اشتراه المدعي من فلان الغائب لكم يحكم
الحاضر كان حكما على الغائب يعني اذا برهن على عين في يد غيره انه اشتراها من فلان الغائب
واقام البينة على ذي اليد وقضى بمنع حضر الغائب واكرد لان لا يتفت الى انكاره
ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه صار مقضيا عليه فان المدعي لا يتوصل الى اثبات حقه على
غيره الحاضر الا باثباته على الغائب حتى لو كان ما يدعيه على الغائب بشرط لا يدعيه على الحاضر
لانه لا يمكن الحكم على الحاضر حكما على الغائب كما فيه ابطال حق الغائب قال لامرأته
ان طلقتك فلانة فانت طالق فاقامت زوجها الحاضر انه طلقها امرأته
وفي الخلاصة على لا تقبل بينته في الطلاق لان فيه ضررا على الغائب لابطال كما فيه
حمل فعالوا لم يقض ضررا كما لو طلق طلاقا بدعة فان الدار فانه تقبل لعدم
تضمنه ابطال حق الغائب وههنا زيادة تفصيل ذكرت في البسيط فمن اراد فليطلب
فيها واما اذا قضى عليه ان على الغائب بطلقة بقطعه لا يقضي على غائب فصيل ينفذ قبل الا

ان الحكم ولاية على الكافة ودفع غير هذا من العوارض الذي يرفع اليه حكم غير هذا فلا يكون
حجة عليه وكان كالصبي فإن برّزه اذا خالف أبيه وأما القاضي فولايته على كل الناس
وكان قضاؤه حجة في حق الكل فلو كان لهذا القاضي ان يبرزه اذا صادف القضاء محل اجتهاده
يكون فصلا مجتهدا فيه فائدة وإذا كان للمدعي عليه بعد ما حكم القاضي البينة على الوغائب
الوكيل المنسوبة بعد قبول البينة قبل التعديل او بعد ما عدل الوكيل ثم غابت تلك البينة
قبل الايقضي وقبل يقضي وفاء استحسانا وهذا ارفق بالناس ولو اقام المدعي عليه ثم غاب
يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر
الموكل يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو غاب المدعي عليه بعد ما اقيمت عليه البينة يقضي بها على
الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب يقضي بها على الوارث الاخر
كذا لو اقيمت البينة على اب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي بها عليه ولا يكلف باعادة البينة

كذا في الخانية **باب كتاب القاضي** قال في الهداية باب كتاب القاضي الى القاضي
ثم قال فان شهد على خصم حكم بالشهادة لوجود الحجة وكتب بحكمه وسمى المدعو سجلا
وقال في النهاية المراد بالخصم هو الموكل عن الغائب والسجل الذي جعلوه كبرا للغائب
الحق ولو كان المراد بالخصم هو المدعي على ما احتج الى كتاب قاضي آخر اذ حكم
القاضي قديم على الدوام لقول له يحتاج ما فيه من التكلف والاحسن ان يقال
ان قوله فان شهد على خصم يقصد به الاحتراز عن هذا التأويل نوطئة لقوله
وان شهدوا بغير خصم بحكم ونظائر كثيرة ونزاهرها قولهم القاضي لان هذا
الكتاب يختص به بل يتم في السجل والمحضر والصك والوثيقة شهدا عند خصم
حاضر حكم القاضي بها اي بشهادتهما وكتب اي بحكمه وسمى السجل في العرف المسجل
كتاب الحكم وقد يجعل على القاضي كتاب قاضي ذكر في حكم سوكان من قاضي
قاض آخر واه الكتاب ظاهر والاصل ان يكون في صورة لا تخاف فان المدعي عليه اذا كان
محكوما عليه واه الرجوع عليه بعد ما خرج من ولاية القاضي ان يكتب حكمه
حكم القاضي تلك البلدة ليحصل حقه فيكتب القاضي ويكون بصدد اظهار القضية بالحكم
او شهدا عند خصم عليه بحكم تلك الشهادة لما مر ان القضاء على الغائب لا يصح وكتب
بها اي بتلك الشهادة الى قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم المكتوب اليه بها والكتاب بالحكم

قال في الهداية الحكم على الغائب ينفذ عندنا في احدى الروايتين الذكرية
اذا استوفى بالدين فولاية البيع للقاضي لا الورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا يكون
لهم ولاية البيع وتوفى اي القاضي مال الوقف الغائب والتيم ويكتب ان الصلة
لذكر لها الاب والوصي اذ لا يفرض الاجعال لابنه والوصي مال اليتيم والفرق ان في
الاول من مصلحتهم بقاء الاموال محفوظة مضمونة والقاضي يقدر على التحصيل بخلاف الاب
والوصي فقي الجود متهما واو تبرعا فالوهم عليه خيانة مالية ولو قضى بالجور خطأ فهو للقضاء
له كذا في التاتارخانية والواقعات للصدر الشهيد حكما اي جعل الخصم انه نائبها حكما
بما صح قاضيا ولم يتصف بانه في القضاء الحكم بينهما بينة اقرار يقضي لكم بالبينة
رفع نزاع بينهما او معنى الحكم الالزام على ما في المغرب وقد ذكر في النهاية او
كلوكيل غير مجبور او وديعة والقاضي ورضا حكم صح الاصل انه كل
فما يجوز استيفاؤه بالقضاء يجوز التحكيم فيه وما لا فلا والتسيفاء الحد والعقود والديات
لا يجوز بالصلح فلا يجوز التحكيم فيها ولا يقع به اي بصحيحة غير ما ذكر لئلا يتجاسر العوام
فيحكموا اي يرضوا اخبارا بافراد احد الخصمين وبعد الذي شاهدها والاينبغي بقاء
تحكيمه الا اذا لا يصح اخباره بكلمة لا تقضاء والاينبغي كالقاضي المعزول اذا قال
قضيت عليك بكذا وكل منهما الرجوع قبل حكم لانه حكم من وجه فيتوقف على
رضاهما فان قبل التحكيم ثبت باتفاقهما فيبقى ما لا يصح الاخراج الا باتفاقهما فالتحكيم
الذي لا يكون بعده اجل اذ شرط البقاء ذلك الشيء كما في النساء الا بعده اي لا يصح
بعد حكمه لانه صدر منها والاينبغي عليها كالقاضي اذا قضى ثم عزل لا يبطل قضاؤه والاصح
حكم لابنه وولده وزوجته كحكم القاضي المولى لذا تقبل شهادته لهم للتهمة فالولى
ان لا يجعل قضاؤه لهم بخلاف حكمها اي المحولى والحكم عليهم حيث يجوز لعدم التهمة فيه
وان حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما حتى لو حكم احدهما في الاخر لم يجز لانه امر يحتاج
فيه الى الرأي وليس برضا بما في المتن فيما يحتاج فيه الى الرأي لا يكون رضا بما رآه الواحد كالبيع
والطلاق وغيرهما وفي جامع الفتاوى ان وافق مذهبه انفذه اذ لا فائدة في نقضه
ثم احكامه والا اي وان خالف مذهبه فرق بين هذا وبين ما اذا رفع الى القاضي
قضية قاضي فانه لا يرده وانما خالف رأيه اذا كان ذلك في فصل اجتهد فيه ورجحه

بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة اذا كان يتقل الفاظ الشهود بكتابه الى المكتوب اليه كما

ان شاهد الفرع ينقل شهادة شهود الاصل بعبارته وكما لا يجيء الشهادة على الشهادة الا

بحضرة الخصم فكذا لا ينبغي ان يجوز للقاضي العمل بكتاب القاضي الكاتب شهادة لان

الحكم وهذا الحكم في هذا يشترط ايضا ابو يوسف رحمه الله قال في شرح الاقطع قال ابو يوسف يقبل

من غير حضور الخصم لان الكتاب ليتقبل بالمكتوب اليه كما اذا ان يقبله والحكم بعد ذلك يقع عاملا

من الكتاب فاعتبر حضور الخصم عند الحكم به كذا في غاية البيان وبه ما يقبله ايضا الا شهادة

او رجلا واحدا ينبغي لان الكتاب قد يزور اذ الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم فلا يثبت

الا بحجة تامة وايضا كتاب القاضي ملزم اذ يجب على المكتوب اليه ان ينفذه ويعمل به والالزم

الاثبية فاذا شهدا عند المكتوب اليه عند القاضي المكتوب اليه انه كتاب القاضي

فلان بن فلان الفلاني فحينئذ قال في الكافي للحاكم اذا لم يقع الكتاب بعد ثبوت العدالة في

يحتاج الى ان يبادر الشهود هذا الشهادة اتما يكون بعد قيام الخصم وقوله على الختم والا

ما فيه بقي قاصرا فيبطل الكتاب القاضي ان ذلك من القضاء بعوت اعزل الكاتب

اهلية القضاء عنه قبل وصوله الى المكتوب اليه لان الاصل ان خبر الواحد لا يقبل الا

قبوله باعتبار الولاية الشرعية فاذا لم تبق ولاية الامر الاصل في هذا الوجه ايضا

في كل واحد منهما فقال احدهما فقال احدهما لا فرق بينهما كذا في الهداية وفي

ما لخطاب والسماع واحدهما من غير القاضي حيث لم يكن في فعل لا تتفاوت الولاية كذا

زوال المكتوب اليه عن القضاء بما ذكر من الاسباب فانه ايضا بسبب بطلان كتاب

القاضي الكاتب اذا اذا كتب بعد اعلام المكتوب اليه والحكم كما من يقبل الدين قضاة

المسلمين لانه ما لم يقبل لا يصح كتابة القاضي اليه فيجهل غيره بعزله وكم من شيء

يثبت تبعا ولا يثبت قصدا واذا كتب اي قاضي الكل من يقبل الدين قضاة المسلمين

ابتداء اي بلا تسمية القاضي المكتوب اليه جوزه ابو يوسف فانه توسع بعد ما ابتلي

بالقضاء فان قال الخصم بعد وصول الكتاب لست الذي كتب فيه فهو المدعي اتيانا

البينة على انه هو واطلق اي الخصم عند هذا القاضي في القاضي الذي كتب في الكتاب

الذين شهدوا عليه بالحق عند القاضي الذي كتب الكتاب بعزله قال لهذا القاضي اني اتيك

بما اوضح به هذا عندك او قال لا سبيل عن ذلك فانك كنت عزلت فذلك او قال لهم

ساقط

ساقط بعد الفهم بان قال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب على الحق عبيد

او محدود في قذف او من اهل الذمة ليس القاضي هذا الطعن فان اقام على ذلك شاهدين

لم يقبل القاضي ذلك الكتاب لان هذه الاشياء ليست بمخرج مجوز فلا يمنع قبول الشهادة

عليها وبه تبين ان ما ذكره في شرح الجامع الصغير وكتاب القضاء انه قيل ان القضاء

بكتاب القاضي بالشهادة على الجرح المجرد مقبول غير صحيح لان هذه الاشياء ليست بمخرج مجوز

هذا اذا اقام شاهدين وان اقام شاهدا واحدا ذكر في الكتاب ان هذه شهادة

يعني انه تكمل الترجمة بشهادة الواحد فيقع الشبهة في القضاء والقضاء مع الشبهة

لا يجوز فيتوقف فان وعد الامر على ما قال هذا الواحد فلم يقض بالكتاب كذا في

ادب القاضي للخصاف وذكر مات ان الخصم نقذه اي القاضي الكتاب على ما ذكرنا وقبل

قيامهم مقامه جاز نقل شهادة شاهد واحد يعني اذا كان رجل على اخر في بلدة

اخرى دعوى وله شاهد واحد في بلدته وآخر في بلدة المدعى عليه واراد ان ينقل شهادة

من بلدته ويثبت ذلك الشخص ويتمسك بكتاب الشهادة ويشاهد هنا لك جاز

وجاز كتب لكل غائب يعني اذا كان رجل على اخر في بلدة اخرى دعوى واراد ان

يوكل رجلا في تلك البلدة ليخاصم من جانبه ذلك الرجل جاز ايضا واختلف

في حكم القاضي بعلمه قالوا ان لم يحكم رسم اعتبر علم القاضي حتى قالوا اذا علم القاضي ان

زيدا غصب شيئا من المدعي يأخذه من زيد ويرفعه الى المدعي وهذا جواب

رواية الاصل وروى عن ابن سماعة عن ابي حنيفة ان القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد

العلم في مجلس القضاء حتى يشهد عنده شاهد واحد قال العلماء القاضي يكتفي غالبا

فيما يقع في يديه على شاهد آخر حتى يكتفي على شاهد واحد في شاهدين كذا في

العمادية ثم لما فرغ عن ذكر الجعل وبيان ما يقبل الشهادة شرع في بيان الحضر وما اعتبر

فيه وفي التجمل من تمام التبيين وبيان الصدق والجملة والوثيقة فقال الحضر

ما كتب فيه حضور الخصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار على المدعي عليه

او الانكار منه والحكم بعد الانكار بالبينة من المدعي والكتاب عن اليمين من المدعي عليه

حتى وجب في الاشباه وكذا التجمل قال في المحيط البرهاني ان الاشارة في الدعاوى

والمحاضر لحفظ الشهادة من اهم ما يحتاج اليه وانما كانت اهم قطعا للاحتمال لان

صفحات تالية مجوز فان بهذه الاوصاف
لحكم على ما مر ويه كتاب الشهادة
وكتب

وان ادعت ان الخصم نقذه شهادتها
اذا كان تاريخ الكتاب بعد موت
المطلوب كما في فصله كذا في الخانية
عرس

المتنع بموته يكتفي المدعي به على المدعى عليه والشهود بشهادتهم بشيء واكتفاه فيه والاثبات
الاكتفاء فيه الاحتمال وكذلك التسجل لا بد من الاشارة حتى قالوا اذا كتب في محضر الاقرار
حضر فلان في مجلس الحكم واحضر به نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه بكذا يكتفي بهذا المحضر
وينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر في هذا الذي احضره بدون يوم الله احضر هذا
ادعى على غيره وكذلك عند ذكر المدعي والمدعى عليه في اثناء المحضر لا بد من ذكر هذا فيكتب
المدعي هذا والمدعى عليه هذا لان بعض المشايخ كانوا لا يكتفون بالتعريف بدون ذلك
قالوا في التسجل اذا كتب وقضيت لمحمد هذا على احمد هذا الابدان يكتب وقضيت
لمحمد هذا المدعي على احمد هذا المدعى عليه وكذلك قالوا اذا كتب في المحضر حضر فلان
الشهود واشاروا الى المدعي عليه لا يكتفي بهذا حتى يكتب الاشارة المعتبرة هي الاشارة
عند الحاجة الى اشارة موضوعة لعلم اشاروا الى المدعي عليه عند الحاجة الى الاشارة
الى المدعي واشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وكذلك اذا اشارة
الى المدعي ولا يكتفي بهذا بل لا بد من بيان ذلك بالبلغ الوجوه قطعا للنزاع
والصلح كالبيع في الرهن والاقرار ونحوها في الوجوب الصلح كذا في الاقرار
بالمال وغيره معرف واللجة والوثيقة بتاء واحدة والثنية يعني التجل والمحضر
الصلحان في كل امر مضى للجة والوثائق مسائل شتى جمع شيء يقع متفرقا
يقال فلان يتبذر وسفيه اذا كان سفيها وليس كذلك بل قد يكون ذا رأي في السفه
لرجل وسفيه لا مروءة له صاحب السفه ان يتبذر فيه وتبذر الصلح ان يتفق كذا
ذكر الحلواني عند ابي حنيفة رحمه الله وكان مشايخ بلخ يقولون السفه ان يفعل
باطلا وعلى هذا الخلاف اذا ادعى صاحب الحلواني بيتا في الحلواني وبينا اخر في
جذوعا وكيف كان فالبينة مستطيلة تسقط بها الدار بينة غير دارة لا يقبل
الا وقع لها بطل دارهم بابا في الثانية لان فتحه للمرور وليس لهم حق المرور في
الزاوية السفلى بل هو مختص باهل الدار التي هي اجزاؤها ملك لاربابها حتى لو بيع فيها
دار لم يكن لاهل الاولى ولو فتح الشفعة فاذا اراد واحد ان يفتح بابا فقد اراد ان
يتخذ طريقا في ملك الغير وحدث فيه حق الشفعة فيمنع من ذلك بخلاف الزاوية
للدار المرور فيها للعامة فجاز ان يتخذ فيها ما شاء حيث يجوز له ان

يفتح

ان يفتح بابا في حائط بينه وبين جاره الا ان هذه سكة غير نافذة وهي بمنزلة سكة نافذة في باب
وكل واحد منهم حق المرور في كلها وفي هذا الوجه فاذا كانت شفعة كل على السواء ففتح
الباب بلا اذنه لا يحدث لشفعائه حق ان ادعى هبته في وقت فبينة البينة برهن على الشراء
بعد وقت الهبة قبل وقبل لا يعني المدعي دارا في يد رجل ادعى انه وهبها له وسلمها اليه في وقت
كذا فسأل القاضي البينة فقال الله يجحد ذلك البينة فاتت بينة انه وهبها منه في وقت
البينة وبرهن خارجي يقبل ولو ادعى وقت قبل وقت الهبة فبرهن خارجي لا يقبل والوجه ان
التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقبض بعد وهب ثم
ثم جحد الهبة فاتت بينة بعد اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق
التناقض قال رجل لآخر اشتريت مني هذه الجارية فانكر الآخر الشراء للقاضي ان يجلف
لمن قال اشتريت وطئها او كان الظاهر انه لا يوطئ الا من اشترى لكن الغير ان ادعى البايع
المنصوبة لان المشتري للجحود كالغاصب فلي من جهة ان الفسخ يثبت به فاذا ترك البايع
المنصوبة ثم آل الفسخ باقترار الغاصب وهذا استلاف الجارية فلو قضى عليه
ثم ادعى انه كان يوفي او بهرجة صدق بيمينه وقبل السوقة الى ان يقيم البينة لان ثبوت الحق
يقع على البياض والزيوف والبهرجة دون السوقة وفي هذا يكون التحول في القرض والسلم
الزيوف والبهرجة لا بالسوقة والقبض لا يتعين بالبياض فلا تناقض بين دعواه
الزيوف والبهرجة وبين الاقرار بقبض الدراهم فيقبل كما لو اقر بقبض البياض او وقاية
الثمن او بالاستيفاء اما الاقرار بالنقد الرواج فظاهر واما الاقرار بالاستيفاء فلانه
عبارة عن القبض بوصف التمام فكان عبارة عن قبض حق الزيوف بصفة الزيوف
عبارة عن التجاوز والسوقة ما غلب على الغش قال رجل لآخر لك علي الف درهم فقال البايع
خليك شيء صدق في قوله لانه يحتمل له على الف لغا تصديقه لانه لا يكون
على المقر شيء لان المقر اذا قال لا شيء لك علي فقد رد قوله والمقر اذا رد قوله يتوقف
الاقرار فيحتمل ابطاله بشيء فاذا بطل بقي الحق بالعدم فاذا ادعى بعده فلا يقبل من
لجة او تصديق خصمه لدعوى خمسة دنانير فقال المدعى عليه وفيكما فجاء بثلاثة
انه وفى البعض دنانير لكن لا يندرس امر من هذا القبيل او فيري جاز شهادتهم
وبرأ المدعى عليه كذا في الذخيرة اقام البينة على شراء او اقر له بقبض بينة

المشتري

التمييز

ماذكره الخصاف اصح وفي الذخيرة وعليه الفتوى لانه لا يتم ان تقسيم كل التركة الا بطلب
لانا نقول على القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويت لها فهو وعدمه سواء فلا يتم
بالتراضي ان لحق الهم ولا الجنسين بالتخاير بعني لحق تقسيم الجنسين بالتخاير
بعضه بعضي بان اعطى احدهما المتقاسمين بعيرا والآخر شاتين مثلا واحدهما معيبا
هذا فيما قابلة ذا اذا لم اختلط بين الجنسين فلو تقع القسمة تميزا
بل تقع معاوضة فيعتبر التراضي دون الجبر لان ولاية الاجبار للقاضي
يثبت بمعنى التميز لا المعاوضة ولا الرقيق يعني اذا كان الرقيق وهو العبد
والاماء بين اثنين وطلب احدهما القسمة فليس له ان يكره مع الرقيق
شيئا اخر يصح فيه القسمة جبرا كالغنم والثياب ولا فان كان صح القسمة
في قولهم جميعا على الاظهر اما عندهما فظاهر واما عند ابي حنيفة رح فيجعل
الذهب مع الرقيق اصلا وفي القسمة جبرا ويجعل الرقيق تابعا في القسمة
وقد تقدم الحكم بشيء تعالى وانه لم يثبت قصدا كالشرب في البيع والمنقولات
في الوقف وان لم يكن كذلك كورا وانا تالم يقسم الا برضاهما وان كان
ذكورا وانا ثا لا يقسم بينهما عند ابي حنيفة رح ولا يجبرهما على ذلك
وقالا يجبرهما عليها لاتحاد الجنس كما في الابل والغنم ولهما ان التفاوت في
الآدمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنة كالذهن والكتابة ونحوهما فلا
يكون ذلك قسمة وانما اجبر في سائر الحيوانات لتحقق ان التفاوت فيها يقل
عند اتحاد الجنس لان الذكر والانثى من بني آدم جنسان ومن سائر
الحيوانات جنس واحد والجواهر قيل اذا اختلف الجنس كاللؤلؤ والياقوت
لا يقسم لان الجنس اذا اختلف لم يتحقق معنى القسمة وهو تكميل المنفعة
وقيل لا يقسم الكبار منها لفحش التفاوت ويقسم الصغار لقلة التفاوت
وقيل الجواب يجري على الحلي لان جواهر الحلي تختلف من جهة الرونق
ولذا لو ترجح على لؤلؤة او ياقوتة اوخالع عليها لا يصح التسمية
ولو خالع او تزوج على عبد يصح فاولى ان لا يجبر على القسمة ولا الخلاف
والبر والرجح الابرضاهم كذا الحائط بين الدارين لان القسمة لتكميل

لان في هذا النسب تقرر الغياب والصغير ولا بد من اقامة البينة على اصل الميراث في هذه
الصورة عنده ايضا لان الدار في هذه القسمة قضاء على الغايب والصغير يقوم
عندهما يقسم بنزاعهم ويعرف حق الغايب والصغير ويشهد بذلك ويقسم ان
باقرار الكبار الحاضرين على الغايب والصغير على حجته وان برهن واحد من الورثة
او الشركاء او شاب احدهم او كان ذا في العقار مع الوارث الصغير او الغايب
او كان موصى له من العقار لا يجوز القسمة اما الاول فلانه لو قضى
القسمة اذا برهن واحد فلانه لم يشهد خصم وبيان ذا كان خصما عن نفسه فليس خصما
عن الميت وعن الغايب واذا كان خصما عنهما فليس خصما عن نفسه ليقيم البينة عليه
بخلاف ما اذا كان الحاضر من الورثة اثنين حيث يكون القسمة قضاء بحضرة الخصمين
واما الثاني وهو عدم جواز القسمة اذا شرى او غاب احدهم فلظهور حق الغايب
والشراء اذا ملك الوارث ملك فلا وقعتي يرتب الشفيع على بايع المورث ويرد
عليه بالعيب ويبرء عن رد بشراء المورث حتى لو وطئ امة اشتراها مورثه فولدت
فاستحق رجع الوارث على بايع مورثه بعشر او قيمة الولد المغرور من جهته فاذا ثبت
فاذا نصب احدهم حكما عن الميت فجاء وا والآخر قد نفذ قضاء القسمة وقضاء المنصوب حاضرا
واما الملك الثابت بالشراء الكل واحد منهم فملك جديد سبب بشرى في نصيبه ولهذا
لا يرد بالعيب على بايع بايعه فلو ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في بينة
حق الغايب قايمة بالخصم فلا يقبل واما الثالث وهو عدم جواز القسمة اذا كان
العقار مع الوارث الصغير او الغايب او شيء امنه فلما ذكره القسمة قضاء على
الغايب والصغير لانه اخراج شيء عما كان في يده عن يد من هو خصم حاضر عنهما وقد طلب
احدهم ان ينفذ كل واحد منهم ويطلب ذي الكثير فقد ان ينفذ الا لاقل حصة في
اذا نفذ كل من الشركاء نصيبه فقد طلب احدهم لان في القسمة تكميل المنفعة وكانت
حتما لازما في احدهما اذا طلب احدهم وان نفذ احدهم نصيبه اذا قام وتقرر الآخر
لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير وقد القاضي وان طلب صاحب القليل لا يقسم كذا
ذكر الخصاف وذكر الخصاف هكذا وذكر الحاكم في مختصره انها طلب القسمة فالقول قوله
في الخانية وبه اختار شيخ الاسلام شمس الائمة الحلواني رحمه الله وفي الفتوى وقال في الكافي

ماذكس

في استغلال الدار واسكانه حيث يكون في ظاهر الرواية لان الظاهر عدم التغيير في العقار
فافترقا واما في عبدين او بغلين فان التراضي في هذه جوز للفرزة لا متناع قسمتها
ولا ضرورة في هذه لانها تقسم واما في ركوب بغل او بغلين فان ركوب يتفاوت بتفاوت
الراكبين فلا يتحقق التسوية فلو اجبر القاضي عليها في شركة شجرة او بئر شاة وظهر فان
النهائي مختص بالمنافع فلو يوجبي الايمان والفرزة يتحقق في المنافع لامتناع قسمها
بعد جوز تعالى التسوية فانها تجوز في الاعيان كتاب الوصايا وجه ايراد هذا
الكتاب في اثر الكتاب ظاهر لان اخراج الآدمي في الدنيا الموت والوصية معاملة
وقت الموت ولزيادة اختصاص بكتاب القسمة لان القسمة بين الورثة تكون
بعد الموت والوصية اسم بمعنى المصدر ثم سمي به الموصى به وكذا يصاغ لفظ طلاق من
غير ليفعل في غيبة حال حياته وبعد وفاته وشرعا يستعمل تارة بالدوام يقال
اوصى فلان لفلان بكذا بمعنى ملكه له بعد موته ويستعمل اخرى بالى فاده اوصى فلان
الى فلان بمعنى جعله وصيا ليتصرف في ماله واطفاله بعد موته والعقد لم يتوقف
للفرق بينهما وبيان كل منهما بما يستقل لا يذكر فيها في انشاء تقرير المسائل وقدمنا بيان
كل منهما بادخال و التمليك بعد الموت فهما بان بيان المضيف
الاقرار في بيان الوصية بالمال وهو وهو السنة فان الوصية قد تكون بالمنفعة كما
سياتي ذكره فقال اوصيت بكذا لفلان وخص من الالفاظ المستعملة فيها وشرطا
كون الموصى اهلا للتمليك فلا يجوز من المجنون ولو مكاتبا او الصغير والمجنون
وعدم استغراقه بالدين لانه مقدم على الوصية كما سياتي وكون الموصى له حيا
وقت الايجاب فلو لم يكن حيا بطل الوصية وكونه غير وارث والا قال كما سياتي من عدم
جواز الوصية للوارث والقابل وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي
مالا كان او منفعة وحكم كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له لقيامه الموصى به
مقام نفسه حتى وجب الاستبراء على الجارية الموصى بها اجازت بالدخول
وقد يجبر الوارث لقوله عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر
اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم وعليه الاجماع ويعتبر كونه وارثا

من الوضع وآخر

الورثة الدين او ابرأ الغرماء احدهم الورثة او بقي منها ما يفي بدين الدين يمنع لزوم القسمة
بين الورثة فظاهر وبين محيط قيل للورثة اقضوه فان قضوه صحت القسمة والا فسخت لان
الدين معدم على الارث فيمنع وقوع الملك لهم قبل الاداء قضوا الدين او ابرأ الغرماء ثم قسموا
فيصح القسمة لزوال المانع فلو كان الدين محيطا تعلق حق الغرماء بالتركة فلا يصح القسمة
بالدين فلا ينفع لعدم الاحتياج ولو ظهر غريم فاجاز في القسمة بطلت القضاء تتعلق حقه
الكل لان تفرق الصفقة مفيد بالعدم وهم يوجد وذا كذا في الذخيرة لان تبطل القسمة فوق
فيما لا يتفاوت في القراسين بتعديل لانه وضع الجوز والجوز في البيض فكذا في القسمة لوجود الوضع
وفي نقح وهو الصحيح كذا في الكافي ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح فان اقام البينة
ذا ينقض القسمة ولم يكن قسمة ابراء من الدين لان القسمة تصافي الصدوق وهو الغرض
يتعلق بالعين وفي دعوى عينا له لا يصح لوجود التناقض اذا لاقدام على القسمة اقرار بانه
منه ان المقسوم مشترك وصحة الهبة دعوة معاملة من الرشيدة وهي للملك
المتهب والتراضي تقاعل منها وبين ان يتراضوا هو الحق وحقيقة ان كلا منهم رضي بفعل
واحدة ويختارها وشرعا قسمة المنافع والقياس ان لا يجوز لانها مبادلة المنفعة
بجنسها الكنها جازت بالاجماع في سكنى هذا بعض دار وذاك بعضا وسكنى هذا
على هذه الدار سنة وذاك سنة متعبد بان يخدم العبد هذا الشهر يوما وذاك الشهر
يوما اكسكنى بيت صغير بان يسكن هذا الشهر يوما وذاك يوما وفي قوله شهرين
بان يخدم زيد هذا العبد ويخدم بكر العبد الآخر اذا كانا لهما على السواء كذا في الكافي
من كل وجه وهذا لا يشترط فيها التوقيت وعاد كلي منهم ان يشغل ما اصاب بالمهايأة
شرط ذلك في العقد لان الحق يعود الى المنافع في ملكه وكذلك العارية والاجارة و
في المهايأة في الزمان اقول ان من وجه قيل كالمستوفي لنصيب شريكه فكان مبادلة من
وجه ولهذا قالوا ذلك لان معنى الافراز يتحقق في المهايأة في المكان دون الزمان وكذا الدار
تهيأ في الزمان في عبد واحد لانها منعدمة فيه لعقد المهايأة في المكان والبيت الصغير
كالعبد لانه في غلة عبد او عبدين او غلة بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين
الشرب شجرة او بئر شاة ان لا يجوز المهايأة في هذه الاشياء اما في عبد واحد او بغل واحد
فلان المضيف شائعا في الكل فيتفاوت الظاهر استيفاء المنفعة في الجزء فيفوت المعادلة فتجوز المهايأة

باب الوصية بالثلث

الثلث ثم تصاحبها كل مكنة من الاربعة وهي ثلثة اسباع الثلث فيضرب ثلثة اسباع
الثلث في مكنة اسباع الثلث وتصاحبها كل واحدة من الاربعة فيضرب الواحدة في الثلث
وهو الربع يعني ربع الثلث الذي للمحاباة صورتها عبد كان يرث فيه احدهما الف وعليه الف
وقيمته الاخر ستة الف وأوصى بان يباع احدهما للغرماء والآخر لفلان بمحاباة فاذا
حصلت لاحدهما الالف فللآخر خمسة وكل واحد منهما وصية لكونه في حال المرض فاذا لم يكن
لغرمائه غير الورثة جازت المحاباة بقدر ثلث الثلث فيكون بينهما اثنان يضرب
الموصى له بالالف بجميع وصيته وهي الف والموصى له الآخر بجميع وصيته وهي خمسة فذلك
هذا كسائر الوصايا على قدر الوصية وجب ان لا يضرب الموصى له بالالف باكثر من ثمانية
والسعاية صورتها ايضا عبد بين فيه احدهما الف وقيمته الآخر الفان ولا
مال لغيرهما ان اجازة الورثة عتقا جميعا وان لم يجيزوا اعتق من الثلث وثلث ماله
الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلث المدبر قيمته الفان ويسعى في الباقي والثلث
للمدبر قيمته الف ويسعى في الباقي والمدبر المرسلة الى المطلقة حكمهما ثلثا واحد ونصفا
او نحوها صورته بان يوصي لرجل بالف ولآخر بالف وثلث ماله الف ولم يجز الورثة
فانه يكون بينهما اثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته لان الوصية في مخرج الثلث
لجواز ان يكون لرجل آخر مخرج هذا القدر من الثلث وجب فرقة الامام بين هذه
الصور الثلثة وبين غيرها ان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صار كما
كان نصفا وثلثين ونحوهما والشيوع ابطل الوصية في الزايد يكون ذكرهما لغوا فلا
يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة حيث لا يكون في العبد ما يكون ابطالا
للوصية كما اذا اوصى بخمس درهم واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية فيه
باطلة بالكلية لا امكان ان يظهر له مال فوق المائة فاذا لم يكن باطلا بالكلية يكون
معتبرة في حق الضرب ولو اوصى بنصيب ابنه يبطل لان الوصية ما يوجب الارث
لا يصح لغيره ولو اوصى بمثل نصيب ابنه لا يبطل اذ لا مانع منه ولو
اوصى بسهم او جزء مال فاله اوصت بسهم من مالي وجزء منه له بين وارثه اي لا يزاد عليه
يقال طلوعك اعط ما شيت لانه يجهل مقداره فلجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان
الى الورثة هذا ما اختاره المشايخ بناء على العرف اذ السهم كالجزء واما على الرواية
الاصل الذي ذكره الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله في مختصره ان السهم
من الثلث هذا ما اختاره المشايخ بناء على العرف اذ السهم كالجزء واما على الرواية
الاصل الذي ذكره الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله في مختصره ان السهم

فيجعل في وهو المذكور في الكتاب الوقاية ولو اوصى بسدس ماله ثم بثلثه واجيز
له ثلثه اي يكمل السدس ناخذ في الثلث قال الصدر الشريعة فان قلت قولهم الثلث على
له كان اخبارا فالمحاذب وان كان انشاء فيجب ان يكمل النصف عند اجازة الورثة
وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث انشاء فهو ممتنع ايضا وقد عهد الساقط
والواجب عندنا والله الموفق لختار انه انشاء واما يجب النصف عند الاجازة لو
كان النصف مذكورا بلفظ واحد ولكن لما فان السدس والثلث في كلام شايع و
ضم الشايع الى الشايع لا يفيد الا زيادة في المقدار بل يتعين الاكثر مقدارا كما لو
اوصى لزيد بالف ولعمرو بخمسة الا ان الثلث متضمن للسدس وان التضمن
لا يتصور الا في الشايع وضم السدس الشايع الى الثلث الشايع لا يفيد زيادة في
العدد فلو بنا الاكثر من الثلث وفائدة الاجازة انا نظهر فيما يكون متاخرا
اللفظ او لا كان بدا متاخرا الاجازة ويترتب من هذا ما قدمناه لهم للعتق لانهم
لكل الى الكل لا يفيد الا ثنية وفي سدس مالي مكرر له سدس يعني اذا قال سدس
مالي له ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر سدس مالي سدس واحد لان الوقت
احد وان كانت الثانية عينا لاولى ثلث دراهم او هم وهلك ثلثاه لم يبق
الا واحد منهما وبقي ثلثه
ويخرج من ثلث ما بقي من ماله فللموصى له جميع ما بقي وقال زفر يكون ثلث ما بقي
لان كل واحد منهما استحق بسبب الورثة والموصى له والمال المستحق يسوى ما بقي
منه على الشركة وبقي ما بقي منه عليهما واصار كما اذا كانت التركة اجناسا مختلفة
وان في الجنس الواحد يكون حق احدهم في الواحد والآخر في الباقي فكذا هذا
واذا امكن الجمع جمع حق الموصى له فيما بقي تقديما للوصية على الارث لان الموصى له
الموصى له صاحب في هذا المعنى مستقر منه على حق ورثته بعد الموصى بنكاح
حق الورثة كالبايع والمشتري والاصل والاصل في ماله كالاصل والاصل في ماله كالاصل والبايع اذا
هلك شيء اصنافا يجعل الهالك من البايع كما في مال الزكوة حيث نصرف الى الهالك الا الاقل
او الاكثر الى النصاب ليتم ولو اوصى بثلث رقيقه او ثياب مختلفة او دور
له الموصى له ثلث ما بقي لان الظاهر التفاوت بين افرادها فيكون اجناسا

Ahmet Hakan Kütüphanesi

الاولاد

باب العتق في المرض

وعندهما سواء وهذا مختار صاحب الهداية وقيل الاخ بينهما نصفان عنده وعندهما الثلثان وهذا مختار صاحب الكافي **باب الاقارب** الاقارب فيما يلي اقارب بنو وما عطف عليه بدأ بالخبر فقال الاقرب محرما فاقرب فالاقرب في الميراث وذوو الفروض منهم اصحاب الفروض الذين ذكرناهم في باب الفرائض والعصبات اصحاب التعصيب الذين يأخذون ما فضل عن ذوي الفروض واصل الواحد عما ذكر فرق بينهما في عيشة رحم الاقرب فالاقرب فالاقرب فيقدم الاقرب فالاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم عند سوى الوالدين والولد فانه لا يطلق عليهما اسم القرب ومن مس رحمه بلمحة في عمه فان القرب في القرابة من يقرب بالدنيه بغيره بواسطة الغير وقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره ولهذا يدخل في الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية ما ذكرنا انما اعتبر الاقرب فالاقرب لان الوصية اخت الميراث وهي يعتبر في الميراث فكذا في الوصية واذا اعتبر المحرمية لان المقصود من الوصية صلة القرابة فيختص بها من كان اكثر اتصالا منه بقرابته ويستوي فيه الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر وعندهما يدخل في الوصية كل قريب من قبل الاب والام الى اقصى اب في الاسلام ويستوي فيه الاقرب والابعد والاصاغر والجمع والكافر والمسلم واختلفوا في الاكثر اذا سمى الاكثر الى اقصى اب وقد فرع على قوله الاقرب فالاقرب بعد قوله عمان وخالان ثم اولادهما الموصى له بعينه اذا اوصى لاقارب بعد عمان وخالان فالموصى به لهما دون اولادهما لانه يعتبر الاقرب فالاقرب كما في الارث وعندهما يقسم بينهما اسباعا لان اسم القريب يتناولهم ولا يعتبر دخول الاقرب فالاقرب ثم خالان انتصف بينهم وبين اولادهما اي نصف الموصى به للعم وخالين ونصفه لاولادهما لان اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمعية وهو الاثنان في الوصية كما عرف فيحتاج الى الترجيح الان ليصير جمعا في احد النصفين لانه اقرب ويأخذ ان النصف الاخر من يتقدم عليهما في كل واحد اذا اوصى لذي قرابة هيث يكون جميع الوصية للاول لانه لفظ مفرد فيجوز جميع الوصية لاقاربه وفي هذا لم ينصف لما ذكرنا من اعتبار معنى الجمعية واخذ النصف وفي هذا استووا لان كل واحد منهما يستوجب ثلثي الوصية لانه لو اوصى لاقاربه فلان وفلان وفلان استووا لان كل واحد منهما يستوجب ثلثي الوصية اذ ليس اللفظ ما يقتضي اكثر من الجمعية وذا يكفي تصحيحه لتعلق الكل به فكذا هذا وجه ان الموصى له صفة ابن عم وخال وهو الذي لا يجمع بينهما وجه ان الموصى له صفة ابن عم وخال وهو الذي يجمع بينهما لان الجار يلاصق وقد قال عليه السلام الجار احق بسقب الدار

والمراد

والمراد بهذا الملاصق وفي الاخ وبيوتهم ما سكن محلة المحرم وجيرانه من يسكن محلته ولقد كان في العرف ان يصير كل ذي رحم محرم من امرأة قريبا لكل ما تزوج صفية اعتق من هلك من ذي رحم محرم منها اكرما لها وكانوا يسمون اصهار النبي عليه السلام واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه كازواج البنات واللاتي والوات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هؤلاء فيدخل في عمومهم واما في عرفنا فلا يتناول الا زوج المحارم ويستوي فيه الواحد والاكثر والاقرب والابعد لان اللفظ يشتمل الكل واحد امرأته لانه يضاف اليه لغة وعرفا قال الله تعالى اذ قال لاهله امكثوا لامرأته بقوله انا اهل اي تزوج وعندهما من كان في عيال المتوفى الى اعتبار اللغة قال الله تعالى فنجيناه واهله الا امرأته والمراد منها كانت في عياله والاهل يستعمل لان الاهل لغة اتزيب الذي هو ظاهر في كل من يتأله من قبل انه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب فالاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير سواء وابوه وجده منهم لان الاب اهل البيت وكذا الجد وجنس اهل بيت ابيه دون امه لان الانسان يتجنس بابيه كما قد يتشبه يكون من جانب الاب والام واهل بيتها وجيرانها يعني اذا اوصت امرأة لا يدخل بيتها والجيران الا تبعا ولو هلكا الا اذا كان من قوم ابيها كالذي في الكافي ولو اوصى لاقاربه فلان وفلان والذكر والانثى لو جوده سواء استووا فيه وفي قوله الذكر كالانثى يعني اذا اوصى لورثته فان فيهم الذكر مثل حظ الانثيين لما نقل في لفظ الورثة عما ان قصده التفضيل كما في الميراث فاتيانه هنا وفي قوله احياؤهم وزمناهم وابرصهم وعميانهم وفقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا اذا امكن تحقيق التمليك في حقهم والوصية تمليك والا اذا فلا يصح فلفقرائهم لان المقصود من الوصية القربة في سد الحاجة وحاجة الجميع في هذه الاسامي يتحقق الحاجة فجاز حمله على الفقراء كلهم فما اذا اوصى بثلثه لفلان وفلان وهؤلاء لا يحصون اولا يأتي بهم فلان وهؤلاء لا يحصون حيث تبطل الوصية اذ ليس في اللفظ ما يقتضي سد الحاجة ولا يمكن تصحيحه تمليكا في حق الكل للجهالة الفاحشة الحاصلة من الصرف اليهم وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف اليهم

منهم اعتبار المعنى للجمع والتذكير والتأنيث في الوصايا كما مر وهو قول من خصص بكلام قال في الهداية ولو اوصى لبني فلان يدخل فيه الاناث في قول ابي حنيفة رحمه الله قال قطرب وهو قول الاخفش هو المذكور بيتا والاناث تبع فقال بيتا والمذكور خاصة لان حقيقة الكلام للمذكور وانتظامه للاناث تجوز والكلام لحقيقته وقالا هما في الوصايا سواء فلو اوصى لبني فلان فهو على المذكور البالغين عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اعتبارا للحقيقة وقال محمد يدخل فيه الاناث وهو قول ابي حنيفة الاخر وقال في الوقايه وفي بني فلان الاناثي منهم اقوال ليظهر لك سر اختيار صاحب الوقاية القول الذي رجع عند الامام ووافقه ابا يوسف في رعاية الاداكان اكثر قبيلة الفخذ في العشائر قال من البطن اولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ كذا في الصحاح فيتناول الاناث وهو المعتاد والمتعارف والمتبادر الى افهامهم ليس المراد بها احياؤهم بل يحرم الاب كبني آدم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالي وحلفاؤهم وصبيانهم المعتوهون بطلت لان الموصى لفظ مشترك بين المعنيين احدهما مولى العتاقة والاخر ضد العبد فلا يتناولهما لفظ واحد في موضع الا بالنية ولا نية هاهنا فبطل الوصية كما اذا حلف لا يكلم مولاه فانه يتناول المعنيين ولا يحنث الا على نيته وفي الاساس ولا يسعه الا نوى مقام النية في ايمانه فيما لا يحتمل غيره وفي حيوته قالا في اكثر كتب الوقف حتى يقوم البينة على حكم يوجد فيطل ضرورة ويدخل فيه الموالي من اعتقه في صحته ومرضه لبناء اللفظ اياهم لا معتبرون فانهم لا يحتاجون لاداء غرمهم بل اعتقهم يحصل بانطوت والوصية ايضا في حالة الموت فلا مدخل لتحقق الكلام قبله وعن ابي يوسف انهم يدخلون لان سبب الكفالة لازم في حقهم فيطلق اسم المولى عليهم واحد اعم بالوصية بالخدمة والسكنى والثمرة صح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة او ابدا لان المنافع يصح تمليكها في حال الحياة بعقد المعاوضة وبدونه فكذا بعد الممات كما في الاعيان ويكون محبوسا في ملك الموصى له على حكم ملك الموصى كما يستوفي الموقوف عليهم منافع الوقف ويكون مرفقا وموئلا كما في الوديعة فانها ملك على اصلنا خلافا للمراد فانها تبطل فيما يتملك الموت وهو بعد البقاء والمنفعة عرض لا تبقى حتى ان الموصى له بالخدمة اذا مات

لا يورث خدمة ولا تعتبر بالاجماع الوصية بخدمة عبد وغلة دار للفقراء فانه حكم بانها خرجت رقبة العبد والدار سلمت البناء الموصى لهم الى الورثة لان الرقبة والغلة للورثة فلم يخرج رقبة من الثلث نهايا فان العبد الموصى بخدمته يوما والموصى يومه لان حصة الثلث وحقوقه في الثلثين كما في الوصية العين فلا يمكن قسمة العبد اجزاء لانه لا يحتمل فصرفها الى المنافع ايضا للحقين ويقسم الدار اثلاثا يعني لو اوصى بسكنى الدار وقيمة الدار ثلث ما يخرج من الثلث يقسم على الدار اثلاثا لان انتفاع الانسان القسمة بالاجزاء وهو اعدل للتسوية بين الزمانين وثلثا وفي النهاية تقديم احدهما زمانا وفي النهاية اي قسموا الدار على ثلاثة مواضع الزمان لان الحق لهم الا ان الاول اولى فلو قبل الورثة بيع ملك الميت من ثلثيه الى الدار وعن ابي يوسف ان لهم ذلك لانه خالص حقهم وحقوقهم وكذا لو حق الغرماء فيما ايديهم وضربهم في ثمنه والبيع يقضي ابطال ذلك فنفوذه عنه وتبطل الوصية بوقفه او موت الموصى له في حيوة الموصي حتى تقرر ان ايجاب الوصية يكون بعد الموت فاذا مات الموصى له لم يوجد الايجاب كما لا يوجد ايجاب البائع للمشتري بعد موته وبعد موتهما مات الموصى له يعود الى الموصي بالوصية لان الموصى له وجب لحق الموصي لم يستوف المنافع فعلى حكم ملكه انتقل الى ورثته الموصى له اكتفى بالابتداء من ملك الموصي برضاه وهو شيء جائز فصار الموصى له باخذه منه وفي السكنى اذا يؤجر العبد والدار وان المنفعة ليست بمال في اصلنا وفي تملكها بالمال اضداد صفة المالية فيها تحقيقا للبر واذا في عقد المعاوضة فانما يثبت هذه الولاية ليتمكن من تملك المال فيها ولهذا تملكها بعقد المعاوضة حتى يكون تملكها بالصفة التي تملكها بها اذا تملكها مستقلة بغير عوض تملكها بوجوه كان ملكا اكثر ما تملكه معنى وهو لا يجوز فلا للموصى له بالغلة استخدامه الى العبد او سكناه الى الدار في الاصح لانه اوصى له بالغلة وهي دراهم او دنانير وهذا استيفاء المنفعة نفسها والثابت انما هو استخلاص وتيقاد ثابت في حق الورثة فانه لو ظهر دين لا يكتم الا وفوه من الغلة باستردادها منه بعد استقراره بالجزء وهذا الاسترداد في الثاني في نفسها فلذا لم يخرج العبد

من البلدة الا ان يكون هو واهل سوقها فيخرج للخدمة ان خرج من الثلث لان
للمال الوصية تتعلق بما يتوفر على الورثة بعد موت الموصى فاذا كان الموصى له وارثه
في موضع آخر فمقصوده ان يحمل العبد الى اهله ليخدمهم واذا كان في مصر فمقصوده
ان يكفيه من خدمة العبد من غير ان يكلفه مشقة السفر فلا يكلف ان يخرج من بلده
والا كما اذا لم يخرج من الثلث فانه لا يخرج العبد للخدمة الا بانة الورثة بتسليم
حقهم فيه او ان يرضى بان يخدمه سنة ولا خرسنتين ولم يجز فاي الورثة طلب
خدمهم اي العبد الموصى بخدمته سنة ايام وخدم الموصى له اثنتا عشر ايام يوما الصاحب
السنة ويوم واحد لصاحب السنتين حتى تتم له سنتان لان عيني العبد لا يقيم
فيقيم بالنهار ما تتوفر المخدوم او هي بعد العبد لقول من يخدمه متلازمين
يخرج من الثلث صح الا ان يجيزا له لانه وصية لكل منهما شائعا معلوما وهما اوجبه
كل منهما بما يخصه بالوصية بنوافله فلا يتحقق بينهما مشاركة فيها او جبه كل منهما تام
اذا صح الوصية لصاحب الخدمة فلو مات يوما في الرقبة بشتى المصارف الرقبة
مبراة للورثة مع كون الخدمة للموصى له فكذا اذا اوصى بالرقبة لانسان اخر لان
الوصية كالميراث في كون الملك يثبت بعد الموت او اوصى لرجل بثمرة بستانه
فمات اي الموصى وفيه ثمرة يكون الثمرة للموصى له هذه الثمرة فقط لا ما يحدث بعدها
وان ضم اي الموصى ابدا بان قال ثمرة بستاني له ابدا فله هذه مع الثمرة الاولى ما يحدث
بعدها مطلقا كما في غلة بستانه يعني اذا اوصى بغلة بستانه فله الغلة الفائتة
وغلته فيما يستقبل وان لم يقل ابدا والثمرة اي الثمرة اسم للموجود عرفا فلا تتناول
المعدوم الا بالنية زيادة كما التخصيص على الابد لا تتناول ابدا الا بنية فالموجود
والمعدوم عما ذكر وكذا لم يكن شيئا واحدا الغلة فيتناول الموجود والمعدوم فان
الوجود ثمرة بعد اخرى عرفا يقال فلان يأكل من غلة بستانه وهو غلة ارضه فاذا
فاذا اطلقت بتناولها بل الوقف على دلالة اخرى بخلاف الثمرة اذا اطلقت حيث
لا يراد بها الا الموجود فلهذا ينصرف المطلق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وولدها وفيما لم يكن موقتا ثم ابدا او لا يعني اذا اوصى بصوف غنمه
باولا وقتا او بلبنها ثم مات فالولد والصوف واللبن والسمن الحادث

وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي سواء قال ابدا او لم يقل لان
عند الموت فيتغير قيام هذه الاشياء يومئذ كلا وما تقدم على الابد و
الفرق ان القياس يأبى تمليك المعدوم الا ان في الثمرة والغلة المعدوم ضمنا
الشرع بورود العقد عليها كالعامل والاجارة فاقتضى ذلك جوازه في الابنية
بطريق الاولى لان يلزم ايراد الوصية على المعدوم والصوف واللبن فلا
يجوز لانه تعذر عليها اصلا ولا يجوز تقديرا فكذا لا يدخل تحت الوصية كل في
الموجود فيها لانه لا يجوز استحقاق في بعقد البيع تبعا وبعقد الملك مقصودا فكذا
بالوصية اوصى بغلة داره مسجدا او لم يخرج من الثلث فاجازوا ان الورثة تجعل
مسجدا لانه لا مانع من لزوم تعلق حقهم فاذا اجازوا زال المانع وان لم يجيزوا
يجعل كأنها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية واوصى بظهر مركبة في
سبيل الله بطلت اذ الوصية عند ابي حنيفة لان وقف المشاع غير جائز عنده
فكذا الوصية وعندهما يكون ان اوصى بشيء للمسجد يجب الاداء فيفتى
بقول عليه لتعامل اهل الملك والوصية تمليك وذكر النفقة بناء لة الوقف على
مصالحه وعند محمد يجب لانه يمكن العمل على الامر بالقربة على مصالحه تصحيحا للكلام قال
اوصيت بثلث مالي لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة خلافا لهما الموصى له وعند
ابي يوسف ان يصلح هو على اخذ الثلث كما لو قال لفلان وفلان على الف
وعند محمد يخير الورثة فاذا مات اقرع اعطوا لقيامهم مقامه فصل في
وصايا الذمي على اربعة اوجه لانها اما بمعصية عندنا وعندهم كالخمر
والنائحات فتبطل لو كانت لقوم معينين تمليكا من الثلث فانهم لما اعتقدوا جواز
تمليكهم والاداء اذا لم يكونوا معينين فانها لا يصح اصلا اما تمليكا فلانا التمليك
للمجهول لا يصح واما ايقاعا فلانها معصية عندكل فكيف يصح اقربه واما هو
بمعصية عندهم وقربة عندنا كجعل داره مسجدا والاسراج في المساجد فانه
يصح اتفاقا اعتبارا لاعتقادهم لانا نحمل امرهم بديانتهم الا اذا كان بقوم لاعيانهم
فيصح تمليكا منهم وذكر الجرجاني مشورة واما بقربة عندنا وعندهم كجعل غلته
للفقراء او عتق الرقبة او الاسراج في بيت المقدس فيصح اتفاقا لان الديانة منفعة

وقيل عنده رد لانه تبرع في ذلك فان شاء دام عليه وان شاء رجع اذ
الوصي ولاية الزام التصرف على الغير وليس له الرجوع تقرير اذ يكون ان يوصي غيره او لا
اي واذا رده عنده سواء رده عند غيره او بعد موته فلو لم يرد حتى مات قبل قبوله في
وجه استحقاق الموصى له قبله فلم يوص الى غيره فلو وجد تاركة في حياته او بعد موته
لصار المال مغرورا وذلك باطل وان سكت اي لم يقبل ولم يرد فمات الموصى فرده قبوله
لانه متبرع في التصرف للغير فلا يلزم ذلك بلا قبوله كما لو كان وكيلا وانما قبر بهذا لان الموصى
يموت في اغلب احواله ثم يتوقف احواله اما بقبول الوصاية ام لا وان رده قبل موته صح الا اذا
تقدمه الى الموصى اليه الحاكم يقبل حتى مات الموصي ثم قال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يكن
القاضي اخرجه حيا قال لا اقبل لان الايصاء لا يبطل بمجرد قوله لا اقبل لانه في ابطال الحق
بالموت والقبول واجب الدفع فان كان القاضي اخرجه من الايصاء حيا قال لا اقبل فان
قبل بعده لا يصح لان اخراجه قد صح لانه موضع الاجتهاد واذا الرد صحيح عند زفر فلم
لزم الى الايصاء بشيء من التركة واذا جعل الى الوصي به اي بكونه وصيا الوجود
دليل القبول اذ المقصود به هو التصرف فيه وهو معتبر بعد الموت لان اوان ولايته بعده و
يفذ البيع لصدوره عن الوصي وقد تم بعلم كونه وصيا به كما لو وكل رجلا بالبيع
فباع شيئا من متاعه وهو لا يعلم بوكالته حيث لا ينفذ لان الايصاء اثبات خلافة
لشونه فلا انقطاع ولايته واذا كان كذلك وانما صح بغير علمه كالوراثة فاما التوكيل
فاثبات الولاية وليس كذلك في الشرع وحال قيام الموكل فلم يصح بغير علمه من ثبت
عليه كما ثبت الملك بطريق البيع والهبة واذا صح الايصاء بعد قبوله او كان فاسقا فاسق بذلك
القاضي بغير هذا اللفظ يشير الى ان الصحيح الوصية لان الاخراج المفهوم من التنحية انما
يكون بعد ثبوت الايصاء وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطل وقيل في معناه
سبطل في جميع هذه الصور وقيل في العبد معناه باطل لعدم ولايته وعدم سداده
وفي غيره معناه سبطل وقيل في الكافر باطل ايضا لانه لا ولاية له على المسلم ووجه
الصحيح ثم الاخراج ان الايصاء الى الغير انما يجوز لشرف الميت بنظر الموصي لفقد الولد
والايصاء الى هؤلاء لا يتم بهذا النظر فلا وجد اهل النظر كون العبد اهلا للنظر
وليس لاحد من جهة من يتصرف عليه ولكون الفاسق من اهل الولاية والظاهر انا

ومن كتاب الوصايا

ونصرفا حتى لو تصرف نفذ تصرفه ولثبوت ولاية الكافر في الجملة حتى ينفذ شراؤه عبدا
مسلما ولكن يجبر على بيعه ولما قال لا يتم معنى النظر لتوقف ولاية العبد على اجازة
سيده وتمكنه من الحجر بعدها والاستقلال بخدمة المولى فيتوهم التقصير في استيفاء
حقوق الميت وتوهم الخيانة من الكافر للمعادات الدينية ومن الفاسق لفسقه فيخرجهم
القاضي من الوصاية فيجعل مكانه وصيا آخر تتميما للنظر وان اوصى الى عبده والورثة
صغار حتى لو كان فيهم كبير لم يصح عندنا وعندهما لم يصح وعندهما يصح مطلقا
لانه فيه اثبات الولاية للمملوك على المالك وهو قلب المشروع وقيد بقوله الى عبده لانه لو اوصى الى
هؤلاء فيصح كما لو اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره وهذا لانه مكلف مستبد
بالتصرف وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا ملاكا لكن لما اقام ابوهم
مقام نفسه صار مستبدا بالتصرف مثله بلا ولاية لهم عليه بخلاف العبد الغير فانه مولى
عليه وبخلاف ما اذا كان فيهم كبير لانه يبيع نصيبه او يمنعه فيعجز الوصي عن الاداء بحقه
فاتتح للوفاء وان اوصى الى عاجز عن القيام بها اي بالوصاية لم يعزله القاضي بل ضم اليه
غيره لان في الضم رعاية الحقين حق الموصي وحق الورثة لان تكميل
النظر يحصل به لان النظر يتم باعانة غيره ولو شكى الوصي اليه ذلك فلا يجيبه حتى
يعرف ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه ولو ظهر للقاضي عجزه
اصلا استبدل به غيره رعاية للنظر من الجانبين فيبقى على الوصاية امين يقدر
الا انه لا يجوز للقاضي اخراجه لانه ان اختار غيره كان دونه لانه مختار الميت الا يرى
انه يقدم على اب الميت مع كمال شفقته فلان يقدم على غيره احق واوصى الى
اثنين لا ينفرد احدهما بالتصرف بدون الاخر ولو وصلية اي ولو كان ايصاؤه
الى كل منهما بالانفراد عند ابي حنيفة ومحمد الا في اشياء ستبين وقال ابو يوسف
ينفرد كل في الجميع لان الايصاء من باب الولاية وهي اذا ثبت للاثنين شرعا ثبت
لكل واحد كملا على الانفراد كالاخوين في ولاية النكاح فكذا اذا ثبت شرطا
فان الولاية لا تحتمل التجزي لكونها عبارة عن القدرة الشرعية والقدرة لا تتجزى
ولهما ان الموصي انما رضي برايهما لا براي احدهما الفرق بينه وبين الخلاف للاخوين
في النكاح لان السبب ثمه الاخوة وهي قائمة بكل منهما على الكمال والسبب هنا الايصاء

وهو

وهو اليهما لا الى كل منهما ثم استثنى من قوله لا ينفرد احدهما بقوله الا بشراء كفنه وتجهيزه
فانه لا يستغنى على الولاية وربما يكون احدهما غائبا ففي اشتراط اجتماعهما فساد
الميت ولكن قوله شد الفرقة حين انهاجت والخصومة في حقوقه لانهما لا يجتمعان
عليها عادة ولو اجتمعا لم يتكلم الا احدهما غالبا وشراء حاجة الطفل لان في تأخيره
خوف لحوق الضرر به ولانه ايضا اي قبول الهبة للطفل فانه ليس من باب الولاية ولهذا
يملكه الام ومن في عياله واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية
معينتين لعدم الاحتياج الى الراي وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة
لانه يخشى ضرورة فان مات احدهما فان اوصى الى الحي فللحي ان ينفرد فلذا لو اوصى
اليه الوصي سواء كان له الولاية التصرف في التركة وحده فلا يحتاج الى نصب
القاضي وصيا والا اي وان لم يوص ضم القاضي اليه غيره لان الموصي قد قصد ان
يخلفه وصيان متصرفان في حقوقه وامكن تحقيقه بنصب وصي آخر نصب
القاضي وصيا وصيا كافيا لم يعزله لانه لا يشتغل بما لا يبضيه الا ان يكون
عدلا فيعزله وينصب عدلا ولو عدلا غير كاف ضم اليه كافيا ونعزله بعزل قبل
قال السرخسي في مجموعاته ويعزل بابقضه اي يعزل القاضي العدل الكافي
وكنيعير اي المستعمل ظهير الدين المرغيناني بانه مقدم على القاضي لانه مختار
الميت فان لا يعزل وصي الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي
وصي الوصي وصي لهما يعني اذا مات الوصي واوصى الى آخر فهو وصيه في تركته
وتركة الميت الاول لان الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايصاء الى
غيره كالجد وقسمته اي قسمة الوصي نائبا عن ورثة الغيب مع الموصى له تصح
يعني اذا مات رجل له ورثة غيب واوصى لزيد بثلث ماله جاز لزيد لو
صح انه يقسم تركه بين ورثة الغيب وبين زيد الموصى له بان يأخذ حق الورثة
ويسلم الباقي الى الموصى له لان الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد
عليه ويصير مغرورا بشراء المورث حتى يكون الولد حرا والوصي خليفة
الميت ايضا فيكون خصما للوارث اذا كان غائبا فصحت قسمته عليه فلا
يرجعون اي الورثة عليه اي الوصي ان ضاع قسطهم اي حصة الورثة معه

الى الوصى عن الموصى له الغائب مع الورثة اى يصح لان الموصى له يخلف
عن الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب جديد صار لا بد وامره عليه وان يصلح
مقرونا بشراء الموصى فاراد يكون الوصى خليفة عنه عند غيبته فيوجع اى الموصى له
ان ضاع قسط مع الوصى مثل ما بقى لانه شريك الوارث فيتوى ما يتوى
من المال المشترك بينهم وبقى ما بقى عليهما والقضاء قسمة اى يجبر
واخذ قسط اى يجوز للقاضى ان يقسم التركة عن الموصى له الغائب مع الورثة
واخذ قسط للموصى له من الغائب نصب ناظر لاجتماع الموقف والغيب ومن النظر
اذا قسط الغائب وقبضه فضقد ثم اوصى حتى لو حضر الغائب وقد ضاع المقبوض
لم يكن له اعنى الورثة بسبيل فاقسمهم اى الوصى مع الورثة فى الوصية يجوز واخذ الوصى
المال فضاع المال فى يده اويد من يجوز عن الموصى يجوز بشرط ما بقى من الموكوله لانه
القسمة له تزاد لانها تبال المقصود بها وهى نادرة يجوز فلا يعتبر دونها فصار كما
اذا هلك قبل القسمة صح بيعه اى الوصى عبدا من التركة بغبن فاحش اى الوصى
قائم مقام الوصى ولو بنوا ده حيا بيف بقيمتهم جاز وان كان فى مرض موته
فكذا من قام مقامه وكرثة اى حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة وهى باقية
بيقاء الثمن باع اى الوصى ما اوصى بيعه وقصد ثمنه فاتلفه اى المبيع بعد
هلاك ثمنه معه اى مع الوصى ضمن اى الوصى لانه العاقد فيكون العهدة عليه وهذا هو
عهدة لان المشترى ضمن ما رضى بسببه الثمن لا بتسليم المبيع ولم يسلم فقد
اخذ الوصى لنفسه مال الغير برضاه فيجب عليه رده ورجع التركة لانه عامل له
لم يرجع عليه لانه وكيل الوصى باع حصة الصغير وهلك ثمنه معه اى مع الوصى
فاتلفه اى العبد فان اى الوصى يرجع بما اى مال الصغير لانه عامل له ورجع
اى الصغير يرجع على الورثة بحصته لانه تقاضى القسمة باستحقاق ما اصابه وله
اى للوصى ان يبيع مال الصغير ويدفع مضاربة ويضاعة ويوكل بيع و
شراء وتبضعه ويودع ماله وكاتب قنه ويزوج امته ويرهن ماله بدينه
ويدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدى من دينه ولا ان يعمل به مضاربة وبنى ان

ان يشهد على ابتياء والا صدق ديانة ويكون الشراء كله للصبى قضاء وعائلة
الاب ذلك كله وليس للوصى ان يحرر قنه فلو باع الوصى او اعتق بعوض لم يملك
العادية وللوصى اتجار مال اليتيم لليتيم لا لنفسه اى لا يجوز له التجارة
لنفسه وبمال اليتيم سواء ودينه مع ماله اى على كله بوجه آخر وبمال الميت فانه
فعل وبيع ضمن راس المال وتصدق بالربح عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف
يطيب الربح ولا يتصدق بشئ كذا فى الخانية وحيلة اى يطيب للوصى على الاصل
للاجنبى الحاكم من الفرض فلا يفرض الوصى مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضى فانه قادر عليه ولذا لم يجز تقرضه
ومال الوقف والغائب ولا يبيع ولكن يترك الا بما يتغابن الناس الا فتتر فى نظر ولا نظر
فى الفين الفاحش بخلاف الغبن اليسير اذ لا يمكن التحرز عنه فتح اعتبار ان
باب البيع وبيع على الكبير الغائب لا العقار لان الاب يلى ماسواه والابليه
فكذا وصيه وكان القياس ان لا يلى الوصى فلا يملك على الكبير لكنهم استحسنوا لانه
مما يارع عليه الفساد فيحتاج الى الحفظ وحفظ الثمن اسرع وهو يملك الحفظ
بخلاف العقار فانه تحصين بنفسه اذا لم يكن دين فى الفتاوى الظهيرية
بيع العقار للوصى اذا لم يكن على الميت دين واما اذا كان فيملك بقدر الدين ف
بيعه اى الوصى العقار وان لم يكن دين يضعف قيمته او الدين كما نقلناه عن الظهيرية
او النفقة اى نفقة الصغير قال فى الهداية فى ازراء بالنفقة الاب اذا باع العقار
والنفقة على الصغير حال كمال الولاية ثم له ان يأخذ منه نفقة لانه جنسها او
وصية مرسلة اى مطلقة بان يقول عند موتى اعطوا زيدا كذا وزيد مثلا وصية فى ثلث
العقار اذا كان فى المال او زيادة وجب من غلته او اثمنه اذا وقت اى وقته الى الوارث
حتى اذا لم يكن بيع كان ضرارا فيه اعتبار ستة لا يجوز اقراره اى الوصى بدين
على الميت ولا بشئ من تركته انه لفلان الكوفى اقرارا على الغير الا ان يكون
المقر فلانا فصيح وحشمته لانه اقرار على نفسه اقر اى الوصى بعينى الآخر انه وصى
انه للصغير لا يصح كذا فى الهداية وتشهد وصيان انى الميت اوصى الى
زيد وعمرو وابنان انا ابناهما اوصى الى زيد بطلت اى شهادتهم لانهم متهمون
واما الوصيان فلو اثبتا بما لا نفسهما معينا الا ان يعين المشهود له فيقبل

يستحق لان للقاضي ولاية نصب الوصي ابتداء وولاية ضم آخر اليها اذا اسقط المتوفى
الميت عن القاضي واما الابن فليس له ان ينفرد بنصب الوصي فكذا لا تركة كذا
شهادته بالتصرف في مال الصغير على سواء استغل الميت او غيره او كبير على الميت فانها
ايضا باطلة اما الاولى فلان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كانت من التركة
او لا واما الثانية فلان الكبير لما كان من التركة فلا يجوز شهادة الوصي
عند ابي حنيفة لان له ولاية الحفظ وولاية البيع ان كان الكبير غائبا او صحت اي
في مال الصغير او غير حال الميت فاما مال الكبير اذا لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي
فيه فيجوز شهادته وصحح شهادة رجلين لاحدهما بمبلغ دين على الميت وقضاه
الآخر بذلك المبلغ بمثل ذلك فالشهادة بوصية بالفعل فاقوى لها وقال ابو يوسف
لا يقبل في الدين ايضا لان الدين يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت
بالموت ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة يشارك الآخر فيه فكانت الشركة
مشبهة حق الشركة فتحققت التهمة ولهما ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحق
شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة
بخلاف الوصية لان الحق فيها لا يثبت في الذمة بل في العين فصار المال مشتركا
بينهم فاورث شبهة او شهادة الاولين بعبد والآخرين بثلث مال الميت
لم يصح ايضا لان الشهادة توجب شركة في المشهود به اضعف الوصيين استبداد
خبره فقوة الذي كاقوى للوصيين وهو وصي الام والاخ والعم في اقوى الحالين و
هو حال صغر الورثة كاقوى الوصيين وهو وصي الاب والجد والقاضي في اضعف
الحالين وهو حال كبر الورثة لان الوصي انما يستفيد التصرف بالموصى فيكون تصرفه
مقدار تصرف موصيه فوصي الام حال صغر الورثة كوصي الاب حال كبرهم وهو كالمعدوم
للاضعف كوصي الام مثلا بيع المنقول وغيره لقضاء الدين عند فقد الاقوى
للضرورة فلا يشتري الا لاضعف الاحوال ابدا للصغير منه من نفقته او كسوته
لا يتصرف مطلقا فيما استفاد الصغير من غير ابيه لما ان تصرفه على مقدار تصرف
موصيه وصي الاجداد من الجد لان وصيته قائم مقامه وهو اولى من الجد لانه
وصيه وكذا اختاره ولان اختياره مع وجود الجد يدل على ان تصرفه انفع لليتيم

ما تصرف

من تصرفه ابيه وهو الجد وان لم يوص الى الميت ونصب وصيا فالجد مثل ابي مثل الاب
وقيام مقامه في التصرفات حتى ملك النكاح دون الوصي **وههنا مسائل متفرقة**
نقلناها من الخانية منها رجل مات وترك ورثة فجاء ابو احدهم او وصي بوصايا
ولا يعلم بما اوصى فقالوا قد اخذنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز ولا
يجوز ما اقر به بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ و
اشهد اليتيم على اقراره انه قد قبض جميع ترکة والده فلم يبق له ترکة والده عنده
من قليل او كثير الا قد استوفاه ثم ادعى شيئا في يد الوصي وقال هو من ترکة ابي
واقام البينة قبلت بينته وكذا لو قال الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك
والده من الدين على الناس ثم ادعى دينا على رجل بسببه وجحده ومنها وصي
انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في ترکة
الميت والا فلا وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لانها كانت مطالبة من
جهة العباد وكان كقضاء الدين وان كانت الوصية للذكر لا ترجع وقيل له
ان يرجع على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من ماله
نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما
يتفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وله ان يرجع في مال الميت من مال
نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذا بعض الورثة
اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او
كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع من مال الميت وكذا الوصي
اذا اكل من خراج البيتم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا وله ان يرجع
من مال نفسه فيما اقر به في ذلك ومنها وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما
باع فان القاضي يرجع الى اهل البصيرة ان اخبره اثنان من اهل البصيرة والامانة
انه باع بقيمته وان فيما ذكر فان القاضي لا يلتفت الى من زيد وان كان في الزيادة
شيء باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى
اهل البصيرة والامانة فان اجمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا
قول محمد واما على قول ابي حنيفة الواحد يكفي في التزكية وعلى هذا قيم الوقف

اجارة الاسان

اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجرة منها وصي باع تركة الميت لاتقاضي
وصيته فجاء المشتري فخلفه الوصي فحلف الوصي يعلم انه كان كاذبا في بينته فان القاضي
يفسخ للوصي اذا كنت صادقا فقد فسخت البيع بينهما فيجوز بذلك وان كان يحتاج
تعليقا بالخطر واما يحتاج في فسخ الحاكم لانه الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان
فسخها بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة فاذا فسخ القاضي لم يكن اقالة
فلا يلزم الوصي هذا اخر ما من الله تعالى بلطفه من شرح غرر الاحكام للسيد رحمه الله
وتحريره وعلى احسن الصور تصويرها واما حاد خلت عنها الكتب المشهورة وان كانت
في بعض المعتبرات مسطورة وقد بذلت مجهودي في التنقيح والتهذيب والتوضيح وتتبع
اقوال الائمة الكرام واستطلاع ارآء فضلاء الائمة العظام حتى تحررت على ما صدر عن
بعض الافاضل من الاشارة الى مستقبلي البشرية ووقفت على ما وقع من بعض الاماثل من قولهم
ليس في نفس الانسان شيء غريب ولا عجب فان سائر العلوم بالنسبة الى هذا العلم كنسبة القطرة الى البحر
المتلاطم الامواج لا يقوى على زاويته كل غواص فحوى فضلا عن الزجاج ولهذا ترى العلماء
المتأخرين باصبع كمالهم في الفنون الالهية تصنيفهم فيها كتابا معتبرة لم يجرؤوا الا قدمه الفقهي
مطارحة معهم في تصانيفهم فيما انتسبوا اليه ومعارضة ايامهم في مؤلفاتهم فيما اعتمدوا
عليه بل سبقا قبلهما علماء العصر وفضلاء الدهر امتيازهم بكتب هذا الملتقى اللطيف المشحون
بالفوايد والشرح الشريف المملوء بالزوايد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله واعاننا عليه وما كنا نقدر عليه لولا اعانة الله ليس الفوز الا صلة من هذه الكلمة الحمد لله
بالامتثال بما يقرهم من قولهم وما بنعمة ربك فحدث الحمد لله على التمام والصلاة والسلام
على سيد الانام وعلى اله العظام وصحبه الكرام تمت الكتاب بجهود الملك الوهاب في اخر شهر
الاول في يوم الاربعا في سنة ثمان وتسعين والف من الهجرة النبوية

قيد العبد الضعيف المذنب المحتاج الى رحمة ربه الغني سليمان بن يحيى الحاج
احمد بن الحاج ولي الله له ولوالديه ولسائر المسلمين والمسلمات
اجمعين يا رب العالمين

١٠٩٨

سلمان الاشقي